الاول من شرح جامع المختصرات

١٢٢١

قد وقف هذه النسخة الشريفة ... سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وفقه الله ... طالع ... و...
وسلم ... اعظم الله ... الدوام ...
الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم نسالك الاعانه والتوفيق
الحمد لله الذي اوضح لمن اراد هدايته مناهجه واقام على من صد عنه وحرف عن بابه حجاجه
وصلى الله على محمد الهادي الى سبل نجاته سالك محجته وعلى اله وصحابته وبعد فان كتاب المسمى
بجامع المختصرات ومختصر الجوامع قد جمع فروع الكتب المذكوره مع نفايس على جلالتها كثيره
بالفاظ محرره لطيفه في اوراق معدوده خفيفه لكنه مفتقر لشرح لطيف يذلل صعابه
ويكشف عن وجه المراد نقابه ويكمل به للغايه نصابها ويظفر بكل بغيه طلابها فاسعفته بذلك
مستعينا بالله ومتوخيا للاختصار والله تعالى يبلغني من فضله غايه الامل ويعصمني من الخطا
والزلل بمنه وكرمه قوله باب اسقط التراجم مع وضوحها
اختصارا قوله رافع اي لا يرفع الحدث ولا الخبث الا الماء الطاهر المسمى ماء على الاطلاق وان
اضيف الى غيره مع بقاء الاطلاق كماء البر والبحر واحتج في الحدث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اذ لو شاركه مايع اخر لما امر بالتيمم مع وجوده وفي الخبث بقوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض ثم
اغسليه بالماء وخرج بقيد المسمى ماء ما فيه لازم كماء الورد ونحوه وهو احسن من التقييد بالباقي
اوصاف خلقته لا تناقضه بما تغير بتغير الارض قوله ولو نعقد اي ولو كان الماء ينعقد لجوهره
ملحا فانه رافع لهما كالو كان ينعقد ملحا لسبخ الارض وفيما ينعقد لجوهره وجه في الشرح الصغير
وغيره والجامد ثلجا او بردا ان استعمل فيما يغسل مع ذوبه على المحل لحرارته او الوقت كفى وفيه
وجه في شرح المهذب او مع جموده فلا او فيما يمسح كفى مطلقا وفي البخار المتصاعد من الماء بالغليان
وجهان قال في الروضه اختيار الروياني طهوريته وصححه النووي في شرحه وغيره قال الرافعي في
الشرح الصغير وعامة الاصحاب على خلافه وقالوا يسمى بخارا او رشحا لا ماء على الاطلاق
قوله لا ما استعمل في نفي طهوريته المستعمل المذكور وهو الجديد القديم نعم لاقتضاء ظهور التكرر
والجديد الصحيح وقطع به كثير من الاصحاب المنع والاحفظه الاولون ليغني عن التيمم وهذا ما دام
قليلا فان كثر ابتدا لم يتاثر وانتها بان جمع حتى كثر فقيل يلتحق بماء الورد والاصح عود طهوريته كالماء النجس
قوله في فرض اي لا يرفعهما ما استعمل في فرض اشار به الى علة سلب الطهوريه وهي تادي
الفرض من حدث او خبث او مانع الصلاة حتى يبقى لحدث وقيل هي تادي العباده به فان وجدنا
كالغسلة الاولى في الحدث او الخبث او فقدنا كالرابعه فذاك او احدهما عباده كالاغسال
المسنونه او فرضا كغسل الكافره من الحيض لحل غشيانها للمسلم فالخلاف واشار بقوله

و لو يعاد الى ان الخلاف اذا اوجبنا اعادتها اذا اسلمت والا فلا قطعا لا فان التعبد لو زال
الكفر قوله وبدل اي والاول كالغسل بدل المسح للراس او الخف فالاصح في الروضه انه
مستعمل وكذا وضوء الصبي فان المعني بالفرض ما لا بد منه دون ما يحق الاثم بتركه وفيه وجه لا
تعبد به وفي معناه وضوء البالغ للنفل قال بعض من لا خبرة له وقضيه هذا الكلام الرافعي انه لا ياثم
بترك الوضوء للنفل وان فيه نظرا والوجه بانه ياثم ولا افصح من هذا الاستنباط الا التردد في حكمه
وفيما توضا به الحنفي وجوه اصحها في الروضه انه مستعمل والثاني لا والثالث ان نوى فمستعمل
والا فلا قوله لغير ذلك الفرض اي لا ما استعمل في فرض لغير ذلك الفرض فلو انغمس جنب
في ما قليل ثم نوى فلا يؤدي به غير ذلك الفرض سوا الفصل ام لا وسوا جنس ذلك الفرض كالاكبر
مع الاصغر وغير جنسه كالحدث مع الخبث وسوا المنغمس وغيره وفي استعماله في جنس
اخر وجه سوى الحدث والخبث بناء على طهارته اذ للماء قوتان والاصح المنع وفوت التطهير يحصله
واحدة وفي غير المنغمس وجه انه لا يصير مستعملا في حق الا بالانفصال والصحيح خلافه واما بقيه
ذلك الفرض كما لو غمس الجنب بعضه في القليل ونوى قبل تمامه فلا يصير مستعملا بالنسبه للباقي
ينفصل للحرج وفيه وجه عن الخضري والصحيح الاول حتى يجوز غمس باقيه قبل الانفصال ثم في كلامهم
انه لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل قال الرافعي وهو مشكل الحكم بارتفاع الحدث وحمل في
الشرح الصغير الاول على حاله تردده الماء على البدن والخروج اول الملاقاه قوله فلو فصل
هذه فروع مندرجه في اعتبار الانفصال احدها الانفصال بكل البدن وهو واضح الثاني
الانفصال ببعضه بالكليه كالو ادخل المحدث يده في الاناء وقت غسلها وقد نوى رفع الحدث
فان كان ناويا للاغتراف لم يضر او لرفع الحدث صار مستعملا بانفصالها عنه واطلق والاصح في
الروضه كذلك الثالث الانفصال من عضو الى اخر يجري الماء اليه فان كان في الحدث الاصغر
فمستعمل وفي البدن وجه شاذ او في الاكبر فالاصح في التحقيق وفاقا للروياني والماوردي بقا
طهوريته لانه جميعه كعضو ورجح الخلاصة تبعون خلافه وراى الامام تخصيصه بما اذا قصد الانتقال
قوله وهوائي والمستعمل ما اطلق استثنى بعد هذا ما اورده الرافعي تعليلا وتقرير الكلام
الامام وفي شرح المهذب عن جماعه ترجيحه والاصح في التحقيق والفتاوي خلافه قوله وما
تحت عطف على ما استعمل اي لا يرفعهما ما استعمل ولا ما لم يخش الى الخره فيما يعرض للماس الاعيان
اركان نجسا ام لا او طاهرا لا بد منه كالتراب النابت والطحلب وما يمره ومقر لم يور وعنه

بد فان كان مجاورا كالعود والورق بلا تعفن فالاظهر كذلك او خليطا كالكافور الذي يذوب
فيه وكذا المني في الاصح في الروضة فان يفاحش تغير وصف من الثلاثة وهي الطعم واللون والرائحة
ضر وفي قول غريب تعتبر تغير كل الاوصاف وفي اخر تعتبر تغير اللون وحده او الطعم مع الرائحة او
حف تغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الما فالاصح طهور ولو وقع في الما مايع يوافق صفاته كما ورد
منقطع سوا اكثر الما او قل لم يستعمل يشترط فكله الما فقيل ان كان اقل من الما لم يضر والاصح انه يقدر
مخالفا له بسبب موافقته لا تغير فاعتبر تغيره كالحكومات ويعتبر هنا في المخالف الوسط لا سواد
الحبر وطعم الخل وريح المسك واذا لم يوثر فوجوه اصحها انه يستعمل كله لانه استهلاك فعلي
هذا يجب طرحه لتحصيل الطهارة والثاني يبقى قدره والثالث ان كان الما كافيا للطهارة والا فيجب
الابقا قولــه لا ورق اي لا يضر التغير بورق تعفن في الما بتناثره كالذي يعسر تجنبه وقيل يضر
كالزعفران وقيل لا زمن الخريف للمشقة وامتصاص الرطوبة بخلاف الربيع فان طرح في الما فقيل
على الاوجه والفرق على الثالث هنا امتصاص الرطوبة والاظهر في الشرح الصغير القطع بسلبه
ولا يضر التغير بالتراب المطروح في الاصح من الوجهين وقيل القولين وهذا ما في المحرر وفي الملح
المطروح وجوه اصحها يضر الجبلي بخلاف المائي تنــبيه قيد الطرح في كلام الغزالي والرافعي
والبيان وغيرهم ليخرج الملح الذي في مقره كما في المهذب والساقط بهبوب الرياح كما في المطلب
قولــه وكره المشمس في الاواني ان كان استعماله في الثياب فالمنقول لا كراهة او في البدن
فوجوه اصحها نعم ويشترط كونه في البلاد الحارة والاواني المنطبعة اي المضروبة والثاني
استثنا اواني الذهب والفضة لصفا جوهرها وظاهر اصل الروضة انه الاصح وليس
مطابقا لكلام الرافعي وله رجحه في بعض كتبه وذكر عند تاويله والثالث اختصاص الكراهة بقول
الاطبا فان الشافعي لم يكرهه الا لذلك وصوبه في شرح المهذب بنا على كراهته والــرابع
يكره مطلقا ويحترز بقوله كل محترز اي ما يحترز فيه عن البرك والانهار فلا قطعا والخامس يكره
مع قصد التشميس خاصة والسادس المنع مطلقا واختاره النووي واكثر العلما ولو برد فقيل
بزوال الكراهة وصححه النووي والاظهر في الشرح الصغير بقاوها وتشمل الطلاقه الطهارة
والاطعمة ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة لمنع الاسباغ وكذا ما ابار الحجر وهي منازل ثمود
ويستثنى بير الناقة لما ثبت في الصحيحين ذكره النووي ولا يكره فضل المحدث خلافا لاحمد قال
الامام والمراد به ما مس بدنه على وجه الاستعمال دون ما لم يمسه ولا الما المتيقن بالنجاسة

ولامازمزم

ولا ما زمزم في الوضو والغسل اما في النجاسة كالاستنجا فحرام ذكره الماوردي ويجزي الاستنجا
به اجماعا مع حرمته ذكره في شرح المهذب قولــه وينجس بالملاقاة المتغير والما ان كان قليلا
اي دون القلتين فينجس بوصول النجس اليه لضعفه وفيه وجه اختاره الروياني وجماعة والصحيح
الاول لكثير من المايعات وان كثر وسوا الجاري والراكد والقديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره
جماعة وعلى الجديد لو امتد الجاري الملاقي للجامدة الواقفة فراسخ فالاصح نجاسته حتى لا يعرف
ما يعد قلتين وهذه صورة الف قلة ينجس بلا تغير قولــه لا بما لا يدرك الطرف من صور مستثناه احداها
نجس لا يدركه الطرف وفي تنجيسه الما والثوب طرق اصحها في الشرح الصغير قولان اصحهما نعم لعموم
الطواهر والثاني وصححه النووي المنع للمشقة والطريق الثاني القطع فيهما بالاول والثالث عكسه
واليهما اشار بقوله وقطع بكل اي من القولين والــرابع المنع في الثوب دون الما قطعا لامكان
التغطية والخامس عكسه لقوة الما على الدفع واليهما اشار بقوله وبالفرق فيهما اي وقطع بالفرق
في الما والثوب بالعكوس والســادس ينجس الما والخلاف في الثوب والسابع عكسه واليهما اشار بقوله
وفي احدهما اي وقطع بالفرق في احدهما والخلاف في الاخر بالعكوس ومنها يسير الشعر النجس وفيه من
غير الادمي وجه والاصح في الروضة المنع ومنها الطير النجس المنفذ اذا وقع في الما القليل او المايع
فالاظهر عند الرافعي والنووي الطهارة فان الاولى لم يحترز واعتمد على كثرة حرصه وللمشقة وفي
معناه الفارة كره بخلاف المستجمر فانه ينجس قال في شرح المهذب بلا خلاف فما في التحقيق وهم
واشار بقوله ثالث مطرده الى التفصيل بين ان يمكن ورده قبل ذلك فما كثر اولا ذكره في الكفاية
وبقوله مطرده الى المايع ومنها ميتة ما لا يسيل دمه اذا املنا بنجاستها فان نشات مما لاقته ما او غيره
لم ينجس قطعا او نشات من غيره فاحد القولين ينجس كساير النجاسات والاظهر المنع للامر بغمس الذباب في
الطعام وقد يفضي للموت وللمشقة التحفظ وفي ثالث وهو مطرده في المايع ان عم كالبعوض لم يضر
بخلاف العقرب والخنفسا فان شككنا وكثرت عن الما فالاصح في الروضة وهو المرجح في الشرح
الصغير النجاسة والثاني لا وعلى هذا في وجه في تصحيح التنبيه وغيره انه طهور والمشهور المنع واطلاق
الاقوال السابقة يشمل حالة الطرح وقد صرح الرافعي وغيره بطردها فيها وقال في الشرح
الصغير لا يعفى عن الطرح وتبعه في الحاوي وهو الحق لانتفا المشقة ومنها سور الهر النجس
وفيه وجوه اصحها ان امكن طهارة فيه بان غاب واحتمل ولوغه في ما كثير او جار لم ينجس لانه ما
معلوم الطهارة ولا ينجس بالشك وان تحققت نجاسته والا والثالث العفو مطلقا للمشقة

ولختاره الغزالي والوجه نطرد في المايع ايضا ذكره في الروضة قوله وطهر الي والما
يطهر قليل الما النجس بالكثرة الشرعية وهي بلوغه قلتين من محض الما نجسا او غيره وفي المستعمل
وجه بنا على الخائفة بما الورد ولو كان المكمل الطاهر او النجس في ظرف ككوز ممتلئ فا وجه اصحها
ان كان واسع الراس طهر للاتصال والا فلا والاصح لا بد من سعته او ضيقته ان مكث قدرا يصلح
لازالة التغير لو فرض متغيرا والثاني يحصل على الفور ويحترز بقوله لا ان عاد الم يبلغ قلتين فانه على
نجاسته وقيل يصير طاهرا غير طهور بشروط احدها كون المكاثر به اكثر وهو المعني بقوله غمره
والثاني كونه طهورا والثالث كونه واردا والاصح عند الرافعي والنووي الاول والعجب الاقتصار
على اضافته للخراسانيين والاول للعراقيين قوله وتنجس متصل اي حقيقة كالراكد او صورة
كجريان الجاري اي وان كان الما كثيرا تنجس بتغير احد اوصافه بنجس او دونه قطعا بمخالط او مجاور
وفي المجاور وجه ويعرض الموافق لصفات الما مخالفا قطعا ويعتبر هنا بالاشد لغلظ النجاسة
ولو شك في كثرته ولم يتغير فالمنقول انه نجس لتحقق القلة واحتمل الامام المنع وهو المختار بل
الصواب في الروضة لاصل الطهارة ويحترز بملاق عن التغير بجيفة بقربه والقلتان خمس مائة رطل
بالبغدادي وقيل خمس مائة من وهي الف رطل وقيل بالثمانية من ثم الاصح اعتبارها بالتقريب فعلى
هذا يتسامح بالقدر الذي لو نقص لم يمنع تغير الكل بالاشيا المغيرة وقيل يسامح بنقص رطلين
قال النووي وهو المشهور وقيل بثلاثة وقيل بنصف قربة اي مائة رطل وهذه الوجوه جارية الي
التحديد والذي ورده الرافعي هو الاول وصححه النووي ولو تغير البعض وبقي الباقي صافيا فظاهر
المذهب نجاسة الكل والاقوى في الشرح الصغير ما صححه النووي المنع وهو قضية اطلاق
الحاوي والوجيز قال الرافعي لصحة القول بانه ما تغير انما تغير بعضه وعلى هذا ان كان الصافي
قدر قلتين فطاهر والا فقليل من حكمه قوله وطهر اي وانما يطهر بالصدام من احدها زواله
بنفسه في الصحيح لنحو طول مكث او هبوب ريح اذ الطهورية الاصل وقد زال العارض والثاني
زواله بما طاهرا و نجس اما باضافته اليه او بقبضه منه حيث الباقي قلتين ولو طرح فيه تراب
ونحوه من اجزا الارض فلم ير التغير ففي قول يعود طهوره لاشعاره حينئذ بالزوال والاصح
المنع اذ يكدره والكدورة من اسباب الستر وقضيته انه لو رسب ولم يبق تغير يعود الطهورية
واليه اشار بقوله وفي كدر وخص بعضهم القول الاول بالتراب والمشهور خلافه قوله ولو
تمعط ما الين لعينه فتمام لكن قد يتعذر استعماله مع طهوريته لنفث النجاسة في كثيره كالفارة

بتمعط شعرها بنا على نجاسته ولا يخلو دلو عنه فطريقه نزح الكل فان كانت العين فوارة
وتعذر استيفا الكل نزح بقدر ما يغلب على الظن نفا الما الباقي عنه وهو معنى قوله او ظن
اي القدر الذي يظن به البقا ان تعذر نزح الكل وصل النزح الى الحد المعتبر اذا غلب وجوده في
كل دلو ولم تتيقنه فقوله تقابل الاصل والظاهر وسياتي قوله ولجديد اي والجديد
المرجوح وجوب التباعد في الما الكثير الراكد عن النجس الجامد الذي لم يغير الما المذكور بقدر
قلتين ثم تغترف اذ ما دونهما ملحاورة النجاسة بحسب وحده فكذا مع غيره وان الكثرة دفع النجاسة
عما وراء ذلك القدر والقديم الراجح جواز الاغتراف من حيث شا لطهارة جميعه والا لحكم بنجاسة
الكل بالانتشار فعلى الجديد لا يكفي في التحرز قدر شبر على اخذ العمق في حساب القلتين بل يقدرهما
في ابعاد مماثلة طولا وعرضا وعمقا وفي وجه في شرح المهذب رعاية قدرهما في كل جانب فان لم
يمكن في العمق لانبساطه تباعد في الطول والعرض بقدرهما في ذلك العمق وفي الحرية الكبيرة
الملاقية للجامدة في النهر المعتدل طريقان احدهما القطع بالطهارة واظهرهما في الشرح الصغير قولا
التباعد اذ لا تفاصل في عرض النهر فهو فيه كالراكد واما النهر العظيم وهو ما يمكن التباعد فيه عن
كل جانب بقدر قلتين فلا تباعد فيه وفي البسيط فيه وجه ويجي في مطلق النهر بلا تباعد اوجه كما في
الكتاب ويحترز بالحرية عما قبلها وما بعدها فلا تباعد فيه وللرافعي اشكال قوي وهو انه ان
كان القولان في النجاسة فلم افردت المسالة عن اخواتها او في منع الاغتراف مع القطع بالطهارة
فما وجه المنع وقول النووي هذا النواقف عجيب فقد قطع بالطهارة جماعة هو العجب فان
المستشكل محل القولين والقطع بالطهارة تقويه والاصح على الجديد بطهارة القدر المجتنب والاصح
المشهور عدم اجتناب الحريم راكدا وجاريا قال الغزالي وهو ما يتغير شكله بسبب النجاسة
اي ما ينسب اليها بحركته اياها وانعطافه عليها والمقابة قوله والنجاسات الاصل في الاعيان
الطهارة اذ خلقت لمنافع العباد وهي حيوان وجماد ويستثنى من الجماد المسكر مايعا او جامدا
تاكيد للزجر وتقييده في المنهاج بالمايع لا وجه له فان مما احترز به عنه وهو النبات الذي ليس
له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر فانه مخدر لا مسكر عرفا ورد عليه شقف
الخمر فانها جامدة وهي نجسة وسوا المحترمة وغيرها قال الرافعي في الغصب والمحترمة هي التي
عصرت من غير قصد الخمرية وهذا اعم مما فسر به في الرهن لشموله حالة عدم القصد وفي المحترمة
وجه انها طاهرة وكذا في المستحيل باطن العنقود والنبيذ والمثلث الذي يبيحه ابو حنيفة

ويستثنى من الحيوان الكلب والخنزير وفرع احدهما اما الكلب فلقوله عليه السلام طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات واما الخنزير فقالوا لانه لا يقتنى فكان اسوا حالا من الكلب
وكل ما امر بقتله قال النووي في شرحه ولا اصل لنجاسته والميتات اصلها على النجاسة مع
العظم وقيل العظم على القولين في الشعر اذ الظفر يعلم ولا يالم والظلف يبرد ولا يحس والاصح
القطع بالنجاسة فانه يحس ويالم وفي الشعر قولان الاظهر نجاسته تبعا كما في الحنابلة وغيرها
والثاني لا اذ لا تحله الحياة فيلحق الشعور بالجمادات لكن هذا القول لا يعم شعر الكلب ونحوه بل
يستثنى من الجمادات كاصله من الحيوانات وفي وجه انه طاهر ايضا في حالتي الحياة والموت
والصوف والوبر والريش كالشعر قوله غير البشر اي يستثنى من الميتة البشر فالاظهر
طهارة ميتة الادمي وشعره تكرمة والا لما امر بغسله وعلى القول بنجاسته قال ابو اسحق
ما غسله طاهر ولا ينجس ما نشف به قال الدارمي وفيه نظر وهل يستثنى شعره على هذا
القول مبنيا وعبارة الذي في الرافعي لا وصحح في شرح المهذب استثناه ويستثنى الميتة الماكولة
وهي السمك والجراد والجنين والصيد المضغوط بسهم وقيل يستثنى ايضا ميتة ما لا نفس
له سائلة اذ ما ثم الا رطوبة فاشبه النبات والاصح القطع بخلافه قوله والفضلة بالرفع
عطف على المسكر وهي ان كان لها اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة الصفراء والسوداء والروث
والقيء وغيره فنجسة ولذا ما الفروج فالمناطات ان تين والا فالاظهر النجاسة وصحح النووي
القطع بالطهارة اي سواء المتن او لا تشبيها بالعرق وقيل بطهارة القيء بلا تغير ذكره في الشرح الصغير
وقيل بطهارة الدم المتحلب من الكبد والطحال ودم السمك وروث ما لا نفس له سائلة وكذا روث
الماكول واختاره جماعة وقوله لا البلغم قال الرافعي في الشرح الصغير البلغم ان كان من المعدة فنجس او الدماغ
وهو النخامة فطاهر او الصدر فالاصح الطهارة فقول الحاوي لا البلغم يحمل على الذي من الدماغ وان لم
يكن لها اجتماع واستحالة في الباطن والغالب فيه الخروج بهيئة الترشح كاللعاب والدمع والعرق
فطاهر من حيوان طاهر ومن الترشح رطوبة فرج الطاهر والاظهر في الشرح الصغير وصحح النووي
طهارته سواء المراة والبهيمة نبه عليه النواوي في تصحيحه وشرحه وقوله من طاهر قيد في البلغم
والمترشح والماء الذي يخرج من فم النائم طاهر ان كان من اللهوات بان كان ينقطع اذا طال النوم
واطلق المتولي ان المتغير نجس والاصح في التحقيق الاول وعن والحكم بان البلل الخارج مع الولد
فضلة نجسة للتعليقة قصور فقول الرافعي وجوب الغسل بالولادة لانه لا يخلو عن بلل

وان قل كاف فيه قوله وانفحة اي ولا انفحة الماكول لاطباق الناس على بيع الجبن وقيل
نجسة لا استحالتها وهي لبن مستحيل في جوف السخلة ولا حاجة لاشتراط اخذها من المذبوحة
لدخولها في الميتة ولا لعدم اطعام غير اللبن اذ لا تسمى انفحة حينئذ بل كرشا قاله الجوهري
قوله وبيضه اي ولا بيض الماكول المنفصل في الحياة فان انفصل من ميت فوجوه في البحر
للروياني وغيره الذي اورده الرافعي انه ان تصلب فطاهر والا فنجس وقيل طاهر مطلقا
وقيل عكسه وان كان من غير الماكول فكالمني قال في الشرح الصغير وبزر القز بيض فلذلك مثله
قوله ولبن اي ولا لبن الادمي في الصحيح اذ نشو منه ولا يليق بكرامته نجاسته وقضيه تعليلهم
نجاسته من الرجل قاله في الكفاية هنا وصرح به في الشامل وقاس عليه لبن الميتة والذي
في شرح المهذب عن الروياني طهارته منها وقال في الكفاية في باب الرضاع انه انما حكم بطهارته
اذا كانت حية وفيه تحريمه منها والذي رجحه النووي قاله الروياني واما لبن غيره فان كان ماكولا
فطاهر كلحمه باكله او من حيوان نجس فنجس او طاهر فالاصح نجاسته وعلى الطهارة الاصح في شرح
المهذب انه حلال التناول والمني ان كان من نجس فنجس او من الادمي فالمذهب طهارته تكرمة او ان
كان من طاهر فاوجه اصحها انه نجس كسائر المستحيلات وقيل انه طاهر قال النواوي وصححه
الاكثرون والمحققون وقيل طاهر من الماكول دون غيره والاصح طهارة العلقة فالمضغة اولى
بالطهارة قوله وجزء اي وجزء الحي البائن بنفسه او بالابانة كميته الحي طهارة ونجاسة كالمشيمة
وهي التي فيها المولود فطاهرة من الادمي على الاظهر دون غيره قال المتولي وكذا وبحثه حكمه كميته
وضعفه النووي واختار انه كالعرق ويستثنى شعر الماكول وريشه وفي معناه الصوف والوبر
لما فيها من المنافع الظاهرة هذا اذا اجز فان نتف او تناثر فالاصح كذلك ولو جز من عضو بان
فالاصح نجاسته ويفهم من قوله في الحاوي جزء الحي فانه جزء ميت وقد خرج بقوله الماكول
وفيه وقفه ويستثنى المسك قطعا وكذا الفارة في الاصح لظرفيتها والاصح نجاسة الفارة من
الميتة قوله والطهر اي انما يطهر من نجس العين بلا نيه اشيا احدها الخمر فان تخللت
مع وجود عين فيها بعد الاشتداد لم تطهر لنجاسة المطروح او حرمة التحليل وقيل ان كانت
محترمة طهرت وقيل ان اصابتها العين بلا قصد طهرت مطلقا والصحيح الاول او قبله فقيل
تطهر لحصول الملاقاة حين الطهارة فيطهر بطهارة المطروح فيه كاجزاء الدن والاصح في شرح
المهذب وفاقا للبغوي المنع لتنجس المطروح عند التخمر وتفارق اجزاء الدن للضرورة فعلى هذا

الباقي قوله في الحاوي بلا عين للمصلحة لا الاستعانة وان تخللت بنفسها وهي محترمة طهرت
او بنقلها لنقل من الظل او اليه او فتح الباب للهوا او امساك عن المحترمة فالاصح لذلك ويطهر معها
اجزا الدن وان انكشفت عن بعضها بعد ما اصابته بالغليان للضرورة والام يوجد خل طاهر سوا
الحرف وغيره وقيل ان تسرب لا انا منها فلا ويحترز بقوله لم يلق نجسا عما لو وقع في الخمر نجس مجاور كالعظم
ونزع منها ثم تخللت فلا تطهر ذكره النواوي في الفتاوى وعزاه لباب الاستطابة من التتمة
الثاني النجس الذي صار حيوانا كدود الجيف وفيه وجه شاذ وفي النجس الذي صار دخانا سوا
كان نجسا بعارض ام دونه اصحهما نجاسته كرماد كذا ذكره الرافعي والنووي في باب اللباس وفي
الرافعي في الاطعمة في دخان الند المعجون بالخمر وجهان قال النووي الاصح طهارته اذ ليس من نفس
النجاسة وفي النجس اذا صار رمادا او ملحا كما لو طرح الكلب وغيره في الملاحة وجه والظاهر
في الشرح الصغير وغيره النجاسة الثالث النجس بالموت اذا ادبغ فدخل فيه جلد الجلالة اذا
حكمنا بحرمة اكلها او جلد الادمي اذا قلنا بنجاسته وفيه وجه انه لا يطهر بالدباغ للامتهان ويخرج
به الشعر وسياتي وبقوله بالموت الكلب ونحوه فنجاسته لا بالموت والادمي على الاصح ويحصل
الطهر لباطن الجلد المذكور على المذهب حتى يصلي فيه وعليه وعن القديم المنع قال في الروضة انكره
جمهور العراقيين وكثير من الخراسانيين وقطعوا بالاول وهو الصواب وفي قول يطهر الشعر الذي عليه
ايضا تبعا والاظهر المنع قولـــه نزع الفضلات بيان للكيفية المعتبرة في الدباغ وهي نزع الفضلات
وحينئذ يطيب ولا يضره النقع في الماء فهم من اطلاقه عدم تعين الشب والقرظ ولو نزعت بنجس
كذرق الحمام فالاصح الطهارة والاصح عدم اشتراط الماء في اثنا الدباغ تغليبا لمعنى الاحالة لا الازالة
وخرج بقوله نزع التجميد فلو جمده بتراب او شمس فالصحيح بقا النجاسة ثم بعد طهارة عينه بالدباغ
بالغسل فانه صار متنجسا سوا دبغ بطاهر ام نجس وقيل انما يغسل اذا دبغ بنجس وفهم
من قوله بالغسل انه يضر تغير الماء بالادوية بخلاف ما في اثنا الدباغ اذا اشترطناه واكل الجلد
باق في الاطعمة قولـــه كتنجس اي والطهر بالغسل كالجامد تنجس بتعارض فاكثر غير بول صبي
وكلب فطهره بافاضة الماء في النجاسة الحكمية وهي التي لا تحس ولا عينية مع زوال العين وصفاتها
كما سياتي ولجد بدانه لا يطهر بالشمس والريح والقديم الطهارة في الارض خاصة وفي قول يختص
بظاهرها ويلحق الثوب ايضا والاصح في الشرح الصغير الاول وليس بمجرد الجفاف كالشمس
في الاصح في الشرح وطرد طار دون القديم في النار فقلنا بالمنع ويجعل اللبن بالبول او الماء النجس

طهر ظاهره بافاضة الما وباطنه بالنقع فيه بحيث يبلغ جميع اجزائه فان طبخ طهر ظاهره
فقط بالغسل اذ باطنه لا ينفذ فيه الما نعم ان كان رخوا ينفذ فيه طهر بالنقع وان عجن بجامد تعذر
تطهيره بالغسل وقيل يكفي غسل ظاهره لزوال العين النجاسة بالنار والصحيح المنع فان قلنا يكفي
ففي شرح المهذب ان بنا المسجد به مكروه وقيل حرام وحمله في الصلاة كالقارورة المرصصة
ويفهم مسئلة المعجون بالمايع من قوله بالغسل الى اخره اذ لا بد في الطهارة من اصابة الما كل المحل
وطريقه في الباطن بالنقع ويفهم مسئلة اللبن المعجون بالجامد من قوله مع زوال العين ويخرج
بقوله جامد المايع وفي الدهن النجس وجه انه يمكن تطهيره بان يجعل في انا ويصب الما ويحرك
بخشبة حتى يعلو الدهن ويفتح اسفله حتى يخرج الما والاصح المنع للامر باراقته والزيت ان
تقطع كالدهن والا كالجامد ذكره في الروضة قولـــه وبكلب اي والطهر لمتنجس بكلب وخنزير
او فرع احدهما بولوغ او سائر اجزائه يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وفي قول قديم نفاه
بعضهم ان ذلك خاص بالكلب اقتصارا على ما ورد النص فيه نقله الرافعي في الخنزير والنووي في الفرع
ايضا قال في شرحه وهو المختار وبه قال اكثر العلما بنجاسة الخنزير وفي وجه اختصاصه
بلعاب الكلب الوارد وقال النووي في شرحه وهو قوي الحجة قال القاضي حسين وتبعه في المحقق
ولو تنجس بما كثر كان فذا اصابه بعض الكلب بعد نجاسته فكالكلب ولو تعدد الولوغ بتعدد الكلاب
او غيره فالاصح الاكتفا بالسبع فقوله وبكلب للجنس وقيل لا يكفي والثالث يكفي لتعدده من كلب لا من
كلاب وهو معنى قوله لا من دونه اي تعدد الولوغ دون الكلب ولو اصاب ما تنجس بالكلب
نجس اخر فقيل يغسل لتلك النجاسة ثم بسبع والاصح الاكتفا بالسبع ولو كانت النجاسة
الكلبية عينية فصحح في الشرح الصغير الاكتفا ايضا وهو قضية الحاوي وقيل تعد الغسلات
المزيلات للعين غسلة واحدة وصححه في الروضة وقيل لا تعد شيئا بل تعتبر السبع بعد زوال
العين قولـــه بمزج اي الطهر بالغسل سبعا مع مزج التراب مرة فلا يكفي ذره على المحل وتعفير
مسمى التراب او ما يعم المحل وجهان في شرح المهذب المشهور ورجحه في التحقيق الثاني وهو معنى
قوله فعم وفي ثالث في الكفاية ما يكدر الما ويعتبر كونه طاهرا فلا يكفي النجس في الاصح كالتيمم وقرب
الخلاف من الخلاف فيما اذا انجست الارض بنجاسة الكلب لكن الاظهر فيها الاستغنا عن ايقاع
تراب اخر لحصول التعفير قولـــه لا الصابون اي لا يكفي المزج بالصابون ونحوه بدل التراب
في الاظهر وفي قول ثالث الفرق بين ان يوجد التراب ولا وفرق بعضهم بين ان يكون المغسول

بعضد ما التراب فيجزئ الصابون وبين ما لا يفسد وكذا لا يكفي الغسلة الثامنة عن
التراب في الاصح وبناه بعضهم على عدم الاكتفاء بالغمس في الكثير والاصح كذلك وافهم بقوله
مرة عدم تعيين واحدة من السبع لكن المرة الاولى احب من غيرها ثم غير الاخيرة من الاخيرة
ولا يكفي المزج بمايع اخر في الاصح وان كان المقصود منها التراب فان المعنى بالخبر فليغسله
سبعا بالماء والاجزاء الكل بغيره ولو طرح المتنجس في الماء الجاري حتى جرى عليه سبع جريات
كفى للعدد قاله في الشرح الصغير وكذا تحريكه في الراكد الكثير قاله في المهذب قوله
كعضه مثال للتنجس بالكلب وفيه اوجه ستة جمعها في شرح المهذب اصحها ان يطهر موضع
بالغسل المذكور والثاني يكفي غسله مرة والثالث يعفى عنه اذ لم يعقل عن الاولين فعله
والرابع تعور فان اللحم يشرب لعابه والخامس انه طاهر والسادس ان كان يعرف بنصاح
فالكل نجس وهو معنى قوله محتم اي لجميعه قوله ولو غسل اي والطهر بالغسل مرة
او سبعا او لو كان يغسل نصفا لثوب مثلا ثم النصف الثاني ان غسل مع النصف الباقي
القدر الذي يجاوره من الاول والا فيطهر طرفاه دون المنتصف وقيل يعتبر غسل الكل دفعه
واحدة قوله وبلا سقي اي ولو كان بلا سقي اي اذا سقي نحو سكين بماء نجس او طبخ اللحم
به طهر باطنه بمجرد الغسل وقيل لا بد من طهوره واغلائه وعلى هذا يقطع به الرطب لا اليابس
ذكره في التحقيق وغيره قوله لا بايراده اي الطهر بايراد الماء على المحل وبايراده الماء الكثير
لا بايراده الماء القليل في الصحيح لاقتضاء الملاقاة تنجيسه وانما خالفنا في الوارد لقوته والخلاف
فيما اذا اورده ادمي فان القته الريح لم يطهر قطعا قوله وهو اي الماء الوارد قوي لا
يزول تطهيره بالملاقاة ولو صبه في اناء نجس ولم يتغير اداره على جوانبه قوله مع زوال
الطهر بالغسل مع زوال العين في النجاسة العينية ومع زوال صفاتها واخر ليعم ما اعتبر
في غسله العدد وغيره فان بقي احد الاوصاف مع سهولته ضر قطعا او مع العسر فان كان الطعم
فلذلك لدلالته على الجرم او اللون فالصحيح انه لا يضر او الرائحة فالاظهر كذلك او اللون مع
الرائحة فالصحيح النجاسة وحيث قلنا لا يضر قال ابو بكر فاطلق اكثرهم الطهارة وقيل نجس معفو عنه
قال في شرح المهذب وليس بشيء وزاد المتولي رحمه الله شرطا اخر في طهارة المحل
ان تكون الغسالة خالية عن النجاسة بان لا تكون متغيرة وهو معنى قوله وخلو الغسالة
المنفصلة منها اي عن النجاسة ولا تجب فيه الازالة في الاصح ولا الحت والقرص وقيل بوجوبه والصحيح

الاول

الاول قال في الكفاية ولعله عند امكان الازالة بيد ونحوها كما افهمه الماوردي وقد صرح
العاملي وفي شرح المهذب المتولي بانه ان توقفت على اشنان ونحوه وجب وهو ما في التحقيق
والاصح انه لا يجب عصر الثوب في الغسل وكذا نضوب الارض في غسلها بناء على ان غسالة النجاسة
طاهرة فان اوجبناه فالاصح في الثوب يكفي الجفاف عنه فانه ابلغ ولا خلاف ان غيض الماء في الارض
كاف ولا يجب الجفاف فيها ويعتبر غلبة الماء البول في الارض وقيل يعتبر كونه سبعة امثاله وقيل
يعتبر لبول كل واحد ذنوبا ويستحب الاستظهار بتثليث الغسل لخبر المستيقظ من النوم وفود
الازالة حيث لا عصيان بالتلطخ بالنجاسة ذكره في الروضة قوله وبول اي والطهر لبول
غلام لم يطعم اي لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن بالرش بحيث يصيب الماء جميع المحل ويشترط مع
ذلك المكاثرة والغلبة في الاصح بخلاف التقاطر والسيلان وهو الفرق بين الغسل وغيره وقيل
لكاريه كالغلام والاصح المنع للخبر وفرق بان بولها اصفر نجس دون الجد وفي التتمة وجه انه يجب
الغسل مطلقا غلاما وجارية وبول الخنثى كالانثى قاله البغوي قوله وغسالة اي وغسالة
كل مرة من المرات الواجبة ان لم يتغير ولم تزد وزن الغسالة عما كان قبل اصابة المحل كالمغسول بعد
الغسل نجاسة وطهارة اذ البلل الباقي هو بعضه فيشتركان حكما وسقوط الطهورية لما مر فان
تغير فنجس وكذا ان زاد وزنها كما في الاصح وفي قول انه كالمغسول قبله اي قبل الغسل فيكون
نجسه وخرج من المستعمل في الحدث لاخذه بعد الانفصال حكم المحل قبل الاستعمال وفي قول قديم
انه طهور كالقديم في الحدث وخرج على الخلاف غسالات الماء المستعمل في نجاسة الكلب فلو تطاير
شيء من الاولى الى ثوب غيره غسل على الاولى ست مرات وعلى الثاني سبعا وعلى الثالث لا شيء
وقس ما بعد الاولى حتى ينتهي الى السابعة فيغسل منها على الثاني مرة ولا شيء على الاخير وخرج
بقوله لاجله المرة المندوبة وقد سبق حكمها قوله فصل ان اشتبه شرط
جواز الاجتهاد انما يأخذ ولا حد فان اشتبه بشاة متنجس شاة غيره او حمامة بحمامة ففي المهذب
وصححه النووي في شرحه انه يجتهد كما لو اختلطت تمرة الغير بتمره وحكى الروياني المنع قال
الرافعي في باب الاصطياد وبه قال بعض مشايخنا لو اشتبه متنجس ثوب او طعام
او ما بطاهر كل منهما فاوجه اصحها لا يأخذ واحدا الا بالاجتهاد لمعارضة يقين النجاسة
اصل الطهارة فوجب النظر في التعيين فعلى هذا لو هجم واستعمل الماء وصلى ثم بانت اصابته
اعاد الطهارة والصلاة وقيل يعيد الصلاة فقط والصحيح الاول والثاني يأخذ بظن الطهارة

بلا اجتهاد وامارة والثالث ياخذ بالاصل ولو تلف احد الانائين بانصباب او تقاطر بعض
في الاخر او احد الثوبين فانه يجتهد فقد يظهر امارة النجاسة في التالف وقيل لا وصححه النووي وقيل
يجوز الهجوم والاخذ باصل الطهارة وسوا تيقن النجاسة او الحرام عدلا لا مجازف اي تبين سببها
او علم من حاله انه لا يخبر الا على وفق اعتقاد من خبره فقد يظن طاهرا الحسا كسور السباع عند الحنفي
وفي اخبار المميز وجهان قال في الروضة صحح الجمهور منع قبوله ولو اشتبه متنجس كمي ثوب
بالاخر فالاصح لا اجتهاد لانه ثوب واحد فاشبه ما لو خفي محل النجاسة منه فان فصل احدهما
صار كالثوبين وفي الثوبين لو غسل النجس عنده وصلى فيهما معا فالخلاف لتحقق نجاسة الجملة لكن
الاظهر هنا الجواز وهو المعنى بقوله كمي ثوبين وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين
فامره في جز الواحد اضعف ولا مجال للاجتهاد فيما لو اشتبه محرم باجنبية او الزوجة حيث
يحرم النكاح فلا يجتهد لفقد العلامة وكذا لو اشتبه ميتة بمذكاة وقيل يجتهد اذ الميتة تخلو
الما وكذا لو اشتبه بول او ما ورد بطهور في الصحيح وان توقع ظهور العلامة لانه اشتباه مباح
ومحظور من اصله كالمحرم والاجنبية ولان العمل بالظن ضعيف لا يصار اليه الا اذا اعتضد
باصل الطهورية فعلى هذا يعرض الاولى ويتوضا بكل مرة في الثانية ويأتي الصور لذلك قوله
ولو اعمى اي ولو كان الذي اشتبه عليه اعمى في الاظهر لظهور بعض الامارات بخلاف القبلة وكذا
مع القدرة على التيقن في الاصح بان كان على شط نهر او كان المشتبه مستعملا وطهورا فان الوضو
بكل مرة تفيد اليقين وجه المنع القياس على الحوادث الشرعية مع النص ورد بان طلب التيقن
للطهارة لا يجب والقدرة على التيقن في الطعام والدهن كالما نقله في الروضة وان تيقن بعد
الصلاة انه اخطا او اخبر به عدل وجب القضا وفي قول شاذ لا كنظيره في القبلة وفي التحقيق
طريقة قاطعة بالاول قوله ويعيد اي ويعيد التحري لكل فرض ما بقي طاهر بيقين
وان لم يكف اذا قلنا باستعمال الناقص الا قبل حدثه فلا يجب الاعادة قطعا ذكره في شرح المهذب
وهذا بخلاف الثوب فالاصح انه لا يعيد الاجتهاد لفرض اخر ويستحب ان يصب ما ظن نجاسته
كي لا يتغير اجتهاده فيشتبه الامر عليه قوله وان تحير اي اذا تحير المجتهد وان كان اعمى
فالاصح ان له التقليد فان فقد بصيرا يقلده او وجده وتحير تيمم كما لو اجتهد له بصير فاختلفا
فانه يتيمم ويطرح قولهما بخلاف ما لو اختلفا في القبلة فانه ياخذ بقول واحد اذ لا بدل فيها
وقيل يتعين الاخذ بقول الاعلم بادلتها وهو الاشبه في الشرح الصغير وقيل يصلي الى الجهتين

وان

وان كان بصيرا تيمم ولم يقلد كما لو تغير تحريه بعد الصلاة الى نجاسة ما استعمله وطهارة
الاخر فانه لا يستعمله على النص بل يتيمم لانه ان غسل ما اصابه الاول نقض الاجتهاد به والا صلى
مع النجاسة وخرج ابن سريج من القبلة انه يستعمله ويورده على موارد الاول والاصح في الثوب
انه اذا تغير اجتهاده عند الصلاة الاخرى الى طهارة ما ظن نجاسته ياخذ به كما في القبلة وهو معنى
قوله عكس ستة قوله بقضا اي يتيمم في صورة التحير وتغير التحري مع قضا المؤداة بالتيمم
ان بقي طاهر بيقين يوجب استعماله بخلاف ما لو بقي مظنون الطهارة وحده اذ منع من
استعماله وقيل يجب القضا مطلقا وقيل عكسه والى الاول اشار بقوله ان بقي الما اي وان خرج الكوب
فان تعذر الغسل فكما لو لم يجد الا نجسا وفي وجه في الروضة يصلي كل مرة بلا قضا وان امكن لزم
وفيه وجه في شرح المهذب قوله وان تعارض اي وان تعارض في انائين خبران فقال عدل
ولغ كلب في هذا دون ذاك وعكس عدل اخر فان كان الخبر مطلقا اي غير مقيد بزمان حكم
بنجاستهما لاحتمالها في وقتين وان اضافا الوقت واحد ففي احد الدعاوي يجي تعارض البينتين
ومختار النووي هنا تقييده بتساوي العدلين والاخذ بقول ارجحهما فان تعارضا فالمذهب في
الروضة التساقط والاخذ بطهارة الانائين وصحح في شرح المهذب يجي قول الوقف دون القرعة
وحكي عن المحققين انه يحكم بنجاسة احدهما ويجتهد قوله او خفي اي وان خفي النجس
بثوب فلم يعرف مكانه غسل كله وقيل يكفي بعضه او بارض واسعة فله الصلاة فيها الى بقا
قدر المتنجس فيتعين او بارض صغيرة فالاصح عند النووي اشتراط غسلها وقيل يجتهد وقيل كالواسعة
قوله وما غلب اي الشي الذي نجاسته غير متيقنة ولكنها غالبة كثياب مدمن الخمر والقصاب
والصبيان الذين لا يتحرزون وطين الشوارع حيث لم تتيقن نجاسته والمقابر المنبوشة واواني
الكفار المتدينين بالنجاسة كالمجوس وما البير التي تغط فيها فار وقيل حال النزح وغلب تغلب
كلاب لو عجز ولم يره والانا الذي ادخل الكلب راسه فيه واخرجها وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
طاهر في الاظهر للاصل لانه انضبط وبعضه حمل امامه في الصلاة ثم هنا حيث استندت
غلبة ظن النجاسة الى كون الغالب في مثله النجاسة فان كان السبب غير ذلك بان راي ظبية
تبول في ما كثير وشك في سبب تغيره هل هو المكث او البول فنجس نص عليه الشافعي واصحابه
وفي الروضة انه ان لم يكن به عهد قريب فطاهر لاحتماله من المكث ولو دخل قرية يسكنها
مجوس فاللحم الذي فيها نجس لان الاصل التحريم فلا يزال الا بيقين او طاهر ذكره النووي في العفو

المنهي عنهما قولـــه وحرم اى وحرم استعمال كل من الطرف والملعقه والخلال اذا كان
كله او بعضه ذهبا او فضه لترتب الوعيد عليه بالنار سوا الرجال والنسا وعن العدم حوا زه
والمذهب في شرح المهذب القطع بالتحريم وعلى هذا فلو كان ذلك قدر ضبة جايزه بان لحنه
مكحلة او ظرف غاليه فالاصح كذلك لعموم النهي ولو اتخذه فالاصح حرمته فان النفس تدعوا الى
الاستعمال وكذا التزين فان معنى الخيلا فيه ابلغ وتحرز في الحاوي بالطاهر عن النجس والحاجة اليه
هنا الذكر في باب الغسل حيث قال والنجس للاستصباح اى انما تحل النجس لذلك فخرج الطاهر وايضا
بذلك قولـــه وضبة اذا قلنا بالمذهب ففي ضبة واحد من الذهب والفضه وجوه اصحها
التحريم مع الزينه والكبر والكبر بالعرف في الاصح في الروضه وهو قضيه ترجيح الرافعي وقيل
باستيعاب جزء من الاناء اي ضلع منه كاسفله او عروته او شفته قال النووي وهو اشبه وقيل بان
يلوح من البعد والكراهة مع احدهما اي الكبر او الزينه وقيل بالتحريم وان فقد كل منهما ابيح والوجه
الثاني لا يحرم بحال بل يكره والثالث لا يحرم اذا لم يلق فم الشارب بخلاف ما يلقاه والرابع يحرم مطلقا
حال كونها ذهبا والتفصيل في ضبة الفضة وصححه النووي والخامس يحرم مطلقا ذهبا وفضه
ويما موه بالذهب او الفضه تمويها لا يتميز عن الاناء بالفصل بنار او غيرها وجهان اصحهما في المحرر والشرح
الصغير الحل وكذا في الروضه وشرح المهذب هنا وصحح في الزكاه في التحلي طريق العراقيين وهي
القطع بالتحريم وكان الفرق ان باب اللباس اشد فيه نظر وينبغي ان يعكس لان باب الانيه اضيق من اللباس
لانه هنا يحرم على النوعين ويحترز بقوله لا يتميز عما انفصل التمييز فانه يحرم قطعا بنا على الجديد وفي المتخذ
من الجوهر النفيس كالياقوت قولان اظهرهما الحل لان حرمة النقدين لعينهما او لمعنى انكسار قلوب الفقرا
فان علل بالشرف والخيلا فهو فيه ابلغ والبلور من الجوهر النفيس حتى يجري فيه القولان وفي شرح
المهذب وجه بخلافه قولـــه وندب اى ويستحب تخمير الانا اى تغطيته وايكا السقا واطفا
النار عند النوم واغلاق الابواب بعد المغرب وكف الصبيان والماشيه حينيد للامر بذلك
وكره استعمال اواني الكفار وثيابهم قولـــه فصـــل اي في الوضوء وفي موجبه
وجوه اصحها في شرح المهذب الحدث والوقت والثاني الحدث والثالث الوقت والوجوه في
الغسل ايضا وقيل بانقطاع حيض ونفاس كذا في التحقيق ورات في شرح المهذب ان الاصح انه
بالانقطاع لتغليظه في الحدث باد بار الدم فلو استشهدت حايضا لم تغسل ان لم نوجبه بالخروج
والا فكالجنب وبنى بعضهم عليه صحة غسل الحايض للجنابة اذا قلنا تقرا مع الحيض ان قلنا تجب

بالخروج

بالخروج لم يصح والا فيصح ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله ذكره الرافعي في مسح الخف ورا
في الروضه هنا وحكى ان الامام انفرد بالمنع ويختص الحدث باعضائه وقيل يعم جميع البدن وعليه ينبني
اغتسال المحدث منكوسا او فروضه سننه الاول قولـــه النيه قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والكلام في محلها وشرايطها وكيفيتها والوضوء نوعان وضوء رفاهيه ووضوء ضروره وتفرقان
في صحة نيه رفع الحدث او الطهارة عنه خاصه فالصحيح عدم صحتها من دايم الحدث وان تضمن قصده
الاستباحة اذ حدثه باق فصاحب الرفاهيه ينوي رفع الحدث وفيما اذا كان مسح على الخف وجه
والصحيح خلافه وان نوى بعض احداثه بان بال ومس ونام فنوى رفع حدث البول فاوجه اصحها
ارتفاع حدثه اذ التعرض لسببه لا يجب فيلغوا ذكره وهذا جار في الاكبر اذا نوت التي اجتمع عليها
غسل جنابه وغسل حيض قال في شرح المهذب فانه يكفي نيه احدهما بلا خلاف والثاني لا اذ لا
يجزي والثالث ان نوى الاول صح فانه الناقض والا فلا والـــرابع ان نوى الاخر صح فانه اقرب
الاحداث والخامس ان لم ينف غيره صح والا فلا فان وقعت الاسباب معا لم يجي الثالث والرابع
قولـــه او غيرها اي وان نوى غير احداثه بان احدث بالنوم فنوى رفع حدث المس غلطا فلا
باس اذ التعرض لسببه لا يجب فالغلط فيه لا يوثر او عامدا فالاصح المنع لتلاعبه قولـــه
او الطهارة اى ولو نوى الطهارة عن الحدث صح ايضا او الطهارة خاصة فقيل يصح وقواه في شرح
المهذب والاصح المنع قولـــه وكل اي والنيه لكل من السلس ودايم الحدث وهو صاحب الضروره
كالمستحاضه ومن به سلس البول والمذي اذا افرض الوضوء وان كان صبيا ولو نوى اداء الوضوء
ولم يتعرض للفرضيه ففي وجه في الكفايه وغيرها المنع وما في الرافعي الصحه قال وقد يشعر
ذلك بان اعتبار النيه في الوضوء ليس على سبيل القربات لان الصحيح اشتراط التعرض للفرضيه
في نيه العبادات ولو نوى الوضوء لما يندب له فالاصح بقا حدثه لعدم تضمن قصده رفع الحدث
ومما يندب له اراده النوم والاستيقاظ منه والغضب والغيبه وكل كلام قبيح وقراة القران
والحديث وروايته وتدريس العلم والجلوس بالمسجد والخطبه الا للجمعة اذا اوجباه لها ومنه
زياره قبره صلى الله عليه وسلم والفصد والحجامة والقي والقهقهه في الصلاه وكذا حمل الميت
ومسه وعن القديم قول ان مسه ينقض الوضوء والمذهب الاول قولـــه او استباحه اى
والنيه لكل من دايم الحدث وغيره استباحه ما يتوقف على الوضوء كالصلاة وسجده التلاوه
اما الصاحب الرفاهيه فلانه المطلوب برفع الحدث واما الصاحب الضروره فلانه اولى لبقاء

حدثه وقيل لا يكفي التسليم لان الصلاه ونحوها قد تستباح مع بقا الحدث بدليل التيمم وقيل لا
يكفي بلا نيه الرفع لدايم الحدث فان له احداثا سابقه واخرى لاحقه فينوي رفع الحدث لما تقدم
والاستباحه لما تاخر والاصح الاول قولـه وان تعذر اي يكفي نيه الاستباحه وان تعذر
فعل المنوي به كما لو نوي من رجب استباحه صلاه العيد وفيه وجه في الكفايه والذي في
التحقيق الاول قولـه او نفلا اي وان نوي استباحه مفتقر اليه كصلاه بعينها ونفي غيرها
فانه يصح ان لم يكن له غير ذلك المنوي فان كان دايم الحدث فانه لا يستبيح من الفروض سوي
واحد والا فاوجه اصحها كذلك لان المنوي ينبغي ان يباح ولا يباح مع الحدث والثاني لا لتضمنه
الرفع والاتقا والثالث يباح ما نوي دون غيره فقي الحدث ولكل امرء ما نوي قولـه او فرق
اي وان نوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما وكذا في ساير
الاعضا فقيل لا يصح ورجحه الغزالي لانه عباده فلا يفرق النيه علي ابعاضها كالصلاة
والاصح عند اكثرهم صحته لان الصحيح جواز تفريق افعاله بخلاف الصلاه وقيل ان لم ينف النيه عما
عدا المنوي صح والا فلا ولو نوي مع النيه ما هو حاصل كالتبرد فاوجه اصحها ان كانت النيه موجوده
ذكرا لم يضر اذ نيته الحاصل لغو كنيه اعلام الامام بالتكبير للتحرم او موجوده حكما وهي التي غربت
ضر فان الموجوده حقيقه اقوي من الموجوده حكما والثاني يضر مطلقا والثالث عكسه قولـه
ولتقرن الكلام الثاني في محل النيه ويعتبر وجودها عند اول غسل الوجه سوا وجدت قبله
ام لا وقيل يكفي اقترانها بسنه قبله سوا كانت اول السنن ام لا كالمضمضه والاصح الاول سوا
كان مع المضمضه والاستنشاق ام لا وقيل ان كان مع المضمضه ولم ينفصل بذلك الجز المغسول
انه من الوجه لم يكف والصحيح في الروضه تغمر حتي لا يضر العزوب بعده وعلي هذا فالاصح فيها انه
يحتاج الي اعاده غسل ذلك الجز مع الوجه قولـه الثاني اي الفرض الثاني غسل الوجه للايه
وحده في الطول ما بين الراس ومنتهي الذقن ومنتهي اللحيين والذقن بفتح الدال المعجمه والقاف مجتمع
اللحيين من اسفلهما واللحيان بفتح اللام عظم الفك وفي العرض ما بين الاذنين ولا بد مع ذلك من
غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه وهو جز من الراس والرقبه وما تحت ذقنه نقله النووي
عن الاصحاب وخرج بقوله ظاهره داخل العين والفم والانف ويدخل في الحد موضع الغمم
ولا عبره بنبات الشعر بالجبهه علي خلاف الغالب كما لا عبره بانحساره عن موضع الصلع وقيل
ان لم يعم جميع الجبهه فهو من الراس لانه علي هيئته بخلاف العام لعدم جريان العاده بان الشعر

لا جبهة له والصحيح خلافه وخرج عنه موضع الصلع فانه في حد الراس وكذا جانباه وهما النزعتان
في جانبي الناصيه واما موضع التحذيف وهو ما غلبه الشعر الخفيف من ابتدا العذار والنزعة
ففيه وجهان الذي عليه الاكثرون وهو الموافق للنص عدم وجوب غسله لنبات الشعر عليه متصلا
بساير شعرها فهو من الراس ورجح الغزالي وجوبه وتبعه في المحرر لمحاذاته بياض الوجه ولذلك
يعتاد النسا والاشراف تحذيف الشعر عنه قولـه وظاهر الشعر ان كان نازلا عن حد الوجه
من لحيه وغيرها وجب غسل ظاهره لانه من الوجه بحكم التبعيه وفي قول لا كما لا يجزي مسح النازل
عن الراس وخرج بقوله ظاهر الوجه التحتاني من الشعر كذا اطلق الرافعي والروضه وقال في شرح
المهذب خص جماعه قول الافاضه بالكثيف اما الخفيف فالقولان في غسله ظاهرا وباطنا
يعني باطن الظاهر قال وهو الصواب واطلاق غيرهم مقيد به وما في البسيط مخالف للكافه
فقوله ورجح طرده في باطنه اي باطن الظاهر مع خفته وان كان حاصلا في حده وكثافته غالبه وهو
شعر الذقن والعارض وهو المنحط عن القدر المحاذي للاذن فان خف من الرجل وجب غسل
ظاهره خاصه وان خف او كثف من المراة او المشكل فكالخفيف غالبا وفي وجه يلحق العنفقه
الكثيفه بالذقن والاصح المنع ولو كثف البعض دون البعض فقيل للكل حكم الخفيف لندرته
ووقوعه والاصح ان لكل حكمه وندرة ذلك ممنوعة واليه اشار بقوله ولو بعضا وان كانت كثافته
غسل
نادره وهو غير شعر المذكورين وجب منبته ايضا فان فرض فيه كثافه الحق بالغالب وفيه
وجه واليه اشار بقوله قيل وغيره اي فان كثافته تستثني قولـه ما يراه اي غير الكثيف ما
يظهر منبته من خلاله في مجلس التخاطب قال الرافعي هذه عباره الاكثرين وقال قايلون هو
ما يصل الما الي منبته دون مبالغه قال وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه
الرويه وفي وجه في شرح المهذب يرجع للعرف وقد سبق الكلام في التحذيف وما بعده
قولـه ولو اغفل يعني اذا اغفل لمعة في المره الاولي فانغسلت لتكرار اي في المرة
الثانيه او الثالثه بقصد النفل كفي لاتحاد الطهاره وقضيه النيه كما الاولي قبل الثانيه
وقيل لا لنيه النفل فاشبه ما لو نوي بوضوه ما يسن له وان انغسلت لنسيان الوضوء
بان اغفلها في الوضوء ثم نسي انه توضا فتوضا علي انه محدث ثم تذكر اجزاه بلا خلاف لاتيانه
به بنيه الوجوب قاله في الروضه ولو انغسلت في تجديد الوضو فالاصح انه لا يعتد به
فان طهارته مستقله بنيه لم تتوجه الي رفع الحدث ولو شك في الحدث بعد يقين الطهاره

فتوضا احتياطا فانغسلت اللمعة فيه فالاصح لا ذلك فانه محبوب للاحتياط كالتجديد
قوله الثالث اي الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا امر الما على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولو لم يكن له
مرفق ولا حلية كعب اعتبر قدره ذكره في الروضه ويجب غسل ما على اليدين كالشعور والسلع
واليد الزايدة وان تدلت والاظفار النازله عن حد اليد وحكى فيها قول وطرد في السلعة النازله
من حد الوجه والجلدة المنكشطه من العضد الملتصقه ولا يجب العنق قوله وما يحاذيهما
اليد الزايده ان نبتت من محل الفرض فقد سبق حكمها او من فوقه لم يجب غسل النازل عنه وفي
المحاذي وجهان احدهما وصار اليه كثير من المعتبرين كذلك اذا لبست اصليه ولا على اصليه
قال في الشرح الصغير هو قوي والاصح وجوبه وهو المنقول عن الام تبعا لما صار فيه ووقوع
اسم اليد عليها ويخالف جلده العضد التي لم تلتصق بالساعد فان اسم اليد لا تقع عليها وعنها
حرز بقوله من يد وان لم تتميز الزايده وجب غسلها وتظهر الزايده بفحش قصر وضعف بطش ونقص
اصبع ونحو ولو انكشطت جلدة من العضد وتدلت الى الساعد او العكس ولم تلتحم فحكمها
حكم ما حاذته حتى يجب غسل محاذيه الساعد دون محاذيه العضد او حكم اصلها وجهان
اصحهما في شرح المهذب الاول ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما فالاصح انه يضر
بخلاف ما لو كان على العضود دهن مايع يمنع ثبوت الما عليه فلا يضر ذكره في الروضه قوله
وراس العضد اليدان تقيد كاملة او زال بعضها مما تحت المرفق طاهرا ومما فوقه فاني في
السنن او من مفصله فالاظهر وجوب غسل راس العظم الباقي ومنهم من قطع به وفي ما خذ
القولين وجهان احدهما ان غسل مرفق السلمية هل هو تبع ام اصل والثاني ان المرفق هل هو
طرف عظم الساعد ام مجموع العظمين قوله الرابع اي الفرض الرابع مسح الراس واقله
ما يسمى مسحا من بشرة الراس او شعرها شعرة ودونها بشرط ان لا يخرج الشعر الممسوح عن
حد الراس لو مد وقيل يشترط ايضا ان لا يجاوز منبته في حد الراس والصحيح خلافه ويدل لا بد
في الشعر الممسوح من ثلاث كما في التحلل من الاحرام والظاهر الاحتمال لكن منع كجريانه في قدر محله
من البشره ولو خلق له راسان فقيل يجب مسح جز من كل راس كما لو خلق له وجهان فانه يجب
غسلهما جميعا والاصح عند النووي الاكتفا بجز من احد الراسين ولو بل راسه فلم يمد ما مسح
به عليها او غسله فقيل لا يجزى لعدم اسم المسح والصحيح الاجزا اذ المقصود وصول الما وفي

وجه يكره الغسل لانه سرف كغسل الخف والصحيح المنع لانه الاصل وترك رخصه ولا
يستحب قطعا ولو حلق بعد المسح او نقض اظفاره بعد الغسل لم يعيد ووقع في كلام الامام
والغزالي حكاية وجه وليس من المذهب ذكره النووي في شرحه قوله الخامس اي
الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
وحكم الزايده وما على الرجل والشقوق والثقب كما في اليد قوله او مسح اي الواجب غسل
الرجلين او المسح المذكور وكذا البدل في الصحيح نبه عليه النووي ولم يذكر في الحاوي غسل
الخف هنا مع كونه مجزيا في الاصح ولعل سببه الاتفاق على كراهته بخلاف غسل الراس وذكر
هذا الباب هنا استطرادا قوله او بعض اي القدر الواجب مسحه هو بعض الظاهر من
اعلا الخف الموصوف بما ذكر فخرج بقوله ظاهر داخل الاعلا وبا علا ظاهر الاسفل والعقب
والحرف وقيل يكفي بعض ظاهر المذكورات لمحاذاته محل الفرض كالاعلا والاظهر المنع لان الرخص
يجب فيها الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الاعلى وقطع بكل في طعون وبقوله كل مسح خف
وغسل الرجل الاخرى ولو ترك الخف في رجل لم يجب غسلها لكونها عليلة ولبسه في الاخرى
قال في الروضه قطع الدارمي بجواز المسح وصاحب البيان بالمنع ولبسه في الاخرى قال في الروضه
قطع الدارمي بجواز المسح وصاحب البيان بالمنع وصححه في شرحه وبقوله خف ما لو لف على قدمه
قطعة ادم وبقوله ظاهر النجس وبقوله قوي الملبوس الضعيف في نفسه كاللفايف والجوارب
المتخذه من الصوف واللبد وكذا المتخذه من الجلود التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفيه
وبقوله يمكن المشي في تردد المسافر اي في حوايجه عند الحط والترحال ما يتعذر المشي فيه
لافراط سعته او ضيقه وقيل بالجواز اذ لا نظر الى احوال اللابس فانها لا تنضبط والاصح المنع
لعدم الفايدة ولو تعذر لثقله او غلظه كالخشب والحديد لم يجز وقال الامام بالجواز
لان ذلك من ضعف اللابس دون الملبوس وبقوله ساتر محل الفرض ما دون الكعبين تغليبا
لحكم الاصل والمعني بالساتر الحايل ويعتبر الستر من كل الجوانب لا من الاعلى لو سع راسه
في الصحيح في الروضه وفي المتخرق قولان القديم الجواز ما لم يتفاحش الخرق فانه مما تعلب
سفرا لحبث يتعذر الاصلاح والجديد المنع لظهور بعض المحل ولو تخرق الظاهر او الباطن
او هما بلا محاذاه والباقي صفيق جاز او ضعيف وهو معنى قوله او ضعف طهره فالاصح
المنع وبقوله يمنع نفوذ الما المنسوج وما لا صفاقه له اذ النصوص انما تنصرف الى الغالب

وفيه وجه اختاره الامام وبقوله لبس على تمام الطهر ما لبس على الحدث ولو بطهر ناقص
كما لو غسل رجلا وادخلها الخف ثم غسل الاخرى والعبرة في اللبس باستقرار القدم في
محلها فلو لبس اعلاه على تمام الطهر ثم احدث قبل استقرارها فيه لم يكف في الاصح بخلاف
الدوام فانه اذا نزع القدم من مقره الى اعلاه وهي مستورة ثم ردها فالصحيح مسحه ووجه بان
الاصل عدم المسح فلا يباح الا بلبس تام واذا امسح فالاصل بقا جوازه الى نزع تمام **قوله**
ولو نزع اي ولو كان اللبس على تمام الطهر فنزع اولى الرجلين المغسولتين اذا غسل واحده وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى ادخلها فيه فانه اذا نزع الاولى ثم ادخلها ثانيا كفى في الصحيح وقيل لا
بد من تقدم غسل كل منهما على ادخال واحدة في الخف ولو كان مشقوقا لقدم مسك ودا
بالشرج بحيث لا يظهر منه شي وقيل لا يمسح كما لو شد عليه قطعة ادم والصحيح جوازه للستر
وتيسير المشي وتحرز بالشد عن السفر بلا شك للظهور بالمشي ولو مسح على الجورب الصفيق فقيل
لا بد ان يكون منعلا والاصح خلافه **قوله** ومغصوبا اي ولو كان الخف مغصوبا ونحوه
كالذهب والفضة فالاصح صحة المسح عليه والثاني لا فانه رخصة فيشترط حله **قوله**
لا جرموقا اي لا يجوز على الجرموق بضم الجيم والميم خف فوق خف فان كانا ضعيفين فلا
مسح او قويين فالجديد لا او كان الضعيف الاسفل وكان للفافة اوالاعلى ولم يصل البلل الى الاسفل
لم يجز او وصل وقصده بالمسح خاصة اجزا او قصد الاعلى خاصة فلا او قصدهما او لم يقصد
واحدا ولكن قصد مطلق المسح فالاصح الاجزا وكانا قويين فعن القديم والاملا الجواز للحاجه
والجديد المنع فان الرخصة في واحد والحاجة اليه اهم واعم فعلى القديم في الجرموق وجه
اصحها انه بدل الخف لستره به والثاني بدل الرجل والاسفل لفافه والثالث انهما كظهاره
وبطانه ويظهر اثرها في صور احداها لبس الاعلى على حدث بعد لبس الاسفل متطهرا ان قلنا
بالاول لا يمسح الاعلى كما لو لصق بالخف بعد الحدث طاقة اخرى والا فانه مقصود بالمسح
الثانية اذا مسح على الاسفل ثم لبس الجرموق على طهر المسح ان قلنا هو بدل الرجل لم يمسح
والا جاز ولبس ابتدا المدة من حين الحدث بعد لبس الجرموق كذلك كلبس واحد قاله الشيخ
ابو علي الثالثة اذا لبسه برجل واقتصر في الاخرى على الخف فان قلنا بالاصح لم يمسح كما لا
يمسح واحدة ويغسل اخرى بخلاف ما لو مسح الجرموقين ثم نزع احدهما على راي فان الامر في
الاستدامة اقوى وبالثالث جاز كما لو كان لخف ظهارة ولا خرطاقتان وبالثاني فالاصح كذلك

للاستقلال

للاستقلال مع الطهور الرابعة لو نزعهما او تخرقا بعد المسح فان قلنا بالاصح فكنفايهما
اذ حكم الاصل لا يبطل سقوط البدل وفي مسح الخف والاستيناف حكم ما لو ظهرت الرجل
وسمائى او بالثاني فكظهور الفرض وبالثالث فلا شي ولو نزع احدهما او تخرق وقلنا بالاصح
فالاصح وجوب نزع الجرموق الاخر كما في نزع احد الخفين ويعود القولان وبالثاني نزع الاسفل
ثم غسل الرجلين او استانف او بالثالث فلا شي ويتمل ذلك **قوله** بنزع اي منهما او احدهما
والتخرق كالنزع كما مر ولو تخرق الاسفلان لم يضر او احدهما وقلنا بالاصح نزع مقابله كيلا
يجمع بين البدل والمبدل **قوله** ولا ما فوق جبيرة اي ولا يجوز على الخف اذا كان تحته جبيرة
في الاصح في الروضة **قوله** والجديد اي والجديد يتقدر المسح بمده ففي الصحيح عن علي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال في القديم
لا يتقدر نعم على الجديد يتقدر بيوم وليلة في غير سفر القصر سوا المقيم والعاصي بالسفر وقيل ليس
للعاصي بسفره المسح اصلا ويجري في العاصي بالاقامة كالعبد المامور بالسفر اذا اقام والى
الصورتين اشار بقوله وان عصى بسفر او تركه والاصح الاول وتقدر في سفر القصر ثلاثة ايام
بلياليهن وتحرز بقوله فيه عما لو اقام قبل الثلاثة فانه لا يستوعبها **قوله** من الحدث اي
ابتدا المده من حين الحدث بعد اللبس لا من حين المسح اذ وقت المسح يدخل بالحدث فلا معنى
لوقت عبادة الا من فعلها **قوله** لا ان مسحهما بان للموانع فلو مسحهما في الحضر ثم سافر
لم يستوعب مده المسافر تغليبا للحضر كما لو اجتمع في صلاته الحضر والسفر ولو مسح احد الخفين
في الحضر ثم سافر قال الرافعي يستوعب مدة المسافر اذ لم يتمه في الحضر قال النووي تبع فيه
القاضي حسين والبغوي والصحيح الذي جزم به المتولي اختاره الشاشي المنع لتلبسه
بالعباده في الحضر وفهم من قوله لا ان مسحها انه لو وجد في الحضر الوضو فقط او مع الحدث
استوفي مده المسافر وان مضى الوقت في الحضر بلا صلاة لم يمنع استيفاوها اذ عصيانا بالحدث
لا في السفر **قوله** او شك اي ولا ان شك في انقضا المدة فان الغسل هو الاصل والمسح
مشروط فاذا شك في بعضها رجع الى الاصل اخذا باليقين ولان بدا بعض محل الفرض من
الخف مع بقا اللفافة عليه ودونه بتخرق او نزع لانتفا الشرط وهو الستر وتحرز بقوله
في الحاوي وبما عما اخرج الرجل الى ساق القدم دون ظهور ولا ظهور فلا يضر كما سبق ولا نقال
قصبه **قوله** او بدا بعض رجل انه لو ظهرت اللفافه بقي المسح فان الكلام في ظهور الرجل

عن الخف وذلك اعم من كونها بلفافة ودونها قوله او فتح اي ولا ان فتح الشرج في
الخف المشقوق المشدود فان الشرط الشد وقد زال قوله فيغسلهما اي اذا كان
على طهارة المسح وقد تعذر بمانع مما ذكر لم يجب استيناف الوضوء بل يكفي غسل الرجلين
في الاظهر والخلاف في حال القولين وقيل بانهما اصلان وصحح النووي في شرحه ووجه بانه
الاظهر ان المسح بدل وقد زال حكمه بظهور محل مبدله فرجع الى المبدل وهو الغسل كالمتيمم
يرى الما ووجه الاخر انها عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة وقيل هما مبنيان على التفريق
في الوضوء وزيفوه بان الاستيناف هنا منصوص عليه في الجديد بخلاف منع التفريق ه
وبالتفرقة في قول التفريق بين الكثير واليسير والعذر وعدمه بخلاف ما نحن فيه وقيل مبنيان
على قولين بناء على انتقاض البعض الى الكل ان لم نبعض كسائر العبادات وجب الاستيناف او
بعضنا الانتقاض كما في الارتفاع فلا والاظهر في الشرح الصغير وبه قال الغزالي والقفال
والشيخ ابو حامد واصحابهما بناهما على قولي رفع مسح الخف للحدث ان قلنا به لانه مسح
بالما كمسح الراس وكما يجمع به بين فرضين وجب الاستيناف لان وجوب غسل الرجلين
يقتضي عود حدثهما وعوده لا يتجزى ومنعنا رفعه لتقدره بمدة فلا فان الحدث قد ارتفع
الا عن الرجلين فاذا غسلهما كفى قاله في الروضة والاصح عند الاصحاب انه يرفع الحدث كمسح
الراس وحينئذ فقضيته ما رجحه الرافعي من البنا يقتضي وجوب الاستيناف والاصح خلافه
قوله او وجب اي ولا ان وجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس وكذا لو دميت رجله
ولم يمكن غسلها فيه وكان سبب سكوت الحاوي عنه ان النزع لا يتعين هنا بخلاف ما لو وجب
الغسل فانه يتعين النزع وان غسلهما في الخف ذكره في التحقيق وفاقا للبغوي وهو معنى
قوله مطلقا قوله ولو مسح اي ولو مسح المسافر اليوم الثاني وهو شاك في ان ابتدا
المسح او وقع في الحضر او السفر وصلى به ثم زال الشك في بقية اليوم او في الثالث فيعيد
مسح اليوم الثاني على الصحيح ان كان باقيا ولا يصلي به لوقوعه على الشك وكذا صلاة اليوم الثاني
قوله ودائم اي ودائم الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول اذا تطهر ولبس
الخف ثم احدث حدثا غير حدث الاستحاضة والسلس هل يمسح فيه اوجه اصحها لا انه
يمسح لما يحل لو بقي طهره وهو فرض ونوافل فلو كان حدثه تعب فعل الفرض لم يصل بالمسح الا النوافل
اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك والثاني المنع الجمع بين طهارتين ضعيفتين

والثالث

والثالث ان حكمه حكم غيره في المدة فيعيد الطهارة ويمسح لكل فريضة الى انقضا المدة والمتيمم
ان كان تيممه لاعواز الما فلا يمسح اذا لبس الخف على التيمم في الصحيح بل ينزع الخف اذا وجد الما ولبس
لحرفكذا ثم المحدث قال في شرح المهذب وشفا المجروح كالمستحاضة ولو شفيت قبل المسح لم تمسح
على المذهب لزوال الطهارة المترتب عليها قوله وسن ثان للاكل وهو ان يمسح مع الاعلا الاسفل
ناسيا والاولى وضع اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اسفل
الاصابع واليمنى الى الساق وهل يسن مسح العقب في قولها لا فانه موضع صقيل فيفسد بادامة
مسحه والاظهر استحبابه وفي وجه يسن التعميم كما في الراس والاصح العكس ففي الخبر انه عليه الصلاه
والسلام مسح على خفيه خطوطا من الما ولا يندب تكرار المسح للافساد وقيل باستحبابه والاصح خلافه
ولا غسل الخف وقيل لا يصح قوله السادس اي الفرض السادس ترتيبا فعاله كما ذكرنا
اذ كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله الا مرتبا فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاءه معا لم يصح وفيه وجه والشرط عنده عدم التنكس ولو اغتسل المحدث بدل الوضوء بنيته
رفع الحدث والجنابة فاوجه اصحها ان مكث قدر امكان الترتيب اجزا لحصوله بالملاقاة والثاني
المنع مطلقا اذ لم يغسل اعضاءه مرتبة والثالث يجزئه مطلقا لان الغسل اكمل قال النووي وصححه
المحققون والرابع ان نوى رفع الحدث اجزا او الجنابة فلا اذ نوى طهارة غير مرتبة واعلم انه قد سبق
انه اذا نوى غير حدثه عمدا لم يصح في الاصح ونية الجنابة هنا كذلك قوله وسقط اي ما سبق
من الترتيب فما هو في الحدث المحض فان كان معه جنابة فالاصح لا يشترط ترتيب اعضاء الوضوء في
الغسل ان قلنا باندراجه في الاكبر وان اختص الترتيب به كما يفوت عمرة القارن بفوات الحج ولو انفردت
ولا تفوت فقد بطلت خاصيتها حين دخلت في الاكبر وفي اندراجه اوجه اصحها نعم لظواهر الاخبار
والثاني لا لاختلافهما كالصلاتين والثالث ان سبق الاكبر الاصغر اندرج لتأثر جميع البدن والا
فلا فان قلنا يندرج قيل يحتاج الى ان ينويهما جميعا بغسله كالحج والعمرة تداخلان فعلا لا نية
والاصح لا لوضع الطهارات على التداخل فعلا ونية ولو غسل البدن الا رجليه وقلنا بالتداخل
فاحدث غسلهما عن الجنابة وباقي اعضاء الوضوء مرتبا وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين وقس
عليه ما لو زاد ترك غسل الراس واليدين قوله لا ان نسي اي لا يسقط الترتيب بنسيانه كما لو
تعمد تركه والقديم انه عذر قوله وسن اي سن للوضوء استقبال القبلة وكذا التسمية في
الابتدا فان نسي ولا سمى اذا تذكر فيه كما في كل امر ذي بال من العبادات وغيرها كالجماع والاكل

وكذا لو تعدد كما ذكره الرافعي احتمالا ونقله النووي عن الاصحاب وان جمع في النية بين القلب
واللسان وان يضيفها الى الله تعالى وقيل باشتراط الاضافة ويجي في سائر العبادات وان
يستصحب النية من اول الوضوء الى اخره قوله وغسل اي وسن غسل الكفين اي اليدين
الى الكوعين قبل غسل الوجه ومحله قبل المضمضة ولا يجزي بعدها على الصحيح في الروضة وهو معنى
قوله ابتدا وله ان يدخل يديه في الظرف قبل غسلهما ان شك في طهرهما بنوم او غيره لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاشار الى ان السبب الاحتياط للماء وذلك عند الشك واشار بقوله قبل تثليثه الى
ان الكراهة لا تزول الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس قال النووي نص عليه في البويطي وصرح
به الاصحاب للحديث الصحيح وقيل يكره الغمس وان تيقن الطهارة كذا حكاه الرافعي وتبعه في الروضة
وحمل في تصحيح التنبيه الخلاف في الاستحباب وذكر ان الصواب عدم الكراهة قوله
والمضمضة اي وسن المضمضة والاستنشاق ناسيا وليسا واجبين لقوله عليه الصلاة والسلام
للاعرابي توضأ كما امرك الله وذكر ما في الاية ويتادى اصل السنة بايصال الماء الى الفم والانف
وقيل يشترط ادارة الماء في الفم وفي كيفيته الراجح قولان اصحهما الفصل لفعله صلى الله عليه وسلم
ولانه اقرب الى النظافة وهو بغرفتين اولى واحدة يتمضمض منها ثلاثا واخرى للانف كذلك
رواه علي وقيل بست غرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف وعلى هذا فالاصح ان تقدم الفم مستحق
لا مستحب والقول الثاني وصححه النووي ان الافضل الجمع والاحاديث الصحيحة مصرحة به فعلى
هذا الافضل كونه بثلاث يتمضمض ثم يستنشق بكل منها وقيل بغرفة واحدة يتمضمض ويستنشق
منها ثلاثا ثلاثا وعلى هذا فالاحسن في الشرح الصغير انه لا يخلط بينهما بل يقدم الفم ويسن
الاستنثار وهو اخراج الماء من الانف وكونه باليسار ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم بان يبلغ الماء
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات في الفم وبان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ففي
الخبر وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قوله وتثليث كل اي وسن تثليث كل من
الغسل والمسح تيقنا وفيه ناسيا وفي مسح الراس قول انه لا يسن تكراره ولو شك في العدد
فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من غسله رابعة والصحيح ياخذ بالاقل وهو معنى قوله تيقنا كما في
عدد الركعات والزائد على الثلاث مكروه وقيل حرام وقيل خلاف الاولى والصحيح في
الروضة الاول قوله والدلك اي وسن الدلك اي امرار اليد على الاعضا احتياطا

وكذلك يتعهد الماقين بالسبابتين وتحريك الخاتم قوله والولاء اي ويسن الولاء بين
الافعال ولا يجب لامره عليه الصلاة والسلام تارك اللمعة من عقبه بغسلها دون الاعادة
ولم يبحث عن المدة الماضية والقديم انه ان فرق كثيرا بان مضى ما يجف فيه المغسول مع
اعتدال المزاج والهوا وكان بلا عذر استانف والجديد المنع فعلى هذا الاصح لا حاجة الى
تجديد النية العازبة قوله وترك اي ويسن ترك الكلام والاستعانة في الوضوء وقيل
بكراهتها والاصح المنع فانه عليه الصلاة والسلام استعان احيانا ومحل الوجهين في الصب
اما الاستعانة في تغسيل الاعضا فتكره قطعا ويسن ترك غسل باطن العين وقيل يسن فعله
والاصح في الروضة الاول وفي التنشيف اوجه استحباب تركه ابقاء لاثر العبادة والثاني استحباب
فعله تحرزا عن التصاق الغبار والثالث كراهة فعله والرابع الفرق بين الشتاء والصيف
فيكره فيه خاصة والخامس انه مباح وكره النفض للنهي عنه قال النووي هذا وجه والارجح
اباحته وحكى في التحقيق اوجها ورجح فيه انه خلاف الاولى وكره السرف في الصب وقيل حرم
وكره لطم الوجه بالماء قوله وللغسل اي ويسن ويكره للغسل جميع ما ذكرنا قوله
والسواك اي ويسن للوضوء السواك وان لم يصل حالا واحاديثه مشهورة وان يستاك
في عرض الاسنان ويتادى السنة بكل خشن يصلح لازالة القلح ولو كانت اصبع خشنة
فالاصح لا يحصل به اذ لا يسمى استياكا والثالث ان كان يستغني بغيره لم يحصل والا حصل
واختار النووي في شرح المهذب الاجزاء والاراك اولى من غيره والذي ندي بالماء اولى من اليابس
ويستحب للصلاة وان لم يتغير فمه وعند تغير الفم بنوم او غيره وعند قراءة القران وعند
دخول بيته وعند استيقاظه من النوم للحديث الصحيح ولا يكره الا بعد الزوال للصائم
كما سياتي قوله ومسح اي ويسن استيعاب الراس بالمسح والاحب ان يضع
يديه على مقدم راسه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ان كان عليه
شعر فهما مسحة واحدة والا فالامرار الى المؤخر مسحة بخلاف الرد وان عسر الاستيعاب
كمل بعد مسح القدر الواجب على العمامة بدلا عن الاستيعاب ثم بعد الراس يسن مسح وجهي
الاذنين والصماخين كل منهما بماء جديد فان الصماخ من الاذن كالفم والانف من الوجه
وافاد بقوله ثم انه لا يتادى الاستحباب بتقديم الاذن على الراس وهو الصحيح ثم بعد الاذن
يسن مسح الرقبة وهذا وجه اصحها انه سنة فعلى هذا يبقى ما بقي من بلل مسح الراس

او الاذن وقيل بماء جديد وقيل مسحها ادب لا سنه وقيل لا يمسح قال النووي وهو الصواب
وذهب اليه الاكثرون قولـــه وتقديم اي وسن تقديم اليمنى من كل عضوين تعسر ايراد الماء عليهما
دفعة واحدة كاليدين والرجلين وادنى لاقطع بخلاف الخدين والاذنين لسليم وسن كون الغسل
من اول الوجه والاصابع فان صبت عليه بدا بالمرفق والكعب وفي شرح المهذب المنصوص
وبه قال الاكثرون وهو المختار البداية بالاصابع مطلقا قولـــه وتخليل اي وسن تخليل
اللحية الكثة وتخليل الاصابع وكيفيته في اليدين بتشبيكها وفي الرجلين ان يبدا من اسفل خنصر
الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى فان لم يصل الماء الا بالتخليل وجب للغسل لا لذاته ويحرم
فتق الملتحم وفيما يخلل به اوجه اصحها خنصر يده اليسرى والثاني خنصر اليمنى والثالث يجعل
كل اصبع منها بين اصبعين والرابع قاله الامام واختاره النووي في تحقيقه ان طرق الاصابع سوا
قولـــه وتطويل اي وسن تطويل الغرة وهو غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه
واشار بقوله كرغة اي كغسل الزيادة الى انه قد يفهم من تطويل الغرة وان زاده في الروضة في الفرض
الثاني وتطويل التحجيل اي غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وان
سقط الفرض بان زالت يده او رجله من فوق فيحصل الغرض كما يستحب من السليم فان قيل اذا سقط
الفرض سقط التابع كرواتب فرايض المجنون قلنا السقوط هناك رخصة التابع اولى وهنا
لتعذره فحسن فعل التابع محافظة على العادة كامرار المحرم الموسى عند عدم الشعر وسن الوضو
بعداي لا ينقص عنه والذكر الماثور في اثنا الوضو وبعده وهو مشهور نعم لا اصل لما قيل في اثنايه
وسكت عنه الجمهور قاله النووي واليه اشار بقوله والثابت بعده الى الحرز اي بخلاف ما في
الاعضاء قولـــه فصـــل ادب لقضا الحاجة اداب منهـــا ان ينتعل ولا يدخل
حافيا وان يكون مستور الراس ومنهـــا ان ينحي اسم الله ورسوله والقران في بنا او صحرا وقيل
انه خاص بدخول الخلا والاظهر الاول فلو غفل حتى اشتغل فقيل ليضم كفه عليه ومنهـــا ان
يبعد عن الاعين في الصحرا الى حيث لا يرى فيه تاسيا ومنهـــا ان يعد قبل قضا الحاجة النبل
بضم النون وفتح الباء جمع نبلة وهي احجار الاستنجا والمعنى خوف الانتشار بطلبها ومنهـــا
الاستعاذه فيقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومنهـــا
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وكذا في الحمام على العكس من دخول المسجد
وخروجه هذا في البنا فان كان في الصحرا فالصحيح انه يفعل ذلك عند محل جلوسه ومنهـــا ان

موذ

١٥

يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبر قوله وعلى اليسرى
ليرجع الضمير في قوله ويعتمدها اليها بلا فصل ومنهـــا ان يعتمد على الرجل اليسرى في الجلوس وفي
الخبر تعليمه ومنهـــا ان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل على التدريج تحرزا عن التكشف بقدر الامكان
ومنهـــا ان يستر عورته عن العيون بجلوس في مسقف او محوط يمكن تسقيفه او قرب شاخص
قدر مؤخرة الرحل بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع ولو استتر بذيله كفى وحكي في الوسيط
فيه وجهين وهما الوجهان الاتيان في الساتر عن القبلة ومنهـــا ان يسكت عند عدم الضرورة حتى
لا يذكر الله وان حصل عطاس او سلام ومنهـــا ترك العبث ونظر الفرج والخارج منه ونظر السماء
وترك اطالة الجلوس ومنهـــا ان لا يحاذي اي لا يستقبل ولا يستدبر القبلة بفرجه في البنا فان كان في
فضا بنا او صحرا احرم للنهي حال الغنا في البنا لرواية الاستدبار عن فعله عليه الصلاة والسلام ويحمل
قوله عن خلاء لو كان الفضا معدا لقضا الحاجة فلا حرمة به عليه في شرح المهذب وقيل لا يحرم
في البنا مطلقا بل يختص بالصحرا وانما يحرم اذا لم يحل بينه وبين شاخص ثلاثة اذرع وهو معنى قوله
بقرب والشاخص ثلثا ذراع ولو استتر بذيله فالاصح الاكتفا وقوله حرمة بالنصب عطف
على محذوف تقديره ولا يحاذي بالفرج القبلة في غير الفضا ادبا وفي الفضا حرمة وبيت المقدس
كالقبلة في الادب ذكره في الروضة وكذا استقبال الشمس والقمر بفرجه في بنا او فضا وقد نهى
عنه قال النووي في شرح المهذب ولا اصل له يعتمد واما استدبارهما فقيل كاستقبالهما
وهذا ما في الحاوي والصحيح في التحقيق وغيره ما هو قضية كلام الرافعي المنع ومنهـــا ان لا يقضي حاجته
بولا او غايطا في الماء الراكد قليلا او كثيرا ليلا او نهارا وفي الليل اشد وكما حكم الغسل فيه ولا في النادي
وهو متحدث الناس للامر باتقا الملاعن ولا في طرق الناس وموارد المياه اي طرق الماء الذي لكل ولا
تحت الشجر المثمر لئلا تتلوث الثمرة ومنهـــا ان لا يبول في الجحر للنهي قال الراوي لانها مساكن الجن ولا
في مهب الرياح تحرزا عن الرشاش ولا في موضع صلب بل يقصد موضعا لينا ولا في المستحم وهو
موضع الوضوء والغسل ولا قائما دون عذر ولا عند القبر ويحرم على القبر وكذا في المسجد فان بال
فيه في اناء فوجهان ذكرهما في الروضة هنا ونقلهما الرافعي في باب الاعتكاف احتمالين والشامل
والاصح الحرمة وهذا بخلاف الفصد في اناء كما سياتي دلالة امتهان ومنهـــا الاستبرا اذا انقطع
البول بالتنحنح والنتر وهو الدلك بشدة ولا باس بخطوات وكره حشو احليله بقطن ونحوه ومنها
ان لا يستنجي بالماء في غير الخلية موضع الفراغ تحرزا عن الرشاش قولـــه ويجب اي ويجب

الاستنجا للامر بذلك والنظر في الخارج والمحل والاله والكيفيه اما الخارج من البدن فان كان ريحا
فلا استنجا منه او عينا موجبه للطهارة الكبرى فسياتى او الصغرى وليس ملوثا كالدوده والحصاة
والبعرة الجافه فمع قوله يجب اذ لا تخلوا عن بلة وهو معنى قوله وفي الجاف قول والاظهر المنع اذ المقصود
الازالة والتخفيف او ملوثا نادرا فيأتي او معتادا اوجب قلعه بالما او الجامد المذكور اذ اخرج
عن المعتاد كما سياتي وان لم يوجبه لحكمة بين والواجب للمرأة مغسلا او مسحا ما يظهر بالقعود
على قدميها وفي وجه ما ظهر بالثيابه وهو باطن الفرج وهو ضعيف قولـــه او مسح بان للانقية الواجبه
اذا اراد العدول عن الما وهو تخفيف ورد به الخبر فلا بد ان يمسح جملة المحل بثلاث مسحات ان حصل
الانقا بها او بدونها تعبدا وان لم يحصل زيد الى حصول الانقا ولو بقي ما لا يزيله الجامد المذكور ويزيله صغار
الخزف والخرق لم يجب فيما رجحه في شرح المهذب واشار بقوله جمله الى ان العدد يعتبر بالاضافة
الى جملة الموضع لا في كل جزء منه وفيه وجه سياتي انه يجب مسح كل جزء بثلاث وهو قضية كلام
الحاوي قولـــه عن المعتاد بان للمحل وهو المخرج المعتاد فلو خرج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة
او فوقها حيث جعلنا ها محل حدث بنقض الطهارة بخارجها فاقوال او اوجه اصحها المنع بل يتعين
الما لندرتها والثاني يكفي الجامد والثالث ان كان الخارج معتاد اجزا والا فلا لاجتماع نادرين ولا يجري
المسح في كل من قبلي المشكل وان احتمل كونه معتادا لاحتمال زيادته وفيه وجه في التحقيق وغيره قولـــه
جامد بيان للالة وهو يشمل الحجر وغيره ولشرط كونه قالعا للنجاسة وقد علم من قوله اولا او يجب
قلع وكونه جامدا فلا يجزي بالمايع وكونه طاهرا فلا يجزي الروث ونحوه وفي الجلد الطاهر اقوال
اصحها انه ان دبغ جاز لاستحالته الى طبع الثياب والا فلا اذ فيه دسومة تمنع التنشيف ولانه ماكول
ولا يرد على هذا الحالة الدبغ اذ لا يلزم من حل الاكل كونه ماكولا والثاني ورجحه الغزالي الجواز مطلقا
والثالث عكسه قولـــه وما كول اى وكالذي يختص اكله بالبهايم ذكره الماوردي وغيره كما في شرح
المهذب وفي الكفاية عن ابن الصباغ المنع قولـــه ومستنجى به اي وكالذي استنجي به وهو على
طهارته كالحجر الثاني والثالث اذا لم يبق على الموضع شي فانه يجوز استعماله قبل غسله كالتراب
المستعمل ورد بانه لو كان مثله لما جاز بعد غسله ولو كان المستنجى به رطبا كالحجر المغسول
قبل جفافه لم يجز لان البلل الذي عليه يتنجس بالملاقاة ويعود بعضه الى المحل فيحصل عليه نجاسة اجنبية اخرى
ولان الرطب يزيد التلوث ولا يزيل وفيه وجه انه يجزي ولنا صرح منع النجاسة بالملاقاة كالما
الذي يغسل به النجاسة قولـــه لا قصب اي يشترط كون الجامد قالعا فلا يجوز بالقصب

لملاسته ولا بغير المتماسك من التراب والحمم اما المدر والحممه الصلبه لضعف باثر النار فيحصل
صلابه جوهرها فيجوز بهما وعلى الكالين لخلاف النص وقيل في الكالين قولان قولـــه محترم
اي ولا يكفي الاستنجا بالمحترم في الاصح اذ الرخص لا تناط بالمعاصي فمن ذلك المطعوم كالعظم ففي
الخبر انه طعام اخوانكم الجن فلو حرق وخرج عن حاله فالاصح في شرح المهذب المنع ايضا
ومنه ما كتب عليه علم شرعي ومنه الحيوان كالعصفور وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد
والذنب اوجه اصحها حرمته ومنه والثاني لا والثالث ان كان من غير المستنجي جاز كما يجوز
ان يستنجي على يد غيره والا فلا وعكسه الامام لانه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات وليس الذهب
والجوهر من المحترم في الاصح كقطع الديباج ولذا اجاز الحرير وهو على الاصح في التحقيق وغيره
قولـــه ان جف شرط جوابه قوله تعين الما اي ان جف الخارج تعين الما لخروجه عما يعم
به البلوى وكذا لو انتقل الى محل اخر ولو في محل النجو بغير اخر كان عاد اليه رشاش ما اصاب
الارض وكذا لو استنجى بنجس وقيل لا فان النجس لا يتاثر بالنجاسة والاصح الاول لاصابة نجاسة
اجنبية وعلى الثاني لو استنجى بكلب وقيل يكفي الحجر والصواب في شرح المهذب وجوب
غسلاته قولـــه او جاوزا علم ان الخارج ان لم يجاوز المخرج او جاوزه ولم يجاوز القدر المعتاد
فالامر على التخيير او جاوزه ولم يجاوز الصفحة غايطا او الحشفة بولا فالاظهر اجزا الحجر فانه لم يزل
من زمانه عليه الصلاه والسلام والى اليوم رقه البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرق الطبع
وقيل هذا في الغايط بخلاف البول وان جاوز الصفحة او الحشفة تعين الما فانه نادر وقيل يجزي
القدر الذي لم يجاوز القولان قولـــه وقول او نذرا اي ولو كان الخارج نادرا كالمذي والدم ففي
قول تعين الما اذ لا يعم به البلوى والاظهر المنع نظرا الى المخرج المعتاد لغير انضباط الخارج
وقيل ان تمحض النادر تعين الما او اختلط بالمعتاد فلا وقول الغزالي وقيل المذي نادر يوهم ان فيه
خلافا وليس كذلك قولـــه او يوجب اى ولو كان الخارج يوجب الغسل كالحيض تعين الما
للحاجة الى الغسل قال النواوي فنص الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر من دم الحيض
وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت ثم تيممت لسفر او مرض صلت ولا اعادة وهذا ما في التحقيق
وحكي في الكفاية عن النص الاجزاء ان كانت بكرا بخلاف الثيب لتعذر وصول الحجر الى ما يبدو عند
القعود وهذا كوجه في البول وهو تعين الما للثيب بخلاف البكر فان ثقبته فوق مدخل الذكر
فيغلب سيلانه اليه والصحيح اذا لم يتحقق اجزا الحجر قولـــه والاولى اي والافضل تثليث

المسح لكل جزء فيضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيعود الى ما ابتدأ منه ويفعل بالثاني على العكس ويمسح
بالثالث الصفحتين والمسربة وقيل يمسح بواحد الصفحة اليمنى وبآخر اليسرى وبالثالث الوسط وهي
معنى قوله يوزعن وقيل الوجهان في الوجوب والاظهر جواز الكيفيتين لثبوت الروايتين وفي الكفاية
وكيفيته المستحبة في البول ان لا يمسح في الاولتين بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعا لينقل البلة وفي
الثالث يمسح الذكر ذكره العجلي وغيره والاولى لا ادارة برفق بعد وضع الحجر بطاهر ليرفع كل جزء جزءا
ولا يمر كيلا ينتقل النجس فان امر ولم ينقل اجزا اذ تكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقيل لا فان الجزء
الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر ولا يجزي بالنجس والاولى ان يجمع بين الما والجامد وفيه نزل رجال
يحبون ان يتطهروا والمعنى الاستغناء بخامره النجاسة فان اراد الاقتصار على احدهما فالما اولى فان
لجامد انما يزيل العين والاولى اذا لم يحصل الانقا تثليث الوتر ففي الخبر من استجمر فليوتر والاولى الاستنجا
باليسرى ناسيا فان كان بالما صب باليمنى ومسح بالاخرى وبالجامد في الغائط او بول المراة اخذ
باليسرى ومسح به او بول الرجل بما يتعذر ضبطه كجدار اخذ بيساره الذكر ومسحه عليه او لا كالحجر
الصغير مسكه بين ابهامي رجليه او عقبيه ونقل ذلك ولا يمسه باليمين فانه مكروه فان احتاج اليها
اخذ الجامد بها وحرك اليسار ويستحب ان ينضح فرجه وسراويله بالما دفعا للوسواس والاولى
ان يبدا بالما بالقبل وان يعتمد الاصبع الوسطى في غسل الدبر ثم يدلك يده فان عبق بها الرائحة فقد
سبق انه يعفى عنه في الاصح قوله ويقدمه اي والاولى تقديم الاستنجا على الوضو وفي قول
يشترط وهذا كما في التيمم وفيه شي ساذكره هناك قوله فصل
الحدث يشمل الاصغر والاكبر ومطلقه للاصغر المعني بالباب واسبابه اربعة وما عداها كالفصد
والحجامة وكل نجس خارج من غير السبيلين وقيل لها والقهقهة في الصلاة وغيرها واكل ما مست النار
ليس بحدث وعلى القديم النقض باكل لحم الجزور واختاره النواوي لصحة الخبر قوله الاول
اي السبب الاول خروج خارج من المسلك المعتاد الاصلي وما يقوم مقامه ويستثنى المني
في ظاهر المذهب بان نزل بالنظر والاحتلام وهو ممكن المقعد ووجهوه بان ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه كالزنا موجبات الحد لا توجب التعزير وزنا المحصن
لا يوجب الجلد وفيه وجه ولو اخرجت دونه ربانها ثم خرجت فالاصح الانتقاض ولا يكفي
الخروج من احد قبلي المشكل لاحتمال زيادته وهو كالمنفتح مع بقا المعتاد وفي الروضة طريقان

القطع بالمنع وعكسه ويشمل اطلاقه الريح من القبل والنادر لعموم الوضو مما خرج قوله
ونقبه اي اذا انفتح ثقبه فان كانت تحت المعدة والمعتاد منسد والخارج معتاد نقض فان
للانسان في مطرد العادة لا يخلو عن منفذ يخرج منه الفضلات المندفعة بالطبيعة وفي الشرح
الصغير طريقة انه على القولين والمذهب القطع بالاول او نادر فالاظهر كذلك ولو انسد احد
قبلي المشكل فانتقاض من الطهارة بالخارج من الآخر كما لو انفتح مخرج تحت المعدة مع انسداد الاصلي
او كانت تحتها والمعتاد منفتح فالاظهر المنع وهو معنى قوله لا دائم او كانت فوقها فاقوال اصحها
كذلك كالقصد والثالث ان كان المعتاد منسدا نقض او دائما فلا ولو مس المنفذ المذكور
او نظر اليه او اولج فيه ففي جريان حكم المعتاد في الانتقاض وحرمة النظر ووجوب الغسل
بالايلاج قيل وسائر الاحكام والاصح المنع قوله الثاني اي السبب الثاني زوال العقل
بجنون او اغما او سكر وفي السكر وجه ضعيف وان زال بالنوم فقال ظاهر المذهب النقض
الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده من مستقره عن الصحابة انهم كانوا ينامون قعودا ثم يصلون
دون وضوء ان كان مستندا بحيث لو سل سقط وعن الروياني في الشرح الصغير انه يمنع
من امن الخروج حتى لو كان الشخص مفرط الهزال ممكن عظمي الالية من الارض وبقي تجافي لا يؤمن
معه الخروج ونام فانه محدث قال في الكفاية هذا لو وجه ولا فرق نام محتبيا فالاصح في
الروضة والتحقيق واختاره في شرح المهذب بقا الطهارة والثالث ان كان كثير اللحم
نقضت والا فلا والثاني يستثني القائم مستويا ايضا والثالث ودوهمه المصلاه والرابع
المصلي مطلقا والخامس انه حدث مطلقا ولو لم يمكن مقعده ولكن نام مستقرا ابتني والمذهب
في الروضة انتقاضه ويحترز بقوله لا بنوم ممكن عما لو جن او اغمي ممكن المقعدة ذكره في شرح المهذب
وخرج بقوله بنوم حدث النفس والنعاس قوله الثالث اي السبب الثالث تلاقي
بشرتي ذكر وانثى كاللسان ولحم الاسنان بخلاف الظفر والشعر والسن لعدم مظنة
الشهوة وفي الملموس رجلا او امراة قولان اظهرهما الانتقاض كالافرق في حكم الجنابة بالجماع
بين الفاعل والمفعول والثاني لا لانه عليه الصلاة والسلام صلاته مع اصابة يد عائشة وغيره
قدمه ورد بانه كان بحائل وقيل حكم المراة اللامسة حكم الملموس ويشترط عدم المحرمية بنسب
او رضاع او مصاهرة لعدم مظنة الشهوة وفي قول لا لعموم الآية وقيل ان كان المحرم رحما
ينتقض والا انتقض والملاعنة كالاجنبية في الحدث ولا بد من الكبر الحد يشتهى ولا ينقض

الصغيرة التي لا تشتهى في الاصح قيل ولا العجوز بل الخنثى بمعتدل السن والاصح الانتقاض
ولابد كون الملتقى متصلا فلا نقض بالعضو المنفصل في الاصح وقيل يشترط الحياة فلا نقض
مع الموت لانتفا المظنة وكذا كون الملتقى اصلا حتى لا ينقض العضو الزائد وكذا القصد حتى لا
يوثر بالسهو وكذا الشهوة ولا يوثر بالقصد دونها والاصح الانتقاض وفي الشعر ونحوه وجه انه
ينقض كساير الاجزا وفي الامرد وجه ان لمسه بشهوة ناقض والصحيح في الروضة المنع **قوله**
الرابع اي السبب الرابع مس فرج الادمي قبلا او دبرا حيا او ميتا صغيرا او كبيرا من نفسه
او غيره مبانا او متصلا صحيحا او اشل عمدا او سهوا لعموم من مس الفرج فليتوضا وفي حلقة الدبر قول
قديم وفي الذكر المنفصل والاشل والمنسد وفرج الميت والصغير الذي لا يشتهى وجه ضعيف
والاصح الانتقاض قال الرافعي وبين المجلسين في اللمس والمس تفاوت في حصول الخلاف
اذا وقعا في غير محل الشهوة لكن رجح هناك اعتبار المظنة فلم يحكموا بالانتقاض بلمس المحرم والصغيرة
وعكسوا في المس لان الشافعي يطرقه لذا كان الممسوس فرج الغير الى هتك المماس حرمته
فخص الحدث به وكانه ارجح المعنيين عنده اذ علل المنع بمس فرج البهيمة بانه لا حرمة لها
ولا تعبد عليها واعلم ان ترجيحهم الانتقاض بلمس الميت ينافي اعتبار المظنة ولو مس محل الجب
اذا لم يبق شاخص انتقض فانه مظنة خروج الخارج كالشاخص وقيل لا اذ مس محل الذكر دونه
واما فرج البهيمة فقضيه كلام الرافعي انه لا نقض بمس دبرها قطعا وفي القبل قولان الجديد
كذلك فعلى هذا لو ادخل يده فيه فالاصح في الروضة كذلك قال ولم يخصوا القولين
بالقبل بل اطلقوا الخلاف في فرجها لكن في شرح المهذب تبع الغزالي في نسبة النقض
للقديم وانما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما بمصر والى هذا اشار بقوله في
الاظهر **قوله** ببطن الكف اي انما ينتقض اذا مس ببطن الكف اي الراحة وبطون الاصابع
فان الافضا الوارد هو لغة المس به وسوا الكف الشلا والصحيحة في الاصح ولو مس بحرفه
اي طرف الكف الذي هو حرف اليد او برؤس الاصابع وهو موضع الاستوا بعد المنحرف
الذي يلي الكف فقيل كالمس بالراحة فانه من جنس بشرتها ويعتاد المس به لشهوة وغيرها
فعلى هذا باطن الكف ما بين الطرفان والزند طولا والاصح المنع فعلى هذا هو القدر المنطبق
اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل يسير ليدخل المنحرف المذكور فانه منه
قطعا او مما بين الاصابع فالاصح باتفاق المنع **قوله** وبكف اذا كان له كفان واتفقا

علا او عدمه فالحدث المس باي كان منهما وان اختصت الاصلية بالعمل فقيل ينتقض بالزائد
ايضا وصححه النووي في تحقيقه والاصح عند الرافعي المنع ولو كان له ذكران واختص احدهما
بالعمل فالاصح في شرح المهذب هنا الاختصاص بالعامل واطلق في الروضة والتحقيق
ان الخارج من احد الذكرين ينقض ولو مس ببطن اصبع زائدة فان كانت على استوا الاصابع اي
على نسبتها فهي كالاصلية والا فلا وقيل بالمنع مطلقا وقيل عكسه ونقله في شرح المهذب
عن الاكثرين **قوله** ومس اي ما تقدم في مس فرج الواضح فان كان مشكلا والماس واضحا
فلابد من مس الفرج الذي له مثله فانه ان ماثل احدث بالمس والا فاللمس لا يقال لابد من انتفا
المحرمية فان الكلام في شي زائد على ما سبق وهو وصف الاشكال والا فلنذكر ساير الشروط
ولو مس منه غير ما له فلا لاحتمال زيادته او كان الماس مشكلا فانما يحدث بمس كليهما من نفسه
او من مشكل او مشكلين لوجود مس او لمس وان مس احد القبلين وصلى الصبح ثم الاخر
وصلى الظهر فان توضا بين المسين وضوا معتقدا انه محدث احرازا وللاحتياط وقلنا بافادته
فالاصح لا اعادة لبنا كل على ظن صحيح وان لم يتوضا بينهما اعاد الثانية لتحقق الحدث عندها
وان مس احد المشكلين فرج الاخر والاخر ذكر الاول او ذكر نفسه انتقض لواحد منهم لانه
ان اتحد النوع فبالمس والا فباللمس وصح صلاتهما للشك في عين المحدث **قوله** ويتيقن اي
ويتيقن الحدث يرفع ظن الطهارة بعده اذ المعتبر فيها الظن وهذا لم يرد الا للرافعي في الشرح
الكبير واسقطه في الروضة ورايت من سلف من المشايخ يحضر بذكره ولا يرفع تيقن الطهارة
ظن الحدث استصحابا للتيقن ولا تيقن الحدث بالشك في الطهارة للقاعدة واما الشاك
في سبق المتيقن منهما ففيه اوجه اصحها ان كان غير معتاد التجديد اخذ بالطهر مطلقا والا
نظر في الحالة السابقة وياخذ بضدها فلو تيقن بعد الطلوع طهارة وحدثا وشك في
السابق اسند الوهم الى ما قبل الطلوع فان كان حينئذ محدثا اخذ بضده لتيقن الطهارة بعد
الحدث والشك في تاخير الثاني ومتطهرا اخذ بضد الطهارة لتيقن الحدث بعدها والشك
في تاخير الثانية الا ان يعتاد تجديد الطهارة فانه لا ياخذ بضدها فان الظاهر من حاله
انه لا يتوضا الا عن حدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض بلا ترجيح والثاني ياخذ
بالحدث مطلقا احتياطا واختاره النووي في التحقيق والثالث على ما قبل تلك الحالة
استصحابا والرابع يجتهد ويلحق باطن **قوله** ويمنع اي ويمنع الحدث المحدث مطلقا

الصلاه والطواف والسجدة ولو احدث المتيمم لجنابة بحدث يمنع ذلك دون قراءة القران
والمسجد وليس لنا جنب يباح له المسجد والقراءة والوطء دون الصلاه غيره ويمنع ايضا
البالغ حمل المصحف ففي الخبر لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر فلو حمل صندوقا فيه
امتعة سوى المصحف فقيل يمنع لانه حامل له والاصح خلافه اذ ليس مقصودا فلا يخل
بالتعظيم وفي معناه لوح الصبيان المثبت فيه القران للتعليم والدراسة وقيل لا اذ لا
يقصد باثباته الدوام ويمنع قلب ورقة بقضيب اذ الورقة بحمله تنتقل وقيل لا اذ ليس
ماسا ولا حاملا وصححه النواوي ويمنع مس المصحف واللوح سوا محل الكتابة وغيره وقيل
يحل بحرة والصحيح خلافه ويمنع مس جلده فانه كالجزء اذ يدخل في بيعه وقيل لا فانه طرف كالجراب
ويمنع مس الخريطة والصندوق وفيهما المصحف في الاصح ويحترز بقوله وظرفه عن الظرف الذي
لا يختص به اذ لا ينسب اليه كالخريطة وفي وجه ان المميز كالبالغ حتى يجب على الولي والمعلم
منعه والاصح المنع للمشقة وقدمه ليعم الحكم جميع ما بعده ولا يمنع كتب القران المجرده عن حمل
ومس في الاصح قوله لا تفسير اي ما اثبت فيه شي من القران لا للدراسة والتلاوة ان
كان تفسيرا في الاصح انه لا يمنع منهما اذ لم يقصد باثباته فيها القراءة والا امر حامل كتابه عليه الصلوة
والسلام الى هرقل بالمحافظة على الطهارة وهذا اذا لم يفضل القران فان كان القران اكثر
قال النووي الصواب الجزم بالمنع وان اقتضى كلام الرافعي خلافه وان كان كتب فقها ودرهما او
دينارا او عماما مطرزة بايات فالصحيح لا منع ايضا ولو كتب على البدن شي من القران فالصحيح
في الروضه انه لا منع من مس الخالي منه عن الكتابه ولا يمنع ما نسخ قراته كالتوراة والانجيل
على الصحيح بخلاف ما نسخ حكمه فقط قوله ولو اي ويكره احراق ما نقش عليه قران خشبا
وغيره وكتابة القران على الحايط والثوب ويحرم كتابته بنجس وفي القراة فيه بنجس وجهان
وجهان في الروضه والاصح في التحقيق حرمتهما ويستحب كتابة المصاحف وتحسين خطها
ويستحب نقطها وشكلها كما ذكره في التحقيق ولا يكره قراءة القران في الحمام ولا في الطريق
وقراءة القران اولى من الاذكار وهي في المصحف اولى قوله ويزيد اي كل ما يمنعه الحدث
يمنعه الجنابه ويزيد منه قراءة شي من القران بقصد القران فان لم يقصد شيا او قصد
الذكر فقط لم تحرم ويحترز بقوله متلو عما نسخ تلاوته فلا تحرم فلو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى
يحرم عليه قراءة الفاتحة وينتقل الى الذكر كالعاجز وقيل لا بل يجب وصححه النواوي لاضطراره

وفيها لو حبس بمكان نجس صح في التحقيق في السجود بوضع الجبهة القطع بالعكس وهو حرمة
وضعها عليه والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني وجوبه ويزيد ايضا منع مكث
المسجد لجنب ولا حايض ويحترز بقوله بلا عذر عما لو عرضت في المسجد وتعذر الخروج ونحوه
هذا في حق المسلم اما الكافر الجنب فقيل كذلك والاصح لا لعدم التزامه الاحكام ولاطالة مكثهم
في مسجده عليه الصلاة والسلام وقيل يمنع عبوره اذا لم يتعين طريقا والصحيح جوازه للاية وللحاجة
ليس كالمسجد فيه في الاصح في الروضه في كتاب شروط الصلاه قوله ويزيد اي وكل ما
يمنع الجنابه يمنع الحيض والنفاس حتى القراءه وفي قول شاذ تحل قراءتها لكونها معلمة خوف الانقطاع
عن حرفتها وللتذكر خوف النسيان ويزيد كل منهما منع الوطء لقوله عليه الصلاه والسلام لما
سيل عما يحل من الحايض ما فوق الازار وقيل يجوز وطي المتحيره للضرورة ويزيد ايضا منع
الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الجماع ايضا للخبر ولانه يدعو الى الوطء وقيل لا ففي الخبر
افعلوا كل شي الا الجماع واختاره النووي في تصحيحه وقيل ان امن الوطء جاز والا فلا ويزيد منع
الصوم قيل والمرور في المسجد والاصح المنع ان خافت التلويث فالمنع لا للحيض والى متى
يستمر تحريم هذه المذكورات اما الوطء قال الرافعي هنا اول الفصل ما في المحرر والمنهاج
والحاوي والتنبيه وغيرهم وكذا التمتع بما بين السرة والركبة فالى الغسل او بدله وهو
التيمم بشرطه فاتى الرافعي في الاستدلال من تخصيص الوطء بما قيل كالسبائي بيانه واشار
بقوله ما عجز الى انه متى قدرت بعد التيمم على الغسل حرم الوطء ذكره في شرح المهذب وقوله
ولو لوطء اي والتحريم ثابت الى الغاية المذكورة ولو لوطء فاقدة الطهورين في الاصح والصحيح في شرح
المهذب جمع وطين تيمم وهو معنى قوله وتيمم اي وتيمم الوطء ولو تيممت وصلت فرضا
جاز وطؤها وقيل تحرم وقيل ان بقي وقته حل والا بتيمم له ذكرها في شرح المهذب فقوله
وبعد فرض اي وتفعل تيمم بعد فعل فرض واما تحريم الصوم فالى الطهر وهو الانقطاع وكذا
مرور المسجد حيث حرم في الاصح وللحيض احكام اخر تاتي في مواضعها قوله وندب اي اذا
وطي امراته في الحيض عالما به وبتحريمه ندب ان يتصدق على الفقرا والمساكين بدينار ان
وطي في اول الدم وقوته وبنصف دينار ان وطي اخره للاثر والقديم وجوب ذلك وان
وطي ناسيا او جاهلا فلا هذا في غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفاره بوطئها قطعا وان حرم
قوله فصل الغسل النظر في كيفية الغسل وموجبه والاول يتعلق

ما الاقل والاكمل واقله شيان الاول استيعاب جميع البشره بالغسل ففي الخبر تحت كل شعره
جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومنها ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من الشقوق
وكذا ما تحت قلفه الاقلف في الاصح وما ظهر من انف المجدوع في الاصح او بنتف شعره لزمه
غسله في الاصح في الروضه وجه المنع فوات ما وجب غسله وما ظهر من الثيب عند
القعود لقضا الحاجه اوجه اظهرها وجوبه اذ صار في حكم الظاهر كالشقوق والثاني لا
كباطن الفم والانف والثالث يجب في الحيض والنفاس خاصه لازالة دمهما ولا يجب المضمضة
والاستنشاق كما في غسل الميت والوضو ويجب غسل الظفر والشعور مع منبتها وان كثف
خلاف الوضوء لكثره تكرره ويستثني باطن عقد الشعور وقيل يلزم قطعها لامكانه بلا ضرر وصححه
النواوي في بعض نسخ الروضه وذكر انه اوضحه في شرح المهذب ووافق الرافعي في التحقيق
ولا يخفى انه لا يجب ايصال الما للشعر النابت في العين ولا يجب نقض الظفاير ان وصل الما
دونه قولـــه مقرونا الثاني النيه ولو كان الغسل لوطي الزوجه الكافره والمجنونه
في الاصح في التحقيق ويجب مقارنتها لاول الغسل المفروض كما في الوضو فلو نوي رفع الحدث
واطلق فالاصح صحة غسله فان الحدث هو المانع من الصلاة هذا ان قصد الغسل الجنابة
او اندراج الاصغر فان كان حدثا وقصد اندراج الاصغر وجب التعيين ذكره في التحقيق تبعا
للماوردي او نوي رفع الجنابه او الحدث عن جميع البدن ونوت الحايض رفع حدث الحيض
صح او نوي استباحة ما يتوقف على الغسل كقراءه القران فكذلك ومن هنا لما لو نوت الحايض
استباحة الوط وقيل لا يفيد شيا ذكره النواوي في باب الوضو وقيل يكفي للوط خاصه كغسل
الذميه او ادا الغسل او فرضه فكالوضو وساير الصور يقاس به حتى لو نوي غير حدثه كالاصغر
عامدا جا الوجهان وان نوى رفع الحدث الاصغر غلطا لم يكف لغير اعضا الوضو وفي اعضايه
اوجه اصحها انه يكفي لجميعها والثالث عكسه قولـــه وشرطهما اي وشرط الغسل
والوضو ان احدهما رفع الخبث فلو اقتصر على غسله واحدة ارتفع الخبث دون الحدث
وفيه وجه وصححه النواوي والثاني السلام فلا يصح من الكافر لانه عباده وقيل يصح وضو
الكافر الاصلي وغسله حتى لو اسلم صلى به وقيل يصح الغسل ولا يصح الاصغر والصحيح الاول
ويستثنى غسل الكافره زوجه او امه من الحيض ليحل غشيانها للمسلم والاصح وجوب
اعادته اذا اسلمت وانما صح لحل الوط للضروره ولو قهر الزوج الزوجة المسلمة على الغسل

حلت والصواب في التحقيق وجوب الاعاده عليها قولـــه وسن بان الاكمل اي سن
للغسل مع ما مر في الوضوء ازالة القذر الطاهر وهو المعني في كلام الشافعي بالاذى
وكذا يبدأ من امنى قبل الغسل ذكره في الروضه ويسن الوضو وسوا اخر عنه او قدمه ام لا
في تاديه السنه لثبوت الروايتين والافضل الوضو الكامل في الاظهر وهذا ان قلنا باندراجه
حيث اجتمعا فان وجباه فليس سنه اذ لا قايل بوضوين وحيث يسن فينوي به سنه
الغسل ان تجردت الجنابه والا رفع الاصغر اختاره النواوي ولعل مراد الرافعي بقوله انه لا
يحتاج الى افراده بالنيه الاشاره الى ما صححه في باب الوضو وهو عدم وجوب نيته مع نية الغسل
لا نفي الاستحباب ويسن تعهد المعاطف اي مواضع الانعطاف والالتوا من البدن قبل افاضة
الما ليكون ابعد عن الاسراف واقرب للوثوق بوصوله وسن الترتيب بان يفيض الما على راسه
ثم على الشق الايمن ثم الايسر ناسيا والتطيب في الحيض والنفاس بان تتبع اذا اغتسلت اثر
الدم بطيب تجعله على قطنه وتدخله فرجها والمسك اولى من غيره وان لا ينقص ما الغسل عن صاع
وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث قولـــه وان نوى اي لو نوى الجنب بغسله في يوم جمعه
او عيد رفع الجنابه خاصه حصل المنوي وغيره في الاصح في الشرحين لحصول النظافه المقصوده
بالمسنون وفي قول انما يحصل المنوي وهو ما في المحرر ورجحه النواوي وان عكس فنوى
المسنون وعليه الجنابه فكما لو نوى الوضو لما يسن له والاصح بقا الحدث وفي المسله ثلاثه
اوجه في شرح المهذب اصحها حصول ما نواه دون غيره والثاني حصولهما والثالث منعهما
وان نواهما فان قلنا لحصلان بنية الجنابه فكما لو ضم الى نية التبرد والاصح لا يضر كما لو نوى
بالفرض عند دخول المسجد الفرض والتحيه وان منعنا لم يصح كما لو نوى بصلاته الفرض
والنفل جميعا وان نوى به النفلين اي العيد والجمعه او احدهما حصلا قولـــه وموجبه
النظر الثاني في موجبات الغسل وهي اربعة احدها الموت وياتي واعلم ان الغسل مفتر
لغسل الاعضا مع النيه ولهذا لم يجعل نجاسة البدن موجبا وحينيذ فاعتبارها اما من
صاحب الاعضا فلا يتطرق الموت موجبا او مطلقا فكذلك بنا على ان الاصح عدم وجوبها
في غسل الميت الثاني الحيض والنفاس الثالث الولاده الجافه وفيها وجهان احدها المنع
تمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام الما من الما فما عدي المتفق على سببيته والاصح خلافه
فانه اذا اوجب الما الذي ينعقد الولد منه فخروجه اولى وقد يوجد رطوبه خفيه ومثل

بالعلقة لتبين انه لافرق بين العلقة وما فوقها فعلى هذا لو ولدت في نهار رمضان افطرت وفيه
وجه في شرح المهذب وقواه لان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا او خروجه بلا مباشرة
لا يبطله والاصح في التحقيق الاول الرابع الجنابة وتحصل بطريقين وصلح الحاوي بينهما
باحد الموجبات وهو الولادة وليس جيدا احدهما غيبة كل الحشفة او قدرها من مقطوع الذكر
لا كل المقطوع على الصحيح وفيه وجه مطرد في جميع الاحكام كالتحليل وغيره من ذكر وغيره
في اي فرج كان من الادمي والجني وغيرهما وفي البهيمة وفي معناها الميت وجه في الكفاية
في عدم وجوب الحد ولو اولج بعض قدر الحشفة لم يضر اذ لا يحصل به تحاذي الختانين وهو
معنى التقاهما في الخبر ولو كانت الغيبة لفرج منفصل استدخلته فالصحيح لذلك كما في الاستنجاء
او في الفرج بحايل بان لف خرقة على ذكره واولج فاوجه اصحها حصول الجنابة لحصول الالتقا
والثاني لا لعدم كمال اللذة والثالث ان كانت خفيفة لا تمنع الرطوبة اجنب والا فلا ويجري الاوجه
في ساير الاحكام كالتحليل وغيره والاصح لا يجب اعادة غسل الميت بالايلاج فيه الثاني خروج
المني باي صفة كان من المعتاد وغيره ولو بعد الغسل وقبل البول وعلى لون الدم وقيل الخارج من
غير المعتاد كصلب او خرق على التفصيل في المنفتح مع المعتاد قال في شرح المهذب وهو الصواب
ورجح في الشرح الصغير الاول وقيل المني بلون الدم لا يوثر كما بل الدما ولو كان الخروج بروية في
ثوبه او فرش لا ينام فيه غيره فالصحيح في الروضة وجوبه وقيل بطريق ثالث الجنابة وهي استدخالها
مني الرجل كما في العدة والصحيح خلافه قولـــه ولو اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها المني
تعيد ان قضت شهوتها بذلك الجماع اذ الغالب اختلاط المنيين وقيل لا يجب بحال لعدم اليقين
وتحرز بقوله ان قضت عما لو كانت صغيرة او نايمة او مستيقظة لم تقض شهوتها فان الخارج مني الرجل
وبهذا علم ان قوله في الحاوي ثم خرج منها المني اولى من قوله في التعليقة ثم خرج منها مني الرجل ٥
قولـــه وخواص اي وخواص المني لكل من الرجل والمراة التدفق والتلذذ وريح الطلع
والعجين حال كونه رطبا وبياض البيض حال كونه يابسا وقال الامام والغزالي ان منيها لا يعرف
الا بالتلذذ وافاد بقوله وخواص ان لا منها يغني في معرفته وانحصارها في المذكورات فليست
الثخانة والبياض في منيه والاصفرار والرقة في منيها من خواصه وان كان من صفاته فان الودي
باسكان الدال المهملة ثخين ابيض كثير والمذي بكسر الدال وتخفيفها ليا السالة رقيق لينها
قولـــه ولحذا اي اذا خرج تلك واحتمل المني والودي فان انتبه ولم ير الاثخانة وبياضا

او اولج مشكل في دبر مشكل فتقديره ذكورته فجنبان فاوجه اصحها الاخذ بالشك في
الحدثين للشك في الاخر فلو غلب ظن المني لتذكر وقاع تخيله او لان الودي لا يليق بطبعه فاحتمال ان
للامام اوفقهما الكلام المعظم لذلك استصحابا لليقين فاذا اخذ بكونه اصغر فالصحيح وجوب ترتيب
الوضوء ونظيره ما اصابه الخارج علا موجب الوضوء وقيل لا ترتيب فان المشترك بينهما المحقق
وهو ضعيف لبقا الواجب بيقينا ولا يجب غسل ما اصابه للشك والوجه الثاني تعين الاخذ بكونه
اصغر اذ غسل الباقي مشكوك فيه فلو عدل الى الغسل كان كالمغتسل بدل الوضوء والثالث تعين الاخذ
بمقتضى الحدثين احتياطا فرتب الوضوء ويغسل راسه وساير جسده ويغسل ما اصابه الخارج
قولـــه وان اولج اي اذا اولج رجل في دبر مشكل اجنبا لتحقق الفاعلية والمفعولية او اولج في فرج
المشكل واولج المشكل في فرج امراة او دبر اجنب المشكل فانه جومع او جامع دون الرجل والمراة
لاحتمال الزيادة وتحدث المراة بالنزع وخرج بقوله اولج رجل ما لو اولج مشكل في دبر مشكل او فرجه
فلا جنابة وبقوله والمشكل ما لو لم يقع الا ايلاج المراة في فرج المشكل فلا جنابة ولا حدث لاحتمال
الذكورة قولـــه وندب اي وندب للجنب لا للحائض حال الحيض بل للتي انقطع دمها كل من غسل
الفرج والوضوء الكامل لكل من الطعم والجماع والنوم ورد به الخبر وندب الغسل عند عدم
الجنابة للاسلام بعده لامره عليه الصلاة والسلام بما به وقيس بعده وقول من قال يستحب تقديمه
غلط صرح به النواوي وغيره وندب ايضا للافاقة من الاغما والجنون والمشهور عدم
وجوبه لهما وعلة الانزال ممنوعة ويستحب لمتفرقات اخر في ابوابها كاغسال الحج وغيرها
واكد الاغسال المسنونة غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وفي الاكد منهما قولان القديم ورجحه
الاكثرون وصححه النواوي ان غسل الجمعة افضل والجديد ان الغسل من غسل الميت افضل
وفي وجه انهما سوا ونص الشافعي على استحبابه من الحجامة والحمام واشار الحليمي بانه يشد الجسد
فيندب اذا احدث ما يغيره واختار النووي الجزم به وان اهمله الاكثرون قال البغوي
قيل المراد من غسل الحمام ما اذا تنور قال وعندي ان المعنى به ما اذا عرق فلا يخرج بلا غسل
وندب تجديد الغسل في وجه كالوضوء والاصح خلافه اذ ليس في معناه فان موجبه اغلب
واحتمال عدم الشعور به اقرب ثم محل الاتفاق على استحبابه اذا صلى بالاول فرضا واراد ان
يودي به فرضا اخر فان كان قد صلى به نفلا واراد ان يصلي فرضا ففي التجديد وجهان بناهما
القاضي حسين على علة سلب الطهورية المستعمل ان قلنا تادى الفرض فلا والا جدد ذكره في الكفاية

وحكى الوجهين في العكس ايضا قال النووي في النذر والاصح يجدد بعد صلاة تما وفي بابث
في شرح المهذب بشرط بعد فعل ما يقصد له ورابع مطلقا اذ افرق بينهما تفريقا كثيرا واما التيمم
فالمذهب في الروضة انه لا يستحب تجديده وقيل وجهان ويتصور فيمن تيمم مع وجود الما المريض
لصلاة النفل وكذا لو عدم الما بمكانه ولم يوجب الطلب ثانيا قوله باب
تيمم اي يتيمم في جميع الاحداث الموجبة للوضوء او الغسل كالموت وغيره عند العجز عن استعمال
الما لا لابه ويحترز بالاحداث عن الاحباث وحكى فيها قول في شرح المهذب وانما قال
الاحداث ولم يقل المحدث ليصرح بجوازه للجنب فانه لا يختص من موجبات الغسل بالحيض
خلافا لبعض الصحابة قوله للمطلقة اي الصلاة المتيمم لها ان كانت مطلقة تيمم وقت جواز
فعلها وقيل يجوز في اوقات الكراهة ايضا والاصح المنع او موقتة فان كانت مكتوبة فلا بد من
وقوعه في وقتها الاصلي لانها طهارة ضرورة او في وقت المتبوع في صلاة الجمع فانه اذا قدم
الاخيرة تيمم لها في غير وقتها الاصلي ونافلة راتبة وغيرها كالكسوف وقيل يجوز قبل الوقت
اذا تيمم اوسع والاصح المنع قوله كمذكر حض هذه الصلوات بالذكر لظهور اوقات غيرها ووقت
الفائتة تذكرها في الخبر فان ذلك اي وقت التذكر وقتها ولو تيمم مع الشك فيها ثم تذكرها فوجهان
في شرح المهذب اصحهما المنع ووقت صلاة الاستسقا اجتماع الناس لها ووقت صلاة الكسوف
حصوله وتحية المسجد بدخوله وصلاة الجنازة غسل الميت اذ تجري بعده وقيل يدخل وقتها
بالموت فانه السبب لها والاصح المنع حتى لو مات في بير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه
وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة قوله بالعجز اي انما يتيمم بالعجز عن استعمال الما وللعجز
اسباب احدها فقد الما الفاضل عن عطش محترم فان لم يفضل عنه فكالمفقود للضرورة
وان امكن جمع المستعمل وشمل المحترم رفيقه وكلب الصيد والزرع والماشية ونحوه وسوا
العطش الواقع والمتوقع وللامام احتمال في المتوقع لرفيقه ولو كان معه ما نجس ايضا قال
جماعة يشربه ويتوضا بالطاهر والمختار في شرح المهذب خلافه والى ذلك اشار بقوله ومع
نحو ما نجس اي ولو كان مع ما نجس فانه يعتبر فضل الطاهر عن العطش ولو فضل الما عن العطش
وهو محتاج اليه لازالة النجاسة جاز التيمم والما الموجود في الخوابي المسبلة بالطرق خاص
بالشرب فلا يجوز الوضو منها اذ لم يوضع الا للشرب قوله واولا اي اذا وجد الجنب والمحدث
من الما الفاضل ما يصلح للغسل ولا يكفي طهارته فقولان اصحهما وجوب استعماله اذ الميسور

لا يسقط بالمعسور والثاني المنع كبعض رقبة الكفارة وان كان يصلح للمسح فقط كالثلج والبرد لا
يذوب فاظهر الطريقين القطع بالجزا التيمم لتعذر تقديم الراس والثاني وقولاها في شرح
المهذب القولان ولو وجد الناقص وفقد التراب فالاظهر القطع باستعماله اذ لا بدل للبعض
السترة او وجد ترابا ناقصا فالمذهب في الروضة استعماله او ما يغسل به بعض النجاسات
وجب وفيه وجه فالمذهب في التحقيق الاول والى الراجح من الطريقين في المسايل المذكورة
اشار بقوله رجحوا جزمه اي رجح الاصحاب الجزم بالتيمم في وجدان ما يصلح للمسح ورجحوا نفيه
والقطع بوجوب الاستعمال عند فقد التراب وعند فقد بعض التراب وفي النجاسات اذا وجد ما
يغسل به بعضها كما صرح به في التحقيق وغيره والقولان في وجوب استعمال الما جاريان فيما
لو منع شخص من الوضو الا منكسا هل يجب غسل وجهه او يقتصر على التيمم قال الروياني وغيره
ولا قضا عليه اذا امتثل المامور على القولين كالو غصب الما وتيمم وحيث وجب استعمال الما يجب تقديمه
على التيمم ليصير فاقدا وهو معنى قوله واولا وقدمه ليعم مسلة الطلب ايضا قوله فلو تيمم هذا
تفريع على عدم وجوب استعمال الناقص فاذا تيمم جنب لفرض واداه ثم احدث ثم وجد ما
يكفي لوضوء فقط فان اوجبنا استعمال الناقص بطل تيممه واستعمله في الجنابة والا بقي تيممه وتوضا
وصلى به نفلا لا فرضا لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة ابيح فرضه وما شا من النوافل فوضوء
يرفع تحريم النفل ولا يبيح الفرض لانه لم ينب عن الجنابة فان ترك الوضوء وتيمم لفرض استباحه والنفل
معا وللنفل لم يبح والاصح في التحقيق وغيره لتمكنه من الوضوء له وهذا تحصل يصح وضوء للتنفل
دون الفرض وهذا وضوء يبيح نفلا لا فرضا قوله وبطلب عطف على قوله يستعمل والمعنى انه يجب
تقديم الطلب على التيمم اذا لم يتيقن عدم الما فانها طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما فان تيقن
العدم فالاصح انه لا يجب فانه عبث ويفهم هذا من قوله في الحاوي بعد ان توهمه او تيقنه وشرط كونه
في الوقت فان الضرورة حينئذ ولو طلب غيره بلا اذنه لم يعتد او باذنه فالاصح الاكتفا به ولا بد
من الامن على نفسه وماله وكذا الانقطاع عن الرفقة في الاصح وكيفيته ان يبحث عن رحله ان كان
وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا واماما ان استوى من الارض ويزيد بمواضع الخضرة واجتماع الطيور
وان كان بغير مستو فعليه التردد عند توهم الما الى حد الغوث اي الى حيث لو استغاث بالرفقة
لاغاثوه مع شغلهم وتفاوضهم ويجب البحث مع الرفقة حتى يستوعبهم ولو ينادي الى ان يبقى من الوقت
ما يسع تلك الصلاة وقيل الى بقا قدر ركعة وقيل يستوعب وان خرج الوقت قال في الشرح الصغير

ولنجز هذه الاوجه في البحث بالتردد ويجب الطلب عند سقى الما الى حد القرب وهو
ما يرعاه النازل اي ينتشر اليه النازلون للاحتطاب والاحتشاش والبهايم في الرعي وهو فوق
حد الغوث ويجب بلوغه وان خرج الوقت وفيه وجه في الشرح الصغير وصححه في شرح
المهذب قوله لا فوقه اي لا يجب فوق حد القرب هذا اذا كان بحيث لا ينال الما في الوقت
لانه فاقد في الحال والا ما ساغ التيمم اصلا والاقا قوال نقلا وتخريجا اصحها كذلك والثاني وجوب
قصده لامكان الوصول اليه والثالث المنصوص وجوب السعي ان كان على يمينه او شماله لا امامه
فان المسافر قد تيامن وتياسر في حوايجه ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع القهقرى وجوانب
المنزل مستويه اليه دون ما بين يديه وهذا في حق المسافر اما المقيم فلا يتيمم وان خاف الفوت
اذ القضا متعين قوله وجدد اي وجدد الطلب للتيمم الثاني بعد بطلان الاول الا اذا
افاد الاول تيقن العدم ودام التيقن بخلاف ما لو ظن العدم ودام فقد يظهر خلافه وقيل يجدد
مطلقا وقيل لا مطلقا واحترز بقوله بلا انتقال عما لو حدث ما يعارض الاول كان اطبقت غمامة
او طلع ركب او انتقل الى مكان اخر فيجدد قطعا قوله وتاخير اي وتاخير الصلاة ان تيقن
الما اخر الوقت اولى من تقديمها بالتيمم وقيل القولان في الرجا فان ظنه اخرا واراد الاقتصار
على صلاة واحدة فالاظهر ان التقديم اولى لفوات المتيقن بالتاخير للموهوم وحكى جماعه القولين
في صورة الشك ايضا وفي استحباب التاخير لوجود الجماعه طرق في الروضه احدها عن
معظم العراقيين ان التاخير افضل والثاني عن معظم الخراسانيين عكسه والثالث عن جماعة
انه كالتيمم والقولان في التيمم جاريان في رجا السترة وفي قدرة القيام وفي المستحاضه التي
دمها منقطع ذكره في التتمه وفي دم التمتع اذا رجا وجوده قبل فراغ البدل ذكره في شرح المهذب
قوله ويجب اي ويجب شرى الما للتطهير كما يجب شرى الثوب للتستر ان وجد ثمنهما
الفاضل فان وجد ثمن احدهما فقط تعين الثوب اذ لا بدل عنه ويجب شرى الة الاستقا كالدلو
ويجب استيجار كل من الثوب والالة وانما يجب الشرا والاستيجار بعوض المثل حتى لو زاد ما
يتغابن بمثله لم يجب على الصحيح وبم يعتبر العوض اما في الاستيجار فبذلك المكان في تلك الحالة
وفي ثمن الما اوجه اصحها الثالث اذ كل سوق يرتفع وينخفض بحسب كل مكان وكل زمان والثاني
ذلك المكان غالبا لا خصوص ذلك الوقت والثالث ورجحه الغزالي يعتبر باجرة نقله الى الموضع
الذي فيه الشخص اذ لا يرغب في الما باكثر من ذلك قوله ان فضل اي يجب الشرا والاستيجار

بلغ

ان فضل العوض عن جميع المذكورات وهي الدين المستغرق ونفقه حيوان محترم معه
ومونة السفر قوله ولو نسيئة اي يجب ذلك ولو بنسيئه وهو موسر بمال غايب في
الاصح اذ الاجل لازم فلا مطالبه قبل الحل وصورة المسأله ما اذا كان الاجل يمتد الى ان
يصل بلده ماله ولو زيد بسبب التاجيل ما يليق به فهو عوض مثله في الاصح ويحترز بالموسر
عن المعسر لها لعجزه وبقوله لا يقدرها اي بالنسبه عن الزيادة اللايقه بالتقدير التي تتغابن
بمثلها كما مر قوله وقبول اي ويجب قبول قرض الما في الاصح اذ الطلب عند الوجدان
ولو وهب منه الما فقيل لا يجب قبوله فانه نوع كسب للطهارة كالثمن والاصح لزومه اذ يعد
واجدا والمنة فيه لا تستثقل غالبا ويجب سوال هبه الما في الاصح لقلة المنه قال الغزالي
ويجري في سوال هبة الة الاستقا قوله لا ثمنه اي لا يجب قبول ثمنه قرضا ولا هبه وقيل
ان كان الواهب اصلا او فرعا لزم كالوجه في بذل الما في الحج وقيل ان كان موسرا بالغايب وجب
قبول القرض والاصح المنع وهبة ثمن اله الاستقا كثمن الما ويجب قبول اعارة الة الاستقاء
كالدلو وقيل ان زادت قيمته على ثمن الما لم يجب لاحتمال ضمانه بالتلف والاصح الوجوب والاصل
البقا ويجب طلب الاعارة في الاصح في التحقيق ويجب قبول اعارة الثوب للتستر في الاصح وفي
وجه يجب قبول هبه الدلو والثوب ويرد فهما بعد الصلاة وفي وجه يجب ولا رد له والاصح
المنع قوله ويبطل اي ويبطل هبه الما وبيعه في الوقت دون مبيح لذلك في الاصح لحرمة
البدل فهو عاجز عن التسليم ووجه الصحة ان المنع لا يرجع الى سبب يختص بالعقد ويحترز
بقوله في الوقت عن تعاطيهما قبله وبقوله دون مبيح عن بذله للعطش كما سياتي او احتياجه
لثمنه ويبطل تيممه ايضا ما دام الما باقيا في يد احدهما لانه مالك وان عجز عن الاسترداد
وتيمم وصلى قضى قوله وان تنته اي وان علم ان النوبه في بير تنازع النازحون عليه وفي
الثوب الذي تناوبه عراه وفي المقام في خويت ضيق وليس فيه ما يمكن الصلاة فيه قايما الا موضع
واحد وتناوبوه لا تنتهي اليه الا بعد الوقت اقوال اصحها لا يصبر بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا
اذ حرمة الوقت لا بد من رعايتها والعذر بعد الوقت لا تاثير لها في صلاة الوقت والثاني يصبر
الى حصول نوبته للقدره والثالث المنصوص انه لا يصبر الى حصول نوبته للقدره والثالث
للمقام بل يصلي قاعدا لسهوله امره بخلاف الما والثوب وخرج بقوله وان تنته ما لو توقع انتهاء
النوبه في الوقت فعليه الصبر فقد يجد فرصة وطرد الامام الخلاف في الما اللايح للمسافر

في حد القرب اذا كان الاشتغال بقصده مفوتا للوقت قولـه او الوضوء اي وان نسيه للوضو
بعد الوقت لو شرع فيه فلا يتيمم في الصحيح بل يتم الوضوء لعدة الشروع قولـه وان عطش اذا مات
صاحب الماء وفيه يخاف العطش ويتيمم الميت اذ للغسل بدل ويغرم للورثة القيمة لا المثل في
الاصح اذا الفرض انه في المفازة فلو غرم المثل لاجحف بالوارث قولـه وقدم اي اذا اوصى
او وكل بصرف ما به للاولى به وحضر محتاجون قدم العطشان فان لم يكن او فضل عنه فالاولى
به الميت ليختم له باكمل الطهارتين او لان المقصود تنظيفه والتيمم لا ينقيه وقيل المتنجس اولى من
الميت فقيل هو بنا على المعنى الثاني والاصح تقديم الميت فان اجتمع ميتان وضاق قدم الاول
فان ماتا معا او وجد الما بعد موتهما قدم الافضل فان تساويا اقرع ولا حاجة الى قبول وارث ونحوه
عنه في الصحيح فان لم يكن ميت او فضل عنه قدم المتنجس على غيره اذ لا بدل لازالة النجاسة ثم الحائض
اذ حدثها اغلظ وقيل يقدم الجنب عليها لاختلاف الصحابة في تيممه دونها وقيل هما سوا فالمعتبر
وعلى هذا لو طلب واحد القسمة والاخر القرعة اقرع ان لم يوجب استعمال الناقص والا ففي
الاصح ثم الجنب على المحدث وان كفى لكل واحد منهما في الاصح لغلظ حدثه الا ان يكون الما كافيا
للوضوء دون الغسل فالاصح تقديم المحدث اذ يرتفع حدثه كله واشار بقوله في اصحهما الى وجه
ثالث بالتسوية في الصورتين قولـه وفي الملك اي وقدم في الما المملوك مالكه وان كان
الغير احوج او حدثه اغلظ او كفى لحدثه دونه حتى لو انتهيا الى ما ولا محتاجون الى ما مباح
او استووا في احرازه فان كل واحد احق بملكه وان كان الغير احوج وما نقل عن خلافه اريد به
الاستحباب عند الانتهاء اليه وقبل احرازه قال الرافعي ويمكن ان ينازع فيه لتمكنه من الطهارة
بالما ولا يؤثر المالك المحتاج غيره الاحوج الا العطشان فان خالف حرم والهبة باطلة
كما مر قولـه ويبرد اي من اسباب العجز كل من البرد والمرض الذي يخاف من استعمال الما
معه محذورا حتى لو كان المحذور زيادة العلة او شدة الضنا او ابطا البرء اي طول المدة او شينا
فاحشا على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه جاز التيمم في الاظهر اذ ضرر زيادة ثمن المثل
للما دون ذلك ومنهم من قطع بالمنع ومنهم من عكس وعلم منه ان التيمم لنحو خوف فوت روح
او عضو او منفعة او حدوث مرض مخوف اجوز وما نقله الامام من الخلاف في خوف
حدوث المرض المخوف منازع فيه وتحرز بقوله فاحشا عن اليسير كاثر الجدري وبقوله على
ظاهر عن الفاحش على ما لا يبدو في المهنة ويعتمد في ذلك قول طبيب تقبل روايته كالعبد

والمرأة وقيل يعتبر العدد وقيل يكفي المراهق والفاسق هذا ان جهل فان كان عالما اكتفى
بمعرفته قولـه لا ان تألم اي لا يبيح التيمم ان يألم بالبرد ولا يخاف محذورا قولـه ويجرح اي من
الاسباب الجرح والكسر فيتيمم بدلا عن غسل العليل وفي قول ان ستر لم يجب التيمم ويكفي
غسل الصحيح ومسح العليل والاظهر الاول وقيل ان تعذر غسله لو كان طاهرا بلا ستره
وجب التيمم كجريح لبس على جرحه شي والا فلا كمسح الخف ولا خلاف وجعل الرافعي الخلاف
في غير حالة الستر وهم مستدرك ثم العليل ان كان محل التيمم فانه يتيمم عليه ايضا اي يمسحه
بالتراب ان كان العليل طاهرا فان كان مستورا لم يجب في الاصح لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء
حائل قولـه متى شا اي يتيمم متى شا قبل الغسل وبعده او في اثنائه ان كان جنبا وقيل يتعين تقديم
الغسل فانه الاصل وان كان محدثا فانما يتيمم وقت غسل العليل رعاية للترتيب وقيل كالجنب
فيتخير في وجه فان التيمم فرض مستقل والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة ويتمم الوضو
في وجه قولـه مع غسل اي يتيمم مع غسل الممكن من الصحيح ولو بخرقة مبلولة وقيل في قول
ان ستر كفى التيمم والمذهب المنع ولا بد من مسح الساتر بالما وقت غسل العليل وحكي قول
انه لا يجب والمشهور الاول وعلى هذا قيل لا يجب الاستيعاب ويقدر مدته كما في مسح الخف
والاصح وجوب التعميم لانه ابيح للعجز كالمسح في التيمم وعدم التقدير فانه انما يعرف بتوقيف
وهل يجب الستر ليمسح ابالما قيل نعم اذ لو ستر لمسح بدلا فليتسبب اليه تكميلا للطهارة والاصح
المنع اذ لا مجال للقياس في الرخص كما لا يجب لبس المتطهر الخف اذا ارهقه الحدث ووجد
ما يكفيه لطهارة المسح فقط قال الامام وقياس قول شيخي وجوبه وهو معنى قوله وفيه
احتمال له قولـه ويعيد اي ويعيد صاحب العليل التيمم وان لم يحدث لكل فرض مع اعادة
ما يترتب على العليل غسلا ومسحا رعاية للترتيب كما لو اغفل لمعة من الوجه ثم تذكر بعد الفراغ
وقيل لا يعيد ما ترتب عليه فان الوضو الكامل لا يعاد فكذا بعضه قال النووي وهو
الاصح عند المحققين كالجنب وقيل استانف كل من المحدث والجنب فانها طهارة مركبة من
اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف وفرق بان التيمم طهارة مستقلة
في الجملة قولـه وغسل اي اذا برئ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبا او
محدثا ويغسل المحدث ما بعد العليل وهو معنى قوله معه اي مع ما يترتب عليه ولو توهم الما
لوجوب طلبه بخلاف البحث عن الاندمال وفي هذا توقف للامام قولـه فصل ركن

التيمم اي للتيمم اركان منها نقل التراب الى العضو حتى لو احدث بعد جدده بخلاف الما
وسوا نقل هو او ماذونه وقيل لا يصح مع القدرة وسوا حصل النقل بضرب اليد على جدار
او ثوب يرتفع منه غبار ام على نفس التراب ولو حصل النقل بتمعك القادر فقيل لا لعدم
نقله الى العضو والاصح يكفي اذ نقله بالعضو الممسوح اليه ولو نقله من احد عضوى
التيمم الى مكانه اى من اليد الى اليد او الوجه الى الوجه فالاصح جوازه لانقطاع حكمه بالانفصا
او من احد عضوى التيمم الى الاخر فقيل لا يصح لنقله من محل الفرض والاصح الصحة فانه
منقول من غير الممسوح ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم فسفت الريح التراب عليه فردده
صح في وجه حكى عن النص كما لو برز للمطر حتى انغسلت اعضاؤه والاصح وهو ظاهر النص
المنع اذ التراب اتاه وهو لم يقصده ولو سفته الريح على كمه فمسح به او اخذه من الهوا للمسح فالاصح
جوازه ولما كانت هذه الصور متعلقة بالنقل ذكرها معه وعد الغزالي من الاركان القصد
الى التراب قال الرافعي واكتفى مكتفون عنه بالنقل فان النقل مع النية يتضمن القصد وكذا
فعل المحرر وعد ايضا التراب ركنا قال الرافعي وقد لا يستحسن كما لا يحسن عد الما ركنا في الوضوء
والغسل ولذلك اسقطهما قوله ترابا خرج به الزرنيخ والنورة والجص والمعادن والذريرة
والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وفي الرمل اختلاف نص والاصح حمله على حالين ان كان
له غبار جاز او خشنا لا يرتفع منه غبار فلا وهو معنى قوله لا هو وقيل قولان مطلقا وجه
الجواز انه على طبع التراب ودخل فيه الاعفر والاصفر والاصفر والاسود والاحمر
والابيض والسبخ وهو الذي لا ينبت دون ما يعلوه ملح والبطحا وهو التراب اللين في مسيل الماء
واختص بالطهورية من الجامد لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا والالف في طهورا وخرج بقوله طهورا النجس والمستعمل وبقوله خالصا المشوب
بنحو دقيق وقيل ان كان يسيرا لم يضر وهو معنى قوله عن كثير اى خالصا عن كثير اما عن اليسير
فلا يشترط والاصح المنع لكثافة التراب قوله وشوى اي ولو شوى الطين فعيل لا يتيمم
به كالخزف والاصح الجواز فان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي وقيل ان اسود ولم يحترق جاز
وان احترق وسحقه لم يجز قوله لا مستعملا اى لا ترابا مستعملا كما في الما وفيه وجه لانه
لا يرفع الحدث ثم المستعمل هو الملتصق بالمحل قطعا وفي المتناثر عن عضو التيمم وجهان احدهما
لا لكثافته فلا يؤثر بلا تاثر دون التصاق والاصح كذلك كالمتقاطر من الما وفي المتناثر عن

عضو النقل وجه والصحيح في شرح المهذب طهوريته ويجي فيهما ثلاثة اوجه
بالثالث الفرق بين المتناثر من عضو التيمم وغيره وهو الاصح ولا يجوز بالتراب الذي احرق حتى
صار رمادا او لا سحاقة الخزف لزوال الاسم ولا بتراب ارضه من خشب اذ ليس ترابا بخلاف
الذي يخرجه من المدر وان اختلط بلعابها كالمعجون بالخل بعد الجفاف قوله فرن اي
ركن التيمم ان ينقل هو او ماذونه نقلا قرن به النية المعتبرة فانه اول الفرض لكن يشترط دوامها الى
مسح بعض الوجه حتى لو عزبت قبله لم يصح في الاصح فانه ليس مقصودا والنية المعتبرة نية
استباحة مفتقر الى التيمم اذ لا يرفع الحدث والا لما بطل الا بعروضه وسوا اطلق الفرض
اى لم يتعرض لكونه طهرا او غيره ام عين وسوا ابهم فنوى احد الفرضين اللازمين ام لا وقيل يجب
تعيين الفرض والاصح يكفي الاطلاق لكن لو عين فرضا فبان انه لم يكن عليه لم يصح لوجوب
نية الاستباحة ولو نوى رفع الحدث فان قلنا انه يرفع الحدث وهو وجه ضعيف في
شرح المهذب كفى قطعا والا فقيل كذلك لتضمينه الاستباحة والاصح المنع او نوى فرض التيمم
فقيل يصح كالوضوء والاصح المنع فان التيمم يؤتى به عن ضرورة ولا يجعل مقصدا ولهذا لا يستحب
تجديده قوله ومسح اى الركن ما سبق ومسح الوجه مستوعبا فان السنة بينته ولذا مسح
ظاهر الشعر النازل عن الوجه في الاظهر كما في الوضوء ولا يجب مسح المنبت على المذهب وعلم
منه وجوب مسح ظاهر الشعور ومن الاركان مسح اليدين الى المرفقين ففي الخبر التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي قول قديم انه يمسح الى الكوعين قال في شرح
المهذب وهو الاقوى دليلا ومنها الترتيب بين المسحين كما في الوضوء وقيل تشترط ايضا بين النقل
للوجه ولليدين والاصح المنع حتى لو ضرب بيديه معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه صح
لان الفرض الاصلي المسح والاخذ وسيلة قوله تشترط لصحة التيمم رفع الخبث عن سائر البدن
كما سبق في الاستنجا كذا سوى النواوي بينهما في بابه وفي التحقيق وضعف فيه طريقة القطع
بالمنع في غير الاستنجا وذكر في الروضة هنا انه يقدح لون الممسوح نجسا قطعا وانه لو كانت
بيده نجسة ومسح بها وجهه جاز في الاصح ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فوجهان كما لو تيمم
مع النجاسة او قبل ستر العورة جاز قطعا قوله وسن اى من سنن التيمم كونه بضربتين لذكرهما
في الاخبار اي لا يزيد ولا ينقص وفي قول انهما واجبتان وصححه النواوي حتى لو امكن بضربة
بخرقة ونحوها لم يكف وقيل يسن ثلاث لكل عضو ضربة وهو غريب ومنها نزع الخاتم

في الضربة الاولى ليكون مسح كل الوجه باليد بخلاف الثانية اذ رغمه فيها واجب ليصل التراب
الى المحل به ذكره في الشرح الصغير والروضة ومنها تفريج الاصابع فيستحب فيهما اما في الاولى
فلزيادة اثارة الغبار لاختلاف مواقع الاصابع واما في الثانية فليستغني بالواصل عن
المسح بما على الكف وقيل انما يستحب في الضربة الثانية فعلى هذا قيل هو حرام في الاولى لمنع
الغبار الحاصل فيها غبار الثانية والاصح المنع فان الغبار على المحل لا يمنع المسح للتيمم ولهذا لا يكلف
المسافر نفض الغبار للتيمم ويختم ذلك في الاولى ثلاثة اوجه كما في الكتاب ومنها تخليل الاصابع
بعد مسح اليدين احتياطا هذا ان فرق في الضربتين او الثانية فقط والا فهو واجب ومنها
ان يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالاخرى وقيل بوجوبه بناء على ان فرض الكفين لا يتادى
بضربهما على التراب والظاهر التادي ومنها استصحاب المسح لكل عضو فلا يرفع يده عنه حتى
يتمه وقيل بوجوبه لئلا يبقى الباقي مستعمل ورد بانه ان كان للاصق فالباقي غير مستعمل او
المتناثر ايضا فلا بد من الانفصال الكلي والاعراض عنه ومنها المد اي الامرار وقيل واجب والى
الوجوه الثلاثة اشار بقوله وقيل لوازم ومنها كون المسح من اول العضو كما مر في الوضوء وفي الوجه
وجه في شرح المهذب انه يستحب البداءة باسفله ومنها ان يجعل الاصابع غير الابهام لمسح
ظهور الاصابع الاخر واطراف الاصابع لمسح حرف الذراع وبطن الكف لمسح بطن الذراع بعد
انتهائه الى المرفق وبطن الابهام لمسح ظهر الابهام الاخر بعد بلوغه الكوع واشير لوجه في هذه
الكيفية ومنها التحجيل فيمسح ما فوق المرفق وفيه وجه ومنها عدم التكرار وقيل يستحب به
ومنها استقبال القبلة والتسمية وقد سبقا في الوضوء وكذا التيمن ومنها تخفيف التراب
بنفض اليدين واما الولاء فالاصح انه على القولين في الوضوء واما نقل ابن الرفعة في باب الوضوء
اشتراطه عن الجمهور فقد نقضه في هذا الباب قوله ويبطل لا يخفى ان كل ما يبطل
الوضوء يبطل التيمم ويزيد عليه بامور منها الردة والاصح بطلانه بعروضها لخروجه عن اهلية
الاستباحة ولا ثبوت للاباحة بعد تعذرها كالتيمم قبل الوقت ويخالف الوضوء في الاصح فانه
بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله فلا تؤثر فيه كالصلاة والصوم المفروغ عنهما وطرد الخلاف
في الغسل والمشهور المنع لمجامعته الكفر وفي وجه انه لو وقع عليه نجاسة بعد التيمم بطل تيممه
والصحيح في الروضة خلافه قوله وقبل الشروع اي يبطل بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب
الطلب واذا بطل بتوهم الماء فبظنه وتيقنه اولى ولا بد من كون الماء يجب استعماله بكونه

كافيا او قلنا بوجوب استعمال الناقص ولم يكن مانع مقارن من استعماله كالعطش والعلم
بفقد آلة الاستقاء ولبس توهم المتيمم السترة مبطلا لعدم توجه الطلب ذكره في شرح المهذب
قوله وبعده اي ويبطل بقدرة استعمال الماء بان حصل يقينا ولا مانع من برد او جرح او
غيرهما فاذا زال المانع وهو خارج الصلاة بطل مطلقا لانتفاء المبيح او فيها فان لم يغن عن
القضاء كتيمم الحاضر للاعواز فالاصح بطلانه للامر بالاعادة وهو معنى قوله ان وجب قضا
فرضها اي فرض تلك الحالة سواء كانت الصلاة المتلبس بها فرضا ام نفلا حتى يبطل في اثنا فرض المقيم
ونافلته ولا يبطل للمسافر قوله كالمسافر يصلح ان يكون نظيرا فان صلاة المسافر لا يقضى فرضها
والحالة هذه باعتبار الحال ولهذا جعلها الرافعي مستثناة ويصلح ان يكون مثالا لما يجب قضاء فرضها
باعتبار المآل فانه بنية الاقامة صار الى حالة يجب قضاء فرضها والمعنى انه يبطل بقدرة الاستعمال
في صلاة المسافر اذا شرع ثم وجد الماء ونوى الاقامة بعده في الاصح تغليبا لحكم الاقامة وكذا
لو شرع بنية القصر ثم وجد الماء ونوى الاتمام للمقصورة خاصة قوله والا اي وان لم يجب
قضاء فرضها كصلاة المسافر المتيمم للفقد فلا يبطل فرضا او نفلا اذ وجود الاصل بعد التلبس
بالمقصود لا يبطل حكم البدل كالرقبة في صوم الكفارة بخلاف المستحاضة لتجدد حدثها وقيل
يبطل مطلقا وقيل يبطل النفل دون الفرض قوله حتى يسلم اي فاذا سلم بطل تيممه حتى لا يسلم
التسليمة الثانية فيما قاله الروياني عن والده هذا اذا سلم غير عالم بفوات الماء ببقائه او فواته دون
علمه فان سلم عالما بفواته فوجهان اصحهما في الروضة وهو قضية المحرر كذلك فانه يبطل
بوجدان الماء الا في صلاة هو فيها لحرمتها والثاني لا وهو ما في الحاوي فانه حين الفراغ غير واجد
للماء ولا متوهم قوله والخروج اي حيث بقي تيممه مع القدرة في الصلاة فالخروج اولى ليدخل من
العلماء من حرم الدوام وكما في الرقبة في الصوم وقيل الاولى قلبها نفلا وقيل الاولى التمادي فيها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يجب التمادي فان الخروج ابطال للفريضة وقيل يحرم القلب
وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق بين ان يكون الوقت واسعا او ضيقا ونقل عن الامام انه ان ضاق
الوقت حرم الخروج والخلاف فيما اذا وسع قال النووي في شرحه وما قاله متعين ولا نعلم
له مخالفا وجوز بعضهم الخروج بلا عذر قال النووي وهو شاذ قوله ولا يجاوز اي
اذا انعقدت صلاته على شيء وهو ركعتان ان اطلق او ما نواه فقيل له الزيادة عليه ثانيا للنفل
لحرمته والاصح المنع وقيل لا يجاوز ركعتين ايضا حيث نوى اكثر منهما والاصح ان له استيفا

اذ نيته تمم

ساں
وجود

المنوي قوله ويجمع اي ويجمع المتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل بتيمم لا فرضين عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانه طهارة ضرورة سوا الصلاة والطواف والفائتة والمؤداة والمنذورة والمفروضة بالاصل فان المنذورة لازمة كالمكتوبة وقيل تلحق بالنوافل اذ وجوبها بعارض ولو كان المتيمم صبيا فلا يستبيح من الفروض اكثر من واحد على الاصح او مريضا فكذلك وفيه وجه في شرح المهذب قوله او تيمم اي ولو كان ذلك الفرض قد تيمم لغيره كما لو تيمم للظهر في وقتها وللفائتة بذكرها وادى به الاخر وله حالتان احداهما ان يكون التيمم في وقت المؤدى فيجوز لعدم اعتبار التعيين في النية الثانية ان يتيمم قبل وقت المؤداة لفرض اخر في وقته بان تيمم قبل الزوال لفائتة ذكرها ولم يؤدها حتى زالت الشمس او تيمم في وقت الظهر ثم تذكر الفائتة فقيل لا يؤدي غيره لتقدمه على الوقت والاصح الصحة اذ صح لما قصده وفي ثالث ان تقدم لزوم المؤداة بان تيمم للظهر ثم تذكر فائتة صح والا كما لو تيمم للفائتة ثم دخل وقت الظهر فلا قوله ولفرضين اي يؤدي به ولو تيمم لفرضين ولغوا قصد الزيادة وقيل لا يصح اذ نوى خلاف قضية التيمم وعلى الاول يتخير بينهما وقيل يختص بالاول حكاه في شرح المهذب ولو بلغ بعد التيمم فقيل له فعل الفرض به والاصح في التحقيق وغيره المنع بخلاف ما لو بلغ بعد الوضوء وفيه وجه في الكفاية قوله ونوافل اي يجمع فرضا ونوافل وما بين المتعلقين من تتمة الاول واعلم ان للمتيمم اربعة احوال احدها ان ينوي الفرض والنفل فيباح ما نواه فيقدم النفل على الفرض او اخر في وقته وبعده الثانية ان ينوي الفرض ولا يخطر له النافلة فيباح الفرض وفي النافلة اقوال ثلاثة اصحها نعم تبعا والثاني لا لانها طهارة ضرورة والثالث لا يباح قبل فعل الفرض رعاية للتبعية ويباح بعده فان لحقنا ها بعده فقيل يختص بوقت ذلك الفرض اذ عينه لا نقضا التبعية بانقضا الوقت والاصح المنع الثالثة ان ينوي النفل ولا يخطر له الفرض والرابعة نية مطلق الصلاة وسياتيان قوله وصلاة جنازة عطف على قوله ونوافل وما بينهما من تتمة الاول وفي المسئلة طرق ثلثة اصحها الحاقها بالنوافل اذ فرائض الكفايات تشابهها في الترك وعدم الانحصار وانما روعي فيها القيام لانه معظم اركانها والثاني على قولين احدهما تخرج من اعتبار القيام والثالث ان كانت متعينة لم يجمع كالفرائض والطواف المفروض اذا قلنا بوجوب ركعتيه وكذا خطبة الجمعة مع الجمعة هل يجمعان بتيمم وجهان احدهما نعم للتبعية والاصح المنع فانها عبادة مستقلة قوله ولو تيمم اي ولو تيمم بخص

لماذ

٢٧

لما ذكر او توضأ دائم الحدث كذلك فتنازع الفعلين في الجار والمجرور والمعنى انه لو نوى المتيمم بتيممه او دائم الحدث من المستحاضة وغيرها بوضوءه استباحة النفل ولم يخطر له الفرض صح للنوافل لوجود نيته وقيل لا فانها طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل مقصودا والاصح صحته فعلى هذا لا يباح الفرض في الاظهر فان المتبوع لا يجعل تابعا ووجه الجواز انه نوى ما يفتقر للطهارة كالوضوء للنافلة او استباحة الصلاة واطلق او صلاة الجنازة فكما لو قصد النفل وقيل الفرض ولو نوت الحائض به استباحة الوطء فكذا كما مر في الغسل قال الرافعي هو كالتيمم للنافلة وكذا لو نوى المحدث استباحة مس المصحف وسجدة التلاوة او الجنب استباحة نحو الاعتكاف وصحح في شرح المهذب منع النفل في الجميع لانه اكد وفهم من قوله للنفل ان تيمم نواه وحدها والاصح استباحته ووضوء دائم الحدث لذلك كالتيمم له قوله ومن نسي اي ومن ترك بعض الصلوات الخمس ونسي عينه المتروك فعليه اتيان ما يتيقن به البراءة وان تيمم بعدد ذلك المنسي ان واحدا فواحد وان اكثر فاكثر وقيل يتيمم بعدد كل ما ياتي به لوجوبه والاصح المنع اذ ما عدا المتروك وسيلة ويجري هذا الخلاف فيما لو اعاد الصلاة حيث تشرع اعادتها وقلنا ان الفرض مبهم بين الاولى والثانية فان قلنا الفرض الاولى وكلاهما او الكل هما فواضح ثم ذلك البعض المنسي ان لم يعلم اختلافه بان كان واحدا او اكثر متفقا كظهرين او عصرين او مختلفا ولم يعلم غير انه صلاتان مطلقا صلى كل الخمس ليخرج عن العهدة بيقين وان علم اختلاف للبعض المنسي صلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وواحدا اي بعدد المجموع من غير المنسي ومن واحد بشرط ان لا يبدا في ثاني كل تيمم بما بدا به من الصلوات قبل ذلك التيمم بان تترك في كل تيمم المبدوء به قبله وياتي بالباقي فاذا نسي صلاتين فغير المنسي ثلاث واذا اضم اليها واحد صار المجموع اربعة فيصلي بالتيمم الاول اربعا من الخمس يبدا بما شاء وبالتيمم الثاني اربعا بشرط ترك ما بدا به في التيمم الاول من الاربع المذكورة فاذا بدا في الاول بالصبح وفي الثاني بالظهر برئ يقينا اذ صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كان المنسي فيها فذاك والا فقد تادى كل تيمم فلو بدا فيهما بواحد وترك في الثاني ما ختم به في الاول لم يبرا بيقين لجواز كون المنسي المتروك مع بعض ما فعله اولا فيحصل البعض بالتيمم الاول ولم يصل المتروك بالتيمم الثاني ولا يكفي اذا لم يعلم اختلاف المنسي الاتيان بهما لذلك فقد يكونا صبحين او عشائين ولم يات

تيمم

لها

فرضا

بكل منهما الامة في هذه الطريقة وان كان المنسي من الخمس ثلاثا او اربعا تيمم بعدد المنسي
وصلى بكل تيمم بعدد غيره وزيادة واحدة بالشرط المذكور كما سبق قال في الشرح الصغير
وضابط قدر المقضي ايضا ان تضرب المنسي في عدد المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد
المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد المقضي
فلو نسي صلاتين كما مر تضرب اثنين في خمسة وتزيد على الحاصل اثنين ثم تضرب اثنين في
نفسهما يحصل اربعة تسقطها من المبلغ تبقى ثمانية قوله وقضى ادرج مع المقضي
المودى بالتيمم صورا مشتملة على نوع من الخلل لاندراج الكل تحت ضابط واحد وذلك
ان كان عاما فلا قضا دام ام لا كالسفر الطويل وفي القصير قولان اظهرهما ان لك لعموم الاية
والثاني لا كالفقد والعطش ثم يستثنى من عذر السفر شيئان احدهما العاصي بالسفر اذا تيمم
وصلى فالاصح وجوب القضا وقد ذكره الحاوي فيما بعد الثاني ولم يذكره اذا صلى المسافر
بتيمم في قرية اجتازها لفقد الماء فالاصح وجوب القضاء ايضا ومن الاعذار العامة
المرض فلا تقضى صلاة المريض المختلة بالتيمم او عدم القيام وتقييده بما اذا صلى الى القبلة
تحرزا عما اذا صلى على حسب حاله لفقد موجهه فاسد فان القضا في الصورة المذكورة
للاختلال بالاختصاص بالمرض وايضا ففقد الموجه عذر نادر فان الغالب وجوب ممرض
والكلام في الاعذار العامة وهذا واضح ومثل بالكرم وان عده الغزالي من النادر الذي لا يدوم
والروياني من الدائم لان كثرا عدوه من العام قال الرافعي ولا يستبعده اذ المعنى بالعام هنا
الكثير خاصة وهو كثير فان ستر على غير طهر فسيأتي وان كان نادرا ولكنه اذا وقع دام غالبا
كالاستحاضة والسلس ودوام الحدث لاسترخا المقعدة فلا قضا دفعا لشدة الحرج قال
الامام وغيره الاعتبار في الدوام وعدمه بالجنس حتى لو زال قريبا لا قضا ولو دام ما لا يدوم
جنسه وجب القضا وتمثيله في الحاوي بالجنون فاسد اذ لا صلاة عليه حتى يوصف بالخلل
وافسد منه تمثيله في التعليقة ايضا بالاغما لعدم وجوبها مع عدم الدوام وان كان نادرا
لا يدوم قضى على ما سنذكره قوله او مباح عطف على قوله دايم اي وقضى المختلة لا لعذر
نادر لا يدوم من هذه الصور الثلاث منها مباح الحرب فاذا صلى صلاة شدة الخوف لحرب مباح
كما سيأتي في بابه فلا قضا ومنها مباح القتال وهي صلاة شدة الخوف لحاجة الترغيب في القتال
والتحقيق على المقاتل قال الرافعي نازع الامام في كون القتال والخامسة من الاعذار النادرة

وقال انه كثير الوقوع في حق المقاتلين وحكى هذا النزاع في باب صلاة الخوف في امساك
السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة خاصة وان الامام قال تلطيخه من الاعذار العامة في
حق المقاتلين كنجاسة المستحاضة وانه جعل المسئلة على قولين مرتبين على قولي الصلاة في
موضع نجس وان عدم القضا هنا اولى لالحاق الشرع القتال باسباب مسقطاته في باب
المحتملات كالايما والاستدبار وليكن امر النجاسة كذلك قال الغزالي والرافعي في المحرر
والاقيس في حمله انه لا قضا ومنها قصد العدو اذا صلى عند الرقيب من الغزاة قاعدا لئلا
يراه العدو واذا قام فبقصده فالصحيح في التحقيق وفاقا للمتولي لا قضا قوله يقضي
اي اذا اقترن المختلة نفي الا لعذر كما سبق فيقضي رقيب الغزاة اذا صلى قاعدا لئلا يراه
العدو وكذلك الغزاة اذا جلسوا في مكمن ولو قاموا راهم العدو لنذور وله ولو صلوا صلاة
شدة الخوف ثم بان ان لا خوف فاقوال اصحها عند الجمهور وجوب القضا للخطا في سبب
ترك الفرض كالطهارة والثاني صححه البغوي المنع لقيام الخوف عند الصلاة والثالث ان
بان الامن بوجود حايل كخندق وجب او بعدم العدو فلا ولو صلى وهو ذا بي الجرح او
محبوس بموضع نجس فالجديد الصحيح القضا لندرة العذر والقاس لا بدل له وفيه قول
قديم سيأتي قوله وساتر اي اذا صلى وهو ساتر الجرح او الكسر فان كان الستر بمحل التيمم
وجب القضا لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا ذكره ابن الصباغ وغيره والا
فاقوال اصحها ان ستر بلا طهر وتعذر نزعه وجب ايضا لفوات الوضع على الطهارة او ستر
على طهر فلا فان المسح على الخف يغني عن القضا بلا ضرورة فمعها اولى وتحرز بقوله وساتره
عما لو لم يستر وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح اذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضا فهذا
اولى قوله والمربوط اي اذا صلى المربوط على خشبة او مشدود الوثاق على الارض
على حسب حاله الى غير القبلة وجب القضا في المذهب زاده في الروضة وهو مذكور لندرة
في اثنا كلام الرافعي ونظر ذلك كثير لكنه لم يحك فيه خلافا ولو صلى فاقد الطهورين فطاهر
المذهب وجوب القضا وفي قول قديم ان كل ما وجب اداه لحرمة الوقت كفاقد الطهورين
والمحبوس في مكان نجس لا يجب قضاه واختاره في شرح المهذب قال لان القضا امر جديد
ولم يثبت فيه شي بل ثبت خلافه وفي قول قديم ان كل ما يجب قضاه وهذه الصور لا يجب
اداوه بل يستحب وقيل القديم حرمة الادا او تيمم وهو مقيم فالجديد كذلك وتحرز

[margin: نص او الیهما قال لا صح لدلك المرض علاف العدد لندرة ... ولو صلى المريض الى غير القبلة ...]

بقوله بصالح عالو اقام بنحو مقارن وطالت اقامته وتيمم لا يعيد فان العلة بذر العقد لا
الاقامة وبقوله بماء عالو وصلت السفينه مقامه في الاثنا فالاصح في التحقيق وفا للبغوي
لا اعادة ولو تيمم لشدة البرد فاقوال اصحها القضا مطلقا لندرة فقد ما يسخن به ونحوه
والثاني لا والثالث يقضي حضرا لا سفرا ولو تيمم لفقد ما يذيب به البرد فاوجه اصحها
في شرح المهذب في المياه هذا الثالث وهو الفرق بين الحضر والسفر واطلق هنا ان المذهب
القطع بالمنع **قوله** ونسيان اي وكذا لو تيمم لنسيان الما في رحله ثم تبين الحال فانه واجد
للما ومقصر والقديم لا للعذر كما لو حال بينهما سبع ومنهم من قطع بالاول ونظر د
الطريقان في نسيان البير وكذا في نسيان ثمن الما في الاظهر احتمالين ولو اضل الما في رحله فتيمم
فضى ان لم يمعن في الطلب لتقصيره والا فالاظهر كذلك فانه عذر نادر لا يدوم ولو اضل الما او
ثمنه او رحله الذي فيه احدهما في الرحال لظلمة او غيرها فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا والا
فالمذهب المنع اذ مخيم الرفقه اوسع من رحله فهو عن التقصير ابعد ولانه فاقد بخلاف من اضل
الما في رحله ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر فتيمم فالاظهر المنع لعدم تقصيره ومنهم من قطع به
قوله اوصبه اي ولا ان صب الما في الوقت بلا عذر كما لو قتل عبده وكفر بالصوم وقيل يجب
القضا ويجري الخلاف فيما لو حرق الثوب وصلى عاريا قال في شرح المهذب وفيما لو ابا واجب
القبول ففات وتيمم فعلى هذا الواجب قضى تلك الصلاة المؤداة بالتيمم خاصة وقيل يقضي
اغلب ما يؤدى به بوضوء واحد وقيل كل مؤداة بالتيمم ولو صب الما قبل الوقت او فيه لعذر
فلا قضا قطعا **قوله** اوعري اي ولا ان عري في صلاته للعجز عن الستر وكان في قوم يعتادون
العري ولا شك انه يتم الركوع والسجود والحالة هذه فان كان في ناحية لا يعتاده اهلها
ففي القضا اوجه ان قلنا يتم الاركان ان يصلي قايما ويتم الركوع والسجود لم يجب القضا اذ
وجوب الستر لا يختص بالصلاة فالخلل لا يوجب القضا وان قلنا بالايما وجب لندرة
العذر وعدم البدل لفاقد الطهورين والثاني يقضي مطلقا والثالث عكسه والاظهر وجوب
الاتمام اذ ليس من الشروط ولانه ترك له المقصود والثاني يجب القعود لانه ابعد عن الهيئة
المنكرة فعلى هذا يتم الركوع والسجود او يومي بهما قولان وفي وجه نقله الامام انه مخير ويحترز
بقوله لفقدهما اذا اجتهد في الثوبين وتحير وصلى عاريا فانه يجب الاعادة صرح به في التحقيق
وغيره ولو تاخرت نوبته في البير وللقارور الثوب وقلنا لا يصبر فالمذهب لا قضا ولو صلى بالايما

للسجود لمكان النجاسة على ما تقدم في باب الحدث فالجديد لا قضا قال في الروضة ثم كل صلاة
اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها ففي الفرض الثانية ام كلاهما ام الاولى ام الفرض مبهم
منها اقوال اظهرها عند الجمهور انه الثانية وعند جماعة وهو افقه كلاهما

باب الحيض

قوله دم اي الحيض الذي هو الدم الذي تراه المراة بخروجه من رحمها بشرط
كونه بعد تسع سنين قمرية اعتبارا بالوجود وقيل بعد نصف التاسعة وقيل اول التاسعة
ادعا اي كل وبل بدعي وجود ما قاله لانه وجد والاصح الاعتبار بالتقريب فعلى هذا لو كان بين
رؤية الدم وبلوغ الحد المذكور دون دور اي حيض وطهر لم يضر وقيل يسمح بيومين وقيل شهرين
نقلهما في التحقيق وغيره ومنها بلوغه يوما وليله وقيل في قول يوما والمذهب الاول وذلك
اقل الحيض ويعتبر ولو للسحب في منقطعه الدم فالاعتبار قدر اقله لمجموع الدما وقيل يعتبر لكل
دم محتوش للنقا وقيل يكفي اعتباره للدم الاول وغيره تابع وقيل يكفي وجوده في احد الدمين
الاول والاخر وقيل يكفي مرة في الاول والاخير او الوسط وقيل لا يعتبر في شي من الدما ومنها
ان لا يعبر خمسة عشر يوما وهو اكثر الحيض ويفهم منه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
ولو رات الدم بعد سنه فدر المخالفا لما ذكر ولو طرد بان وجدت امراة تحيض اكثر من خمسة عشر
او دون يوم وليله على الاطراد فالمتبع الاول لان استقصا السلف اتم وقيل يتبع لوجود خلاف
المعهود قال في التحقيق وبه قال المحققون وقيل ان قال به بعض السلف اتبع او لم يقل فلا ٥

قوله ولم يتقدم اي وعن الشروط ان لا يتقدم دون خمسة عشر يوما نقا على الدم المرئي حيض او نفاس
اما بان لم يتقدم واحد اصلا او تقدم ولكن مع تخلل طهر كامل لتخرج الاستحاضه وقيل ان تقدم بعد
خمسة عشر نفاس وامكن كون الاتي نفاسا بان لم ينقص مدة الزمن فالاتي نفاس وقيل هذا ان نقص العايد
عن اقل الحيض للامكان مع تعذر جعله حيضا والاصح انه حيض ان لم ينقص العايد والا دم
فساد فان جعل نفاسا ففي النقا العزلي وقيل القطع هنا بالتلفيق لبعد اخلا حكم الطهر مع صلاحيته
واورد على قول الحاوي ولم يتقدم دونه ما لو رات خمسة دما وخمسة نقا ثم خمسة دما وانقطع
في الخامس عشر فانه تقدم على الثالثة حيض دون تخلل كامل وهي حيض واجاب بعض الشراح
بان المراد بالحيض الكامل وبعضهم بان المراد بقوله دونه ما اذا زاد المجموع على اكثر المدة وانه
الطلاق مقيد بما سياتي من حكم السحب على عادته في الكتاب لكن اذا اعلم ان جميع المدة حيض
واحد وانه يمثا به ما لو رات الدم خمسة عشر كيف يقال تقدم حيض دونه وافاد قوله

ولم يتقدم دونها ان تأثر بنقصان الطهر فيما بعده لا فيما قبله حتى لو ولدت قبل مضي خمسة عشر من
انقطاع الحيض لم يكن كما سيأتي وحينئذ فانما اشترط تخلل كمال الطهر بين الدمين اذا كان كل منهما
حيضا بخلاف ما لو كان الاخر نفاسا **قوله** نقاء اي ذلك الحيض مع نقاء تخلله والنقاء ان لم يزد على
القرآت فالكل حيض قطعا والا فقولان اصحهما عند المعظم ان الكل حيض اذ دم النقاء ناقص عن
اقل الطهر والا فان كان كل واحد طهر وجب نقضا العدة بثلاثة منها او المجموع فلا استحاضة مع
مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك والثاني وصححه طايفة من العراقيين لفظ النقاء
وجعله طهرا لانه لا نحكم على ايام الدم حقيقة بالطهر فلا نحكم على النقاء حقيقة بالحيض واشار
بقوله تخلله الى بيان صورة القولين وذلك بان يخلو المحل عن اثر الدم بحيث لو ادخلت قطنة
خرجت بيضا والا فهو زمن الفترة قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد في ضبطه نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام والشيوخ ابو حامد وصاحبا الكفاية ابو الطيب وصاحبه
الشيخ ابو اسحق فلا محيد عنه وافاد قوله تخلله انه لا نحكم على النقاء بالحيض الا اذا كان محتوشا
بدمين في خمسة عشر والا فهو طهر قطعا كما لو رات يوما دما ويوما نقاء الى الثالث عشر ولم يعد
الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر اذ النقاء فيهما غير محتوش بدمين في خمسة عشر
قوله واصفر اي ولو اصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار وليس هو والكدر على الوان
الدماء واشار بقوله ولو بعد العادة الى انهما في ايام العادة حيض قطعا لان الوقوع فيها يغلب
على الظن كون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما بعد العادة اوجه اظهرها ذلك فانهما
اذا وعن عايشة كنا نعدهما حيضا والثاني المنع ففي الخبر دم الحيض اسود يعرف والثالث ان
سبق دم قوي فهما بعده حيض بالتبعية والا فلا والرابع ان تأخر ايضا دم قوي فهما حيض والا
فلا ثم قيل يشترط كون القوي يوما وليلة ليكون حيضا فيستتبع والاصح لا **قوله** وفي مرد اي
والاصفر والكدر المرئي في مرد المبتدأة كالمرئي بعد ايام العادة فيكون على الخلاف وقيل حيض
قطعا كالمرئي فيها والى ذلك اشار بقوله اولى اي الخلاف مرتب واولى بكونه حيضا **قوله**
ومع الحمل اي ولو رات الدم مع الحمل على ادوار الحيض فالجديد انه حيض لاطلاق خبر الحيض
اسود يعرف ولانه دم في ايام العادة بصفته وقدره كالحايل والمرضع والقديم انه دم
فساد والا لبطلت دلالته على براءة الرحم وعنهم من نفي هذا القول قبل الحركة وقطع بالاول
وليستثنى من احكام الحيض الطلاق والعدة كما سياتي في بابيهما **قوله** وان ولدت اي

الدم المذكور مع الحمل حيض وان ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه لانه تقدمه طهر كامل وتاثير
نقصان الطهر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده فانما بعد الولادة نفاس قطعا وقيل انه دم
فساد لعدم تخلل طهر كامل وشمل قوله قبل الطهر ما لو ولدت على الاتصال باخره **قوله** وبين التوءمين
اي ولو رات بين التوءمين على الجديد فانه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم لدم الحامل وقيل انه نفاس
لاستعقابه خروج نفس ورجحه الامام والغزالي فعلى هذا ما بعد الثاني معه نفاس واحد
ان لم يعبر الاول ستين يوما والا فنفاسان قاله الصيدلاني قال النووي وهو الاصح وقيل نفاس
واحد مطلقا فانهما كالولد الواحد وقيل نفاسان مطلقا لانفصال كل ولادة عن الاخرى **قوله**
لا عند الطلق اي لا الدم المرئي عند الطلق فانه لا حيض ولا نفاس اذ النفاس عند الفقهاء هو الدم
الخارج عقب الولادة وقيل هو نفاس وقيل حيض واذا كان الدم المرئي عند الطلق ليس حيضا فالخارج
مع الولد اولى ولا يكون نفاسا لما تقدم **قوله** ويبتدي اي ويثبت حكم الحيض من تحريم الصلاة وغيرها
بمجرد ظهور الدم في زمن الامكان اذ الظاهر انه حيض وقيل هذا في حرمة التمتع واما العبادة فلا
ونعم الحكم ان نقص عن اقل الحيض لتبين خلافه **قوله** وان عبر اي وان عبر الدم خمسة عشر
ولها دم قوي وضعيف وهي المميزة فحيضها القوي بالشروط السابقة وهي كونه بعد نقص وبلغ
يوما وليلة ولم يعبر خمسة عشر ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال ليجعل طهرا
وقولهم على الاتصال ليخرج ما لو رات يوما دما اسود ويوما احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف
في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكنها لما لم يكن على الاتصال لم يكن تمييزا معتبرا وقيل يشترط
عدم عبور القوي والضعيف ثلاثين فان زاد سقط التمييز وقيل يعمل بالاول الى تسعين فان
جاوز الضعيف تسعين ابتدات حيضة اخرى وجعل الدور تسعين خمسة عشر فما دونها
حيض والباقي طهر فان عدة الايسة تنقضي بهذا القدر والعدة لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة
البراءة بدليل الاستبراء فلو تصور ان يزيد الدور عليه لما اكتفي به والاصح الاول لعموم الخبر الاتي
واشار بقوله ولو فصله اي ولو فصل الاول نقاء حيث هي متقطعة الدم الى انه لا يشترط
في المرجع الى التمييز وغيره في ذات التقطع اتصال الدم بآخر الخمسة عشر وقال محمد بن
الشافعي وجماعة ان لم يتصل الدم بآخر الخمسة عشر بان تقطع يوما دما ويوما نقاء فيكون نقية
السادس عشر فجميع الخمسة عشر حيض على قول السحب وما جاوز استحاضة والمذهب
الاول **قوله** او نسيت اي وان نسيت العادة فانها تاخذ بدلالة التمييز وقيل تكون

كالمتحيرة **قوله** او تخالفا اي وكذا لو تخالف القوي والضعيف والعادة ولم يتخلل بينهما قدر اقل الطهر كما لو كان تحيضها خمسة من اول الشهر فرات في دور عشرة سوادا ثم حمرة ثم استحيضت فالظاهر دم الحيض اسود يعرف ولان التمييز صفة موجودة وقيل رد للعادة لعموم ولتنتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن والثالث ان امكن الجمع جمع عملا بالدليلين وان لم يمكن بان رات خمستها حمرة ثم احد عشر سوادا سقطا ويكون كمبتداة **قوله** فان تخلل اي اذا تخلل بين القوي والعادة قدر اقل الطهر جمع بينهما ويكون لكل حكمه لتخلل طهر كامل وقيل يبنى على الحالة الاولى **قوله** مع نقاء اي الحيض القوي مع نقاء تخلل القوي ومع ضعيف تخلله بناء على قول السحب ومع ضعيف لاحق للقوي قوي بالنسبة لما بعده ان امكن الجمع بينهما كما لو رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما والجمع ممكن فاشبه ما لو كان الكل سوادا او حمرة والا فلا بان زاد مجموعهما على خمسة عشر وقيل تلحق الحمرة بالصفرة مطلقا احتياطا وقيل ان تعذر الجمع كما لو زاد السواد والحمرة على خمسة عشر فلا تمييز وتحرز بقوله نسبي عما لو رات خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مطبقة ولو تقدم النسبي بان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم صفرة مطبقة فاوجه اصحها النظر للون دون الاولية لظاهر الخبر السابق والثاني يتعين السابق حيضا ان تعذر الجمع بينهما والثالث لا تمييز لبعد ترك السابق من الامكان ومخالفة الجمع عادة التمييز **قوله** على اولي اي اذا فرعنا على الاصح وهو النظر الى اللون لا الاولية فلو رات مبتداة خمسة عشر ثم خمسة عشر سوادا تدع الصلاة والصوم وسائر المحظورات فيهما اما في الاولى فلاحتمال الانقطاع واما في الثانية فلظهور انها الحيض قال الائمة ولا تتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال لو زاد السواد في الصورة المذكورة فلا تمييز فان ردت الى الاقل فابتداء دورها الثاني الحادي والثلثون على الصحيح فتؤمر بترك الصلاة احد وثلثين وعلى القول الاخر ستا او سبعا وثلثين واليه اشار بقوله ومرة اي وفي المرة ايضا ان عبر واذا امرت بترك الصوم الذي لا يتوقف على الغسل فالصلاة اولى **قوله** وما صفاته شرع في بيان القوي فالدم الذي صفاته من الخصال الثلاث اي الثخن والنتن مع احد الالوان المذكورة اقوى من غيره فما صفاته من الثخن والنتن والسواد اكثر اقوى مما صفاته منها اقل فان لم يكن سواد ووجدت الحمرة فما صفاته اكثر اقوى وكذلك باقي الالوان وقيل

المعتبر اللون خاصة والاصح الاول وقد ورد التعرض لغير اللون كما للون وعلى هذا لو وجدت الخصال في دم فلم يوجد في غيره كلها او بعضها فالقوي الاول او خصلتان والاخر عار عنهما او عن احدهما او خصلة ولا شيء في الاخر فكذلك فان لم يكن صفات احد الدمين اكثر بل تساويا وجودا او عدما فالاقوى السابق قاله الرافعي وفيه تامل ٥ **قوله** وكما ضعف اي اذا ضعف الدم للمميزة المبتداة في الدور الاول لا تشتغل بالصوم والصلاة لاحتمال ان لا يعبر الاكثر فان عبر تبين انها مستحاضة فتتدارك ما فات ايام الضعف وفي الدور الثاني وما بعده كما ضعف الدم تحكم بالطهر اذ الظاهر الاستحاضة لكونها علة مزمنة فلو اتفق في دور انقطاع قبل خمسة عشر جعل الكل حيضا كما في الاول وكذا المعتادة اذا ضعف دمها في اثناء عادتها لا تحكم بالطهر في الاول لاحتمال الانقطاع وتغير العادة وتحكم به في الدور الثاني لظهور الحال ورجح التمييز **قوله** او عبر اي وان عبر الدم لغير المميزة المبتداة مردها وهو الاقل كما سياتي او لغير المميزة المعتادة مردها وهو عادتها فلا تتربص في الدور الثاني وتتربص في الاول وكان سبب تاخيره في الحاوي حكم الدور الاول عدم امكان الحكم فيه بشيء من طهر او حيض بمجرد الضعف والعبور قبل تبين الحال بعده بخلاف الدور الثاني **قوله** وان انقطع اي وان انقطع الدم للمبتداة والمعتادة بعكس الحكم المذكور فيحكم في الدور الاول بالطهر لاحتمال عدم العود وفي الثاني بالحيض لانا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع كما لو رات المبتداة يوما وليلة قويا ثم نقاء الى خمسة عشر ثم الضعيف الى اخر الشهر ثم الشهر الاخر كذلك وكما لو رات المعتادة يوما وليلة قويا ثم نقاء الى تمام عادتها او الى خمسة عشر ثم الضعيف الى اخر الشهر ثم الشهر الاخر كذلك اذا تقرر ذلك فلو كان انقطاعه بعد ان بلغ اقل الحيض ربما حكمه ولو حل الغشيان وفيه وجه فاذا عاد تبين على السحب دوام الحيض وكذا حكم الانقطاع المتكرر في الخمسة عشر وقيل تبنى على ما ثبت به العادة وفي الدور الثاني ان سحبنا فقيل كالاول لان الغالب دوام الانقطاع وصححه النووي ولـ الرافعي والاصح البناء على ما ثبت به العادة ان كان مرة فنأخذ باحتمال العود او مرتين فكالاول وكان انقطاعه قبل الاقل وسحبنا فلا غسل للانقطاع الاول او لفقنا فكذلك للشك وقيل يجب احتياطا وفي باقي الانقطاعات اذا بلغ الاقل لما سبق فحكم الدور بعده كالصورة الاولى **قوله**

وان لم يكن اي وان لم يكن لها قوي وضعيف بالشروط المذكورة امابان ترى الدم كله نوعا
واحدا وهي غير المميزة او على نوعين بدون الشروط وهي فاقدة شرط التمييز فان كانت مبتداة
ولم تعرف وقت ابتدا الدم فحكمها حكم المتحيرة ادم ردها من كل شهر يترتب على مفاتحة الدم فاذا
جهل لزم التحير وان عرفت وقته وهي الحالة المراده ففي مردها في الحيض قولان اصحهما
انه الاقل وهو يوم وليلة اذ سقوط الصلاة فيما عداه مشكوك فيه فلا نترك اليقين بالشك
فعلى هذا ترد في الطهر الى تسع وعشرين لتتم الدور بلا زيادة لغالب الدور وفي قول ترد في
الطهر الى اقله فالدور ستة عشر وقيس على الحيض وفرق بالاحتياط وفي وجه الى اغلب
الطهر وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون وقيل بعين كونه اربعا وعشرين والقول الثاني
انه اغلب الحيض وهو ست وسبع اذ الظاهر اندراجها في جملة الغالب والنظر في
الست والسبع بحال نسا عشيرتها ان عند ن ستا فست وسبعا فسبع لتقارب
الطبعين او نسا العصبات او البلد او الناحية او بما شاءت من الامرين لظاهر خبر حمنة في
علم الله ستا او سبعا وجوه اصحها اولها فان قلنا بغير التخيير وكانت عادتهن فوق
السبع او دون الست فقيل ترد الى عادتهن والاصح باخذ بالاقرب اليها وهو الست في
صورة نقصها والسبع في الاخرى **قوله** وتحتاط اي اذا ادام فقد المبتداه التمييز
فيما بعد الشهر الاول فعليها الاحتياط فيما وراء المرد الى الخمسة عشر في قول لاحتمال الطهر
والحيض والانقطاع خلافا لمعتادة الفاقدة للتمييز لقوة العادة فعلى هذا هي كالمتحيرة
الا في قضا الصلوات الماضية فانها ان كانت حائضا لم تلزم والا حصلت وكذا الصوم
اذا قلنا بقول اللقط وصامت في النقا فان قلنا بالسحب فتعيد صوم النقا لوقوعه على
التردد في صحته والاصح لا تحتاط اذ لها مرد فلا عبرة بما بعده كالمميزة **قوله** والمعتاده
اي وترد معتاده الى عادتها وقيل كل تسعين لها دور منه خمسة عشر فادونها حيض
والباقي طهر ان كانت لعادة اكثر والاصح الاول لعموم الامر بالنظر الى العادة السابقة
على الاستحاضة في خبر ام سلمة **قوله** مع النقا اي النقا المتخلل للعادة حيض
ايضا ان قلنا بالسحب والا فان لقطنا فالملتقط من الدما الواقعة في الخمسة عشر
لامكان الرد الى قدر العادة كالطبق الدم وقيل الملتقط من الدما الواقعة في ايام العادة
لان الحيض عند الاطباق انما يثبت للدما الموجودة في ايام العادة لان الحيض عند الاطباق

انما ثبت للدما الموجودة في ايام العادة فكذا هنا فلو كانت تحيض خمسة ولا من كل ثلثين
فجاها دور يتقطع فيه الدم والنقا يوما ويوما وجاوز الاكثر فان سحبنا حيضت خمسة من
اول الدور او لفقنا فحيض الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على الاصح والاول
والثالث والخامس فقط على الثاني ولو كان التقطع يومين ويومين فقيل لا يجعل مثلو الدم
الفاسد حيض وهو الخامس ان لم تجاوز ايام العادة والتاسع ان جاوزنا في المثال المذكور
لاتصاله بدم الاستحاضة فيضعف بضعفه وهذا يجري في كل نوبة دم يخرج بعضها
عن ايام العادة ان اقتصرنا على ايام العاده وعن الخمسة عشر ان جاوزنا **قوله** وتثبت
العادة ان كانت متفقه ففيما تثبت به اوجه اصحها انها تثبت بمرة واحدة لما مر من حديث
ام سلمة والثاني تثبت بمرة للمبتداه دون التي لها عادة قديمة والثالث انها تثبت بمرتين
لان العادة مشتقة من العود والرابع بثلاث لخبر دعي الصلاة ايام اقرائك واقل الجمع
ثلاثة فلو كانت العادة المتقدمة على الاستحاضة منتقلة بان كانت تحيض خمسا من اول
كل شهر وتطهر باقيه فحاضت في دور ستة ايام وفي دور عقبه سبعة ثم استحيضت
فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى السبعة والا فقيل ترد الى الخمسة ولا يعتبر تكرر الستة باعتبار
اندراجها في المدة الاخرى في السبعة والاصح انها ترد الى الستة ويكتفى بالتكرر ضمنا **قوله**
ولو من التمييز اي ولو كانت العادة مستفادة من التمييز فان فيما يثبت به الوجوه المذكورة حتى
لو رات مبتداه خمسة سوادا وبقية الشهر حمرة وهكذا مرارا ثم جاها دور عشرة سوادا وباقي
الشهر حمرة ثم اطبق السواد فان اثبتنا العادة بمرة ردت في الدور الذي بعده الى العشرة والا
الى الخمسة ولا يختص الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة نقله النووي في الروضة
عن كثير من الاصحاب وتعجب من الامام الرافعي في اشكاله منع الامام الخلاف مع شهرته **قوله**
فان انتقل اي اذا كان حيضها خمسة من اول كل شهر فانتقل الى الخمسة الثانية من الشهر فقد
تقدم وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة تاخر الحيض خمسة وثلثين
خمسة حيض وثلثون طهرا فان تكرر قبل الاستحاضة هكذا مرارا فذاك وان لم يتكرر كما اذا
استمر الدم المبتدى من الخمسة الثانية فقيل لا حيض لها في هذا الشهر والذي بدا استحاضة كله
فاذا جا الشهر الثاني ابتدات دورها القديم والصحيح انها حيض الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا
العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلثين واقنا عليه الدور الاخر ابدا والا فالطهر بعدها خمسة وعشرون

لانه المنكر من اطهارها وقيل باقي الشهر طهر لا غير ويحيض الخمسة الاولى من الشهر الاخير
ويكون هذا الاشتغال كعدمه **قوله** لو لا خيرة اي ولو انتقل الحيض المذكور الى الخمسة الاخيرة
من الشهر ولم يتكرر فاوجه اصحها ان دورها خمسة وعشرون خمسة من اول الدور حيض
وعشرون طهر والثاني ثلثون خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر والثالث ان هذا التاخير
كعدمه وتاخذ بالعادة القديمة والرابع ان الاخذ بالقديمة بعد دور الاشتغال اما في
هذا الدور فتحيض الخمستين **قوله** او عاد اي اذا عاد الدم والمسئلة بحالها في اليوم
الذي تم به الطهر وهو الخامس عشر فاوجه اظهرها ان دورها بعد ذلك اليوم عشرون
خمسه حيض وخمسة عشر طهر والاول استحاضة والثاني دورها بعد ذلك اليوم
ثلاثون والثالث ان معالجة الدم كعدمه وتاخذ بالعادة القديمة والرابع انا ناخذ بالعادة
القديمة بعد ان تحيض اثر الحيض فتحيض بعد ذلك اليوم الباقي من الشهر وخمسة من الذي بعده
ثم تطهر خمسة وعشرون وتحافظ على دورها القديم **قوله** ومختلفة اي وان كانت العادة
مختلفة متسقة معلومة الاتساق فثبوتها بمرتين كما لو كانت تحيض في شهر ثلثه ثم خمسه ثم
سبعة او خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة او شهرين ثلاثة ثلاثة ثم خمسة خمسة ثم سبعه سبعة
ثم تعود هكذا لان تعاقب الاقدار المختلفه قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين
وقيل لا ترد الى العادة الدايرة لنسخ كل ما قبله فعلى هذا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضه
لا غير ونقل الغزالي في المرد وجوها مستغربه وان كانت العادة المختلفه غير متسقه كما
لو حاضت شهرا خمسة وشهرا ستة وشهرا سبعة ولم تنس الترتيب في ادوارها فاوجه
اصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني انما ترد
الى القدر المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا ترد الى اقل عاداتها لانه متكرر ومستيقن والثالث
انها كالمبتداه او نسيت اتساق المختلفه فترد الى اقل العادات وقيل تكون كالمبتداه **قوله**
وتحتاط اي في احتياط مختلفه العادة فيما بين اقل العادات واكثرها ثلثه اوجه
ملخصة من كلام الرافعي اصحها وجوبه ان لم يعلم الاتساق بان لم يكن او كان ونسيته حتى
تغتسل اخر كل نوبه وتتوضا للباقي وان علمته لم يجب والثاني يجب مطلقا والثالث
المنع مطلقا **قوله** ولا حيض اي لا حيض للتي مردها الاقل لكونها مبتداة او عادتها
ذلك اذا رات يوما دما وليلة نقا وهكذا حتى عبر الاكثر وقلنا بالسحب لانه اما ان تجعل

اليوم فقط حيضا او مع النقا وليس محتوشا بدمي حيض او مع بعض اليوم الثالث
على خلاف المرد والكل متعذر وقيل تعود في هذه الصورة الى قول التلفيق ونسبته على
قول السحب وهذا كوجه في الوسيط اذا قلنا بقول التلفيق وان اللفظ من ايام العادة
فانه يستثنى ويجعل اللفظ من الامكان ورجحه الغزالي والذي اورده الرافعي انه لا
حيض لها على وجه التفريع وقيل تحيض الاول والثاني والليلة بينهما وليس فيه الا
زيادة حيضها وهو المعني بقوله او سحب بيوم **قوله** وان نسيت هذا القسم الثاني
وهو ما اذا نسيت المعتادة غير المميزة قدر العادة ووقتها وهي المتحيرة لتحيرها
او تحيرها عنها وفيها قولان احدهما انها مردودة الى المبتداه الحاقا لما تعذر العمل
به بالمعدوم كالتمييز فعلى هذا ابتدا حيضها اول الهلال لتعذر اخذه من المبتداه اذا ابتدا
دورها معلوم وقيل يكون من اول الافاقة وضعفه الائمة لاحتمال الافاقة في الحيض
وكذا قولهم انه يتعين اول الهلال فانه تحكم واظهرهما انها مامورة بالاحتياط لاحتمال
كل زمان الطهر والحيض والانقطاع واليه اشار بقوله فهي كالحايض اي في الامتناع
عن نحو الغشيان وقراءة القران في غير الصلاة وفي العبادات كالطاهر فتصلي وتطوف
الاوقات والاصح لها قراءة السورة في الصلاة والاصح لها التنفل كالمتيمم سوا نوافل الصوم
والطواف والصلاة وفي وجه ثالث ذكروه في المستحاضة انها تتنفل في وقت الفريضه
ولا يجوز بعده بخلاف المتيمم لان حدثها يتجدد ونجاستها متزايدة وصححه النووي
ايضا في شرح المهذب ولا يخفى ان هذا الوجه في المتحيرة اولى ولكن لم اره الا في الكلام
في اصل المستحاضة ولذلك اشار بقوله في مستحاضة ويلزمها ان تغتسل لكل فرض
لاحتمال الانقطاع قبله ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة واليه اشرت
بقولي في الوقت ولم ارد به ان الاذان يكون في الوقت فانه مقرر في الاذهان في باب
المواقيت واما قوله في الحاوي اول الوقت فقيل المراد به انها تصلي كل فرض في اول وقته
لتكفيها الكيفيه المذكورة في القضا بعد لا ان المبادرة واجبه بعد الغسل وعلى هذا فيفهم
اعتبار دخول الوقت للغسل من كونها طهارة ضرورة لا من لفظ صريح **قوله** لا ذات
التقطع اي لا ذات التقطع فانه لا غسل عليها في النقا وان قلنا بالسحب لعدم احتمال الانقطاع ولا يجب
تجديد الوضوء ايضا لعدم الحدث **قوله** ولا مبادرة اي لا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل

فيما صححه الامام والغزالي بخلاف وضوء المستحاضة اذ لا يمكن تكرر الانقطاع فعلى هذا اذا اخرت لزمها
لتلك الصلاة وضوء اخر اذ الرخصة للمستحاضة تاخير الصلاة عن الطهارة فاذا ادت قبل الاقضاء الحرج ولهذا سكت
الشافعي عنه دون الصوم والاصح عند الجمهور وجوبه للاحتياط والشافعي لم ينفه وقضيته مذهبه الوجوب
وجنيد فقي الصبح تغتسل بعد وقتها وتعيدها لاحتمال وقوع الاولى في الحيض فان ذاصلتها ثانيا بتيقنا
لانها ان كانت طاهرا في الاولى فقد فعلتها والا فان انقطع في وقتها اجزا القضا والا فلا شي عليها وفي غير الصبح
تعيد الوضوء بعد فعل فرض لا يجمع مع القضا فتقضي الظهر والعصر بالوضوء كسائر المستحاضات بعد اداء المغرب
والعشا فيكون مصلية الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعا ويحترز بقوله بعد فرض عن تقديم المقضي
على المغرب والصبح في وقتيهما للزوم الغسل لكل من اولى صلاتي الجمع فتكون مصلية الخمس مرتين بثمانية اغسال
ووضوء وهذه الطريقة اكثر عملا ولا تخرج عن العهدة لاستلزامها تاخير المغرب والصبح عن اول الوقت فاذا
اخرت حتى مضى من وقت كل ما يسعه والغسل لا يكفي اعادتها اخر الوقت او بعده لجواز كونها اول الوقت طاهرا
ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلاة ويكون المرئي اخر الحيض فلا في لها به اذا تقرر ذلك فقوله في الحاوي تقضي بالوضوء
لا ما في الصبح فانه لا بد في اعادتها من الغسل وايضا تقضي بعد وقته ولو قبل وقت غيره واشار بقوله قبل القضا
الى انه لا تتعين المبادرة بعد الوقت بل متى قضت قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول وقته خرجت عن العهدة لان الحيض
ان انقطع في الوقت لم يعد قبل خمسة عشر والا فلا شي عليها **قوله** او تقضي هذا طريق اخر في القضا وهو انها
ان صلت الادا في اول الوقت ولم تقض شيئا حتى مضى خمسة عشر يوما او شهر فعليها لكل خمسة عشر قضا صلوات
يوم وليلة اذ القضا لاحتمال الانقطاع وانما يمكن فيها مرة وقد يجب به تدارك صلاتي جمع فاذا اشكل
كان كمن نسي صلاة او صلاتين من الخمس كذا في شرح الرافعي وفي الحاوي تقضي لكل ستة عشر وكذا في التعليقة
لانه لا تقضي ما وقع في الحيض ولا الطهر ولا ما سبق الانقطاع عن غسله وانما المقضي ما بعد الانقطاع عن غسله
وانما يحتمل الانقطاع في ستة عشر مرة وهذا هو الصواب وفي كلام الغزالي ما يرشد اليه وقد صرح به بعض من اختصر
كلامه وان لم تصل في اول الوقت والياشار بقوله ان اتفق فتقضي لكل ستة عشر العشر اي صلاة يومين وليلتين لجواز
ان يطرا الحيض في وسط صلاة فيبطل وينقطع في وسط اخرى فيجب وقد يكونا مثلين فيكون كمن نسي صلاتين
يعرف اختلافهما **قوله** وتصوم عطف على قوله تصلي اي وتصوم المتحيرة رمضان لاحتمال كونها طاهرا ثم ان
كان تاما اجزاها منه اربعة عشر والا فثلاثة عشر لاحتمال ابتدا الحيض في اثناء يوم وانقطاعه في السادس عشر ثم تصوم
ثلثين يوما فيبقى يومان وانما لم يجعل شهرا لان الشارع لم يحكم بصحة اربعة عشر الا من ثلثين واذا
كان عليها قضا يوم فصاعدا الى سبعة فطريقها ان يأتي بعدد الصوم مرتين مع زيادة واحد في

خمسة عشر متفرقا اي تفريقا ثابتا كالاول والثالث والخامس لليومين او للاول والعاشر
والخامس عشر ومرة بلا زيادة على وجه يكون كل يوم مما في المرة الثانية سابع عشر كل يوم مما
ناظره في المرة الاولى بحيث يكون الاول مما في الثانية سابع عشر الاول مما في الاولى والثاني
من الثانية سابع عشر الثاني من الاول ولا يتعين سابع عشر كل واحد من الواقع في الخمسة عشر
بل يجوز تاخيره عن سابع عشر كل يوم الى خامس عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز وقوع الاول
من الثانية سابع عشر الاول من الاولى ومما بعده الى خامس عشر ثاني الاول من الاولى
ووقوع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاول ومما بعده الى خامس عشر ثاني الثاني وهو الثالث
وعلى هذا القياس وهذا فيما خالف سابع عشر كل خامس عشر ثانية ان كان التفريق بالزمن يوم
كالوصامت ليومين الاول وخامسه وعاشره مثلا فان فرقت بيوم واحد فيتحد سابع عشر كل
مع ثانية فلها في صورة المخالفة كما مثلنا ان توقع الاول من الثانية سابع عشر الاول من الاولى
او ثامن عشره او تاسع عشره ولا تجاوز اذ تاسع عشر الاول خامس عشر الثاني لوقوع الثاني
خامس الاول في المثال المذكور ولها ان توقع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني
من الاول وهو الحادي والعشرون وفيما بعده الى خامس عشر الثاني وهو الرابع والعشرون
لوقوع ثاني الصوم الثاني الذي هو الصوم الثالث عاشر الشهر في المثال والى ذلك التاخير اشار بقوله
الى خامس عشر ثاني ذلك اليوم ولا تاتي هذه الطريقة في اكثر من سبعة ايام اذ لا يمكن ايقاع
الثانية مع زيادة واحدة متفرقا في خمسة عشر ووجه البراءة في المثال المذكور ان الاول
ان كان حيضا صح السابع عشر والتاسع عشر او فيض عوده في السابع عشر صح الثالث
وللخامس وجه السابع عشر فالخامس والسابع عشر وان كان الاول طهرا والثالث
حيضا صح الاول والتاسع عشر وان انقطع في اخر الاول صح الثالث والخامس واما
جاز التاخير من سابع عشر كل الى خامس عشر ثاني ذلك اليوم فما لو صامت ليومين الاول
والخامس والعاشر مثلا لانها ان كانت طاهرة الاولين فذاك او حائضا فيهما فانما
يمتد الى السادس عشر او في الاول دون الخامس صح مع العاشر او بالعكس فغايته الامتداد
الى العشرين فيصح ما بعدها والاول وبان عدم الخروج عن العهدة بالاخلال بشي مما
ذكر تعلم ما اثبتناه **قوله** او بصوم طريق اخر وهو ان تصوم مثل الغايب
ولا متتابعات ثم تصوم مثله من سابع عشر صومها الاول متواليا او متفرقا وتصوم

من المرتين يومين مطلقًا فاذا فعلت ذلك لقضا يومين مثلا خرجت عن العهدة
لانه ان فقد الحيض في الاولين فذاك او وجد فيهما صح السابع عشر وما بعده او
في الاول دون الثاني صح ما بعده او من المتخللين او بالعكس صح الاول والثاني الاخيرين
وسائر هذا الطريق اربعة عشر ودونها لا فيما فوقها ووجب الولا في الطرف الاول
لاحتمال الطرو في الثالث وانقطاعه في الثامن عشر دون الطرف الثاني لانه ان صح الطرف
الاول او ما توسط فذاك والا فلا بد من طهر كامل فيصح الواقع في الطرف الثاني كيف كان
قوله وتصوم السابع اي ما مر في غير المتتابع اما المتتابع فتصومه ثلاث مرات متفرقة
مرتين في خمسة عشر ومرة من السابع عشر ففي يومين متتابعين بنذر وغيره تصوم مثلا
اول الشهر وثانيه ثم رابعه وخامسه ثم سابع عشر وثامن عشر وسائر الرابعة كما سبق ويتخلل
الحيض لا يقطع الولا فلو تركت الولا في المرة الثانية احتمل الانقطاع في الثالث
وعوده في الثامن عشر وكذلك في الثالثة ولو والت بين المرتين الاولتين فقد ينقطع في
الثالث ويعود في الثامن عشر او بين الاخيرتين فصامت الخامس عشر الى الثامن عشر
فقد ينقطع في الاول ويعود في مثله من السادس عشر وهذا الطريق يأتي الى سبعة
لا لاكثر وتصوم للزايد على سبعة الى اربعة عشر ستة عشر يومًا مع قدر المتتابع
ويشترط الولا في كل المدة فانه لو كان عليها ثمانية مثلا وصامته من اول الشهر وافطرت التاسع
ثم صامت ستة عشر من العاشر ولاً فقد ينقطع في الاول ويعود في السادس عشر
وتصوم لشهرين متتابعين مائة واربعين يومًا ولا فانه ان لم يطهر شهرين فذاك
والا فقد رهما صحيح لصحة اربعة عشر من كل ثلثين فيصح ستة وخمسون من مائة
وعشرين واربعة من العشرين الباقية ولو افطرت شهرًا او اقل بعد شهرين
ثم صامت البقية احتمل كون اول كل من الشهرين الى السادس عشر منه حيضا
قوله وفي قضاء لما مر ان المتحيرة تقضي لكل ستة عشر الخمس شرع في بيان
كيفية القضاء ففي قضاء الخمس تغتسل للاولى ثم تتوضأ للكل وتصليها
ثم تمهل زمانًا يسع ما فعلته طهارة وصلاة ثم تعيد ما فعلته مرة ثانية في خمسة
عشر ومرة ثالثة في السادس عشر بعد امهال زمان من اوله مثل الزمان الاول
ولا تؤخر الثالثة عن اول السادس عشر باكثر من الزمان المتخلل الاولين وهذا كما

في قضاء الصوم والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار
السادس عشر ولو كان عليها صلاة واحدة فقضاؤها كذلك وقضاء العشر لقضاء صوم
يومين فيفعل الخمس خمس مرات كما ان قضاء اليومين بخمسة ايام كما سبق والطواف في ذلك
كالصلاة ويجب لركعتيه غسل اخر على وجه اذا قلنا بوجوبهما والاصح وجوب الوضوء
خاصة **قوله** ولو حفظت اي ولو حفظت المعتادة غير المميزة القدر دون
الوقت او العكس تحتاط كما مر حيث يشك في الطهر والحيض وحيث تيقن واحد فلا احتياط
مثال الاول قالت دوري ثلثون من كذا وحيضي عشرة اضللته في الثلثين فتلفق عشرة
من اولها تصلي كل فرض بالوضوء وتحتاط وفيما بعدها تغتسل لكل فرض مع
الاحتياط وان اضللته في البعض بان قالت اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر
فالعشرة الاخيرة طهر قطعًا والعشرون من اوله تحتمل الطهر والحيض ويمكن الانقطاع
في العشرة الثانية دون الاولى ومتى زاد المضل على نصف المضل فيه جعل حيض
بيقين من وسطه وقدره ضعف الزايد من الحيض على نصف محل الاضلال
واعتبرت في المثال التعرض لقدر الدور وابتدائه لانها لا تخرج عن التحير المطلق
بدون ذلك مثال الثاني ان تعين ثلثين يومًا مثلا وتقول ان الدم كان يبتدي بها
من اولها وكذلك في كل ثلثين بعدها ولم تعرف سواه فيوم وليلة من اول الثلثين
حيض بيقين وبعده يحتمل الطهر والحيض والانقطاع الى اخر الخامس عشر وبعده
الى اخر الشهر طهر بيقين **قوله** واقل النفاس لحظة كذا قاله الغزالي
والرافعي في المحرر والمعنى به انه يثبت حكم النفاس لما وجد قل او كثر واكثره
ستون يومًا وغالبه اربعون يومًا والرجوع فيه الى الوجود المعهود **قوله**
وعبوره اي ولو جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق
التمييز بينهما ما تقدم في الحيض فان تقطع دم النفاس وبلغ مدة النقا في مدته اقل الطهر
فقد سبق **قوله** والمستحاضة الاستحاضة حدث دائم كسلس البول والمذي
لا يمنع العبادة والوطء ولكنها تقتضي الاحتياط في ازالة النجاسة وفي الطهارة فتغسل
فرجها قبل الطهارة وتحشوه بقطنة او خرقة الا في الصوم فان لم يندفع به الدم
تلجمت معه بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ اخرى مشقوقة الراس

يجعل احداهما قدامها والاخرى من ورايها وتشدها بتلك الخرقة واليه اشار بقوله
وتعصبه وذلك واجب بلا ضرر بعد هذا الاحتياط توضأ لكل فريضة وكذلك
التحفظ بتجديد العصابة وقيل ان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم لم يجب
تجديدها اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف طهارة الحدث
والاصح وجوبه كالوضوء ولو احدثت قبل الصلاة ببول جددت الوضوء التحفظ
قطعا او بريح فالخلاف ويعتبر كون التحفظ والوضوء في الوقت وقيل يغتفر تقدمه ليستعقب
دخوله بالصلاة واشار بقوله ثم توضأ كما ذكره الرافعي الى وجوب تقديم التحفظ
كما صرح به النواوي وغيره فقول الحاوي وتوضأ ماول ولم يتعرض له شراحه **قوله**
فان اشتغلت بشأنها الى وجوب المبادرة عقب ذلك فان اخرت لما يتعلق بالصلاة
كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان وانتظار الصلاة والجمعة والجماعة جاز
وفيه وجه في شرح المهذب والا فاوجه اصحها وجوب تجديد ما فعلته لتكرر
الحدث مع الاستغناء عنه بالمبادرة والثاني لا كما في التيمم والثالث يجوز
التاخير ما لم يخرج الوقت لان الوجوب موسع واشار بقوله رابعها وخرج الوقت الى
ان مختصر المسالة اربعة اوجه مما في شرح المهذب فاعتراض الرافعي على الغزالي
باطلاق الخلاف معترض ولو انقطع بعد الطهارة فان كان بالشفا وجب تجديد ما فعلته
لزوال العذر وقيل ان حصل في الصلاة لم يبطل او بغير الشفا وعاد فان لم يظن قرب العود
بان ظنت عدمه او طول زمان الانقطاع جددت ان طال الزمان بان مضى زمن امكان
الطهارة والصلاة والا وهو معنى قوله فان قرب اي العود فاوجه اصحها انها تجدد الصلاة
لشروعها في الصلاة على تردد ولا تجدد مع ظن قرب العود بعادة او اخبار اهل البصر لكن
لو امتد على خلاف ذلك بان بطلان الطهارة وقضت الصلاة **قوله** وطهرها اي وطهارة
المستحاضة مبيحة او رافعة او ترفع للماضي فقط طرق في الروضة المذهب منها
الاول قال في شرح المهذب وهو الصحيح دليلا والتفصيل اشهرها **قوله**

باب وقت الظهر كالزوال اي زوال الشمس وهو زيادة الظل
اي ظل الشاخص وذلك في جانب المشرق فان لم يكن له ظل عند الاستوا وهو في بعض
البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول الايام فالزوال بحدوث الظل عند الاستوا

ووقت

ووقت الفضيلة في الاول وبعده وقت الاختيار الى مصير الظل الشاخص مثله وبعد
هذه الزيادة وقت العصر ويمتد الى وقت الغروب وفي وجه ضعيف الى وقت الاختيار
والا لبينه جبريل والمذهب الاول وجبريل انما بين وقت الاختيار جمعا بينه وبين الاخبار
الاتية وبعد وقت الفضيلة وقت الاختيار الى مصير الظل مثليه وبعده وقت الجواز
بلا كره الى اصفرار الشمس ومنه الى الغروب وقت الكراهية اي يكره تاخيرها اليه بلا
عذر وقد صح الحديث بان العصر الصلاة الوسطى ونص الشافعي والاصحاب انها الصبح قال
الماوردي والحديث هو مذهب الشافعي عملا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
وبعد الغروب وقت المغرب وذلك ظاهر في الصحاري اما في البنيان وقلل الجبال
فيستدل عليه بان لا يبقى من الشعاع شي على رؤس الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام
من المشرق والى متى يمتد وقتها فيه قولان الجديد لا يمتد الى ان يغيب الشفق لان جبريل
صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها لكن الشرايط لا يجب تقديمها على الوقت فيحتمل
التاخير بعد الغروب قدر ما يأتي بها فاذا مضى قدر الوضوء وستر العورة والاذان
والاقامة واليه اشار بقوله واذانين وقدر خمس ركعات خرج الوقت واحتمل ايضا اكل
لقم يكسر بها سورة الجوع وقياس استحباب ركعتين خفيفتين قبل المغرب اعتبار سبع
ركعات قاله في الشرح الصغير وقيل وقت المغرب قدر ما يختص بالوقت وهو الاذانان
والصلاة بخلاف الطهارة بالما والستر وقيل وقتها قدر ثلث ركعات قال في شرح المهذب
وفي وجه التاخير بالعرف وهو قوي فعلى الجديد لو شرع في الصلاة في الوقت المضبوط
واستدامها فسيأتي والقديم امتداد وقتها الى ان يغيب الشفق واختاره جماعة منهم
البغوي واختاره النواوي قال في الروضة وهو الصواب والاحاديث الصحيحة
مصرحة به ووقت العشا بغروب الشفق وهو الحمرة ففي الخبر الشفق الحمرة وقيل
الصفرة بعدها ثم في بعض النواحي يبقى الشفق فالمعتبر مضي قدر يغيب فيه في اقرب
بلد اليه وهو معنى قوله او مضي قدره واما المريات بثم في العشا العدم ترتب اول وقتها
على اخر وقت المغرب ويمتد وقت العشا الى الفجر الصادق وفي غاية وقت الاختيار
قولان اصحهما اخر ثلث الليل لخبر جبريل والثاني اخر نصفه ففي الخبر لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل وبعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح

وسمى مستطيلا لانتشار ضوئه واعتراضه في الافق والكاذب مستطيلا لانه يذهب
في السما ثم يمحق ويمتد وقته الى طلوع الشمس والوقت المختار الى الاسفار وبعده وقت
الجواز بلا كره الى ان تطلع الحمرة ووقت طلوعها وقت الكراهة والى الوقتين اشار بقوله
والحمرة اي في الصبح كالصفرة اي في العصر فينقسم وقت الصبح اربعة اقسام كما للعصر
قوله وتسمية اي وتسمية المغرب عشا وكذلك تسمية العشا عتمة والنوم قبلها والحديث المباح
بعدها قوله ويجب هذا اي ويجب الصلاة باول وقتها على التوسع ومعناه ان له التاخير الى
اخر الوقت ولو اخر بلا عذر ومات في اثنا الوقت عصى في وجه لانه ترك ما وجب عليه والاصح
المنع لانه ابيح له التاخير هذا اذا عزم على الفعل او قلنا لا يجب العزم وفي وجوبه وجهان
والاصح في التحقيق وغيره وجوبه وحكي في الكفاية فيما لو مات من عليه صوم في اثنا وقت
القضا وهو ما بين الرمضانين ان الصحيح عند القاضي حسين وبه قال الجمهور وهو قضيته
اطلاق الرافعي والنواوي هنا وجوب الصوم حتى يطعم او يصام عنه وعن ابن ابي هريرة
سقوطه وهو ما رجحه الاصح هنا قال وهو ظاهر الدلالة ولم يبطل بشي ولو وقع بعضها في
الوقت وبعضها خارجه فان وقعت ركعة في الوقت فالكل ادا لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وقيل الكل قضا
اعتبارا باخره وقيل الكل حكمه اي ما وقع في الوقت ادا وما وقع في اخره قضا وان لم تقع
ركعة في الوقت فالكل قضا وقيل على الاوجه والصحيح في التحقيق وغيره القطع بالاول
ولا يجوز تاخير الشروع في الصلاة الى حين يقع بعضها خارج الوقت وقيل يجوز ان جعلنا
الكل ادا قوله لا مد اي لا يحرم مد المغرب اذا شرع فيها بحيث يسع فعلها في الوقت
ومدها حتى غاب الشفق وقلنا بالجديد جاز فانه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب
بالاعراف وفي وجه في شرح المهذب يجوز المد قدر وقت فضيلة غيرها وقيل لا يجوز
وقول الرافعي كساير الصلوات ظاهر في منع المد وليس كذلك فان اريد به منع التاخير حتى
يخرج بعض الصلاة عن الوقت كما قدمه فالمغرب كذلك والذي اورده فيما بعد انه لا اثم
بالمد وفي الكراهة وجهان اصحهما المنع وفي وجه انه ياثم وفي الكفاية وجه انه اولى
في المغرب بالاثم لاختصاصها بالتضييق والى ذلك اشار بقوله وغيرها اجوز قوله
وندب اي ندب تعجيل الخمس ففي الخبر افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها

الاعمال الصلاة لاول وقتها ويحصل الفضيلة فيه بان يشتغل اول الوقت بالاشتغال باسباب
الصلاة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت لانه يحتمل لا بعد منها ولا يشترط
الاشتغال بالصلاة بان يقدم ما يمكن تقديمه لينطبق التكبير على اول الوقت والثالث امتداد
وقت الفضيلة الى نصف الوقت الى ما قال الجويني واعتبر نصف وقت الاختيار كما في
التحقيق وفي قول يندب ايضا تاخير العشا الى وقت الاختيار ويستثنى من استحباب التعجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه وقيل
ان وثق من نفسه حفظها فالتاخير افضل والا فلا كذا في التحقيق وهو قوي وكذا الابراد
بالظهر بان يوخر اقامة الجماعة في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد الى ان يقع للحيطان ظل يسلكون
فيه ففي الخبر اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وقيل الابراد رخصة وليس بسنة فعلى هذا
تركه افضل والاصح انه يختص بالبلاد الحارة لطالب الجماعة في مسجد ياتيه الناس من بعد ويحترز
بقوله لشدة الحر عما لو امكن المشي في كن او ظل وكان في غير قطر حار فلا يندب ويقوله لطالب
الجماعة الى اخره عما لو صلى الشخص منفردا او في بيته او في مسجد لا ياتيه الناس من بعد لقرب
منازلهم منه او لحضور جمع في مسجد لا ياتيه غيرهم لانتفا المعنى ولما كان شرط امكان عدم
المشي في كن او ظل مفهوما من اعتبار شدة الحر لم يذكره في الحاوي ولا في المحرر والشرح الصغير
والاصح انه لا يندب الابراد بصلاة الجمعة لخطر فواتها لو اخرت ولان المستحب التبكير اليها قوله
وان اشتبه اي من اشتبه عليه الوقت لنحو غيم او حبس في مظلم فان وجد ثقة يخبر عن يقين
كما لو قال رايت الشمس غاربة او الفجر طالعا اخذ بقوله ولم يجتهد قال في الكفاية قال الماوردي
فان يمكن من المشاهدة لم يرجع اليه وان ظاهر كلام غيره نعم ويويد هذا قوله في شرح
المهذب انه لو كان في ظلمة وامكنه الخروج ورويه الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد وما ذكره
الماوردي هو قياس الاستقبال فان تعذر اجتهد واستدل بالاعمال والاوراد وصياح
الديك المجرب واذان المؤذنين اذا كثروا واستوى الاعمى والبصير فلو قدر على درك اليقين
بالصبر فكذلك لانه لا يقدر على اليقين في حالة الاشتباه وقيل بالمنع للقدرة على اليقين
والظاهر الاول وكذا الصايم يجوز له الاكل بالاجتهاد في الغروب مع امكان اليقين بالصبر
في الاصح لانهم افطروا في زمن عمر ثم طلعت الشمس قوله او قلد اي يجوز للاعمى او
قلد مجتهدا مع قدرته الاجتهاد في الاصح والعاجز عن الدليل في الوقت تقليد مجتهد

في الاصح وفي البيان ان الاعمى ليس له التقليد مع القدرة على الاجتهاد دون الخلاف اذا عجز لانه من اهل الاجتهاد كالبصير وهو ظاهر والمؤذن العدل العالم في الصحو مخبر عن علم فالغيم مجتهد فليس للبصير القادر اعتماده في الصحو ايضا حكاه في شرح المهذب والصحيح الاول قاله في الروضة ولو عرف الوقت بالحساب فالمذهب في البيان وصححه في التحقيق انه يعمل به دون غيره

قولـه ويعيد اي اذا تحرى واستمر الحال فذاك او تبين وقوعها قبل الوقت اعاد قطعا ان ادرك الوقت والا فالاظهر كذلك وكذا في الصوم وان تبين وقوعها في الوقت فذاك او بعده فلا قضا والاصح ان المفعول بعده قضا لفعله بعد الوقت وقيل اداء للعذر ويتخرج من الصلاتين ويتفرع عليهما في الصلاة ما لو كان المجتهد مسافرا او قلنا لا يقصر القضا فيعيدها تاما ان جعلت قضا وفي الصوم ما اذا اختلف عدد رمضان وما صامه فان كان التام رمضان قضا يوما على الاول دون الثاني او التام ما صامه افطر الاخر على الاول فقط وفيه علته ما لو وافق شوالا او ذا الحجة

قولـه ثم شرع في ذكر اوقات الضرورة والمعني بها ما يصير فيه الشخص من اهل وجوب الصلاة عليه بزوال الموانع وهو الصبي والجنون والاغما والكفر والحيض وفي معناه النفاس وهي قد توجد في اول الوقت خاصة وبالعكس وقد تستغرق فان زالت في اخر الوقت وبقي منه قدر تكبيرة لزمه الفرض وفي نصف تكبيرة تردد للجويني في شرح المهذب لانه جز تكبيرة لا يسع ركنا وفي قول انما يلزم بقدر ركعة لخبر من ادرك ركعة من الصبح والمعتبر ركعة في غاية الخفة وفي شرح المهذب عن الجويني ركعة مسبوق والاصح الاول لانه ادرك جزا وهذا الادراك ما يتعلق به الايجاب يستوي فيه الركعة وما دونها كاقتدا المسافر بالمقيم وفي قول يشترط مع ذلك قدر الطهارة اذ لا يمكن بدونها والاصح المنع لانها شرط للصحة لا للزوم ويشترط للوجوب ان يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الوضوء والصلاة فلو عاد المانع كما لو طهرت الحائض ثم جنت او افاقت المجنونة ثم حاضت فلا ثم ان كانت التي ادرك اخر وقتها بحيث تجمع مع التي قبلها كما لو طهرت الحائض قبل الغروب او الفجر لزمت الاولى بما يلزم به الاخيرة لاشتراكهما في الوقت في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى وفي قول انما يلزم الاولى اذا ادرك مع ما لزم به الاخيرة قدر الصلاة الاولى وهي اربع للظهر وثلاث للمغرب لانه انما جعل مدركا للصلاتين حملا على الجمع وانما يتحقق الجمع اذا تمت احدى الصلاتين ووقع بعض الاخرى في الوقت فعلى هذا الظاهر ان قدر الصلاة المذكور في مقابلة الاولى لا في السابقة

قولـه لا الصبي اي ما سوى الصبي من الاعذار

المذكورة

المذكورة بمنع الصحة فزوالها في اخر الوقت انما يكون قبل اداء الوظيفة بخلاف الصبا فلو زال الصبا بعد الوظيفة او عقدها والوقت باق فالظاهر عدم وجوب الاعادة ويجب الاتمام لانه مامور مضروب على الترك سوى الجمعة وغيرها وفي ثالث ان بقي من الوقت ما يسع وجبت الاعادة والا فلا ولو زال العذر بترك الجمعة كالسفر والرق بعد عقد الوظيفة التي هي الظهر لم يلزم الجمعة قال في شرح المهذب بلا خلاف الا الصبا على وجه ضعيف بالاتفاق الا اذا كان العذر للاشكال وامكن الجمعة قاله في الشرح الصغير والبيان

قولـه وان خلا اي وان خلا عن الموانع من اول وقت الاخيرة وهي العصر والعشا ما يسع الصلاتين جميعا الزمان او خلا من اول وقت غير الاخيرة اي الصبح والظهر والمغرب قدر ما يسع اخف فرض ذلك الشخص في قبل ودونه فقدر ركعة المستحاضة وفي وجه في الروضة او امكن تم طرا ما يمكن وهو الحيض والنفاس والجنون والاغما استقرت في الذمة اذ ظهر بانه بعد الامكان كهلاك النصاب بعده وخرج ابن سريج من جواز القصر بالسفر بعد مضي امكان الاتمام المنع ولا يجب بذلك الصلاة بعدها حيث يجمعا لان وقت الاولى وقت للثانية على سبيل التبعية اذ تفعل ولا عند الجمع بالتقديم فليس وقت الاولى وقتا للاخيرة قبل فعل الاولى بخلاف العكس وقيل اذا ادرك من اول وقت الاولى قدر ما يسعهما لزمتا والمذهب في المسلتين ما سبق ما اذا استغرقت الموانع المذكورة جميع الوقت فلا قضا والاصل ان من لا يجب عليه العبادة لا يكلف بقضائها خالفنا في النايم والناسي لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسميتها قضا مجاز وليس قضا المرتد كالمستثنى لان كلامهم في موانع اللزوم والردة لا تمنع اللزوم وانما تمنع الصحة

قولـه وقضى اي وقضى المرتد ما فاته في زمن الردة مع ما فاته في زمن جنونه المتصل بها تغليظا لا زمان الحيض لان سقوط القضا عن الحايض عزيمة فانها مكلفة بتركها وعن الجنون تخفيف والمرتد لا يستحقه وقضى السكران المتعدي بالاسكار غير زمن الحيض والجنون الخالي عن السكر لا في دوام الجنون ليس بسكران قطعا بخلاف المرتد فانه فيه مرتد حكما وقيل يقضي زمن الجنون تغليظا كالمرتد ولو حلت الحيض بشرب دوا لم يلزمها القضا او القا الجنين حتى نفست فالصحيح كذلك فان ترك الصلاة في حقهما عزيمة ويجري الخلاف فيما لو رمى بنفسه وصلى قاعدا وكذا لو ازال عقله بمحرم ذكروه في الصوم لكن القضا في الصوم راجح والفرق واضح

قولـه وان نسي

اى وان نسي من عليه الصلاه بعض الصلوات الخمس مبهما صلاها وان نسي عدد فوايته ففي الروضه هل ياخذ بالاقل او بالاكثر وجهان اصحهما انه ياخذ بالاكثر قال في شرح المهذب وفي ثالث ينبغي اختياره ان يذكر انه احتمل بالاقل والا فالاكثر لاصل البقا دون معارضه ظاهر

قوله ويومر اي ويجب ان يومر الصبي بالصلاه بعد سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر ليعتادها وقد ورد الامر بذلك ويومر بالصوم ايضا ان اطاقه كالصلاه وعلى الابا والامهات الامر والضرب وتعليم الفروض واجره تعليم المفروض كالنفقه فيكون في ماله ثم مال الاب ثم مال الام واما اجر تعليم المندوب كالقران غير الفاتحه والادب فالاصح في الروضه انه في مال الصبي قوله ويكره اي ويكره صلاه لا سبب لها حالا في الاوقات الخمسه الاتيه للنهي عن ذلك وكذا تحيه المسجد اذا دخل لتصليها في الاصح كما لو اخره لادا الفايته ففي الخبر لا يتحرى احدكم لصلاته طلوع الشمس ولا غروبها ولا يكره صلاه الاستسقا لان الحاجه داعيه اليها في الوقت وقيل يكره لان غرضها لا يفوت والاصح كراهه صلاه الاحرام فانه يتاخر عنها وقد لا يتفق والثاني لا لوقوعه في شرح المهذب وقال السبب اراده الاحرام وهو متقدم ولا تكره الجنازه وسجده التلاوه والشكر وفي حال الكراهه وجهان اصحهما في النسخ الصحيح من الروضه انها كراهه تحريم والاصح في التحقيق انها كراهه تنزيه مع تصريحه بان الصلاه باطله وفي شرح المهذب هنا موافقه الروضه وفي الطهاره موافقه التحقيق ويستثنى عن الكراهه زمان وسياتي ومكان وهو حرم مكه ففي الخبر انه عليه الصلاه والسلام قال لبني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اية ساعه شا من ليل او نهار وقيل كسائر البلاد وقيل يختص الاستثنا بالمسجد الحرام قال في شرح المهذب وقيل بالبلده

قوله بعد فرض اي تكره بعد فرض الصبح الى طلوع الشمس وقيل بعد الفجر وقيل بعد سنه الفجر والصبح الاول وبعد فرض العصر الى الغروب وما تعلق بفعل الصلاه يريد تعجيلها ويعقم تاخيرها وتكره عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقيل حتى تطلع فقط وعند الاستوا حتى تزول الا يوم الجمعه ففيه اوجه الاصح يستثنى استواوه فقد ورد النهي عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه سوا الحاضر وغيره والثاني يختص عدم الكراهه بحاضر الجمعه مبكرا او لا فان عند الاجتماع يشق مراقبه الشمس والثالث يختص عدمها بالمبكر اذا نعس والرابع بمن نعس بكرا ام لا والخامس استثنا يوم الجمعه جميعه

قوله

قوله فيبطل اي وتبطل الصلاه الواقعه في زمن النهي كصوم يوم العيد بخلاف الواقعه في مكان النهي اذ الكراهه ثمه لا لمعنى في الصلاه منه ظاهرا اذ تعلقها بالوقت اشد لتوقفها على اوقات مخصوصه ومن امكنه النهي المزبله والمقبره والمجزره والطرق والمعنى في الشوارع غلبه النجاسه فيعم الطرق جوادها في البراري او شغله بالمارين فلا يعمها وجهان والاصح في التحقيق استثنا البراري ومنها الوادي لتوقع السيل فان لم يتوقع قال الرافعي يحتمل المنع ويجوز ان يتبع ظاهر النهي قال النواوي اطلق الرافعي الوادي تبعا للامام والغزالي والصواب ما ذكره الشافعي وهو اختصاص الكراهه بواد خاص وهو الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا منه وصلى خارجه وكذا ماوي الشيطان كموضع المكس والخمر وغيره والكنيسه ذكره في شرح المهذب ومنها العطن وفسره الشافعي بما تنحى اليه الابل الشاربه ليشرب غيرها وذلك لكونها ماوي الجن ولخوف نفارها وكذا ماوي الابل ومراح الغنم ومنها الحمام لكونها ماوي الشياطين وقيل غلبه القاذورات ويبنى على المعنيين مسلخ الحمام قوله

باب الاذان شرع اي شرع ان يوذن وان يقيم على جهه الاستحباب الى الجمع اعلم ان الاذان والاقامه سنتان فانهما للاعلام كالصلاه جامعه فلا يقاتل بالترك كسائر السنن هذا الاصح وراه وجهان احدهما انهما فرضا كفايه للامر يسقط الحرج باظهارهما في البلده او القريه والثاني فرضا كفايه في الجمعه خاصه لاختصاصها بالجماعه وكذا الدعا اليها على هذا اي الاذان هو الواجب فيه وجهان قوله لادا اي شرع لادا الى اخره النظر في محل الاذان وصفته اما محله فضبطه بقيود الاول الادا فالجديد لا يوذن للفايته لقضايها يوم الخندق دونه والقديم يوذن لها لقضا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح لما ناموا عنها في السفر بالاذان ورجحه النواوي وفي الاملا ان امكن اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا واليه اشار بقوله تعالى ورجاه ولو اقيمت جماعه ثانيه في المسجد لم يستحب لها الاذان في قول لانهم مدعوون بالاول والاظهر استحبابه حتى في الاولى ولو والى بين فايته ومودا ه فان قدم المودا ه اذن لها او قدم الفايته وطال الفصل اذن للمودا ه قطعا نقله النواوي او فرع الاصح المنع وفي الفايته الاقوال ولو جمع بين صلاتين جمع فان قدم اذن للاولى وان اخر وصلى الجميع او لا اذن لها فانها اذا لم يسبق بفايته كما افهمه الرافعي من تعليله بالموالاه وصحح النووي في شرحه بابا المهذب او عكس فلا اذان لها للاولى وفي الاولى قول الفايته واولى بالاذان كما قطع به بعضهم لانها اذا

كما سياتي الثاني الفرض وغير المفروض لا اذان فيه ولا اقامة سن هذا الجماعة ام لا وجرح بعضهم لادا
صلاة الجنازة فانها لا تختص بوقت معين لا توصف بالادا وكذلك المنذورة وان عين الزمان فانه
لا يتعين الثالث كونه صلاة الرجل فلا يسن الاذان لصلاة المراة وهو قول روي عن عايشة فعلى هذا
رفع صوتها فوق ما يسمع الحاضرات حرام وفي وجه في شرح المهذب يكره وقال الروياني في
التلخيص انه لو رفعت صوتها بها الزحرم وكذا قاله الدارمي لكنه صرح بالكراهة وفي الفروق
نظر والمنفرد كغيره في الجديد لورود الترغيب فيه وفي القديم المنع اذ المقصود الاعلام وفي وجه
ليس يقول ان رجى حضور جمع اذن لاعلامهم والا فلا قوله ان يوذن للنظر الثاني في صفته
فمنها كونه مثنى وعن ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة
فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين والمعنى بكونه مثنى اكثره اذ كلمة التوحيد في اخره
واحدة والتكبير اوله اربع حكاه ابو محذورة وفي الاقامة كلمة التكبير مثناه ابتدا وانتها كالاقامة
ومنها كونه مرتبا لانه علم كذلك فيتبع فلو عكس بنى على المنتظم ومنها الموالاة على الاظهر لغرض الاعلام
والاصح لا يقدح في الموالاة رفع الصوت بالكلام كما في الخطبة ولا تخلل الردة فانها لا تحبط الا اذا
اتصلت بالموت فان طال زمن ذلك فلا موالاة وبحرز بقوله رده عن تخلل بسبب النوم والاغما فانه
لا يقدح قطعا ومنها عدم بنا الغير على اذانه في الاظهر لما فيه من اللبس ولما كانت مسئلة البنا في الحج
اشبه بمسئلة الاذان من الاستخلاف والبنا على الخطبة لاتحاد المذهب فيهما ذكرها هنا وتفصيل
حكمها ان الاتي بعض اعماله ان مات بعد التحللين لم يجز البنا اذ لا ضرورة لامكان جبر الباقي بالدم
قطع به البغوي وغيره او قبل تخلل منهما فقولان شبههما بالقولين في المسايل المذكورة وان اختلف
الاظهر الجديد الصحيح بالاتفاق المنع لانه عبادة يفسد اولها بفساد اخرها كالصوم والصلاة ولان
المحرم المتحلل لا يبنى على فعله فالغير اولى كذا قاله الرافعي في فصل الاستيجار على الحج ونقل في
الاحصار الخلاف في المحصر ايضا والقديم الجواز لجريان النيابة في كله فيجزي في بعضه كادا الزكاة
وسياتي بماده الحج النيابة ومنها كونه رفع الصوت لغير المنفرد للاعلام وقيل يجوز الاسرار
في كله وكلمتين وقيل بالكل اعتبار رفع الصوت في موضع لم يقم فيه جماعة فان اقيم به جماعة
فالاولى ان لا يرفع به الصوت كيلا يلبس وان كان الاذان للمنفرد فالمشهور انه يكفي اسماع نفسه
وفي الامام نزيد قدر ما يسمع غيره ولو حضر فعلى المشهور يندب رفع الصوت على الاصح لما روي
انه لا يسمع صوتك جن ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة والثاني يرفع ان رجى حضور جمع قوله

ذكر شرع في بيان صفة المؤذن وينقسم الى مستحق ومستحب فمن المستحق المذكورة
فلا يصح اذان المراة والمشكل للرجال كما لا يصح امامتهما وقيل يصح اذانها لهم وكذا المشكل
واما اذانها لنفسها او للنسا فقد مر ومنها الاسلام فان الكافر ليس اهلا للعبادة ومنها
التمييز فلا يصح اذان المجنون والسكران المخبط قوله شرطا اي كل كون المذكورات شرطا
ويفهم منه ان ما بعده ليس بشرط وانما هو مستحب ومن المستحب كونه صيتا للزيادة الابلاغ
حسن الصوت لاختياره صلى الله عليه وسلم ابا محذورة لذلك ولانه اقرب لاجابة السامعين
وكونه قريب من جعل النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا بعده الاذان فيهم ومنها كونه بالغا فيكره
اذان الصبي وقيل لا يصح وكونه حرا عدلا ليؤمن من كذبه في الوقت وتطلعه العورات وكونه
بصيرا فاذان الاعمى مكروه ان استقل وكونه متطهرا ففي الخبر انه حق وسنة وكونه متطوعا
بالاذان وكون المؤذن مرتلا ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط فاحش للامر به بالترسل وهو
الترتيل وكون الاذان تترا اي كل كلمة مفردة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا الا التكبيرتين
فيستحب كونهما بنفس واحد وكونه مرجعا وهو ان ياتي بكلمة الشهادة مرتين مرتين بصوت خفيف
ثم يرجع فيعيدهما بالصوت الاول روي في حديث ابي محذورة وقيل باشتراطه وكونه في الصبح
مثوبا في اذانه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وقيل انما يثوب على
القديم والمختار جماعة القطع بالتثويب وانما كرهه الشافعي في الجديد لان ابا محذورة لم يحكه
وقد ثبت عنه حكايته واعتماده في الجديد على خبره وكانه قال مذهبي ما ثبت في حديثه وخرج
الامام من الترجيع استحقاق التثويب وهو معنى قوله وراء شرط والمشهور ما سبق
ويختص اذان الصبح ايضا بجواز تقديمه على الوقت ففي الخبر ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم وفي القدر الذي يجوز به التقديم وجوه اظهرها انه يقدم في الشتا لسبع
بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع تقريبا والثاني بعد اختيار العشا نصفا او ثلثا
لا من الناس والثالث بعد نصف الليل وصححه النواوي وذكر ان عده الاول حديث باطل
واما قوله في المنهاج بعد نصف الليل فمن زيادته لا اصل المحرر والرابع كل الليل كنيته
الصوم ويستحب ان يوذن قبل الصبح واحد وبعده اخر كما كان يفعل بلال وابن ام مكتوم
فان لم يكن للمسجد الا واحد اذن مرتين فان اقتصر على مرة فايقاعها في الوقت اولى قال
البغوي واصح الوجهين لا يعيد التثويب في الثاني وصحح النووي في التحقيق اعادته ويستحب

كون المؤذن يستقبل القبلة اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي اولى الجهات وكونه
قايما اتباعا ولانه ابلغ للاعلام وقيل باشتراط القيام والاستقبال لاستمرار الناس عليهما وكونه على
مكان عال لزيادة الاعلام وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه فانه اجمع للصوت وقوله اصبعاه في
صماخيه جملة من مبتدا وخبر في موضع الحال ويسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا بان يلوي
راسه وعنقه دون تحويل صدره وقدميه روي عن فعل بلال وفي كيفيته اوجه اصحها انه يجعل
حيعلة الصلاة عن يمينه بلا التفات ثم يرد وجهه الى القبلة ثم حيعلة الفلاح عن يساره والثاني
يحلل كل حيعلتين باستقبال القبلة والثالث انه يلتفت يمينا وشمالا لكل من الحيعلتين فيقول حي
على الصلاة عن اليمين ثم الاخرى عن اليسار ثم الفلاح كذلك وفي الروضة اذا اذن في ليلة مطيرة
او ريحة اي ذات ريح فالسنة ان يقول عقب الاذان الا صلوا في رحالكم ويجوز عقب الحيعلة
فقد ورد الامر به صريحا في خلال الاذان ويستحب كون الاذان بقرب المسجد قوله ويجيب اي
ويستحب ان يجيب السامع للاذان والاقامة فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلة فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله واليه اشار بقوله وحولق والا في التثويب فانه يقول صدقت وبررت
والا في لفظ الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن ان يقطع القراءة
والذكر للاجابة فانه لا يفوت وكون الاجابة عقب كل كلمة فان على خلا او مجامعا او في صلاة
اجاب عقب الخروج والفراغ وفي الاجابة في الصلاة اقوال اصحها كراهتها والثاني خلاف الاولى
والثالث في شرح المهذب ندبه وقيل مباحة فعلى الاظهر لو اجاب فيها لم تبطل لكن ان قال حي على
الصلاة او الصلاة خير من النوم او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة فان ذكر الصلاة وانه
كلام ادمي بطلت والا فلا ولو اخر الاجابة بعد الصلاة فحكمه حكم سجود السهو اذا سلم قبله ذكره
في التحقيق تبعا للامام ويسن الماثور بعد الاذان وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعا
وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ويسن لكل احد الدعا عقب الاذان والدعا بينه
وبين الاقامة قوله والامامة افضل من الاذان لانها اشق ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها والثاني الاذان افضل ففي الخبر الايمة ضمنا والمؤذنون امنا والامين احسن حالا ورجحه
النووي والاكثرون منهم صاحب التهذيب وقيل هما سوا وقيل ان كان يعلم من نفسه وفا بحقوق
الامامة فهي افضل والا فالاذان قال في الشرح الصغير اظهر الوجوه الاول وصحح في المحرر ولا يسن
الجمع بين الاذان والامامة وقيل يسن وصحح النووي وحكى وجها انه مكروه قوله وان يقيم

اي وان يقيم مسلم مميز ولا يشترط الذكورة لانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين
بخلاف الاذان فانه للابلاغ وحصوله برفع الصوت قوله للفرض اي ادا وقضا فان قلنا
المنفرد لا يؤذن فالاصح استحباب الاقامة فانها للحاضرين وان قلنا لا يؤذن للجماعة الثانية في المسجد
فني الاقامة وجهان في الوسيط ولا يخفى اصحهما مما سبق قوله فرادى اي باتيان كلمات الاقامة
الا لفظ الاقامة والتكبير فكلمات الصحيح انه مثنى وفي قول قديم ان الكل فرادى وفي ثالث ان رجع
الاذان يثني الاقامة والا فلا ويسن ان يقيم مدرجا والادراج ان ياتي بالكلمات حدرا من غير فصل
ففي الخبر واذا اقمت فاحدر وكونه لا بنا في مكان ولكن بمحل اخر غير محل الاذان وكونها اخفض من
الاذان وفي الاسرار بالاقامة الخلاف في الاذان وكونه ملتفتا بالحيعلة وقيل لا فانها للحاضرين الا
ان كبر المسجد وفي ثالث في شرح المهذب لا مطلقا قوله ورزق اي ثم رزق للاذان من المصالح
لكل مسجد في تلك البلدة لئلا تتعطل المساجد وقيل هذا اذا لم يمكن جمع الناس في موضع واحد
والاول اصح في الروضة قوله تعفنا اي اما برزق فيعقد من تطوع بالاذان ومع كون المتطوع
فاسقا فالظاهر انه كعدمه وان كان ناقص الصوت عن طالب الرزق فالاصح في الروضة كذلك
ان راه الامام لظهور تفاوتهما قوله وندب اي وندب ان يكون للمسجد مؤذنان من
مواليهما اذانا الصبح والمستحب ان لا يزاد على اربعة وقيده بعضهم بالحاجة فان راى المصلحة
في الزيادة فعل واختاره النووي قوله ورتب اي اذا انضبط للاذان اثنان فصاعدا
فلا يستحب ان يتراسلوا بالاذان اذ لم يفعله بلال وابن ام مكتوم ولكن ان وسع الوقت ترتبوا
ويقرع عند التنازع في البداية وان ضاق الوقت والمسجد كبير اذنوا متفرقين في اقطاره او صغير
وقفوا معا واذنوا ان لم يؤد الناس اختلاف اصواتهم والا واحد بهذا في غير الاذان بين يدي الخطيب
واما فيه فقال الرافعي في البيان عن صاحب الافصاح والمحاملي قال في الكفاية وفاقا للاصحاب
يندب توحيده لعهده صلى الله عليه وسلم ثم اذا اذنوا مرتبا فالراتب اولى بالاقامة من غير الراتب
وان اسا بالاذان قبله فان كانا راتبين فالاول اذانا اولى وقيل يقدم السابق مطلقا فعلى هذا
لو اقام غير الاول قيل لا يصح بنا على منع امامة غير من خطب والظاهر الصحة وان اذنوا معا
واتفقوا على واحد بعينه فذاك والا اقرع واليه اشار بقوله وان نسا وا اقرع ووقت الاقامة
منوط بنظر الامام لان السنة تعقب الصلاة الاقامة فينبغي كون الامام متهيئا للشروع فيها
بخلاف الاذان وفي صحة الاقامة بلا اذنه وجهان في شرح المهذب اصحهما الصحة قوله

ولنفل النفل ان شرع فيه الجماعة فالسنة ان ينادى له الصلاة جامعة بنصب الكلمتين الاولى
على الاغراء والثانية على الحال بخلاف نحو الضحى واما الجنازة فالحقها الغزالي بالعيدين وكذا نقله ابن
كج واخرون وقال الشيخ ابو حامد وطائفة وصاحب التهذيب لا يسن لها هذا النداء قال في الشرح
الصغير وكان سببه ان المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة الى الاعلام وجمع قال النووي والمنع
اصح وبه قطع الاكثرون ونص عليه في الام ولو قال في العيد ونحوه حي على الصلاة قال الدارمي كره
والصواب في شرح المهذب انه خلاف الاولى وهو المراد بقوله مفضول ولو اذن او اقام
كره نص عليه ولا باس بقوله هلموا الى الصلاة ذكره في [الروضة] قوله والكره اي يكره لكل من المحدث
والجنب الاذان والاقامة من الجنب اشد كراهة من المحدث لغلظ حدثه والاقامة مع الجنابة او
الحدث اشد كراهة من الاذان معهما لانها اقرب الى الصلاة قوله فصل شرط الصلاة
العادر اعتبر الرافعي القدرة في الشرح الصغير والمحرر ليخرج المريض العاجز عمن يوجهه ونحوه المربوط
بعد قوله في الكبير لا حاجة الى اعتباره فان العاجز لا يكلف بما ليس في وسعه وتحرز بقوله في الامن
عن حال شدة الخوف وسياتي ولا اخلال بعدم استثناء النافلة في السفر لان صوب الطريق
بدل عن القبلة فذكر المبدل ثم البدل قوله توجه المصلي ركن خارج عن الكعبة وهو بعيد
عنها لم يلزمه الا التوجه بحيث ينطلق عليه اسم الاستقبال الظاهر فولوا وجوهكم شطره وقوله
صلى الله عليه وسلم هذه القبلة هذه القبلة وفي قول المطلوب عند البعد توجه جهة الكعبة
اذ الجرم صغير يستحيل ان يتوجه اليه اهل الدنيا وعرصة الكعبة اذا انهدمت والعياذ بالله
تنزل منزلتها وان كان قريبا لزمه توجه سمتها بكل البدن لما مر وقيل ان حاذى بعض بدنه خاصة
صح لحصول اصل الاستقبال ولا تصح صلاة الخارجين عن سمتها من الصف المستطيل بقربها
لانهم ليسوا مستقبلين ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في اخريات المسجد صح لانهم اذا
بعدوا عدوا مستقبلين قوله وغيره اي والشرط لغير الخارج بان كان في جوفها او على سطحها
او في عرصتها توجه جزء شاخص منها قدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا وقيل
لا بد من قدر قامته وقيل يكفي جزؤها مطلقا وشمل جزؤها بابها وخرج به هواؤها اذا انهدمت
والعياذ بالله او كان على السطح كالخارج والاصح المنع لانه والحالة هذه يصلي الى البيت والعرصة لا
اليه وكذا استقبال غير المثبت كحشيش نابت وخشبة معروزة في الاصح بخلاف المسمر ولو نبتت
شجرة فكالجدار وفيها وجه في الكفاية ويجري في الشجرة والزرع ثلاثة اوجه كما في الكتاب قوله

يقينا

يقينا اي شرط التوجه في جميع ما مر يقينا للقادر على اليقين بمعاينة لو عينها واجتهاده ممتنع
كالقادر على العمل بالنص فعلى هذا الاصح في التحقيق وفاقا للروياني منع استقبال الحجر فان كونه من
البيت مظنون لا قطعي ويستثنى الحاضر بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل فان كان اصليا
كالجبل فله العمل بالاجتهاد ولا يكلف رقي الجبل او دخول المسجد للمشقة وان كان حادثا لا لحاجة
فالاصح كذلك قوله ثم اي ان لم يقدر على اليقين اخذ بقول من يقبل روايته كامراة وعبد
اذا اخبر عن علم ولا يجتهد كما في الوقت وخرج به الكافر والصبي وفي المميز والفاسق وجه
اذ لا يتهمه في مثله قوله ثم اي ان لم يجد او اخبر عن علم وكان يمكنه الاجتهاد بان كان بصيرا لزمه
ذلك ان وسع الوقت للاجتهاد ولا بد من تجديده لكل فرض سعيا في اصابة الحق وقيل لا اذ الاصل
بقاء الظن الاول وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق مكانه كما في التحقيق وتحرز بفرض عن
النفل فلا يفتقر لتجديد قوله لا في محراب اي يجتهد في كل الاماكن لا في محراب صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه صواب قطعا اذ لا يقر على خطا فلا مجال للاجتهاد فيه مطلقا
حتى في التيمنة والتيسرة ولا في محاريب المسلمين في الجهة ويجوز في التيامن والتياسر اذ الخطا
لا يبعد فيه بخلاف الجهة وقيل لا يجوز لان احتمال الخلق الكثير اقرب وقيل يجوز بالكوفة خاصة
وقيل يجوز بالبصرة ايضا قوله ثم بتقليد عدل اي اذا تعذر العمل بالاجتهاد للعجز عن تعلم
ادلته لكونه اعمى البصر او البصيرة قلد عدلا عارفا بالادلة فخرج بقوله عدل الكافر والصبي
ولا حاجة لاعتبار التكليف مع العدالة فانه لا يشترط اتقاء الكبيرة على من لا يمكن منه ويجب
على كل احد تعلم الادلة كاركان الصلاة وقيل تعلمها فرض كفاية كتعلم الاحكام وقيل هو فرض
عين على مريد السفر دون غيره واختاره النووي قوله وكيف اتفق اي وصلى غير العاجز
عن التعلم اذا تعذر عليه الاجتهاد لخفاء الادلة او تعارضها او ضيق الوقت او جهل الادلة
وهو قادر على تعلمها كيف اتفق ثم قضى كالاعمى اذا لم يجد من يقلده قوله ولو ضيق اي ولو
كان ذلك بسبب ضيق الوقت عن الاجتهاد وقيل يقلد وقيل يجتهد وان خرج الوقت اخذا من
مسالة البئر قوله او تحير اي صلى كيف اتفق وان كان بسبب التحير لخفاء الادلة او تعارضها
ولا يقلد لانه من اهل الاجتهاد وفي قول يقلد كالاعمى لعجزه حالا قال الامام هذا عند ضيق
الوقت والصحيح في شرح المهذب طرد القولين وقطع بكل قاطعون فان قلد فالصحيح لا قضاء
كالاعمى وقيل يقضي لانه عذر نادر لا يدوم قوله والكعبة اي والصلاة في الكعبة اذا لم يكن

مؤداه بضيق عن الوقت جمعها بأن كانت نفلا أو نذرا أو قضا أو مؤداه لا يرجى فيها جماعة
أو رجى بلا ضيق داخل الكعبة أفضل من خارجها وقربها أفضل وبالحجر أفضل من القرب
والفضيلة المتعلقة بالصلاة كالجماعة أفضل من المتعلقة بالمكان كالانفراد بالمسجد قال النووي
في مناسكه وكذا الصف الأول بمسجد المدينة الآن أفضل مما بالمسجد الأول قولــه وصوب
مبتدأ خبره قوله بدل أي وصوب المقيم في وجه كما في السفر لاحتياجه إلى التردد في دار إقامته
والمذهب المنع وفي ثالث في شرح المهذب يجوز للراكب فقط وصوب السفر بدل عن القبلة
في النفل خاصة رخصة وقيل هذا في النفل المنكر بخلاف العيد والاستسقاء والكسوف
والصحيح الأول وجوزوا ركعتي الطواف إذا بدلوا لم يبالوا بالنذر قال في الكفاية ومنعه
بعضهم لعدم السير في البلد ثم ذلك لمن له مقصد معين ماشيا أو راكبا متحيرا من الأوراد
بخلاف الأوراد مع إقامة مصالح السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
في السفر حيث توجهت به وإنما قال صوب لأنه لا يشترط سلوكه في متن الطريق المعين فقد
يعدل عنه لنحو زحمة وخرج بقوله مقصد معين الهائم ولو سار في طريق غير معين فالأصح
له التنفل إلى صوبه لأن له مقصدا معلوما وقيل لا فإنه لم يسلك طريقا مضبوطا وقد يؤدي
إلى غيره ولو كان السفر قصيرا فالأظهر أنه كالطويل لإطلاق الخبر وعموم الحاجة ومنهم من قطع
به قولــه لا في هودج أي لا راكبا في هودج في الصحيح لتمكنه من الاستقبال ولا في سفينة
ويستثنى ملاحها الذي يسيرها حال تسييرها لأن تكليفه الاستقبال يقطعه عن النافلة
أو عمله استثناه صاحب العدة قال النووي والماوردي وغيرهم ولا بد منه ولا إن وقف بلا عذر
لاستراحة أو انتظار رفقة حتى تسير القافلة لا بنفسه كما لو شرع راجلا ثم ركب لغير القبلة
ذكره في شرح المهذب وأشار بقوله بدل إلى منع العدول عن صوب مقصده إلى غير القبلة لأن
المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع فكره ونظره وإذا جمح في العدول
عن جهة القبلة للحاجة جعلت جهة مقصده بدلا عنها وفهم من قوله بدل جواز العدول عنه
إلى الأصل في الصلاة وقبلها قولــه لا في تحرم المتنفل في سيره إن كان راكبا فعليه الاستقبال
في تحرمه إن سهل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة
بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهته ركابه وقيل لا يجب كما في دوام الصلاة وقيل يجب مطلقا ليكون
الابتداء على صفة الكمال وقيل إن كان متوجها عند التحرم إلى الطريق لم يكلف الانحراف والا فيجب

الدابة

الدابة متعين ولكن إلى القبلة أولا ويجب الاستقبال عند التحلل في وجه للماشي والراكب
والأصح المنع والوجه الأول ثابت أي منقول في ركوعه وسجوده فجعله في تصحيح التنبيه خطأ
وفي شرح المهذب باطلا لا يعرف وهم قال في الكفاية ذكره الروياني والبندنيجي وغيرهما
للقاضي أبي الطيب وإن كان ماشيا فعليه الاستقبال في التحرم وكذا في الركوع والسجود وإذا
قلنا إنه يتمهما هو معنى قوله ويتم أي وما يتم ركوعا وسجودا وكذا في التشهد إذا قلنا إنه يلبث
فيه وفي الإتمام واللبث في التشهد والثالث لا يومي بهما ولا يلبث قولــه وإن انحرف أي وإن
استدبر ما عليه توجهه أو تحول عنه لغير القبلة عمدا بطلت وإن كان ناسيا أو مخطئا بطن أن
المتوجه إليه طريقه أو بجماح الدابة وعاد على القرب لم تبطل وحكى الغزالي وجهين واستكرا
وإن طال الزمان فقيل لا تبطل للعذر والأصح البطلان للندرة وخرج بقوله لغير أصل ما إذا كان
ذلك إلى القبلة ولا يرد على الحاوي ركب كما توهم فإن في لفظ البدل ما يقتضيه ثم إن قلنا بالصحة
سجد للسهو وقيل هنا عند طول النسيان وصحح في الشرح الصغير ترجيح الأول وفي المحقق
ترجيح الثاني وهو المنصوص وفي جماح الدابة يسجد وقيل لا وقيل إن قصر الزمان سجد وإلا
فلا قولــه أو أكره بأن أماله شخص عن جهة القبلة أو بدلها قهرا فإن طال الزمان بطل أو
قصر فالأصح كذلك بخلاف النسيان لعمومه قولــه أو عدى أي لو عدى الماشي أو عدى
الراكب فرسه بغير عذر بطلت في الأصح لوجوب التحرز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها أو وطئ
نجاسة بطلت لملاقاتها بدنه أو محموله قال الإمام ولو انتهى إلى نجاسة يابسة لا معدل عنها
ففيه احتمال وهو معنى قوله لا إن تعين يابسة أي حال كونها يابسة ومنعه في الحاوي وخرج عن
الرطبة قال الرافعي وغيره ولا يكلفه التحفظ والاحتياط في المشي لأن النجاسة تكثر في الطرق
وهذا لا يقتضي عدم البطلان إذا ذكرت كما في الحاوي بل العلة تشويشه في الصلاة والمعتمد
ما ذكرته ولو وطئ الدابة نجاسة يابسة أو رطبة لم يبطل هذا ما أورده الإمام والغزالي وفيه
وجه عند العمد كذا هو في الشرح الصغير ونسبه في الكبير للتتمة قولــه ولا يصل أعلم
أن المعتبر عند الأكثر استقرار المصلي في نفسه لا استقراره على ما يصلي للقرار ولو بيده فلو صلى
الصحيح في الزورق المشدود على الساحل إذا تقرر ذلك فلا تصح صلاة الفريضة ولو مع إتمام
الأركان والمنذورة الملحقة بالواجب وصلاة الجنازة على الدابة السائرة في الأصح لأن سيرها
منسوب إليه ولهذا يطوف عليها قال الإمام والواقعة عند إتمام الأركان والاستقبال

والتي لا تعين التسبه اقوال الطهر والاتمام في الركوع والسجود والليت في التشهد والقيام والليت بتمامها ولبث والتشهد

كالسابح في الاصح لان سيرها منسوب اليه ولهذا يطوف عليها فان الامام والموافقة عند اتمام
الاركان والاستقبال كالسابح لان ظهرها ليس موضع الاستقرار وفرق بينه وبين السفينة الجارية
بالحاجة وابدى تردداً في صلاة المقيم في الزورق الجاري مع اتمام الاركان لقدرته على دخول الشط
وتبع الغزالي والاكثرون على خلاف ذلك وبه قال الموافقة من له عذر يساقط على الارض كما نزل
الزورق على المامن له السرير على الارض في السرير المحمول والارجح الطريقان والمذهب الصحة
قوله ويسجد اي ويسجد على السابقة للتلاوة والشكر ان لم يقتصر على الايما بان كان في مرقد ولا
وكذلك بخلاف الجنازة مع انه يبطل ركنها في الاظهر وهو تمكين الجبهة في السجود والقيام في الجنازة
لانها تندر ولا تشق تكليف النزول ولان احترام الميت يقتضيه وقيل لا يصح عليها بالايما خارج الصلاة
اما المثلثة فهي وهي سجدة الشكر او لدونه وهي سجدة التلاوة ويحترز بقوله تجرد عن الايما بسجدة التلاوة
في النافلة فانه يجوز قطعاً تبعاً قوله وان تيقن اذا تيقن الخطا بعد الصلاة بالاجتهاد او تيقنه
بخبر المقلد اي اخبره بخطا مقلده عن علم ومعاينة او انه على الخطا قطعاً ففيه ثلاثة اقوال
كما في الكتاب اصحها وجوب الاعادة لوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد بخلافه والثاني المنع لانه ترك
الاستقبال بعذر كحالة المسابقة والثالث ان تيقن الصواب ايضاً اعاد والا فلا لانه لا يامن الخطا
في القضاء وقال الامام هذا اذا امكنه الوصول الى اليقين فان تعذر ذلك فالوجه القطع بوجوب
القضاء واجتهاده انما يعني بشرط الاصابة قوله ولو يسيرا من اي ولو كان يقين الخطا في التيامن
والتياسر حيث الغرض في القبلة اصابة العين ففيه القولان السابقان فان قلنا الفرض
الجهة تحول ولا اثر له في الاستئناف الاولى الاعادة قوله وفيها اي وان تيقن هو او مخبر
المقلد الخطا في اثنا الصلاة مقترناً بظهور الصواب فان قلنا بالقضاء في الحالة قبلها بطلت
وان قلنا بالمنع فقيل يستانف اذ الصلاة الواحدة لا تؤدى الى جهتين والاصح يتحول ويبني
احتساباً بالماضي كما في الجميع واهل قبا فانهم صلوا الى جهتين وان تيقن الخطا لا مع الصواب بل مع
تيقنه بان يقلع لو كبر ففي الاستئناف خلاف مرتب واولى في الروضة وهو الصواب
فان تيقن الخطا وعجز عن درك الصواب على القرب بطلت قوله وان تغير اي اذا تغير
الاجتهاد قبل الشروع بان ظن الخطا وصواب التحري عمل بالاصح من الاجتهادين فان تساويا تخير
بينهما وقيل كرر فيصلي مرتين الى الجهتين قوله او بعدها اي وان تغير الاجتهاد بعد الفراغ
فلا قضا لان الاجتهاد لا ينقض به حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات لا قضا وقيل يقضي

الكل

الكل لتيقن الخطا في ثلاث فاشبه ما لو فسدت صلاة من صلوات والثالث تقضي ما سوى
الاخيرة قوله او فيها اي وان تغير الاجتهاد في اثنا الصلاة او اخبره بالخطا اخبر دا اعلم من
مقلده فالاصح يتحول ويبني ولا استئناف وعلى هذا يسوغ ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات
ما ربع اجتهادات كما مر في الصلوات قوله او مثله اي وان اخبره مثل الاول او دونه او من
لم يعرف حاله فالصحيح في الروضة عدم الاخذ بقوله ولو عمي المصلي بالاجتهاد في اثنا الصلاة لم يبطل
اجتهاده فانه اولى من التقليد فان دار بطل ولو زال العمى في اثنائها بطلت ان احتاج للاجتهاد ذكره
في شرح المهذب قوله فصل لها اركان في الصلاة مفروضات ومندوبات
فالاول اركان وشرائط فالشرط هو ما وجب لكل الصلاة كالطهارة والستر فانهما يعتبران للركوع
وغيره والركن ما وجب فيها كالقيام والركوع وغيرهما والمندوبات تنقسم الى ابعاض وهي
المجبورة بالسجود وسميت به لتاكيد شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة وما عداها هيئات فالاركان
ثلاثة عشر الاول النية ورجح الغزالي انها شرط لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها والاظهر عند الاكثرين انها ركن ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها والنظر في
كيفيتها ووقتها اما كيفيتها فالصلاة اركاث نافلة مطلقة تكفي فيها نية فعلها لانها ادنى درجاتها
ومحلها القلب ولا يعتبر مع ذلك التلفظ باللسان في الصحيح والمعنى بقول الشافعي انها لا تصح
الا بالنطق التكبير قوله وفي المعين اي وان كانت معينة فرضاً او نفلاً فينوي مع نية الفعل
تعيينها كالوتر وغيرها كالظهر والجمعة وصلاة العيد والخسوف والتراويح والضحى وفي الرواتب
تعين بالاضافة فيقول اصلي ركعتي الفجر او راتبة الظهر وقوله كالصبح مثال لتعيين فرض وسنته
وكذلك سائر الخمس كالجمعة ولو كان مسبوقاً فاتته الجمعة فينوي الجمعة لا الظهر في الاصح ولو نوى
الظهر عن الجمعة وقلنا انها صلاة مستقلة او مقصورة والظهر تام لم تصح او مقصورة صح ولو
عكس فنوى الجمعة عن الظهر فالصحيح المنع وافاد بقوله والوتر انه لا تضيفه الى العشا لانها سنة
مستقلة ونية الوتر باكثر من ركعة وقيل ان فصل نوى بالشفع مقدمة الوتر وقيل ينوي به سنته
وقيل صلاة الليل قال الرافعي والاشبه كون الخلاف في الاولوية لا الاشتراط وصرح
به في التحقيق وبقوله الاضحى انه لا بد في التعيين من تمييز الاضحى عن الفطر وبقوله وسنة
العصر انها تضاف له مع قولنا انه لا راتبة له وفي وجه تغني عن التعيين في الفرض نية فرض
الوقت والصحيح المنع اذ لو تذكر وقت الظهر فائتة كانت فرض الوقت ايضاً فليميز واحترز بقوله

والحاوي في المعين لما افاده من تمثيل التعيين ولا بد في الفرض من نية الفرض اذ الظهر يوجد
من الصبي وممن اعاد في الجماعة ولا فرضية وجه المنع ان من بلغ في الوقت يجزيه فعل الوظيفة قبله ولو
نوى بها الاصح الاول وهذا في حق البالغ اما الصبي فالصحيح في التحقيق انه لا حاجة لتعرضه للفرضية
وفي شرح المهذب انه الصواب لكن لفظ الروضة شمول البالغ والصبي وهو ما اورده الرافعي
في التيمم وعلى الاشتراط قال في الكفاية عن التتمة تجزيه نية فرض صلاة الظهر ولو نوى فرض الظهر
فوجهان لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وقضيته كلام غيره الجزم بالاجزاء وسوى للجنازة وغيرها
وقيل لا بد فيها من نية كون الفرض فرض كفاية ولا تشترط في النفل التعرض للنفل وفي المعين
خلاف مرتب من الخلاف في الفرض قال النواوي والصحيح المنع والصحيح عدم اشتراط التعرض لاستقبال
القبلة وعدد الركعات ولو خالف في النية للاداء فقصد بنية القضاء وبالعكس لم يضر على الاصح
لاستعمال الكل بمعنى الاخر قال النووي ومراد الاصحاب الجاهل بالوقت لغيم ونحوه وهو معنى
قوله يجهل وقت قولــه مقرونة الظا الثاني في وقت النية فيجب ان تقارن التكبير لانه اول افعال
العبادة وكيفية المقارنة ان يستحضر اولا النية المعتبرة ثم يقصد الفعل ويجعل قصده مقارنا لكل
جزء من التكبير اذ الشرط ان يقارن عقد الصلاة وانما يحصل العقد بتمام التكبير ولهذا يبطل التيمم
برؤية الماء في اثنائه وقيل يكفي اقترانها بجملته فيشرع فيها مع اوله وينهيها بانتهائه وقيل يكفي وجودها
اوله حتى لو عزبت بعده لا يضر لان ما بعد اوله حكمه حكم الدوام وذكر الرافعي في كتاب الطلاق في نية
الكناية انه الاظهر في الصلاة وهو خلاف ما رجح هنا وقيل لا بد مع ذلك من تقدمها ليلا من خلو
اوله عنها كالصوم قال في شرح المهذب واختار الامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية دون
الدقيق المذكور اقتداء بالسلف وهو المختار قولــه الثاني اي الركن الثاني التكبير ففي الخبر
مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير ويتعين على القادر لفظه فلا يصح بقوله الرحمن او الرحيم اكبر
في الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي الصلاة بقوله الله اكبر ولا تضر زيادة ال في الكلمة
الثانية فانها لا تبطل اللفظ ولا المعنى وفيها قول قديم ولو تخلل يسير ذكر كقوله الله الجليل اكبر
لم يضر ايضا كزيادة ال وقيل يضر لتغير النظم ولو تخلل يسير وقف لم يضر ايضا بخلاف ما لو طال
المتخلل ولو عكس فقال الاكبر الله فظاهر نقل الاكثرين القطع بالمنع لانه لا يسمى تكبيرا قولــه كالفاتحة
اي في وجوب الترتيب لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلو عكس عمدا استانف
او سهوا بنى وهذا اذا لم يبطل المعنى قال في الشرح الصغير فان ابطله بطلت صلاته لاتيانه بكلام

عن

غير مفيد وهذا ماخوذ من قوله وكلام البشر قولــه وبعضها اي وكذا بعض الفاتحة وبدل
البعض الاخر الذي لا يحسنه فانه يجب الترتيب بينهما في الاصح اجراء للبدل مجرى المبدل ولو
اخل بترتيب التشهد على وجه لا يبطل المعنى لم يضر على المذهب اذ لا يتعلق بنظمه اعجاز فان
ابطل المعنى بطلت صلاته ولا يحتاج الى تقييده لانه حينئذ يكون كلاما لا تشهدا وسيأتي
الكلام في الكلام ولو عكس السلام فالمذهب انه لا يسمى سلاما وقيل فيه قولان قولــه والترجمة
اي مأمور من يعجز عن لفظ التكبير للقادر فان تعذر تحصيلها لخرس حرك لسانه وشفتيه او لم يطاوعه
لسانه فعليه ترجمتها لانها اقرب الى الكلمة ولا يعدل الى سائر الاذكار واللغات في ذلك سواء
وقيل تتعين السريانية والعبرانية اذ انزل بهما كتاب والصحيح خلافه قولــه كالتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الترجمة للعاجز هذا اذا لم يمكنه التعلم فان امكن لزم فان لم يجد
في موضعه معلما قيل لا يجب قصد بلد للتعلم ويجعل الترجمة بدلا كالتيمم والاصح وجوبه لانه اذا
تعلم عاد الى موضعه واتى به مدة العمر وذلك بخلافه ولهذا لا يجوز الاقتصار على الترجمة اول الوقت
اذا امكن التعلم والاتيان بالاصل اخره واليه اشار بقوله وبوجوب له فان قصر صلى والصحيح
وجوب القضاء اذا لم يتعلم بخلاف ما اذا لم يقصر وان كرر التكبير للتحرم بلا نية قطع الصلاة
فهو بالشفع خارج منها وبالوتر داخل فيها وان لم يقصد بالمعاد شيئا فهو ذكر لا يضر قولــه
الثالث القيام في فرض القادر وان عجز عن الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ولو امكن القيام بمعين متبرع
او باجر لزم وفي الكفاية وجه انه لا يلزم لانه صلى الله عليه وسلم قعد ولو استعان لا عن والذي
في الروضة الاول ويحترز بقوله في فرض عن النافلة كما سياتي ويعتبر فيه الانتصاب ولا يخل
اطراق الراس وانما المعتبر نصب الفقار فليس للقادر على عليه ان يقف مائلا يمنة او يسرة
ولا منحنيا في حد الركوع ولا الى حد اقرب اليه في الظاهر ولو انتصب متكئا اي مستندا فان
كان طريقا للانتصاب فالظاهر لزومه ولا يجوز القعود او بلا عذر فالاصح صحته وقيل لا وقيل
ان كان مستقلا بحيث لا يسقط لو نزل سناده صح والا فلا فان لم يقدر على الانتصاب ما حبه
او غيره انحنى وان صار في حد الراكعين ولا يجوز له القعود لانه اقرب الى القيام منه وقال الامام
فرضه القعود لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا تاتى به فان عجز عن القيام عدل الى القعود
للخبر وثوابه كحاله للعذر وفي معنى العجز المحقق خوف الهلاك وزيادة المرض وشدة المشقة

كرقب للعدو ومكمن له قال البغوي واختار الامام في ضبط المشقة ان يلحقه مشقة تذهب الخشوع ولو كان به سلس البول وكان لو صلى قائما سال وقاعدا لا استمسك فالاصح في الروضة يصلي قاعدا ولا اعادة على الوجهين ولو كان يمكنه القيام مع الانفراد او الاقتصار على الفاتحة ويعجز عن قيامه في الجماعة ومع السورة فله الصلاة في الجماعة وقراءة السورة ويقعد اذا عجز والاولى لها كما سياتي نقله النووي عن الاصحاب ويركع محاذيا بجبهته وراء ركبتيه وعبر عنه بانه يرجع الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما حال القيام ومعناه انه اذا اقتصر على اقل الركوع حاذى وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بينه وبين موضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة حال القعود والاكمل ان يحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ولو كان يعجز عن السجود على الارض وجب ان لا يجاوز اكمل الركوع ليتميز السجود بخصوص التزايد به فان خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة لزمه ان يرتفع الى الحد الراكعين عن قيام ويحرم نعوله قبل ما اذا اخف بعدها واشار بقوله الى حد الى منع الانتصاب ليركع اذ لو فعله لكان زائدا ركوعا فان لم يقدر على القعود ايضا صلى على الجنب مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه كالميت في اللحد للخبر والجنب الايمن اولى من الايسر وقيل يصلي مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة لانه اذا رفعت وسادته قليلا كان وجهه الى القبلة قال الامام والخلاف هنا في الوجوب بخلافه في صفة قعود العاجز لان الاستقبال يختلف به فان لم يقدر على الاضطجاع صلى مستلقيا روي في الخبر **قوله** ولو مد اي مستلقي للعجز ولو مد برا بالاستلقاء بقول طبيب ثقة وقيل لا فان ابن عباس استشار عايشة وام سلمة وابا هريرة فلم يروه ولم يكن بقليدا **قوله** ويومي اي كل من المضطجع والمستلقي بالراس الى الركوع والسجود ويقرب جبهته من الارض ما امكن ويجعل الايما للسجود اخفض كما يفعل الراكب المتنفل لكن اذا لم يكن في مرقد للحج في تكليفنا الامام بخلاف الراكب في مرقد فالاصح لزوم اتمامه **قوله** ثم اي فان عجز عن الايما بالطرف من روايه علي وقيل اذا عجز عن الايما بالراس سقطت فان برى قضى في الصحيح الاول **قوله** وحيث قدر اي بعد العجز اي بالمعذور ولا يلزمه الاستيناف ولو عجز بعد القدرة اي بعذر **قوله** وقرا اي اذا تبدل الحال من حال الى نقصان بان ضعف عن القيام فهوى الى القعود فعليه ادامة القراءة في هويه اذ حالها اعلى ومن نقصان الى كمال كان خف في القعود فنهض لزمه الامساك عن القراءة في النهوض حتى ينتصب ولا يحسب فيه ولو خف في القعود بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي الى الركوع ولا يجب الطمانينة في قيامه

لانه غير مقصوده ولو خف في الركوع قبل الطمانينة فعليه ان يرتفع حتى يصل حد الراكعين ولا يقوم ثم يركع اعتدالا او بعدها قام للطمانينة فيعتدل فان اطمان واراد القنوت لزمه القيام ليقنت ومتى خالف عمدا بطلت صلاته او لو بعد ما لم يلزمه القيام ليسجد في الاصح اذ الاعتدال ركن قصير فلا يطول ولما كان القنوت لا يجوز فعله قاعدا او القيام ولعله ما صح بها للراجح عطفه على ما يجب له القيام ولا يلزم من وجوب القيام له وجوبه في نفسه **قوله** وللمتنفل اي للقادر على القيام يجوز له التنفل قاعدا وله نصف اجر القائم وقيل لا يجوز في صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ويجوز مضطجعا في الاصح وله نصف اجر القاعد روي كذلك لا مستلقيا اذ لم يرد وقيل يجوز **قوله** الرابع الفاتحة اي في القيام او بدله لكل ركعة كل ركعة الا في ركعة المسبوق اذ ادرك الركعة بالركوع وهل الامام يتحملها ام لم يحسب صلاته فيه ما خلاف للنووي اصحهما الاول وفي قوله ولا في الركعة الجهرية للماموم لخبر ما لي انازع القران والاظهر خلافه فقد ورد لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فعلى القول الاول الاصح انه هذا مع سماع الماموم القراءة كما في قراءة السورة والاصح في الشرح الصغير ما صححه البغوي والغزالي ان الاعتبار بحال الصلاة دون فعل الامام وجعل في اصل الروضة الاصح العكس وليس مطابقا نعم صححه في شرحه **قوله** بالتسمية اي مع التسمية فهي اول الفاتحة فقد خبر ام سلمة وابي هريرة ذلك وكذلك من اول السور كما في الفاتحة في قطع لا انما كتبت للفصل وفي بابك انها بعض ايه وليست ايه والا لكانت سورة الملك احدى وثلثين على خلاف المروي فان جعلت من اوايل غيرها قرانا فقيل هي قطعية بشرط التواتر الا انها بخط المصحف والصحيح في شرح المهذب انها حكمية فيثبت بخبر الواحد مع التشديدات والحروف للجزية فلا يحتمل ابدال الحرف باخر وقيل يحتمل ابدال الظا بالضاد لعسر التمييز واعلم ان الابدال مع فعل الابدال انما يدخل على المنزول من متعلقه دون المالقي به منهما قال الله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا يحتمل لحن يخل بالمعنى كانعمت بالضم واياك بالكسر فان تعمد بطلت صلاته والا تعمد على الصواب **قوله** والولا اي ومع الولا فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويقطعها السكوت في الصحيح اما بقصد قطع القراءة وان قل لان اقتران الفعل بنية القطع ويؤثر الفعل مع النية لا دونها كنقل الوديعة مع قصد التعدي واما بطول السكوت دون القصد ويقطع ايضا بذكر ماتي به في اثنائها مما لا يختص بالصلاة ولا هو من مصلحتها وان قل كحمد العاطس للاعراض

فان اختص بالصلاة كالقاص ويجوز التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب
لقراءة آية بمعناه او فتح القراءة على الامام وقيل يبطل الا لمصلحة الموقف والاصح المنصوص الظاهر
انه ندب في الصلاة لمصلحتها وفي الكفاية وجه فيما ندب كما في العاطس ولو كرر آية من الفاتحة
فوجه في شرح المهذب في الحقيق البطلان والثاني الاستيناف والثالث ان كرر ما هو فيه او قبله
واستصحب بنى والا فلا ولو ترك الولا ناسيا فالمعول عن النص وجواب الجمهور لا يضر ويجوز
البنا كالواجب في الصلاة ما لو الا بتطويل ركن قصير ناسيا او ترك سجدة ناسيا ورأى الامام ان هذا
على القول القديم في سقوط الفاتحة بنسيانها لا على الجديد الصحيح ومفهوم التنبيه ان سلم يوافق
رأي الامام وهو وجه في الكفاية حكاه الروياني وغيره فتخطئته هو الخطأ قولـه ثم اي فان
عجز عن قراءة الفاتحة لضيق الوقت عن التعلم او بلادة او عدم معلم ولم يمكنه القراءة من مكتوب لم
يجزه الترجمة لما مر بل عليه قراءة سبع آيات متوالية من غير الفاتحة ان احسنها فان عجز عن المتوالية احسن
سبعا متفرقة لزمته وقيل يجزى المتفرقة مع قدرته على المتوالية قال النووي وهو الاصح المنصوص
قال الامام ولو لم يفد الآي المتفرقة معنى منظوما كقوله ثم نظر فيظهر جعله كمن لا يحسن
شيا من القرآن قولـه ثم اي فان عجز عن شي من القرآن فعليه ان ياتي بسبعة انواع من الذكر
ليكون كل نوع بدلا عن آية وقال الامام لا يراعى هنا الا الحروف وهو معنى وهو معنى قول الحاوي
ذكر والاول اشترطه البغوي قال الرافعي وهو اقرب ولا يتعين نوع من انواع الذكر على الاصح وقيل
يتعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فعلى هذا هل يضم اليها غيرها من الذكر ام يغني ذلك فيه وجهان والاصح في التحقيق اجزاؤه وهل
للادعية المختصة كالاثنية فيه تردد للجويني وقال الامام الاشبه ان ما يتعلق بالاخرة كالاثنية
دون غيره وهو الاقوى في التحقيق وشرح المهذب والاصح لا يجب قصد البدلية ولا يشترط
وفا كل واحد من الابدال السبعة حروف الفاتحة رعاية للمناسبة بين الاصل والبدل وقيل لا
يشترط وقيل يشترط وفا كل آية من غير الفاتحة بآيتها وعنه يحترز بقوله كل آي من الابدال لا الآي
وافهم بقوله وفا ان الزيادة لا تضر ولو احسن بعض الفاتحة دون بعض كرر لانه اقرب او اتى
بالبدل مع ذلك البعض لان الشي الواحد لا يكون اصلا وبدلا ولم يعرف السابل شكر الحمد لله
وجهان اصحهما هنا ويحترز بقوله ان امكن البدل عما اذا لم يمكن فانه يكرر قطعا قولـه ثم اي
فان عجز عن شي مما ذكر وقف بقدر قراءة الفاتحة ثم ركع قولـه فان تعلم لم يستثن العجز بل قدر

على

على قراءة الفاتحة بتعلم او احضار مصحف قبل الشروع في البدل فعليه قراءتها او في اثنائه فالصحيح
وجوب قراءة ما اتى ببدله كما لو وجد الماء قبل تمام التيمم وكذا ما بقي بدله وفيه وجه في الكفاية مخرج
مثله او بعد قراءة البدل وقبل الركوع فقيل يلزمه لبقاء محله والاصح المنع لتادي الفرض وفي البيان
القطع به وصححه في شرح المهذب وعلى الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة قدر حركة الناطق
فانه المقدور ذكره في شرح المهذب وان للامام فيه احتمالا قولـه الخامس الركوع واقله ان
ينحني بحيث لو اراد ان يضع راحتيه على ركبتيه لتمكن منه عند اعتدال الخلقة والسلامة ويحترز بقوله
بالانحناء عما لو امكن تبلغهما الركبتين بالانخناس وهذا حد ركوع القائم وقد سبق ركوع غيره
قولـه السادس الاعتدال لخبر المسيء صلاته وهو العود بعد الركوع الى الهيئة التي كان عليها
قبله من قيام او غيره الا في صلاة النفل ففي تركه وجهان في التتمة مبنيان على صحته مضطجعا والصحيح
في التحقيق وجوبه وان سقط المصلي في ركوعه قبل ان يطمئن فيعود الى الركوع ويعتدل منه وان
اطمان فيعتدل قائما او سجد منه كذا قاله الرافعي وقضيته انه اذا اطمان لا يعود الى الركوع
وقد مر في باب الشروط على القديم في سبق الحدث وجوب العود الى الركن وان اطمان فيه لان
الانتقال من الركن الى الركن واجب وقول الحاوي وان سقط اي من الاعتدال ليس هذا محله
وسياتي في بيان عدم الصارف ولو سكت عن قوله ثم سجد لم يحتج اليه قولـه السابع السجود
مرتين في كل ركعة واقله ما ذكر وفيه قيود احدها وضع شي من الجبهة فلا يجب وضع كلها لما
روي انه صلى الله عليه وسلم سجد باعلى الجبهة فلا يجب وضع كلها على قصاص الشعر الثاني كون
الموضوع منها فلا يجزي على الانف ففي الخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا على الجبينين
وهما جانباها الثالث كون الموضوع مكشوفا ففي الخبر الصق جبهتك بالارض ولا يخفى ان هذا
في حق السليم اما لو كان عصب الجبهة لجراحة او كسر فانه يكفيه على الساتر بلا اعادة كما مر في التيمم
ويحترز بقوله عما لو كان بعضها مكشوفا الرابع كونه على غير محموله الذي يتحرك بحركته
كطرف كمه او ذيله فان لم يتحرك بحركته فلا باس لانه كالمنفصل ويحترز بقوله محمولة عن السرير
الذي يتحرك بحركته الخامس كونه مع التحامل بان ينال الموضع ثقل راسه جزم به الرافعي في
المحرر والشرح الصغير وزاد في الكبير عن الامام انه يكفي ارخا الراس لحصول هيئة التواضع
وهو وجه ضعيف في التحقيق السادس كونه مع التنكيس وهو ان يكون اسافله اعلى من
اعاليه فلو عكس لم يصح او تساويا فالاصح كذلك فلو تعذر هيئة التنكيس وقلنا باعتبارها وجب

وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ان الساجد يلزمه هيئة التنكيس ووضع الجبهة فاذا تعذر
احدهما اتى بالاخر محافظة على الواجب بقدر الامكان او لا يجب لفوات هيئة السجود فيكفي
الانحناء الممكن وجهان قال في الشرح الصغير اظهرهما الاول كما قال الغزالي وقال في الكبير
الاشبه بكلام الاكثرين المنع ولو امكن التنكيس بوضع وسادة ونحوها عند تعذر وضع الجبهة
على الارض وجب قطعا قوله الثامن القعود بين السجدتين فلو لم يعتدل بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح لخبر المسيء صلاته قوله وشرط اعلم ان الغزالي جعل الطمانينة هيئة تابعة للركوع وغيره
ولم يعدها ركنا كما نقل بعضهم قال الرافعي ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع
حتى تطمئن راكعا وتبعه في المحرر لكن نازع الامام في وجوبها في الاعتدال فانه لم يذكره للمسيء
صلاته والمعنى بعدم الصارف ان لا يقصد بذلك الركن غيره فلو سقط من الاعتدال قبل قصد
الهوي لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته بنيته
الاعتماد لم يحسب او دونه حسب او سقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود فقال
قال الرافعي ان قصد الاستقامة لم يعتد به قال الغزالي اذا قصدها وغفل عن السجود فالنص
انه الصرف قال النووي وهو الصحيح وفيه وجه جار فيما لو انغسل بعض اعضاء وضوءه بسقوط
في نهر مثلا دون استحضار النية بعد وجودها بمحلها فاذا لم يعتد به قال الغزالي قال النووي
الظاهر انه يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه القيام ليسجد واليه اشرت بقولي فيسجد
من جلوس وقيل قيام ولو نسي الركوع فتذكره في سجوده فقيل يكفيه ان يقوم راكعا والاصح في الروضة
انه لا بد من القيام ليركع وفهم من قوله للاستقامة فقط انه لو لم يقصد شيئا اجزاه عن السجود
لعدم الصارف قوله التاسع التشهد الاخير اي الذي في اخر الصلاة فيشمل ما ليس لها الا تشهد
واحد كالصبح والجمعة وما ذكر من اقل التشهد ما نقله العراقيون وجماعة كذا في الشرح الصغير
وفي الكبير نحوه واثبت في المحرر اشهد الثانية وهو قول وفاقا للبغوي والصيدلاني وابن
كج والغزالي وحذف ابن سريج لفظ ورحمة الله وبركاته وقال وان محمدا رسوله وتابعه
البغوي في الاضافة للضمير ومنهم من حذف لفظ وبركاته فقط ومنهم من حذف وسلام
الثانية ومنهم من حذف لفظ وبركاته فقط ومنهم من حذف سلام الثانية ومنهم من حذف لفظ
وبركاته فقط ومنهم من حذف لفظ الصالحين استغناء بعباد الله قوله العاشر القعود فيه
اي في التشهد الاخير لانه محل للقراءة واجب كالقيام والحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم فيه اي في التشهد الاخير ففي الخبر لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي واقلها اللهم
صل على محمد ولو قال صلى الله على محمد او رسوله اجزا على الصحيح او على النبي اجزاه في الاصح او
على احمد او صلى الله عليه فالصحيح في التحقيق المنع والثاني عشر السلام واحتجوا بان قضيته
وتحليلها التسليم انه لا يحصل التحليل بغيره واقله السلام عليكم كذلك كان يسلم صلى الله
عليه وسلم فلو قال سلام عليكم بالتنوين ففي وجه لا يجزي لنقصان ال قال النووي وصححه
الجمهور وهو المنصوص وهو قضية المحرر وصحح في الترجيح ما في الحاوي الاجزاء ولا يجزي سلام عليهم
ولا سائر تحولها ومنه سلام عليكم بلا تنوين وفيه وجه في الكفاية واشترط كون السلام من قعود
عند القدرة والثالث عشر الترتيب على الوجه الذي تقدم لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك
وقال صلوا كما رايتموني اصلي فان تركه عمدا بطلت صلاته او سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن
المتروك دونه وهو المعني بقوله طرح عن المنظوم ولو تخللت خامسة سهوا بين التشهد الاخير
والسلام ففي وجه انه يجب اعادة التشهد وبه قال ابن سريج رعاية للموالاة بين التشهد والسلام
او لئلا يبقى السلام فردا عن متصل بركن والاصح وبه قال المعظم المنع والنسيان لا يقطع الموالاة
لانه اذا اعيد فان كان المعتد به الاول فلا معنى للامر بالثاني والفصل بحاله او الثاني فالموالاة
واذا لم يقدح في الولاء فالسلام متصل بما قبله وان تذكر ترك ركن يعرف عينه ومحله او شك فيه
قبل فعل المثل في ركعة بعدها فكما تذكر اشتغل به وطرح عن المرتب او بعد فعل المثل قام مقام
المتروك ان كان من الصلاة بخلاف سجدة التلاوة ولا يحسب عن السجدة المتروكة على النص كما سياتي وعنه
احترز بقوله منها اي من الصلاة ولو كان المثل الماتي به قصد به النفل كما لو تذكر في قيام الثانية سجدة من
الاولى بعد جلوسه عقب السجدة المفعولة بقصد الاستراحة لظنه فعل السجدتين فانه يجزي عن
الجلوس للسجدة الثانية على الارجح عند الاكثرين وكذا لو قرا التشهد الاخير بظنه الاول عن الفرض
وقال البغوي المذهب المنع لانه قصد السنة كسجدة التلاوة مع الفرض والوجهان كهما في اغتسال
اللمعة بقصد النفل ولا يقوم غير المثل مقامه في الاصح كما لو تذكر في قيام الثانية سجدة من الاولى
قبل الجلوس عقبها فان القيام لا يقوم مقام الجلوس بين السجدتين لانه وان كان المقصود الفصل
فهو واجب بهيئة الجلوس وشمل قوله لا غير المثل والمثل الذي ليس من الصلاة كما في سجدة التلاوة
فالاصح فيها المنع قوله ولترك ما تقدم فيما اذا علم عين المتروك ومحله فان جهله اخذ بالاسوا
من صور مسائل السجدات وهي مبنية على قاعدة وجوب الترتيب فلو تذكر ترك سجدة من ركعة

ركعات لا يدري موضعها اي ركعة لاحتمال كونها من غير الاخيرة او سجدتين او ثلاث اي ركعتين لاحتمال
ان كلا من ركعة غير الاخيرة او اربع سجدات خاصة اي سجدة وركعتين لاحتمال ترك واحدة من كل من
الاولى والرابعة وثنتي الثانية فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها ويأتي بركعتين وكذا كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعتين متفرقتين او خمس سجدات اي ثلاث ركعات
لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتي الثانية والثالثة او ست سجدات اي ثلاث وسجدة لاحتمال ترك
واحدة من الاولى فالحاصل ركعة او سبع فالحاصل ركعة ناقصة سجدة وكذا لو ترك اربع سجدات مع ثلاث
جلسات وقلنا لا تقوم القيام مقام الجلوس بين السجدتين اذ ما بعد السجدة المفعولة لا تعتد به حتى يجلس
فيسجد واحدة ويأتي بثلاث ركعات ولو اتم القاصر سهوا ثم تذكر من كل سجدة اجزاه قال في الكفاية
ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر من كل سجدة فله ركعتان والذكر بعد السلام كقبله ان قرب الفصل
قال في الكفاية بشرط ان لا يبطل بالنجاسة في المذهب ويفارق ما لو استدبر لاحتماله في نفل السفر او تكلم
لاحتمال سهوه وان طال الفصل وجب الاستيناف وفي الكفاية فيه قول كنظيره في سجود السهو
ونقاه بعضهم قولـــه وسن هذا قسم المندوبات فمنها النطق بالنية وقيل بوجوب النطق ايضا من
قول الشافعي ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير لفظ بخلاف الصلاة والمراد به الفرق بين التلبية
والتكبير كما سبق ومنها ان يكون ذاكرا للنية الى اخر الصلاة ومنها رفع اليدين وكفه للقبلة قال
في التتمة كشفا مفرقة اصابعها وسطا بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وراس ابهامه شحمة
الاذن وكفاه منكبيه جمعا بين الروايات بقدر الامكان واما حكايه الغزالي بثلاثة اقوال فنكر عليه
نعم حكي قول انه يحاذي بيديه منكبيه فلو كان اقطع من المرفق فالاصح استحباب رفع راس العضد تشبها
ثم نديته لاربعة امور احدها التحرم وفي وقته اوجه اصحها عند الاكثرين انه يبتدئ الرفع مع ابتداء
التحرم وعلى هذا في طرفه الانتهاء وجوه اظهرها في الشرح الصغير وبه قال الاكثرون لا استحباب فيه
فان فرغ من التحرم او الرفع قبل تمام الاخر اتمه ولهذا سكت الحاوي عن طرف الانتهاء والثاني ينهيه مع
نهاية التكبير كما في الابتداء قال في شرح المهذب وهو الاصح المنصوص في الام والثالث ينهيه مع انتهاء
الارسال والوجه الثاني في وقته انه يقدم الرفع على التكبير ويكبر وهما قاران ثم يرسل وصحح البغوي وهو
معنى قوله قدم حتى يرسل والثالث انه يقدم الرفع ثم يكبر ثم يرسل يديه الثاني الركوع والثالث الاعتدال
لانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
رواه ابن عمر الرابع نص قال به بعض الاصحاب وهو قيام المتشهد الى باقي الصلاة خلافا لجمهور الاصحاب

قال في الروضة وهو الصحيح او الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي
ذكره في الروضة قبل السلام وطرد هذا في القيام عن السجدة الثانية وهو معنى قوله قبل وركعة
اي وقيام ركعة عن ذلك والاصح في تصحيح التنبيه وغيره خلافه ثم اذا انقضى ذلك فالارسال اولى
مقر اليدين اي تحت الصدر او السرة او الى التمام بالارسال الكلي ثم يرفعهما الى تحت صدره وجهان
اصحهما في الروضة الاول قولـــه ووضع اي وسن وضع اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ من
الساعد تحت الصدر رواه وائل وقيل تحت السرة والمذهب الاول ويتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وضعفه في التحقيق وسن ايضا النظر دائما الى موضع
السجود رواه ابن عباس وقيل يستحب نظره الى فوق بما في قدمه راكعا والى انفه ساجدا والى حجره
متشهدا قولـــه ودعا اي وسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح سرا وسيأتي بيانه واستغنى
بمعنى الاستفتاح عن التنبيه على فوات محله بقعود المسبوق في التشهد الاخير اذا ادرك الامام
فيه ثم قام وعلى لو شرع المصلي في التعوذ وقال الشيخ ابو حامد يعود اليه من التعوذ والمعروف
خلافه ولو قال في الحاوي ثم يتعوذ لاوهم اعتبار الاتيان بالاستفتاح للتعوذ قال البغوي ولو احرم
مسبوق فامن الامام امن معه ثم يدعو الاستفتاح لان التامين يسير وتبعه في التحقيق ويحرم يقوله
لم يفوت ما بعده عن المسبوق اذا ان يفوت به بعض الفاتحة وسن التعوذ لاصل القراءة فلو لم يقرأ
المأموم حيث سقطت عنه فالاصح في الروضة انه لا يستحب ويستحب كونه سرا فان جهر بالقراءة
فاقوال اظهرها كذلك لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة كدعاء الاستفتاح والثاني يجهر به
والثالث يتخير وسن اعادته في كل قومة في الاظهر لانه يستانف القراءة بعد وقوع الفصل ومنهم
من قطع به وفهم من جعل الخلاف في الاعادة انه لو تركه في الاولى اتى به في الثانية قطعا وشمل قوله
قومة القيام الثاني من ركعة الخسوف ويحترز بقوله منها اي من الصلاة عن القومة من سجود التلاوة
وسن التامين لمن قرأ الفاتحة وفي كلمة امين لغتان القصر والمد وهو اولى وميمها مخففة على
اللغتين فلو شددها لم يبطل في الصحيح الاجود في شرح المهذب ومعناها لكن كلمة لا يختص
بها المنفرد والامام في الجهرية تبعا للقراءة وفي المأموم اقوال اصحها يجهر لما روي عن عطاء قال
كنت اسمع ابن الزبير ومن بعده يقولون امين وانا والرابع ان كثر القوم جهر والا فلا وصحح
كون تامين المأموم مع تامين الامام ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد لضجة والثاني لا كما في التكبير
والثالث ان تركه الامام جهر لينبه الامام عليه فان لم يتفق له عقب تامينه فقوله مع الامام

متعلق بالتامين ويومن المأموم باثنا الفاتحة فان فرغا معا كفاه تامين وان فرغ المأموم
اولا فالاصوب في التحقيق انه يومن ثم يومن متابعة لامامه وقال البغوي لا يومن ابدا قولـه
وقراءة اي ويسن قراءة شي من القرآن بعد قراءة الفاتحة او غيرها ويحترز بقوله غير عن تكرير
الفاتحة فانه لا تجزي عن السورة ثم القديم اختصاصها بالاولين فعن ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية ورجحه الاكثرون والمسالة عندهم مما يفتى فيها على القديم ولهذا قدم في الكتاب هنا على الجديد
حجة الجديد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين
قدر خمسة عشر اية ويحترز بقوله بعدها عما لو قدم قراءة ما تيسر على الفرض من الفاتحة او بدلها
فالصحيح انه لا يحتسب ولا يستحب للمأموم ان سمع قراءة الامام في الجهرية والافضل لا يستحب لعموم
اذا كنتم خلفي لا تقرؤوا الا بفاتحة الكتاب والاصح استحبابها كالمنفرد والاحب ان يقرأ سورة
تامة فهو افضل من بعض سورة وقال في الشرح الصغير وان طال وقوله في اصل الروضة
افضل من قدرها من طويلة لم يبين في الرافعي ولم يزد النووي في كتبه على ذلك وظاهره التقييد
وان يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصاره وفي صبح الجمعة بالم تنزيل السجدة وهل اتى بكمالهما وفي ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية او سورتا الاخلاص اي
قل يا ايها الكافرون والاخلاص قال في التحقيق وهو نصه في البويطي قال وصح بان لسنة المغرب
وركعتي الطواف والاحرام والاستخارة وهل يستحب ان يفضل الاولى من كل ركعتين على الاخرى
بزيادة القراءة اوجه اصحها المنع والثالث واختاره النووي انه يفضل الاولى من الركعتين الاولتين
لا من الاخريين بناء على استحباب السورة في الكل ويسن القراءة بترتيب المصحف وموالاتها وترتيل
القراءة وتدبرها ووصل البسملة بالحمد وانعمت عليهم بباقي السورة وزيادة طول القيام على
السجود والسجود على الركوع وان يسكت سكتة لطيفة عقب القراءة وكذلك قبل التامين وبعده
فان كان اماما فيسكت بعده قدر قراءة المأموم الفاتحة وعقب السورة قبل الركوع ويصل قوله
ذلك والفصل قولـه وجهرا اي ويسن الجهر لغير المأموم اذا كان رجلا وكذا المرأة وفي
معناها الخنثى اذا لم يكن هناك اجنبي والا فتسر وقيل انها تسر مطلقا وقيل جهرها مبطل
ذكرها في شرح المهذب وانما يجهر من الخمس في الصبح والجمعة واولى المغرب والعشاء والاسرار

في غيرها وفي القضاء اذا خالف فعله وقت الاداء وجوه احدها رعاية وقت الاداء وهذا ما في
الحاوي والاصح ان الاعتبار بوقت القضاء وفي ثالث في التحقيق وغيره يسر مطلقا وان قضى فائتة
الليل فيه جهرا وفائتة النهار فيه اسرار قال في شرح المهذب لكن الصبح فيه كالليلية قال في
الروضة ولوقتها في الجهر حكم الليل قولـه والتكبير اي ويسن التكبير لغير الاعتدال من الانتقال
المذكور ناسيا ولا يجهر به ولا شي من الاذكار الا التكبير لقصد الاعلام ولا يسن للاعتدال
لان فيه ذكرا اخر فان كان الانتقال غير محسوب كسا في اخر الجماعة ويسن مد تكبير الانتقال
الى الشروع في المنتقل اليه في الجديد لئلا يخلو جزء عن ذكر ولا نظر الى خوف تغير المعنى فاذا جلس
للاستراحة ابتدأ التكبير حتى يرفع راسه من السجود ويمد الى ان يقوم ويخففها لجلسه وقيل
يقطعه اذا جلس ويقوم غير مكبر لان مده حتى يقوم بطول وقيل يبتديه جالسا ويمده الى ان يقوم
وفي وجه يستحب مد التكبير للتحرم وظاهر المذهب ان الحذف اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم والتسليم جزم اي لا يمد بخلاف تكبير الانتقال فان الاذكار مشروعة على الاتصال
بالتحرم قولـه ومد اي يستحب مد الظهر والعنق بحيث يصيرا كالصفحة الواحدة في الركوع
ناسيا ويسن فيه ايضا وضع الكف على الركبة المنصوبة اي المنصوب ساقها وتفرق اصابعه
وتوجيهها نحو القبلة ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود وهو المعنى بالتحوية
ويحترز بقوله للرجل عن الخنثى والمرأة فانهما تضمان بعضهما الى بعض فانه استر قولـه والقنوت
اي ويسن القنوت والفاظه مشهورة والاصح لا يتعين المعهود فيه اذ سبيله سبيل الادعية
بخلاف التشهد فانه فرض او من جنسه ومحله اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح ومن صلاة
وتر نصف رمضان الاخير ورد ذلك وقيل في كل وتر رمضان ذكره في شرح المهذب وقيل في
كل وتر من السنة واختاره في التحقيق قال في شرحه وهو قوي الدليل وهل يستحب في الوتر
قبل الركوع فعلى هذا قيل يكبر بعد القراءة ثم يقنت والاصح انه لا يكبر وقيل يخير بين اتيانه قبل
الركوع وبعده ويستحب ان يزيد فيه على ما هو مذكور في الصبح اللهم انا نستعينك الى اخره
قبل ما في الصبح وقيل بعده وصحح النووي ويستحب الجهر به للامام في الاصح وان كانت الصلاة سرية
على خلاف قضية الوسيط بخلاف المأموم والمنفرد اتباعا للماوردي وفي المأموم اوجه اصحها انه
يؤمن في الدعاء ويشاركه في الثناء او يسكت فيه والثاني انه يؤمن في الكل والثالث انه يتخير بين
التامين وتركه والرابع انه يقنت فان لم يسمع الامام فالاصح انه يقنت كما يقرأ السورة وفي

استحباب رفع اليدين فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون وقضية الشرح الصغير ترجيح الاستحباب
وصرح به في المحرر وروى عن جماعة من الصحابة فعلى هذا الاصح في التهذيب والمحرر لا يمسح بهما وجهه
قال في شرح المهذب وهو الصحيح والاول اشبه واما سائر الفرائض فهل يقنت فيها لنازلة كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية بئر معونة لا مطلقا الزكية وفي قول يقنت مطلقا وفي قول
لا مطلقا ثم الخلاف في الجواز فيما اشار اليه الغزالي قال الرافعي وهو قضية كلام الاكثرين قال النووي
الاصح الاستحباب ونقل عن الامام قوله ووضع اي وسن ان يكون اول ما يقع على الارض من
الساجد الركبة والقدم ويستحب كونهما مفرقة كما يأتي بارزة من يد بل ثم اليد ثم الانف والجبهة
كما في الكتاب فقد روي جميع ذلك والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع وقيل يكفي ظهر القدم
وفي الكفين ببطنهما وقيل يشترط بطن الراحة حكاه النووي ويعتمد بطن الكف بالتحامل في الاصح
واشار بقوله وفي قول يجب الوضع الى ما تقدم وهو اليد والركبة والقدم لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والاظهر المنع والا
لوجب الايماء بها عند العجز كالجبهة ورجح النووي الوجوب فعلى هذا يجب في قول كشف اليدين
كما في الجبهة والاظهر المنع فانه قد يشق بخلاف الجبهة فانها بارزة في الاحوال كلها ولا يجب كشف
الركبة والقدم قطعا وفي وجوب وضع الانف قول قواه في شرح المهذب وقوله في السجود
يتعلق بقوله ووضع القدم الى اخره قوله وجلسة اي وسن جلسة الاستراحة في الاظهر
ومنهم من قطع به وقيل يسن مع الضعف خاصة وورد كل من الفعل والترك والاولى اكثر
قال في التحقيق وهي جلسة خفيفة جدا وفي التتمة ان قدرها قدر الجلوس بين السجدتين
ثم محلها بعد رفع السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد وتحرز بقوله من سجودها اي سجود
الصلاة عن سجدة التلاوة فانه لا يجلس بعدها للاستراحة ثم هي للفصل بين الركعتين وقيل هي
من الركعة الثانية والصحيح عند النووي الاول قوله ووضع اي وسن وضع اليد على
الارض للقيام كما يضع العاجز كذلك وصف ابن عباس وسن التشهد الاول لفعله صلى الله
عليه وسلم وليس بواجب والا لما جبر بالسجود اخر الصلاة والقعود كذلك والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فيسن في الاولى كالتشهد وفي قول
لا يسن لبنائه على التخفيف ويسن في القنوت على الاصح لورودها فيه عن [illegible] وابنه الحسن واما
الصلاة على الال فيسن في التشهد الاخير فانها تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول

لوجوبها

بوجوبها لانه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
واقلها واله قال في الكفاية باعادة على قال القاضي وقياس قول ابن سريج وجوبها والاظهر
لا يستحب في الاول بناء على عدم وجوبها في الاخير وسن ان يزيد في التشهد بعد قوله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لورودها وان يسمي الله تعالى قبل التشهد في وجه والصحيح
خلافه قوله والافتراش اي وسن الافتراش في الجلسات اي غير الاخيرة وهو ان يضع الرجل
اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض
متوجهة الى القبلة واشار بقوله ولو سبق الى ان المسبوق اذا جلس مع الامام في التشهد
الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام بعد سلام الامام ولانه ليس اخر
صلاته وقيل يتورك متابعة للامام وقيل ان كان محسوبا له افترش والا تورك لان اصل الجلوس
للمتابعة ولو كان الجلوس للعجز عن القيام جاز جميع هيئات القعود وفي الهيئة المستحبة
خلاف الاظهر الافتراش لانه قعود لا يعقبه السلام وفي قول يتربع لانه روي انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى جالسا تربع وحمل على بيان الجواز او لعذر الافتراش وفي وجه انه ينصب ركبته اليمنى ويجلس
على اليسرى كالقارئ بين يدي المقرئ ليفارق هيئة التشهد وقيل يتورك قال الرافعي وقد توجه بان
مدة القيام طويلة وهذا بدل له فاللائق به التورك كما في اخر الصلاة واما في التشهد الاخير فالمستحب
التورك وهو ان يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض والمعنى
انه ليس بعده عمل فناسبه هيئة السكون وهذا ان لم يسجد للسهو والا فالاصح انه يفترش لانه يحتاج
بعد ذلك الى عمل قوله والاقعا اي وسن الاقعا اعلم ان الاقعا نوعان مستحب ثابت في صحيح مسلم
نبه عليه النووي وغيره وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه نص عليه في البويطي والاملاء ومكروه
منهي عنه وهو ان يضع اليتيه ويديه بالارض وينصب الفخذين والركبتين اذ الكلب كذلك يفعل وبه
يحترز الحاوي عن الاول المندوب قوله ووضع اي وسن وضع اليد الى اخره في الجلسات ولا
تفاحش في التفريج في موضع ما وقوله قصدا اي مقتصد والقصد التوسط وقيل المستحب الضم
وصححه النووي والاشبه التفريج وهو ما في المحرر وتحرز بقوله جلوس عن السجود وبقوله اصل عن
الجلسة التي هي بدل عن القيام في النفل وعند العجز فانه يضع اليد اليمنى على كوع اليسرى كما في القيام
هذا قضية اطلاقهم وقوله في التشهد اليمنى كالتخصيص والمعنى انه ينشر اليد كاملا الا اليمنى في التشهد
فانه يرسل المسبحة ويضع الابهام بجنبها كعاقد ثلاثة وخمسين رواه ابن عمر وقيل يضع الابهام

على الوسطى كالعاقد ثلاثة وعشرين رواه ابن الزبير وفي قول يرسل الابهام ايضا رواه ابو حميد
الساعدي وفي قول يحلق بين الابهام والوسطى رواه وايل وقيل هنا يحلق بينهما براسيهما وقيل يضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام وكيف ما فعل من هذه الهيات فقد اتى بالسنه ويستحب رفع
المسبحة في كلمة الشهاده اذا بلغ همزة الا الله للخبر ويحرم مسبحته عن مسبحة اليسرى فلا يحركها
وان قطعت اليمنى صرح بكراهته في التحقيق وغيره ويكون قاصدا بذلك التوحيد ولا يجاوز بصره
اشارته والاصح انه لا يحركها وقد روي كلاهما قولـــه وفي السلام اي ويسن في السلام ان يزيد ورحمة
الله للخبر وفي وجه غريب في شرح المهذب وبركاته قولـــه وثانيا اي ويسن تسليمة ثانية في الجديد
رواه ابن مسعود وفي القديم قولان اصحهما يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه رونه عايشه والثاني ان
الامام يسلم مرتين ان كثر القوم او اللغط حول المسجد ليحصل الابلاغ والا فواحدة فان قلنا بواحدة
فيسلم تلقا وجهه او بالجديد وهو الصحيح يستحب ان يلتفت بيمينه بالاولى وبيساره بالاخرى وينبغي
البداه بها مستقبلا ويكون الالتفات بحيث يرى من كل جانب خده لا خداه في الاصحيح فقد ورد
كذلك وان ينوي بكل تسليمة الرد على الحاضرين من الملائكة ومومني الانس والجن ويزيد
المأموم بنية الرد على بقية المأمومين وعلى الامام بالتسليمة التي هو في جهتها وبايهما شا ان حاذاه وبالاولى
احب ومنها نية الخروج من الصلاه بالسلام وقيل يجب لانه ذكر واجب في احد الطرفين كالتكبير
ولان نظم السلام مناقض الصلاه في وضعه لخطاب الادمي فلا بد من نية صارفة والاصح المنع كساير
العبادات فعلى الاول يجب لمقارنته لا تعيين الصلاه اذ الخروج عن المشروع فيه فان عين غيرها عمدا
بطلت صلاته او سهوا سجد له وسلم ولو سلم بلا نية عمدا بطلت او سهوا ولم يطل سجد واعاد
بالنيه وان نوى قبل السلام بطلت او انه سيفعله معه فلا ومنهـــا الاذكار الماثوره كالتسميع
وتسبيحات الركوع والسجود ولا يجب ذلك لعدم امر المسي صلاته بها وكمالها للاستفتاح وجهت وجهي
الى قوله وانا من المسلمين رواه علي بابدال من باول لانه صلى الله عليه وسلم اول مسلمي هذه الامة
واكمله ان يزيد بعده اللهم انت الملك الى اخره في الكتاب وكمالها للركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا واكملها له هذا مع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وان اقتصر فالتسبيح افضل وبثلاث تسبيحات ثم اللهم لك ركعت افضل من
زيادة تسبيح وكمالها للاعتدال في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فان قال لمن حمد الله سمع له
اجزاه قال في التحقيق نص عليه وتابعوه والاول افضل وفي حالة الانتصاب ربنا لك الحمد او ربنا ولك

الحمد او اللهم ربنا لك او ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد والاكمل له هذا ثم اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكمالها للسجود سبحان ربي الاعلى ثلثا والاكمل
هذا ثم اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ويشرع زيادة تسبيح الركوع والسجود بالاوتار الى احدى عشرة ويندب
الدعا وافضله المذكور في الكتاب ذكره النووي واكمل التصلية ما ذكره صرح به في التحقيق قال في
الشرح جمعا لما ورد في الاخبار الصحيحة ويستحب الدعا بعد الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير لا الاول وقيل لا يكره بل يجاوز الدعا قدر التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الامام
الضماير في دعا القنوت ولم اره في غيره من الادعية ولعل سببه انه لا يدعو لنفسه لكن يقال في
قنوت المأموم خلاف فكان جمع الضماير في دعايه مخرج عليه ولم يبين كونه وفي المسالة نظر ويكره
مجاوزة الامام ادنى الكمال في الاذكار والافعال دون رضى المامومين كي لا يطول على القوم به فان كان
الحاضرون لا يزيدون ورضوا بالتطويل فيستوفي اتم الحال ويكره قراة القران في الركوع والسجود
ومن احب الدعا ما ذكر في الكتاب صرح به النووي وغيره قولـــه ومحل الماثور في الصلاه ان كان دعا
ففي جواز ترجمته اوجه اصحها جوازه للعاجز دون القادر وان كان ذكرا كثنا الاستفتاح وتكبير
الانتقال والتسبيحات ولا يجوز ترجمته للقادر قطعا وفي العاجز اوجه اصحها في الروضة الجواز
والثاني لا والثالث ما كان مجبورا بالسجود كالتشهد الاول والقنوت جاز بخلاف غيره وليس للمصلي
ان يخترع دعوة بالعجمية ويدعو بها في صلاته قطعا وان كان له ان يدعو بغير الماثور بالعربية بالا الامام
قولـــه والدعاء اي ويسن الدعا والذكر عقب كل صلاه وكونه بالماثور والاسرار به الا ان يريد
تعليم المأموم فيجهر ويستحب ان يقبل عليه بوجهه فيجعل الى المأموم يمينه والمحراب يساره وعكس
والصحيح عند النووي الاول وان يحمد الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اوله واخره وهو
معنى قوله وان ينتقل الامام عقب الدعا وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال الامام قولـــه
وفصل اي ويستحب ان لا يصلي الصلاه المفروضة بعد السلام لصلاه اخرى جمعة او غيرها
فقد يتوهم بقاؤها فيقتدي به غيره فيها ويفصل بكلام او غيره والفصل بالاضطجاع على الايمن
بعد سنة الصبح اولى وبالانتقال لصلاة النفل اولى والى بيته احب ففي الخبر افضل صلاه المرء في
بيته الا المكتوبة ولانه ابعد عن الريا واذا انصرف يستحب ان يكون انصرافه جهة حاجته ان كان

له حاجة والاجنة بمينه وان كان ثم نسا فيستحب ان يتاخر حتى ينصرفن قوله فصل
والحدث شروطها اي ونحوها مما في معناها وليس شرطا لقطع الفعل للنفل الى اخره وهي خمسة
شروط منها الاستقبال والعلم بالوقت او ظنه وقيل الاستقبال ركن والصحيح في شرح
المهذب خلافه والثالث العلم بكون الصلاة فرضا فلو جهل كونها مفروضة لم يصح قال النووي
فلا يقال يفهم ذلك من وجوب التعرض لنية الفرضية فانه لا يلزم من التعرض لها كون الصلاة
مفروضة بدليل المعادة في الجماعة وكذا لو ظن ان فروضها نفلا ولو عكس فظن النفل فرضا ايضا فقيل
لا يصح فعلى هذا الاصح في التحقيق صحة وضوء كذلك والاصح في الروضة صحتها قوله الرابع
اي الشرط الرابع الطهارة عن الحدث والخبث فيبطل الصلاة بعروض الحدث عمدا فان لم يذكر
الصلاة او سبقه فقولان الجديد كذلك لبطلان الطهارة والقديم المنع بل يتوضا ويبني لورود
الخبر به سوا الاصغر والاكبر فعلى هذا قال الاكثرون لا يضر تعمد اخراج باقي الحدث لان طهارته قد
بطلت فلا اثر للحدث بعده قال العمراني وقيل العلة حاجته الى اخراج الباقي وبنى عليه تعمد ابتدا
حدث اخر ان عللنا ببطلان طهارته لم يضر والاصح وصححه في التحقيق ومنع الامام كون تعمد
الحدث لا يضر واشترطه كما انه تشترط عدم الافعال الكثيرة عند عدم الحاجة وهو معنى قوله
كثير بفعل منه بد وكذا طول الفصل في التحقيق وحكاه في شرحه عن النص في الكفاية
وهو مما اورده الماوردي فاذا تطهر يعود ان لم يبطئ فيه والاقتداء في الطهارة ورجح الرافعي
ما اطلقه الصيدلاني بان الانتقال من الركن الى الركن واجب فليعد لينتقل منه الى الركن
بعده قوله والقولان اي في سبق الحدث يجريان في كل مناقض لا تقصير فيه وتعذر دفعه في الحال
كما لو تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى الغسل او طرت الريح ثوبه وابعدته وكذا لو تخرق الخف
في صلاته فظهر محل الفرض في الاصح اذ الانسان لا يتعهد الخف كل ساعة فلا تقصير وقد يحصل
الخرق لعارض وكذا لو عتقت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الراس عالمة بقدرة السترة بالعتق
ولكن الخمار بعيد فاسترته ان وصل لها في المدة التي كانت تصل اليه لو سعت والاقوى وجه يكون
على القولين نظرا لما فيه من ترك المشي والافعال واليه اشار بقوله قبل وقوعه والاصح البطلان
على القديم ايضا الزيادة للمدة وكثرة الافعال لا يضر على قول التفريع قال الرافعي وينبغي طرد
هذا التفصيل في طلب الما ولو شرع العاري في الصلاة ثم وجد السترة فيها فكالامة اذا اعتقت
فقوله كانتظار السترة يعمهما ولو لم تشعر بالعتق وقدرة السترة حتى فرغت فقولا الجهل

بالنجاسة ويحترز بقوله لا تقصير فيه عن انقضاء مدة المسح في اثنايها فلو لم يبق من المدة الا ما يسع
ركعة فافتتح ركعتين مثلا فالاصح في الروضة انعقادها في الحال وفائدته انه لو اقتدى به من
يعلم حاله صحت ولو اراد الاقتصار في النفل على ركعة صح وهذا هو عين الخلاف الذي ذكروه
فيما اذا كانت عورته تبدو في حال الركوع دون ما قبله وبقوله وتعذر دفعه حالا عما لو تستر
في الحال كما لو عتقت الامة في الصلاة فتسترت في الحال او كشفت الريح عورته فرد الثوب في الحال
او وقعت عليه نجاسة يابسة فطرحها او وقعت في الحال قوله وبالخبث ما لا يعفى من
النجاسات في مظنة العذر والعفو يجب التحرز عنه في الثوب والبدن والمصلى قال الله تعالى
وثيابك فطهر وقال عليه الصلاة والسلام لاسماء اغسليه بالماء وصلي فيه فلو صلى وفي احدها
نجاسة غير معفو عنها ولم يشعر بها فالجديد يجب القضا كما لو بان محدثا والقديم المنع لانه صلى
الله عليه وسلم خلع نعليه فيها لاخبار جبريل بان فيهما قذرا ولم يستانف ولو نسيها فصلى
فقضى قطعا للتقصير او على القولين اذ النسيان عذر كالجهل طريقان وقضيته المحرر ترجيح الاولى
قال في شرح المهذب قال اكثر العلما بان الجهل والنسيان عذر فيها ودليلهم قوي وهو
المختار ويجري الخلاف فيما لو نسي السترة كلها او جزءا فيها قوله لا دم شرع في بيان ما يعفى
عنه وهو انواع منها دم البراغيث والقمل والبعوض وبول الخفاش وونيم الذباب وجرفه
فيعفى عن قليلها وفي كثيرها وجهان الاحسن في المحرر ما صححه الامام المنع اخذا بالاصل الا حيث يعم
البلوى به وقضيته الشرح ان المعظم على العفو ورجحه النووي في المنهاج وجعله في اصل الروضة
الاصح ووجهه ان من جنس ما يتعذر اجتنابه فيلحق غير الغالب به كالترخص في السفر دون
مشقة والحرج في تمييز الكثير ولو انتشر القليل بعرق فعلى الوجهين وشك في الكثرة فقلنا
بالمنع في الكثير فاحد احتمالي الامام المنع لاصل الاجتناب وارجحهما عنده والغزالي العفو لانه
الاصل فيها الى تحقق الكثرة ثم في ضبط الكثير والقليل خلاف فقيل الكثير ما يستغنى عن التامل
وفي قديم فوق دينار واخر قدر الكف والجديد الصحيح الرجوع الى العرف فعلى هذا الاعتبار
بالعرف في ذلك المكان والزمان وقيل الاعتبار بالوسط المعتدل لا بما يندر من الاوقات
والبلاد قوله نعم كالمستثنى من قولنا ان كثير دم البرغوث ونحوه وهو انه ان حصل بقتله
ضر كثيره وفي قليله وجهان اصحهما العفو ذكره في التحقيق تبعا للمتولي الثاني دم البثرات فهو
مما تعم به البلوى فيعفى عن قليله قطعا وكثيره كدم البراغيث ولو عصرها فالاصح العفو عن

عمر محله وصلاته دون غسله قولــه ودم فتح اى ودم قرحه اى قرح الجلد بجراح ودمله
ونصده وحجامته فيه وجهان الاولى منهما فى الشرحين والمحرر مما اورده فى الوجيز انه ان دام غالبا فكما
فى الاستحاضة والا فملحق بدم الاجنبى فانه سند بخلاف البثرات وزاد فى الكبير ان قضيته اطلاق الاكثرين
انها كالبثرات لانها تدوم وبعسر تجنبها ورجحه النووى فى الروضة عكس التحقيق وشرح المهذب وهو ما
فى الحاوى واما دم غيره ادميا او بهيمة او غيرهما فلا يعفى عن كثيره وفى قليله قولان اصحهما عند البغوى
والاكثرين وصححه النووى فى جميع كتبه العفو وخصه العمرانى بالحيوان الطاهر وقال لا خلاف فى
الكلب ونحوه واصحهما عند الامام وجماعه المنع قال الرافعى وهو الاحسن وهو قضيه الحاوى وطين
الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عن قليله للمشقه وهو ما يتعذر معه التحفظ عن النجاسات بخلاف
كثيره الموذن بقلة التحفظ فان غلب على الظن نجاسته فقد سبق ودخان النجاسة اذا قلنا بنجاسته
وهو الاصح فيعفى عن قليله قولــه ولا مامر اى ولا يبطل بما مر من نجاسة المستحاضه وسلس البول
فى باب الحيض والدم على الجرح وتلطخ السلاح بالدم فى التيمم وما ينتتف من شعره ولا يخلو عنه ثوبه
وبدنه اذا قلنا بنجاسته وحكمه حكم دم البراغيث والكدر الذى لا يدركه الطرف على خلاف سبق
فى الطهارة ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسه فالجديد لا عفو كالثوب وحل اذا اصاب خف
احدكم اذى فليدلكه فى الارض على المستقذرات والقديم العفو عن اثره بعد دلكه للمشقه فى غسله
كل مرة بشرط كون النجاسة لها جرم بخلاف نحو البول وكون حصولها بالملاقاة لا بفصله وكون الدلك
بعد الجفاف قولــه وكذا اى وكذا لا يبطل بالمنتشر بالعرق من محل النجاسة فى الاستنجا بالحجر
فى الاصح للمشقه عن التحرز عنه وكذا لا يبطل بالخبث المحاذى لصدر الساجد مثلا على الاصح كما لو
صلى على بساط طرفه نجس وان نسب اليه انه مصلاه قولــه فى البدن اى يبطل بالخبث فى البدن
او محموله وان لم يتحرك بحركته وغير ملبوسه فلو دخل طرف عود فى نجسه ولم يخرج لم تصح صلاته
مع نقائه بحمله ما هو متصل بالنجاسة وبجوز له مس المصحف وحمله او فى ملاقى البدن والمحمول
حتى لو وقف بحيث يحتك بجدار او سقف نجس بطلت بخلاف ما لو صلى على بساط طرفه او تحته
نجس ولو كان الجنب يحمل طيرا بجنس المنفذ فقيل لا يضر ورجحه الغزالى والاصح عند الامام والنووى
فى التتمه البطلان كما لو كان النجس غيره ولو حمل مستجمرا فالاصح البطلان لان العفو عن اثر النجو
للحاجة ولا حاجه هنا خلافا لما لو عرق وتلوث بمحل النجو بمحل اخر كما مر ولو حمل بيضه صار حشوها
دما فقيل يصح للاستتار خلقة كما فى الحيوان والاصح المنع اذ للحياة اثرا فى دفع النجاسه ولهذا

نجس

٥٤

نجس الاجزاء والهاء وتحرز بقوله فيه دم عن المنتن باطنها فانه طاهر كاللحم المنتن ولو حمل
قارورة مرصصة الراس فاولى بالبطلان وهو الظاهر ولو كانت مشمعة الراس فعلى الخلاف واولى
بالبطلان فان كان مشدود به بخرقه ونحوها فكالمنفتحه قطعا ولو حمل طرف حبل او ثوب طرفه نجس
او يلقى عليه نجاسة فوجهان ارسلهما الاكثرون وخصهما الامام وفى الشرح الصغير والمحرر بما اذا
لم يتحرك بحركته قال فى الكبير وقضيته كلام الاكثرين ترجيح البطلان كما لو لف عمامته نجاسة لانه حامل
لمتصل بها ورجحه فى المحرر وقال فى الصغير الاوجه الصحة لان الملاقى غير محمول له وبخالف العمامة
فانها ملبوسة وعلى المصلى ان يطهر ثيابه ولو كان طرف الحبل مشدودا بساجور كلب تمنع اى جرو كبير
قال الرافعى الاصح عند الاكثرين البطلان لانه حامل لمتصل بالنجاسة وتحرز بقوله يمتنع عن الصغير
والميت اذ قال الرافعى عن الاكثرين لا خلاف فى البطلان وان اطلق بعضهم واشار بقوله مجرد لقا الى انه
لولا فى الحبل الساجور دون شد ففيه خلاف مرتب واولى بالصحة لظهور الفصل بين الحبل والكلب
قال الرافعى كلام الغزالى يفهم مجى الخلاف فى مجرد الاتصال والالتقا والعراقيون لطبقوا على التصوير
فى الشد قال ولعل سببه انهم نظروا الى الجر عند الجر وقضيته هذا ان مجرد الالتقا لا يضر
لعدم الانجرار بالجر بخلاف صوره الشد فانه يكون كالسلسلة فى عنقه وهذا ما فى الحاوى حيث
جعل الكلام فى الالتقا كما فى الوسيط وغيره وحينيذ فليس مخالفا للاكثرين واما جعله فى
الروضه الاصح البطلان مطلقا نقلا عن الرافعى فغير مساعد عليه لامرين احدهما ان الرافعى لم يرجح
فى الشرح ذلك وانما قاله فى المسئله التى رتب عليها الامام والغزالى مسئلة الكلب الذى يدل عليه
كلام الاكثرين ان الراجح عندهم البطلان اى فى ملاقاه الحبل للنجاسه وهذا لا يقتضى ان يقول
ان الاصح فى هذه البطلان لا سيما فى مسئلة الكلب الثانى انه لا يلزم من ترتيب الخلاف فى مسئلة على
اخرى الاستوا فى الترجيح كما لا يلزم العكس وان سلم فانما يلزم هنا ان لو كان المرتب هم الاكثرون والاكثرون
فصلوا كما تقدم والترتيب نقله الرافعى عن الامام والوسيط وقضيته تصوير الاكثرين الفرق كما تقدم
فكيف يطلق الترجيح ويعزى للرافعى ولو كان مشدودا فى موضع طاهر من سفينه فيها نجاسة فان
كانت صغيره يتحرك بالجر فكالكلب او كبيره فقيل كذلك والصحيح المنع وفى الصور كلها لو كان راس
الحبل تحت رجليه لم يضر لان ما تحت قدمه طاهر وليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها واليه
اشار بقوله لا تحت راسه تحت رجليه ولا يضر دم الجرح بلا تلوث فان المنفصل غير مضاف
اليه ذكره فى التتمه كالتحقيق قولــه وان لم يتعد من انكسر عظمه واحتاج الى الجبر جبره بعظم

نجس او خاط جرحه او داواه بنجس فان لم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة
او تعدي فان انجبر لجبرا او وجد طاهرا وجب النزع الا ان يخاف شيئا من مبيحات التيمم فالصحيح
لا يجب النزع ابقا للروح ولو وجب النزع فمات فالصحيح لا ينزع اذ فيه هتك لحرمته ومثلة ولان
النزع في الحياة للعبادة وقد سقطت بالموت قال الرافعي وقضية المعنى الاول تحريم النزع والثاني
جوازه وفي ثالث ان لم يستتر وجب والا فلا ولو استتر باللحم وجب النزع ايضا اذا لم يخف مبيح
التيمم لانه حامل النجاسة اجنبية ولم يحصل في غير معدنها كالظاهرة وقيل لا يجب ومال اليه
الامام والوشم كالوصل بنجس قال في شرح المهذب ولو حصل في جوفه نجاسة كخمر وغيرها بعذر
وغيره وجب ان يتقياه على الصحيح المنصوص قوله الخامس ستر اي الشرط الخامس ستر العورة ففي
الخبر لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار فعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين اي اليدين
ظهرا وبطنا الى الكوعين اذ به فسر ما ظهر منها وفي الخبر لما سيل عن المراة تصلي في درع وخمار لا باس
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وقيل يستثنى الاخمص من القدم لاشعار تخصيص الظاهر
بالذكر في الخبر والاصح المنع كما سوي بينهما في اليد والمشكل الحر كالحرة حتما خارج الصلاة وشرطا
فيها في الاصح في الروضة لان الستر شرط فلا بد من تحقق حصوله وقال في التحقيق انه لو ستر كالرجل
فلا اعادة في الاصح للشك فيها وتناقضهما ظاهر وغير الحرة ان كان ذكرا ففي عورته اوجه اصحها
انها ما بين السرة والركبة ففي الخبر كذلك والثاني انهما عورة ايضا والثالث الركبة دون
السرة قال في الروضة وقيل العكس قال في شرح المهذب وقيل السوتين خاصة وان كان غير ذكر
مشكلا او امة قنة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة فالاصح كالرجل ففي الخبر ان عورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتها والثاني ما يخفى في حال المهنة كالظهر والصدر عورة ايضا بخلاف البادي
عند المهنة للحاجة والثالث انها عدا الراس ايضا عورة والمبعضة كالامة وفي وجه في شرح
المهذب انها كالحرة قوله ويشتمل بيان الساتر وهو ما يحول بين الناظر ولون البشرة وليشمل
المستور عليه اما باللبس كالثوب والجلد وان وصف الحجم على الصحيح او بغير اللبس كما في التطيين
فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه وانما يقال هو داخل
فيه فلو وقف في ماء لم يصح الا اذا غلبت خضرته لتراكمه او في ماء كدر وقيل لا يصح لانه لا يعد ساترا
والاصح اجزاء المنع رؤية اللون كورق الشجر والجلد والفرض حيث يمكنه اتمام الاركان
كالجنازة ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه بعض العورة في الركوع او السجود ولكن

يمنع منها لحيته او شعر راسه فقيل لا يصح لان الساتر لا بد ان يكون غير المستتر والاصح صحتها
لوجود الستر كما لو كان في ازاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده ولو ستر بيده الثقبة فالاوجه ان
لا يكفي الجيب الضيق في الانسب في الشرح الصغير وصحح في الروضة خلافه ويكفي التطيين على الصحيح
فعلى هذا لو فقد الثوب فالاصح لزومه لحصول الستر وقيل لا للمشقة ولا يشترط الستر من اسفل
الذيل وان كان على سطح اذ العادة لم تجر بالنظر منه قوله ويجب اي ويجب الستر خارج
الصلاة الا في الخلوة لحاجة كالغسل وغيره ذكره في الروضة وقيل يجوز بلا حاجة ايضا لعدم
ناظر والاصح المنع لظاهر لا تكشف فخذك ويروى لا تبرز فخذك وللستر عن الجن والملائكة
وايضا فالله تعالى احق ان يستحيى منه قوله والنجس اذا وجد المصلي ثوبا نجسا والاطهر لعدمه
علاف الحرير فان الاصح انه يستتر به لانه مباح للحاجة وتحرز بقوله فيها اي في الصلاة عن غير
المصلي فانه يجب الستر قوله وندب اي ويندب للمراة خمار ودرع وجلباب كثيف اي ملحفة
غليظة وللرجل احسن ثيابه المتيسرة وان يتقمص ويتعمم فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار
او سراويل فان اقتصر على ثوب فافضله قميص ثم رداء سابغ ثم ازار ثم السراويل وهو المعنى بقوله
بالترتيب اي في الذكر فان اتسع ازاره التحف به وخالف طرفيه على عاتقيه وان ضاق فائتزر وصلى
بسراويل ندب شيء على كتفيه ولو حبل وكره اسباله وكره اشتمال اليهود بان يخلل بدنه ثوبا
ويسبله ولا يرفع طرفيه والصما بان يخلله ويرفع طرفيه على عاتقه الايسر وقيل هما بالمعنى الاول
وقيل الصما يخلله ويخرج يده من صدره والاصح في التحقيق وغيره الاول قوله وقدم اي وقدم
المصلي السوتين على الفخذ اذا تعذر ساتر الكل لانهما اغلظ كالتابع وان وجد ما يكفي لاحد السوتين فقط
فالاصح يقدم القبل لانه دون الدبر حايل وهو الاليتان بخلاف القبل ولانه يستقبل به القبلة
فيستره للتعظيم فعلى هذا لو كان خنثى مشكلا ستر ما شاء من قبليه وان كان حاضره ذكر فستر ما للنساء
اولى وكذا بالعكس وقيل يقدم الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود وقيل ان كان رجلا ستر الدبر
والا القبل وقيل يتخير والمقدم فيما ذكر واجب وقيل مستحب وقدم ما يستر به النجاسة في مكان
الصلاة على ستر عورته في الاظهر وقدم في الساتر الذي لم يصرف للاولى المراة ثم الخنثى قوله

الصحيح

ويبطل لما كانت المذكورات بعد ذلك مما تبطل به لم يحسن عدها شروطا كما ذكره النووي فتبطل
الصلاة بكلام البشر ففي الخبر ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وذلك يشمل ما لو قال
للعاطس يرحمك الله او قال لحي على الصلاة او تكلم بكلمة التثويب او اخل بترتيب التشهد او الفاتحة

حتى غير المعنى او قال في السلام السلام عليك ونحوه فانه كلام وانما يبطل اذا نطق بحرفين افهما ام لا او بحرف مفهم كق من وقى وش من وشى لاشتماله على مقصود الكلام بخلاف حرف غير مفهم فان اقل ما بنى عليه الكلام حرفان ولو اتى بحرف ومده بعده فهو كحرفين في الاصح لان المدة الف او يا او واو وهي حروف ولو بان الكلام بالاكراه فالاظهر البطلان لندرته بخلاف النسيان وبالضحك او البكا او الانين لامر الاخرة او غيرها بطلت وفي اه من خوف النار وجه ضعيف ووقع في المحرر بعض خلاف في ذلك وتبعه في المنهاج ولم يذكره في الرافعي والروضة وشرح المهذب نعم ذكر في الكفاية فيه الوجهان ونقل ابن المنذر الاجماع في الضحك قال في شرح المهذب وهو محمول على ما لو بان حرفان فهذا يوضح وهم المحرر وبحث وهم المنهاج فان ظهر الحرفان بالتنحنح قصدا من غير حاجة فالاصح كذلك كما لو اتى بحرفين دونه وقيل اذ لا يكاد يظهر منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وقيل ان كان الفم منطبقا فلا فانه كهمهمة الجوف ويحترز بقوله تعذرت القراة عما اذا تمكن الابدو بقوله ولم تغلبه عما اذا كان مغلوبا ولو تعذر الجهر دون التنحنح ليس بعذر في الاصح لانه ادب ولا ضرورة الى احتماله والجب قطع القدوة على الاصح لاهل بقا العبادة وظاهر حال الامام التحرز عن المبطل ولو بان الحرفان بانه ارتعش عليه والا صح البطلان ايضا وصحح في التحقيق الصحة ولا يبطل بالنذر عمدا في الاصح وفي شرح المهذب فانه مناجاة لله كالدعا وليست اشارة الاخرس مبطلة في الاصح في غير باب الطلاق ونقله الرافعي هنا عن فتاوى القفال وهو في الوسيط قوله كقراة مثال للنطق بحرفين اي كما لو قرا شيا من القران والتذكير بذكر وليس قاصدا قراة او ذكرا بان قصد مجرد التفهيم كا يحيى خذ الكتاب ادخلوها بسلام او لم يقصد شيئا نبه عليه في الدقايق للمنهاج وشهد له بالنفاسة وان قصدا التفهيم والقراة فالصحيح الصحة فعن علي كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه ولو اتى بقراة شاذة خالفت التواتر في معنى او نقص حرف او زيادته بطلت والا فلا وقدم في الاحداث حرمة القراة الشاذة مطلقا والتفصيل انما هو في بطلان الصلاة صرح به في التحقيق قوله لا في قليل بان لا عذار الكلام بعذر بسبق اللسان من غير قصد وكذا غلبة الضحك والسعال ونسيان الصلاة والسلم ناسيا او اكل الصائم ناسيا وبجهل حرمة جنس الكلام في حق قريب العهد بالاسلام فان علم ان جنسه حرام ولكن جهل حرمة ما اتى به فالاصح الصحة ايضا بخلاف ما لو علم حرمة ذلك وجهل ابطاله اذ حقه الامتناع قال في الوسيط ولو جهل ابطال التنحنح فالاصح انه عذر وهو مشكل بما لو علم حرمة الكلام دون ابطاله فان الكل كلاما قال الرافعي والاقرب حمله على ما اذا جهل حرمة ما اتى به

وعلم حرمة الجنس كما سبق في الكلام وجعلهما في اصل الروضة والتحقيق مسئلتين وفرق بان نفي التنحنح مما يخفى على العوام نعم السبق والنسيان والجهل اعذار في الكلام اليسير عرفا بخلاف الكثير على الاصح لسهولة التحرز عنه غالبا قوله ويطول السكوت اي ولا تبطل بطول السكوت في وجه لاشعاره بالاعراض والاصح المنع اذ لا تحرم هيئتها والخلاف حيث لا عذر فان كان بعذر بان نسي شيئا فسكت طويلا ليتذكر او كان ناسيا لم تضر وطرده شاذ قوله وبعمد اي وتبطل بعمد زيادة ركن فعلي ويحترز به عن زيادة الاركان القولية كما سياتي والفعل نوعان احدهما ما هو من جنس الصلاة كالركوع والسجود فان تعمده بطلت لانه تلاعب والا فلا فانه عليه الصلاة والسلام لما صلى الظهر خمسا وتبين الحال سجد ولم يعد ويستثنى القعود القصير بان جلس قبل السجود فانه معهود في الصلاة من غير كونه ركنا فلا يؤثر في النظم ولو كان الفعل سجدة صلى وسجدة تلاوة قصد بها الشكر فالاصح البطلان قوله ويفعل فاحش النوع الثاني ما ليس من جنسها فان كان فاحشا كالوثبة الفاحشة او اللعب كضرب الرجل ابطل او غير ذلك فان كان كثيرا لخوف لم يضر او بامن مفرقا فكذلك لحمله عليه الصلاة والسلام امامه ووضعها في الصلاة او متواليا عمدا ضرا وسهوا فالذي اورده الجمهور كذلك بخلاف الكلام فان الفعل اشد تاثرا من القول وقيل يغتفر سهوه ايضا واختاره في التحقيق ثم الكثير بالعرف وقيل باقتضار المفعول الى مجموع البدن كعقد السراويل وقيل ما ظن الناظر به الاعراض واعترض عليه بان ظنه ان نشا من كون ذلك الفعل غير محتمل في الصلاة فانما يحصل لمن عرف حد الكثير وعنه نبحث ومن غلبة تحرز المصلي عنه فيشكل بحمل الصبي وقتل الحية وقيل يقدر ركعة فعلى الصحيح لا يضر ما يعد قليلا كخلع النعلين والاشارة برد السلام بخلاف ثلاث خطوات قيل وخطوتين ولا تحريك الاصبع مرارا لسبحة او حكة او عقد وحل او في التشهد اذ لم يستحب اذ لا يخل بهيئة الخشوع وقيل كالخطوات ولا تبطل بمطالعة القران وقراءته من المصحف بل يجب قراة الفاتحة منه اذا لم يحفظها كما سبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير وهو معنى قوله ويسير نصح قوله وندب اي وندب للمصلي ان يجعل بين يديه سترة من جدار وغيره قدر مؤخرة الرحل بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد شاخصا بسط مصلى او خط بين يديه خطا ففي الخبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا قال النووي وحكى جماعة في الاكتفا بالخط قولين لان الاعلام لا يحصل به والمذهب الاول وفي كيفية الخط اوجه قال النووي المختار انه خط طويل الى جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا وقيل يجعل مثل الهلال قال

في شرح المهذب قال في البويطي ولا يستتر بدابة لكن في الصحيحين انه كان يعرض راحلته فيصلي
اليها متعين العمل به لوصيته قوله ودفع اي وندب للمصلي دفع المار اذا كره المرور للامر فان
لم يكن علامة فقيل له الدفع لعموم الخبر والاصح المنع لتقصيره والخبر في رواية الصحيح مقيد بحال السترة
ويحرم المرور بينه وبين العلامة وللمار اثم وقيل انه مكروه ومتى ترك العلامة لا يحرم المرور ولو وجد
الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصيرهم باهمالها وقول
الامام ولو لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال باباه اطلاق الاصحاب وما في الصحيح من فعل ابي سعيد
الخدري محتجا بالامر بالدفع يدل على خلافه قال النووي وهو الصواب قوله وان يسبح اي وندب
ان يسبح الرجل ان نابه شيء في صلاته كسهو الامام وانذار اعمى واذن لداخل وان تصفق المراة لذلك
ببطن كفها الايمن على ظهر الايسر ولا ينبغي ان تضرب ببطنهما فانه لعب وبالمفطر اي ويبطل بكل ما يفطر
الصائم لاشعاره بالاعراض وقيل لا يضر قليل الاكل كساير الافعال وقيل لو وصل الى جوفه شيء دون
ابتلاع ومضغ كما لو كان في فمه سكرة تذوب لم تضر اذ لا فعل منه والصحيح بطلانها اذ اللايق بحال الصلاة
ترك العادات وهذا ذهاب الى ان الامساك شرط في الصلاة كالصوم قوله ويقطع اي ويبطل
بقطع الركن الفعلي لاجل الاتيان بالنفل فلو نهض من الركعة الثانية قبل التشهد الاول بعد جلوسه
او قبله فان انتصب حرم عوده اليه سواء انتصب عمدا او سهوا للنهي ولان القيام فرض فلا يقطع بالنفل
فان خالف بغير عذر بطلت كما سياتي فان لم ينتصب ولم يصر اقرب الى القيام فله العود وان صار
اقرب اليه فان كان القيام سهوا فكذلك او عمدا فلا قاله في التهذيب وتبعه في المحرر وترك القنوت يقاس
بما مر فان نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الارض حرم العود او قبله فلا ثم انما يبطل اذا خالف بغير
عذر فان كان العود ناسيا لم يضر قطعا وهو مراد بقوله كسهو او جاهلا لا حرمته فقيل يبطل لتقصيره
بترك التعلم والاصح المنع فانه مما يخفى ولا يكلف كل احد تعلمه او كان المصلي ماموما واراد المفارقة جاز
كما سياتي او تبعا للمتابعة فان كان ناسيا حتى انتصب فاوجه اصحها في المحرر تبعا للامام انه العود
لان المتابعة فرض فيرجع الى الفرض بخلاف غيره والثاني وصححه النووي وجوبه وفاقا للعراقيين وما في
التهذيب يصرح بنقله عنهم في الشرح الصغير والثالث المنع منه فيصبر وهذه الوجوه كالوجوه في
الرفع اما الركوع قبل الامام اذا ظن الموافقة والاصح في باب صلاة الجماعة وفاقا للمنقول عن البغوي
هنا انه يخير بناء على عدم البطلان حتى يلحقه الامام اذ ليس فيما فعله سوى التقدم بركن وليس مبطلا
وان كان الماموم متعمدا فيستحب له العود في المسلكين قاله العراقيون وحكوه عن النص ورجحه

في التحقيق وفي وجه ذكره الرافعي في باب صلاة الجماعة انه حرام مبطل لتعمد زيادة فعل وبه قال
الامام والبغوي وقيل يجب العود حتى يبطل بتركه وقيل يخير بينهما حكاهما في التحقيق وغيره قوله
وبعمد اي ويبطل بعمد تطويل ركن قصير بركن اخر كالفاتحة او غيره كالقنوت والسكوت والاذكار
الا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت او صلاة التسبيح لان تطويله تغيير لموضوعه فاشبه تقصير
الاركان الطويلة وقيل لا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم طوله في تهجده والركن القصير هو الاعتدال
قال في الروضة الراجح دليلا جواز اطالته بالذكر قال في التحقيق وهو المختار والجلوس بين السجدتين
قصير ورجح الغزالي انه طويل وصحح في التحقيق هذا هنا والاول في صلاة الجماعة قال الرافعي في باب
الجماعة والاكثرون على ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام الى الجزم به وفي وجه انه تابع لغيره
وهو ما في التهذيب وقال في المحرر ان المقصودة هي الاركان الطويلة وهذا هو الصواب الذي اورده في
باب الاركان حيث قال الاعتدال عن الركوع ركن لكنه غير مقصود لنفسه وتبعه النووي في جميع
ذلك قوله قيل ونقل اي في نقل الركن الذكري الى ركن فعلي بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او
التشهد في القيام او في ركن قصير اوجه احدها انه مبطل كالفعلي والاصح المنع اذ لا يغير صورة الصلاة
بحال والثالث ان نقله الى قصير بان قرا بعض الفاتحة او التشهد بطل والى فعل فلا فان طول القصير
فقد سبق قوله ومضي اي ويبطل بمضي ركن في حالة الشك في النية المعتبرة في اثناء الصلاة وقيل
ان كان ركنا قوليا لم يضر لان زيادة كله عمدا لا تؤثر على الاصح المنصوص ويحترز بقوله كله عن زيادة بعضه
ذكره في الكفاية والاصح التسوية اذ الاشتغال بغير المحسوب تلاعب ولو لم يحدث فرضا في مدة
الشك حتى تذكر فان قصر الزمان لم يؤثر للعذر او طال فقيل لا يضر ايضا اذ لا تقصير والاصح بطلانها
لانقطاع النظم وندور مثله قوله ونية اي ويبطل بنية الخروج منها لمنافاتها فصله الاول
فان قصده في الحال كالركعة الثانية فالصحيح البطلان وهذا بخلاف ما لو قصد في الاولى ان يفعل في الثانية
منافيا قال في التحقيق نص عليه وتابعوه ولو تردد في ان يخرج او لا بطلت لمنافاته الجزم ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال قاله الامام ولو علق الخروج بصفة كبلوغه الى الركعة
الثانية او بمجي زيد فاوجه اصحها البطلان حالا اذ موجب النية الدوام الى انتهائها وهذا ناقضه
والثاني انما يبطل اذا وجدت الصفة فانه قضية التعليق وقيل ان كانت الصفة متوقعة كالقدوم
لم يبطل او محققة كبلوغه الركعة بطلت فان قلنا بالمنع حالا فقيل يشترط ذكر التعليق عند
وجودها والمذهب المنع ولو وجد ذلك في الوضوء لم يبطل وفيما لو جزم بلا نية اوجه في الروضة

الصحيح الصحة والثاني لا والثالث ان نواه بعد الفراغ لم يؤثر او في اثنائه بطل ولا يبطل الاعتكاف
والصوم بشي من التردد والجزم في النيه وقيل ان جزم بابطال او تعليقه بطل كامر والاصح المنع بخلاف
الصلاة لتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيقوى تاثير النيه فيها ويحكى ثالث مفرق بين الجزم والتعليق
ولا يبطل الحج بشي من ذلك ايضا **قولــه** ومنافيا اي اذا اتى بما نافى الفرض دون النفل فقيه اقوال
اصحها انقلابها نفلا ان كان عذر والبطلان دونه فلو تحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا او قطع لامر
محبوب بان كان منفردا ثم اقيمت الجماعة فانفرد بركعتين وسلم واسان المسبوق ببعض تكبيرة التحرم بعد
محاو تحل القيام مع جهله تحريم ايقاعها بعد عذر بخلاف نيه الفرض فاعدا مع قدرته القيام وقلب
الفرض نفلا بلا سبب والقول الثاني انقلابها نفلا مطلقا اذ الاخلال انما وقع في شرط الفرض فاذا بطلت
الصفه بقي قصد الصلاة مطلقا والثالث تبطل مطلقا اذ المنوي الفرض **قولــه** خاتمـــه
الصلاه اي الصلاة بالمكان المغصوب صحيحة بلا ثواب وفيها خلاف المذهب في التحقيق الاول ويكره
استقبال راس القبر في الصلاة قال المتولي لا قبر صلى الله عليه وسلم فحرام وسعه في التحقيق
بخلاف مستيقظ وتكره بخلاف النايم والميت ويكره متلثم ومنتقب وفي ثوبه صليب وصوره
او ما يلهي او عليه او اليه ويكره فيها الالتفات بلا حاجة ورفع بصر المصلي الى السما ونحوها وكف شعره
او ثوبه عليه ووضع يده على فيه او يخاصرته بلا عذر والقيام على رجل واحدة والصاق القدمين
وتقديم احداهما وفي حال كونه حاقنا مع سعة الوقت فان ضاق فقيل يفرغ نفسه ثم يصلي والاصح انه
يصلي وهل الاولى الوجوب حتى يبطل ببقائه لعدم الخشوع او في البدء وجهان ويكره الصايم حضور
ما يتوق اليه نفسه ومبالغة خفض الراس في الركوع قال العبدري وغض البصر في الصلاة قال في
الروضه من عنده والمختار انه لا يكره الا اذا خاف ضررا ويكره مسح الحصى ونحوه في مسجده والغبار
عن جبهته وعد الاي ولا كراهة في قتل الحية ونحوها فيما ذكره النووي ويكره غرس المسجد
قال الصيمري وكذا حفره قال في التحقيق وفاقا له وكذا زخرفته ونقشه ورفع الصوت فيه واما
المعاملة اليسيره فقيل يكره الصانع الاستغنا عنها ورجحه النووي والاصح في باب الاعتكاف
المنع والفصد والحجامة فيه في انا وعبور مار به كريه ولو بلا اكل ونشد الضاله ولتقل لمن
يسمع نشدها لا رد الله عليك ويكره الخروج منه بعد الاذان حتى يصلي ولا يخفى استحباب تطييبه
وكنسه ولا يكره غلقه لغير وقت الصلاة ولا النوم فيه ولا الاكل والشرب والوضوء فيه اذا لم يتضرر
بغيره قال البغوي ويحرم تضمخه بالمستعمل الطاهر للعبادة قال النووي في شرحه المختار حله وللعاف

شربه

شربه ويجوز غسل اليد فيه قال في شرحه باتفاق والبصاق في المسجد خطيه وكفارته
دفنها فان بدره وهو فيه بصق في ثيابه ودلكه فان كان خارج المسجد فيكره امامه وعلى يمينه
قولــــه فصــــل يسن السجدات التي في غير صلب الصلاه ثلاث احداها سجد
السهو ولا يجب بل يسن لانه لا يبطل الصلاة تركها ولا بدل غير واجب وفي استقبال القبلة قوله
ان سجوده يختص بالمكتوبات والكيفيه سجدتان بينهما جلسه ولم يذكروا ما يقال فيهما وذلك
يشعر بان ما فيه كسجدات الصلاه لذا قال الرافعي وقد صرح به في التتمه وفي محلهما اقوال
اصحهما انه قبل السلام لفعله صلى الله عليه وسلم لترك التشهد الاول قبله والثاني ان كان
السهو زيادة فمحلهما بعده ففي خبر ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم وتكلم ومشى فلما بنى على صلاته
سلم ثم سجد والثالث يتخير لثبوت الامرين والخلاف في الاجزا وقيل الافضليه وهذا ما ذكر
الماوردي والقاضي عياض الاتفاق عليه فعلى القول الاصح لو سلم قبل ان يسجد فان كان عمدا
مع ذكر السهو فات محله لقطعه الصلاه بالسلام وقيل هذا ان طال الزمان او سهوا وطال فالجديد
فواته ايضا والقديم يسجد لانه جبران عبادة فيجوز كجبران الحج ثم فيما يعتبر به الفصل الخلاف الاتي في ترك
الركن وحكى قول ان الاعتبار بالمجلس فقرب او طال وتنذر على قرب وبدا له ترك السجود لم يعد السلام
على الصحيح بل جرى السلام محللا ويفهم هذا من قوله في الحاوي واراد ان يسجد وان اراد فقيل لا
يسجد اذ السلام وجد في فيه فيعتد به والصحيح يسجد وقطع به قاطعون لفعله صلى الله عليه وسلم
لزيادة الظهر ركعة واذا قلنا يسجد فوجهان اصحهما عند البغوي انه لا يعود الى حكم الصلاه لان
التحلل حصل بالسلام بدليل ان اعادته لا تجب اي في ابداله ان لا يسجد كما سبق فعلى هذا لا يبطل
بالحدث في السجود ولا يتم القاصر بنية الاتمام فيه واصحها في المحرر والشرح الصغير وعزاه في
الكبير لجماعة نعم قال ووجهه انه سلم ناسيا للسهو ولو كان ذاكرا لما سلم ليسجد والسبيان يخرجه
عن كونه محللا وهذا صريح في اعتبار السلام كما في الحاوي بل صرح في الشرح الصغير بان الاصح انه
يسلم على قولنا انه لا يعود الى حكمها وزعم بعض الشارحين ان كلام الرافعي في علة الوجه الاول
يقتضي الجزم بانه لا يسلم وقد ذكرت معناها واذا قلنا يسقط حكمها فالاصح انه لا يتشهد
وانه يسلم وقيل يتشهد ويسلم وقيل لا يتشهد ولا يسلم فان قلنا يتشهد فالصحيح انه يتشهد
بعد سجود السهو وقيل يتشهد قبله ليليه السلام هذا كله على القول الاصح اما على القول
الثاني وهو انه ان كان زيادة فمحله بعد السلام فيبني بالزيادة والنقصان فالاصح في الروضه انه

يسجد على هذا القول قبل السلام وقيل يسجد بعده وبه قطع البند نيجي قوله بترك بعض المقتضى
السجود وهو شيئان الاول ترك المامور فمنه الاركان ولا يجبر بالسجود بل يجب تداركها وقد يقتضي
السجود كما سياتي ومنه الابعاض وهي الستة الاتية وقدم قوله مندوب ليعلم ان ما اختلف فيه
منها انما يجبر بناء على استحبابه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الال في الثاني
والقنوت في الصبح ووتر كل السنة او رمضان واما في ساير الصلوات للنازلة اذا استحببناه
فالصحيح في التحقيق لا سجود بتركه فاحد الستة التشهد الاول قوله للخبر وثانيها قعوده اي اذا
قام ولم يتشهد لانه مقصود له وثالثها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لو تركها في الاخير
بطلت فيسجد لتركها في الاول كالتشهد ورابعها الصلاة على الال في التشهد الاخير وخامسها القنوت
لانه ذكر مقصود اذ شرع له محل مخصوص فاشبه التشهد الاول وسواقدمه على الركوع ام تركه
بالكلية وقيل ان قدمه لم يسجد بتركه في محله وسادسها قيام القنوت اي اذا قعد ولم يقرا وقد
صح في المحرر بانه يقصر براسه كقعود التشهد فان تعمد تركها فالاظهر عند الغزالي لا يسجد لتفويته
الفضيلة والاصح عند الجمهور يسجد اذ الجبر بزيادة الخلل اهم ولو شك في ترك واحد من الابعاض
فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو واشار بقوله مفصل الى ما ذكره في الشرح الصغير وعزاه الى
المهذب في الكبير وهو انه انما يسجد اذا شك في مامور على التفصيل فان شك في انه تركه مامورًا
ام لا فلا يسجد كما لو شك في انه سهى واما ما في السنن فقوله قدم لجبر ايضا والصحيح المنع ففي الخبر
لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وقيل ان كان يستحب جبر والا فلا قوله
وسهو المقتضى الثاني للسجود ارتكاب المنهي فعلا كالكلام والركوع والسجود الزايد بل و
تركا كما لو تبين فيها انه ترك ركنا فان ابطل عمده دون سهوه كقليل الفعل وزيادة فعل سجد وابطل
سهوه ايضا كالفعل الكثير والحدث وترك ركن شك في انه النية او التكبير فلا لوجوب الاستيناف
فشمل قوله بسهو مبطل العمل الفعل والترك كما بينا ويحترز به عن نحو الخطوة والضربة وترك
سلام تذكره قريبا وبقوله ان لم يبطل اي السهو عن كثير الكلام والافعال والمشكوك في انه النية
او التكبير قوله كالعود مثال لما ذكر فاذا عاد الى التشهد الاول من الانتصاب ساهيًا
سجد او من دون الانتصاب فقولان والاصح حملهما على حالين وهو انه ان كان اقرب الى القيام
سجد اذ عمده مبطل او مستويًا او دونه فلا وقيل الاظهر لا يسجد وصححه في تصحيح التنبيه وحكاه
في شرحه عن الجمهور قوله وسهل المستثنى من قوله مبطل العمد والمعنى انه اذا نقل ركنا

قوليا كالوتر الفاتحة او التشهد في الجلوس بين السجدتين وطول ركنا قصيرًا وقلنا ان عمد
ذلك مبطل فسهوه يقتضي السجود كما سبق وان قلنا ان عمده لا يبطل فقيل لا يقتضي سهوه السجود
كالخطوة والصحيح نعم اما في التطويل فكقصير الطويل واما في النقل فكنقل الفعل والمعنى ان
المصلي مامور بالحفظ واحضار الذهن حتى لا يختل شي وتاكد هذا فيه بانكار التشهد الاول ولو
نقل او طول عمدا وقلنا بالصحة فيجي فيه وجهان مما لو ترك الابعاض عمدا فليحمل على ذلك الوجهان
في مصباح الطاووسي قوله ولا يكرر اذا تكرر مقتضى السجود للسهو لا يتكرر السجود لخبر ذي
اليدين فلو كان التكرر بوجود المقتضي في القدوة لسهو الامام وفي حالة التدارك بعد سلام الامام
وقلنا ان المسبوق يعيد في اخر صلاته او بان سهى المنفرد في اولى الرباعية ثم اقتدى في الثانية
بمسافر حيث جوزنا الاقتدا فسهى امامه ثم قام الى الرابعة وسهى فيها فقيل يتكرر السجود فيسجد
في اخر صلاته في الصورة الاولى اربعا وفي الثانية ستا ان قلنا لا يتحمل الامام ما قبل الاقتدا
والا اربعًا والاصح انما يسجد سجدتين فعلى هذا هل هما عن جميع السهو او عن سهو امامه او عن
سهوه فقط حتى لو نوى الاخر عمدا بطلت وجوه الصحيح المشهور في الروضة الاول قوله
والمشكوك اي من المامورات والمنهيات كالمعدوم حتى ينظر ان اقتضى عدمه السجود سجد والا فلا
فلو شك في ترك مامور من الابعاض فالاصل عدمه فيسجد الا اذا كان الشك مجملا كما مر او في ارتكاب
منهي كالكلام لم يسجد او في انه سجد للسهو سجد او شك في الرباعية هل هي ثالثة ام رابعة اخذ
بالاقل واتى بالمشكوك فيه وسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان
كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا والسجدتان ترغيما للشيطان رواه ابو سعيد الخدري قوله
لا الركن اي اذا شك في الركن بعد السلام فاقوال اصحها انه ليس كالمعدوم للعسر والثاني ان
قرب بنى على صلاته وكان كالمعدوم او طال الزمان فلا فعلى هذا في الطول الى العرف وفي قول الطول
قدر ركعة وقيل قدر تلك الصلاة وقيل فوق ما جرى في قصة ذي اليدين والقول الثالث انه
كالنافي مطلقا فان اتقيناه فان قرب الزمان بنى وان تكلم او خرج من المسجد واستدبر القبلة والا
استانف قوله وقبله اي اذا شك في الركن قبل السلام اتى به اخذا باليقين وهذا قد سبق
في قول الحاوي ايضا وان يذكر ترك ركن او شك فيه اتى به اخذا باليقين وهذا قد سبق في قول
الحاوي ايضا وان تذكر ترك ركن او شك فيه اتى به وكان عذره في تكريره توهم الاكتفا بالسجود عنه
ويسجد للسهو والسجود مخالف للاصل ولم يسجد وان قايلون انما يسجد لخبر ابي سعيد ولا

معنى فيه والاظهر انه لا يسجد وهو تردد فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد
في حالة تضعف النية ويحوج الى الجبر ويبنى على هذا ما اذا زال الشك وعرف انه لم يزد فان
قلنا السجود لمحض الجبر فلا او لجبر التردد والا سجد واليه اشار بقوله وان زال
وبقوله ان فعل الى ما ضبط به الائمة صورة عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من حين
حدث الشك الى زواله لا بد منه على كل حال لم يسجد كما لو شك في الرباعية ان الركعة التي هو فيها
ثالثة او رابعة فاتمها شاكا عازما على اخرى ثم تذكر قبل القيام وان كان ما فعله زائدا على تقدير
كما لو شك في الثالثة انها رابعة فقام فيها ثم تذكر انها رابعة سجد لان احتمال كونها خامسة
كان موجودا حين قام اليها ومن صور ذلك ما جعله النووي في اخر الباب من الزيادات
وهو ما لو شك في التشهد هل هو الاول ام الاخر فان زال الشك بعد التشهد سجد اذ فعل ما منه
بد بتقدير او زال فيه فلا ولو شك المسبوق في ادراك الركوع مع الامام فسيأتي انه لا يحسب قال
الغزالي في الفتاوي ويسجد للسهو اذ لم يحسب كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا قال في الروضة
وهو ظاهر ولا يقال يتحمله الامام لانه بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته قوله والمأموم
اي ويسن ايضا للمأموم لسهو امامه وبسهو امام امامه بان يقتدي بخليفة الامام الساهي او بمسبوق

للسهو

بعد الانفراد ولو ترك الامام السجود وسلم فالصحيح المنصوص يسجد المأموم لتطرق النقص الى
صلاته بخلاف ما اذا ترك التشهد الاول وسجدة التلاوة اذ تفعلان في خلال الصلاة فلو تفرد بهما
لخالف الامام ولو احدث الامام الساهي سجد المأموم على النص وقال في الكفاية فلو احدث بين السجدتين
وادركه في الاولى فقط فقيل يتم المسبوق السجود ومنعه الجمهور ولو لم يترك الامام ولكن كان
المأموم مسبوقا وسهى الامام بعد ما لحقه وسجد في اخر صلاته فالصحيح المنصوص انه يسجد معه
ولو كان السهو قبل ان يقتدي به لحقه حكم سهوه اذ دخل في صلاة ناقصة وقيل لا لعدم الرابطة
حين السهو كما لا يتحمل الامام سهوه بعد سلامه فعلى هذا لو سجد الامام فالاصح ان المأموم لا يتابعه
قوله لا لسهوه اي لا يسجد المأموم لسهوه الواقع حال القدوة اذ الامام يتحمله للخبر كما يتحمل
القنوت والجهر والسورة وغيرها وخرج بقوله حال القدوة عن السهو فيما بعد السلام او قبل
الاقتداء اذا قلنا للمنفرد الاقتداء كذا قاله الرافعي هنا وقال في صلاة الخوف والوجهان في تحمل
الامام سهو الطائفة الثانية في ثانيتها يجريان فيما لو سهى المنفرد ثم اقتدى وهو معنى قوله طرد
في سابقه انه في السهو السابق على القدوة وقضيته ان يكون الاصح التحمل ثم قال ورأى الامام القطع

بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة الطارية قوله ولو تخلف اي يتحمل الامام سهوه حال القدوة
ولو تخلف ممتثلا امرنا بتخلفه واشار به الى انه لو اقتدت الطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع في
الركعة الثانية وتخلفوا بعد ان جلس الامام ليأتوا بالركعة الثانية فالسهو فيها يتحمله الامام على الاصح
لانهم وان انفردوا حقيقة فحكم القدوة باق بدليل انتظار امامهم وكذا سهو المزحوم حال التخلف ولو
ظن ان الامام سلم بان سمع صوتا تخيل اليه ذلك فتخلف بركعة مثلا كانت عليه ثم تبين خطؤه في الركعة
لغو لانه مفعوله في غير محلها فيتداركه بعد سلام الامام ولا يسجد لبقاء القدوة ولو انفرد لسلام
الامام او لجواز قصده فيجب ان يعيد ثم يقطع القدوة ان شاء لالغاء نهوضه اولا لعدم قصده انه
وجهان اصحهما في الروضة الوجوب وان لم ينفرد قال الغزالي له الانتظار قائما والصحيح في
الروضة الوجوب وان لم ينفرد قال الغزالي له الانتظار قائما والصحيح في الروضة وجوب
الرجوع لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف السبق بركن ولو كان ترك الامام يرى السجود
في ص فالمأموم يفارقه او ينتظره فاذا انتظره ففي سجوده للسهو وجهان قال في الروضة
الاصح المنع لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود اعتقاده زيادة الامام وفي وجه
انه يتبع الامام ويسجد معه قوله لا ان بان الامام محدثا في النوعين اي سجوده لسهو الامام
وتركه لسهو نفسه لتحقق عدم انعقاد القدوة ويستثنى ايضا ما لو تيقن خطأ الامام في
ظنه كما لو ظن ترك بعض والمأموم يعلم الاتيان به فلو لم يعلم وافقه بخلاف ما لو قام لخامسة
لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان تحقق ترك الركن لم يجز متابعته لاتمامه الصلاة يقينا
قوله فان عاد اي سلم الامام الساهي ناسيا قبل ان يسجد ثم عاد الى السجود فان كان المأموم
سلم ناسيا فالاصح لزوم اتباعه حتى يبطل بتخلفه بناء على ان من سلم ناسيا ثم عاد الى السجود
يعود الى حكم الصلاة وان كان سلم عامدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته او كان المأموم
في الصلاة وقد سجد للسهو لم يتابعه اذ قطع صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد الامام قبل
سجود المأموم فيحرم متابعته بل يسجد منفردا وقيل يجب متابعته فان لم يفعل بطلت وهل هذا فهم
من قوله في الحاوي والا لم يتابعه وقوله ولو قبلها اي ولو قبل سجود المأموم وسلامه فانه لا يتابع
الامام كما ذكرناه قوله ويعيد اي اذا سهى القاصر فسجد في اخر الركعتين ثم صار مقيما بالنية
او بلوغ المقصد او سهى الامام في الجمعة فسجد واتم ما بخروج الوقت قبل السلام فاتموها ظهرا
فيعاد السجود اذ محله اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان قبل السلام عدمه سجد للخلل

زيادة سجدتين وقيل لا اذ السجود يجبر غيره فيجبر نفسه كالشاة من اربعين في الزكاة ولو سجد
المسبوق مع الامام اعاد في اخر صلاته اذ سهو الامام اوضح خللا في صلاته فيجبره بالسجود ومحله
اخر الصلاة والسابق للمتابعة وكذا لو تركه الامام فانه يسجد في اخر صلاة نفسه وفي قول ان
المسبوق لا يسجد لغير المتابعة اذ ليس في حقه سهو ومثل المسبوق خليفة الساهي الذي سبق
الخليفة ليعلم ان الحاوي لم يهمل مسئلة المسبوق والمعنى انه لو ام زيد فسهى واقتدى به عمرو
بعد ان سبقه الساهي بركعة مثلا ثم استخلفه الامام السابق فيسجد المسبوق المستخلف في اخر
صلاة امامه ويعيد في اخر صلاة نفسه على الاظهر ولو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام فالاصح
لا يعيد اذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل ولو سجد للسهو ثم بان المقتضي لسجوده غير ما سجد
له فالاصح لا يعاد لقصده بالاول جبر الخلل **قولـــه** وسن السجدة الثانية سجدة التلاوة
سنة وليست واجبة فعن زيد انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها ولا امره وشروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث والستر معتبرة فيها ان كانت خارج
الصلاة فلا يخفى انه ينوي الصلاة واما التحرم اي تكبيرة الافتتاح فالاصح اشتراطها والثاني لا
والثالث ندب والاظهر اشتراط السلام للافتقار للتحرم كالصلاة وعلى هذا فيشترط التشهد
لانه سجود يفتقر لتحرم وسلام كالصلاة اولا فانه في مقابلة القيام ولا دوام وجهان اصحهما
المنع وفي ثالث يستحب والاصح في الروضة خلافه وندب رفع اليدين للتحرم قال الجويني وغيره
وفعلهما من قيام قال النووي والصواب تركه وهو المختار ولم يذكره الجمهور وان كانت في
الصلاة فلا تتعين التحرم وما بعده وهو معنى قوله بلاها وندب ان يكبر للهوي وقيل اركان
في الصلاة فلا ليلا تسنه بسجداتها وان يكبر لرفع الراس كما في الصلاة وفي وجه في الصلاة وخارج
ويستحب ان يقرا بعد السجود شيئا وان قل قبل الركوع **قولـــه** للقاري اي يسن للقارئ
والمستمع وهو السامع عن قصد وكان القارئ في صلاة او كان كافرا او محدثا او صبيا في الاصح
ولو تركها القارئ فالصحيح استحبابه للمستمع ايضا فلو كان القارئ التارك امام المستمع فيسجد
اذا فرغ من صلاته وفي استحبابه للسامع بلا قصد اوجه احدها المنصوص في البويطي ما في
المنهاج قال في اصل الروضة وهو الصحيح انه يسن له ولا تتاكد كالمستمع وصححه في التحقيق والثاني
انه كالمستمع والثالث لا يسن له اصلا وهو قضية الحاوي والمحرر وصححه في التحقيق ۞
قولـــه في اربع الجديد ان ايات السجدة اربع عشرة واسقط في القديم سجدتان المفصل

لما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء منه منذ تحول الى المدينة ووجه الجديد
ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة وليست سجدة ص من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر
حتى تبطل الصلاة وقال ابن سريج هي من العزائم وفي الحج سجدتان للخبر ومحلها في حم السجدة
بعد قوله تعالى يسامون وقيل بعد قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون قال في الروضة ولا خلاف في
الباقي وحكى الخلاف في النمل ايضا **قولـــه** لغير المأموم المصلي ان كان منفردا او اماما فانما
يسجد لقراءة نفسه وان كان ماموما فانما يسجد لقراءة امامه اذا سجد الامام ولم يحتج الى التقييد
بسجود الامام لما ياتي ان المخالفة في سنة فاحشة المخالفة **قولـــه** بغير ركوع بيان للمحل
اي يسن السجود في المذكورات لا للقراءة في الركوع والسجود فليس محلها ولو كان السجود للتلاوة
فانه لا يسجد ثانيا للقراءة فيه في الصحيح بخلاف ما لو قرا قبل الفاتحة في القيام فانه محل القراءة ولو
قرا اية سجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها قطعا ولا بعد الفراغ في الاصح عند الروياني فانها لا تشرع
فيها وقيل يسجد المأموم لقراءة اجنبي اذا فرغ من الصلاة في قول والمذهب في شرح المهذب
القطع بالمنع فقوله بعدها اي بعد الجنازة وبعد فراغ الاجنبي **قولـــه** حالا اي تشرع السجود
عقب قراءة الاية والسماع فلو تطهر على القرب سجد فان طال الفصل والاظهر لا تشرع قضاؤها
كالخسوف ويرجع في الطول الى العادة ولا يستحب جمع سجدات القران ليسجدها ذكره في
الكفاية **قولـــه** ويكرر اي ويكرر السجود بتكرر اية السجدة في مجلسين قطعا ان كان
مجلس فاوجه اصحها كذلك لتعدد السبب والركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس الواحد والثاني
لا والثالث ان طال الزمان سجد والا فلا ولو قصد السجود بقراءة الصلاة **قال** النووي لم ار فيه
نقلا والقياس انه كتحري وقت الكراهة للتحية وقد سبق ان الاصح الكراهة وقضيته البطلان
فان الاصح انها لا تنعقد **قولـــه** وبحط الثالثة سجدة الشكر سنة وكيفيتها كالتلاوة خارج
الصلاة بالشروط المذكورة فتبطل الصلاة بها وانما تستحب عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة من حيث
لا يحتسب وخرج بقوله هجوم عن استمرار النعمة وتستحب ايضا اذا راى مبتلى ببلية او معصية
واذا سجد لما يتعلق بالغير وكان معذورا كالزمن كتمه عنه كيلا يتاذى به والا اظهره فقوله ظاهرا
يتعلق بجميع ما قبله ويستحب ايضا الصدقة مع الشكر قاله الاصحاب وهو مراد الرافعي بقوله
حسن قاله النووي وفي المهذب ولو تصدق صاحب هذه النعمة او صلى شكرا لحسن

وهل يجوز التعريف تسجيله اسدا من غير سبب عن صاحب التقريب تجويزه تعظيما والاصح المنع
لان باب النقل توقيفي قولـــه فصـــل افضل البدني اختلف في العبادة البدنية بعد
الاسلام فقيل افضلها الصوم لاختصاص الله به وقيل الحج والاصح ان الصلاة افضلها فانه
اجتمع فيها من انواع العبادات ما لم يجتمع في غيرها صرح به في التحقيق وقيل اركانه كالصلاة او
بالمدينة فالصوم قال النووي والخلاف في الاكثار مع الاقتصار على الاكد اما الصوم يوم فافضل
من ركعتين بلا شك وافضل نوافلها ما شرع فيه الجماعة منه افضل من غيره الا التراويح اذا قلنا
تشرع الجماعة فيها فان الرواتب افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقيل التراويح
والاصح في الشرح الصغير والمحرر والتهذيب الاول وقاله الامام وغيره والافضل منها صلاة العيد
اذ لها وقت معين كالفرائض وفي وجه انها فرض كفاية لانها من شعار الاسلام والاصح انها سنة لانها
ذات ركوع وسجود ولا يسن لها الاذان فاشبهت صلاة الاستسقا ويستثنى صلاة العيد للحاج
بمنى فلا تخاطب بها وهو واضح ذكره في اول الاضحية في الروضة ويليها صلاة الكسوفين لانه صلى
الله عليه وسلم لم يتركها والافضل منهما صلاة الكسوف ثم صلاة الخسوف ويليها الاستسقا
وما لم يشرع فيه الجماعة ينقسم الى متعلق بوقت او فعل والى تطوع مطلق فمن الاول الرواتب وافضلها
الوتر ففي الخبر من لم يوتر فليس منا وقد اختلف العلما في وجوبه وهو ركعة الى احدى عشرة ركعة
بالاوتار اي يوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة فقد روي ذلك وقيل
اكثره ثلاث عشرة وقالوا ان عائشة روته وفي وجه يزاد على المنقول لان اختلاف فعله صلى
الله عليه وسلم يفهم ان الامر فيه مفوض الى المصلي والاصح المنع كزيادة الرواتب ووقته
من فرض العشا وطلوع الفجر ففي الخبر ان الله تعالى قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر فلو اوتر قبل صلاة العشا عمدا او سهوا لم
يعتد به وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشا وقيل ان اوتر بركعة فرده فلا بد من تقدم نافلة
بعد فعل العشا لان صفته ايتار النوافل الواقعة بعد العشا وهو مراده بقوله بركعة وفي قول
يمتد الى ان يصلي الصبح ويستحب كونه اخر الليل للامر بذلك ونقل الامام عن النص استحباب
تقديمه ان عزمه على التهجد لم يعده وفي وجه انه يشفع بركعة ثم يتهجد ثم يوتر وروي عن ابن عمر
وسمي بعض الوتر قال في اصل الروضة والصحيح المنصوص في الام ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر
غير التهجد وليس في كلام الرافعي تصريح هنا بالترجيح وقد ذكراه في باب النكاح على العكس

قال الرافعي هنا في التهذيب والظاهر الاوفق لما ذكره الغزالي في النكاح ان الوتر والتهجد يتغايران
وفي التحقيق كما في الروضة قولـــه وان وصل اي اذا اوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له ان
يتشهد مرة في الاخيرة وله ان يتشهد اخرى في التي قبلها وقيل يجب تعدد التشهد بثلاث بل يقتصر
على تشهد او يسلم بعد كل تشهد وهذا كالصحيح فيما لو تشهد لكل ركعتين وجمع الكل بتسليمة فانه
لا يجوز لانه خلاف المنقول بخلاف النوافل المطلقة وقيل يجب توحد التشهد اذا وصل ولا
يقتصر على واحد وجعل الغزالي الخلاف في الاولوية وجزم بالجواز فعلى هذا الارجح عند الروياني
تشهد واحد قولـــه ومفصولها اي ومفصول الثلاث اولى من موصولها فانه عليه الصلاة
والسلام كان يفعله وعدد غير المفصول هو الموصول اولى من ركعة واحدة لزيادة العبادة وقيل
العكس في السلسلتين وقيل ان كان منفردا فالفصل والعدد اولى والا فالعكس فاذا اوتر بثلاث
فيستحب ان يقرا بعد الفاتحة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص والمعوذتين قولـــه ثم اي ويلي الوتر ركعتا الفجر وقيل بعد صلاة الليل فهي اولى
من ركعتي الفجر قال النووي وهو قوي لصحة الخبر وفي القديم ان ركعتي الفجر اولى من الوتر لما روت
عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وقيل
هما سوا ويليها باقي الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا رواه ابن عمر وقيل ينقصان ركعتي العشا اكتفا بالوتر قولـــه ثم اي ويلي الرواتب
التراويح لاستحباب الجماعة فيها كما مر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات اي يسلم من كل ركعتين
حتى لو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره في التحقيق وقاله القاضي حسين في فتاويه ولاهل
المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة قال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك لغيرهم
وهي موكدة نص عليه الشافعي ووقتها بين صلاة العشا والفجر ويلي التراويح صلاة الضحى واقلها
ركعتان الى ثنتي عشرة كما في المحرر وافضلها ثمان قال النووي الاكثرون على ان اكثرها ثمان ورجحه
في التحقيق ووقتها ما بين طلوع الشمس والاستوا كذا في الشرحين وقال في الروضة قال اصحابنا
ان وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى الارتفاع كالعيد وفي التحقيق كما في الشرحين وان
افضله ربع النهار ويليها المعلقة بفعل كهذه المذكورات واتى بالواو لعدم الترتيب بينها
وتتادى الركعتان لكل من الطواف والاحرام والتحية بركعتين فرضا او نفلا نواه او لا وجعل الرافعي
كلا في بابه وعزى ركعتي الطواف الى نصه في القديم قال وحكاه الامام عن الصيدلاني لكنه

استبعد فان وجبناها تغيبنا كسائر الفرايض وقيل تحصل التحيه بصلاة الجنازه وسجد
التلاوه والشكر وركعة والصحيح المنع فقول الحاوي وتادت بالنفل يشمل الركعه وليس كذلك
وايضا ان اراد بقوله وتادت كلا من الصلوات الثلاثة فقوله في الاحرام وتادت بفريضة تكرار
مع ضروره فان تاديهما لا تختص بالفريضه وان اراد التحيه فقط وهذا الظاهر فركعتا الطواف
مسكوت عنهما والحكم في المذهب واحد الان يريد موافقه الامام في الاستبعاد ولو كرر
الدخول على قرب فالاصح تكرر التحيه بتكرره وتفوت بالجلوس وقيل هذا اذا جلس عمدا فان جلس
ناسيا لم تفت قال النووي وصحح الخبر بوبه واختاره في شرحه قولــه وندب زياده ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعده واربع قبل العصر وردت الاخبار بهم وقيل بتاكيدهما وسن للجمعه ما يسن
للظهر سابقا ولاحقا قاله النووي وغيره وصح الخبر باربع بعدها وندب ركعتان قبل المغرب اولا
لقول ابن عمر ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وجهان الصحيح في
الروضه نعم لصحه الخبر بالامر بهما وندب ركعتان قبل العشا الحديث بين كل اذانين صلاة اي
الاذان والاقامه ذكره في شرح المهذب وقيل الاستخاره وركعتان للحاجه وركعتان بعد
الوضو ينوي بهما سنة الوضو وبعد الخروج من الحمام وركعتان عند القتل وركعتان للسفر في
منزله وفي المسجد اذا قدم منه قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني يستحب
صلاه التسبيح قال في التحقيق وعندي فيه نظر لان فيها تغيير الصلاه وحديثها ضعيف بخلاف
صلاه الحاجه فانه وان ضعف حديثها لا تغيير فيها قولــه والموقته في قضا الصلاه الموقته
من النوافل اقوال اصحها تقضى لانها موقته كالفرايض والثاني لا تقضى اصلا لاقتضا التافت
اشتراط الوقت خالفنا في الفرايض لامر مجدد والثالث ان كان غير مستقل كرواتب الفرايض
لم تقض او مستقلا كالعيد فيقضي فان قلنا بالقضا فيقضي ابدا كالفرايض وفي قول لا ابدا وعلى
هذا في العيد كلام في بابه وفي الرواتب قولان احدهما تقضى النهاريه الى الغروب والليليه الى الفجر
والثاني الى فعل الفرض المستقبل لانقطاع التبعيه وقيل الاعتبار بوقته لا فعله واما النافله
المسببه اي التي لها سبب كالخسوف والتحيه فلا تقضى اذ فعلها لعارض وقد زال قولــه
والترتيب اي وندب في قضا الصلوات الفايته الترتيب لانه صلى الله عليه وسلم رتب فوايت
الخندق ولا يجب لانها عبادات مستقله وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا تعتبر في
القضا كصيام ايام رمضان وندب تقديم فايته تذكرها في وقت الحاضره عليها ان من فوات

والا وجب تقديمها لئلا تفوت ولو عكس صحتا فان شرع في الفايته ثم بان ضيق وقت المؤداه
فالصحيح في الروضه وجوب قطعها وقيل يجب اتمامها قولــه والراتبه الرواتب التي تسبق
الفرايض يبقى وقت ادائها ما بقي وقت تلك الفريضه والاختيار تقديمها والتي تتاخر يدخل
وقتها بفعل الفرايض لا بدخول وقتها قولــه ولا حصر القسم الاخر النفل المطلق لا حصر
لاعداده ولا لركعات الواحد منه والصلاه خير موضوع من شا استقل ومن شا استكثر
هذا لفظ الخبر فان لم ينو عددا فله ان يسلم من ركعه فاكثر فعله ابن عمر وان تطوع بركعة
تشهد فلا بد من ان يتشهد في كل ركعتين في الاصح كما في الرباعيه وقيل ان خالف فرضا بان زاد
على التشهدين ويخلل التشهدين اكثر من ركعتين اذا كان العدد شفعا واكثر من ركعه اذا كان
وترا فلا قال النووي في شرحه وهو قوي بالدليل والصحيح خلافه ثم ان تشهد من فيقرا السوره
استحبابا في كل ركعه وان تشهد في كل ركعتين قرا السوره في الاولتين وفي الاخريين على الخلاف
في الفرض قال الامام والغزالي كما في الحاوي والمحرر وله ان يتشهد في كل ركعه قال في الترجيب
ولم ار لغيرهما ذكره بل في كلام غيرهما ما يقتضي منعه قال النووي وهو الصحيح المختار فانه
اختراع صوره في الصلاه قولــه ومثنى اي والاحب ان يسلم من كل ركعتين ففي الخبر صلاه
الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام اولى من تكثير الركعات ذكره النووي وان نوى عددا
فله ان يغير بالزياده والنقصان بشرط ان يقدم تغيير النيه فلو غير قبل تغيير النيه عمدا بطلت
وان قام سهوا عاد ثم سجد للسهو فان بدا له بعد القيام ان يزيد فالصحيح وجوب القعود قبله
وامام القاصر بلا سبب موجب كزياده التطوع عمدا وسهوا نعم كلام الرافعي ظاهر في ان
اعتبار القعود للزياده في صوره امام القاصر اولى منه في النوافل حيث قال في النافله
فيه وجهان اصحهما نعم وفي امام القاصر يجب وفيه وجه ولو صحح عباره التحقيق في النافله
الاصح وعباره شرح المهذب في الامام وفيه وجه ضعيف والمذهب الاول لان نهوضه
واجب ووقع لبعض المعلقين على الحاوي انه لو قدم امام القصر واخره كان ولي ليعمم
مسئلتي البطلان والقعود للزياده وهي في مسئلة البطلان بعده خطا لحاشي صانع الحاوي
عنه لدخوله في قوله في فصل شروط الصلاه وتعمد زياده ركن فعلي فانه صرح في كل
صلاه واما مسئلة القعود فمفهومه في امام القاصر بطريق اولى لما قدمناه فاعرفه ولو
نوى صلاه تطوع جاز الاقتصار على ركعة وحكى الرافعي عن صاحب التتمه حكايه وجهين

فيما وان زاد على ركعتين ... يتشهد ... ان له ان يتشهد ... في الاخيرتين ... واحد

في الجواز واستشكله قال النووي جزم صاحب التتمه بالجواز كسائر الاصحاب وانما ذكر الخلاف
في الكراهة بناء على ما يلحق التذريه اذا اطلق وقضيته ترجيح الكراهه فان الاصح ترجيح لزوم
ركعتين لكن الصحيح في التحقيق وغيره المنع قولـــه ونفل اي وتنفل الليل اولى من نفل النهار ونصفه
الاخير اولى من الاول والسدس الرابع والخامس اولى قاله في التحقيق وغيره وكره ادامة قيام
كل الليل وتخصيص ليلة الجمعة بالقيام وترك تهجد فعله وتحرز بادامه عن بعض الليالي كليلتي العيد
ويسن للمستيقظ السواك وقد سبق في باب الوضوء ومسح وجهه والنظر في السما وقراة اخر
آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات وافتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وان يطول القيام
فيما بعدهما وان يوقظ كل زوج الاخر للقيام وان ينويه عند نومه وان يسلم اذا نعس حتى يذهب عنه
وان يكثر الدعا والاستغفار في الليل وافضله النصف الاخر واكره الثلث الاخر واهمه السحر
قولـــه فضل الجماعه هي سند الخبر قولـــه سنة والاصل فيه نحو صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وفي الصلاة المشروع فيها الجماعه على الصفة المذكورة
قيود الاول غير الجمعة اما الجمعه فستاتي والثاني كونها فاضله على الراتبه وقد سبق بيانه الثالث
كونها غير منذوره فان المنذورة افضل من الراتبه ولا يشرع فيها الجماعه نبه عليه النووي هنا في
كلام الرافعي في الاذان اي قبيل الفصل الثاني وكذا المقضيه والموداه خلف غيرها بخلاف المقضيه
نبه عليه ايضا ولو كانت الصلاة ظهر معذور بعذر الجمعه فانها تشرع فيها لعموم الترغيب وقيل
لا فان الجماعه يوم الجمعة شعارها قولـــه وفي التراويح كالمستثنى من الضابط فان التراويح دون
الراتبه في الفضيله والاصح استحباب الجماعه فيها اذ جمع عمر الناس على ابي ووافقه الصحابه
وترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج لها في الثالثه خوف الافتراض وفي ثالث ان وجد خلل
في حفظه القران ونشاطه او الاجتماع بتخلفه فنسن الجماعه والا فلا وتسن في الوتر مع التراويح
لا دونها وقيل يسن فيه مطلقا وقيل لا مطلقا قولـــه سنداي الجماعه في الصلاة المذكوره
سنة لما مر وفيها وجوه هذا هو الاصح في الشرح الصغير والمحرر وفاقا للبغوي والغزالي فعلى
هذا تستحب للقراة مع كونهم سطر بعضهم الى بعض وفي قول قديم العكس وهو استحباب الانفراد
كما لو كان يعجز بسبب الجماعه عن ادامة القيام في الصلاة فانه يستحب له الانفراد وحكى
المحققون عن الجديد ايضا انهما سوا واختار النووي وتحرز بقوله ناظر عما لو كانوا
عميا فتستحب قطعا قاله صاحب العده ولا يستحب للنسا الجماعه في صلاة جنازة الرجل

وكذا

وكذا في جنازة المراة في ظاهر المذهب وجعل خلافه في شرح المهذب شاذا مردودا
ويختص باكرها بالرجال في الاصح حتى لا يكره تركها للنسا الثاني انها فرض في ادا فرض الرجل
المقيم بخلاف المراه والمسافر ذكره النووي وغيره والثالث وبه قال ابن سريج وابو اسحق
وذكر جماعه منهم المحاملي انه ظاهر المذهب قال النووي وهو الاصح المنصوص انها فرض كفايه
في الادا المذكور ففي الخبر ما من ثلثه في قريه لا تقام فيهم الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان فعلى
هذا الاعتبار باظهار المقيم شعار الجماعه بمحالها وقيل يكفي اقامتها في البيوت حيث يظهر في
الاسواق والاصح في الروضه خلافه فتسل الطائفه المقيم في قريه او باديه وفي المقيم بالباديه
احتمالان للامام والمختار في الروضه انه كالمقيم بالقريه لصحيح الخبر السابق ومتى حصل الظهاره
بطائفه يسيره كفى وتحرز بقوله في الادا عن الفايته وبالرجل عن النسا فلا فرض في حقهن قال
في الروضه والجماعه فيما لا يسن فيه كالراتبه والنفل المطلق جائز بلا كراهه للاخبار الصحيحه
وهي في الصبح افضل منها في غيرها ثم العشا ثم العصر قولـــه وفي المسجد للرجل افضل
منها فيه لها والجماعه في الجمع الكثير ولو بمسجد بعيد افضل منها في القليل ولو بمسجد قريب
ففي الخبر وحيث ما كثرت الجماعه فهو افضل الا ان يكون امام ما كثر جمع مبتدعا او لا يعتقد وجوب
بعض الاركان كالحنفي او تعطل مسجد قريب بعدوله الى كثير الجمع لكونه اماما او الا ان الناس يحضرون
بحضوره وفي وجه القريب اولى وان لم يتعطل قولـــه وتحصل اي فضيله الجماعه بجزء ما والا
لمنع من الاقتدا لعدم الفايده وقال الغزالي بركعه لان دونها لا يحسب والصحيح الاول وتحصل
الجمعه بركعه ففي الخبر من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادركها ومن ادرك دون الركعه صلاها ظهرا
اربعا وتحرز بقوله نفسا عما لو شك في لحوق السجده الثانيه قبل السلام ولو كانت الركعه ملفقه
بان زوحم عن السجود في الاول فلم يتمكن حتى ركع الامام في الثانيه وقلنا بالاظهر انه يتابع وان
المحسوب الركوع الاول وركعته ملفقه من هذا السجود وذلك الركوع فقيل لا يدرك الجمعه بها
لنقصانها بالتلفيق والجمعه يعتبر فيها صفات الكمال والاصح الادراك لعموم الخبر فان لم يتابع وسجد
عمدا بطلت او جاهلا واعتد به رتب صلاه نفسه وقلنا بعيد سجوده حال العذر فعند الضم
الى نقصان التلفيق نقصان القدوه الحكميه ومعناه ان المزحوم لم يسجد على متابعة حقيقه
وانما يسجد عليه حكم القدوه فان افرط تخلف بان سجد بعد ركوعه الثاني الذي هو فايته ما يدرك
به الجمعه فالاصح الادراك بها وهو معنى قوله وحكميه قولـــه وان تعذر اي تحصل الجمعه

بركعة وان انفرد بعد ادراك الركعة عن الجماعة اذا جوزنا للمقتدي الانفراد فوله والتحرم
لمن وفي ادراك التحرم المختص بمزيد فضل وردت به الاخبار وجوه اظهرها بشهود تحرم
الامام والاشتغال عقبه بعقد الصلاة والثاني بادراك الركوع الاول والثالث بادراك
شيء من القيام الاول والرابع ان كان التاخير لامر دنيوي لم يحصل بالركوع بل ببعض القيام
والادراك به قال الغزالي في البسيط وعلى الوجه الاول فمن لم يحضر احرام الامام فاتته
حضن واخر فقد فاته فضيلة التحرم وفي وجه يستحب لمن خاف فوت تكبيرة الاسراع
لم يذكر والصحيح المنع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوته فوله ولا يكره اذا احس الامام بداخل
الى موضع الصلاة في الركوع او التشهد فقي انتظاره اقوال اصحها في المحرر وحكاه الامام وجماعة
لا يكره الانتظار بشرط ان لا يطوله وان يقصد التقرب الى الله تعالى دون التودد والاستمالة
ونحوهما ليدرك الداخل الركوع او فضيلة الجماعة وهو معنى قوله ويميز والثاني انه يستحب
ورجحه النووي والثالث انه مكروه كما لو طول او ميز وكذا لو انتظر في غيرهما من الاركان في المذهب
فانه يكره والرابع انه مبطل للصلاة مطلقا فوله ويسن من انفرد بفرضه ثم ادرك جماعة
يصلونها ان يعيدها معهم لينال فضل الجماعة ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فراى
رجلين لم يصليا معه فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ولو كانت الاولى في جماعة فاوجه
اصحها كذلك لعموم الخبر والثاني لا لحصول الفضيلة فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر
والثالث ان كان في الثانية زيادة فضل بالامام او الجمع او المكان عاد والا فلا والرابع ان
كان صبحا او عصرا لم تسن الاعادة والا سن وتسن الاعادة ايضا مع من رآه يصلي منفردا ليحصل
للثاني فضيلة الجماعة لصحيح الخبر ويستثنى من ندب الاعادة صلاة الجنازة فالاظهر انها لا
تسن لان المعادة تطوع ولا تتطوع بها وفي شرح المهذب ثالث يسن للمنفرد خاصة ورابع
يكره وعلى المنع قال الجمهور يقع نفلا والعاصي فرضا فوله والفرض الاولى اذا اعاد
الصلاة حيث يسن ففي الفرض منهما قولان ووجهان اظهر القولين ان الفرض الاولى للخبر
السابق فعلى هذا فيما ينوي بالمعادة وجهان اصحهما عند الاكثرين انه ينوي الفرض ايضا
والثاني اختاره الامام ورجحه النووي المنع بل يقتصر على تعيين الصلاة فان كانت الصلاة
مغربا فيعيدها كالمرة الاولى وقيل يشفعها اي يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى

لا يصير وتر صلاة النهار شفعا والقول الثاني وهو القديم ان فرضه احدهما لا بعينه
والله يحتسب بما شاء منهما وهو ما في الوجيز واحد الوجهين الاخرين ان الفرض الاكمل
منهما والثاني ان كلاهما فرضا وعلم من قوله قيل ويشفع المغرب ان هذا تفريع على الجديد
اما على غيره فلا يشفعها فوله وعذر من اعذار ترك الجماعة والجمعة المطر ففي الخبر
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ومنها المرض قال الامام ويحسن بالله مشقة الماشي
في المطر وان امكنه القيام في الفريضة وتبع في التحقيق ومنها تمريض من لا متعهد له
حينئذ وفي اعتبار خوف الهلاك بغيبته اوجه اصحها المنع اكتفاء بظهور الضرر والثاني
لا اذ ليس فرض كفاية والثالث انه عذر في القريب دون الاجنبي وان كان له متعهد وليس
مشرفا وهو اجنبي فلا عذر او قريب يستانس به عذر او غير مستانس فالصحيح المنع ومنها
اشراف القريب على الوفاة لشغل القلب وفي معناه الزوجة والمملوك والصهر والحق بهم الصديق
ومنها حفظ المال كما لو كان خبزه في التنور وقدره على النار ولا متعهد لو سعى اليها ومنها نشد المال
اذا اضل ورجا الظفر به ولذا استرداد للمال المغصوب ومنها خوف الظالم على نفسه او ماله
او على ملازمة الدين عنه ومنها خوف غريم ان يراه لا زمه او حبسه وهو معسر فان كان متمكنا
من الوفا فهو ظالم ومنها رجا عفو العقوبة كالقصاص كالقصاص وحد القذف وخرج بقوله
رجا نحو حد الزنا فانه لا يقبل العفو ولا رجي ومنها الحقن والمعنى به مدافعة الاخبثين
او الريح ورد النهي عن الصلاة وهو يدافعهما وهذا مع سعة الوقت فان ضاق فقد مر في باب
الشروط ومنها العري وان وجد ما يستر العورة ومنها غلبة النوم قاله في التحقيق
وفاقا للعدة ومنها شدة الريح بالليل خاصة كان صلى الله عليه وسلم يامر مناديه في الليلة
المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم والمعنى كثرة المشقة وليس ذكر بعضهم الظلمة
للاشتراط ولا يخفى عدم تاتيه في الجمعة ولا يبعد عدم تقييده كونه عذرا في الجمعة فانه لا يلزم من
كون المجموع اعذارا لهما ان يكون كل واحد عذرا لكل منهما ومنها شدة الجوع او العطش
فيبدأ بالشرب وبما يكسر سورة الجوع ولم يقيده الرافعي في المحرر والترجيح بسعة الوقت وانما
قال في الكبير فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل حكى في التتمة وجهين في ان الاولى ما
ذكا في مدافعة الاخبثين ومنها شدة الحر والبرد وكذا شدة الوحل على الاصح للخبر السابق وفي
الثالث انه عذر في الجماعة دون الجمعة قال صاحب العدة وبه افتى ائمة طبرستان ومنها

اكل متنجس في كبصل وكراث اذا لم يمكن ازالة رائحته بغسل ومعالجة ويحترز بقوله في غير
المطبوخ وزاد في الروضة الثلج الذي يبل الثوب وهو داخل في المطر ومنها في التحقيق وفاقا
للماوردي الزلزلة قال في شرح المهذب ومعنى العذر سقوط الكراهة والاثم لا حصول فعلها
قال في الكفاية بل حصوله اذا كان ناويه ذكره الروياني قوله وقضى لعبد اذا اقتدى
بمن يعتقد بطلان صلاته مع توافق اعتقادهما على الالغا كصلاة المحدث والكافر واختلافهما
ويعرض على وجهين احدهما ان يكون في الفروع الاجتهادية كما لو مس الحنفي فرجه او افتصد واقتدى
به الشافعي ففيه اوجه اصحها عند الاكثرين ان علم المقتدي انه ترك واجبا عنده لم يصح كالمجتهدين في
القبلة اذ يعتقد فساد صلاته وليس الشك كالعلم في الاصح او عند الامام فقط صح وجزم
النووي في اخر صلاة المسافر انه لو نوى مسافر شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام جاز للشافعي الاقتدا
بالحنفي القاصر مع الكراهة فاذا سلم امام وكمل وهذا يخالف هذه القاعدة وهي ان الاعتبار باعتقاد
المأموم فان الذي واجبه الاتمام تبطل صلاته بنية القصر والمأموم يعتقد فساد صلاته والوجه
الثاني يعني اذا علمه ترك واجبا مطلقا اي عندنا او عنده والثالث المنع مطلقا والرابع قاله الحليمي
والاودني ان كان الامام وليا او نائبه صح الاقتدا مطلقا لخوف الفتنة قال الرافعي وهو حسن والسجود
لترك الحنفي القنوت مبني على القاعدة المذكورة الثاني ان لا يكون الخلاف في الفروع فان تعين
عنده بطلان غيره لم يجز الاقتدا به كما لو اختلف مجتهدان في القبلة او الوقت او الانائين فلو كانت
الاواني ثلاثة او اكثر والنجس منها واحد واخذ كل واحد بانا بحسب وام كل واحد الباقين في صلاته
فالباطل هو الاقتدا الاخير لكل امام وهو الثاني للامام الاول فيما لو كانت الاواني ثلاثة وقيل يبطل
معه الاقتدا المتقدم على الاخير وقيل لا يصح اقتدا بعضهم ببعض للتردد في حالة والاصح الاول لعدم
العلم بحاله فان ظن طهارة انا امامه صح قطعا والاوجه جارية فيما لو سمع صوتا من جماعة وتناكروه
واقتدوا كما مر واولى بوجوب القضا ولو كان النجس من خمسة انا صحت لكل خلف اثنين وبطلت
خلف اثنين او ثلاثة صحت لكل خلف واحد او اربعة فلا قوله او عرف اي ويقضي ايضا ان اقتدى
بمن عرف حدثه ولم يتوقفا ولم يتطهر ونسيه او اقتدى بمن يعتقد وجوب قضائها مع صحتها
عنده كفاقد الطهورين اذ هي لحق الوقت لا للاعتداد بها فاشبهت الفاسدة وكذا المتحيرة وما وقع
في المصباح من ذكر الخلاف فيها يمكن اخذه من اصل وجوب القضا اي ان قلنا لا تقضي صح الاقتدا
بها والا فلا وفي اقتدا من هو مثله به وجه انه يصح لتماثل صلاتيهما وان اغنت عن القضا فان كان

صلاة م

دائم حدث واقتدى به مثله صح او غيره فالاصح كذلك او مأموما او مشكوكا في كونه مأموما
لم يصح الاقتدا به اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية او يخل بالقراءة من كان اميا والمقتدي
مثله اي امي فيما الاخر امي فيه جاز لاستوائهما في النقصان كالمرأتين وغيره وقضى الامي من ترك التعلم
وكفاقد الطهورين او لم يمكنه التعلم بسبب لسانه او ضيق الزمان فالجديد كذلك لا يصح
لتحمل القراءة وهو لا يصلح للتحمل ونص في القديم على الصحة في السرية بناء على ان المأموم يقرأ لنفسه
فيها دون الجهرية وخرج قول فيه على الصحة مطلقا قوله من لا يحسن اي الامي من لا يحسن
من الفاتحة ركنا سواء كان تشديدة ام حرفا ظاهرا وذلك كالارت وهو من يدغم حرفا في حرف
في غير موضع الادغام والالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء والراء بالغين ومن يلحن لحنا
يخل بالمعنى كانعمت بالرفع ويحترز بقوله غيره عن المماثل وكذا لو اقتدى بمن الامي بمن يجهل كونه اميا
واسر في الجهرية عمدا قوله وبالمرأة اي اذا احسن الشخص القراءة من كان رجلا اقتدى بكل من امرأة
لم يعتد به الرجل لاحتمال انوثته ولا المشكل لاحتمال انوثته وذكورة المأموم بخلاف المرأة قوله
فان بان اي ويقضي فيما ذكر ان بان مصيبا في الاقتدا به لظهور الحال بزوال الاشكال حتى لو اقتدى
رجل وخنثى بخنثى فبان رجلا او خنثى بخنثى وامرأة فبان المأموم امرأة وجب القضا في الاظهر لمنع
التردد في حال صحة الصلاة قوله وبمن اي ويقضي ان اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا
متظاهرا بكفره لتقصيره بترك البحث مع الامارات الظاهرة فان كان مخفيا كالزنديق ومخفي
الردة فوجهان اصحهما في المحرر وفاقا للبغوي وجماعة لا قضا اذ لا تقصير قال النووي وهو قوي
دليلا لكن قول الجمهور وهو المنصوص وجوب القضا كالمعلن ولو بان من ظنه عاقلا مجنونا
فان كان جنونه دائما وجب القضا او متقطعا ولم يدر حاله فلا ولو بان من ظنه رجلا امرأة او
اماما مأموما او رجلا خنثى فانه لا يخفى ذلك غالبا وفي المأموم والخنثى وجه او من ظنه قارئا اميا
وقلنا لا يجوز الاقتدا به ففي الوجيز لا قضا كما لو بان جنبا وفي المهذب وجوبه لظهور نقصانه
بخلاف الجنب فان الحدث ليس نقصا في الشخص قال الرافعي وهذا اشبه بما ساقه الاكثرون وصرح
في المحرر بانه اظهر قال في البويطي ولو بان انه صلى بلا احرام لم يصح الاقتدا به قال في التحقيق ولعل
المراد تكبيرة الاحرام فان تركها بلا نية صح كالمحدث قوله لا قائما اي لا يقضي ان بان الامام
قائما سهوا بركعة واقتدى به فيها فاذا سلم الامام تداركه باقي صلاته كما لو بان جنبا وقيل لا يحسب
لانها غير محسوبة للامام وان كان في الجمعة فاولى بمنع الاحتساب حتى تتم ظهرا ويحترز بقوله قائما

نعم ان كان ... لا يقتدي الامام رجلا او
المشكل لاحتمال ذكورته
او يشكل لا يقتدي به الرجل

قضى

عاد المريد ركن الا الركوع منسيا فى ولو بان الامام محدثا او معه نجاسة خفية فى غير الجمعة لم يقض اذ لا امارة فلا تقصير وان كانت النجاسة ظاهرة قضى وقيل لا وقطع به كثير وصحح فى التحقيق القطع به اوفى الجمعة فان كان زايدا على العدد لم يقدح فى جمع المقتدين كما فى غيرها وفى قول لا جمعة اذ الجماعة تقوم به فاذا بان ان لا جمعة للامام فلا جماعة وان كان من العدد فلا جمعة وعلم مما مر صحة الاقتدا بالمتيمم وماسح الخف والقاعد والمضطجع قوله واشترط ماسبق فى شروط الامام والكلام فى شروط فى شروط القدوة وهى سبع الاول عدم التقدم على الامام فى جهة القبلة فيقضى بالتقدم ابتدا ودوا وامّا فى الجديد اذ المخالفة فى الافعال مبطلة والتقدم افحش والقديم المنع لانه خطا فى الموقف فاشبه الوقوف على اليسار فتحرز بقوله ان لا يتقدم عن المساواة والاعتبار بالعقب لانضباطه فلو تقدم عقبه عقب الامام فهو محل القولين وان تحاذت الاصابع وفى وجه ان الاعتبار بالاصابع واندل فى الوسط العقب بالكعب والصواب الاول الثانى العلم بانتقالات الامام فلو جهل افعاله الظاهرة قضى لتوقف صلاته على من يتعذر متابعته قوله وجمعها الشرط الثالث اجتماع الامام والماموم فى الموقف ولها احوال احدها ان يكونا فى مسجد واحد فيصح وان بنا علا او اختلف البنا او حال باب مغلق اذ المسجد مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مودون لمقصودها حضورهم فيه يلغى لاظهار الشعار وخرج بقوله مسجدا ما اذا اختلف البنيان وبينهما باب غير نافذ فيما اذا حال نهر حفر قبل بنا المسجد فلا يعدان مسجدا واحدا ورحبة المسجد معدودة منه وفى وجه حسنه فى الشرح الصغير انها ان كانت منفصلة فهى كمسجد اخر والمساجد التى يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد قال النووى صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم وهو الصواب وهو المعنى بقوله واكثر مسجد اى وجمعها اكثر من مسجد يتنفذ وقيل ان انفرد بجماعة مودن فلا قوله اوكل اى ويشترط جمع الامام والماموم ان لم يكن صفان اوكل صفين ان كانا يليهما بعد دراع الحال الثانى ان يكونا فى غير المسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا فى فضا وهو المعنى بمنبسط فشرطه ان يجمع الامام والماموم او كل صفين يليهما بذراع وهذا التقدير ماخوذ من عرف الناس وعادتهم وقيل ماخوذ مما بين الصفين فى صلاة الخوف والاصح اعتبار ذلك بالتقريب سوا فى الفضا الموات والمملوك والمحوط وغيره وقيل يعتبر فى الفضا المملوك ان يجمعهما ثلثة اذرع بخلاف الموات فانه يشبه المسجد من وجه وقيل ان كان مملوكا لواحد فكالموات

والا فلا ولو تخلل بينهما او بين الصفين نهر يحتاج فى العبور من احد طرفيه الى الاخر الى السباحة او شارع مطروق فالاصح لا يضر وقوله فى الحاوى ولا تخلل مشكل اوناب غلط منقود عليه اذ الكلام فى الفضا ولتسريح كلام الرافعى ما يوقع فى ذلك هذا من يفهمه قوله وفى غير اى وجمعها فى غير المنبسط الضرب الثانى ان يكونا فى غير المنبسط بان وقف احدهما فى بنا والاخر فى غيره كصحن الدار وصفتها وبيوتها فيضبط بان احدهما وبه قال المعظم ورجح النووى انه يعتبر ان يجمعهما البلثمائة دراع كما فى المنبسط واليه اشار بقوله ذلك هنا اذا لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة وكذا الشباك فى الاصح فى شرح المهذب والطريق الثانى قال الرافعى فى كتبه وهو اولى وتبعه فى الحاوى انه ان كان موقف الماموم عن يمين موقف الامام او يساره اشترط كون الصف متصلا ليحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف البنا يوجب الافتراق والاصح لا يضر فرجة لا تسع واقفا وان كان موقفه خلف الامام فقيل لا يصح الاقتدا اذ اختلاف البنا يوجب الافتراق فلا يحصل هنا الاتصال المحسوس بتواصل المناكب وهو معنى قوله وقيل يضر اى خلف الامام والاصح الصحة مع تواصل الصفوف للحاجة كما فى الحس ويعتبر الاتصال الممكن وتواصل الصفوف بان يقف رجل او صف فى اخر بنا الامام ورجل او صف فى اول بنا الماموم بحيث لا يجاوز ما بينهما ثلثة اذرع تقريبا ايضا وحيث يصح مع اختلاف الابنية فمن خلف بنا الامام تبع لمن بالمنفذ حتى فى الموقف والتحرم فلا يصح بالتقدم عليه ولا يعدم التخلف فى الاحرام ذكره القاضى حسين كما فى التحقيق ولو ارتفع بنا الامام او الماموم بان وقف احدهما فى صحن الدار والاخر فى مكان عال فعن الجوينى انه يعتبر محاذاة بعض الاسفل ركبة الاعلى والصحيح انه متى حاذى جزء احدهما جزء الاخر حصل الاتصال قوله والمسجد الحال الثالث ان يكون احدهما فى مسجد والاخر فى غيره فان كان بنا فهو كالبنائين المختلفين وقد سبق بيانه او فضا مواتا او شارعا فهو كالصفين حتى يكون المعتبر حد القرب وهو ثلثمائة دراع ولا يضر حيلولة النهر والشارع على ما سبق او مملوكا قال الرافعى ففى المهذب يشترط اتصال الصف من المسجد بالفضا قال وليس صافيا من الاشكال لان حكم الفضا المملوك والموات واحد فى ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضا المملوك المتصل بالمسجد كالموات ولم يذكر فى الشرح الصغير كلام البغوى بل قال وينبغى ان يكون الحكم فى الساحة المملوكة المتصلة بالمسجد كالموات وهو المذهب فى التحقيق ولو حال بين من فى المسجد والفضا حيث اعتبر حد القرب جدار ليس فيه باب مفتوح ضر

لا فرادهما وقيل لا يضر حيلولة جدار اما حيلولة غيره فيضر قطعا ولو كان بينهما مشبك او باب
مردود فقيل لا يضر لحصول الاتصال من وجه وصححه الامام والاصح عند الاكثرين المنع اذ تغليب
جانب المنع اولى والمسافة المعتبرة بين المسجد ومن في غيره من اين يعتبر وقيل من اخر صف في المسجد
فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والاصح اعتبارها من اخر المسجد فانه مبني للصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل وقيل ان كان له حريم فيعتبر منه قوله والفلكان اي اذا كان الامام في احدهما
والمأموم في الاخر صح الاقتداء ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والفلكان كدكتين في الصحراء
وقيل يشترط ربطهما ليؤمن التقدم ويحرز المكشوفان عن المسقفين فانهما كالدارين قوله
وبنية الشرط الرابع ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتداء مقرونة بالتكبير واستشكل في الشرح الصغير
اقامة نية الجماعة مقام نية الاقتداء او ربط الفعل بفعل الغير ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقيل لا يجب
في الجمعة اذ لا تصح الا جماعة والصحيح الاول فلو تابع بدون تحقق النية لتركها او الشك فيها بطلت
على الاصح لانه وقف صلاته على صلاة الغير لا لفضيلة الجماعة وفيه ما يبطل الخشوع قال في التحقيق
وفاقا للعدة هذا ان طال زمن الانتظار اما يسيره فلا يضر وفهم من قوله او تابع الى اخره انه لو اتفق
انقضاء الفعلين بلا متابعة او شك في النية ثم تذكر قبل ان يتابع في فعل لم يضر ولا يجب ان يعين الامام
في نيته بل يكفي نية الاقتداء بالحاضر فلو عينه بالنية واخطأ بطلت كما لو عين الميت في صلاة الجنازة
واخطأ وكما لو عين الظهار او الوقاع في نية الكفارة والفرض في التيمم بخلاف ما لو عين الامام المأموم
واخطأ اذ النية لا تجب عليه فغلطه لا يزيد على تركها وهو معنى قوله ولا عكس بخلاف نية المأموم
والكفارة والتيمم نعم لو انضم الى خطأ المأموم في التعيين نية الاقتداء بالحاضر فوجهان قال النووي
الارجح صحته وقال في كتاب الجنائز انه الاصح قوله وتوافق الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين
كصلاة الصبح والعيد والاستسقاء فلا يضر كون الامام يصلي العيد في الصحيح في الروضة فلو اقتدى
بمن يخالف في الافعال الظاهرة كالفرائض مع صلاة الجنازة والكسوف فقيل تصح لفضيلة الجماعة
فيراعي ترتيب نفسه واذا خالف انتظر او فارق والصحيح المنع لتعذر المتابعة واذا اتفق
النظم لا يضر الاختلاف في النية في الجنازة وغيرها ولا في عدد الركعات فيقتدي بالفرض واذا
تم الامام قام كالمسبوق وفي الاقتداء بالاطول كالو اقتدى في الصبح بالظهر وهو معنى قوله بالاكثر طريقان
احدهما على قولين وجه المنع حاجته الى الخروج قبل الامام والاصح القطع بالصحة لاتفاق النظم فاذا
قام الامام الى الثالثة فارق او انتظر والانتظار اخف واذا قام الى الرابعة والعدوة في المغرب

فارق

فارقه وانتظر وفي جواز انتظاره وجهان ظاهر المذهب عند الامام وصححه في التحقيق لانه احدث
تشهدا لم يفعله الامام قوله وان ترك اي اذا ترك الامام فرضا فانه يفارقه او ينتظره الى ان
تنتظم صلاته حيث لا يطول ركن قصير ولا يتابعه اذ لا يعتد به عن الصلاة فان تابع فيما علم سهو
الامام به وكان مما يبطل عمده بطلت صلاته بخلاف المتابعة في ترك الابعاض ونحوها ولا يخفى
ان لا انتظار فيما لو اقتدى بالاطول من صلاته لخبث قوله والموافقة الشرط السادس الموافقة
في السنن الفاحشة المخالفة فعلا وتركا فالفاحشة المخالفة كسجود التلاوة والتشهد
الاول فيقضي ان يخالف لعدوله عن فرض المتابعة الى السنة بخلاف سجود السهو اذا تركه
الامام لانه يفعله بعد فراغ الامام وخرج بقوله فاحشة ما فيه خلف يسير كجلسة الاستراحة
والسنن القولية فان رجع الامام من سجود التلاوة والمأموم في هويه له لضعف او غيره من
نسيان او نحوه رجع مع الامام لانه فرض فلا تخلف قوله والمتابعة الشرط السابع
المتابعة قال الرافعي ويعني به ان يجري على اثره بحيث يأتي بكل فعل متأخرا عن ابتداء الامام به
ومتقدما على فراغه فعن البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع جبهته على الارض وفي الخبر لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قارنه او تقدم بالتكبير لم تنعقد لظاهر الخبر وتخالف المقارنة
في سائر الاركان لانتظام القدوة والشك في التخلف بالتكبير كتحقق عدم التخلف فان اقتدى
بمن لم يتحقق انعقاد صلاته وقيل المقارنة في التحلل كالتحرم ويقال يبنى على اعتبار نية
الخروج قوله او تقدم اي وان تقدم بركن قولي وهو الفاتحة والتشهد فالاصح ان يحسب له
والثاني لا بل يعيده والثالث انه مبطل للصلاة قوله او بفعل اي وان تقدم بفعل ركن فوجهه
اصحهما الصحة لانه مخالفة يسيرة والثالث ان المه بان ركع ورفع والامام قائم بطلت والا بان
ركع ولم يرفع حتى ركع الامام فلا وحرم مسبقه الى فعل ركن نص عليه قوله او ركنين اي وان
تقدم بفعل ركنين عامدا عالما بطلت او جاهلا او ساهيا فلا لكن يفوت الركعة قال الرافعي
وقياس تصويره مما في التخلف واضح لكن مثل العراقيون بالو ركع قبل الامام فلما قصد الامام ان يركع رفع
فلما قصد ان يرفع سجد بمخالفة فلم يقدر مثله عن التخلف او يختص بالتقدم لانه افحش قوله
او قارن اي وان قارن الامام في الافعال يعني غير التحرم كره وفاتت فضيلة الجماعة
قوله او تخلف اي وان تخلف بتمام ركنين فعليين طويلين او قصيرين بلا عذر اي عالما بانه

لا يجوز نص يعني لفحش المخالفة وقيل انما تضر اذا تلبس بركن ثالث حتى لو هوى الامام للسجود
والماموم قايم لا تبطل حتى يسجد والاصح الاول ولو تخلف بسنتها بتمام ركن فعلي لم تبطل على الاصح لانه
مخالفة يسيرة لكن يكره وتحرز بقوله بتمام عما اذا انقضى في ثاني الركنين وبقوله بسنتها عن المعذور
وذلك كما لو كان الماموم بطي القراءة لعجز لا وسوسة والامام سريعها فركع قبل ان يتم الفاتحة او قدم
الماموم الموافق اي غير المسبوق دعا الافتتاح فركع الامام وهو في الفاتحة فقيل تسقط عنه القراءة
وتابع والصحيح لزوم اتمامها ويسعى على نظم نفسه الى ان يتم الامام ثلاثة اركان طويلة اما من جعل
الجلوس بين السجدتين طويلا فقياسه من مسئلة الزحام التقدير باربعة اركان وكذا من لا يسوي
بين الاركان ويجعل القصير مقصودا فاذا تم الامام الثلاثة فاوجه اصحها انه كالمسبوق فيوافق
الامام ويتدارك الفايتة بعد السلام والثاني انه يتم لنفسه على ما كان ويسعى خلف الامام والثالث
انه يجب الخروج عن متابعته لتعذر الموافقة اذا علم ذلك فقوله في الحاوي وباربعة طوال بعذر
اي بعذر سابق والا فاذا اي تلا الرابع وهو على خلاف ما امر به لم يكن الاربعة بعذر فلا يعلم منه وجوب
السعي الى ثلاثة اركان فقوله ويصير كالمسبوق قال في التعليقة اي بدون ما ذكر وليس على اطلاقه
فانما يصير كالمسبوق بعد الثلاثة لا قبلها ولو ركع الامام فشك الماموم في القراءة او تذكر تركها فان لم يركع
معه لم تسقط بالنسيان فقيل يوافقه ويتدارك والاشبه يتمها وعلى هذا قيل ليس تخلفه بعذر لتقصيره
بالنسيان والاصح عذره وان شك او تذكر الترك بعد ركوعه معه فكالمسبوق ولا يرجع لفوات
محل القراءة ثم ان خالف ما امر به جاهلا فكالسهو حتى يطرح غير الماموم او عالما بطلت قوله
وفي المسبوق اذا ادرك المسبوق الامام قايما وخاف ركوعه فيخفف المبادرة الى الفاتحة بعد
التحرم فان ركع الامام وهو في اثنايها فوجوه اصحها ان لم يشتغل بسنة تعوذا او افتتاحا
سقط عنه الباقي والا قرا بقدر ما اشتغل به لتقصيره وقيل يسقط مطلقا وقيل يتم مطلقا
فان قلنا واجبه الاتمام فظاهرا والمتابعة فخالف بالاتمام فتخلفه بغير عذر فلو سبقه الامام بالركوع
ثم الهوي الى الاعتدال لم يكن مدركا للركعة وقيل تبطل صلاته لانه ترك المتابعة فيما فاتته به الركعة
فكان بمثابة السبق بركعة قوله وان ادرك اي وان ادرك المسبوق الركوع المحسوب للامام
فقد ادرك الركعة فان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع معه ثم دخل
الصف واعتد بركعة وقيل لا يدرك بادراك الركوع ويجب تداركها روي من ادرك الامام في
الركوع فليركع معه وليعتد بالركعة وفي وجه انما تدرك بالركوع الزايد سهوا او مع حدث الامام

قطعا

كما لو ادرك كل الركعة ومعنى ادراكه في الركوع ان يلتقي مع الامام في حد اقل الركوع حتى لو كان
في الهوي والامام في الارتفاع ولم يلتقيا في هويه حد اقله مع الامام لم يدركها ويشترط ان يطمين
ايضا وهو معنى قوله واطمان ولو شك في بلوغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام فقد ترك الاصل
بقا الامام اراد الحكم بادراك ما قبل الركوع به على خلاف الحقيقة لا نصار اليه دون تحقيق
قال الغزالي قولان ورجحه في الشرح الصغير والامام وجهان قال في شرح المهذب وهو
الصواب اظهرهما المنع ورجح في شرح المهذب القطع به قال في الكفاية ولا فرق بين من قصر
ولم يكبر حتى ركع الامام وغيره ذكره الامام وخرج بقوله الركوع ما اذا ادرك ما بعد الركوع
فانه لا يدرك الركعة الركعة وعليه المتابعة وان لم يحسب ففي الخبر اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولو ادرك الركوع الاول من ركعتي الخسوف فكما سبق
او الثاني ففي قول انه يصير مدركا للموقوف الذي قبله فعلى هذا لو ادرك في الركعة الاولى يقوم
عند سلام الامام ويقرا ويركع ويعتدل ويجلس ويتشهد ولا يسجد لانه اذا ادرك القيام قبله
فالسجود بعده محسوب والاصح المنع لان الثاني تابع للاول والا لادرك به جميع الركعة كساير
الصلوات قوله ولو بتكبيرة للمسبوق اذا ادرك الامام في الركوع يكبر للتحرم ثم يهوي
للركوع ويكبر له اخرى فلو اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم انعقدت او تكبيرة الركوع
فلا او هما فكذا وقيل تنعقد نفلا او فرضا او اطلق فقيل تنعقد اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه
والاصح المنع لمعارضة قرينة الهوي قوله والمنفرد المنفرد اذا اقتدى في خلال صلاته فيه
طرق اصحها قولان سوا قبل الركوع وبعده وفي قول لا يجوز لافضايه الى الاختلاف على الامام
والاصح الجواز كما يجوز ان يصلي منفردا ثم يقتدي والثاني يجوز قطعا والثالث المنع قطعا
والرابع تخصيص القطع بالمنع بما بعد ركوع المنفرد للمخالفة والخامس تخصيص القطع بالجواز
بما قبل ركوعه والقولان في الحالة الاخرى ولو قطع الماموم القدوة فان كان معذورا جاز قطعا
ولهذا فارقت الفرقة في ذات الرقاع ومن الاعذار ما ترك له الجماعة ابتداء وكذا طول القراءة وتعين
الجمعة في الاصح والزحام في غير الجمعة اما الزحام حيث يتوقع ادراك الجمعة فلا تجوز المفارقة
وترك الامام سنة مقصودة كالقنوت وان كان غير معذور ففي قول تبطل ففي الخبر انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه والاصح المنع الخبر معاذ ومفارقة من فارقه لما اطال القراءة ولم يومر
بالاعادة ولان الجماعة سنة والشروع غير ملزم وقيل تبطل بلا عذر قطعا والقولان في المعذور

او لا

وقيل هما في الحالين قوله وندب الاولوية في الامامة اما باعتبار المكان الذي حضر واقيمه
واما للاختصاص ببعض الفضائل اما القسم الاول فالوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص
بفضيلة وقيل لا يتقدم على المالك والاصح اولوية الوالي اذا رضي المالك بامامة الجماعة فقد روي
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ويتقدم غيره بحضرته دون اذنه لا يليق ببذل الطاعة فيندب
ان يتقدم الوالي او يقدم اي ياذن في تقديم غيره ويراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة
فالامام الاعظم اولى من الذي يليه وهو المعنى بقوله الاعلى فالاعلى فان غاب الوالي فالاولى بالتقدم
والتقديم الامام الراتب فان لم يحضر وخيف فوات اول الوقت تقدم غيره وان اجتمع قوم في مملوك
ليس فيهم الوالي فمن يسكن باستحقاق اولى بذلك الا في صورتين احدهما ان يكون مستعيرا فان
المعير اولى في الاصح لملكه الرقبة والرجوع والحق به المؤجر على وجه حتى يقدم على المستاجر لملكه
الرقبة والاصح عكسه ومحمد بطلته اوجه الثانية ان يكون الساكن عبدا غير مكاتب فان السيد
غير المكاتب مكره اليه اولى فان العبد والمنفعة له بخلاف السيد المكاتب في دار المكاتب فانه
المالك قوله ثم الافقه اشار الى القسم الثاني قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب
الله تعالى فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاكبرهم سنا فبعد ما ذكر يقدم الافقه الذي يحسن ما يكفي للصلاة على من يحسن القران
كله وهو قليل الفقه اذ ما يعرض فيها يفتقر للفقه لا ينحصر واجاب الشافعي عن الخبر بان الصدر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه وحينيذ فهو يدل على تقديم قاري فقيه على
فقيه ليس بقاري ولا نزاع فيه وقيل الافقه والاقرا سوا وفي ثالث في شرح المهذب الاقرا اولى فان استويا
فالاورع اولى وقيل هو اولى من الافقه والاقرا لان اكرم الناس عند الله اتقاهم والورع العفة
وحسن السيرة لا مجرد العدالة فان استويا فالمختار في شرح المهذب وصححه في التحقيق ما
اورده البغوي والمتولي تقديم بالهجرة في سائر الاعصار من دار الحرب الى دار الاسلام ثم بالسن
والمراد به الاسبق في الاسلام ثم بالنسب لخبر ليؤمكم اكبركم والقديم وصرح به في التحقيق تقديم
بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن لخبر قدموا قريشا وقيل في قول تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة وهو معنى
قوله بتاخيرها وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة وهو ما في الحاوي حيث جعل بعد الاورع الاسن
ثم النسب قال الرافعي فان لم نعد الهجرة مرجحا بعينها وحيث يعتبر النسب لا شك في اعتبار
نسب قريش قال في الشرح الصغير والظاهر اعتبار كل نسب يرعى في الكفاءة وذكر في الكبير

عن الامام

عن الامام وتضييعه هنا كون الانتساب الى العظما النبلاء من المرجحات هنا وعنه نظر ثم تقدم بعد الصفات
المذكورة بنظافة الثوب ثم البدن عن الاوساخ ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة كذا في الشرح الصغير
ونقل الترتيب بين النظافة وما بعدها في الكبير عن التتمة وجعل في التحقيق حسن الذكر قبل النظافة
وهو اوضح وجعل طيب الصنعة مع النظافة قوله والعدل اي والعدل اولى من الفاسق
وان زاد بالفقه والقراءة والبالغ اولى من الصبي وان اختص غيره بفقه او قراءة او حرية خروجا من الخلاف
ذكره النووي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب الا اذا رجح العبد بالفقه ففي وجوه اصحها
التسوية وفهم منه جواز امامة الفاسق والصبي المميز والعبد ففي الخبر صلوا خلف كل بر وفاجر
وكان عمرو بن سلمة يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين
وعن عايشة انه كان يؤمها عبدها والمقيم اولى من المسافر وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا وامامة
الاعمى صحيحة استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ابن ام مكتوم يؤم بالناس
وفيه مع البصير اوجه احدها ما في الوجيز ان الاعمى اولى لانه لا ينظر الى ما يشغله واختاره
النووي في مختصر التذنيب والثاني العكس لقدرته التحفظ عن النجاسة والاظهر عند عامة الاصحاب
انهما سوا لتعارض المعنيين قوله وان يقف اي وندب ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف
المقام ويقف القوم مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها في غير جهة الامام والاصح الصحة
اذ لا نظهر به مخالفة منكرة وتحرز بقوله في غير جهته عما اذا كان بعضهم اقرب في الجهة التي توجه
اليها الامام فانه على القولين في التقدم على الامام وندب ان يقف التي تؤم النسا وسطهن كعايشة
وام سلمة وتحرز بقوله وامامة عن الخنثى فانه اذا امهن يتقدم ذكره النووي وان يقف العراة
صفا واحدا وامامهم وسطهم اسنة وبعضون البصر قال في الوسيط وندب ان يقف ذكر لم
يحضر غيره عن يمينه متخلفا قليلا وفهم ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه فان جا ماموم
اخر وقف عن يساره واحرم ثم ان امكن تاخرهما او تقدم الامام لسعة الامام فعل وتاخيرهما
افضل لدفعه صلى الله عليه وسلم جابرا والذي احرم بعده حتى اقامهما خلفه وقيل تقدمه اولى
لانه يبصر امامه فيعرف كيف يتقدم واشار بقوله في القيام عما اذا لحق الماموم الثاني في التشهد
او السجود فانه لا يتقدم ولا يتاخر حتى يقوموا وان حضر معه ابتدا ذكران قاما خلفه صفا وكذا
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى للجواز ابو ثمم ثم النسا ومخالفه ما ذكر لا يورث البطلان وندب
استوا الصفوف والامر به وللامام اكد فامر به يمينا وشمالا وافضل الصفوف للرجال ونسا

ليكون ع

يحصل او لهاتم الاقرب اليه واذا كان في ادراك الصف الاول فوات الركعة قال النووي ينبغي
ان يقال ان كانت الركعة هي الاخيرة فادراكها اولى والا فالصف ولا نعل ويمين الامام اولى من غيرها
وتوسيطه اولى من يسرته قوله وكره امامة الفاسق فقد يخل بالشرايط بخلاف وكذا تكره
امامة المبتدع وهو اولى من الفاسق لملازمة اعتقاده في الصلاة ولعامة التمتام وهو من يكرر التاء والفافا
فاء وهو من يكرر الفاء ويكره امامة من يكرهه اكثر القوم لامر ديني وهو معنى قوله شرعا ويكره الجماعة
بمكان له امام راتب ولو بعد اقامة الجماعة فيه في الاصح قال في اخر الباب في الروضه الا ان يكون
مطروقا وفي اثنا الباب الا ان يخاف فوات اول الوقت ولم يحضر فانه يستحب تقديم غيره ان لم تخش فتنه
والا صلوا فرادى واعاد ولمعه استحبابا ان حضر وكره للمصلي ان يقف منفردا عن الصف بل ان وجد
فرجة في الصف دخله ولو بلحاق صف دونه والا جر واحدا من الصف اليه ورد الخبر به وقيل
لا كيلا تفوته فضيلة الاول وانما يجر بعد تحرمه ويستحب للمجرور ان يساعده وكره كون الامام
او المأموم اعلى من موضع الاخر بلا حاجة كتعليم الصلاة ويكره القيام للصلاة في حال الاقامة ولذا
ابتدا نفل فيها قوله وليحرم اي ويندب ان يحرم امامه مسرعا فلا يقارنه ولا يتخلف عنه كثيرا
لحديث البرا ولو كان يحرمه يقطع النافلة اذا خاف فوات الجماعة باتمامها او يترك اداب الوضو
والاقتصار على فروضه وان نوى الامام الامامة لينال فضيلة الجماعة والاصح لا تنال بدون النية
وقيل تنال بدونها وقيل ان سمع بالقدوة فلا تنال الا بها او اقتدى به ولم يشعر بها والاصح وجوب
نيتها في الجمعة لتاكد شانها باشتراط الجماعة في صحتها وان يجهر الامام بالتكبير والتسميع وان يوافق
المسبوق الامام في الاذكار تشهد او غيره على الصحيح وان يكبر المسبوق للركوع اذا ادرك الامام راكعا
وان يكبر للانتقال مع الامام للمتابعة واما بالانتقال اليه بان ادركه في السجود او التشهد فقيل نعم
كالركوع والاظهر لا فانه غير محسوب ولا متابعة ويكبر لانتقاله بعد سلام الامام ان كان محل جلوسه
بان ادرك ركعتين فقط والا فقيل يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر والاصح المنع فليس محل جلوسه
ولا متابعة وهذا لجواز مكث المسبوق بعد سلام الامام فان لم يكن محل جلوسه حرم وابطل
والا فلا ويسن ان يلبث حتى يسلم الامام الثانية فانها من الصلاة بمعنى انها من لواحقها لا نفسها
ذكره الرافعي في الجمعة وما يدركه مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخر صلاته حتى يعيد
القنوت ونحو الجهر لكن نص على انه لو ادرك ركعتي الرباعية يقرا السورة في الاخيرتين وهو يخالف
قياس الاصل المذكور فقيل هو جواب على استحباب قراءتها في الركعات وقيل لان امامه لم يقراها

في الركعتين المذكورتين وفاته فضيلتهما فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اولى
الجمعة فانه يقراها مع المنافقين في الثانية قال في الروضة وهذا اصح وقيل انه يجهر فيهما ايضا
ذكره النووي قوله باب رخص القصر جائز اجماعا ثم هو عند ابي حنيفة
فيجوز الامام والنظر في محله وسببه الاول انما يقصر الفرض الرباعي المؤدى في السفر او المختلف
فواته فيه بالشرط المذكور وهو قوله اذا عبر السور فخرج بالفرض النوافل وبالرباعي المغرب والصبح ويفارق
فائتة الصحة حيث يقضيها في المرض من قعود لانه حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر ولهذا
يقعد لطريان المرض ولا يقصر بعد الشروع في الحضر بطريان السفر وكذا المشكوك في انه فائتة الحضر
للاصل قال واما فائتة السفر ففيه اقوال اظهرها في المحرر والترجيح قصره في السفر لا في الحضر
لعدم المرخص وهذا مصرح به في الحاوي حيث قيد الترخص بما اذا عبر السور حال كونه قاصد
سير ستة عشر فرسخا الى اخره فليت شعري باي فهم يدعي ان كلامه يقتضي جواز قصر فائتة
السفر في الحضر وان كلام الرافعي يوافقه والثاني يقصر في السفر الذي فاتت فيه دون غيره والثالث
المنع مطلقا وصححه البغوي والمتولي والرابع الجواز مطلقا قوله وجمع اي ورخص
جمع الظهر والعصر وجمع المغرب والعشا في وقت الاولى تقديما وفي وقت الاخرى تاخيرا
ورد به الخبر قوله اذا عبر اي رخص في القصر والجمع اذا عبر الى اخره شرع في بيان سبب
القصر واحد سببي الجمع وهو السفر الطويل المباح ومن ابتدائه ان كان رحل من بلده او
قرية لها سور فابتداؤه بمجاوزته وان حوى مزارع او خرابا لان جميع ما حواه معدود من
البلد فان كان وراءه عمارة كالمقابر فقضية كلام الغزالي ونقل كثير من الائمة انه لا يشترط مجاوزته
ويوجه بانها لا تعد من البلد اذ يقال لمدرسة كذا خارج البلد كذا في الشرح الكبير وذكر في الصغير
نحوا منه وقال في نقلا عن الشرح الاصح لا يترخص وقطع به الغزالي والاكثرون ولا يخفى ما فيه قال
في الشرح وفي بعض التعاليق اعتباره ويقرب منه ايراد البغوي وهو اوفق للنص قال في المحرر
وهو الاشبه وقال في المنهاج قلت الاصح لا يشترط وهذا قضية الحاوي وتحرز بقوله الخاص
عما لو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط في السفر منها مجاوزة السور قوله
او العمران اي وان لم يكن سور خاص فالابتدا بمجاوزة العمران ولو في بساتين ومزارع تسكن
في بعض فصول السنة قال في شرح المهذب لم يذكره الجمهور والظاهر خلافه وسوا تخللها
خراب وبها حايل بين شقيها ام لا واما الخراب وراءه فقضية الوجيز والموافق للنص وما في المهذب

والصبح اجماعا والمختص بوقته
في السفر فانه الحضر للزوم
الاربع

الروضة

الاستغنا عن مجاوزته وقضيته الشرح الصغير ترجيحه خلافا للعراقيين والشيخ ابي حامد
والصحيح انه لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد او القرية اذ ليست للاقامة ولا
ولا مجاوزة قريتين متفاوتتين في السفر من احدهما بخلاف المتصلتين وفيهما احتمال للامام قولـــه
او الحلة اي وان رحل من الصحرا فابتداوه لاهل الخيام مجاوزة ما بعد حلة واحدة والحلتان
كالقريتين المتقاربتين وتغير الحلة مرافقها اذ تعد من موضع اقامتهم واشتراط في الوادي للسفر
عرضا بمجاوزة العرض وفي الوهدة اذا صعد وفي الربوة اذا هبط ان لم تفرط سعة الثلاثة
والا فالمعتبر مجاوزة ما يعد منزله قولـــه وان مضى اي يترخص ما ذكر اذا فارق ذلك واذا سافر بعد
مضي قدر الفرض من الوقت وقيل في جواز القصر هنا قول خرج من نظيره في الحايض وقيل ان
بقي فيه سعة قصر او قدر الفرض فلا تتعين صلاة الحضر عند حنيفة والمذهب الجواز والفرق
ان الحيض مانع فما ادركته جميع الوقت في حقها والمسافر بخلافه قولـــه او اخرا اي ولو فارق
المذكور اخر الوقت حيث القرض اداه بان بقي ما يسع ركعة او تكبيرة على قول فان لم يبق اداه فهو
فائتة الحضر قولـــه قاصدا اي يترخص ذلك اذا فارق المذكور والحال انه قاصد سير ستة عشر
فرسخا والحال انه ذهاب فيعتبر ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهايم الذي لا يعرف اين توجه
اذ طول السفر شرط وهو يجهل حاله ولا السائر بسير السيد والزوج والامير اذا لم يعرف مقصده
وان نوى ذلك دونهم الا الجندي اذ ليس مقهورا ولو كان القصد في حال الكفر او الصبي ثم زال الكفر
او الصبي في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته قاله في الروضة وفهم بقوله قاصد اعتبار عزم قصد
المسافة في الابتدا حتى لو نوى ان يخرج اذا وجد غريمه قبل مفارقة ما ذكر لم يترخص لانه غير ناويه
قبل حكم السفر وبقوله ستة عشر حد السفر الطويل برا او بحرا وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي
وهو ستة عشر فرسخا اذ كل ثلاثة اميال فرسخ وهي اربعة برد اذ كل بريد اربعة فراسخ وهي مسيرة
يومين اذ كل يوم بالاعتدال ثمانية فراسخ والميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام فالميل
اثنا عشر الف قدم ويعتبر القدر المذكور للذهاب وقيل اذا بلغ الذهاب والاياب هذا قصر
قال الروياني والصحيح اعتباره بالتحديد وصححه في شرح المهذب ولو كان هذا القدر يقطع في
البحر في ساعة جاز الترخص او كان الشخص اسيرا جاهلا قصر من اسره اذا جاوز مسافة القصر
قال في الروضة نص عليه وفي شرحه باتفاق قال ويتعين مثله في التابع وهو الزوجة والعبد
كما مر وفي القصر دون هذه المسافة عند الخوف قول لعموم الاية وفي قول يجمع في السفر القصير

كالتنفل

كالتنفل على الراحلة والاظهر المنع كالقصر والفطر بجامع انها عبادة موقتة وقيل يجوز الجمع
في الحج بالنسك اي بمزدلفة وعرفة تسهيلا والاصح المنع قولـــه لا ان عدل اي اذا كان للمقصد
طريقان يبلغ احدهما دون الاخر مسافة القصر فعدل اليه لا لغرض سوى القصر ففي قول يترخص
كسائر الاسفار الطويلة والاصح المنع لتطويله القصر بلا غرض كما لو تردد في طريقه حتى بلغ
مرحلتين ومنهم من قطع به او لغرض التنزه والاصح اعتباره كغرض الزيارة والامن وسهولة الطريق
او لرؤية البلاد قال الجويني ليس غرضا صحيحا قولـــه ما حل اي يترخص ما دام القصد حلالا
سواطرا قصد المعصية على الجائز او العكس وقيل المعتبر حالة الابتدا حتى يترخص اذا انقلب المباح
الى المعصية والاصح الاول اعتبارا بالحال فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي في السفر الجائز
قولـــه حتى رجع بان لانها الرخص ويحصل باحد امور احدها الرجوع الى الوطن بان يبلغ ما شرط
مجاوزته في الابتدا وان لم ينو الاقامة فيه وكذا لو نوى الرجوع الى الوطن لحاجة كاخذ منسي فرسا
اي قبل بلوغ مسافة القصر وان لم يشرع في الرجوع فقوله نوى احسن من قول الحاوي بدا فانه لا
يلزم من منع الترخص اذا ابتدا الرجوع منعه اذا نواه ولو نواه بعد بلوغه مسافة القصر فهو سفر
جديد ويحترز بقوله اليه عما اذا نوى الرجوع الى غير الوطن اذ لم يترك السفر فلو اقام بلد به مدة
ثم رجع اليها او نواه فوجهان الذي في التهذيب انه كالوطن والاظهر في الشرح ما صححه الامام والغزالي
ما في التتمة المنع لانه قد ابطل عزم الاقامة وليس وطنا له فكان بالاضافة اليه كسائر المنازل وفي
معنى بلوغ الوطن بلوغ المقصد الذي عزم به على الاقامة المعتبرة فان لم يعزم عليها فيه فالاظهر
بقا الترخص ولو بلغ في طريقه بلدة بها اهله او عشيرته فترخصه باق لانه صلى الله عليه وسلم واهله
معه قصر وامكة حين حجوا او وطنه فلا وفي قول يترخص مطلقا وفي قول لا مطلقا قولـــه او بدا
الثاني اذا ابدا له الرجوع في اثنا السفر انقطع سفره ولا يترخص ما دام ثم فاذا ارتحل فهو سفر جديد
ذكره الرافعي في السبب الخامس مع تفسير السفر الطويل والاحسن ذكرهما مع اسباب انتها السفر
قولـــه او نوى الثالث اذا نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره فان لم يصلح الموضع لها كالمفازة
فالاظهر انقطاعه واشار بقوله بمكث عما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يوثر قطعا لوجود السفر ذكره
في شرح المهذب وبقوله قبل ودون متبوع الى انه لو نوى الاقامة ونيته لا تصلح للاستقلال
كالعبد مع السيد والزوجة مع الزوج والجيش مع الامير ففي وجه لا يترخص والاقوى في الروضة
الترخص لانهم لا يستقلون ولو نوى الاقامة اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج انقطع

سفره وقيل منهما يوماها كيومي الحدث ونزع الخف من مدة المسح والاصح المنع لانه فيهما
مشغول بالحط والارتحال وهما من اشغال السفر ولو نواها المحارب لم يصر مقيما لانه قد
يضطر الى الارتحال فليس له قصد جازم او صار مقيما كغيره قولان اصحهما الثاني وسيأتي ذلك قوله في
السبب الرابع ولو قنا لا قوله او اقام الرابع صورة الاقامة ان لا تبلغ اربعة ايام كما وصفنا
فاذا اقام في بلدة او قرية لشغل يعلم انه لا يتنجز دون الاربعة فان كان يتوقعها لو تجاره او نحوهما
انقطع الترخص او قتالا او خوفا منه فقولان في الشرح الصغير المشهور وفي المحرر الاصح
انها الترخص لانه مقيم ومجرد القتال لا يفيد الرخصة وحمل ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم
من القصر على حاله توقع انجاز الغرض كل يوم وان اقام لشغل يتوقع تنجزه لحظة بلحظة فاقوال
اصحها انقطاع الترخص بمضي ثمانية عشر يوما فانها المدة التي قصرها صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وقيل ينقص يوما اي سبعة عشر وقيل بزيادة اي تسعة عشر وقيل بضعفه اي عشرون والثاني
دوام الترخص والثالث لا يترخص كغيره لانه اذا نوى اقامة اربعة لا يترخص فاذا اقام اربعا اولى
والاقوال في المحارب وغيره ومنهم من قطع بالمنع في غرض التجارة ونحوها وخصص الاقوال
بالمحاربة قوله او نوى الخامس اذا نوى في السفر المترخص ان ينصرف اذا وجد عبده او غريمه
الهارب او يقيم في بلد دون مسافة القصر انقطع سفره ان وجد مطلوبه واقام وقيل لا يترخص
من حين النية والاصح خلافه لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه حتى يوجد ما غير النية
اليه قوله وشرط للقصر شروط منها العلم بجواز القصر فان جهله فهو عابث في انعقاده
غير مصل ومنها دوام السفر في جميع الصلاة فلو اقام في اثنائها او شرع فيها ثم سارت السفينة
لزمه الاتمام ومنها دوام جزم نية القصر او تعليق القصر بنية الامام اذ الحكم معلق به
وان جزم وقيل لا بد من الجزم فيجب الاتمام بعروض الشك والتردد وان يذكر حالا لاختلاف الشك
في نية الصلاة حيث لا تقدح فان ما تادى هنا محسوب لبقاء اصل النية فيادي جزء على التمام
فلزمه الاتمام ويجب كون نية القصر اول الصلاة كاصل النية وقوله وجزم مجرور عطفا
على السفر وقوله او تعليقه مرفوع عطفا على العلم قوله فان اقتدى شرط جوابه تم وما بينهما
معلق بالشرط فان اقتدى القاصر بمتم مسافر او مقيم لزمه الاتمام نعم ابن عباس تلك السنة
سواء اقتدى به في لحظة بان احدث الامام بعد اقتدائه او ادرك اخر صلاته ام اكثر فلو اقتدى
القاصر بمصلي الصبح فوجوه اصحها انه يتم لتمام الصلاة في نفسها والثاني لا لتوافق العدد والثالث

في شرح المهذب ان كان الامام مقيما اتم والا فلا او بمن يصلي الجمعة فقيل الخلاف والمذهب
الاتمام لانها صلاة اقامة قوله او استخلف اذا احدث الامام او رعف في صلاته وخلفه
مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيما تفريعا على جواز الاستخلاف وجب على المسافرين المأمومين
الاتمام لانهم مقتدون به وكذلك الاصل اذا عاد واقتدى بخليفته اما بناء او استئنافا فان لم يقتدهم
لم يلزمه الاتمام وقيل يتم مطلقا اذ الخليفة فرعه فلا يكون صلاة الاصل انقص من صلاة
الفرع وقيل يطرد هذا الوجه فيما لو قدموا متما حتى يلزم الامام الاصل الاتمام سفرنا بهم المتم
والاصح القطع بالمنع اذ ليس فرعه قوله او مشكوك اي يتم ان اقتدى بمن لا يعرف انه مسافر
او مقيم ولا يظنه بل شك في حاله وان بان انه قاصر في الاصح لانه شرع مترددا فيما يسهل كشفه
لظهور شعار المسافرين والمقيمين بخلاف ما اذا اقتدى بمن يعلم انه مسافر وهو شك في انه لو نوى
القصر لان الظاهر من حال المسافر القصر الا اذا كان الشك في نية القصر عند قيام الامام الى الثالثة
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه فان علم عند قيامه اليها انه ساه وكان قد عرف او ظن انه
نوى القصر بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فارق وسجد للسهو او انتظر حتى يعود وله ان يتم منفردا
قوله فسدت اي يتم فيما ذكر سواء افسدت صلاة الامام او صلاة المأموم ام لا لتعين الاتمام فلا
يقصر بعدها كفايته للحضر قوله او بمن فسدت اي يتم ان اقتدى بمسافر تم فسدت صلاة الامام
ولم يظهر انه نوى القصر او الاتمام في الاصح للشك في عدد الركعات التي يلزمه فان ظهر انه نوى القصر
قصر او الاتمام اتم قوله او بين اي ويتم ان اقتدى بمن تبين اقامته وحدثه ان كان ظهور الاقامة
اولا كما لو اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان حدثه والا فالاصح المنع اذ اقتداؤه به باطل حقيقة لحدثه وفي
الظاهر ظنه مسافرا فلا قدوة بمقيم ظاهرا ولا باطنا قوله او شك اي شك المسافر هل نوى
الاقامة او لا او دخل بالليل بلدا او شك في انه مقصده ام لا لزمه الاتمام لانه شك في سبب
الرخصة والاصل الاتمام كما لو شك في بقاء مدة المسح ومقابل الاصح وجه نقله الغزالي في الوسيط
في باب الاحداث قوله ونيته اي ونية المسافر القصر مع لزوم الاتمام لا يمنع الانعقاد بخلاف
المقيم ينوي القصر لا تنعقد ظهره مثلا اذ ليس من اهله قوله لا ان اقتدى بمقيم عرف حدثه
قبل الاقتداء او تذكر حدث نفسه فلا يلزمه الاتمام لعدم صحة الاقتداء وكذا لو شرع حال كونه
مقيما محدثا ثم سافر تلك في قصر تلك الصلاة وان جهل اقامته وحدثه زاد شروعه لغو قوله
والجمع اي ويرخص ايضا في الجمع بالمطر هذا السبب الثاني للجمع فيجوز تقديم الثانية من صلاتي الجمع

الى الاولى بعذر المطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثوب والثلج والبرد ان ذابا وبان
فكالمطر وقيل لا اتباعا للفظ المطر وقيل عكسه ذكره في شرح المهذب وفي معنى المطر الشفان
بشين معجمة مفتوحة وفاء مشددة وبعد الالف نون وهو برد ريح فيها نداوة قاله النووي وفي قول قديم
يجوز تاخير الاولى الى الثانية بعذر المطر كما في السفر ولو جمعه قاله ابن كج ثم رخصة التقديم تثبت
في حق من يصلي جماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه فان كان يصلي في بيته او منفردا
او يمشي في كن او كان المسجد بباب داره فقيل بثبوت الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بالمطر
وبيوت ازواجه بجنب المسجد وهذا هو المعنى بقوله قيل وغيره والاصح المنع اذ لا تأذي وبيوت
ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق قيل وبالجملة
في جواز الجمع بحاجة مرض او خوف او وحل او غيم وجوه المشهور المنع والثاني يجوز للحاجة
حكاه في الروضة وان ابن المنذر اختاره والثالث واختاره النووي يجوز بالمرض قوله
وان قدم اي وان قدم الثانية الى الاولى فيعتبر فيه بالسفر او المطر شروط بعد اسقاط التخيير فالجمع
المحرم بالتقديم منها النية وقيل لا فان الجمع معنى بنظم الصلاتين ولا يحتاج نيته يجمع بينهما
والاصح الاول وعلى هذا فيعتبر في الاولى مع التحرم او التحلل او بينهما وفي قول يخرج من المطر
انه يعتبر عند التحرم كنية القصر وفي نص عليه الجمع بالمطر خاصة لانه شرط في اولهما ودوامه
متعين وقتا للنية وقيل يعتبر قبل التحلل فلو نوى معه لم يصح وفي تخريج يكفي بينهما قبل طول
الزمان قال في شرح المهذب وهو قوي ومنها الترتيب اي تقديم الاولى لان الوقت لها والثانية
تبع ولهذا تفسد بفساد المتبوعة ومنها الولاء والامارة صلى الله عليه وسلم الرواتب بينهما
وفي وجه لا يعتبر ثم قيل المعتبر في الولاء ان لا يزيد الفصل على قدر الاقامة والاصح ان الاعتبار
بالعرف اذ قال معظم الاصحاب يجمع المتيمم ويخفف الطلب ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة
الصلاة كالاقامة ومنها دوام العذر سفرا او مطرا الى عقد الثانية ليتحقق الجمع مع العذر وقيل
يعتبر دوامه الى تحللها سفرا رخصة القصر وفي غيره باقي وفيها خلاف مرتب واولى بالمنع لتمام
رخصة الجمع نعم لا يعتبر دوام المطر في وسط الاولى بل يكفي وجوده اول الصلاتين وتحلل
الاولى وقيل لا يعتبر وجوده في تحللها ايضا وقيل انقطاعه في الثانية وبعدها كالحدث الاقامة
وهو ضعيف قوله فان تذكر اي اذا ذكر بعد الفراغ منهما ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى
لترك الركن وطول الفصل والثانية لعدم الترتيب وله ان يعيدهما جمعا او من الثانية ولم يطل

الفصل

الفصل تدارك وصحتا او طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول الفصل وان لم يدر موضع
المتروك اعادهما لاحتماله من الاولى ولا جمع لاحتماله من الثانية قوله او اخر اي وان
اخر الاولى الى الثانية لعذر السفر فالاصح لا يشترط الولاء لشبه الاولى بخروج وقتها بالفائتة
ولا الترتيب لان له تقديم الثانية عند تاخير الاولى لغير عذر رفع العذر اولى واما نية الجمع فيشترط
في وقت الاولى حتى لو اخرها دونها حتى خرج الوقت عصى وامتنع قصر المؤخرة اذا امتنع قصر الفائتة
وهل يشترط تبيينه في الاولى وهو المعنى بقول الرافعي عند الشروع قال في البحر عن النهاية والقاضي
حسين ان شرطنا الولاء فنعم والا فلا وصحح في اصل الروضة بان الصحيح المنع كما هو قضية البنا
وقال في الصغير وبنى وجوب النية على الولاء واقتصر في المحرر على اشتراطها وفي المنهاج دون
قلت الصحيح لا يشترط قال في الدقائق وجزم المحرر بنية الجمع مع ذكر الخلاف في الترتيب والولاء
مما غلطوه فيه ولم يقل به احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الثلاثة كلها سنة والثاني انها
كلها واجبة فاتضح بهذا انه لم يتقدم على هذا الا عن بصيرة قوله ودوام العذر الى تمامها
قال الرافعي وكان الاولى تابعة للثانية عند التاخير واعتبر وجود سبب الجمع فيها نعم اذا
قلنا بالجمع بالمطر بالتاخير قال في المهذب يشترط بقاؤه الى وقت المؤخرة وقال العراقيون
يجمع انقطع ام لا قال في شرح المهذب وهو المذهب قوله والمؤخرة اي والمؤخرة الى
وقت الثانية تشرطها السابق اداء على الصحيح في الروضة والوسيط قوله وفي ثلاث اي
ان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالاتمام اولى والافان كان ملاحا يسافر في البحر معه اهله
واولاده او كان لا وطن له ويسير ابدا فكذلك والافان ابعد نفسه الرخصة بالقصر اولى قطعا والا
فالاظهر كذلك وقيل انهما سوا وتاخير السائر الاولى الى الثانية وتقديم النازل الثانية الى
الاولى احب وترك الجمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة نبه عليه في الكفاية احب قطعا للخروج
من الخلاف قوله اي في نوعي الجمع السنة التي بين العصرين وهي سنة الظهر التي تفعل بعده
وسنة العصر عن الظهر والعصر فلا يصح تقديمها اما راتبة الظهر المؤخرة فانما يدخل وقتها
بفعل الظهر فلا تقدم ولكن ان وجب الولاء بين الفرضين اخرها عنهما وجوبا والا ندبا واما سنة
العصر فلا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر وذلك بفعل الظهر في صلاة الجمع وقوله في
الحاوي ويقدم سنة العصرين تبع فيه الرافعي وهو مسقود عليه لما فيه من فعل الصلاة قبل
وقتها وقد صحح في الروضة وتؤخر راتبة المغرب والعشاء قوله باب

الجمعة هي بالشروط فرض عين ففي الخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وهو مفهوم من قوله وتلزم المكلف وحكى وجه انها فرض كفاية ويزيد على ما تعتبر في الفرايض بشروط للصحة واللزوم وباد ابـ**قولـه** في شرايط صحتها الوقت والاولى ان على صورة خارج الوقت ايقاعا فانه شرط في ايقاعها ادا الا في نفسها ووقتها وقت الظهر فعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلو وقع بعضها كالتسليمة الاولى خارجه فلا جمعة واحتجوا بانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد وقتها فينقطع بخروجه كالحج وعلى ان ادرك المسبوق ركعة فيه انها جمعة لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم فيها كما في القدوة والاصح المنع كما في حق غيره **قولـه** مع الخطبة من الشرايط ايضا وقوع كل الخطبة وقت الظهر واحتجوا بانه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الزوال ولو جاز تقديمها لقدمها لتقع الصلاة اول الوقت ويشترط تيقن الوقت للشروع في الجمعة فلو شك في خروجه لم يشرع وهو المعني بقوله وبقينا للشروع ولو شك في انها بقاء في خروجه فقيل يتمها ظهرا اذ شك في الشرط قبل اتمامها فيرجع الى الاصل وهو المعني بقوله قيل وغيره والاصح يتمها جمعة لان الاصل بقاء الوقت **قولـه** في خطة بكسر الخا اي محل الابنية وما بينها من الفضا فلا تقام خارج الخطة التي ينشأ منه سفر القصر اذ لم تقم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار الاقامة والاظهر ان اهل الخيام المستوطنين في الصحرا لا يقيمونها فيها فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بذلك **قولـه** غير مسبوق اي شرطها ان يقع كلها في الوقت والحال انها غير مسبوقة بما ذكر فلا تقام في مصر وان عظم الا في موضع واحد ليظهر شعار الاجتماع فلو زادوا على واحدة فان سبقت واحدة صحت لاجتماع الشرايط وبطلت المسبوقة وان تقارن جميعا تدافعتا والاعتبار في السبق والمقارنة بالتحرم فالتي سبق عقدها وان سبقت بابتدا التكبير هي الصحيحة وقيل الاعتبار بآخر التكبير وقيل بالسلام اذ عروض الفساد يومن بخلاف ما قبله وقيل الاعتبار بالشروع في الخطبة وعلى اختلاف الوجوه لو كان السلطان مع غير السابقة فالصحيحة الاولى كما لو كان تم امير ان يحضر كل واحدة او الثانية منعا للشرذمة اليسيرة من تفويت الجمعة على الامام والناس قولان اصحهما الاول ولو كان مع احدى المتقارنتين فقياس الاول التدافع والثاني صحة التي هو فيها **قولـه** ان سهل اي انما يشترط عدم المسبوقية والمقارنة ان سهل اجتماع الناس في موضع واحد واختلف في عدم انكار الشافعي اقامة اكثر من جمعة بتعدد

فحمله الاكثرون على حالة سهولة الاجتماع فان عسر لم يمنع وقيل انما يمنع عند عدم حيلولة نهر يسبح بين شقي البلد فان تخلل فكبلدين وقيل انما يمتنع اذا كانت في الاصل بلدة واحدة فان كانت قرى واتصلت فلكل حكمها وقيل يضر التعدد مطلقا وانما ترك الشافعي الانكار لان المسألة اجتهادية **قولـه** وان التبس اي وان علم السابق بما به الاعتبار في السبق على التعيين ثم التبس لم يخرج واحد عن العهدة اذ لا يدري من تيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض ثم واجبهم الظهر في المذهب فانه قد صحت جمعة على التعيين فلا يزاد وقيل في قول واجبهم الجمعة ان بقي الوقت لعدم الاجزا فكانه لم يقم جمعة وان لم يعلم سبق اصلا بان علمت المقارنة او اشكل الحال يعيدون الجمعة ويكفيهم واستشكل الامام حكمهم اذا اشكل الحال باجزائها لاحتمال السبق فالاحتياط ضم الظهر اليها وان علم سبق احداهما ولم يعلم السابق كما لو سمع مريضان ومسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا عين السابق فقولان اظهرهما في الوسيط وقضية الحاوي ان واجبهم الجمعة ان بقي الوقت لمامر واقيسهما عند الاصحاب اصحهما في المحرر قال النووي وصححه الاكثرون ان واجبهم الظهر اذ احدى الجمعتين صحت في علم الله تعالى وانما تعسرت العهدة للاشكال **قولـه** باذن اي في قول يشترط وقوعها باذن الامام وحضوره او دونه في قول قديم في البيان والصحيح انه لا يشترط **قولـه** بالجماعة شرط اجزاي وشرط صحة اقامة الجمعة وقوع كلها بالجماعة حتى لو نقضوا في جزء بطلت كما سياتي لا انها شرط في صحة جمعة حتى يورد المسبوق والا لورد العبد ونحوه فانها تصح منه والشرط الحرية وتبين بهذا فساد قوله في التعليقة ومن تبعه بان شرطها وقوع كلها او ركعة بالجماعة لاشتراط العدد في كلها نعم يشكل على هذا ما لو فارقوا الامام القوم في الثانية ولم يتقدم من يتم بهم فانهم يتمون الجمعة وقد ذكره وفيه اشكال ياتي **قولـه** بان يعين شرط اخر منفك عن الجماعة اذ لا تلازم بينهما فيشترط اجتماع اربعين فعن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة ويشترط فيهم الذكورة والتكليف والحرية والاقامة بصفة المتوطن بان لا ينتقلوا عن الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة وقيل يكفي مطلق الاقامة لان من وجبت عليه انعقدت به كالمتوطن والاصح المنع فيه واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفة في حجة الوداع وسببه عدم التوطن والمشهور انعقادها بالمرضى لكمالهم وفي قول لا كالمسافرين **قولـه** ولو بالامام اي ولو كان تمام العدد بالامام لعموم الاخبار وقيل يعتبر كونه زايدا لانه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع

باقل من اربعين ولو كان الامام زايدا على العدد وهو عبد او مسافر فالاصح الصحة اذ جمعته
صحيحة والعدد كامل او صبي فالاظهر عند الاكثرين الصحة كما يقتدى به في ساير الفرايض او متنفل
خلاف مرتب على الصبي واولى بالصحة قوله وان نقصوا اى وان نقص العدد في جزء من الصلاة
ففيه خمسة اقوال اصحها البطلان وكما يشترط العدد ابتداء يشترط دواما كالوقت ودار
الاقامة فعلى هذا لو تاخر تكبير القوم الى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة او تاخر بحيث لم يفتهم
الفاتحة انعقدت وان تاخر بحيث التحقوا بالمسبوقين فوجهان قال في الشرح الصغير يشترط
بعضهم عدم طول الفصل بين التحريمين وشرط اخرون التمكن من قراءة الفاتحة وحكى هذا في الكبير
عن الامام وهو الاصح عند الغزالي والقول الثاني لا تبطل ان بقي معه اثنان ليكونا معه ثلاثة فانها
اقل الجمع المطلق الثالث لا تبطل اذا بقي واحد اذ الاثنين فما فوقهما جماعة قال النووي والصحيح
اشتراط صفة الكمال على القولين وفي وجه في الروضة وحكاه الرافعي احتمالا لصاحب التقريب
لا يشترط لاكتفاينا باسم الجماعة والرابع مخرج يكفي بقاء الامام وحده اذ الشروع وقع بالشروط
فلا يضر الانفراد بالعدد بعده والخامس مخرج ان كان في الركعة الاولى بطلت والا فلا لظاهر
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى قوله لا في الخطبة اى لا تبطل ان نقصوا في الخطبة
وعادوا قريبا ولم يفتهم ركن كما لو تذكر بعد السلام قريبا فان عاد بدلهم وجب الاستيناف او
عادوا باعيانهم قريبا وفاتهم ركن لم تحسب اذ مقصودها الاسماع وان طال الفصل فقولا الموالاة
واما اذا انفضوا بين الخطبة والصلاة فهي مسئلة الولاء وستاتى وانما لم يكتف في الخطبة بمسئلة
الولاء لما فيها من التفصيل قوله وان نقصوا بينهما اي بين الخطبة والصلاة وطال الفصل
فالاصح ان الامام لا يلزمه اعادة الخطبة للامكان وفيه وجه لانهم قد ينفضوا ثانيا واثم
القوم بعد وانهم والاصح قوله ولا ان نقصوا اي لا تبطل ان نقصوا في الخطبة بالشرط المذكور
ولا ان نقصوا في الصلاة ولحق على الاتصال اربعون بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة
او تحرم مع الامام اربعون ثم انفض الاولون سواء سمع الاخرون الخطبة ام لا فانهم اذا لحقوا
والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة قوله وان بطلت اعلم ان
مسايل الاستخلاف في الحاوي متفرقة وجمعها احسن فنقول اذا بطلت صلاة الامام جمعة
او غيرها ففي جواز الاستخلاف قولان القديم المنع لانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو
اقتدى بهما معا فعلى هذا في الجمعة اوجه الصحيح انه من ادرك ركعة مع الامام اتمها والا الظهر

وقيل

وقيل يتمها مطلقا وقيل الظهر مطلقا وترتب الامام الاولين بقياس الانفضاض اذ الامام
ركن الجماعة في حقهم كما انهم ركن في حقه فخروجه في حقهم كانفضاضهم في حقه والجديد
الصحة لانها صلاة بامامين بالتعاقب كما ان ابا بكر رضى الله عنه كان اماما فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به ابا بكر والناس ومنهم من قطع به في غير الجمعة
والقولان في الجمعة واليه اشار بقوله وقيل جمعة اى وقيل ان القديم في الجمعة خاصة وعلى
الجواز يعتبر امور منها دون التقدم على القرب بحيث لا يمضي ركن الثاني كون المتقدم صالحا
لامامتهم بخلاف المراة والمشكل للرجال وهذا الشرط لا حاجة لذكره للعلم في بابه والثالث
كونه ممن اقتدى بالامام قبل الحدث في الجمعة وقيل لا بد ان يقتدي به في الاولى والاصح خلافه
فانه بعد القدوة بمثابة الامام وعلى هذا في وجه في الكفاية انه لا بد ان يكون ادرك الجمعة
قال والصحيح المنصوص لا فرق وفي وجه يشترط حضوره الخطبة كما لو استخلف للصلاة
والاصح المنع لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها واما في غير الجمعة فيشترط كونه اقتدى به ان
استخلف في الركعة الثانية والاخيرة رابعة او ثالثة لمخالفة ترتيب غيره والا فلا وقيل يشترط
الاقتداء مطلقا الرابع كونه غير مسبوق في وجه في المحرر وغيره والصحيح المنع فيراعي ترتيب
الامام فيفعل كما كان يفعل فاذا تمت صلاته تدارك ما عليه ويعيد القنوت وسجود السهو
كما سبق وهل يشترط معرفة المسبوق ترتيب الامام ليراعيه او لا قولان كما في المحقق ووجهان
اصحهما عند الشيخ ابي علي وفي المحقق الجواز قال النووي وارجحهما دليلا المنع واشار بقوله
مذهبا الى ان الاقيس والارجح دليلا خلافه فان عسر جهله فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا
بالقيام قام والا قعد كما يعتمد اخبار الامام بما بقي واذا تمت صلاة الامام اشار اليهم ليفارقوه او
ينتظروه الخامس استيناف نية القدوة في وجه بدليل تحمله سهوهم والاصح المنع اذ غرض
الاستخلاف ادامة الجماعة وجعل الخليفة كالاول ولهذا يراعي نظم الامام وجعل في التعليقة
ومن تبعه قول الحاوي بلا تجديد النية متعلقا بقوله غير المقتدى اى لا يجوز تقدم غير المقتدى
في الثانية والرابعة وثالثة المغرب لا مع تجديد القوم نية الاقتداء وهو غلط نشا عن قلة
درايته والمراد ما قدمته وهو انه هل يشترط في حق القوم تجديد النية او لا وجهان في المحرر
وغيره ويكون قوله بلا تجديد متعلقا بقوله فمقتدى واحد جاز وما قاله في التعليقة ومن
تبعه هو عين قول الحاوي بعد اقل من سطر وللمنفرد الاقتداء ولفظ التجديد في الحاوي

يشعر بالمراد المذكور على خلاف ما في التعليقة فاعرفه وعلم من قوله يتقدم انه لا فرق بين ان
يتقدم واحد بنفسه او يقدمه الامام او القوم قوله وجب اي وجب التقدم او التقديم
ان خرج من الركعة الاولى في الجمعة لئلا يفوتهم بخلاف الثانية فلهم ان ينفردوا بها كالمسبوق وهذا مشكل
بانفضاضهم ويخالف المسبوق فان الجمعة كملت بغيره ويتمون الجمعة بكل حال لادراكهم ركعة مع الاول
او خليفته واما الخليفة فان اقتدى بالامام في الاولى اتم الجمعة لانه ادركه في وقت كانت جمعة القوم
موقوفة عليه والا فلا في الاصح اذ لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ويخالف المأموم فان الخليفة
امام لا يمكن جعله تبعا وعلى هذا يتم الظهر ويجي فيه الخلاف فيمن فعله قبل فوات الجمعة وفيمن
صلى الظهر بنية الجمعة احتمالان لابن سريج اصحهما عند الاكثرين من الاول لعذره بالتقدم باشارة
الامام فيقابل قوله في الظهر في المذهب انها تنقلب نفلا او تبطل ويخالف ما لو اقتدى به في الاولى
فانه ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة عليه وكان اقوى وقيل يتمها جمعة قوله
عكس مقتدي اذا اقتدى به في الثانية التي استخلف فيها مسبوق صحت له الجمعة في المذهب
وان لم يصح للخليفة فانه صلى ركعة خلف راعى نظم الامام بخلاف الخليفة نص عليه ويتقدم
القوم اولى من تقديم الامام ولهذا قال الامام ان تقدمهم اولى من تقديم الامام في الظهر احتمالين
قوله وحدثه اي وحدث الامام في اثنا الخطبة كحدثه في الصلاة ففي الاستخلاف الخلاف
واولى بالمنع وصحح النووي هنا بان الصحيح الصحة وقال في اثنا الباب في نظيره في الاغماء عن
البغوي الصحيح ثم قال هذا ما ذكره والمختار المنع قوله وبينهما اي وحدث الامام بين
الخطبة والصلاة كحدثه في الصلاة فيكون على الخلاف وقيل اولى بالمنع وقيل العكس وهذه
المسئلة هي مسئلة ما اذا خطب واحد وام اخر وبها اراد في الوسيط ما اذا احدث بينهما
فقوله في الحاوي كان خطب واحدا الى اخره لا حاجة اليه ثم الصحيح اشتراط كون الخليفة سمع
الخطبة اذ غيره ليس من اهل الجمعة ولهذا يجوز ان يتبادر اربعون سمعوا الخطبة بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في الصلاة قوله فان تركوه اي وان ترك
الامام والقوم الاستخلاف حتم يتقدموا من يتم بهم قال الرافعي فالحكم فيه كما ذكرنا على القديم
ان منع الاستخلاف وهو ان حدث الامام ان كان في الاولى يتمون الظهر والا فالوجوه ويدخل
في هذا قول الحاوي لهذا ان فارق في الثانية اتموا الجمعة على انه لا حاجة اليه لانه قدم ان الجمعة تدرك
بركعة وقدم انه يجب الاستخلاف وان اتم اي وان اتم الامام ولم يتم المأمون وارادوا ان يستخلفوا

الى الجمعة

من يتم

من يتم بهم وقلنا بجواز الاستخلاف فان كان في الجمعة لم يجز اذ لا تنشأ جمعة بعد اخرى وفي
غيرها فالاصح كذلك اذ الجماعة قد حصلت في حال الصلاة وهم اذا اتموا افرادى نالوا فضيلتها
كذا رجحه الرافعي وتبعه في الروضة وصحح في شرح المهذب خلافه وقال لا يغتر بتصحيح ابن ابي عصرون
وكانه لم يحضره ما صححه في الروضة تبعا للرافعي قوله فان منع اي اذا ازدحم المأموم ولم يتمكن
من السجود في الركعة الاولى فان امكنه مع هيئة التنكيس على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك وقيل
يتخير بين السجود والصبر ليسجد على الارض والاصح الاول فان لم يسجد فالاصح يكون تخلفه بغير عذر وان
لم يقدر على رعاية هيئة الساجدين فان كان الغير بمكان مرتفع فقيل لا يضر ارتفاع الظهر فيسجد
والصحيح خلافه فان لم يمكنه على الهيئة المرعية فالوجه في الجمعة اما في غيرها فقد مر ان له الانفراد
اصحها انه ينتظر التمكن ولا يومي بالسجود لقدرته عليه وتنزيله منزلة العذر وقيل يومي وقيل يتخير
فعلى الاصح ان تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية سجد فاذا فرغ فان كان الامام في الصلاة بعد فهو
كالمسبوق حتى يقطع الفاتحة للركوع ان ادركه فاما رجحه في الشرح الصغير ويركع معه ان ادركه
راكعا ويجلس ان ادركه متشهدا وقيل يجري على ترتيب نفسه وقيل ان كان الامام راكعا تابع او
فارغا منه رتب قال الامام وعلى هذا ينبغي ان يقتصر على الفرائض ويحتمل ان يجوز له رعاية السنن مقتصدا
فقوله منحه اشارة الى الاول ويحتمل اشارة الى الثاني وان فرغ الامام قد سلم فلم يدرك معه
ركعة وقد سبق حكمه وان تمكن والامام راكع في الثانية فقولان اصحهما انه تابعه فانما جعل
الامام ليؤتم به ولانه ادرك الركوع كالمسبوق فعلى هذا المعتد به الركوع الثاني لافراط التخلف وكانه
مسبوق لحق الان او الركوع الاول اذ اتى به وقت الاعتداد بالركوع وركوعه تابعا للمتابعة
وجهان وقيل قولان قال في شرح المهذب وبه قال الاكثرون اصحهما ركوعه الاول وهذا
يخالف زحام الركوع اي اذا ازحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية يركع
معه فان ركعته الثانية في الاصح وقول الاكثرين وتسقط الاولى ولا تكون ملفقة من الركعتين
فان جعلت ملفقة فقد سبق حكمها والقول الثاني انه يراعي ترتيب نفسه كالمسبوق الى ركوعان
في ركعة فعلى هذا ان فرغ من السجود والامام راكع او قد فرغ منه فعليه متابعته وقيل يجري
على ترتيب نفسه ثم ان خالف ما امرناه به من المتابعة او الترتيب عالما بطلت وعليه انشاء التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الركوع وان كان جاهلا ففي معناه الناسي فكالمسبوق حتى يطرح غير
المنظوم مما امر به فعلى هذا ان كان واجبه الترتيب فخالف بالمتابعة بان ركع مع الامام وترك

السجود على القول الثاني لم يعتد بغير المنظوم فاذا سجد مع الامام في الثانية حسب على المشهور لانا امرناه بالسجود على هذا القول فعدم ما لا يفسد ولا يعتد به وفيه وجه لانه فعله بقصد الثانية فلا يقع عن الاولى كما لو نسي سجدة فسجد لتلاوة او سهو فان كان واجب المتابعة فخالف بالترتيب بان كان الامام راكعا فسجد لم يعتد بسجوده فاذا قام وقرا وركع وسجد هل يحسب هذا السجود قال في المحرر لو احسب قال في الشرح وفيه اشكال لانا على هذا القول نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام اكثرهم هذا قوله او النسيان اي وضع النسيان السجود فان تذكر والامام قائم او راكع فطريقان اظهرهما في الشرح الصغير انه على قولي الزحام واظهرهما عند الروياني القطع بالمتابعة لتقصيره بالنسيان قوله وتقديم اي وشرط تقديم خطبتين في الجمعة على الصلاة بخلاف العيد اتباعا للماورد وفرق بان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس فيسمعوها وبان الجمعة انما تؤدى جماعة فقدمت الخطبة ليمتد الوقت فيلحق الناس والصحيح اشتراط كونهما بالعربية اتباعا فعلى هذا انما يترجمها العاجز ويفهم من قوله ان تعذر انه لو مضى زمن امكان التعليم دونه لا جمعة اذ لم يتعذر بالعربية قوله والركن لهما اي للخطبتين لفظ الله والحمد فلا يجزي الحمد للرحمن او الرحيم قال في الشرح هذا قضية كلام الغزالي ولم اره مسطورا ولا يبعد كلمة التكبير وقال في شرح المهذب الحكم كما قال ولا يجزي عن لفظ الحمد لفظ الشكر والثنا اتباعا ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا وخرج باللفظ الصيغة فيجوز احمد الله ونحمد الله وحمدا لله واصلي ونصلي عليه كما في التعليقة ولا يتعين لفظ الرسول ثم الوصية بالتقوى لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولانه مقصودها ولا يشترط لفظها في الاصح لحصول الغرض بغيره قال الامام ولا بد من الحمل على الطاعة ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقد يتواصى به منكر المعاد ايضا ولا يتعين كلام طويل بل يكفي و اطيعوا الله وهو المعنى بقوله كما في الوسيط واقله اطيعوا الله قال الامام الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل بذلك واللائق بمذهب الشافعي الاتباع وفي وجه نص عليه الشافعي لا يشترط تعيين الاركان الثلاثة قال النووي وهو الاصح والاولى ما في التهذيب وغيره ورجحه في الصغير واقتصر عليه في المحرر قوله وقراءة اي والركن قراءة اية في الاظهر او الاصح ولا شك

في اعتبار كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر قال الامام ثم تجب في احدى الخطبتين لا بعينها اذ ان المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين وقيل يجب في الاولى مقابلة للدعا في الثانية وقيل تجب فيهما لانها ركن كالثلاثة قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة قوله والدعا اي والركن الدعا للمومنين في الثانية اتباعا وقيل لا يجب كما في غير الخطبة ويكفي ما يقع عليه الاسم قال الامام واري اعتبار تعلقه بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله وهو معنى قوله في الحاوي ولو رحمكم الله قوله وجاز اي ولو اتى ببعض اركانها في ضمن اية جاز بخلاف ما لو اتى باية او اكثر تشتمل على اركانها اذ لا تسمى خطبة ولو قرا اية فيها موعظة او غيرها وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز قوله والشرط اي للخطبة القيام فيهما للقادر اتباعا ولانه ذكر يختص بالصلاة لا يشترط فيه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير وفيه وجه ويشترط بينهما الجلوس اتباعا مع الطمانينة كالجلوس بين السجدتين وقيل يكفي السكون بينهما للخطيب قاعدا والاصح وجوب سكتة بينهما قوله واسماع اي والشرط اسماع اربعين كاملين حتى لو كانوا او بعضهم صما لم يجز كما لو بعدوا وكشهود النكاح والثاني يكفي رفع الصوت بحيث يسمع لو اصغوا او كانوا سامعين وقيل يكفي الاسرار وحكى القاضي وجوب نية الخطبة وفرضها كما في الصلاة قال في الكفاية بناء على انها بمثابة الركعتين قوله وكذا اي الاظهر اشتراط الولاء بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين اذ له اثر ظاهر في تنبيه القلوب وبين الخطبة والصلاة فقد شبها بصلاتي الجمع وطهارة الحدث اي الاكبر والاصغر وحكى البغوي القولين بالاصغر لتعذر قراءة الجنب وطرده المتولي قال النووي وهو الصحيح وطهارة الخبث اتباعا وعلله الامام باشتراط الموالاة كيلا يحتاج الى التطهر بعد الخطبة قال في الشرح الصغير وقد يقال زمن الطهارة خفيف لا يبطل الولاء كزمان التيمم بين صلاتي الجمع فلو تطهر وعاد على قرب فقيل يبني على بقية الخطبة والاصح الاستيناف وطرد والخلاف في الستر وقضيته كون الاصح اعتباره وصرح به في المنهاج والروضة وتوجيهه هين لان خطبتان بدل الركعتين وقال الامام سببه بروز الخطيب وما فيه من هتكه الانكشاف ولا نعقل اشتراطه من قول الحاوي في باب شروط الصلاة ويجب خارج الصلاة اذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه قوله والاظهر هل الجمعة ظهر مقصور لان وقتها وقته ويتدارك به او فرض مستقل اذ لا يقوم مقامه ولان الظهر في

الروضة بانهما ويبنى على هذا ما اذا عرض في الصلاة ما يمنع وقوعها جمعة في صور الزحام
وغيرها ان قلنا بالاول فاذا فات بعض شروط الجمعة انها ظهرا او بالثاني فكذلك في الظهر
لانهما فرض وقت واحد والاصح في الروضة لا يتوقف على قصده وفي قول سعلب نفلا وفي قول
تبطل وهما قولا المحرم بالظهر قبل وقته قال الامام قولا البطلان لا ينتظم تفريعه اذا امرنا في صور
الزحام بشئ يوافق ذا الامر بالشئ وابطاله اخر الحال فليختص بما اذا خالف ويحمل اطلاقهم عليه
قوله ويلزم لزوم الجمعة مشروط بالتكليف فلا جمعة على صبي ومجنون وهذا لا حاجة
لذكره فانه معلوم مما سبق في ساير الصلوات والكلام فيما يختص بالجمعة وليس التكليف منه
وبالذكورة فلا جمعة على امراة ومشكل وان حضروا وبالحرية فلا جمعة على رقيق ولو مكاتبا
ومدبرا ولا على المبعض اذ رق البعض يمنع الكمال وقيل ان وقعت في نوبته حيث بينه وبين
السيد مهاياة لزمته لفراغه يومئذ قوله لا معذورا اي يلزم الذكر المذكور مع خلوه
عن عذر مما في باب الجماعة او كان معذورا وحضر بشرط كون حضوره في وقت الجمعة فلم يشق
انتظاره قاله في المحرر والتفصيل ماخوذ من كلام الامام وهو انه ان حضر قبل الوقت لم يلزم
او بعده وقد قامت الجمعة لزمت او بينهما فان لم يشق انتظاره لزمت والا فلا قال الرافعي وهو
حسن ولا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه تفهم من قوله او لم يشق انتظاره انه اذا حضر بعد
الوقت وقد قامت الجمعة لزمت اذ لا انتظار وهنا تنبيه وهو ان تفصيل الامام انما ذكره
في المريض قال الرافعي بعد ذلك ويمكن بحثه في ساير المعذورين وهو ما في المحرر وقد يعرف
ولو حضر عبد فالصحيح ان له الانصراف كالمسافر والمراة والمشكل والصبي نعم ان تحرم من
فرض الظهر بالجمعة فكما في قوله انه قام اي انما يلزم الذكر الحر غير المعذور باحد
امرين احدهما ان يقيم اقامة تمنع حكم السفر وان لم يستوطن بالمكان الذي يقام فيه الجمعة
بلده او قريته كما مر فلو عطل اهل القرية الجمعة وصلوها ببعضها فقيل لا اثم للخروج من خلاف
ابي حنيفة في منعه الجمعة في القرية والصحيح انهم مسيئون الثاني ان يقيم بموضع لا تقام
فيه ولكن يبلغه نداء البلد الجمعة ففي الخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر بلوغ النداء حالة استواء
الموضع حتى لو كانت القرية على قلة جبل سمعوا لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا
لم يلزم او كانت في وهدة لم يسمع اهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على مستوى سمعوا وجبت
وقيل المعتبر السماع مطلقا وصحح في الشرح الصغير والمعتبر نداء رفيع الصوت يقف بطرف

البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة
وقيل يعتبر النداء من وسط البلد وقيل المحل الذي يقام فيه الجمعة وفي وجه في الكفاية من بين يدي
الخطيب قوله ووجد اي انما يلزم ان وجد الزمن مركبا بلا مشقة والاعمى قائدا فلو امكنه
المشي بالعكازة فقيل يلزمه ايضا واطلق الاكثرون المنع قوله والجديد اي اذا صلى من يلزمه
الجمعة الظهر قبل فوات الجمعة فالجديد بطلانه بناء على ان الفرض الاصلي الجمعة فلا يجوز والاجتزاء
ترك البدل الى الاصل ونقاه بعضهم فيما لو تركها جميع اهل البلد وصلوا الظهر وحض العقلين
ببعضهم والصحيح التعميم ولو صلاه بين فواتها وسلام الامام قال في شرح المهذب فطريقان
حكاهما صاحب الشامل والمستظهري احدهما صحته قطعا واصحهما القولان لان تحقق الفوات
بالسلام فقد تعرض قبله مفسد فيستانف فالاول الجديد ظاهر نص الشافعي واما قوله
الرافعي قبل فواتها فليس المراد به حقيقة التقييد بل لم يذكر من كلامه وانما قال في المعذور واذا
صلى الظهر ثم الجمعة هل الفرض السابق قال الامام ومحله اذا لم يصح ظهره عن المعذور قبل
فواتها وفيه قولان الاول الجزء وقضيته لكاوي الصحة من الفوات والسلام لقوله ما لم يعتدل الامام
لكنها عبارة فاسدة لان الفوات برفع الامام من الركوع وان لم يعتدل فان صححنا الظهر وهو على
انه الفرض الاصلي وقطع به بعضهم اذا صلوه جميع اهل البلد وعلى القديم فالمذهب الذي اورده
الجمهور لا يسقط الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر واجزاؤها لو فاتت الجمعة بعدها وقيل
في لزومها قولان فان قلنا باللزوم صلاها ففي فرضه اقوال احدها وهو ما اورده ابن
الصباغ وغيره احدهما لا بعينه قال في الصغير وهذا ما اورده اكثرهم والثاني الاول لانه
لو اقتصر عليه لاجزاه على ما تفرع عليه وصححه في شرح المهذب والثالث الثاني لانه خرج به عن
الحرج والرابع كلاهما للمعنيين قال في شرح المهذب وهو قوي قوله وغيره اي وغير من
يلزمه الجمعة مخير بين التحرم بالظهر والجمعة وتحرز بقوله عقبها بعد الشروع اما اذا تحرم
بالظهر فهو فرضه وان تحرم بالجمعة لم يجز الانصراف للمسافر والمريض وكذا العبد والمراة في الاصح
في الروضة لانعقادها عن الفرض قوله وندب لمن لم تلزمه الجمعة معذورا كالمريض
او غيره كالعبد تاخير الظهر ان رجا كماله بعتق او صحة ومن لا يرجو الاهلية كالزمن والمراة
يستحب له التعجيل وقيل يستحب التاخير كالاول وبه قال العراقيون قال النووي والاختيار
التوسط وهو انه ان جزم بعدم الحضور وان تمكن استحب التقديم وان كان لو تمكن او نشط

حضرها استحب التاخير الى الياس من الجمعه وذلك برفع الامام راسه من الركوع الثاني وقيل
بان يقصر سعيه عن ادراكها من منزله الواحد فيه ويستحب اخفا جماعتهم ان خفي العذر لىلا
يتهموا بالرغبه عن صلاه الامام وقيل يستحب الاخفا مطلقا ولو زال العذر بعد عقد الوظيفه
وقد سبق قولـــه ويعد كل عذر مرخص لتركه الجمعه مرخص وان طرا بعد الزوال لكن السفر ان
انشا قبل الزوال وبعد الفجر فقولان القديم يجوز اذ لم يدخل وقت الوجوب والجديد ما رجحه
العراقيون المنع اذ الجمعه مضافه الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها قبله
ويتعين السعي لمن بعد منزله وهذا ان لم يتمكن من صلاه الجمعه في منزله او طريقه ولم يلحقه ضرر
لو تخلف الى الصلاه وكذا بعد الزوال والقولان في السفر المباح كالتجاره والزياره اما المندوب
فلا يمنع منه قاله في الشرح الصغير وذكر في الكبير عن كثير من الايمه قال النووي والاظهر حرمته
وان انشاه بعد الزوال قال في الصغير جرد ون بفصيل بين المباح وغيره وقال في الكبير بعد اطلاقه
اولا المفهوم من كلام الاصحاب ان سفر الطاعة بعد الزوال ليس بعذر وصرح في اصل الروضه بهذا
المفهوم وراث في المحرر التفصيل بين المباح وغيره وهو قضيه الحاوي واطلقه في المنهاج وهذا
هو المعتمد ولعل ما في المحرر من فساد النسخ ثم قوله ان لم يمكن الى اخره شرط في السفر مطلقا ولهذا
اخره قولـــه وندب مريد الجمعه بامور مندوبه منهـــا الغسل ففي الخبر اذا اتى احدكم الجمعه
فليغتسل وقيل يختص بمن تجب عليه وهو معنى قوله وقيل فرضا اي الجمعه اذ الان جمعيه فرضا
والصحيح عدم استحبابه لغير من يحضر الجمعه للخبر وتفارق العيد لانه لاظهار الزينه والسرور
وهنا لدفع الاذى عن الناس بازاله الروايح الكريهه قال الرافعي وقد يتضايق في هذا الفرق وفي
ثالث في شرح المهذب ان تخلف العذر فيسن والا كالمراة والعبد فلا ولو احدث او اجنب
بعد الغسل لم يبطل غسله فيتوضا ويغتسل للجنابه قاله في الروضه ووقته بعد الفجر فان
الاخبار علقته باليوم وقيل يجزي قبل الفجر ايضا كالعيد وفرق بقا اثره في صلاه العيد لقرب
الزمان بخلاف الجمعه ويستحب تقريبه من الرواح وان عجز عن الغسل للجمعه قال في الصغير وجهان
اولاهما عند الغزالي انه لا يتيمم فانه لا يفيد مقصوده وهذا ما ذكر في الكبير احتمالا للامام واظهرهما
الذي ذكره عامتهم انه يتيمم كما في ساير الاغتسال ومنهـــا البكور الى الجامع ففي الخبر ان رواح
من اغتسل يوم الجمعه غسل جنابه في الساعة الاولى كمقرب بدنه وفي الثانيه كبقره وفي الثالثه
كبش وفي الرابعه كدجاجه وفي الخامسه ببيضه ومن اي وقت يعتبر وجوه اصحها من

طلوع

طلوع الفجر فهي اول شرعا والثاني من طلوع الشمس فهو بحسب ساعات النهار والثالث من وقت
الزوال اذ منه يتوجه الامر بالحضور ومنهـــا التزين باخذ الشعر والظفر والسواك وقطع
الروايح الكريهه والتطيب للرجل ولبس احسن ثيابه واولاها البياض فان لبس مصبوغا فما
صبغ غزله ثم نسج اولى مما صبغ منسوجا ويزيد الامام في حسن الهيه ويتعمم ويتردى ويترك
السواد بلا مفسده وقيل يستحب فعله والصحيح في شرح المهذب عكسه ومنها الترجل ان ياتي
ماشيا ولا يركب الا لعذر ويا تي في ثوبه وسكون وهو المعني بالهيه وكذا في ساير الصلوات
ويشتغل بالذكر والقراه في طريقه وحضوره ومنهـــا في الخطبه الانصات والقديم وجوبه
للامر في الايه والجديد المنع اذ لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي كلمه فيها وجوبه
فعلى هذا قال في الصغير يستحب تشميت العاطس وفيه وجه محافظه على الانصات قال
والاصح استحباب رد السلام ووجه المنع ان المسلم والحاله هذه مضيع سلامه كما في قضا
الحاجة ونصب بعضهم الوجهين في وجوب الرد وحكى هنا في الكبير عن صاحب التهذيب
وانه صحح وجوبه وبجمعهما ثلاثة اوجه يسن وهو الاصح في الصغير لا يسن ورجح النووي في
شرحه وان قلنا بالقديم فانما يجب في الخطبه لا قبلها وبعدها وفي حال الفصل بين الخطبتين
وجهان كذا في الصغير وهو ملخص ما في الكبير من قطع الغزالي بما في المهذب بالمنع واجرا الخرف
الخلاف وقوله للسامع ان يحتم الانصات للسامع مطلقا او ما غيره وقيل لا يحتم في حقه
عن الكلام لان الانصات للاستماع والاصح انه كالسامعين الا ان له ان يشتغل بالتلاوه والذكر
واما في كلام الادميين فلا فرق لىلا يرتفع اللغط ولانه يمنع اسماع غيره فيجب به الخلاف
في الكلام ويحرز به عن الذكر والتلاوه وفي شرح المهذب وجه في الكل ويختص ذلك بثلاثه
اوجه وحيث يحتم يستثنى ما يتعلق به غرض مهم باحركا نذار وتعليم خير ونهي عن منكر
وما اذا دخل ولم ياخذ لنفسه مكانا وكذا الخطيب على المذهب فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلم مسلما ابن ابي الحقيق في الخطبه وانما حرم على المستمع لىلا يشغله عن الاستماع
فعلى القديم الاصح حرمة التشميت والثاني حله فعلى هذا ففي ندبه وجهان ولا يحل رد السلام
باللفظ وعكس بعضهم فجوز الرد لانه واجب دون التشميت قولـــه البيان اي قال في البيان
ان لسامع ابه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبه رفع صوته بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا ما في الروضه وفي الكفايه عن تخصيص الروياني اسم الحصوم بالتشميت

قوله ويكره اي ويكره الاحتبا والامام يخطب على الصحيح للنهي عنه حينيذ قال الخطابي
والمعنى انه يجلب النوم ويعرض طهارته للنقض ويمنع استماع الخطبة قوله ووجب اي
ووجب اذا صعد الخطيب ترك انشا الصلاة غير التحية حكى النووي في شرحه الاجماع عليه
الا اذا قلنا باستحباب الانصات على احد الطريقين والمشهور المنع مطلقا وحينيذ فقول
الرافعي وينبغي يحمل على الوجوب فما في الحاوي من العطف على المندوب غلط واما التحية
لمن صلى السنة فانه يسن فعلها ان لم يفوت صلاة الجمعة مع الامام بان حصل في اخر الخطبة
فان لم يكن صلى السنة صلاها وحصلت التحية وخرج بقوله انشا ما لو صعد الخطيب المنبر
وهو في الصلاة فانه يخففها ولا يتركها والفرق بين الانصات حيث اعتبر من ابتدا الخطبة وان لم
يكن صلى السنة صلاها وحصلت التحية وانشا الصلاة ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة فانه قد
تفوت سماع اول الخطبة وندب كون الخطبة على منبر وكون المنبر يمين المحراب فان لم يكن منبر
فعلى مرتفع ليعم صوته قال في شرح المهذب والافالى خشبة ونحوها قال في الكفاية
ويقف بالارض مكانه وقال الماوردي بيسار المحراب والى الاول اشار بقوله المرتج ويسن سلام
الخطيب على من عند المنبر قبل ان يصلي الخطيب تحية المسجد ويصعد قال النووي وهو غريب
شاذ خلاف المنقول وندب اذا صعد ان يقبل على الناس ويسلم ثم يقعد للخبر وان يجلس الى فراغ
المؤذن ويقتصر استحباب توجه المؤذن في الاذان وكون اللبث في يمين المنبر اذا كان واسعا
وان يقف بالدرجة التي تلي المستراح وهو محل جلوسه قال في الكفاية فان طال المنبر فعلى السابعة
ذكره الماوردي وان يزيد في رفع الصوت وان يكون الفصل بين الخطبتين بجلوس القادر وسكوت
غيره قدر سورة الاخلاص وقيل هو شرط وكون الخطبة خالية عن الالفاظ المبتذلة التي لا تؤثر
في النفوس قريبة من الافهام خالية عن الحوشية التي لا يعرفها الاكثرون متوسطة بين الطول
والقصر ففي الخبر ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وان يستدبر
القبلة ويقبل على الناس في الخطبتين وقيل ذلك شرط اي توجه القوم وان يختم الخطبة
بقول استغفر الله العظيم لي ولكم ولا يلتفت يمينا وشمالا ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو التفت كره كما يكره اشارته بيده ودقه درج المنبر ودعاوه اذا صعد قبل ان يجلس
فليس لذلك وقت الاجابة ففعله جهل قال البغوي وغيره ويكره اصل الدعا للسلطان قال
النووي والاختيار انه لا باس به ولا يجازف في وصفه ويكره ايضا المبالغة في قصر الخطبة

الثانيه قال في الشرح الصغير ويشتغل بالسيف ونحوه بيسراه ويقبض باليمنى حرف المنبر
ذكره في التهذيب قال في الكبير ولم يتعرض الاكثرون لما يقبض به نحو السيف قال النووي فصرح
به القاضي حسين ايضا ويستحب قراءة في الخطبة بكمالها قال في الروضة عن الدارمي يكون قراءتها
في الاولى ولو قرا سجدة وطال الفصل بنزوله ولم يمكنه على المنبر ترك السجود وان يلحق الخطيب
في النزول والمؤذن في الاقامة ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة مبالغة في رعاية الولا وان يقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي الروضة عن الربيع عن
الشافعي انه لو قرا بدلهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك كان حسنا فيثبت انهما سنتان
وهو الصواب فقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل هذا الرافعي
عن الصيدلاني عن القديم ولا منافاه بل يوخذ من مجموع النقلين اتفاق الجديد والقديم على
الاستحباب فان الرافعي لم يصرح عن الجديد بما خالف ما نقل عن القديم وان ترك الجمعة في الاولى
ناسيا او عامدا ندب ان يقراها مع المنافقين في الثانية وان قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في
الثانية ويستحب قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة وليلتها واكثار الدعا يوم الجمعة رجا ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الخطيب على المنبر
وتحلله من الصلاة صح به الخبر وللعجائز الحضور باذن الزوج بلا زينة لتطيب وغيره ولمن وجد
فرجة لغيره تخطيه والجلوس مكانه وللامام تخطي رقاب الناس في ذهابه الى المنبر والمحراب للحاجة
ولمن يليق به فرجة التخطي ايضا لتقصيرهم اذ قصروا باخلائها واما غيره فقد قال الرافعي في الشهادات
انه معدود في جملة من المكروهات وحكي عن صاحب العدة انه صغيرة قال النووي والمختار
تحريمه للاحاديث الصحيحة واما البيع وقت النداء فيا به قوله باب ان امكن
الاصل في الباب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الاية والاخبار الاتية م للخوف حالتان
احداهما ان لا يبلغ الحث لا يمكن احدا من ترك القتال فيصلي الامام بجميعهم كما انه صلى الله
عليه وسلم صلى بجميعهم بعسفان فاذا سجد سجدت معه فرقة وحرست فرقة وقيل
تحرس في الركوع ايضا والصحيح خلافه فاذا قام سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به وكذا اذا
جلس للتشهد واعلم ان الثابت في السنة ان الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى وفي
الثانية العكس وعكس في المختصر واخذ به الاكثرون وقال العراقيون المذهب الاول فانه قال
اذا رايتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه وخرج بعضهم تجويز الامرين حيث قال في المختصر

واحتج به الحذرون وقال العراقيون المذهب الاول فانه قال اذا رايتم فوتي حالفا للسنة فاطرحوه
قال في المختصر وهذا نحو صلاة عليه السلام يوم عسفان الا انه لا ذكر له في المعتمد وقال في الكبير صحح به الروياني
وصاحب المهذب وغيرهم وقال في الصغير وهو الاشبه قال النووي وهو الصحيح وهذا هو المعنى
بقوله ولو بدا اول اي ولو بدا بالحراسة الصف الاول واختار الشافعي الحراسة بالصف الاول
لانهم اقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا المشركين معرفة عدد المسلمين
وعدتهم ولو تولت فرقة الحراسة في الركعتين وهو المعنى بقوله او دون تناوب ففي وجه لا يصح
لاقتضائه تضاعف التخلف والاصح الصحة لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه
في الاخرى كالقدر المحتمل من التخلف بلا عذر ويفهم من اطلاقه انه لو حرس فريقا صف او تقدم
الصف الثاني في الركعة الثانية وتاخر الاول او حرس الباقي في الاولى فانه المروي والافضل الوجهين
وبه قال العراقيون وهو الاقرب الى لفظ الشافعي ان الاولى ملازمة كل مكانه قال الائمة وشرط
هذه الكيفية ان يكون العدو في جهة القبلة ليمكن الحارس رؤيتهم وان يكون على قلة جبل
او مستو من الارض لا يمنعهم ابصار المسلمين وهو المعنى بقوله مري وان يكون في المسلمين كثرة
ليمكن جعلهم فرقتين وهذا الشرط يوخذ من قوله حرست فرقة فانه اذا لم يمكن جعلهم فرقتين
تعذرت الحراسة واما الشرط الثاني فلم يذكره في الحاوي تبعا للغزالي والمحرر وهو مفهوم من
معنى الشرط الاول قولـــه والا اي وان لم يكن بان كان في غير وجه القبلة او كان في وجهها
ولكن حال ما يمنع رؤية العدو ولو هجم صلى بفرقة جميع الصلاة وفرقة في وجه العدو
تحرس فاذا سلم ذهبت المصلية الى وجه العدو وجاءت الحارسة وصلى بهم ثانية
تكون له سنة لصلاته صلى الله عليه وسلم ببطن النخل وانما تندب هذه الكيفية عند كثرة
المسلمين وقلة العدو وامن هجومهم في الصلاة وجاز ان يفرقهم بعدد ركعات الصلاة
ويصلي بكل فرقة ركعة حيث لا تبلغ سهام العدو كصلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
في رواية خوات بن جبير قولـــه ولو جمعة اي ولو كانت الصلاة بكيفية ذات الرقاع
جمعة حيث وقع الخوف في بلد لكن يشترط ان يخطب باربعين من كل فرقة بان يخطب بالكل
ثم يفرقهم او بطايفة ويجعل منها اربعين مع كل فرقة وان يكون الفرقة في الاولى اربعين فلو نقصوا
لم تنعقد ولو نقص العدد في الثانية فالاصح في الروضة لا يضر بخلاف الانفضاض لخوف وفي
وجه انه لا تصح الجمعة اذ الجماعة شرط فيها والامام منفرد في الثانية والاصح الجواز قال في الشرح

الصغير

الصغير للحاجة كغير الجمعة وذكر بعض الشارحين بناه على الاقوال في الانفضاض وهذا بنا على
ان العلة الحاجة واطلق في الكبير ان الاحسن التعليل بالحاجة لاقتضا البنا على الانفضاض ترجيح
المنع واعلم ان الخلاف المنقول انما هو في جواز اقامة الجمعة على هيئة ذات الرقاع او عسفان
ولا يصح بهيئة بطن النخل فلا نقال ان هيئة ذات الرقاع اولى ولو جمعة لاقتضا ذلك صحتها بهيئة
بطن النخل وهذا واضح ولم ار من تعرض لكون الرباعية خصوصها على هيئة ذات الرقاع اولى من
هيئة بطن النخل كما في الحاوي وقضية تعليلهم اولوية هيئة ذات الرقاع على بطن النخل بالخروج
عن خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل مراعاة الخروج عن الخلاف مطلقا وهذا لا يجي في الصلاة الرباعية
قولـــه او رباعية اي ولو كانت الصلاة رباعية وكان الخوف في الحضر او في السفر وارادوا الاتمام
وصلى بكل فرقة ركعة قال الامام كما في المحرر وتبعه الحاوي ان احتيج الى تفريقهم اربع فرق بان
لا يلغي وقوف نصفهم وجه العدو بل يحتاج الى ثلثة اربعهم جاز والا فلا والصحيح في شرح
المهذب الجواز مطلقا فان يجوز ينفرد غير الاخيرة وتنتظر الثانية في قيام الثانية والثالثة
في جلوس التشهد او قيام الثالثة والرابعة في قيام الرابعة وفي تشهده ليسلم بهم وتصح لجميع الطوائف
وفي قول عن الاملا يصح للامام والرابعة خاصة وينو على انفراد المقتدى وقال الثلاث
انفردوا بلا عذر اذ وقت المفارقة ما نقل وهو نصف الصلاة بخلاف الرابعة اذ امت على حكم
المتابعة وفيه نظر وفي قول تبطل لاخلال الانتظار بالخشوع والمنقول انتظاران والا زاد فعلى
هذا تبطل للامام بانتظاره الفرقة الثالثة وهو الانتظار الثاني لمخالفته الانتظار الثاني المنقول
في المنتظر وفي القدر لزيادته على فراغهم بقدر ذهابهم ومجي الثالثة وفي قول خرجه ابن سريج
انها تبطل بانتظار الرابعة وهو انتظار الثالث لانه ثبت انتظاران فلا باس بهما واذا بطلت
للامام بطلت للثالثة والرابعة ان علمتا حال الامام اي فساد صلاته بخلاف الاولين لانهم
فارقوه قبل بطلان صلاته وهل يكفي علم الحرمة دون البطلان وعلى تخريج ابن سريج يصح للفرقة
الثالثة لان صلاة الامام لا تبطل عنده الا بانتظار الرابعة وحكم الباقي كما في القول الثالث وفي
قول في الروضة انها تبطل للكل ويتلخص في المسلة خمسة اقوال كما في الكتاب وينبغي ان يفرقهم
فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ويتشهد بكل قطعا لانه محل تشهدها ويصلي بطائفة ثلاثا
وبواحدة ركعة قال في الروضة ويصح مع التفاوت بلا خلاف ويكره ويسجد الامام والطائفة
الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه وهل الافضل الانتظار في القيام او

او التشهد الاول فيه الخلاف في المغرب وسيأتي قولـــه وسهاني اي وتتم غير الفرقة الاخيرة
لانفسهم كاملا بلحقهم سهو الامام ولا يحمل سهوهم ولا يخفى ان المفارقة تعقبه الانفراد ولا يختص
وقته باعتدال الامام قائما في الركعة الثانية بل يجوز ذلك عند رفع الامام راسه من السجود الثاني
وهو المعنى بقوله عقب الركعة قال الرافعي ذكره في المهذب وغيره ولكنه بعد الانتصاب اولى لان الكل
صايرون اليه وحكى الامام في وقت الانفراد وجهين الانتصاب والرفع من السجود قال الرافعي لا معنى
لهما الا ان حكينا ان الطايفة المفارقة تنوي المفارقة وانه لا يختص بالاعتدال فالوجه ان ننظر الى
وقت النية وهذا لا ينافي ما حكاه الامام فانه لم يمنع اعتبار النية بل المعنى هذا الانقطاع وقت
النية لما تقرر في غير هذا الباب لان الانقطاع ليس شيئا يحصل في نفسه والمعنى ان في وجه يختص
وقت النية بالانفراد المامور به بالاعتدال لما سبق ويجوز في وجه اخر الركعة لانها بها وهذا
الموافق لنقل الجمهور كما سبق وتظهر الفايدة في التخريج على الخلاف في المفارقة بغير عذر والفرقة
الاخيرة يتمون صلاتهم ايضا الا انهم يلحقون الامام في التشهد مع استمرار القدوة لما سبق في باب
السهو وفي قول قديم اذا اصلى بالاخيرة الركعة تشهد بهم وسلم وهم يقومون الى تمام صلاتهم
كالمسبوق وروي ابن عمر انه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثانية ذهب المقتدون
الى مكان اخوانهم وهم في الصلاة سكوتا وجا اولئك صلوا معه ركعة الثانية فلما سلم ذهبت
الى وجاه العدو وجا الاولون الى مكان الصلاة واتموا لانفسهم وذهبوا الى وجاه العدو وجاءت
الثانية الى مكان الصلاة واتمت ايضا وهو المعنى بقوله اتمنا مرتبا اي اتمت الاولى ثم الثانية بعد
ان ذهبت هذه وعادت تلك وذهبت تلك وعادت هذه وهذه الكيفية باقية تصليها مع
الخوف وفي قول لا لانها على النسخ برواية سهل والاظهر الاول واختار الشافعي الرواية الاولى لانها
اليق بحال الصلاة ولانها اوفق للقران ولانها احوط للحرب فانها اخف على الطايفتين وهل
تقرأ الفاتحة في انتظاره اذا قام الى الثانية قبل لحوقهم اقوال اظهرها نعم واحتجوا بانه اما ان
يسكت او ياتي بذكر او قران غيرها والكل خلاف السنة والثاني انه لا يقرأ والثالث ان تصطول
القراءة قرأ والا انتظرهم والمذهب انه يتشهد في الانتظار لان اخر القراءة في قول لتقرأ بالثانية
كما قرأ بالاولى وهذا لا يجي في التشهد وقيل في قول ينتظر ايضا فعلى هذا يستحب له ان يشتغل
بالذكر قولـــه فالاولى اي اذا اتفق ذلك في المغرب فالاولى ان يصلي بالاولى ركعتين ليستفهم
فيهم اولى بالتفضيل ولئلا تزيد للثانية تشهدا وفي قول العكس لان عليا فعله ليلة الهرير فان

فعل فارقته الاولى كما مر والا فالاولى ان ينتظرهم في القيام لبقايه على التطويل وفي قول في
التشهد ليدركوا الركعة معه من اولها قولـــه وحمل اي والاولى حمل ففي حمل السلاح في
صلاة الخوف قولان احدهما يجب لظاهر وليأخذوا اسلحتهم والاصح المنع وحمل الاية على
الاستحباب واحتجوا بان وضعه لا تفسد قطعا فلا يجب حمله كساير ما لا يفسد تركه ولا
يجب فعله ويحترز بقوله بلا اذى عما لو ضر غيره كالرمح في وسط الصف فانه يكره ويقوله
وحلال عن النجس كالمسقي بالسم النجس والمريش بريش نجس والمانع اتمام الاركان فانه لا يحمل قطعا
قال الامام وليس الحمل متعينا بعينه بل ان يأخذ وضعه بين يديه ويتقلده في سهوله مد اليد اليه
كان الوضع كالحمل قطعا قال وموضع الخلاف اي يخاف من وضع السلاح خطر على سبيل
الاحتمال فان كان يتعرض للهلاك ظاهرا ولم ياخذه فيجب القطع بوجوب الاخذ والا فهو
استسلام للكفار وهذا المعنى بقول الحاوي الا ان الاولوية ان ظهرت السلامة وقيل ان كان
الدفع به قاصرا على الحامل كالسيف والسكين وجب وبه قال غيره كالرمح والقوس لا يجب
قولـــه وهيبة اي وهيبة ذات الرقاع اولى من هيبة بطن نخل لانه اعدل منها ولان في هيية
بطن نخل اقتدا بانية متنفل ومنعه بعض العلماء وقيل عكسه لتمام الجماعة للطايفتين قولـــه
وان لم يمكن الحالة الثانية اذا لم يمكن ترك القتال لاحد منهم اصلا فان التحم القتال والعدو
كثيرا واشتد الخوف ولم يامنوا ان ركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون بحسب
الامكان اي صلاة كانت بفرض الفوات كالعيد والخسوف بخلاف الاستسقاء فيعذر في الركوب
وارکان الركوب لمفاجاة الخوف في اثنا الصلاة وكذلك ان اضطر اليه والا فلا وفي قول يعذر
مطلقا وفي قول يمنع مطلقا لانه عمل كثير فيبطل بعروضه وفي الايما بالركوع والسجود وفي
كثرة الافعال كالضربات المتوالية اوجه اظهرها ان ذلك للحاجة والثاني لا كساير الاحوال
والثالث يعذر في اشخاص لانه يحتاج اليه فيهم بخلاف الواحد ويعذر في ترك الاستقبال
بسبب العدو ولو ماشيا وفي الاقتدا مع اختلاف الجهة واشار بقوله وندب الى استحباب
الجماعة لهم نقله النووي عن الاصحاب ويعذر في امساك السلاح الملطخ بالدم وقد سبق
حكم القضا وقوله للحاجة قيد في جميع ما يعذر فيه ولا يعذر في الصياح اذ لا ضرورة اليه
ويعذر فيما مر الهارب هربا مباحا كان زاد عدد العدو على الضعف او هرب المديون
المعسر العاجز عن البينة للاعسار خوف الحبس وفيه وجه او هرب من عليه قصاص وهو

يرجوا العفو واستتبعه الامام او هرب من حريق يغشاه او سيل منحدر اليه او سبع
قصده ولو قصد اخذ ماله فله ان يصلي هذه الصلاة في الدفع وفي المال الذي ليس حيوانا قول
لضعف حرمة المال وحكاه في الكفاية في الحيوان ايضا والاصح الجواز لان الذب عنه جائز كالنفس
ولو امن في اثنا صلاته راكبا فان قل فعله نزل وبنى على صلاته او كثر فعله فالمذهب في الروضة كذلك
وقيل على الوجهين في كثرة الافعال واشترط ان لا يستدبر في نزوله فان استدبر بطلت قال في
الروضة وهو متفق عليه وعلم من قوله يستدبر ان الانحراف للسير لا يضر قوله وسنم
اذا خاف الحاج فوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا ففيه اوجه احدها يؤخر الصلاة ويقضي لان
امر الحج خطر وقضاؤه عسر قال النووي وهو الصواب والثاني يقيمها كالشدة للخوف لان الحج
في حق المحرم كالحاصل والفوات طارئ عليه فاشبه خوف ما لحاصل لو لم يهرب به ولان
الضرر اللاحق بفواته لا ينقص عن ضرر الحبس اياما للدين والثالث يصلي على سبيل التمكين
في الاستقرار لانه لا يخاف فوات حاصل هنا فهو كما لو خاف فوت العدو المنهزم قال الرافعي
واشبه كونه اوفق لكلام الائمة وقال في الصغير انه الاقرب وفي المحرر الاشبه قوله
فصل حل استعمال اي انما يجوز استعمال نجس العين في المذكورات فيجوز استعمال
المتنجس بعارض كالثياب في سائر ما لا يشترط فيه الطهارة واما الاعيان النجسة بعارض او
غيره فقيل في وجوه استعمالها قولان وجه المنع قوله تعالى والرجز فاهجر وللجواز القياس
على المتنجس والمذهب التفصيل وهو ان النجس ان كان جلد كلب وخنزير فانما يجوز للضرورة كدفع
الحر والبرد المهلكين ومفاجاة القتال مع فقد غيره كاكل الميتة عند الاضطرار او جلل كلبا
جلد كلب او خنزير فقيل لا يجوز لانه المستعمل فلا ضرورة والاصح الجواز لاستوا في التغليظ
وان كان جلد ميتة فيجوز الباسه لفرسه ودابته وقيل لا يجوز حكاه في البيان وفي وجه حكاه
في البيان وفي وجه يجوز له اصحابنا على المنع في جلد الكلب خصوص التغليظ والاصح المنع
لنجاسة العين ويجي هنا بحمل ثلاثة اوجه كما في الثياب وان كان غير الجلد فان كان زيتا ففي قول
يحرم الاستصباح اذ السراج قد يقرب منه فيصيب الدخان بدنه وثيابه والاظهر جوازه
ففي الخبر الاذن به والدخان قد لا يصيب وبتقدير ان يصيب فقليله ان حكمنا بنجاسته معفو عنه
كما سبق وما يصيب في الاستصباح قليل لا ينجس غالبا وان كان جامدا كالزبل فيجوز تسميد
الارض به للحاجة ويجوز الجفاف منه في الاشيا الجافة كالاواني ذكره النووي في بابه وكذا النبل

المرش

المرش بالريش النجس ذكروه في البيع بقوله في الجاف لشمولهما قوله والحرير اي وانما
يحل الحرير والقز للمراة لغير الافتراش اما افتراشه فحرام كالاواني التي به للسرف وقيل حلال ايضا
قال النووي وهو الاصح وبه اجاب العراقيون وغيرهم وانما يحل للرجل والمشكل لامور منها
الضرورة كدفع الحر والبرد المهلكين ومفاجاة الحرب مع فقد غيره ومنها الحاجة كالجرب والحكة
والقمل ورد به الخبر وفي وجه في التنبيه انه لا يجوز للحاجة صرح به في الحكة ولا فرق كما في الروضة
وهو مستغرب ولم يحكه في البيان الا عن التنبيه وتبعه الرافعي قال الرافعي كما في البيان والوجه
المعروف الفرق بين السفر والاقامة لان السفر يشغله عن التفقد والمشهور الاول ومنها
جنة القتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه فيه فان وجد مثله حرم وفيه وجه
في شرح المهذب والحق ابن كج القبا ونحوه مما يصلح القتال بذلك في الحرب ترتيبا للهيبة والمشهور
منعه ومنها كونه مركبا مع غيره بشرط ان يكون الغير اكثر في الوزن وفي وجه او الظهور وان تغلب
الوزن والاصح ان التساوي كغلبة الغير فانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل ووجه الباقي تغليب
التحريم ومنها الباس الصبي قال النووي نص الشافعي والاصحاب على تزيين الصبيان بحلي الذهب
والمصبغ يوم العيد واما في غيره ففي الباسه الحرير اوجه اصحها في المحرر والروضة يجوز مطلقا
والثاني المنع مطلقا للتغليظ وردع عمر والثالث ورجحه في الشرحين يجوز الى سبع سنين
فقط كلا نعتاده وهذا ما في المهذب وفي المذهب الاوجه الثلاثة ذكره الرافعي في زكاة
النقد وصحح في الروضة بتصحيح الجواز الى البلوغ ايضا وقول الحاوي طفل ان اراد به ما دون
السبع اشكل بقوله ولفظ طفل وان اراد به اكثر اشكل بقوله وصالح على طفل وكذا
الباس الكعبة الحرير لثبوته عن فعل السلف تعظيما ومنها التطريف بقدر معتاد والطرز
والترقيع بحيث لا يجاوز اربع اصابع اشترطه في المهذب قال الرافعي وبوبه حبر علي ولا يحرم
ما خيط بحرير قال في شرح المهذب ولا خيط السبحة ويحل المحشو بحرير والقز ويفهم منه
جواز الجلوس عليه بحايل كما في التهذيب وفي وجه يجوز بلا حايل قوله والمعصفر اي في
نص الشافعي جواز لبس الرجل المعصفر نقله البيهقي وغيره قال والصواب حرمته كالمزعفر
لصحة الخبر الذي هو اصل مذهبه وبه قال الحليمي قوله والورق اي وانما يحل للرجل
والمشكل الورق لامور منها التختم في يمينه وفي يساره كلاهما سنة قال النووي في اخر
باب اللباس والصحيح المختار ان اليمين افضل ومنها نحو السوار والدملج والخلخال في وجه

وبه افتى الغزالي والمشهور المنع ومنها تحلية آلة الحرب الملبوسة كالسيف والمنطقة والدرع
والخف لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة
وفي وجه يجوز تحلية السرج واللجام والثغر كالسيف والاصح المنع كالاواني بخلاف الملبوسة
ويعتبر في ذلك عدم السرف ومنعوا تحليتها للمراة بذهب وفضة لما فيه من التشبيه بالرجال
وقال صاحب المعتمد المحاربة جائزة للنسا في الجملة وتجويزها يجوز الالة وحينيذ فالتحلي اجوز
لهن وكونه من جنس زي الرجال لا يوثر فالالة للرجل في الامام لا اكرهه له الا للباسه قال الرافعي
وهو الحق وصوبه النووي المنع لما مر وقال المراد في الام انه جنس زي النسا **قوله** والذهب
اي وانما يحل له الذهب لامور منها التمويه على الوجه المذكور في الاواني وهو ان يميز بالفصل جرم
والا فالاصح حله واعلم ان اقتصاره في الحاوي على ذكر التمويه هنا لا يكفي لان كلامه فيما يحل للرجل
والكلام في الاواني يشملهما ولم يذكره وهذا بخلاف التمويه للبيت والجدار ان كان يحصل منه شيا
فيجوز استدامته ذكره في شرح المهذب ومنها الضرورة حتى اذا فاجاته الحرب ولم يجد غير
منسوج الذهب جاز لبسه ومنها اتخاذ انف لمن جدع انفه وان امكن من فضة لان الذهب لا
يصدى وقد ورد وفي معناه السن والانملة بخلاف اليد والاصبع اذ لا يعمل بخلاف الانملة
وفي وجه في الشرح الصغير ولعله ماخوذ من كلام الامام انه يجوز ايضا لبس خاتم والصحيح
خلافه ويحترز بقوله بلا صدا عن الصادي فلا يحرم قال في شرح المهذب كذا ذكره جماعة وانكره
القاضي ابو الطيب فانه لا يصدا واجابوه بانه نوعان ويقال المشوب به يصدا ولا يخالصه
واشار بقوله كالفضة الى ان كل ما جاز من الذهب فهو من الفضة اجوز وليلا يفهم من الحصر
منعه **قوله** وكل اي وانما يحل كل من الذهب والفضة للمراة قيل والمشكل استصحابا
لحاله الصغر والمشهور المنع ويشترط اسقاط السرف على الصحيح وهو بالنقل كخلخال وزنه مايتا
درهم وهل يلحق به اعداد تلبس واحدا واحدا وهو معنى قوله تقرد وجهان اصحهما المنع **قوله**
ولو منسوجا اي حلهما للمراة ولو كانا ثيابا منسوجة في الاصح وكذا النعال منهما في الاصح كساير
ما يلبس قال الاصحاب والتاج ان اعتدنه فمباح والا فهو كتاج عظما الفرس فيحرم وكانه اعتبار
بالنواحي فلا يجوز حيث لا يعتاد تحرزا عن التشبيه بالرجال قال النووي في شرحه المختار
بل الصواب عموم الحل فلا تردد والدراهم والدنانير المثقبة في القلادة حرام في الاصح لبقا النقد
به وصحح النووي في شرحه الحل الا انه حلي **قوله** لا غير اي لا يجوز تحلية المذكور بورقا وذهب

وفي

وفي الكعبة والمساجد وتعليق القناديل بهما وجه انه يجوز بالذهب والفضة اكراما
كالمصحف والاصح المنع وفي الورق لتحلية سكين المهنة والمقلمة وجه انه يجوز وقيل هذا للرجال
والصحيح المنع مطلقا وفيه كتحلية الدواة والمقلمة والمقراض وجه انه يجوز والاصح المنع ويشمل
قوله لا غير ساير الكتب المحلية وهو المنقول قال الغزالي ويلزم من تجويزه في المقلمة مثله فيها
قوله ولا تجيدا اي ولا يجوز تجيد البيوت بالثياب ان كان حريرا او مصورا فيحرم والا
فالصحيح في الروضة الحل وما نزل عن الكعبة من الثياب ان كان للخلفا حرم والا كره وكره
لبس الخشن بلا عرض شرعي قاله صاحب التتمة والبحر ويكره ايضا الانتعال برجل واحدة
وترك الاخرى والانتعال قايما وفي وجه يكره ختم الرصاص والحديد والنحاس والصحيح
والصحيح في الروضة خلافه ويستحب في اللبس الابتدا باليمين وفي الخلع الابتدا باليسار ولا كراهة
في لبس المصبوغ للرجال والنسا الا المعصفر والمزعفر للرجال كما مر **قوله** باب
صلى للعيدين قد سبق بيان استحبابها وهي ركعتان اركانهما وافعالهما كساير الصلوات وتزيد
خواص سننه وبيانها في وقتها وجهان اصحهما في الروضة وهو ما في المحرر انه يدخل بطلوع الشمس
ويستحب التاخير الى ان ترتفع فقدر رمح كما مر والثاني انما يدخل بالارتفاع وهل يعتبر مع ذلك
شروط الجمعة طريقان احدهما قولان القديم قال في شرح المهذب وهو في الاملاء وباب
الحديث نعم اذ لم يفعلها صلى الله عليه وسلم بمنى فعلى هذا يستثنى الخطبة اي في شرطيتها ووقتها
في الجمعة وفي محل الاقامة والعدد وجوه الصحيح استثنا المحل ايضا كلا في العدد والجديد
الصحيح المنع كالاستسقا والثاني القطع بهذا وصححه النووي في شرحه **قوله** والاولى اي
والاولى ان تصلى بالمسجد بمكة لفضيلة البقعة وعليه جرت الايمة والحق الصيدلاني بيت
المقدس به واما ساير البلاد فكذلك ان وسع لشرفه وكذا ان لم يكن عذر من مطر ونحوه فالصحرا
اولى فانه ارفق ويحترز بقوله وسع عما لو ضاق فان الصحرا اولى واذا خرج الامام الى الصحرا
ينبغي ان يستخلف من يصلي فيه بالضعفة وغيرهم **قوله** واحيا اي والاولى احيا
ليلة اي ليلة كل من العيدين ففي الخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ويحصل بمعظم الليل وقيل بساعة منه قاله النووي ويسن الغسل للعيد ووقته
من نصف الليل على الاصح في الروضة وفي وجه من غروب الشمس ليلته وقيل من السحر
وبه جزم البغوي ذكره النووي وفي قول من فجر يوم العيد فعلى الاصح يستحب فعله

بعد الفجر وسن التطيب بأجود ما عنده والتزين بأخذ الشعر والظفر وإزالة الروائح الكريهة
ولبس أحسن الثياب وان لم يكن أبيض فهو هنا أحب من البياض الا دون ذكره النووي وجميع ذلك
غسلا وغيره يستحب فيه القاعد في بيته والخارج الى الصلاة قوله ويخرج العجوز شعلة اي بلا
طيب في ثياب البذلة للخبر وتحرز بالعجوز عن ذات الهيئة والجمال اذ يكره لها الخروج خوف الفتنة
قوله والبكور اي وسن البكور للقوم اذ اصلوا الصبح لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة
وسن المشي للامام وغيره ذهابا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة
قط وسكت عن الرجوع لانه فيه مخير ويستحب ان يرجع الامام وغيره في طريق اخرى تاسيا وانه لم
يشارك صلى الله عليه وسلم في السبب في الاصح كالرمل والاضطباع واظهر المعاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذهب في اطول الطريقين ذهابا واقصرهما رجوعا وقيل بسببه شهادة الطريقين
له وقيل التبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليفاد ما يتصدق
به وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل للتفاول
بتغير الحال الى المغفرة وقيل للملائكة الرحمة وقدم قوله عم ليشمل الشهادة بهما الى الصدقة ويستحب
ان لا يخرج الامام الا عند الصلاة اذ انتظارهم اياه اليق وكما يحضر يشتغل بالصلاة ولا يبتدي
بغير صلاة بل يكره له التنفل قبلها وبعدها وهو المعنى بتحولها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفعله بخلاف المأموم قوله ويشرع اي يستحب للامام ان يعجل الخروج في عيد النحر ويؤخر في
الفطر قليلا للامر به والمعنى ان يشتغل الاضاحي بعدها وبتفريق الفطرة قبلها ولا يطعم في عيد النحر
حتى يرجع وفي عيد الفطر يستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج تاسيا فقوله خلاف الفطر اي في
مسألتي الاسراع والطعم ويستحب في عيد الفطر ان يفطر على تمر وان يكون عدد التمر وترا
قوله ويكبر ندبا اي ويستحب ان يكبر المحرم بصلاة العيد في الركعة الاولى سبع تكبيرات
بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وقيل قبل دعاء الاستفتاح وهو ضعيف وفي الثانية خمسا ورد
الخبر به واشار بقوله ندبا الى ان هذه التكبيرات ليست فرضا وقد علم من باب السهو انها ليست
بعضا وتحرز بقوله اداء عن المقضية فلا يكبر فيها لانه من سنة الوقت ذكره في الكفاية عن العجلي
ولو شك في عددها اخذ بالاقل وكمل ويستحب رفع اليدين في التكبيرات ولو قرأ الفاتحة او
بعضها قبل التكبيرات ثم اراد تداركها فان ذكر في الركوع او بعده مضى على صلاته ولو عاد للقيام
ليكبر بطلت او قبل الركوع فالقديم يكبر لبقاء محله وهو القيام فعلى هذا يجب اعادة الفاتحة

ان خلله

ان خلله التكبير اي ان اتى به في اثنائها والا يستحب وقيل يجب والجديد لا لفوات وقيدوا الا
صور المسألة في نسيان التكبير ولا فرق كما يقتضيه لفظ الكتاب ويتدارك المسبوق اذا فاته
بعض التكبيرات او كلها في حال قيام الامام على القولين فعلى الجديد لا يكبر وعلى القديم يكبر
ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اقتربت او الغاشية
ففي الخبر ذلك ويستحب الجهر بالتكبيرات والقراءة بخلاف الذكر بين التكبيرات الزوائد ويستحب
ان يقول بين كل تكبيرتين من الزوائد ما ذكره سرا ولا يقوله بعد التحريم واما بعد تكبيرة الرفع من
سجود الثانية فقال الامام انه ياتي به قبل الاولى من الخمس قال النووي والمختار الذي يقتضيه كلام
الاصحاب المنع كما بعد التحريم ولا بعد السابعة والخامسة ويستحب كونه بين كل تكبيرتين واضعا اليمنى
على اليسرى ولو كبر الامام ستا او ثلاثا باعتقاده فالاظهر متابعته اي لا يزيد وهذا كوجه وعنه اي اذا
كان الامام لا يرى دخول وقت التكبير فهل يتبعه المأموم او لا لانقطاع القدوة وجهان اصحهما في
الروضة المنع قوله ثم قدم اي اذا فرغ الامام من الصلاة صعد صفحة المنبر وسلم اذا اقبل على
الناس بوجهه وخطب خطبتين وهل يجلس قبلهما قيل لا اذ لا اذان ينتظر فراغه والاصح نعم
ليستريح ويتاهب الناس ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ومعنى افتتاحه انه
يقدم عليها التكبير المذكور فليس من الخطبة بل مقدمة لها نص عليه وصرح بقوله قدم لذلك نبه
عليه النووي وقال احفظه فانه مهم خفي ويستحب كون التكبيرات تترا اي واحدة بعد واحدة
بلا جمع وكونها ولاء ولا يطيل الفصل واركانهما كما في خطبة الجمعة كذا اقتصر عليه في الشرح
الصغير والمنهاج وقضيته هذا انه لا يعتبر فيها الطهارة كما في تحقيق النووي وكلا القيام كما في
شرحي الرافعي وفي معناها سائر الشروط وحينئذ فقوله في المحرر وفروضهما كالجمعة يحمل على
الاركان لكن كلامه في الكبير يفهم وجوب الجلسة بينهما كما صرح به في البيان لكن الذي في شرح
المهذب الاستحباب ومما نقر فان فيه انه يستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة وفي
عيد الاضحى احكام الاضحية وهو المعنى بقوله ويذكر في كل من الفطر والاضحى ما يليق ولو خطب
قبل صلاته فالصواب في الروضة ظاهر نصه في الام عدم استحبابها وهو مراد الحاوي بقوله
ثم فتح الخطبة وفي احتمال للامام انه يعتد بخطبته والصحيح لا يخطب المنفرد وسن استماع
الخطبة فان حضر والامام يخطب في المصلى جلس واستمع ثم صلى حيث شاء قال في شرح المهذب
وعن البويطي يصليها في المصلى ثانية ويستمع او في المسجد فالتحية مندوبة لكن الاولى
عند الاكثر ان يصليها ويحصل التحية تبعا وقيل يؤخرها لئلا يفوت طولها الاستماع قوله

ذكر بكثير الباب منه ما شرع في الصلاة والخطبة وقد سبق وما شرع خارجهما وصيغته
المسنونة ان يكبر ثلاثا نسقا روي ذلك عن جابر وابن عباس وفي قول قديم مرتين واستحسن
الشافعي ان يزاد ما قاله صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وهذا الضرب نوعان مرسل ومقيد فالمرسل ما يؤتى به في الطرق والمساجد والمنازل وعند ازدحام
الناس لحب نعم يستثنى عنه الحاج فانه مشغول بالتلبية وهو مسنون في العيدين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى واول
وقته في العيدين غروب شمس ليلتهما وفي اخره اقوال اظهرها الى تحرم الامام بالصلاة اذ الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما اشتغل به والثاني الى خروج الامام اليها لاشتغالهم بالتاهب حينئذ
والثالث الى خروجه منها وانما يجي في حق من لا يصلي مع الامام والرابع الى فراغ الخطبة وفي وجه
يستحب ليلة الفطر وصححه مقيدا لها في الاضحى والاصح المنع والجديد ان التكبير ليلة الفطر اكد
من ليلة الاضحى والقديم عكسه قوله وكل النوع الثاني المقيد وهو ما يؤتى به ادبار الصلوات
ولا فرق فيه بين المنفرد وغيره والرجال والنساء والمقيم والمسافر والحاج وغيره فيكبر عقب كل صلاة مفعولة في
الوقت المذكور بعد فانه شعار الوقت قال المتولي ويستثنى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف قال في اصل
الروضة المذهب انه يكبر عقبها وصححه في شرح المهذب وقيل يختص بالصلاة المؤقتة وقيل بالمفروضة
قضاء او اداء من الامام او فرضها وقيل بالمفروضة من الايام وقيل بالمؤداة فيها دون الفائتة وقيل بما يسن
فيه الجماعة دون غيرها وفهم من قوله عقب ان المسبوق انما يكبر اذا اتم صلاته ثم ابتدا وقته عقب ظهر يوم
النحر للحجيج لان ذكرهم التلبية وانا يتركونها بالتكبير والحصاة والظهر اول صلاة يصلونها من وقت انقطاع
التلبية ويختمون بالصبح اخر ايام التشريق فانها اخر صلاة يصلونها بمنى وغيرهم تبع لهم وفي قول وغير
الحاج عقب المغرب ليلة النحر ويختمون صبح اخر الايام وفي قول عقب صبح عرفة ويختمون بعصر اخر الايام
ورد به الخبر واختاره المزني وابن سريج قال في المحرر تبعا للصيدلاني وغيره وعليه العمل قال النووي
وهو الاظهر عند المحققين للحديث وفي وجه في الوسيط انه يسن التكبير في هذه الايام مرسلا والاصح المنع
قوله وان نسي اي وان نسي التكبير كبر اذا تذكر وان طال الفصل فالاصح انه يكبر واذا راى شيئا من النعم
في الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة كبر قوله وترد اذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان

انا راينا الهلال البارحة فان شهدا بعد الغروب ردت الشهادة قال النووي اي في الفوات
لا في احتساب العدة والحلول ووقوع المعلق باستهلال شوال او قبل الغروب قلت فان لم يبق من الوقت
ما يمكن اداء الصلاة فيه او خرج الوقت افطرنا والاظهر فواتها بخروج وقتها وفي قول انهم يصلونها من الغد
اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاته من الشعائر فلا يحسن تفويتها فان قلنا بالثاني فلا تؤدى بقية اليوم
او بالاظهر لم يتعين وقت قضائها كما سبق في الفرائض الفائتة ففي قول او وجه لا يجوز تاخيرها عن الحادي
والثلاثين لجواز كونه عيدا بان يخرج الشهر كاملا بخلاف ما بعده من الايام والاظهر عدم تعيينه للقضاء فعلى
هذا قيل يمتد القضاء الى شهر فقط والاصح خلافه فان سهل الاجتماع بان كانوا ببلد او قرية صغيرة ففعلها
بقية اليوم اولى من الغد مبادرة الى القضاء وتقربا اليه من وقته وقيل التاخير الى الغد اولى فان الضحوة
بالضحوة اشبه قوله والعبرة اذا شهد مستورون قبل الغروب وعدلا بعده فقيل العبرة بوقت الشهادة
لا استناد التعديل اليها والاصح ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلى هذا يصلونها من
الغد قطعا ويكون اداء قوله ولاهل اذا وافق العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء
لصلاة الجمعة ولو انصرفوا لفاتتهم فالصحيح ان لهم الرجوع للتخيير في الخبر قوله باب
صلاة الخسوف فيه صلاة الخسوف سنة مؤكدة كما مر قال ابو بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين
واقلها ركعتان بزيادة قيامين وركوعين اي في مجموع الركعتين على السواء فهذا اسنه من فعله صلى الله
عليه وسلم قوله وان انجلى اي وان انجلى الخسوف او تمادى زمانه فلا ينقص لزايد للانجلاء ولا يزاد
للتمادي على الاصح كسائر الصلوات لا يزاد فيها وان روي زيادة فالروايات الاخر اشهر واصح فيؤخذ بها
قوله كما اي لا يزيد للتمادي كما انه لا يكرر الصلاة اذا فرغ والخسوف باق وفيه وجه اضعف من
وجه زيادة الركوع والقيام للتمادي قوله والاولى الاغتسال لها وكونها في المسجد لخبر ابي بكرة
قوله وان يقرا اي والاولى ان يقرا ما ذكر في القيامات على الترتيب المذكور وكذا يسبح في الركوع
على الترتيب المذكور ففي الخبر نحوا منه واشار بقوله وفي نص الى ما رواه البويطي وهو ما في الحاوي تبعا
للغزالي قال الرافعي والنصان متقاربان وليس خلافا محققا قوله ويطول اي ويطول
السجود في قول لانه ورد قال النووي وهو الصحيح المختار للاحاديث الصحيحة قال الرافعي
والاظهر المنع كما لا يزيد التشهد ولا يطول القعود بين السجدتين قطعا وكذا الاعتدال بعد

الركوع الثاني وعلى ما اختاره النووي قال البغوي يكون السجود كالركوع فالسجدة الاولى
كالركوع الاول في الاطالة والسجدة الثانية كالركوع الثاني فيه واختاره النووي ونص
في البويطي على انه كالركوع الذي يليه السجود وهو معنى قوله المتلو اي المتلو بالسجود قوله
ويجهر في خسوف القمر لانه صلاة ليل بخلاف خسوف الشمس وفيه وجه قوله ثم خطب اي
اذا فرغ من الصلاة فيستحب ان يخطب خطبتين قال الرافعي باركانهما وشرايطهما المذكورة في الجمعة
والمعنى الاستحباب لان الخطبة المسنونة لا تتادى الا بواجبات خطبة الجمعة حتى يعتبر
القيام واسماع اربعين كاملين نعم قضية كلام صاحب البيان يقتضي اعتبار الفصل بين الخطبتين
كما صح في العيد وعبارة المحرر والمنهاج كما في العيد واشار بقوله ركنا الى اعتبار اركان خطبة
الجمعة ولا يخطب المنفرد اذ الغرض منها تذكير الغير ويكفي خطبة واحدة حكاه البندنيجي نصا
ذكره في الكفاية ويحث على الخير كالاعتاق والصدقة وعلى التوبة قوله وتفوت اي كل من
صلاتي خسوف القمر والشمس تفوت بالانجلا لجميع القرص يقينا وتفوت ايضا صلاة كسوف الشمس
بالغروب كاسفة لبطلان الانتفاع بضوها وصلاة خسوف القمر بطلوع الشمس لبطلان منفعته
ولا تفوت بغروبه خاسفا والليل باق فانه سلطان القمر وغروبه خاسفا كالحجاب بسحاب
ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعده فالقديم لا يصلي لذهاب الليل والجديد يصلي لبقا
ظلمة الليل والانتفاع بضوه قال ابن كج والخلاف اذا غاب خاسفا والا صلي قطعا قال
في الروضة وصرح الدارمي وغيره بطرده قوله وقدم اذا اجتمع جنازة وفريضة جمعة او
غيرها وكسوف وعيد ووتر فان خاف الفوات قدمت الفريضة لا فتراضها ثم الجنازة لما يخشى من
التغير وقيل تقدم على الجمعة لان لها بدلا وما يحذر وقوعه بالميت لا يجبره شي وبعدهما تقدم العيد
لانه اكد من الكسوف ثم الكسوف لانه تعرض بالانجلا قال في الكفاية واورد على الضبط الوتر فانه
تفوت بالفجر بخلاف الخسوف وان امن الفوات قدمت الجنازة على الكل ثم الكسوف على الفريضة
والعيد لانه تعرض للفوات وفي قول تقدمان عليه لانهما اكد ورجح النووي القطع بالاول
قوله وكفى اي اذا اجتمع العيد والكسوف كفى ان يخطب بعد صلاتيهما خطبتين يذكر فيهما
شانهما وان اجتمعا مع الجمعة كفى الفرض للعيد والكسوف في خطبة هذا اذا صلى الجمعة بعد الكسوف
ان اقتضى الحال تاخيرها فان اقتضى تقديم الجمعة على الكسوف لخوف الفوات خطب للجمعة ثم صلاها

ثم الكسوف ثم خطب له وقال بعده اي بعد الكسوف ولم يقل بعدهما لانه يحترز به عن الجمعة
فبله ولا تكون قبل العيد وقول الحاوي وكفى الى اخره يوهم ان التشريك بين الفرض والنفل ونصوا
على منعه ولكن يخطب للجمعة ويتعرض فيها لشان غيرها بخلاف العيد والخسوف فانه يجوز ان يقصد
خطبة اليهما لانهما سنتان وهو تبع الغزالي في العبارة قوله وصلوا ماسوى الخسوف من الايات
كالزلازل والصواعق والرياح العاصفة يستحب له الصلاة فرادى كيلا يكون على غفلة ان حدثت
حادثة ولا يصلي جماعة اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وفيه وجه وفي ثالث يصلي جماعة للزلزلة
خاصة ويستحب الدعا والتضرع قوله باب سن الاستسقاء الاستسقا
سوال الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم اليه وله انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان تركه الامام فعله الناس ذكره في الروضة وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين كما سياتي وهو المعنى بقوله والافضل والاخبار وردت بجميع
ذلك والمقيم وغيره فيه سوا للحاجة واشار بقوله المحتاج وغيره الى انه اذا انقطع الما عن طايفة
من المسلمين استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم ففي الخبر ارجا الدعا
دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب وفهم من قوله للاستسقا انه لا تشرع الصلاة للمتضرر بكثرة المياه
كما سياتي والافضل ان يصلى في الصحرا قوله كما للعيد اي يجهر بالقراة فيهما ويزيد في الاولى
سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقا كما صنع في
العيد ويقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وقيل الاحب في الثانية قراة سورة نوح وهو ما
في المحرر والاشبه في المحرر والشرح الصغير لا يختص بوقت صلاة العيد بل بجميع الليل والنهار
وقت لها قال النووي وهو الصحيح المنصوص وقطع به الاكثرون كما لا يختص بيوم والثاني يختص
بوقت صلاة العيد والثالث الى صلاة العصر قوله وكرر اي وكرر المحتاج وغيره الصلاة ثانيا
وثالثا ان تاخر السقي الى ان يسقوا في الاصح فان الله تعالى يحب الملحين في الدعا واما الصوم المستحب
ففي المختصر يعودون من الغد وعن القديم قال في شرح المهذب وفي الام يقدمون صوم ثلاثة كما
للاول وقال الشيخ ابو حامد وغيره قال في شرح المهذب والجمهور ان اقتضى الحال التاخر
كانقطاع مصالحهم صاموا والا فلا والنصان منزلان عليه وقال بعضهم قولان اظهرهما الاول
وان تاهبوا للصلاة فسقوا قبل يوم الميعاد خرجوا للدعا والوعظ والشكر وقيل يصلون شكرا وقيل
لا اذ ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للحاجة والاصح نعم كما يجتمعون ويدعون ويجريان

فما لولم ينقطع المياه واراد وان يصلوا للاستزاده والاصل ان يامر الامام الناس بالتوبه والبر
اى التقرب الى الله تعالى بما يستطيعون ورد المظالم في الدم والعرض والمال وصوم ثلثه ايام
قبل الخروج ويخرجون في الرابع بعد الغسل والتنظف بالما والسواك وقطع الروايح الكريهه
صياما في ثياب بذله وتخشع ولا يتزينون ولا يتطيبون ويستحب اخراج المشايخ والصبيان
لقرب دعايهم من الاجابه ويستحب اخراج البهايم على الاصح فقد ورد انهم يستسقى وفي ثالث
في شرح المهذب يكره ولا يمنع الذمي من الخروج منفردا عن يوم المسلمين قطعا وكذا اذا خرج
مع المسلمين على الصحيح لكن يمتاز عنهم وقوله وذكر الى اخره واضح وقولـــه وخطب كما في المحرر
والمنهاج احسن من قوله في الحاوي ثم خطب كما في الشرح الصغير والوسيط وغيرهما فقد صرح
في التتمه بجواز تقدم الخطبه قال النووي وثبت في الحديث الصحيح صريحا في سنن
ابي داود وغيرها انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ولا شك ان العكس احب فانه
الاكثر فعلا ويفارق خطبته خطبة العيدين في تبديل التكبير بالاستغفار فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي وجه يكبر كما في العيد ويدعو في الاولى والاولى
بالماثور ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا مجللا غدقا سحا عاما
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من
اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويكون
في الخطبه الاولى وصدر الثانيه مستقبلا للناس فيستدبر القبله كما في العيد وغيره ثم يستقبل
القبله ويبالغ في الدعا سرا وجهرا مشيرا في رفع اليدين بظهر الكف الى السما فانه يفعل لدفع
البلا ويستحب عند تحوله الى القبله ان يحول رداه وهو ان يجعل يمينه يساره وبالعكس وان ينكسه
في الجديد وهو ان يجعل علاه اسفله وبالعكس فقد نقل انه صلى الله عليه وسلم هم به لكن
كان عليه خميصه فثقل عليه قلبها من الاعلى الى الاسفل فراى الشافعي في الجديد اتباعه فيما هم به
ومتى جعل الاسفل الذي على الشق الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر
حصل التحويل والتنكيس جميعا ولا يمكن مع ذلك جعل ظاهره باطنه كما قال الامام وهذا في
الردا المربع اما المثلث والمدور فليس فيه الا التحويل والناس يفعلون باردتهم كالامام تفاولا

تحويل الحال ويتركونها كذلك الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ من الدعا مستقبلا اقبل على الناس
وحضهم على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين وقرا اية او اثنتين ويقول
استغفر الله لي ولكم ثم ينزل هذا لفظ الشافعي قولـــه ويبرز اى ويستحب ان يكشف لاول
مطر يقع في السنه من بدنه ما عدا عورته ليصيبه المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال او يتوضا
وان يسبح عند الرعد والبرق ولا يتبعه بصره وان يسال رفع الضرر من المطر ولا يصلي له وان يقول
عند المطر اللهم صيبا هنيا رواه البخاري وفي روايه ابن ماجة صيبا نافعا مرتين او ثلاثا والجمع
بينهما اولى وان يدعوا بما شا وان يقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته وكره ان يقول مطرنا بنو كذا
ويكره سب الريح قولـــه فصـــل من اخرج اى من اخرج صلاه فرضا عن الوقت بنوم او نسيان
قضى موسعا وفي وجه نقله الرافعي في الحج انه يضيق القضا قال والمشهور خلافه وكالنسيان الجهل
بالوجوب من عذر بتفريط في العلم كمن اسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته او نشا منفردا بباديه ونحوها
ونحو ذلك نبه عليه النووي في التصحيح وهو معنى قوله او جهل مثله ويحترز بقوله اصليا عن المنذوره
فلا يقتل بتركها ذكره في التحقيق كما في البيان وقضيه كلام الرافعي انحصار العذر فيهما وهو كذلك فانه
بدونهما يصلي على حسب حاله ولا يرد تخرجها المجنون اذ لم يكن فرضا واما قولــه في التنبيه ومن
اكره على تاخيرها فلا يتصور في جميع درجات القدره ولا ترك وان اخرجها عنه جحدا فسياتي في باب الرده
او كسلا او تهاونا فلا يحكم بكفره على الصحيح ففي الخبر ان الله ان شا عذبه وان شا ادخله الجنه ولكنه يستوجب
القتل اذا اخرجها عن وقت الجمع اذا كانت مما يجمع فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاه متعمدا فقد كفر اى استوجب ما يستوجبه
الكافر وقيل انما يقتل اذا ضاق وقت الثانيه فامتنع من ادايها وقيل انما يقتل اذا ضاق وقت الرابعه
وقيل انما يقتل بعد ترك اربع صلوات وقيل لا يختص بعدد وانما يقتل حين يعتاد الترك ولو ترك الوضو
فكذلك على الصحيح لانه امتناع عن الصلاه ولو ترك الجمعه وقال اصلي الظهر قال الغزالي في الفتاوي لا
يقتل وتبعه الحاوي ورجح النووي في شرح المهذب انه يقتل وفاقا للشاشي وغيره ولو قال صليت
تركاه ولم يقتله او تركها بلا عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ففي وجه كذلك حتى يصرح بالامتناع
من القضا وظاهر المذهب انه يقتل قاله المتولي وصححه في التحقيق ولو ابى قضا ما تركه وادعى ان
تركه له بعذر صحيح او باطل فقيل يقتل بترك القضا والمذهب في التتمه وصحح في التحقيق المنع ولا بد من
استتابته ويستتاب ثلاثا او حالا قولان كالمرتد وهما في ندب وقيل حتم ثم يقتل بالسيف كالمرتد

وقيل يحبس حتى يموت او يصلي قوله والاصح اي والاصح انه يغسل ويكفن ويصلى عليه وانه
اذا دفن بمقابر المسلمين لا يطمس قبره لانه مسلم مقتول حقا وكان كمن قتل في حد الزنا او غيره وكالو
قتل نفسه وعدلت عن قوله عدلا الى كسلا ليخرج الترك جحدا فان المعتد يشمله وان لم يكن مرادا قوله
باب ليكثر يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ففي الخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات
وينبغي ان يكون قد استعد له بالتوبة ورد المظالم فربما يفجاه والمريض اولى بما ذكرناه ويسن عيادة المريض
ان كان مسلما ولذا ان كان ذميا قريبا او جارا ونحوه ويجوز عيادة الذمي غير القريب والجار واشار بقوله غبا
الى انه لا يواصل العيادة بل يكون غبا ويفهم منه استحباب تكررها ويستحب ان يخفف القعود وان يطيب
نفس المريض ثم العايد ان راي امارات الشقا دعا وانصرف والا رغبه في التوبة والوصية ولا انكار في ذكر
العيادة بعد ذكرها في الذيل هذا التفصيل تمهيد لذلك الاطلاق قوله وصبر اي ويسن الصبر على
المرض وترك الانين ما اطاق قال في شرح المهذب وصرح جماعة بكراهته والصواب لا فقد ثبت في
الحديث وان ساه ولكنه خلاف الاولى ولعله مرادهم والى ذلك اشار بقوله وكره الانين للاولى ويستحب
التداوي ويكره اكراهه على تناول الدوا ويكره كثرة الشكوي وتمني الموت الا اذا خاف فتنة الدين قوله
ووجه من اداب المحتضر ان يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان احدهما ما في الوجيز قال في شرح
المهذب وعليه العمل ذكره الامام انه يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل
والاظهر عند اكثرهم واقتصر عليه العراقيون وحكوه عن النص انه يضجع على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر
مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فانه ابلغ في الاستقبال وفي الخبر اذا نام احدكم فليتوسد
يمينه فان تعذر لضيق او علة القي على قفاه كما سبق ومنها ان يلقن كلمة التوحيد اي لا اله الا الله
لا امره وفي وجه قال به جماعة ان يلقن ايضا كلمة الرسالة اي محمد رسول الله قال في الروضة والاصح
الاول وينبغي ان لا يلح الملقن عليه فاذا قال مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ولا يواجهه بان يقول
قل بل يذكر الكلمة بين يديه ليتذكر فيذكر وغير الوارث في الملقن احب فان لم يحضر غير الورثة
فاشفقهم اولى ومنها ان يتلى عليه يس للامر بقراءتها على موتانا ومنها ان يكون حسن الظن
بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى هنا في المريض اما الصحيح
فقيل الاولى تغليب خوفه على رجايه والاظهر في شرح المهذب انه يسوي بينهما فالغالب في القران
ذكر الترغيب والترهيب واحاديث الرجا اضعاف الخوف قوله فاذا مات من الاداب بعد
الموت قبل الغسل ان يغمض عيناه لئلا يقبح منظره وقد غمض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سلمة

وان يشد لحياه بعصابة تاخذ جميع لحيته صيانة لفيه من الهوام وان يلين مفاصله برد
الساعد الى العضد ومدها ورد الساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ومدها ويلين اصابعه ليكون
الغسل اسهل وان يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب لئلا يتسارع اليه
الفساد وان يوضع على بطنه شي ثقيل من مراة او سيف فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا
ينتفخ ويصان المصحف عنه وان يوضع على شي مرتفع من سرير ونحوه لئلا تغيره ندا والارض وان
تنزع ثيابه التي مات فيها لئلا يتسارع اليه الفساد بدفاها وان يولى القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الامور
ارفق محارمه به ونوعه احب اي الرجال للرجال والنسا للنسا وان يدعا له ومنه اللهم اغفر له وارحمه
وارفع درجته الى الجنة وان يدعو لحو القريب بما ذكره فكله ثابت في الصحيح ويبادر الى قضاء دينه
وتنفيذ وصيته وان تبرئ في الحال قال في شرح المهذب وظاهر كلام الشافعي والاصحاب البراة تحمل
الولي وفيه اشكال ويكره نعيه بنعي الجاهلية لا الاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها قال في
شرح المهذب بل يسن لكثرة المصلين وقيل لا وقيل للغريب خاصة وقيل يكره ولا يكره تقبيل نحو اهله
وجهه قوله فصل غسله اي غسل كل من الاربع في حق المسلم فرض كفاية
للاجماع وعدل عن قول الحاوي فرض كفاية الى قوله حتم لما فيه من التكرار مع ما ياتي في الجهاد ويستحب
المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت ومن علاماته استرخا القدم وميلان الانف وانخلاع
الكف من الذراع وتقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة واقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد رفع الخبث
كما سبق في بابه وفي وجه تشترط نية الغاسل لانه واجب لغيره والاصح في المحرر وقاله الروياني وغيره
المنع اذ مقصوده التنظيف ولا تتوقف عليها ويترتب عليهما غسل الكافر المسلم وغسل الغريق بعد لفظه
الملك الاصح في مسالة الغريق وجوبه لانا مامورون بغسل الميت وفي المحرر خلافه ويكره تغسيل
الكافر اذا صححناه قوله وغسل اي الاكمل ان يغسل في قميص فانه استر له ولان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غسل في قميص وقيل الاولى تجريده والصحيح الاول ولكن بالما او سخيفا فان لم يوجد
او تعذر وجب ستر ما بين السرة والركبة وكون التغسيل في خلوة لا يدخلها غير الغاسل ومعينه قال
الروياني وغيره ووليه قال في شرح المهذب ويكون تحت سقف وقيل تحت السما وكونه على سرير ونحوه
اعلى محل الراس لينحدر الما بعض الجرب بلا حاجة فيكره للغاسل ان ينظر الى شي من بدنه الا لحاجة كان اراد
معرفة المغسول من غيره والمعين لا ينظر الا لضرورة واعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين وبدا باجلاس
ما يلا وراه برفق ووضع يده اليمنى بكفه واباهمه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته

اليمنى وامر يده الاخرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون المجمرة والحالة هذه
متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه كثيرا لئلا يظهر ريح الخارج ثم يرده على هيئة الاستلقا
ويغسل بيساره ملفوفة بخرقة دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ويلقي الخرقة ويغسل يده
بالاشنان ان تلوثت وقوله كما اي كما يلف خرقة للنجاسة والقذر الطاهر على جسده وقول
الحاوي والنجاسة تبع فيه الغزالي قال الرافعي ولا ينبغي ان يندرج في حد الاكمل لان ازالتها اولا
شرط كما سبق فان اجيب عن الحاوي بان كلامه في ان الازالة بخرقة كالاستنجا لا في اصل الازالة
فحسن لكن لا يختص بالنجاسة بل القذر الطاهر كذلك وقال الامام ينبغي ان يعد لكل سوءة خرقة ولا
شك انه ابلغ في التنظيف وبعد غسل السوءتين لف الخرقة الاخرى ويتعهد اسنانه ومنخريه بان يدخل
اصبعه فيه ويمرها على اسنانه بشي من الما ولا يفغر فاه ويدخل طرف اصبعه منخريه بشي من الما
لتزيل الاذى ويكون ذلك كالسواك صرح به في الوسيط ثم يوضيه كما يتوضى الحي ويراعي المضمضة
والاستنشاق ويميل راسه فيهما حتى لا يصل الما الى باطنه قال الامام وفي ايصال الما الى داخل
الثغر والانف تردد لخوف وصول الما الى جوفه وتاثيره في تسارع الفساد اليه وقطع بانه لو كانت
اسنانه متراصة لم يتكلف فتحها ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرح شعرهما بمشط
واسع الاسنان ان تلبد شعرهما ففي الخبر افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم ويرفق حتى لا ينتتف ورد
المنتتف اليه قال في الروضة كذا ذكره القاضي وغيره فيه وشعر الابط ونحوه فيصير في كفنه
واختار الماوردي انها لا تدفن معه اذ لا اصل له ثم يغسل بالسدر او الخطمي شقه الايمن المقبل من
عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الشق الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وفي
قول يغسل الايمن المقبل ثم المدبر ثم الايسر كذا وقال الغزالي والامام والاخرون يغسل كل الشق
الايمن ثم كل الايسر وهو ظاهر لفظ الحاوي ويمكن تنزيله على الاول وهو المنصوص وبه قال
الاكثرون ويبدا في كل شق من عنقه ولا يعاد غسل الراس وقال الامام من راسه ثم يصب الما
القراح بفتح القاف اي الذي لم يخالطه شي مع يسير كافور من قرنه الى قدمه وهذه غسله واشار
بقوله بعد ازالة السدر الى ان الغسلة الواقعة بعد الغسلة التي فيها السدر لا تحسب من الثلاث
اذ الما اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فالمحسوب ما يصب من الما القراح بعد
الازالة ويفهم منه ان غسلة السدر لا تحسب بطريق اولى وفي وجه تحسب بالذي تغير بالسدر

وهو مراده بقوله بالتي مزيلته اي التي ازالت السدر لان مقصوده التنظيف وفي ثالث
تحسب الكل اي غسلة السدر والمتغيرة به وقول الحاوي ثم صب ان اريد به مع السدر
فكيف يقال بعده بعد غسله بالسدر وان اريد دونه فالترتيب المذكور انما هو في غسله بالسدر
وبعده يصب الما القراح من قرنه الى قدمه والما البارد اولى من المسخن الا ان يحتاج اليه
لشدة برد او غيره ويستحب ان يجعل في كل ما قراح كافورا وفي الاخيرة اكد ورد به الخبر والمعنى
ان رائحته مطردة للهوام ولكن يسير الا يسلب الطهورية او صلبا قوله وثلث اي الصب
بعد ازالة السدر فان لم ينق بالثلاث زاد عليها حتى يحصل النقا فان حصل بشفع فالمستحب
ان يختم بالوتر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا ويعيد بعد الغسل تليين مفاصله رجا لنقائها ثم يبالغ في تنشيفه لئلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد ويجعل شعر المراة مظفورة ثلاث ذوائب قوله وبقي اثر الاحرام اي منع
الطيب والستر والمخيط واخذ الظفر والشعر لان محرما وقصته دابته فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا ولا باس بالتجمير عند غسله ولو ماتت المعتدة الى حد فقيل لا تطيب
ابقا لاثر العدة كالاحرام والاصح جوازه لان التحريم للتفجع وقد زال بالموت واخذ شارب
غير المحرم وشعر ابطه وعانته وتقليم ظفره في الجديد مباح قال النووي ونقله كثير او الاكثرون
في الاستحباب والقديم انه يكره قال وفي اجماعه انه الاصح وهو المختار فلم ينقل فيه شي
يعتمد واجزا الميت محترمة وفي وجه تختن وفي وجه تختص بالبالغ والصحيح في الروضة لا مطلقا
وعلى الجديد يقدم هذه الامور على الغسل قوله وان لقي اي اذا لقي الميت نجس بخروج منه
او وقوع عليه في اخر الغسلات او بعدها وجب ازالته بلا خلاف وهل يجب مع ذلك الغسل
او الوضو ان كان النجس وقع عليه فلا قطعا او خرج منه فوجوه اصحها لا لسقوط الفرض بما
جرى وحصول التنظيف والثاني يجب الوضو وعلى هذا يختص بنجاسة الحدث والثالث يجب
الغسل ويختص بذلك واحتمل الامام انه يعم ساير النجاسات الخارجة منه قال في شرح
المهذب والصحيح الجزم بخلافه ويجري الوجهان فيما لو لمسه اجنبي حيث ينتقض الملموس والوجهان
الاخيران خاصان بما قبل الادراج في الكفن قال في الروضة صرح به صاحب العدة والمحاملي
والقاضي ابو الطيب والسرخسي قوله ويمم اي لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهريه

يمناه ولو كان عليه قروح وغسله يسرع به الى الفساد غسلناه لان مصيره الى البلا
وينبغي ان يكون الغاسل امينا فان راي خيرا ذكره او شرا حرم عليه ذكره الا لمصلحة قوله
والاولى اذا ازدحم جمع صالحون للغسل والميت رجلا فالاولى بغسله الذكور بالترتيب
الاتي في الصلاة ثم الزوجة وقيل الزوجة مقدمة على الذكور وفي ثالث في الروضة على الاجنبي
دون القريب ثم بعد الزوجة نسا المحارم ثم الاجنبيات او امراه فيقدم النسا والاهن نسا
القرابة واولى نسا القرابة المحارم فان استويا في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة
مع الخالة فان لم يكن محرمية فالقربى ولي بشر الاجنبيات ثم الزوج وقيل ان نكح من لا يجوز
ان يجمع معها كاختها وخامسة لم يكن له تغسيلها والاصح الاول ثم رجال المحارم كترتيبهم
في الصلاة وقيل الزوج مقدم على الكل لزياده منظوره وقيل عكسه وهو تاخيره عن رجال
المحارم لانقطاع النكاح بالموت والاصح التفصيل وهو تاخيره عن النسا لان الاناث بالاناث
اليق وتقديمه على رجال المحارم اذ منظوره اكثر واحكام النكاح يبقي كثير منها وجميع ما ذكر من
التقديم حيث المقدم مسلما فالكافر كالمعدوم وكذا القاتل حيث لا يرث لقتله ويجوز ان ياذن
من تقدم دونه في التغسيل ان اتحد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا وبالعكس
قوله وان حضر اذا مات رجل ولم يوجد هناك الا امراه اجنبيه او ماتت امراه ولم يوجد هناك
الا رجل اجنبي يمم الميت وجعل فقد الغاسل كفقد الما وقيل يغسل في ثيابه بلف خرقة على
يد الغاسل ويغض الطرف الا لضروره وقيل يدفن بلا غسل ولا تيمم حكاه في البيان واشار بقوله
كان عم الى ان المعنى بالاجنبي هنا غير المحرم وان مات خنثى كبير اي يشتهي ولم يوجد غير الاجنبي
والاجنبيه فوجهان كالوجهين السابقين وقضيه هذا كون الاصح انه ييمم لجواز الخلوه ويمتنع
المس ولا يبقا لقول الرافعي بعده والاظهر يجوز للنوعين غسله يخالف قضيه ما سبق لان
هذا انما ذكر بنا على احد الوجهين في جواز الغسل حيث قال والثاني يجوز غسله ومن
الذي يغسله فيه وجوه احدها جاريه يشتري من تركته ثم من بيت المال وضعفوه والثاني
يعد في حق الرجال امراه وفي حق النسا رجلا اخذا بالاسوا والثالث الاظهر الجواز للنوعين استصحابا
للصغر لكن صحح الشيخ ابو زكريا النووي في شرح المهذب بان الاصح ما اتفق الاصحاب وقطع
به بعضهم انه يغسل واشار بقوله كالصغير الى ان الصغير الذي لا يشتهي يجوز للنوعين غسله
قوله وغسل السيد اي وغسل السيد لامته والمدبره والمستولده لبقا حكم الملك بدليل

التجهيز

٩٢

التجهيز والمكاتبه لارتفاع الكتابه بموتها وهذا اذا لم يكن مزوجات او معتدات وفي
معناه المستبرات قوله ولا عكس اي لا تغسلن السيد لان المكاتبه محرمه وغيرها زال
ملكها وفي غير المكاتبه وجه انه يجوز ان تغسله لانها محلله له كالزوجه قوله والزوج
اي وغسلت الزوجه زوجها لا المطلقه الرجعيه اذ ليس لاحدهما تغسيل الاخر والى متى تغسله
وجوه اصحها ابدا والثاني ما لم تنقض العده والثالث ما لم تنكح زوجا غيره قوله واذا
اي واذا اغسل من تنقض لمسه الميت سوا كان زوجا ام غيره لف خرقه على يده ولا يمسه فان
خالف قال القاضي لا يضر وان قلنا بانتقاض الملموس وهو معنى قوله لا الصحه ولا كراهه
في كون الغاسل جنبا او حائضا قوله والغسل اي والغسل من غسل الميت مستحب والقديم
انه واجب للامر والجديد حمله على الاستحباب ان ثبت ففي الخبر لا غسل عليكم من غسل
ميتكم قوله فصل كفن اي اذا اغسل كفن بماله لبسه في الحياة فيجوز تكفين
المراه في الحرير بخلاف الرجل واقله ثوب وهل يشترط ان يستر جميع البدن اي الحلال وجهان
قال الامام والغزالي وكثير بنعم تكريما وتبعه الحاوي وحكى اخرون من العراقيين وغيرهم
ان الواجب قدر ما يستر العوره اذ ليس باكد من الحي وقد حكي عن الام قال في الشرح الصغير
وهنا اولى بنص الشافعي قال النووي وهو الاصح وصححه الجمهور وقال في المناسك المذهب
الصحيح الاول قوله والكل اي والكل من الميت والغرما والورثه منع الزياده على ثلثه اثواب
وان كان يحجوبا للمراه قال الامام هذا متفق عليه وللميت منع الزياده على الثوب الواحد
او صى ابو بكر بان يكفن بثوبه الخلق فنفذت وصيته بخلاف الثوب الواحد فهو حق الله تعالى
والاصح ان للغرما منع الزياده عليه لان الستر قد حصل وهو الى براه ذمته احوج منه الى
التجمل بخلاف المفلس ولو اراد بعض الورثه الاقتصار على ثوب واحد دون بعض فليس لهم
المضايقه تعبدا بالحاجه الى المال او وجهان طريقان والصحيح المنع ثبت الخلاف ام لا ولو اتفقوا
على منعها ففي المهذب انه يجوز وطرد المتولي فيه الخلاف السابق قال النووي وهو الاقيس
وقول الحاوي لا للوارث يستثنى منه ما اذا اتفق كل الورثه على ما في التهذيب ومن الزياده ما
فوق الثلاث للمراة قال القاضي حسين ولو كان الميت في نفقه غيره فالمتفق منع الزياده
على ثوب في الاصح وقطع هو والبغوي بانه لو لزم المسلمين تكفينه بان لم يكن في بيت المال مال
لم يجب اكثر من ثوب قوله والاحب الذكر ولو طفلا ثلاث لفائف لانه صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اثواب يحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة فان كفن من بيت المال لعدم ماله او مؤنته
فالاصح لا يزاد على ثوب واحد لتادي الواجب به فان قلنا بالزيادة وكان له ثوب واحد فالاصح
يكمل من بيت المال وجاز ان يزاد الذكر على الثلاث قميص وعمامة ويجعلان تحتها والاحب لغيره
اي للمراة والمشكل خمسة اثواب مبالغة في سترها وفيها قولان اصحها ازار وخمار وقميص ولفافتان
ونسب هذا الى القديم قال النووي قال الشيخ ابو حامد والمحاملي هذا هو المعروف للشافعي
في عامة كتبه والثاني ازار وخمار وثلاث لفايف بلا قميص والزيادة على الخمسة مكروهة مطلقا
ثم اللفايف تكون مستوية طولا وعرضا وهو المعنى بسابغة وقيل متفاوتة فالاسفل يأخذ ما
بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يعمه وفي ثالث ازار يأتزر به ولفافتان
تعمه كل منهما وهذا ما في التنبيه واقتصر عليه في شرح المهذب وعزاه للشافعي والاصحاب كذا رايته
فانظره وكره التغالي في الكفن وكره للمراة المزعفر والمعصفر قاله في الروضة وكره لها الحرير وفي
وجه في الروضة تحرم والبياض اولى من غيره والمغسول اولى من الجديد والقطن اولى من غيره
ذكره في الكفاية عن البغوي قوله ويخرسان لكيفية الادراج في الكفن يستحب تبخير
الكفن بالعود وهو اولى من تطييبه بالمسك ثم يبسط احسن اللفايف ويذر عليها الحنوط
والثانية فوقها ويذر ايضا والثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها والتحنيط مستحب وقيل
واجب ويزيد على التي تليه كافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا وليكن بحيث فاضل راسه
اكثر ويجعل في حليج قطن حنوط وكافور ويدس في اليتيه حتى يتصل بالحلقة ولا يدخل باطنه
ثم يشد اليتيه بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشد
فوق السرة بردما يلي ظهره لسرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ثم يلصق بمنافذه حليج عليه
كافور وحنوط دفعا للهوام ويجعل الطيب بالقطن على مساجده وهي الجبهة والانف
وباطن الكفين والركبتين والقدمان اكراما لها فقوله دس ولصق فعلان تنازعا حليج وان
طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن ثم يلف الكفن على الميت بان يثني من الثوب الذي يليه
طرفه الذي يلي شقه الايسر على الايمن والايمن على الايسر وفي قول بالعكس ونفاه بعضهم
ثم الثاني والثالث كذا ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ثم تشد الالفاف عليه لئلا
تنتشر عند الحمل وينزع الشداد في القبر كما يحل العقد فيه قال في شرح المهذب وصرح جماعة
بكراهة بقاء العقد ويشد على صدر المراة ثوب ليمسك ثدييها وهو سادس وينزع في القبر

وقيل خامس فيجعل فوق الخمار ان قصت والاحب الخامس وهو الاعلى قوله والاصح
في وجه لا يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها اذ المعنى الموجب في الحياة وهو الاستمتاع
قد زال والاصح الوجوب كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة ومحل الوجهين في خادم
الزوجة ذكروه في النفقات وصدر كلام الرافعي والنووي يوهم ان الخلاف اذا لم يكن لها
مال فجعله ذلك بعد خلو تركته وليس كذلك ولو صححه قولهما فعلى الاصح ان لم يكن للزوج مال
فالكفن في مالها ولزوم نفقة الولد الكبير كالصغير لان الميت عاجز ولا يستحب ان يدخر لنفسه
كفنا الا اذا كان من اثر بعض اهل الخير او من جهة يقطع بحلها فان ادخاره حسن وقد صح
عن بعض الصحابة فعله قاله النووي قوله فصل حمله حمل الجنازة انما
يتولاه الرجال مطلقا وقد تولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وورد
في كيفيته طريقان اولاهما الحمل بين العمودين بان يتقدم رجل فيضع العمودين على عاتقه والخشبة
بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجل من الجانب الايمن واخر من الايسر فان عجز المقدم اعانه
رجلان خارج العمودين والثاني التربيع بان يتقدم رجلان ليضع واحد العمود الايمن على
عاتقه الايسر والاخر الايسر على الايمن ومؤخره كذلك وفي وجه ان هذا اولى وقيل انهما
سواء ولا خلاف ان الجمع بينهما افضل ذكره النووي وعن النص ان من اراد التبرك بحمل الجنازة
من جوانبها الاربعة بدا بالعمود الايسر من مقدمها فيحمل على عاتقه الايمن ثم يسلمه لغيره
واخذ العمود الايسر من مؤخرها فحمله على الايمن ثم تقدم فيعترض بين يديها لئلا يكون ماشيا
خلفها وهو المشار اليه بعد تقدمه فاخذ الايمن من مقدمها ويحمله على الايسر ثم الايمن من
مؤخرها كذلك وهذه الكيفية خاصة بالتربيع ولا دناءة في حملها المامور ولا يخفى حرمة الحمل
بهيئة مزرية او يخشى منها السقوط والاولى المشي قدامها بقربها بحيث لو التفت لراها.
والاسراع في المشي اي دون الخبب ورد به الخبر والتابوت ونحوه للمراة فانه استر لها وسياتي
المكث وكره اللغط في الجنازة والقيام لها دون ذهابه معها وما صح فيه منسوخ قال
النووي وانفراد المتولي بندبه للاحاديث الصحيحة قال في شرحه ولم يحدث على صريح
في النسخ ولا يثبت غيره فالمختار ندبه وكره ان يتبع بنار بمجمرة وغيرها وان يتبعها النساء ولا يكره
ان يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر ولا الركوب في الرجوع قوله فصل
يصلى او هم قول الحاوي ثم اشتراط تقدم التكفين للصلاة لكن قد صرح في التيمم بدخول

الوقت بالغسل فالاساس بالواو لحسن واشترط كون الصلاة في وقتها حتى لو تعذر خروج الميت
من الردم لا يصلى عليه ذكره المتولي وهذا زيادة ايضاح والا فقد علم من التيمم وفي المصلي عليه
كونه مسلما فتحرم على غيره قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويستثنى الشهيد بالصفات
المذكورة اذ لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد والرجل والمراة والحر والعبد
والبالغ والصبي فيه سوا وهو من مات وقت قيام قتال الكفار بسبب قتالهم وكذا لو مات بعده اذا
انقضى الحرب ولم يبق فيه حياة مستقرة قطعا وهو المعنى بقوله ولو جُنا او بقيت فيه حياة
مستقرة ولكن قطع بموته منه في قول لانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضايه
والاظهر المنع لانه عاش بعده كما لو مات بغيره وقبل القولان اذا مات على قرب فان بقي اياما
فيصلى عليه قطعا فقوله بسببه شرط في الصور الثلاثة وقيل لو مات فيه لا بسببه بل فجاة
او بمرض فكذلك والاصح المنع للاصل والمقتول من اهل العدل في قتال اهل البغي الاظهر انه يغسل
ويصلى عليه لانه قتل مسلم ولا خلاف عندنا ان المقتول الباغي يغسل ويصلى عليه ولو قتل بعض
الرفقة مع قطاع الطريق ففيه القولان في العادل وقيل لا بل يصلى عليه قطعا ولو دخل حربي دارنا
واغتال مسلما فالاصح لا يثبت له حكم الشهادة وفي وجه تجوز الصلاة على الشهيد المذكور وهو
معنى قوله رخصة والاصح المنع والا لوجبت فقوله وعادل يحترز به عن الباغي فانه لا يثبت له حكم
الشهادة وقوله ومقاتل يشير به الى مسالة الحربي ولا يغسل الشهيد المذكور حتما ان ادى الغسل
الى ازالة دم الشهادة ففيه مثل الخلاف في الصلاة ولو استشهد جنب او حايض فقيل يغسل لاجل
ما لغير الشهادة في غسل وجب بالموت والاصح المنع فان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد ولم يغسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله ولو اصابه نجاسة لا بسبب الشهادة
فاوجه اصحها ازالة اذ ليست من اثر العبادة والثاني لا للنهي عن غسل الشهيد والثالث ان
ادى الى ازالة اثر الشهادة فلا والا ازال والاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه
سابغا كمل وللوارث نزع ما عليه وتكفينه في غيره وفي ابداله ما ادخره المورث للتكفين وجهان
واما الدرع والجلود والفرا والخفاف فتنزع كسائر الموتى ولبس في تركها ابقا لاثر الشهادة ولا
تعظيما بخلاف الغسل والصلاة وقد ورد الامر بنزع الحديد والجلود قوله وان وجد
اي اذا وجد بعض مسلم فان لم يعلم موته لم يصل عليه وان علم صلى عليه قل الموجود ام كثر
صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب وقد القاها طاير بمكة وعرفوها بخاتمه ونحو الشعر

والظفر

والظفر كغيرهما في اقرب الوجهين وقال في العدة الا اذا لم يوجد الا شعرة واحدة فظاهر المذهب المنع
اذ لا حرمة لها وقال في شرح المهذب ويشترط ان ينفصل من ميت حتى لا يصلى على الاذن الملتصقة
ذكره القاضي ابو الطيب واذا شرعت الصلاة فلا بد وان يغسل الموجود ويواري بخرقة واما الدفن
فلا يختص بما اذا علم موت صاحبه ولا بجزء من اجزاء الادمي ولا يخفى ان نية الصلاة تكون على الجملة
ولا يقال يوخذ المسالة من قول الحاوي وصلى على الغايب للزوم المنع في غايب بعضه في البلد بالكل
سبع وغيره بل هما مسالتان ولهذا لو افق مالك وابو حنيفة هنا دون ثم قوله وصلى السقط
هو العاري عن يقين الحياة باستهلال وغيره فان اختلج بعد الانفصال ففي قول لا يصلى عليه لعدم
يقين الحياة والاظهر وصحح النووي القطع به نعم لظهور الامارة ويجريان في الغسل واولى بالجواز لانه
اوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وفي قول يصلى على السقط اذا بلغ اربعة اشهر وان لم يختلج
والاظهر المنع ويغسل في المذهب وان لم يبلغ اربعة اشهر لا صلاة ولا غسل وقيل في الغسل قولان قال
في شرح المهذب بشرط تخلقه ويواري بخرقة ويدفن مطلقا قوله وجاز غسل الكافر
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بغسل ابيه واما التكفين والدفن فان كان ذميا فقيل
لا يجب لانتهاء الذمة بموته والاصح الوجوب كما يجب اطعامه وكسوته حيا او حربيا لم يجب
تكفينه للامر بالقا قتلى بدر في القليب بهيئتهم واما دفنه ففيه وجهان وكلام الرافعي يشعر
بترجيح المنع كما صرح به في الروضة ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا وجب غسل
جميعهم والصلاة عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين بالنية او على واحد واحد والاول افضل
واقتصر عليه الشافعي وجماعة قاله النووي وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار قوله وقدم اي القريب يقدم
في الصلاة على الوالي وامام المسجد في الجديد بخلاف ساير الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن
والتكفين ولان معظم الغرض الدعا والقريب اشفق فدعاوه اقرب الى الاجابة ويقدم ايضا على
الموصى له بالصلاة على الاصح وصحح النووي الجزم به لانها حق القريب فلا تنفذ الوصية فيه ويقدم
ايضا على باب واصل الدرجة في الاقربين في شرح المهذب ويقدم ايضا اذا كان رقيقا على الحر
الاجنبي لانه اشفق واولى الاقارب الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل وان اختلف
الترتيب في الميراث وغيره بعدهما للاشفق لغرض الاجابة ثم ساير العصبات بترتيب الولاية نعم
الاصح القطع بتقديم الاخ لابوين على الاخ لاب وقيل يخرج على الخلاف في الولاية ثم بعد العصبات

النسب والولا فيقدم الاب لام ثم الاخ للام ثم الاقرب رحما فيقدم الخال على العم للام وقول الحاوي ثم بالرحم يقدم جميع ذوي الارحام على الاخ للام وانما يقدم عليه ابو الام كما سبق ولو تنازع اثنان في درجه واحدهما اسن والاخر افقه فالمذهب القطع بتقديم الاسن بخلاف سائر الصلوات لغرض الاجابه بخلاف الدفن حيث يقدم الافقه والمعني بالاسن يقدم الاكبر وان كانا شابين ويشترط ان يكون محمود الحال فلا يقدم المبتدع والفاسق او احدهما رقيق والحر اولي فان كان الرقيق افقه فالاصح في الروضه تقديم الحر او اقرب كاخ رقيق وعم حر فالاصح كذلك لاختصاصه باهليه الولايه فان استووا في كل الخصال اقرع عند التنازع وان تراضوا بتقديم واحد فذاك قولـــه ويقف السنه ان يقف الامام عند راس الذكر وقيل عند صدره وان يقف عند عجيزه المراه محاوله سترها وورد به الخبر فان تقدم على الميت الحاضر جاز في قول اخرج من المأموم وقطع به بعضهم والاصح المنع ويخالف الميت الغائب للحاجه قولـــه ويكفي اذا اجتمعت جنائز جاز الاكتفا بصلاه واحده للجميع وحينئذ فان حضروا مرتبا فولي السابقه اولي والا اقرع بينهم وافراد كل واحد بصلاه اولي قال في شرح المهذب وعكس المتولي للتعجيل الدفن ثم توضع الخناثي بين يدي الامام صفا راس كل عند رجل الاخر فلا يتقدم امراه على رجل وغير الخناثي يوضع بعضها امام بعض في جهه القبله ليكون في محاذاه الكل وقيل ان اتحد النوع فيوضع كالخناثي والاصح الاول فان اختلف النوع فيلي الامام الرجل ثم الصبي وراه ثم الخنثي ثم المراه وعن جماعه من الصحابه انه السنه وان اتحد النوع يقرب بالفقه ان تنازعوا والابا التراضي ويعتبر الورع ونحوه لا الحريه بخلاف الامام اذ بالموت سقط التصرفات ولا تنحي الجنازه السابقه للحوق اخرى وان كان صاحبها افضل الا عن الذكر للذكر فتنحي المراه والمشكل للذكر والطفل وفي تنحيه الطفل للرجل وجه والاصح المنع فان الصبي قد يقف مع الرجل في الصف بخلاف المراه قولـــه وركنها من اركانها النيه ووقتها والتعرض للتعيين والفرضيه فقد سبق ومنهـــا اربع تكبيرات رواه جابر فلو كبر خامسه عمدا فقيل تبطل كما لو زاد ركعه والاصح المنع لثبوت الزياده عنه صلى الله عليه وسلم لكن الاربع اولي لاستقرار الامر عليها فعلى هذا الاظهر ورجح النووي القطع به لا يتابعه المأموم والاصح انه ينتظر فيسلم معه ومنهـــا السلام كما سبق فلا يكفي السلام عليك ومنهـــا قراءه الفاتحه بعد واحده من التكبيرات حكاه الروياني وغيره عن النص وقضيه المحرر والوجيز والحاوي اعتبار تقديمها الثانيه قالـــه في المنهاج قلت ويجزي في غير الاولي يعني به المحلي

عن النص تعيينها بعد الاولي لحب ولا يتعين فيها صرح به في شرح المهذب لكن قال في التبيان في اداب قراءه القران انها تجب في التكبيره الاولي ومنهـــا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه فقيل وعلى اله ومنهـــا ما يسمى الدعا للميت بعد الثالثه ففي الخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وقيل للمؤمنين والمؤمنات ويندرج فيهم والاصح المنع قال في شرح المهذب وليس لتخصيصه بالثالثه دليل واضح ومنهـــا القيام للقادر على المذهب وفيه قول مخرج من جمعها مع الفرض بالتيمم لالحاقها بالنوافل قولـــه وندب من المندوبات رفع اليدين في التكبيرات روي عن جمع من الصحابه ووضع يديه تحت الصدر كما في غيرها ومنها التعوذ والافتتاح وفيها اوجه اصحها لا يستفتح لبنائها على التخفيف ويتعوذ لانه من سنن القراءه كالتامين ومنهـــا السوره في وجه والاصح خلافه ومنهـــا الاسرار ولو ليلا لانه قريب شرع فيها الفاتحه دون السوره فهي كثالثه المغرب وقيل يجهر ليلا كصلاه خسوف القمر ومنهـــا الدعا للمؤمنين والمؤمنات مع الدعا للميت في الظاهر في الشرح الصغير وكذا عقب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لكون اقرب الى الاجابه وفيه وجه ومنهـــا حمد الله تعالى قبل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجه انه نص عليه في المهذب والتتمه قالـــه النووي وهو الارجح ومنع الجمهور وغلطوا المزني في نقله ومنهـــا اذكار الثالثه ان يدعو بالدعا المأثور فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمه القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول للطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظه واعتبارا وشفيعا لهما وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازه فسمعته من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من

الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنه
القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت قال النووي قال الحفاظ هذا اصح
دعا للجنازه وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي هذا وجه انه لا يستحب
بل ان شا اتى به وان شا تركه والنص الاول قال النووي وتطويله فيها ثابت مستحب ومنها
السلام مرتين كما سبق وفي قول يقتصر على تسليمه وان كرر في غيرها ولهذا قطع به بعضهم
لبناها على التخفيف وعلى هذا فالمنصوص انه يبداها ملتفتا يمينه ويختمها ملتفتا يساره
وقيل ياتي بها بلا التفات قال في شرح المهذب وهو اشهر قوله والمسبوق كبر حيث ادرك
اي ولا ينتظر التكبيره المستقبله لخبر ما ادركتم فصلوا وكساير الصلوات ثم يشتغل بالقراه
وان كان الامام في غيرها فان كبر الامام عقب تكبيره كبر معه وسقطت عنه القراه كما لو ركع
او في اثنا قراته فالاصح يقطع ويتابع وعلى هذا يتمها في التي بعدها مضموما الى ما فيها او يسقط
ما فيها احتمالان في الشامل قال الرافعي لعل الظاهر هما سقوطها قال في شرح المهذب وهو الاصح
واذا سلم الامام تدارك ما فاته وفي قول لا ياتي بالذكر والدعا اذ الجنازه ترفع وليس الوقت
وقت تطويل والاظهر تداركه لخبر وما فاتكم فاقضوا ويستحب ان لا ترفع الجنازه حتى يتم
المقتدون ما عليهم ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام حتى كبر الامام المستقبله بغير عذر
بطلت اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعه قال في
الشرح الصغير ويحتمل ان لا يلحق تكبيره بركعه بل بركن ويكره الصلاه قبل التكفين والصلاه
في المسجد افضل قاله النووي عن الاصحاب للحديث الصحيح في قصه سهيل ويسن ان لا تنقص
صفوف الجنازه عن ثلاثه للحديث فيه وصلاه من لم يصل وتقع فرضا قاله في شرح المهذب
فان الساقط بالاول حرج الفرض لا هو ولا يؤخر لزياده المصلين ولا باس بانتظار وليها ان لم
تغيرها قوله وسقط السنه ان يقام جماعه وليست شرطا كساير الصلوات وفيمن يسقط به
الفرض وجوه اصحها واحد اذ الجماعه لا تشترط فكذا العدد كساير الصلوات والثاني ثلاثه
لمخاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجمع بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قال
الشيخ ابو الفرج وهو الاصح والثالث اثنان بنا على انهما اقل الجمع والرابع اربعه يصلون فرادى
او جماعه فانهم اقل الحاملين قال الامام وهذا التشبيه هفوه لحصول الحمل بثلاثه والكلام
ثم في الافضل والاصح ان الصبيان المميزين بمثابه البالغين على اختلاف الوجوه وان النسا لا

يكتفى بهن مع وجود الرجل اذ دعا الرجال اقرب الى الاجابه وهم اكمل ولان فيه استهانه
بالميت فان لم يكن هناك رجل صلين للضروره قال النووي والظاهر ان الخنثى في هذا
التفصيل كالمراه قوله وصلي يجوز الصلاه على الغايب بالنيه سوا كان في جهه القبله
ام غيرها والمصلي مستقبل بكل حال كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهذا
اذا كانت الجنازه في بلد او قريه اخرى ولو دون مسافه القصر والاصح لا يجوز اذا كانت
في تلك البلد لتيسر الحضور قال في المحرر ولو جهل عدد الغايبين وصلى على الاموات الذين
ماتوا يومه وغسلوا في البلد الفلاني جاز وهو معنى قوله وان جهل عدد او نص على المدفون
ولو بلا صلاه وقيل لا تجزي بعد الدفن والصحيح نعم مع الاثم نعم لا يجوز على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قلنا يصلى على غيره ابدا في الاصح والى متى تجوز الصلاه على المدفون
فيه اوجه اصحها في المحرر وهو الاشهر انما يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه يوم
موته وعبر اخرون عنه بان من كان من اهلها يوم الموت صلى عليه ومن لا فلا حتى يصلي المميز
وهذا اصح عند الروياني ويوافقه لفظ الوجيز والحاوي واقتصر في الشرح الصغير في العباره
عن هذا الوجه على الثانيه والثاني يصلي عليه من كان موجودا عند موته فقط ذكره في
الكفايه والثالث انه يصلى عليه ما لم يعلم بلاه اذ لم يبق بعد الانمحاق ما يصلى عليه
وفيما لو تردد فيه احتمال للامام والرابع الى ثلاثه ايام ولا يزاد فانها اول حد الحزم والخامس
الى شهر والسادس ابدا اذ القصد الدعا قوله واقل اي واقل الدفن حفره تكتم رايحه
الميت وتحرسه عن السباع فان كان في سفينه بقرب الساحل او جزيره انتظر وصوله ليدفنوه
في البر وان بعد الساحل فيطرح في البحر بعد تجهيزه ليلقيه البحر الى الساحل لعله يدفن
والاولى شده بين لوحين لئلا ينتفخ فان كان اهل الساحل كفارا قال الرافعي ثقل ليرسب
وتعجب منه النووي وقال كانه تبع صاحبا المهذب والمستظهري وانه مذهب المزني
ونص الشافعي على خلافه قال اصحابنا وما قاله الشافعي اولى فقد يجده مسلم فيدفنه الى
القبله فان لم يجعل بين لوحين والقي في البحر بعد تجهيزه قال الشافعي رجوت ان يسعهم
اي لا ياثموا كما صرح الاصحاب بنقله واكمله قدر قامه رجل وبسطه اي بسطه يده مرفوعه
قال الرافعي وقدروه بثلاثه اذرع ونصف قال النووي والصواب اربعه اذرع ونصف
قاله الجمهور وعن الجويني الاقتصار على قامه وهي ثلاثه اذرع وبه قال الامام والغزالي

والمشهور الاول ويجوز في الدفن اللحد والشق واللحد ان يحفر حايط القبر من الاسفل مما يلي
عن الاستوا قدر ما يوضع الميت فيه والشق ان يحفر قعره كالنهر ويبنى جانباه ويجعل بينهما
شق للميت ويسقف واللحد اولى ان كانت الارض صلبة والا فالشق ففي الخبر اللحد لنا
والشق لغيرنا وليكن اللحد في جهة القبلة ويجعل ظهر الذمية التي فيها جنين مسلم الى القبلة
ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجهه على ما ذكر الى ظهر الام ثم الصحيح في الروضة انها تدفن بين
مقابر المسلمين والكفار وقيل تدفن بمقبرة المسلمين وينزل منزلة الظرف للولد وقيل في مقابر
الكفار وقال في التتمة تدفن على طرف مقابر المسلمين وحسنه في شرح المهذب والسنة
ان يوضع الميت على شفير القبر بحيث يكون راسه عند موخر القبر ثم يسل في القبر من قبل
راسه سلا رفيقا فعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويستحب
ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة فقد يكشف عند الاضجاع وحل الشداد
قوله ويضجع لا يدخل الميت في القبر الا الرجال ما وجدوا وان كان الميت امراة لانه يحتاج
الى بطش وقوة واولاهم الزوج ثم المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ثم الخصي لضعف
شهوته ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم اهل الصلاح من الاجانب وقيل يقدم نسا القرابة على الاجانب
وهو غريب نعم ان ولين حل ثيابها في القبر وكذا حملها من مغتسلها فحسن نص عليه وجزم به
البندنيجي وغيره ذكره في شرح المهذب وندب الاضجاع على الايمن ولا يجب وليكن اضجاعه بحيث
لا ينكب ولا يستلقي بان يدنيه من جدار اللحد ويسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقي
بدنه بعض التجافي فيكون هيئة قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره الى لبنة ونحوها وهذا
يمنعه الاستلقا وذاك الانكباب والى هذا كله اشار بقوله بحيث يثبت ووصفه الى القبلة
واجب كما سياتي وان استقل واحد بوصفه كالميت الطفل فذاك والا فالمستحب ان يكون
عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة بحسب الحاجة وكذا الغاسلين ويقول الذي يدخله القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر ويفضي بوجه الميت الى
تراب او لبنة موضوعة تحت راسه فهو ابلغ في الاستكانة ويكره ان يوضع تحت راسه مخدة
او يفرش تحته فراش فانه اضاعة للمال وقال في المهذب لا باس به فان عن ابن عباس انه جعل
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا ويكره ان يجعل في تابوت الا في ارض
ندية او رخوة وان انفذ الوصية به في مثل هذه الحالة ويحسب من الاصل وينضد اللبن

على فتح اللحد كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ويسد فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين
او بالاذخر ونحوه ثم يحثى من دنا بثلاث حثيات من التراب بيديه روي ذلك عن فعله صلى الله
عليه وسلم ويقول مع المرة الاولى قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم يهال عليه التراب بالمساحي قوله ويرفع الى قوله وجمع يستحب ان يرفع
القبر ليعرف فيزار واستثنى المتولي قال في شرح المهذب واخرون ما اذا كان ببلاد الكفار
كلا يتعرضون له ويكون الرفع قدر شبر كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الحاوي
ولو بالحصى والحجر لا يقتضي استحباب وضع الحصى على القبر وعلامة راسه بحجر وغيره وانما يقتضي
نفي الكراهة كما يفهمه عبارة الغزالي وصرح الايمة بالاستحباب كما سياتي ويكره تجصيص
القبر والحق الامام والغزالي به التطيين كما في الحاوي قال الشافعي واكثر الكتب ساكتة عنه
ولا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص مرتبة فوق التطيين وقد روى الامام ابو عيسى الترمذي
في جامعه عن الشافعي انه قال لا باس بالتطيين وصححه في شرح المهذب ويكره الكتابة
والمظلة على القبر والبنا عليه للنهي ولو بني عليه هدم في المقبرة المسبلة لا في ملكه ويستحب
وضع الحصى على القبر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على قبر ابنه ابرهيم
ويستحب ان يوضع عند راسه صخرة او خشبة او نحوها وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
ويستحب رش القبر بالما وتحرز بقوله بالما عن الماورد فانه يكره ويستحب تلقين الميت المكلف
بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا روي في الخبر وهو وان ضعف فقد
اعتضد بأحاديث صحيحة ولم يزل اهل الشام على العمل به من الصدر الاول وفي زمن
من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس القبر قاله النووي قال واما الطفل ونحوه
فالمختار انه لا يلقن ويستحب جمع الاقارب في موضع واذا اجتمع موتى من اهله وامكن
افراد الدفن بدأ بمن يخاف تغيره ثم بالاب ثم الام ثم الاقرب ثم الاسن ثم يقرع كما في الروضة
والافضل في شكل القبر التسطيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه وعن القاسم بن

محمد انه راي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة وقيل التسنيم
الان اولى لمخالفة الروافض قال الجمهور وهذا يفضي الى ترك سنن لترك والمكث الى المواراة
في اللحد اولى من الانصراف عقب الصلاة وحيازة القيراط الثاني من الاجر يحصل بهذا فيما اختاره
الامام وبالفراغ من القبر في الاصح عند صاحب الحاوي قال النووي وهو المختار وفي صحيح البخاري
ما يويده وصحيح مسلم ما يويد الاول والمكث الى الفراغ من القبر اولى من الانصراف عقب المواراة
والمكث الى فراغه مع الوقوف عنده والاستغفار للميت وسوال الله تثبيته اولى وعلم من هذا ان
المعنى بقول الحاوي والمكث الى المواراه اولى انه اولى من الانصراف عقب الصلاة لا افضل على
الاطلاق والدفن بالنهار اولى من الليل والدفن نهارا وقت الكراهة اولى ولا يكره ليلا ولا وقت
الكراهة لكن لا يتعمد والدفن في المقابر المسبلة اولى قولـه وندب اي ويستحب للرجال زيارة
القبور اذ امر بها لتذكر الاخرة ويكره للنساء لجزعهن وقيل يحرم ففي الخبر لعن الله زوارات القبور
وقيل انه مباح والاوجه الثلاثة في المنهاج وشرح المهذب ويستثنى منهن العجائز فلا يكره لهن
كالجماعة في المسجد وشذ الماوردي بمنع المسلم من قبر قريبه الكافر والصواب في شرح المهذب
خلافه والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويقرا الزائر شيا من القران ويدعوا عقبه
كذا في المنهاج قال الرافعي سيل ابو الطيب عن القراءة في المقابر فقال الثواب للقارئ والميت
كالحاضر ولا يبيت بالمقبرة فهو كره ويحترم القبر كصاحبه ولا يدنو زائره اكثر من حال الحياة
ولا يجلس عليه ولا يطاه دون حاجة كان تعين طريقا لقبر ميته ولا يتكي عليه ولا يستند اليه فيكره
ولفظ المهذب لا يجوز الجلوس يقتضي المنع قولـه وجمع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر فان كثر الموتى وعسر الافراد جمع عدد في قبر واحد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد ولا يجمع بين نوعين اي رجل وامراة الا عند شدة الحاجة ويجعل حاجز من تراب بين
الرجل والمراة واما اذا اتحد النوع فقضيته كلام الغزالي واشار اليه جمع من الاصحاب انه لا
حاجة الى الحاجز وذكر العراقيون انه يجعل بين الرجلين ايضا وكذا بين المراتين قال النووي وهو
الاصح المنصوص ثم يقدم الى جدار اللحد مما يلي القبلة الاب وان كان الابن افضل لحرمة الابوة
وكذلك الام مع البنت ثم الافضل ويحترز بقوله لحاجة عما اذا لم تكن حاجة فالجمع حينئذ
مكروه وفي شرح المهذب عن السرخسي انه لا يجوز قولـه ونقله اي نقل الميت قبل الدفن مختار

ان كان بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس لفضل الدفن فيها والا فالاصح في الروضة حرمته
لتغير بدنه لهتك حرمته وقال البغوي والبندنيجي يكره قولـه ونبش لا يجوز نبش القبر الا
في مواضع منها اذا بلى الميت وصار ترابا ويرجع فيه الى اهل الخبرة ويختلف بالبلاد واذا الحق
حرم عمارة قبره وتسوية ترابه في المقابر المسبلة ومنها ان يلحق الارض المدفون فيها سيل او
نداوة في الاصح في الروضة ومنها ان يدفن الى غير القبلة فيجب نبشه ليدفن اليها اذا لم يتغير
وقيل انه مستحب ومنها اذا دفن بلا غسل واجب فيجب النبش الى ان يتغير فان تغير لم يجب وقيل
يجب الى ان يبلى وقيل لا يجب اصلا ومنها اذا دفن بلا كفن في وجه والاصح المنع لحصول الستر
ومنها اذا دفن في ارض مغصوبة وان كانت للورثة حيث بادر بعضهم ودفنه دون رضى
الباقين فان للمالك الاخراج والاولى تركه واحتمل الامام منعه لقرب بلاه ومنها ان يكفن
في ثوب مغصوب ولو بسرقة وفيه ثلاثة اوجه اصحها ينبش مطلقا والثاني لا والثالث
ان تغير وكان فيه هتكه لم ينبش والا نبش وحيث تعين يدفع القيمة للمالك كالتالف وهذا الخلاف
يجري فيما لو دفن في ثوب حرير وقال النووي ينبغي القطع بالمنع ومنها اذا علق الطلاق على صفة
فقال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ميتا ولم يعرف
حاله ودفن ففي النبش تردد قال النووي الراجح النبش ومنها اذا تحمل شهادة على شخص فمات
ولم يكن معروفا بالنسب ودفن فانه ان عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث
يتغير الصورة نبش في احتمال الامام ليشهد عليه بمشاهدة صورته واقتصر عليه في الوسيط والذي
قاله القاضي حسين والامام المنع ومنها ما لو وقع في القبر خاتم او متاع اخر ولو ابتلع جوهرة
ما لا نبش حيث يشق لاجله قبل الدفن والاصح انه ان كان المال لغيره شق واخرج والا فلا وقال
في العدة الا ان يضمن وارثه لغيره بدله فالاصح لا يشق وفي مختصره ثلاثة اوجه وان كان له فالاصح
المنع ولو ماتت امراة في جوفها جنين يرجى حياته شق جوفها واخرج او غير مرجو فالصحيح في الروضة
لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين وقيل يشق وقيل يوضع عليه شيء حتى يموت حكاه جماعة
وهو غلط بين قولـه وجاز اي وجاز البكاء على الميت قبل الزهوق وبعده وقبله اولى فانه
لما ذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه في حجره يجود بنفسه وقال انها رحمة
وانما يرحم الله من عباده الرحما وفي الخبر اذا وجبت فلا تبكين باكية والندب حرام وهو ان
تعدد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحوه وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق

الثوب ونشر الشعر قوله وسن التعزيه في الخبر من عزى مصابا فله مثل اجره وينبغي ان
يعزي جميع اهل البيت صغيرهم وكبيرهم نعم لا يعزي الشابة الا المحرم وتاخيرها حتى يدفن
اولى لاشتغالهم بتجهيزه الا ان يظهر جزعهم فيختار تقديمها على الدفن قاله النووي ومعناها
الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفره وللمصاب بجبر المصيبة
وتمتد وقتها الى ثلثه ايام تقريبا الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا وهو معنى قوله بحضور اذ
الغالب سكون القلب بعدها وفي وجه انه لا امد لها والمعنى المذكور انما يكون في تعزيه المسلم
بالمسلم فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولذلك ذكر بعده ما فيه بعض
المعنى وهو تعزيه المسلم بالكافر ولا يدعو للميت وتعزيه الكافر بالمسلم فلا يدعو للكافر
بالاجر والى هذا اشار بقوله والدعا للمسلم ولما يختلف المعنى المذكور في تعزية الذمي بالذمي
لم يذكره في الحاوي كما تركه في المحرر وغيره وان كان جايزا ويقال فيها اخلف الله عليك ولا نقص
عددك يعني لتكثر الجزيه قاله في شرح المهذب كذا عللوه وهو مشكل لطلب بقا الكافر فالمختار
تركه وتقدم فيها الدعا للمصاب وقيل للميت وقيل يخير والمشهور في شرح المهذب الاول
ويكره الجلوس للتعزيه وهو ان يجتمع اهل البيت بمكان ليعزون وندب لجيران اهل الميت تهيئه
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم عنه ويستحب ان يلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئه طعام
للنواح والميت لا يعذب بنياحة اهله فلا تزر وازره وزر اخرى واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكا [اهله صح] عليه ففيه وجوه منها قال المزني هو فيما اذا اوصى به على عادة الجاهلية
وهو المعنى بقول الحاوي ما لم يوص واعترض بان الذنب الامر بالحرام وعقوبته لا تتوقف على الامتثال
وهذا ما اورده في الروضه ورجحه في شرح المهذب ومنها ان المعنى به انه لا يدفع عذابه فانه
قد روي عن عايشه انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهوديه يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها ومنها ما اورده في الشرح الصغير انه اراد انه يعذب بما يبكون به عليه
وهو عند جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا
قوله باب الزكاه انما يجب اي الزكاه اما عن البدن وهي
الفطره وستاتي واما عن المال وانما يجب حال كونه ملكا للمسلم المذكور فيحترز به عن
الكافر الاصلي واما المرتد فعلى الاقوال المذكوره في ملكه وستاتي في بابه وقيل يجب مطلقا

الحاقا

الحاقا لها بالغرم وقيل موقوف كملكه وقيل كغرم اي فيجب مطلقا ودخل فيه غير المكلف
فيجب في ماله للامر بالاتجار خوف اكله الصدقه وبقوله حر عن غيره كالمكاتب لضعف ملكه
ولهذا لا يعتق عليه قريبه ولانه عبد ما بقي عليه درهم ومن بعضه حر اذا اكتسب المال فقيل
لا زكاه عليه لنقصه بالرق والصحيح وجوبها لتمام ملكه وبقوله معين عن ريع الموقوف على
المساجد والفقرا وغيرها اذ ليس له مالك معين وعن الشافعي الوجوب والمذهب المنع في المنسوب
الى الجنين اذ لا نثق بوجوده ولا حياته قوله في انواع اي انما يجب المالية في انواع الاول
النعم اي الابل والبقر والغنم فلا زكاه في غيرها من الحيوانات ففي الخبر ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقه واول نصاب الابل خمس فيجب فيها الى خمسه وعشرين ما الغنم وسياتي
واما بعير يجزي عن خمس وعشرين وقيل انما يجزي اذا اتحد النصاب فان تعدد فلابد من تعدد
المخرج والاصح الاول ولو كان دون قيمه الشاه في النصاب الاول والثاني في نصابين والاصح
الاجزا الاجزاء عن خمس وعشرين فما دونها اولى والثالث انه يجزي عن المراض دون الصحاح
قوله قيل وزايده اي وفي وجه ان الزايد من البعير المخرج تطوع والاصح في الروضه
في باب صفه الصلاه وهنا انه فرض والرجحان في الوجهين فيما لو ذبح المتمتع والمضحي البدنة
بدل الشاه او مسح كل الراس في الوضو وزاد الركوع والسجود فوق ما يجوز الاقتصار عليه
قال الرافعي هنا عن الاصحاب ان القول بان الزايد تطوع في صوره التمتع والمسح اوجه
بخلاف الزكاه لمنع الاقتصار فيها على خمس بعير بخلاف الصورتين المذكورتين في هذا الباب ولا
شك ان اطاله الركوع والسجود من كالمسح حتى يكون وجه التطوع اوجه وذكر النووي المسلة
من زوايده في الروضه في باب صفه الصلاه وقال الاصح في تطويل الركوع والسجود ان الكل
يقع واجبا والحق باقي الصور المذكوره هنا بذلك وذكر الرافعي وجهي بدنه التمتع في باب
الدما في الحج قال النووي والاصح ان الفرض السبع صححه صاحب البحر وغيره وذكر الرافعي
وجهي بدنه الاضحيه في بابها قال النووي والارجح فيها ومسح الراس وتطويل الركوع والسجود
والقيام ان الزياده تقع تطوعا فاختلف ترجيحه فيما عدا مسله الزكاه فما صحح في كتاب
الصلاه مخالف لما ذكره في بابي الدما في الحج والاضحيه ولما نقلا عن الاصحاب في باب الزكاه
قال في الروضه في باب الاضحيه والخلاف في مسح الراس اذا استوعبه دفعه واحده على
المذهب وقيل مطلقا والى المذهب اشار بقوله معا وفايده الخلاف تؤثر في الثواب وفي

رجوع المعجل واهل النادر فان جعل الكل فرضا فالنوافل ازيد ويرجع المعجل للزكاه
قبل الحول اذا امتنع الحال الرجوع ولا باهل المخرج من المنذوره والا فلا يرجع المعجل
بالتطوع ويجوز الاهل منه قوله او في كل اي ويخير المالك في خمس من الابل الى
خمس وعشرين بين اخراج البعير او شاه في كل خمس والشاه الواجبه فيها الجذعه من الضان
وهي التي لها سنه تامه وقيل نصفها وفي وجه ثمانيه اشهر والاصح الاول او الثنيه من المعز
وهي التي لها ضعف الجذعه اي سنتان او سنه ولا بد من رعايه غنم البلد كما اشار اليه الرافعي
وصرح به في الروضه حيث قال والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد والتخيير بين
الغالب وغيره من غنمها لعموم الخبر وعلى هذا لا يتعين خصوص غنمها بل هي او غنم غيرها
بتلك القيمه وهي معنى قوله بقيمه البلد وقيل يتعين ما هو بقيمه غالب غنم البلد ان ضانا
فضان او معزا فمعز وقيل ما هو بقيمه غالب غنم المالك وقيل يتخير بين النوعين مطلقا
حكاه المتولي وهو قضيه اطلاق الحاوي قال النووي في شرحه وهو قوي في الدليل قوله
ولو ذكرا اي ولو كان الضان او المعز ذكرا لشمول الاسم كالاضحيه وقيل يتعين الانثى كشاه
الاربعين واسنان الابل المودي في زكاتها وقيل ان كانت الابل ذكورا اجزا والا فلا قوله
صحيح صفه للضان والمعز فلا يجزي المريض وان كانت ابله مراضا لانه في الذمه ثم فيهما
وجهان اما ورده كثير من الاصحاب انه يوخذ عن المراض صحيحه لا يقيمه فلو كانت قيمه الخمس
مراضا خمسون وصحاحا مايه والشاه سته فعليه صحيحه تساوي ثلاثه فان لم يوجد
بها قال في الشامل فرق الدراهم والثاني قال في المهذب وفي شرحه وغيره وهو ظاهر
المذهب يجب ما يجب في الصحاح قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض للخبر وسميت
به لانها بعد سنه من ولادتها تحبل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل فان كانت
له سليمه لم يعدل الى ولد اللبون وان لم يكن له اصلا او كانت معيبه عدل اليه ولو ذكرا
ودون قيمتها ولا جبر اذ فضل السن يجبر فضل الانوثه وفي المعيبه وجه في الكفايه انها
تمنع العدول الى ابن اللبون ولو كانت له مغصوبه او مرهونه فله العدول اليه ذكره
في شرح المهذب او كانت له كريمه وابله مهازيل فعليه تحصيلها بصفه الاجزاء ولا يجوز
العدول الى ولد اللبون على الاصح للقدره وانما ترك الكريمه نظرا له والتي بلفظ الولد ليعم
الانثى والذكر وكذلك الخنثى والاصح اجزاه لانه اما ذكر فيجزي او انثى فاولى ولا جران

له بخلاف ما لو اخرج بنت لبون لاحتمال الذكوره قوله او فقدا اي يجزي ولد
اللبون وان فقد بنت المخاض وولد اللبون فاشترى ولد اللبون لان شرط اجزائه فقد بنت
المخاض عنده وقيل يتعين شري بنت المخاض اذ لو استويا وجودا تعينت فكذا في الفقد
قوله او خنثى اي فان لم تكن له بنت مخاض عدل الى ولد اللبون وخنثى فانه اذا اجزا ولد
اللبون فالخنثى اجوز وكلام الروضه يقتضي الجزم به وفيه وجه في شرح المهذب والكفايه
فانه ليس زكويا قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون للخبر وهي التي طعنت في السنه الثالثه
لانها قد ولدت وصارت لبونا فان فقدها عنده فقيل يجزي الحق كابن اللبون عن بنت المخاض
لفضيله السن والاصح المنع اذ ليس في معنى النص ثم لاشتراك السنين في قوه ورود الماء
والشجر والامتناع قوله وفي ست واربعين حقه للخبر وهي ما تم لها ثلاث سنين اي
استحقت ان يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعه وهي ما تم لها اربع سنين اي تجذع
مقدم اسنانها او يسقطها وهي غايه اسنان الزكاه ولو اخرج بدل الجذعه ما يخرج عن
النصاب الذي فوق ذلك كبنتي لبون فالصحيح في الروضه الاجزا وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
للخبر ولو زاد على عشرين ومايه شقص واحد فقيل كزياده الواحد لعموم خبر انس والاصح
المنع لتقييده في روايه ابن عمر بواحد وهل للواحد قسط من الواجب قيل لا والا لكانت
كل بنت لبون في اربعين وثلث وللخبر خلافه والاصح نعم لان تغير الواجب به فتعلق به
كالعاشره وغيرها وقد ورد فاذا زادت واحده على المايه والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون
فعلى هذا لو تلفت الواحده بعد الحول قبل التمكن سقط من الواجب جزء من مايه واحدى
وعشرين جزءا وهو معنى قوله حتى توثر تلفها قوله وبعد اي وبعد زياده تسع على ذلك
تغير الواجب اذ تصير مايه وثلاثين وفيها بنتا لبون وحقه بعد ان كان واجبها الثلاث
ثم لا تزال تتغير بعد كل عشر ويستقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
قوله وفي ماتين اذا بلغت ما شيته حدا يخرج فرضه حسابين كما في ماتين من الابل فهي
اربع خمسينات وخمس اربعينات وقد ثبت في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فالمقدم
تعين الحقاق اذ النظر في زكاه الابل الى زياده السن ما وجد والجديد الصحيح وقطع به
بعضهم ان الواجب احد الصنفين للخبر فعلى هذا ان وجد له الواجب بكمال الصنفين

للجبر تاما دون كمال الاجزا اخذ ولا يكلف تحصيل الاغبط ويمتنع الصعود والنزول
بالجبران ولا يأخذ للصنفين بل اي لنصف المأتين بحساب وللآخر بالآخر بحقتين وبنتي
لبون ونصف للزوم التشقيص وهو عيب فلو اخذ حقتين وثلاث لبونات او حقه
واربع لبونات دون جبر جاز لعدم التشقيص ولو ملك اربعمائة فالاصح جواز الاخذ لكل
نصف بحساب وان تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص وكل مائتين اصل فلا يحمل الفرض
كالكفارتين قوله او فقدا اي وان لم يكن له شي من الصنفين بصفة الاجزا فقيل يتعين
تحصيل الاغبط كما لو كانا عنده على الظاهر والاصح يحصل ما شا فاذا كان افاد تحصيله
صار واجدا له دون الآخر وله ان لا يحصل شيا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبر وحينئذ
ان شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات او جعل الحقاق
اصلا وصعد الى اربع جذاع مع اربع جبرانات معطيا لها في الاولى واخذا لها في الثانية
ولو نزل عن الحقاق الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات او صعد عن اللبونات الى خمس جذاع
واخذ عشر جبرانات جاز في وجه وهو المعني بقوله قيل والعكس كما لو لزمه حقة فقدها
ولا لبونة فاخرج بنت مخاض مع جبرانين ولزمته لبونة فقدها ولا حقة فاخرج جذعة
واخذ جبرانين والظاهر الاول لتخطي احد واجبيه قوله وان وجد بعض كل اي من
الصنفين كثلاث حقاق وحقة واربع لبونات جعل احدهما اصلا بان يعطي الحقاق
مع لبونة وجبرانا واللبونات مع حقة ويأخذه او حقة مع ثلاث لبونات وثلاث
جبرانات وفي الاخيرة وجه لبقا بعض الفرض وكثرة الجبر مع الغنية عنه او الحقاق
مع جذعة ويأخذه او ثلاث لبونات مع بنت مخاض وجبران قوله او بعض اي
وان وجد بعض صنف فقط كحقتين او ثلاث لبونات فكما سبق فيخرج الحقتين مع جذعتين
ويأخذ جبرانين او جعل اللبونات وهو فاقدها اصلا ونزل للمخاض مع خمس جبرانات
او جعلها وهي حاصلة اصلا فيخرجها مع بنت مخاض وجبرانين او جعل الحقاق وهو
فاقدها اصلا وصعد الى الجذاع واخذ اربع جبرانات ويجي في صورتي جعل المفقود
اصلا الوجه السابق لبقا بعض الفرض بكثرة الجبر والى صور الوجه اشار بقوله ولو كثر
جبر قوله او بهما اي بكل من الحسابين بصفة الاجزا تعين الاغبط للمستحقين اذ كل
فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المحتاجين وقيل يخير المالك كما في

الصعود

الصعود والنزول عند فقد الواجب فعلى الصحيح لو اخذ الساعي غير الاغبط فاوجه
الصحيح انه ان اتفق التقصير من كل من الساعي والمالك جاز وان قصر الساعي بعلمه او عدم
اجتهاد او المالك بان دلس او اخفى الاغبط فلا وهو من ضمنه الى هنا ان لا يكون ناقصا
بيد الساعي فان كان بيده استرجع وهذا الوجه اطلقه في الروضة وليس في الرافعي كذلك
بل هو مقيد بما في عدم التقصير والثاني ان العبرة بالمالك في التقصير فان انتفى تقصيره
جاز والا فلا والثالث ان العبرة بالتفرقة فان اخذه المستحقون ثم ظهر الحال جاز والا
فلا والرابع انه يجزي مطلقا والخامس المنع مطلقا واشار بقوله بان دلس او اخفى الى
ان مجرد علم المالك دون تدليس واخفا ليس بتقصير وخالف البغوي فيه فان قلنا
بالاجزا على التفصيل والاطلاق فالاصح وجوب جبر قدر التفاوت وانما يعرف قدره
بالنظر للقيمة فلو زاد قيمة المأخوذ على الاغبط بخمسين فهي قدر التفاوت وجاز الجبر
بنقد البلد لما في الشقص من ضرر المشاركة وقيل ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يوجد به شقص
توقف حتى يجده والا حصله وقيل لا يجوز بالنقد مطلقا قال في شرح المهذب والحق
الامام بهذا اجزا الشقص في الخلطة اذا افضت الى التشقيص هل يجزي النقد ام لا واذا
جبر بشقص وجب كونه من الاغبط لانه الواجب وقيل من المخرج كما لا يفرق الصفقة
وقيل يخير بين الصنفين لحصول الجبر المخرج مطلقا قوله وان فقد المالك واجب ماله
نزل درجة واعطى جبرانا او صعد درجة واخذه وبه ورد الخبر والاصح ان الخيرة
في الصعود والنزول للمالك اذ شرعا تخفيفا عليه فلو كانت ابله مراضا فله النزول
بالجبر لتبرعه بالزيادة فانه الجبر بين الصحيحين ولو فقد بنت لبون فاخرج ابن لبون
بدلها وله حقة مع الجبران فقيل يجوز فان الشرع جعله كبنت المخاض المفقودة
والاصح في العد المنع قوله لا ان مرضت اي لا ان كانت ابله مراضا او معيبة فانه لا
يصعد بالجبر لانه ان كان المشروع بين الصحيحين فهو فوق قدر التفاوت بين المريضين
ولا يأخذ للادنى ما للاعلى وغيره ولا نظر الى القيمة في الزكاة عندنا ولا نص يتبع
قوله او جاوز عطف على مرضت اي لو جاوز الجذعة فاخرج الثنية لاخذ الجبر
فالاظهر في الصغير الاحسن في المحرر ما رجحه البغوي والغزالي المنع وان زاد السن اذ
ليس زكويا كالفصيل مع الجبر وظاهر النص واليه ميل كلام العراقيين الجواز كما

النووي وصححه الجمهور قوله او صعدا اي لو اخرج عن بنت مخاض وعندها بنت
لبون لم ياخذ الجبر وله ابن لبون فالاصح المنع قوله فان فقد اي فانما يجوز الصعود
والنزول الى الاقرب من درجة عند فقد القربى كحقة عن بنت مخاض وبالعكس وصعد
ونزل بجبران واحد وفي وجه يجوز مطلقا ولو لزمته بنت لبون وليس له الا حقة وبنت
مخاض ففي جواز الترقي الى الجذعة بالجبر خلاف مرتب واولى بالتخيير لفقد الدرجة في جهة
الترقي وبه اجاب الصيدلاني قال النووي في شرحه وهذا الاصح قوله وجبرانها
لجبر درجة شاتان او عشرون درهما من النقرة وصفة شاة صفة المخرجة عن خمس من
الابل والمذهب ان الخيرة في تعيين الشاتين والدراهم للمعطي اي المالك نزولا والساعي
صعودا ففي الخبر تخيير المخرج ولا يجوز جبر درجة بالنوعين كشاة وعشرة دراهم
فهو المفهوم من الخبر بخلاف درجتين فيخرج الشاتين لدرجة والدراهم لاخرى كالكفارتين
وبخلاف ما اذا كان الاخذ المالك ورضي بالتفريق قوله وفي ثلثين اول نصاب
البقر ثلثون ففيها تبيع ذو سنة سمي به لانه يتبع الام وقيل ماله ستة اشهر وفي اربعين
مسنة ما لها ضعفا اي سنتان وقيل سنة ولو اخرج بدلها تبيعين فالصحيح الاجزا
وفي ستين تبيعان ثم يتغير الواجب بكل عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ومائة
وعشرون من البقر كمائتين من الابل اذ هي ثلاث اربعينيات واربع ثلاثينيات
ففيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة نعم الجبران يختص بزكاة الابل اذ لا قياس فيه
قوله وفي اربعين اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وهي الواجبة فيما دون خمس
وعشرين من الابل في السن لا في اجزا الذكر وتعين الصحيح للمراض فقول الحاوي كما في
الغنم يستثنى منه الذكورة والباقي واضح ودليله الخبر نعم قضية الحاوي ان الاربعة
في ثلثمائة وواحدة وانما تجب في اربعمائة قوله ثم ان لم تكن بان صفة المخرج كمالا
ونقصا واسبابه هنا العيب والمرض والصغر اي الانحطاط عن سن الاجزا والذكورة
لعدم توقع الرفق بالنسل ورداءة النوع والمعنى لكامل ضدها فان لم يكن له والنقص
بالمرض اخذ المريض اذ ماله ردي كما في الجيد وبالعيب فكذا وهو ما به الرد في البيع
وقيل يعتبر معه هنا مانع الاضحية كذا اطلقه الرافعي ولا بد ان يستثنى منه الحمل
لانه يختلف فيه في الاضحية وليس عيبا هنا قطعا او بالذكورة فان كان المال غنما

اخذ الذكر في المذهب لعدم اختلاف الاسنان وقيل الوجهان في الابل اولا بل او بقرا
فاوجه اصحها كذلك كالمريضة وامر الزكاة مبني على الرفق ولهذا شرع الجبران وقيل
يتعين الانثى برعاية القيمة وقيل ان افضى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين كابن
لبون عن ست وثلثين فانه يوخذ بدل بنت المخاض لم يوخذ ورد بانه يراعي زيادة
القيمة فلا تسوية او بالصغر بان كان المال معزا صغارا ولم يبلغ سن الاجزا او كان
النتاج في الحول وماتت الامهات فالقديم يتعين الكبيرة لعموم الاخبار والجديد يجزي
الصغيرة كالمريضة وعلى هذا فيوخذ من الغنم وفي غيرها اوجه احدها المنع لافضائه الى
التسوية بين الاسنان بخلاف الغنم والثاني لا يوخذ الفصيل من احدى وستين
فاقل اذ واجبه واحد واختلافه بالسن وما فوقها يعتبر بالعدد كالغنم والاصح يجوز
مطلقا اعتبارا لجنس المال كالغنم لكن يحترز الساعي عن التسوية بان يكون قيمة الماخوذ
لسن اعلا اكثر وكذلك في الذكر من الذكور كما سبق وقوله بنسبة انوثة اي اخذ
الناقص بنسبة انوثة ابن اللبون في ست وثلثين كما سبق بيانه وبنسبة بلوغ السن في
الصغار كما ذكرها هنا ولو كان المعيب بعضه اردي كما لو ملك خمسا وعشرين ابلا
معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من اجود المال والاخرى دونها فقيل ياخذ
النفيسة والاصح ياخذ الوسط قوله وان اختلف اي كمالا ونقصا كما سبق
فان كان الكامل قدر الواجب فصاعدا لم يجز الناقص بل الماخوذ الكامل لعموم لا يوخذ
في الزكاة هرمة ولا ذات عوار وخالفنا في النقص العام لمامر وقيل ان تعدد الواجب
تعدد لاختلاف المال بان وجب شاتان في مائتين وبنتا لبون في ست وسبعين والنصف
ناقص والنصف كامل اخذ كامل وناقص وصححه البغوي والاقرب الى كلام الاكثرين
المنع وان كان الكامل دون الواجب كان وجب شاتان ولم يجد الا كاملة فقيل
يكلف تحصيل كاملة اخرى للزوم تزكية الناقصة الكاملة والاصح اجزا كامل
وناقص وهو المعنى بقوله بقدر ما يجد اذ امتناع اخراج الناقص يتقدر بتعذر وجود
الكامل فالمطلوب ان لا يخرج ناقصا ويستبقي كاملا كيلا يكون متيمما الخبيث ماله
ليتفق منه ثم المعتبر في الكامل كونه لائقا بماله مثاله اربعون شاة نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة

نصفيهما ونصفهما مراض وهو دينار ونصف وقيل الضبط بكون المخرج ربع عشر المال
وفي بلمتن ابلا كذلك تنبسط عليها قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان
تقول اذا امتنعنا انبساط الزكاة على الوقص تنبسط على خمس وعشرين قوله او نقص
اي ولم يكن له كامل بسبب نقصان النوع بان تمحضت ماشيته معزا او عرابا او بجديه
اخذ الفرض منه وفي جواز اخراج اللائق من المعز عن الضان والعكس اوجه اصحها
الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية وقيل لا كما لا يجوز البقر عن الغنم وقيل
يوخذ الضان عن المعز بخلاف العكس اذ الضان اشرف كما يوخذ في الابل المهرية عن المجيدية
ولا عكس فعلى الاصح لو اخرج عن اربعين ضانا وسطا ثنية معز شريفة تساوي جذعا من
الضان المملوك اجزا قوله او اختلف اي وان اختلف المال كمالا ونقصانا بالنوع
من الجنس المملوك كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان
والمعز من الغنم فاقوال الاظهر يوخذ القسط من كل منهما برعاية القيمة لا التشقيص ومثاله
في الكتاب واضح والقول الثاني يوخذ من الاغلب لان النظر الى كل نوع مما يشق فيتبع
الاقل الاكثر فان استويا في العدد تعين الاغبط للمستحقين في الاصح على ما مر في مائتين من
الابل والثالث يوخذ الوسط وقيل يوخذ من الاجود تخريجا من نص الحقاق في المائتين
ولا توخذ ربا اي الشاة الحديثة العهد بالنتاج ولا الماخض اي الحامل ولا الاكولة اي المسمنة
للاكل في قول ابي عبيد وقال هي الخصي ولا خيار المال الا اذا رضي المالك واحترز بقوله
ولا قهر يدفع عن الاخذ فانه يقهر على اخذه واشار بقوله وان عم الحمل الى انه لو كان الكل
حوامل ولا يقهر المالك على الاخراج منها ذكره صاحب المهذب قال الامام وهو حسن
لطيف قوله الثاني اي النوع الثاني النقدان والمراد الذهب والفضة وقيل
يتعدى الى كل ما يستخرج من المعدن وفي قول او الركاز وينسب الى القديم والصحيح الاول
ولا يجب فيما دون النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من النقرة
سوا التبر والمضروب من المعدن وغيره والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص حبة
لم يجب او في بعض الموازين دون بعض فالصحيح كذلك فلا بد من تمامه في كل الموازين ثم
الواجب في النصاب من الركاز الخمس وسياتي ومن غيره ربع العشر وفيما زاد بحسابه
ولو حبة وسياتي ضبط المثقال والدرهم قوله ولو اي ولو كان الذهب والفضة

من

من المعدن فان الواجب ربع العشر ففي الخبر في الرقة ربع العشر وفي قول واجبه الخمس ففي
الخبر في الركاز الخمس وانه الذهب والفضة المخلوقان في الارض وفي قول ان ناله بتعب
ومونة فربع العشر والا فالخمس جمعا للروايات واشار بقوله طحن الى ان النظر في التعب
الى الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار فما يحتاج اليهما ففيه ربع العشر وعد بعضهم الاختيار
من جملة العمل المعتبر فان قلنا الواجب الخمس ففي قول لا يعتبر النصاب في الكامل منه
ومن الركاز لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفي والاصح اعتباره لعموم
ليس عليكم في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا وفي قول ان اوجبنا الخمس صرفنا مصرفه
وكذا هذا القول في الركاز فعلى هذا يوخذ الخمس من الذمي مما ملكه قبل ازعاجه عنه وفهم
منه ان الذمي يملك ما اخذه قبل الازعاج وانه يزعج كما يمنع من الاحيا قوله لا حلي اي
لا يجب في الحلي المباح وفيه قولان مبنيان على ان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع
بهما اذ لا يتعلق بعينهما كبير غرض وفي امساكهما ما يدل على الاستغناء عن التوسل بهما ام
بجوهرهما والاصح عدم الوجوب ورد به الخبر ولانه معد لاستعمال مباح كالعاملة
فعلى هذا يشترط ان لا يقصد كنزه فان قصد مجرد الكنز فالمذهب الوجوب ان وجد قصده
كل الحول حتى لو قصد غيره في اثنا الحول انقطع او طرا قصده في الحول واحترز بمباح عن المكروه
كالضبة الصغيرة للزينة او الكبيرة للحاجة فيجب فيه وفيه احتمال للبغوي وعن المحظور
ايضا لعينه كالاواني او للقصد كما لو قصد الرجل لبس حلي النسا وبالعكس والحلي المحرم على
الخنثى المشكل لالحاقه بالرجل تجب زكاته وقيل على قولي المباح قوله وان اطلق اي
ولو اتخذ حليا مباحا لعينه ولم يقصد به شيا لا كنزا ولا استعمالا فالاصح لا يجب لان
الصياغة للاستعمال غالبا والظاهر افضاوها اليه ويخالف ما لو قصد مجرد الكنز
فان هيئته صارفة لهيئة الصياغة عن الاستعمال او قصد اجارته ممن له استعماله
في الاصح كالاعارة ولا عبرة بالاجرة كاجرة العوامل او انكسر حيث يتعذر استعماله
ولم يحوج الى الصوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالحام وقصد اصلاحه في الاصح وان
دارت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فقيل
كذلك والاصح وجوبها وخرج بقوله قصد اصلاحه ما لو قصد جعله تبرا او دراهم
وحينئذ فجعل الغزالي في مطلق الكسر له اوجه لا يستقيم لشموله هذه الصورة

وقول الرافعي الثالث وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ان لا يقصد شيا
بعد قوله في صوره الاطلاق الاظهر المنع ونسبه في البيان للجديد تناقض واضح ولو
لم يشعر بالكسر الا بعد سنه فقصد الاصلاح قال الغزالي ففي السنه الماضيه وجهان
على قولنا ان قصد الاصلاح مانع الاصح المنع لان هذا القصد بين انه كان مرصدًا له وعلى
قول الوجوب لو اختلف وزنه وقيمته بان كان الوزن نصابا وقيمته بلتمايه فالاعتبار بالقيمه
اذ الصيغه صفه فيجب على تلك الصفه كما يجب اخراج المضروب عنه فيخرج ربع عشرها مشاعا
ثم يبيعه الساعي او يخرج خمسه مصوغه قيمتها سبعه ونصف ولا يجوز كسره للزكاه
للاضرار ولو اخرج نقدا مخالفا لجنسه قدر قيمته فالاصح المنع وقيل الاعتبار بالوزن
لانها زكاه عين فلا ينظر فيها الى القيمه كالمواشي ولهذا لو كمل النصاب بالقيمه دون الوزن
لم تجب ولو اكرى حليا بجنسه فقيل لا يصح حذرا من الربا والصحيح في شرح المهذب صحته
قال الماوردي لان عقد الاجاره لا يدخله الربا ولهذا لو جوز حلي الذهب بدراهم
موجله اجماعا قوله ولو اختلط اذا كان له ذهب مخلوط بفضه وجهل قدر كل منهما
فان احتاط فرض كل واحد انه الاكثر واخرج زكاته ولا يكفي بقدر الاكثر ذهبا اذ لا يجزى
عن الفضه وان لم يسمح بذلك ميز بينهما بالنار ويغني عنه الامتحان بالما بان يوضع قدر
المخلوط من خالص الذهب في الما ويعلم على ما يرتفع اليه الما ومثله من خالص الفضه
ثم يوضع المخلوط وينظر محل ارتفاع الما اهو الى علامه الذهب اقرب او الى علامه الفضه
ان فرق بنفسه على بطنه قاله الشيخ ابو حامد ومن تبعه وقال الامام الذي قطع به
ائمتنا منعه قال ويحتمل جواز الاخذ بما شا من اليقين لاصل براه الذمه وعده في
الصغير وجها كما نقله في الكبير عن الوسيط قوله وخمس اي وفي عشرين مثقالا
من ذهب وماتي درهم من نقره خمس الركاز الموجود بدفن الجاهليه في ارض احياها
او اقطعها او موات بدار الاسلام او الحرب وان كانوا يذبون عنه في الصحيح او في ارض
موقوفه بيده ففي الخبر في الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض وخرج بقوله بدفن
الجاهليه دفين الاسلام ولو ضرب الجاهليه بان ظفر مسلم بكنز جاهلي وكنزه ثانيا
على هيئته وما لم يعلم وبقوله في احياه الى اخره ما وجد بشارع او مسجد وهو
مذكور في اللقطه وما وجد بعمران دار الحرب وحكمه في بابه والموجود بملك الغير

او يملكه

او يملكه بغير احيا لا يملكه بل لمن ادعاه المالك او الذي انتقل اليه منه فله بلا يمين
والا فهو لمن يلقى صاحب الارض الملك منه وكذا الى المحيي وان لم يدعه قوله
وان ادعى اذا تنازع مالك الارض ومن هو في يده مستاجرا او مستعيرا او مشتريا في دفين
الركاز فان ادعى المالك انه دفنه حال يد الغير فان زالت اليد بافيه صدق صاحبها
قطعا مع الامكان او عادت اليه فقيل يصدق المالك لانه صاحب اليد الان والاظهر
في الشرح الصغير المنع لانه قد سلم للخصم اليد في الركاز ويده ناسخه لليد السابقه
قوله الثالث اي النوع الثالث النبات وانما يجب فيه اذا كان يقتات في حال
الاختيار وهو من الثمار النخل والعنب ومن الحبوب البر والشعير والارز والعدس
والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان اي الجلبان وفي قول قديم
يجب في امور اخر منها الزيتون واذا كان يجي منه زيت فيجب فيه او في زيته واخراج
الزيت اولى وقيل يتعين الزيت وقيل الزيتون قال الرافعي وعلل بان النصاب يعتبر
به دون الزيت بالاتفاق وتبعه في الروضه وفيه خلاف في الحاوي وغيره والمذهب
الاول ومنها الورس وهو شجر يخرج شيا كالزعفران وفي الزعفران خلاف مرتب على
الورس واولى بالمنع لانه نبات كالخضراوات بخلاف الورس فانه ثمر شجر لها بات ومنها
العسل وقيل لا يجب فيه قطعا ومنها القرطم وهو حب العصفر وفي العصفر خلاف
مرتب واولى بالمنع ومنها الترمس لشبهه بالباقلا واللوبيا ويحترز بيقوت عن نحو السفرجل
والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان ونحوها وبالاختيار عما يقتات ضرورة كحب
الحنظل وسائر البزر البري قوله ولو من خراجيه اي ولو كان القوت من ارض
خراجيه او مستاجرة حتى يجب العشر مع الخراج او الاجرة كما في الحانوت
المستاجرة للتجاره ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كالقيمه والجزا في الصيد
المملوك والخراج لكون الارض وقفا او مفتوحه صلحًا على انها للمسلمين ويسكنها
الكفار بخراج معلوم وخراج الخراجيه الموجره على مالك الارض وقيل على المستاجر
وقيل بحسب الشرط ذكرها في شرح المهذب قوله ففي خمسة بيان للنصاب
اي فيجب في خمسة اوسق من جنس المذكورات ما ياتي ولا يجب فيما دونها رواه ابو
سعيد الخدري ويشمل ذلك جميع المذكورات على القديم والصحيح اعتبار النصاب

فيها الا الزعفران والورس فلا نصاب فيهما على الصحيح والخمسه اوسق ثمان مايه بالمن
الصغير وهو رطلان فهي الف وستمايه رطل بالبغدادي وفيه اوجه اصحها انه مايه
وثلثون درهما والثاني وصححه النووي مايه وثمانيه وعشرون واربع اسباع والثالث مايه
وعشرون بلا اسباع قولـــه وما زاد اي في خمسه اوسق وما زاد من الخمس المذكور ما باتي
والقدر معتبر بالتحديد كسائر النصب وقيل بالتقريب لان الوسق ما نقله البعير وقد يزيد وينقص
وفي ثالث انه تقريب في الوزن خاصه فيحتمل نقصان رطل ورطلين وقربه الامام من الضبط فقال
انما ينقص قدر لو وزع على الاوسق الخمسه لعد الوسق ناقصا عن الاعتدال فان اشكل فالظاهر احتياط
الامام عنده الوجوب والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الصحيح واستثنى ابو العباس الجرجاني
العسل فقيل بوجوبها فيه قولـــه منقى اي يعتبر النصاب بعد التنقيه مما لا يوكل معه
غالبا كقشر الارز والعلس فانه لا يدخل حساب النصاب ولكن يوخذ الواجب فيه بعد
بلوغه قدرا يكون الحاصل منه نصابا واما القشره السفلى من الماش فلا فالمذهب في العده
انها لا تدخل في الحساب لانها غليظه غير مقصوده قولـــه جافا اي يعتبر بلوغ النصاب
من ثمر النخل والكرم جافا فيما يجف اذا الغير في الخبر الاوسق من التمر فلو اخذ الساعي قدر
الواجب منه رطبا لم يجز فان تلف بيده رد بدله وهو المثل او القيمه وفيه خلاف ياتي
في الغصب والاصح هناك انه مثلي قال الرافعي والمنصوص وبه قال الاكثرون وجوب
قيمته والخلاف مبني على الخلاف في مثليته فمن منع حمل النص على حاله العقد وقضيه
هذا ترجيح وجوب المثل ان جف بيد الساعي قال العراقيون اجزا واختاره النووي في
شرحه قال الرافعي والاولى وجه ذكره ابن كج المنع لفساد القبض لكن لو ميز الساعي
ما قبضه من المعدن قبل التنقيه فالمذهب في شرح المهذب القطع بالاجزا ويخالف
السخله اذا احلت بيد المستحق فانها لم يكن بصفه الوجوب قولـــه ورطبا اي جافا
فما يجف ورطبا فيما يفسد بالجفاف فان كان يجي منه تمر رديء فاوجه اصحها كذلك اذ رطوبته
اكمل احواله والثاني يعتبر بحاله جفافه في نفسه والثالث باقرب الارطاب اليه قال في
الشرح الصغير ولو كانت مده جفافه طويله كسنه فيشبه الحاقه بما يرد لقلته فايدته
وهو معنى قوله لتطيبه فتاسا قولـــه ان سقي بشربه الى بابا قدر الواجب وهو العشر ان
سقيها السما او ما يجري بنفسه وفي معناه البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه الما او ما يجري

تحفر كالقنوات والسواقي المحفوره من النهر العظيم لان مونتها انما يحمل لاصلاح الضيعه
والانهار تشق لاحيا الارض فاذا انهيات وصل الما بنفسه مره بعد اخرى بخلاف السقي
بنحو النواضح فان المونه فيه لنفس الزرع وفي وجه افتى به الصعلوكي يجب نصف العشر
وقال البغوي ان لم يكن له مونه اكثر من الحفر الاول وكسحه في بعض الاوقات فالعشر
والا فنصفه والصحيح الاول قولـــه ونصف العشر ان سقي بنضح او الدلا والدوالي والداليه
اي المنجنون تديرها البقره او الناعوره ما يديره الما لانه تسبب الى الزرع كالاستقا بالدلا
والنواضح او بعوض بان اشتراه او غصبه او اتهبه لثواب وكذا بالهبه الخاليه عنه فيما رجحه
ابن كج وان سقي بالنوعين وكان الزرع منشا على هذا القصد او بني امره على نوع واعترض الاخر
وهو المعنى بقوله وان طرا واحد فان استويا وجب ثلاثه ارباع العشر وقيل يجب العشر بنا
على القول باعتبار الاغلب ولو اشكل اي لم يعرف قدر كل منهما وجب ثلثه ارباعه اخذا
بالاستواء وقيل نصفه لاصل براه الذمة وان لم يستويا قسط الواجب عليهما فلو سقي
الثلثين بالسما والثلث بالنضح وجب خمسه اسداس العشر وفي قول يعتبر الاغلب فان كان
الاغلب بالسما فالعشر او بالنضح فنصفه تخفيفا ثم قيل النظر في المقادير بعدد السقيات
المفيده اذ المونات تحسبها تقل وتكثر والاوفق لظاهر النص ان الاعتبار بعيش الزرع ونمايه
ومقابل الاصح في قوله وان طرا واحد انه يستصحب ما كان عليه قولـــه وندب
الخرص مستحب في الثمار اذا بدا الصلاح وقيل واجب وكيفيته ان يطوف بالنخل واحده
واحده وينظر عناقيدها فيحزرها رطبا ثم تمرا لتفاوت الارطاب فيما يحصل ثمرا فان اتحد
النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا وفي الخارص قولان اصحهما الاكتفا بواحد لانه
مجتهد كالحاكم وقد بعث صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه خارصا والثاني لا بد من
اثنين لانه تقدير للمال كالتقويم والثالث ان كان المالك رشيدا حاضرا كفى واحد والا اثنان
وشرطه المعرفه بالخرص واهليه الشهادات فلا يكفي العبد والمراه في الاصح فيهما في المحرر
والروضه وفي ثالث يعتبر الذكوره والحريه في واحد فان اتحد نفيه والا في احدهما ولا يجاهل
الخرص ولذلك قال الشهادات لا الشهاده ثم يدخل في الخرص كل الاشجار لاطلاق النصوص
المقتضيه لوجوب العشر وعن القديم يترك للمالك نخله او نخلات ياكل واهله منها والخبر به
قال النووي وهو منصوص في البويطي ونقله البيهقي عن نصه فيه وفي البيوع والقديم

فقوله في الاظهر اشاره الى ان القولين في الجديد ايضا وافاد ما لا اشجار ان الخرص لا يكون في
الزرع لاستتاره قولـــه واحده واحده اي يشترط افراد كل نخله بالنظر لتفاوت الارطاب
في الثمر وفي وجه في شرح المهذب انه يستحب وثالث ان كانت الثمار مستتره بالسعف كعادة
الحجاز فيشترط والا كعادة العراق فلا قولـــه بعد الصلاح اي وقت الخرص بعد بدو الصلاح
ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصا حين يطيب الثمر فلو بدا
في نوع دون اخر فهل يجوز خرص الكل وجهان في الكفايه قولـــه وهو اي الخرص يضمن ان ينتقل
به الحق الى ذمته لانه سلطه على التصرف في الكل وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه وعلى
هذا يعتبر تصريح الخارص وقول المالك وقيل نفس الخرص تضمين فعلى هذا البيع وتحت الخرص
كالخرص في الاصح في الروضه كما لو اعتبر التصريح بالتضمين وفي قول ان الخرص عبره اي اعتبار
المقدار والحق بحاله لانه مجرد ظن ثم ينفذ تصرف المالك في الجميع بالبيع والاكل وغيره
وكان التمكن والتصرف من فوايد الخرص ومقاصده لئلا يشق الامر على المالك وقد روي ثم
تخلى بينه وبين اهله هذا ان قلنا بالاول وعلى قول العبره لا ينفذ في قدر الواجب بنا على انه
يتعلق بالعين واما الزايد عليه فالمذهب جواز التصرف فيه وفيه وجه وان اتلفه المالك
قبل الوجوب فلا شي عليه لكن يكره بقصد الفرار او بعد الوجوب فان كان بعد الخرص
ضمن الواجب جافا فيما يجف وهو المعني بقوله الجاف فان لم يجف ضمنه رطبا هذا على
الاول وعلى قول العبره ضمن الرطب وفيما يضمن به الخلاف في انه مثلي او متقوم وقال الاكثرون
يضمن بقيمته وان كان الاتلاف قبل الخرص ضمن الواجب رطبا ان قلنا بقول العبره وان قلنا
بالاظهر فاوجه اصحها كذلك لخلوه منه عن الجاف والثاني ضمان الجاف لانه قد وجبت
وهو بالكلانه مع الخرص والثالث يضمن اكثر الامرين منهما قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي
ان يضمن الجاف وان قلنا الخرص عبره قال في الكفايه وهو ما في المختصر وبه قال ابو الطيب
والبندنيجي وابن الصباغ وان يتلف الكل قبل الجفاف بلا تقصير فلا ضمان اما لو تلف بعضه
والباقي دون النصاب فان عليه قسطه بنا على ان الامكان شرط للضمان وان لم يبعث
خارص حكم عدلين خرصان عليه قولـــه وصدق اي اذا ادعى المالك هلاك النصاب
المخروص او بعضه واسنده الى سبب خفي كالسرقه صدق باليمين او الى سبب ظاهر
كالنهب والبرد وعرف السبب صدق بلا يمين ان لم يتهم والا حلف وان لم يعرف كلف

البينه لامكانها ثم قيل صدق بيمينه واليمين مندوبه وقيل واجبه وقيل لا يحلف الثقه
والخلاف في المتهم وان لم يسنده الى سبب متعذر تحريمه في المجرين وتحقق عدم ثم يتلف الي
وان اقتصر على دعوى الهلاك قبل باليمين قولـــه وفي الممكن اي يصدق في العذر الذي يمكن
الغلط فيه اذا ادعى الغلط بذلك القدر كخمسه او سوقه ما به وقيل ان كان المدعي قدر ما يقع
بين الكيلين لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ونظيره لو اذا اكتيل ثانيا وصار كما لو
اشتري مكايله وباع كذلك فنقص قدر ما يقع بينهما فانه يرجع به على الاول والاصح خلافه
لان الكيل يقين والخرص تخمين والاحاله عليه اولى ولو ادعى غلطا فاحشا يسمع على
اهل البصر الغلط بمثله رد في الزايد والاصح يقبل في القدر المحتمل كما لو ادعت انقضا
عدتها بالاقرا قبل الامكان واصرت حتى امكن حكم به اول زمن الامكان وحكى الرافعي كلام
الوجه الخلاف في هذه الصورة ايضا وشبهها بمسئلة الخرص والاصح فيها واحد والحاصل
انه يقبل في المحتمل سوا كان الدعوى بمحتمل وتفاحش وقضيه الحاوي اعتبار دون الدعوي
بالممكن حتى ترد بدعوى الفاحش في الجميع والاصح خلافه وخرج بقوله محتملا وفاحشا
ما اذا لم يبين القدر فانه لا يسمع ولا يصدق في حيف الخارص كما في ميل الحاكم وكذب الشاهد
قولـــه وان تضرر اي اذا اصاب الشجر عطش وتضرر ببقا الثمار الى الجداد او كان الثمر مما لا
يجفف جاز للمالك القطع قال في الصغير ويستحب للمالك ان يستاذن في القطع الامام او الساعي
وقيل يلزم ذلك قال النووي وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون والسرخسي وسلم
العشر الواجب بالقسمه ان قلنا هي افراز حق او بيع وقلنا بيع ما لا يتتمر بمثله كيلا وفي
وجه في شرح المهذب او وزنا والا سلم مشاعا بتسليم الكل ولا يجوز الافراز في الاصح ثم
للساعي منع ما للمستحق من المالك او غيره او يبيع الكل ويقسمان الثمن وقيل يجوز اخذ قيمه
العشر وان كانت بدلا للحاجه كما في السقص الواجب والاشبه في الشرح الصغير المنع وقيل
يخير الساعي بين القسمه والقيمه اذ لا بد من مخالفة القاعده للحاجه فيفعل الحظ للمستحق
فعلى هذا من جوز القسمه للحاجه فيجوز قسمة الاوقاف للحاجه والتخريج على القسمه
بنا على ان المستحق شريك والا فلا قسمة بل هي نوع تحقق قاله الامام وهو حسن قولـــه
الرابع قد سبق بيان انواع الزكاة المتعلقه بعين المال وهذا النوع الرابع في المتعلقه
بالقيمه وهي زكاة التجاره ففي الخبر وفي البر صدقته وعن القديم تردد قول فيه والمشهور

في شرح المهذب انه كالجديد وليس فيه زكاة العين اتفاقا قولــه ماملك الى اخره
ضابط المال التجارة فخرج بقيد المعاوضة ما ملك بغيرها كاسترداد بعيب وهبه
محضة ولو كانت المعاوضة عوض بضع بخلع او نكاح او عوض صلح عن دم او عوض
منفعة فالاصح انها كالمحضه ويشترط اقتران نيه التجارة بالتملك وهو المعنى بقوله
للتجاره فلو قصدها بعد التملك لم يوثر اذ النيه المجرده لاغيه وفي وجه ان مجرد
نيه التجاره يجعل المال مال التجارة والصحيح المنع لان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في
ملكه لا يثبت بمجرد النيه كنيه سوم المعلوفه قولــه وربحه بالرفع عطفا على الموصول
فيما ملك والذي في الحاوي فبالجر على البدل من قوله غيرها اى الا فيما ملك وفي ربحه كالربح
وكذا الولد من الجواري والخيل ونحوها وقيل هذا ان كان منقصا للام بسبب الولاده
والا فلا يكون مال تجاره فان الفايده الحاصلة من العين لا تناسب الاستنما بالتجاره
فعلى هذا قال الامام الظاهر انه لا زكاة فيه ابدا اى لا في هذا الحول ولا فيما بعده فانــه
منفصل عن تبعيه الام وليس اصلا في التجاره والاصح ان الولد مال التجاره لانه جز من
الام فله حكمها ويجري الخلاف في ثمار اشجار التجاره قولــه اولا اي اذا اثبت حكم التجاره
لا يحتاج لكل معاوضه الى نيه جديده ولكن يشترط ان لا ينوي القنيه فانه يصير للقنيه
وينقطع حول التجاره ويفارق بمجرد نيه التجاره لان الاقتنا الامساك فلم بمجرد نيته ولان
الاصل في العروض الاقتنا والتجارة عارضه فيعود حكم الاصل بمجرد النيه كالاقامه قولــه
الا لحظر اى ينقطع الحول بنيه القنيه الا اذا نوى القنيه لمحرم بان نوى فيه الديباج للبس
او السيوف لقطع الطريق ففيه وجهان في الكفايه قولــه ففيه لا خلاف ان الواجب ربع
العشر كالنقدين ومتعلقه القيمه ولا يجوز من العين وفي قول قديم انه من العين وعلى هذا هل
هو من العين على سبيل التخيير او التعيين وجهان قال في الكفايه وعلى الثاني قال في البحر
الصحيح اجزا جنسه وما يقوم به مال التجاره فيه ثلثه اوجه اصحها بنقد راس المال سوا
اكان نصابا ام دونه والثاني يقوم بغالب نقد البلد ويخرج منه لانه ارفق بالمستحق
والثالث ان كان نقد المال نصابا قوم به لانه اصل ماله او دونه فالغالب كما لو ملك بعرض
فان ملكه بنصاب في ذمته ونقده فيه فوجهان ان علل المملوك بالعين كونه الاصل قوم
به او بالبنا على حوله فلا او ملكه بغير عرض وب فوجهان ان علل النقد بالبنا على حوله

ضم

قوم بجنسه او بكونه اقرب مع الاستوا في النقد فليس نقدا ذكره في الكفايه ولو كسب
المملوك بعرض قوم بالنقد الغالب ان بلغ به نصابا زكاه والا فلا ان كان يبلغ بغيره نصابا
وراج النقدان على السوا قوم بما بلغ به نصابا وفي وجه في الكفايه بالناقص لعله السقوط
وبالثلث بالدراهم فان بلغ بهما فاوجه اولاها في المحرر يراعي الاغبط للمساكين ويويده النظر
في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والثاني وحكم العراقيون بانه اصح تخيير المالك بينهما ويويده
الاطهر في تعيين شاتي الجبران ودراهمه واطلق في اصل الروضه كونه اصح ولم يذكر الرافعي
عنهما ذكرت والثالث تتعين الدراهم للتقويم لانها ارفق واصلح لشرى المحقرات والرابع
يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه وعلم مما ذكره انه لو ملك بعضا بالنقد وبعضا
بالعرض قوم مقابل الدراهم بها والعرض بالغالب واختلاف صفه راس المال كجنسه
قولــه وفي عين لا تجتمع زكاة العين والتجاره في مال فلو ملك عينا زكويه كالماشيه
للتجاره فان تم نصاب احداهما دون الاخرى كاربعين غنما سايمه قيمتها دون النصاب او
بالثمن قيمتها نصاب زكى التي تم نصابها وقيل على القولين فيما لو كمل نصابهما فان كمل نصابهما
فقولان اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم تغلب زكاة العين لقوتها فانها متفق عليها
والثاني تغلب زكاة التجاره لانها انفع للمستحق اذ تعم الاموال ثم القولان اذا اتفق الحولان
بان اشترى بعرض قنيه نصاب سايمه للتجاره فان اختلف بان اشترى بها للتجارة نصاب سايمه
في اثنا الحول او اشترى معلوفه للتجاره ثم اسامها في اثنايه فطريقان اظهرهما طرد القولين
وعلى هذا لو تقدم حول التجاره فقيل يتعطل ما سبق فيه والاصح تجب زكاتها عند تمام
حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها ويجب في
ساير الاحوال وبهذا علم ان زكاة التجاره لا تغلب اذا تقدم حولها وان لم تعطل ما
مضى منه فان عني في الحاوي ان التغليب بالنسبه الى ذلك الحول ولا يمنع في كل الصور
فيختل النظام والطريق الثاني تخصيص القولين باتفاق الحولين وعلى هذا فالمتقدم من
الحولين يدفع المتاخر وقيل العكس قولــه ويمنع اى اذا اشترى حديقه للتجاره فاثمرت
عنده وقلنا الثمار الحادثه مال التجاره او بثمر مع الثمار قبل الصلاح عنده او ارضا
مزروعة للتجاره فادرك الزرع والحاصل نصاب وقلنا بتغليب زكاة العين فاوجه
اصحها ان العشر في الثمار والزرع لا يمنع زكاة تجاره الشجر والتبن اذ ليس فيها زكاة العين

ولا الارض المغروسة والمزروعه لبعدها عن التبعيه والثاني يمنع في الجميع فانه غير مقصود
والثالث يمتنع في الشجر والتين بخلاف الارض لبعدها عن التبعيه قال الامام وهذا في القدر المندرج
في المساقاه اما الذي لا يندرج فتجب زكاه تجارته قطعا قال النووي وبه جزم الماوردي
واذا قلنا بالوجوب فلم تبلغ قيمتها نصابا فقيل يكمل بقيمه المعشر والاصح في الروضه المنع
قوله لا انعقاد اي لا يمنع العشر في المعشرات الثمر والحب انعقاد حول التجاره فيهما بل تجب
زكاه تجارتهما للاحوال الاتيه وابتداوه لهما من وقت اخراج العشر لا بدو الصلاح وان
وجبت به اذ عليه بعده التوفيه للمستحق فلا تحسب عليه وقتها وفهم منه انه لو زرع
ارض التجاره ببذر قنيه لا يمنع تجر الزرع زكاه الارض قطعا اذ التجاره لم توجد في متعلق
العشر حتى تستتبع ولو طحن ببسم التجاره وعصره او برها وخبزه فينقطع الحول اذ لا يقصد
به الاتجار او لا فقد يفعل لزياده الربح قال القاضي يحتمل وجهين اظهرهما بقاوه ولا خلاف
ان البيع بصابون يغسل به ثيابه يقطعه بخلاف البيع بصبغ يصبغ به ليبيعه ذكره
في الكفايه قوله وان ملك ان قلنا ان ربح القراض يملك بالقسمه فزكاه الكل اصلا وربحا
على المالك ورأي الامام ان حصه العامل كالمغصوب فيخرج على الخلاف لما كان حقه في حصته
ثم ان اخرج من المال حسب من الربح كما ان فطره عبد التجاره تحسب منه وقيل من الاصل اذ
الواجب لزمه خاصته وقيل هو كطايفه من المال يستردها المالك لانه مصروف الى حق
لزمه فيكون منهما جميعا بالتقسيط مثاله المال مايه والربح خمسون فثلثا المخرج من
الاصل وثلثه من الربح وحكي في الكفايه عن العراقين انهم حكوا بدله ان زكاه كل
منه قال والفرق انه على وجه الاسترداد تحسب الكل على المالك يعني وعلى هذا تحسب
على العامل حصته وهذا يخالف التفريع وهو ان زكاه الكل على المالك فتامله وان ملك بالظهور
فهل على العامل حصته طرق الذي في المحرر وجهان مخرجان من قولي المغصوب لعدم التمكن
والاصح الوجوب والثاني القطع به لمكنه الوصول بالاستقسام وظاهر كلام الشرح ترجيحه
وصرح به في شرح المهذب والثالث عكسه لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران فان
قلنا بالوجوب فهو من حين الظهور وقيل من القسمه وقيل ان كان المالك من اهل الزكاه فمن حين
تقويم المال عليه للزكاه وقيل من حول المالك وقيل من شري السلعة ذكره في شرح
المهذب والاصح ان العامل يستقل باخراج زكاه حصته من المال قال الاصحاب

الا اذا كان المالك ليس من اهل الوجوب فانه لم يدخل في العقد على ان يخرج من المال
زكاه قال الرافعي وللمالك ان يمنعه لانه عامل من عليه الزكاه قوله فصل
شرط الوجوب اي شرط الوجوب في الثمار زهوها اي بدو صلاحها والمعتبر الخارص
حينئذ وفي الحبوب اشتدادها اذ حينئذ يصير طعاما وفي قول غريب يشترط الجفاف
والتصفيه وعن القديم بالحصاد وفي الركاز حصوله قطعا فانه نما بلا تعب وفي المعدن
كذلك ان وجب الخمس والا فالاظهر كذلك وقطع به بعضهم والثاني يعتبر الحول وفيما
عدا ذلك الحول ففي الخبر لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول قوله والنتاج كالمستثنى
من قوله حول غير فانه لا يشترط فيه الحول استقلالا بل بالضم الى الامهات فيه امران
عم ساعيه ان يعتد عليهم بالسخله والنتاج من مال التجاره وفي التبعيه في الحول فهو من
العيبه في المذهب وقيل على قولي ربح الناض فعلى قول ابتدا الحول من انفصال الولد
وكذا الثمار ولو هلك الاصل والسخال نصاب لم ينقطع لان الولد اذا تبع الام حكما لم
ينقطع بموتها كالاضحيه وقيل يشترط بقا نصاب وقيل بعضه ليستتبع وشرط الضم
حدوثه في الحول وهو المعنى بقوله فيه فلو حدث بعده لم يضم اليها في الحول الاول قطعا
ان كان الحدوث بعد الامكان لتقرر الواجب والا فقيل قولان اصليان عند بعضهم
ومبنيان على ان الامكان شرط الوجوب او الضمان عند الجمهور والاظهر القطع بالمنع لان
للحول الثاني باجز فالضم اليه اولي وكون الاصل نصابا وهو مفهوم من قوله حول الاصل
فانه اذا لم يبلغه لم يجز في حول وكون النتاج من نفس المال حتى لا يضم المستفاد بنحو شرا
وارث الى جنسه في الحول وان ضم في النصاب وهو مفهوم من الاصل في قوله حول الاصل
لا من النتاج لشموله كل نتاج ولو هلك ما نقص النصاب كواحده من اربعين حال ولادة اخرى
لم ينقطع الحول قال في البيان سوا سقن المعيبة ام شك لاصل بقا الحول قوله
والربح اي والربح ايضا حول الاصل كالنتاج لعسر المحافظه على حول كل زياده مع اضطراب
القيم الا اذا صار ناضا مما يقوم به في الحول في الاظهر وقطع به بعضهم وفي ثالث ان
امسكه حتى تم الحول افرد وان اشترى به سلعة في الحول فلا واذا قلنا بافراده فحول
فابتداوه من يوم الظهور لا حصوله بارتفاع القيمه دون البيع او من يوم نض لان
الزياده به تستقر وجهان اظهرهما في الشرح ما رجحه الروياني وغيره هنا والا اذا نض

بعد الحول ان لم تظهر الزياده فيه على الاصح فان ظهرت فيه زكى الكل لحول الاصل
وسوا في الاستقلال كان ولا نضا بالامرلا بنا على ان اعتبار احر الحول وقوله
حول الاصل مبتدا خبره ما سبق قوله فلو اشترى مثال للربح المنفرد بحول والنابع
وصورته ان يشترى بعشرين دينارا عرضا ثم يبيعه بعد نصف حول باربعين ويشترى
بها اخر ثم يبيعه بعد الحول بمايه فربح العرض الاول نصف ثمنه عشرون وقد نض في الحول
فيفرد وربح الثاني ستون موزعه على العرض الاول وربحه نصفين وحصة الاول منهما
وهي ثلثون لم يتميز قبل الحول متبعه وهو المعنى بقوله زكى خمسين اي زكى بعد حول من شرا
العرض الاول العشرين الاولى مع ربحها الذي هو الثلاثون من الستين ثم عند حول الربح
الاول وهو العشرون الثانيه الناضه زكاها دون ربح الثلاثين الاخرى لتميزها بالنضوض
في حولها فاذا تم زكاها وهو المعنى بقوله ثم عند حول الربح الثاني اي ربح الربح فان كان الى
اخرج زكاتها في الحول الاول باقيه زكاها ثانيا مع الثلاثين وفي وجه يخرج زكاة عشرين ثم
زكاة ربح الحول الاول عند مضي سنه اشهر فهو عشرون ثم زكاة الباقي عند مضي سته اشهر
وهو ستون لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدا واشار بقوله بالترتيب الى ان زكاة
كل عند حوله وفي وجه انه يزكى ربح الحول الاول والباقي وجملتها ثمانون لحول الاول
لان الستين المربحه حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فيضم اليها في الحول قوله
وضم اي وضم الى مال التجاره نعته من جنس ما يقوم به في النصاب كما لو ملك مايه درهم
للقنيه وعرضها للتجاره تقوم مثلها فان كان من غير الجنس لم يضم وفي الحول كما لو باع عرضها
فيه نصاب من نقد او اشترى نصاب منه عرضا للتجاره فيبنى حول الجاري على حول الاول
وهذا اذا اشترى بعين النصاب فان اشترى في الذمه ونقده في ثمنه انقطع الحول اذ لم يتعين
مصرفا وهو معنى قوله عن مبتاع دمه اي غير ما اشتراه في الذمه قوله وبقا الشرط
الثاني بقا عين النصاب الذي يجب في عينه على ملك المالك كل الحول وان باع نصف
النصاب شايعا كعشرين من الغنم لبقا النصاب بصفة التفرد او الاشتراك وقيل
ينقطع بنا على تغليب الانفراد في كل ربا بخلطه الجوار فان زال في اثنايه انقطع فيستانف
حينئذ فيتخذ الصرف في النقود متجرا في الاصح او الاظهر لان التجاره فيها ضعيفه وزكاتها
زكاة عين وكذا عود الملك بالاسلام في الاصح بنا على زواله بالردة وكذا للارث في الجديد

كما لو ملك بالشري وقطع به بعضهم والقديم ان الوارث يبني على حول المورث فانه خليفته
في الحقوق ويستانف ايضا لما رد عليه بعيب او اقاله قبل القبض وبعده قوله وان
وجبت اي اذا وجبت زكاة المال على المشتري واطلع على عيب قديم فليس له الرد بالعيب
قبل اخراج الزكاه اذ للساعي الاخذ من عينه لو تعذر اخذها من المشتري فلا سعاد وجوبا
من عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتاخير قبل الادا لعدم تمكنه قبله فان اخرجها من غير
المال فوجوه اصحها له الرد سوا تعلق الحق بالعين ام بالذمه والثاني لا اما اذا كان على قول
الشركه فظاهر واما على غيره فقد يخرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب والثالث
ان تعلق بالذمه رد والا فلا وان اخرجها من المال والواجب من جنسه او من غيره وباع
منه قدر الزكاه فان قلنا بتفريق الصفقه فقولان اصحهما له رد الباقي بحصته من الثمن
والثاني يرده مع قيمة المخرج ويسترد جميع الثمن لئلا تتبعض الصفقه فعلى هذا المصدق
في قيمة المخرج المشتري لانه غارم او البايع لانه مالك الثمن ولا يرد منه الا ما اقر به قولان
وان منعنا تفريق الصفقه رجع بالارش لان نقصه كعيب حادث وقيل ان بقي المخرج
بيد المساكين فلا فقد يعود الى ملكه فيرد الكل وظاهر النص ما صححه في شرح المهذب
الاول قوله وكره اي وكره البيع فرارا من الزكاه وحكى الامام انه يأثم وهو ما في الوسيط
قوله وفي التجاره في وقت اعتبار النصاب في التجاره اوجه اصحها احر الحول لانه وقت
الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم فلو اشترى عوضا بشي يسير جرى في الحول
والثاني اول الحول ايضا ليتعقد الحول عليه والثالث كل الحول وفي وجه ذكره الرافعي
في اخر الفصل انه لو تم الحول والقيم ناقصه ثم بلغت نصابا زكاه دون ابتدا حول قوله
لا ان نقص اذا رد مال التجاره في اثنا الحول الى نقد يقوم به وهو ناقص ثم اشترى به سلعة
او الى غيره وهو ناقص فتم الحول وهو نصاب فاوجه ارجحها انقطاع الحول في الرد لما يقوم
به للنقص الحسي دون غيره وقيل ينقطع مطلقا وقيل لا مطلقا فان دام نقص القيمه
في نقد غير ما يقوم به كان اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعشرين دينارا لا يساوي راس
المال وتم الحول وهي ناقصه فالاصح في الروضه لا زكاة لانه عرض تجاره وقيل يعدل
الى زكاة العين لعسر زكاة التجاره فعلى هذا في وقت افتتاح حوله وجهان احدهما
من وقت ملكه اذ بان اخر الحول انه لا يصلح لزكاة التجاره والثاني من اخر حول

الاول اذ عنده تعذر زكاة التجاره قولــه وابتداوه اى وابتدا حول التجاره من وقت
الشرى مبنيها ان اشترى بعرض ولو كان نصاب سايمه لاختلاف الزكاة وقيل يبنى حولها
على حول السايمة كما يبنى على حول النقد او اشترى بنقد دون النصاب اذ ليس له حول
حتى يبنى عليه فان كان نصابا فقد سبق قولــه وكمل اي وكمل المال الزكوي بالنوع الذي يجمعه
والمال جنس واحد كالمهريه والارحبيه من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان
والمعز من الغنم والطبريه والتغلبيه من الدراهم والعاراني والسابوري من الذهب والعلس
والحنطه من البر والمعقلي والبرني من التمر وكذا في الزبيب وما يجف وما لا يجف منهما بلا خلاف
ذكره في المهذب لذا في الرافعي وفي الكفايه وجهان ان منع بيع بعضه ببعض ضم والا فلا
لجعلهما جنسين ولا يكمل جنس بآخر انما يكمل في الثمار بشروط احدها اتحاد العام
فلا ضم لثمر عامين وان فرض اطلاع الثاني قبل جداد الاول والثاني اتحاد الحمل فلا ضم
لحمل نخله في عام بتقدير وقوعه والثالث اذ اختلف ادراك ثمار العام ان يطلع ما
تاخر ادراكه قبل بدو الصلاح في الاول فان اطلع بعده ففيه ثلثه اوجه اظهرها في
الشرح الصغير لا ضم لانه حدث بعد الوجوب فصار كثمر عامين والراجح في الروضة وتصحيح
المحرر ترجيحه نعم لانه ثمر عام واحد والثالث ان اطلع قبل الجداد ضم والا فلا لانه حدث
بعد انصرام الاول فعلى هذا قيل لا نقام وقت الجداد مقامه بل يضم لاجتماع الثمرتين على النخل
والافقه نعم اذ الثمار بعد دخول الوقت كالمجدوده واعلم ان موضع الاختلاف نجد
وتهامه فتهامه حاره يسرع ادراك الثمره بها بخلاف نجد فلو اطلعت التهاميه ثم النجديه
لذلك العام واقتضى الحال ضم النجديه الى التهاميه كما مر وضمنا ثم اطلعت التهاميه ثانيا فلا يضم
هذا الثاني الى النجدي وان اطلع قبل بدو صلاح التهاميه [التهاميه] والا لزم منه ضم التهامي الثاني الى
التهامي الاول قالــه الامام والصيدلاني فان منع ضم النجدي للاول التهامي بان اطلع
النجدي بعد جداد التهامي ضم التهامي الثاني الى النجدي لعدم المحذور المذكور قال الرافعي
وما قالاه قد لا يسلمه ساير الاصحاب فان التهامي حمل عام اخر قولــه وفي الحب اي
ويكمل في الحب ان اتحد العام فلا ضم لزرع عامين ثم ان زرع الشي في سنه مرارا كالذره
فان زرع الثاني بعد حصد الاول ففيه اقوال اصحها رعاية اجتماع الحصد فان حصدا في
سنه ضم والا فلا اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني رعايه

اجتماع

اجتماع الزرع فان زرعا في سنه ضم والا فلا اذ الزرع هو المتعلق بالاختيار والثالث
ان اجتمع كلاهما ضم لانهما حينئذ بعدان زرع عام ثم اعتبار الاجتماع في السنه كما مر وقيل
اعتباره في فصل وهو اربعه اشهر فالضمير في قوله فيه للعام والرابع ان اجتمع الزرعان
او الحصادان ضم والا فلا والخامس ان اجتمع الزرعان وزرع الثاني وحصد الاول
ضم ولا يخفى بعده والسادس رعايه القرب فما بعد زرع عام وان اختلف الزرع والحصاد
خرجه ابو اسحق وقال لا اعني بالعام جميع السنه بل سته اشهر الى ثمانيه والسابع
ضم كحمل الشجره وان زرع بعد اشتداد الاول فالاقوال بالترتيب واولى بالضم لاجتماعهما
في الحصول في الارض او زرع الثاني مع الاول ما تواصل المعتاد وادرك احدهما والاخر
بقل لم يشتد حبه او نبت والتف وعلى بعض طاقاته وغطى البعض وبقي كذلك المغطى
محضر اثم خرج ماعلى فالمذهب الضم وقيل على الاقوال ولو كانت هنديه تستنبل مره بعد
ساق فطرق اصحها في شرح المهذب القطع بالضم والثاني القطع بالمنع والثالث الاقوال
او نثار من سنبل الذره حبا ونبت فقيل يضم مطلقا لانه تابع والارجح في الشرح الصغير
الاقوال قولــه وفي المعدن اي وانما يكمل في المعدن اذا لم ينقطع العمل بلا عذر اما بان تابع
العمل وان لم يتواصل النيل او قطعه لعذر كاصلاح الات وهرب عمال وكذا المرض والسفر
على الصحيح ولو طال الانقطاع بالعذر فالصحيح لا فرق او تعدد من النيل مع تتابع العمل او انقطاعه
لعذر ففي قول قديم لا ضم كما لو قطع العمل والجديد الضم اذ المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك
وفيما يعتبر به الطول اوجه الصحيح بالعرف وقيل بثلثه ايام وقيل يوم كامل ومعنى عدم
الضم ان الاول لا يكمل بالثاني اما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه من غير جهة المعدن
وهو المعنى بقوله ولا باول اي وان قطع العمل بلا عذر فلا يكمل الاول بالثاني بل يكمل الثاني
بالاول حتى يخرج من الثاني حق المعدن في الحال قولــه بنوعه اي كما يكمل بنوعه الحاصل
عنده اذا ملك من جنسه نصابا ووجبت زكاته بان حال الحول ونال من المعدن دون
النصاب مع تمام الحول او بعده فيضم الى ما عنده قطعا ففي كل واجبه وان لم يجب
الزكاه فيما عنده بان كان نصابا ولم يتم الحول او كان دون النصاب فقيل لا يضم ما ناله الى
ما عنده بل في كل واجبه عند تمام حوله لعدم صلاحيه الاستتباع والاصح الضم
حتى يخرج واجب المعدن في الحال لتشابه الزكاتين في اتحاد المتعلق قولــه

والعلس حنطه اى فيكمل احدهما بالاخر واذا احتسنا الاكمه التي يحوي كل منها حبتين خرجت
الحنطه الصافيه واذا اداله وسقا علس قبل التنحيه واربعه من الحنطه فقد تم النصاب
والسلت حب يشبه الحنطه لونا ونعومه والشعير في برودة الطبع وهو جنس براسه
لا يضم الى واحد منهما لان تركب الشبهين افاده طبعا مستقلا وقيل يضم الى الحنطه وقيل
الى الشعير قولـــه وان تنوع اى الجنس اذا اختلف لونه ان كان حيوانا فقد سبق كيفيه
الاخراج او جامدا فان كان نقدا ولم يكثر انواعه اخرج من كل بقسطه فان كثر وشق
اعتبار الجميع اخرج من الوسط ولو اخرج الاعلا فهو افضل او الردى لم يجزه على الصحيح
وفي اخراج المكسر عن الصحيح وجوه الصحيح المنع بل يصرف الدينار الصحيح الى الجميع بان
يسلمه الى واحد باذن الباقين والثاني يجوز ان يصرف الى كل حصته مكسرا والثالث يجوز
مع التفاوت بين الصحيح والمكسر والرابع يجوز ان اشتركا في الرواج واذا لم يجز ففي
الاسترجاع قولان احدهما الا تعين المعيب واصحهما نعم كما لو عجل فتلف ماله هذا اذا بين
عند الدفع انه عن هذا المال ذكره ابن الصباغ قال النووي في شرحه وصاحب
المستظهري فان زنا الفا اخرج التفاوت من جنس اخر وفي وجه في الكفايه القيمه وان
كان المتنوع قوتا فان لم يعسر التقسيط قسط والا فوجوه اصحها جواز الوسط رعايه للجانبين
والثاني يتعين التقسيط والثالث الغالب ولا شك ان الاعلى اولى قولـــه ويدي
اي اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل للمالك تسعه واخذ الساعي العاشر او نصفه كيل له
تسعة عشر للساعي واحد او ثلاثة ارباع كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثه
فـــرع هذا فرع في شرح المهذب وهو انه حكى وجه ان القيمه تجزي في الزكاة
والمذهب المنع الا لضرورة كما اذا اعدمت الشاه في الابل وبنت المخاض اذا فقد
بدلها وهو ابن اللبون والكبيره التي هي في سن الفرض وقد اختلف المال الى صغار وكبار
ولم يوجد كبيره بما يقتضيه التقسيط قال الامام ولو تلف ماله بعد الامكان وتعذر
الواجب فالظاهر عندي اجزا القيمه للضروره قولـــه والخلطه مبتدا خبره تجعل
الى اخره وما بينهما متعلق بالمبتدا ولما لم يختص بالنعم اخرها وهي نوعان خلطه اشتراك
وشيوع اي لا تمييز فيها كالموروث وخلطه جوار ووصف بان يجاور المالان وهما
متميزان فيصير كالمال الواحد ولهما جميعا اثر في الزكاه تحقيقا كما لو كان لكل ما لك

اربعين من الغنم وضده كما لو كان لكل عشرون وقيل الاثير خلطه الشيوع لا الجوار
والظاهر الاول وهو المعني بقوله ولم تتميز والاظهر تاثيرهما في غير النعم كالنقدين
والقوت والتجاره لحصول الارتفاق بعدم تمييز الخزن وغيره والقديم لا اذ المذكور من
الارتفاق في الخبر يختص بالمواشي والثالث يوثر في خلطه الشيوع دون الجوار وفهم من
قوله خلطه ان النيه لا تعتبر وسياتي قولـــه كل الحول المال ان اعتبر دون الجوار وفهم
من قوله خلطه ان النيه لا تعتبر وسياتي قولـــه كل الحول المال ان اعتبر فيه الحول فمعتبر
الخلطه فيه كل الحول ولو طرات الخلطه على الانفراد فان كانت خلطه تمييز كما لو ملك كل
اربعين شاه غره المحرم وخلطا غره صفر فالجديد اعتبار كل الحول حتى لا تثبت في السنه
الاولى اذ الاصل الانفراد فغلب حكم الحول المنعقد والقديم ثبوتها نظرا الى اخر الحول
قال في الروضه وهو جار فيما اذا خلطا قبل انقضا الحول بزمان لو علفت السائمه فيه انقطع
حكم السوم وفيه خلاف ياتي ثم قال واتفقوا على انه اذا لم يسبق الا يوما او يومان ونحو
ذلك لم يجز القديم وهو يخالف لصدر كلامه وعلى القولين يزكيان في الحول الثاني وما
بعده زكاه الخلطه وقيل يعتبر اتفاق اوايل الاحوال فلا تثبت الخلطه الطاريه بل
يزكيان ابدا زكاة الانفراد وقد توجه بان حول الثاني عن تمام عند تمام حول الاول وحكم
الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول على حكم الانفراد ويستمر
عليه كما في الاول وهكذا ابدا وان كانت خلطة شيوع فان لم ينقص النصاب بان باع
نصف ثمانين من الغنم مشاعا في اثنا الحول ثبتت الخلطه ايضا والا انقطع الحول قطعا
او نقص بان باع نصف ثمانين من الغنم مشاعا في اثنا الحول نصابها فقيل على القولين في خلطه
الجوار ان قلنا يزكيان زكاه الخلطه بقي الحول والا انقطع لنقصان النصاب والمذهب
القطع ببقايه لبقا النصاب بصفه الانفراد والاشتراك وسياتي تفريعه عقب
تفريع خلطه الجوار قولـــه وعند زهو اي وان لم يعتبر الحول تعتبر الخلطه عند
الوجوب زهو الثمار فلو اقتسما قبله بقي خلطه الجوار ومن صور القسمه على القول بانها
بيع ومنع بيع الرطب بالرطب ان يكون بعض النخيل مثمرا دون بعض فيجعل هذا سهما
وذاك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بعض النخل والرطب بمحض النخل ويكون الزكاه
بخلتين والوارث شخصين فيشتري احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جدعا

ورطبا بعشره وببيع نصيب نفسه من صاحبه من الاخرى كذلك وسماصان الدراهم ولا
حاجة الى شرط القطع وان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح اذ الثمر لم يفرد بالبيع
او يبيع كل نصيبه من ثمر احدى النخلتين بنصيب الاخر من جميعها لكن يعتبر شرط القطع
قبل الصلاح قولـــه ولو من نخيل اى ولو كانت الثمار من نخيل موقوفه على معينين فان
حكم الخلطه ثابت في الثمار لتمام ملكها بخلاف الماشيه الموقوفه على جمع معين وان قلنا بانهم
ملكوها في الاصح لضعف الملك قولـــه في نصاب اى انما يوثر الخلطه في نصاب لا فيما دونه
وانما توثر لاهل الزكاه حتى لو خالط ذميا او مكاتبا لم يوثر قولـــه بجعل اى الخلطه بالقيود
المذكوره تجعل ملك الخليطين وخليط الخليطين كمال واحد لشخص واحد اذا كان ملكا
كلا من جنس واحد فلو كانا جنسين لم توثر ويوخذ من قوله تجعل ملك ان خلط بعض مال
الواحد دون باقيه خلطه ملك كما سياتى وان لم تكن الخلطه نصابا كما لو خلط خمس عشره
من الغنم بمثلها وانفرد بخمسين فالاصح في الروضه تاثيرها وحصه الخمس وستين سته
اثمان ونصف بمثلها والثاني لا فان المخلوط ليس نصابا حتى يستتبع ومثال ملك خليطي
الخليط اذا ملك واحد اربعين شاه فخلط عشرين بعشرين لرجل لا يملك سواها والاخرى
باخرى كذلك فعلى الخليط وهو صاحب الاربعين نصف شاه اذ مبلغ المخلوط ثمانون
واما كل من خليطيه فماله مضموم الى مال الخليط وفي ضم مال احد خليطيه الى الاخر وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي على لا اذ كل لم يخالط الاخر بخلاف صاحب الاربعين فعلى هذا على
كل منهما ثلث شاه لان مبلغ ماله ومال خليطه ستون والاصح نعم لان الخلطه خلطه ملك
فينضم الكل في حقهما كما انضم في صاحب الاربعين فيكون خليط الخليط خليطا حكما وان لم
يكن بين مالهما اختلاط محسوس فعلى هذا على كل ربع شاه وكذا خليطي الخليطين بان كان
لكل من اثنين اربعون فخلطا عشرين بعشرين ثم خلط احدهما العشرين الباقيه بعشرين لاخر
والاخر لذلك قولـــه ويقال الا في مفرد اى الخلطه بجعل الملك وان انفرد احدهما
ببعض كمال الواحد لانها تجعل مال الاثنين كواحد ومال الواحد ينضم بعضه الى بعض وان
تفرق في اماكن فيقول انما تجعل المالين كمال في المخلوط دون ما انفرد به حقيقه كما لو
خلط عشرين شاه بعشرين لغيره وانفرد باربعين او بالنسبه لما لم يخالط به الاخر
كما لو ملك اربعين وخلط كل عشرين بعشرين لاخر لا يملك غيرها وسمي خلطه عين اذ عليه

ثبوتها خفة المونه في المرافق وانما توجد في القدر فان قلنا هي خلطه ملك فعلى صاحب
الستين ثلاثة ارباع شاة او خلطه عين اى تقتصر حكمها على قدر المخلوط ففي المنفرد
بالاربعين وجوه اصحها انه تغلب في حقه الانفراد كما لو انفرد في بعض الحول ثم خلط
فيلزمه شاة وكذا في خليط الخليطين والثاني تغلب الخلطه لتعين اثباتها في المختلط حقيقه
وحينيذ فيجب اثبات حكمها في الباقي اذ ملك الواحد لا يتبعض حكمه فواجبه ثلاثة ارباع شاه
وعلى هذا فعلى خليط الخليطين نصف شاه وفي النهايه انه هنا اصح وصححه النووي في شرحه
والثالث انه تغلب الانفراد لما انفرد به والخلطه لما خالط به فيجب في الاربعين المفرده
حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو ثلثا شاه وفي العشرين المختلطه حصتها لو خلط
الكل وهو ربع شاه لان الكل ثمانون جمعا بين اعتبار الخلطه والانفراد وعلى هذا فعلى
خليط الخليطين ثلثاها والرابع تغليب الانفراد في الكل مع رعايه الخلطه في المختلط
فيجب شاه وسدس نصفها في العشرين وثلثاها في الاربعين فانه حصتها لو انفرد بجميع
ماله والخامس ان في كل واحد حكمه فيجب عليه شاه ونصف كما لو كان المالان لمالكين
وهو اضعفها وتحرز بقوله لصاحبه عن صاحب العشرين فانه عليه نصف شاه قطعا
لان جميع ماله خليط عشرين قال الرافعي وقياس الرابع والخامس في خليط الخليطين
كالاول قولـــه ان لم يختلف ما مر من اعتبار النصاب واهليه الخليطين وغير ذلك
بعم نوعي الخلطه وهذه الشروط تختص بخلطه الجوار وهو المعنى بقوله لم تتميز اى المالك
المتميز عن الاخر فيجب ان لا يختلفا في الاشيا المذكوره فمنها المراح وهو ماواها ليلا
والمسرع وهو ما تسقى منه نهرا او بيرا وغيرهما والمسرح وهي ما تجتمع فيه ثم تساق
الى المرعى والمرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه ومنهـــا الراعي فالاصح وقطع به قاطعون
قال في شرح المهذب وهو الاصح اشتراطه وجه المنع ان الافتراق فيه لا يرجع الى
نفس المال ومنهـــا الفحل بان يكون الفحول مرسله بين ماشيتهما ولا تختص ماشيه كل بفحل
سواء كانت الفحول مشتركه او مملوكه لاحدهما او مستعاره وفي الفحل الوجه السابق
في الراعي وعلى هذا فيشترط كون الانزا في موضع واحد ونصير الشرط اتحاد الفحل وموضع
الانزا وتحرز بقوله وفحل النوع عما اذا لم يمكن الاتحاد فيه بان اختلف نوع المالين
فلا يشترط قطعا ذكره النووي ومنهـــا اتحاد الحلب وفيه في الرافعي خلاف اسقطه

في الروضة وللمذهب القطع باعتباره وعلى هذا فيعتبر في المحل وهو المحلب بفتح الميم
وفي الحالب والاناء وهو المحلب بكسر الميم وجهان اظهرهما المنع وعلى اعتباره في الاناء
لا يشترط خلط اللبن في الاصح وعلى هذا قال النووي في شرحه يحرم الخلط للربا ومنها
اتحاد الجرين وهو موضع تجفيف الثمار وحافظ الثمار والمحفظ وهو موضع الحفظ
ودكان مال التجارة لان الخلطة انما تؤثر للارتفاق باتحاد هذه الامور فتخف المؤنة ولا
يضر كون احد المالين في زاوية من مكان الحفظ ومال الاخر في اخرى ولا اختلاف موضع
الثمار والحبوب من الجرين مع اتحاده وفي اشتراط النية وجهان والاصح المنع ويجريان
في طول افتراق في شيء مما ذكر بلا علم المالك هل تنقطع الخلطة ام لا ويحترز بقوله طول عن
الافتراق اليسير فلا يؤثر بلا قصده قوله ويأخذ اذا اختلط المال خلطة جوار ولم
يمكن اخذ ما يخص مال كل منهما كاربعين شاة لكل عشرون للتشقيص اخذ الساعي من
ايهما كان فان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذ وان امكن اخذ ما يخص كلا لو
انفرد فقيل يتعين لبعضهما عن التراجع والاصح ان له ان يأخذ من عرض المال ما يتفق لان
المالين صارا كالواحد فالماخوذ زكاة الجميع على الاشاعة وليس شيء منه على التعيين عن شيء
من المال على التعيين ورجع من اخذ منه الواجب كله او بعضه من الخليطين على صاحبه
بنسبة حصته من مجموع المالين قال النووي الا اذا اخذ من كل واحد واجبه
مالو كان بينهما غنما سواء وواجبها شاتان فاخذ من غنم كل شاة وكانت قيمة الشاتين مختلفتين
فالنص الذي نقله صاحب جمع الجوامع انه لا تراجع اذ لم يأخذ من كل الا ما عليه لو
انفرد قال وقول الرافعي لو كان بينهما سبعون من البقر لاحدهما اربعون وللاخر
ثلثون واخذ من كل واجبه رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع المسنة
والاخر بقيمة اربعة اسباع التبيع لانهما واجبان عليهما على صاحب الاربعين اربعة
اسباعهما وعلى الاخر ثلثه قاله الامام وانكروه عليه بهذا النص والنص هو الظاهر
فليعتمد ثم ان كان المال متقوما كالمواشي فالرجوع بقيمة الحصة ان كان مثليا كالثمار
والحبوب فبمثلها وفي خلطة الشيوع اذا كان الواجب من الجنس لا تراجع او من
غيره كشاة الابل رجع الماخوذ منه على الاخر نصف قيمتها ولو اخذ من كل شخص
واجبه ثبت التراجع والنص مطرد فيه فان تساوت القيم فالتقاص والقول في قدر

منه

قيمة الماخوذ للغارم قوله فاذا ظلم الساعي كما لو اخذ شاتين من احدهما والواجب شاة
او اخذ ربى او ماخض رجع الماخوذ منه على صاحبه بقيمة حصة الواجب وهي قيمة
نصف شاة لا بقيمة حصة الماخوذ اذ المظلوم لا يرجع الا على ظالمه فان كان الماخوذ
باقيا استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمة بدلا عن الشاة كمذهب
ابي حنيفة فالاصح رجوعه وحينئذ يرجع بحصة الماخوذ لا بحصة الواجب فان هذه
من مسائل الاجتهاد بخلاف الصور السابقة فانها ظلم محض ولو اخذ الكبيرة عن السخال
كمذهب مالك فخلاف مرتب واولى بالرجوع ورجح النووي في شرحه القطع به
قوله فاذا ملك تفريع على الجديد في ان الخلطة الطارئة على الانفراد لا تؤثر
في ذلك الحول فان طرا الانفراد زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك
وان طرات الخلطة كما سبق فقد يتفق في حقهما كما مر بمثله وقد يتفق في حق احدهما
كما في الامثلة فمنها ان يملك احدهما اربعين غرة المحرم والاخر اربعين غرة صفر وكما ملك
خلطا فالاول يثبت له الانفراد شهرا فعليه عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد
ونصف شاة فيما بعد حوله الاول وعند تمام كل حول لحصول الخلطة له بعد ذلك في كل
الحول وعلى الثاني نصف شاة عند تمام حوله ابدا لعدم انفراده اصلا وقيل عليه في
الحول الاول شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فكذا هو ومنها ان يخلط بلدين من
البقر بعشر كذلك اي على الوجه المذكور فعلى الاول في حوله الاول تبيع لانفراده وفيما
بعده ثلثة ارباع مسنة ابدا للخلطة كل الحول وعلى الثاني ربع مسنة ابدا لعدم انفراده
ومنها ان تخلط عشرين ابلا بعشر على الوجه المذكور فعلى الاول في حوله الاول اربع شياه
للانفراد وفيما بعده بلثا بنت مخاض ابدا اذ واجب الكل بنت مخاض وهي موزعة على
النصاب والوقص وعلى الثاني ثلثها ابدا وحكم الخلطة والانفراد في ملكين لشخص
عند اختلاف التاريخ لحكمها في ملكي الشخصين على ما مر ولا يخفى على الموفق تنزيله قال
الرافعي في اشتراط الحول في الحولي وقيل يشترط دون الملك الثاني نصابا فلو نقص
عنه كعشر من البقر لم يجز في الحول الا بعد تمام حول النصاب وفي وجه في المهذب
وصححه انه لو ملك اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر لا شيء في الثانية قال النووي
وليس معروفا قال في الكفاية ذكره الروياني والبندنيجي وابو الطيب وابن

الصباغ ورجحاه وصححه صاحب الافصاح والى ذلك اشار بقوله شهر ولا يضر النافض
له في الحول قطعًا واعلم ان ما مر من طريان الخلطه في خلطه الجوار كما اشار اليه بقوله
وان طرات بمنز اي بمتميز للمالين اما لو طرات خلطه الشيوع كما لو ملك اربعين شاه ثم
باع نصفها مشاعا في اثنا الحول فقد سبق ان الحول لا ينقطع فعلى هذا اذا تم حول
البايع اخرج نصف شاه ثم ان اخرج واجبه من نفس المال ولا شي على المشتري لنقص
النصاب قبل حوله او من غيره فان قلنا الزكاه تتعلق بالذمه فعليه نصف شاه عند
تمام حوله وان قلنا تتعلق بالعين فالاظهر الانقطاع والمأخذان اخراج الواجب
من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاه او يفيد عوده قولـه او ثمانين
اي او باع كما سبق نصف ثمانين شاه فقيل عليه عند تمام حوله شاه لانفراده بنصاب
في بعض الحول واصحها عند صاحب التهذيب نصف شاه لان الحول انعقد على ثمانين
والنصف الذي بقي له اخرا كان مختلطا باربعين في جميع الحول قولـه واسامه عطف
على بقا النصاب اي ويشترط ايضا في زكاه القنيه اسامه المالك الماشيه اما اعتبار
السوم فلمفهوم في سايمه الغنم زكاه واما القصد فلانه اذا لم يلزم وجوب الزكاه في هذا
المال وجب ان لا يلزم وقيـل لا يعتبر قصده لحصول الرفق وهو المعني بقوله قيل و
السوم اي سوا قصد المالك ام لا فعلى الاول لو ورث سايمه وتم حولها في ملكه على السوم
ولم يعلم الوارث الحال حتى تم حول لم تجب زكاته وكذا لو رعت بنفسها او سامها غيره بلا
اذنه وعلى الثاني تجب فعلى هذا قيل تجب على الغاصب لانه بفعله وقياس المذهب
وهو الاوجه في الشرح الصغير انها على المالك لعود الرفق اليه وعلى هذا يرجع على المسيم
على الاصح اذ بفعله وجبت ومنهم من قطع به فعلى هذا في رجوعه قبل ادا الزكاة
وجهان اصحهما في شرح المهذب لا ومختصرها ثلثه اوجه كما في الكتاب ولو اسيمت
في كلا مملوك فهل يكون كالمعلوفه وجهان قولـه ولا في معتلفه اي ولا تجب في
المعتلفه بقصد او دونه لفوات شرط السوم وقيـل يعتبر فيه القصد نظرا للمستحق
حتى لو اعتلفت السايمه بنفسها القدر المؤثر لا ينقطع الحول والاصح الاول فلو علف المالك
لامتناع السوم بالثلج عازما ردها الى الاسامه عند الامكان فقيل يبقى الحول كما لو لبس
ثوب التجاره لا بنيه القنيه والاصح انقطاعه لفوات الشرط ولو غصب سايمه وعلفها

وقلنا تجب في المغصوب فقيل لا يؤثر لان فعله في تغير حكم الزكاه كعدمه بدليل
ما لو صاغ الذهب حليا والاصح عند الاكثرين لا تجب لفوات الشرط كما لو ذبح بعض
النصاب والثالث ان علفها من ماله لم ينقطع والا انقطع ويجري الخلاف فيما لو باعها
بيعا فاسدًا وعلفها المشتري قاله البغوي واولى وقطع ابن كج بانه ينقطع لانه ما دون
له كالوكيل ثم القدر المسقط من الاعتلاف ما يتمول فان لم يتمول فلا يؤثر قطعًا
وان تمول وقصد به قطع السوم فالاقرب انه مؤثر بلا خلاف ذكره صاحب العده
وغيره والاوجه اشبههما في المحرر وصححه في الروضه انه ان كان قدر الولاه لتضررت
الماشيه ضررا بينا اثر والا فلا والثاني الافقه في الشرح الصغير وفاقا للغزالي ما يعد
مؤنه بالاضافه الى رفق السايمه ويعتبر الرفق بالدر والنسل والصوف والوبر والثالث
معظم الحول فعلى هذا لو استويا فالاظهر السقوط والرابع ما يتمول مطلقا قولـه
كالعامله اي كما لا تجب في الماشيه العامله كالنواضح والحوارث اذ لا يقتنى للنما وقيل
لا يقدح للرفق بالاسامه وزياده فايده الاستعمال قولـه ولا في دين اي ولا تجب في
دين الحيوان وفي العله وجهان قال الرافعي اصحهما كونه لا نماله ولا معدا للاخراج
وهوا الدراهم والدنانير والثاني وهو قضيه الحاوي كما صرح به في التعليقه امتناع
انضاف ما في الذمه بالسوم واعترض الرافعي بانه ينتقض بالسلم في اللحم لكونه لحم
راعيه ولا فرق فيما ثبت في الذمه بين راعيه ولحمها ورد بان المدعي تقديره حسا لا
تقديرا قولـه ولزوم اي ويشترط لزوم الدين بنا على الجديد وان تعذر استيفاوه
خلاف نجوم الكتابه والجعل قبل الفراغ والقديم انها لا تجب في الدين مطلقا وهو
معنى قوله عفى قولـه واختيار اذا احرز الغانمون الغنيمه وتاخر قسمتها لعذر
او غيره حتى مضى حول ولم يختاروا التملك فلا زكاه لعدم الملك او ضعفه وكذا لو
مضى حول من اختيار التملك وكانت اصنافا فالجهل كل ما نصيبه وقدره فالمالك
غير معين او كانت صنفا واحدا زكويا ولم تبلغ نصابا الا بالخمس اذ الخلط لا يثبت
مع اهله لعدم تعينه وانما تجب اذا اختاروا التملك وكانت صنفا واحدا زكويا
وبلغ دون الخمس نصابا وزاد البغوي اعتبار افراز الخمس فان افرز فحينئذ نفصل بين
اختيار التملك ودونه قال في الروضه وهو وجه والمذهب الاول وفيما قبل

الغنيمة اذا قلنا يملك بالحيازة وجوه حكاها الامام المشهور المنع لضعف الملك كما مر
والثاني نعم لاصل الملك والثالث ان كان فيها ما ليس بزكوي لم يجب لجواز جعل الامام
الزكوي للخمس والا وجبت قوله ونذر بيان للموانع اي ونذر التصدق بالمال الزكوي
قبل الوجوب مانع من الوجوب في الاصح لانه مستحق الصرف وقيل على الخلاف الاتي
في الدين ولو قال قبل الوجوب جعلته ضحية او صدقة فخلاف مرتب واولى بكونه مانعا
اذ لم يبق فيه حقيقة ملك وتحرز بقوله به عما لو ارسل النذر فقال لله علي ان اتصدق
باربعين من الغنم او بماية درهم فهو دين وسياتي قوله والدين اذا كان على مالك الزكوي
دين لا يفي به غيره او لم يملك ما زيد عليه كما لو ملك لقطة ونفي عليه قيمتها ولم يملك ما يفي
بها وحجر الحاكم عليه فان افرز لكل من الغرما شيا لحسب التقسيط ومكنهم منه فحال الحول
ولم ياخذوه منع الوجوب لضعف ملكه وعن بعضهم طرد خلاف المغصوب وبعضهم
اللقطة وان لم يفرز فملخص كلام الرافعي ثلاثة اوجه اصحها الوجوب والثاني لا بنا على
الخلاف في المغصوب والثالث يجب في المواشي لان الحجر لا يوثر في نمايها بخلاف النقدين
وان لم يحجر فاقوال اصحها الوجوب لعموم النصوص ولانه ان تعلقت بالذمة فهي لا
يضيق عن ثبوت الحقوق او العين فهو مقدم على التعلق بالذمة والقديم الثاني لانه يجب
في الذمة بوجود ما يمنع الدين وجوبه كالحج والثالث انه ان كان الزكوي من المال الباطن وهو
النقدان وعروض التجارة منع والا فلا والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه فان قلنا بالمنع فقيل
علته ان المستحق تلزمه الزكاة على ماله فلو الزمنا المديون الزكاة ايضا ادى الى تثنية الزكاة
في مال واحد والاصح انه ضعف ملك المديون لاشرافه على الصرف في الدين فلو كان
مستحقه ذميا او مكاتبا لم يجب على الاصح اذ ضعف الملك لا يختلف ويجب على الاول
لعدم التثنية او كان الدين حيوانا كما لو ملك اربعين سايمة وعليه اربعون شاة عن سلم لم يجب
على الاصح ويجب على الاخر اذ لا زكاة في دين الحيوان ولو نقص الدين عن النصاب لم يجب
على الاصح لتطرق التصرف ويجب على الاول اذ لا زكاة في قدر الدين ويستثنى من القول
بمنع الدين الفاضل عن قدر الدين من الزكوي اذا بلغ نصابا فما لو غني المديون بغير زكوي
نظرا للمستحق وقيل لا بنا على علة التثنية وما لو نذر نذرا مرسلا في الذمة كما مر في الاصح
عند الامام وهو جار في الحج الواجب قبل وما اذا كان الدين مخالفا فقبل اداها

اجتمعا في تركته وقدمت لظاهر قد بن الله لحق بالقضا والتعلقه بالعين والدين لافتقار
الادمي واحتياجه او يستويان فيوزع اقوال اصحها الاول ومنهم من قطع به في المتعلقة
بالعين قوله ولو ورث اي اذا مات شخص وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح بعد
موته قبل البيع في الدين فقد سبق الخلاف في منع الدين فاذا اوجبنا الزكوة وهو الاظهر فان كان
الوارث موسرا اخذت الزكوة منه وصرفت التركة الى الدين او معسرا فقيل ان قلنا بان المال مرهون
بالزكاة فعلى الاقوال السابقة في اجتماع حق الله تعالى والادمي والاصح تؤخذ مطلقا لشدة تعلقها
بالمال فان اخذت من العين رجع الغرما بقدرها ان لم يف الباقي بالدين اذ بسبب وجوب الزكوة
خرج ذلك القدر عن الغرما قال البغوي الا اذا قلنا يتعلق بالعين كما ذكرنا في الرهن قوله
لا بحق غصب اي لا يمنع الوجوب المذكوران فاذا غصب ماله او ضل او سرق او اودع فجحد
وتعذر نزعه او وقع في بحر فطرق اصحها قولان اصحهما الوجوب للملك والحول وفي ثالث انه يجب
للحول الاول خاصة بنا على ان الامكان شرط للوجوب ذكره الرافعي استنباطا ونقله في الكفاية
عن البحر والثاني القطع بالوجوب والثالث ان عاد بنمايه وجبت والا فلا ونسيان موضع دفن
المال كالضلال واولى بالوجوب لتقصيره بالنسيان ولو تعذر الدين لمطل وغيبة وقلنا بالجديد
كان كالمغصوب ولو لي بالوجوب او لكونه موجلا فكذلك اي كالمغصوب واولى ومنهم من
عكس اذ لا ملك قبل الحلول وفي حبس المبيع طرق اصحها انه لا يمنع الوجوب قطعا لامكان القبض
والثاني في الكفاية ان كان الحبس بحق وجبت قطعا والا فالمغصوب والثالث مانع قطعا لمنع
تصرفه والرابع قولا المغصوب ولو اسر المالك او رهن المال او كان الخيار لغير المالك وتم الحول
فقيل على الخلاف والمذهب الوجوب وتحرز بقوله بغير عما لو كان الخيار للمالك وحده فلا خلاف
ولو كان الملك بسبب الالتقاط فان لم يملكها فعن بالقيمة فعلى الخلاف في منع الدين وقد سبق والا
فالاصح الوجوب قوله فصل لما بين الوجوب شرع في بيان الادا فقوله امكان
مبتدا خبره قوله شرط وما بينهما ما به يتحقق الامكان فمنه حضور الاخذ من الامام ونايبه واهل
السهمان ومنها حضور المال فلا يجب الادا من الغايب كالمغصوب والضال والمجحود وغيره
وان كان بعض النصاب موجلا حيث يجب في الموجل فانه يجب في الحاضر بقسطه اذ الميسور لا
يسقط بالمعسور وقيل لا لنقص ما في يده عن النصاب فاذا لم يجب اخراج زكاة لم يجب اخراج
شي منه حلول الدين ففي وجه لا يشترط كغايب يسهل احضاره والاصح اشتراطه اذ حبسه

بعدا بمائه سنة وهو الجاف لكن يشترط قدرة استيفائه بان كان المدبون مليا معترفا بالا ذلا
فان تعذر الاستيفا بان كان معسرا او جاحدا ولا بينه او مماطلا لم يجب الاخراج قطعا وفي قبض
ما يقدر على استيفائه وجه والاصح انه لا يشترط ومنه قسمة الربح للعامل اذا ملك بالظهور اذ لا
يعلم سلامة نصيبه الابها وقيل عليه الاخراج حالا لتمكنه من الاستيفا فاشبه الوديعة عند الغير
ومنه الجفاف في الثمار والتنقية في الزرع والمعدن بل لو اخرج الرطب وحق المعدن قبل التنقية
عن التراب والحجر لم يجز ويجب رده ويكون مضمونا على الساعي ومنه ان لا يكون مشتغلا بشي بجهة
من امر دينه ودنياه قاله البغوي وغيره ومنه استقرار الاجرة فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة
وقبضها لم ان يخرج عند كل حول الا لما استقر ملكه عليه فانها قبل الاستقرار بعرض السقوط بالانهدام
فاورث ضعف الملك وفي قول يلزمه عند تمام الحول اداء زكاة الكل لانه ملكه ملكا تاما ولو كان
ضعيفا لما حل الوطي لو كانت الاجرة جارية ورد بمنع توقفه على ارتفاع الضعف من كل وجه فعلى
الاظهر لو كانت الاجرة متساوية فيد اخرج للحول الاول خمسة اثمان دينار للاستقرار في ربع المائة وللثاني
زكاة خمسين لسنتين بعد حط خمسة اثمان اذ كانت في ملكه سنتين وللثالث زكاة خمسة وسبعين
اذ كانت في ملكه ثلاث سنين وهي خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار يحط منها للاول زكاة ديناري ونصفا
وللرابع زكاة المائة لاربع سنين عشرة دنانير يحط لما مضى خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار وهذا بناء على ملك
للاجرة قال الرافعي في النهاية طريقة انها تملك شيئا فشيئا قال في الكفاية هذه الطريقة في التتمة لا في
النهاية والذي فيها قولان في انه ملك مستقر او موقوف والمذهب الملك ولو اصدقها اربعين سائمة
ما عيانها فعليها الزكاة اذا تم الحول وان لم تستقر ملكها وقيل بتخريج القول من الاجرة والفرق على
المذهب ان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فاذا لم تسلم للمستاجر ينفسخ العقد من اصله والصداق
ليس في مقابلة المنافع ولذلك تستقر بالموت والطلاق عند عود الشطر اليه ولا ينقض ملكها من
الاصل قوله شرط اي وامكان الاداء شرط لوجوب الاداء فيقضي بالتاخير بعده الا اذا اخر
من ظهر استحقاقه فاخر لا لتحصيل فضيلة كانتظار قريب او جار فالاصح الجواز لتحصيل الفضيلة
قال الامام والخلاف اذا لم يشتد ضرر الحاضرين فان تضرر بالجوع حرم الانتظار قطعا قال
الرافعي وفيه نظر اذ لا يتعين لشيء عليه ولا من هذا المال ولا من الزكاة قال النووي هذا النظر
ضعيف او باطل واذا جوزناه فالاصح الضمان فان التاخير لغرضه فتقيد بشرط سلامة العاقبة
وقوله كمتوطن اي فان الاعطاء له افضل من الغريب في البلد فانه جاره قال النووي في قسم

الصدقات والامكان شرط لتحول الواجب في ضمانه حتى لو تلف قبله لم يجب شيء كما لو عرض
جنون في اثناء الصلاة قبل التمكن منها بخلاف ما لو تلف بعده سواء طولب ام لا لتقصيره ولو اتلفه
بعد الوجوب قبل التمكن لم يسقط لتقصيره باتلافه وفي قول انه شرط للوجوب ايضا كما في الصوم
والحج والصلاة ولو وجبت قبله لما سقطت بالتلف والاصح المنع والا لسقطت بالتلف بعد
الحول ولهذا الاثر احتسب للحول الثاني الى الامكان فعلى هذا لو تلف بعض النصاب قبل الامكان
بعد الوجوب فيسقط قسط التالف لا الكل قوله والوقص هو بفتح القاف ومنهم من يسكنها
وهو ما بين الفريضتين واظهر القولين انه عفو والزكاة تتعلق بالنصب ففي الخبر في خمس من الابل شاه
ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا ولانه لو بسط الواجب على الجميع لسقط قسطه تلف الوقص
وما لا يزيد الزكاة بزيادته لا ينبغي ان ينقص بنقصانه والثاني ان الواجب ينبسط على الكل لتعليقه
في خبر انس بهما وقال الامام عندي انه يتعلق بالجميع قطعا والقولان في ان الوقص هل يجعل
وقاية للنصاب كالربح في القراض قال الرافعي وهو حسن لكن المشهور الاول فان بسطنا
الواجب على الجميع فقيل لا يوثر تلف الوقص قبل الامكان حتى لو ملك تسعا من الابل وتلف
اربع قبل التمكن بعد الوجوب وقلنا الامكان شرط الضمان لزمه شاة اذ الزيادة ليست شرطا
في الوجوب فلا يوثر تلفها وان تعلق بها الوجوب كالاضمان على احد شهود الزنا برجوع الخامس بعد
الرجم لغلطه والظاهر انه يوثر فيلزمه خمسة اتساع شاة لتعلقها بالتسع قوله ويتعلق
الواجب في متعلق الزكاة قولان اصحهما انها متعلقة بعين المال لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة
شاة وعلى هذا اقوال اصحها انه تعلق شركة بالواجب ان كان من جنس المال وبقدر قيمته ان كان من
غير جنسه كشاة الابل اذ الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة ومن الصحاح
صحيحة ولانه لو امتنع من الزكاة اخذ الامام من العين فعلى هذا الحق شائع في المال حتى لو باع غير قدر
الزكاة لا يصح او مبهم وجهان رجح ابن الصباغ اولهما والثاني ان تعلقه تعلق رهن بدليل بيع بعض
المال في شرى الواجب اذا امتنع الاداء ولم يوجد والثالث انه كارش الجناية بدليل سقوط الواجب
بهلاك النصاب بخلاف الرهن ثم الوثيقة رهنا او ارشا تختص بقدر الزكاة في الاظهر في الشرح
الصغير ونسبه الامام للجمهور والثاني وهو القديم ان تعلقها بالذمة لانها عبادة وجبت
ابتداء بالشرع وقطع بعضهم به اذا كان الواجب من غير الجنس للتغاير وعلى القديم قال الجمهور
المال رهن بها وجعلوا ذلك قولا واحدا وفي وجه انه خلو عنها ولو باع ما وجبت الزكاة في

عينه او رهنه او وهب او اعتق ما وجبت فيه او في ثمنه فلخص ما فيه ثلاثة اقوال كما في
الشرح اصحها تبطل في قدر الزكاة بنا على الاولين وتصح في الباقي ان قلنا ان قدر الزكاة مبهم في
المال والا فلا والثاني تصح مطلقا بنا على ان التعلق بالذمة وعلى قول ضعيف على الاقوال كلها
فعلى هذا لو سلم للمشتري والمرتهن فللساعي ان ياخذ الزكاة من العين قطعا وهذا تضعف قول
التعلق بمحض الذمة والثالث تبطل مطلقا بنا على التعلق بالعين ان قلنا انه يعم المال ولم
يفرق الصفقة وتحرز بقوله عينه عن مال التجارة فانه يصح بيعه بعد الوجوب عند الجمهور
ولا يخرج على الخلاف لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع سوا باع للتجارة او للاقتنا
العرض فان تعلق الزكاة الواجبة به لا يبطل فهو كما لو نوى الاقتنا بلا بيع ويخالف هبة مال التجارة
واعتاقه لابطال متعلق الزكاة كبيع الماشية قوله ويخرج المرهون قبل تمام الحول اذا
وجبت الزكاة فيه ولم يملك غيره اخرجت الزكاة من عينه بنا على التعلق بالعين وقيل لا بنا على
ان التعلق بالذمة وان ملك غيره قال الجمهور ولا يخرج من عين المرهون لانها من مونة المال كالنفقة
وقال اخرون يوخذ من العين بنا على انها في عين المال قال الرافعي وهو القياس كما لا يجب فدا المرهون
اذا جنى وعند الاختصار بان ثلاثة اوجه كما في الكتاب فاذا اخذت من العين فان علق الواجب
بالذمة وجب عزم قدر الزكاة ليكون رهنا والا فقيل لذلك لانصرافه الى مصلحة البراة والاصح
المنع لتعلقه قهرا قوله ولو تكرر الحول في نصاب فقط اي كاربعين شاة حال عليها حولان
فصاعدا دون نتاج فان قلنا بالشركة لم يتكرر الوجوب اذ المستحق شريك ولا خلطة معه وكذا على
غير الشركة ان قلنا ان الدين يمنع الوجوب والا فلا قوله وتنوي اي وتجب النية في الزكاة كما في
ساير العبادات وقيل يكفي ذكر الكيفية باللسان بلا قصد اذ تخرج على الاصح في الشرح الصغير
الواجبة في الردة بنا على بقا الملك ومعلوم ان المرتد ليس من اهل نية هي قربة وقيل على ان لفظه
كاف لجريان النيابة فيها من غير اهلها فينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج لاعتبار اهلية ثابتة
والاصح الاول واما قصد المرتد فلا نسلم انه غير معتبر نعم لا يتصور منه قصد هو قربة
لكن كما يتعذر هذا تعذر لفظ هو قربة فاذا جاز اعتبار لفظ ليس قربة فالقصد كذلك واما
الثاني فباطل بالوضو لاعتبار القصد مع نيابة غير الاهل وكيفية النية نوعان احدهما نية
الزكاة كهذه زكاة مالي والاصح لا تشترط التعرض للفرضية اذ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة
الثاني الصدقة المفروضة وقيل يكفي لفظ الصدقة والاصح المنع لشمول التطوع ولا يكفي التعرض

لفرض المال لشموله النذر والكفارة قوله وان تقدمت الادا اي ولو جرت النية
سابقة على الادا اما بان نوى الموكل دون الوكيل ومن لا وكيل له فالاصح الاكتفا كالصوم
للعسر ولان المقصود الاظهر سد الخلة ولهذا تثبت مع قدرة المباشرة والاصح في الاضحية اجزا النية
السابقة ايضا والاصح في الكفارة بالمال المنع قوله المالك اي ينوي المالك المكلف ان فرق
بنفسه وكذا لو دفع الى الامام طوعا نوى ام لا فانه نائب الفقرا فلا يجزي الدفع بلا نية كما لو دفع اليهم
وقيل يغني الدفع اليه عن النية لقرينة انه لا يدفع اليه الا الفرض قوله او الوكيل اي ينوي المالك
المكلف او الوكيل في الادا ان فوض المالك النية اليه ولو قال اد زكاة مالي من مالك فيشترط نية
الوكيل ذكره المتولي وغيره وهذا يرد على اطلاق الحاوي التخيير قوله والولي اي وينوي
الولي عن الصبي والمجنون لفقد اهليتهما كما يتولى التفرقة فلو فرق دونها لم يجز وضمن قال في
الكفاية وقضية التعليل منع الحاق السفيه بهما فانه من اهلها وفي اغنا اهليته نظر انتهى قوله
والسلطان اي وينوي السلطان في زكاة الممتنع ثم ان قلنا الاجبار المجرد اخذه بلا نية من الدافع لم يجب
نية السلطان والا فقيل كذلك لنيابتها وبرا المالك فيما عليه وظاهر المذهب في الشرح الصغير
وفاقا للامام وجوبها فانه فيها كالولي والمقهور كالطفل ثم ان نوى السلطان برئ الممتنع ظاهرا
وكذا باطنا في الاصح الحاقا للنية بالتفرقة والا فلا يبرا باطنا وكذا ظاهرا في الاصح فالضمير
في قوله بنية للظاهر والقديم ان الامام ياخذ منه مع الزكاة شطر ماله روي ذلك وهو ضعيف
فان اخفاها ومنعها بعذر بان كان الامام جائرا فالمشهور في شرح المهذب بطرد القولين وقيل
القطع بالمنع قوله ويودي ادا الزكاة تفتقر الى نية وقد مضى وفصل ويعرض على وجهين
احدهما ان يودي المالك المكلف بنفسه او وكيله الى المستحق وهو جائز في الاموال الباطنة
وهي النقد وعروض التجارة والركاز وكذا الفطرة وفيها وجه في الروضة واما الاموال الظاهرة
فان طلبها الامام تعين الصرف اليه بذلا للطاعة بخلاف الباطنة فلا نظر للامام في زكاتها
فلو علم من المالك عدم تفرقتها فهل له طلبها بالتفرقة او الصرف اليه وجهان اصحهما في
الروضة نعم ويجريان في النذر والكفارة وان لم يطلب الاموال الظاهرة فقولان الجديد
جواز المباشرة والقديم تعين الصرف اليه ان كان عادلا في الزكاة وان جار في غيرها ذكره في
الكفاية عن الحاوي ولذا ان كان جائرا في الاصح وما جرى به المال الظاهر كما لو اخرج الدراهم
في الجبران تعين صرفه على القديم للامام ايضا على الاصح في الروضة نظرا الى الجمهور فان ابي

عن مجي الساعي فرق بنفسه وفي وجه ذكره الرافعي في قسم الصدقات انه لا تفرق على القدم
ولا شك ان التفرقة بنفسه اولى من التوكيل واما الصرف الى الامام فاولى من التوكيل قطعا وهل هو
اولى من المباشرة فيه اوجه اصحها نعم فانه اعرف باهل السهمان والثاني ان المباشر اولى لانه بفعله
اوثق ولينال اجر التفريق ولتخص اقاربه وجيرانه والثالث ان كان المال ظاهرا فالامام اولى او باطنا
فالمباشرة اولى اما القطع بمباشرته تفرقا اولى قطعا ذكره النووي في شرحه ثم الاوجه في العادل
وقيل بطردها في الجائر بناء على الاصح في اجزاء الصرف اليه وفيه وجه قولـه وان اخرج تعيين المال
المزكى عنه في النية لا يجب فلو كان له نصاب حاضر واخر غائب في البلد او جوزنا النقل فاخرج
قدر زكاة احدهما اجزاه مطلقا اي بلا اضافة حسب لما شاء ولو عين احدهما للاخراج فلا يحسب
المخرج للاخر وقيل ان قيد بالبقاء فقال هذا عن مالي الغائب ان كان سالما فبان تالفا فله الصرف
للاخر والاصح في العدة قال في شرح المهذب وهو المذهب المنع ولا يسترد ان بان المعين بالفاقد
شرط استرداده حينئذ بل يقع صدقة فان شرطه بقوله هذا عن الغائب ان كان باقيا والا
استرددته استرده وليس كما لو قال هذا عن كذا ان ورثته فبان موت مورثه اذ الاصل بقاؤه
وهنا الاصل سلامة المال فاعتضد به التردد كما لو قال في اخر رمضان اصوم غدا ان كان منه ثم انه
يقع صدقة اذ الراجح وقوعه عن الاخر فلو قال هذا عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر
فكما صح ولا يضر التردد في عين المالين بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة
عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا عن الفائتة لاعتبار التعيين وقيل لا يجزي عن الحاضر
لتردد النية بالاضافة اليه ترددا غير معتضد بالاصل فانه انما جعله عنه بشرط تلف الغائب
والاصل بقاؤه والمذهب في الروضة منقول المعظم الاول ويحترز بقوله ان يقع عن الاخر عما
لو ردد فقال ان بان تالفا فعن الحاضر او صدقة فلا يقع عن الحاضر وكذا لو قال ان كان الغائب سالما
فهذه زكاته او صدقة قولـه ويندب للساعي تعيين شهر لارباب الاموال يأتيهم فيه لاخذ
زكاة المال الحولي لاختلاف احوال الناس ويعذر بعث واحد الى كل واحد عند تمام حوله
وقيل بوجوب ذلك والمحرم اولى صيفا وشتاء لانه اول السنة الشرعية فاذا جاءهم
فمن تم حوله اعطاه والا سن تعجيله فان لم يفعل استخلف واحدا الى مجيئه من قابل او فوض
اليه ان وثق به ويكلف الساعي المالك رد الماشية الى الافنية ان لم ترد الماء فان اكتفت بالكلا
وقت الربيع والا فتؤخذ زكاتها على مياهها ويفهم منه انه لا يلزم الساعي تتبع المراعي ويعد

الساعي الماشية ان لم يثق باخبار المالك وعدها في مضيق تمر بها اولى فتجمع في حظيرة
ونحوها وبالباب خشبة معترضة وتساق فتخرج واحدة واحدة ويبد كل من الساعي والمالك
او نائبهما قضيب يشيران به الى كل شاة او يصيبان ظهرها فهو ابعد من الغلط والدعا للمالك
عند الاخذ مستحب ترغيبا له وتطييبا لقلبه وقيل بوجوبه من الساعي وفي ثالث ان ساله المالك
وجب والا فلا ذكره في شرح المهذب ولا تتعين شيء من الادعية واستحب الشافعي ان يقول اجرك
الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت قولـه بالاصلاة اي لا يقول الصلاة
عليه وان وردت من النبي صلى الله عليه وسلم على غيره لانها صارت مخصوصة بالانبيا والملائكة
فلا تستعمل في حق غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق على غيره بما هو حقه وهل يكره ذلك
او الاولى تركه قال في الشرح الصغير اختلف فيه كلام الائمة والاشبه الثاني وحكى الكره في الكبير
عن اطلاق القاضي حسين والوسيط والثاني عن ظاهر كلام الصيدلاني واشعار الوجيز بقوله فلا
حسن ثم عن العدة الجواز بمعنى الدعا ونفي الكراهة والاختصاص بالانبيا بمعنى التعظيم ثم قال
والمشهور ما سبق وجعله في الروضة راجعا الى الكراهة فقال الصحيح المشهور انه يكره والظاهر والله
اعلم انه راجع الى الخلاف كما في الشرح الصغير مقابلا لما في العدة والا لما صنف يقول ان المشهور الكراهة
ولم يقلها الا كارات فتامله وتلخص في المسألة خمسة اوجه اشبهها في الشرح الصغير انه
خلاف الاولى والثاني وصححه النووي في شرحه الكراهة والثالث الاستحباب والرابع التحريم
حكاها في شرحه والخامس صرح به في الكفاية وهو مفهوم ما ذكره الرافعي عن العدة ان
كان المقصود الدعا فمباح او التعظيم فلا واعلم ان قول الحاوي لغير النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي ان الافراد مخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وكلام الرافعي وغيره مصرح بخلافه بل زاد في الصغير الملائكة ايضا كما سبق
ويجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه
اذ لم يمنع السلف منه وقد امرنا بالصلاة على الال مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وهم بنو هاشم والمطلب وقيل جميع امته وقوله الا تبعا اي الا حال كون الغير تبعا
قال في الصغير والسلام كالصلاة ولا يفرد به غائب سوى الانبيا والملائكة ونقله في الكبير
عن الشيخ ابي محمد ولا باس بالسلام في معرض المخاطبة قولـه فرع هذا الفرع ذكره
الرافعي في اخر قسم الصدقات وهو انه اذا ظن استحقاق الاخذ فاخطا فان كان الدافع

هو الامام برئ المالك لدفعه لنايب المستحقين ثم ان بان عدم الاستحقاق للغنى فلا ضمان عليه
اذ لا تقصير منه قال في الكفاية الا اذا لم يبعث مسوغا لقول من يفتقر للبينة كالمكاتب
والغارم او بان عدمه لكفر او رق ولكونه من ذوي القربى ففي قول يضمن اذ لا يخفى غالبا
ولانها اشد منافاة بخلاف الغنى والاصح المنع وقطع بحل قاطعون وان كان الدافع المالك فان
بان عدمه بالغنى فلا يظهر عدم الاجزا او بغير الغنى فالصحيح لذلك ثم للمالك الاسترداد ان بين الحال
انه زكاة والامام ثانيه يسترد مطلقا فان الذي يفرقه الامام هو الزكوة غالبا وغيره فيتطوع والكفارة
في ذلك كالزكاة وضمن الامام بتاخير التفريق بلا عذر بخلاف وكيل المالك فانه لا يجب عليه التفريق
بخلاف الامام قاله القفال في فتاويه وفي الوكيل وجه في الكفاية **قوله** والمعجل يجوز
تعجيل الزكاة في الجملة فقد ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس والمال ان تعلق
وجوب الزكاة فيه بالحول والنصاب فيجوز التعجيل ان انعقد حوله وذلك اذا كان نصابا
فيما يجب في عينه او دونه في مال التجارة على ظاهر المذهب في الاعتبار باخر الحول لا في غيرها
لان الحق المالي اذا تعلق بسببين ووجد احدهما جاز تقديمه على الاخر كتقديم الكفارة على الحنث
ولا يجوز تقديمه عليهما ولو عجل شاتين وعنده مائة وعشرون ثم تم نصابا بالشاتين بنتاج ما عنده
اي بحدوث سخلة فالاصح عند الغزالي والمتولي الاجزا فان النتاج في اثنا الحول كالموجود اوله
والاصح عند العراقيين قال في الصغير وهو ما رجحه اكثرهم المنع لانه تقديم زكاة العين على النصاب
فاني الحاوي على خلاف الاكثر وطرد هذا الخلاف في زكاة التجارة اذا ملك نصابا فعجل
لنصابين وكلا في اخر الحول والمذهب الاجزا وتحرز بقوله قبل وشاتين الى اخره عن زكاة العين
اذا اتفق حصول النصاب الثاني من جهة اخرى لا من نفس النصاب وحصل ما توقعه فلا يجزي
ما اخرجه عن الحادث قطعا ولو هلك الاصل ثم نتج بعد التعجيل بان عجل شاة عن اربعين فانتجت
ثم هلكت الامهات ففي اجزا المخرج عن السخال وجهان اصحهما في الروضة المنع ولو عجل صدقة
عامين فصاعدا فوجهان اصحهما المنع اذ الثانية لم ينعقد حولها والثاني يجوز فقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وحملوه على التسلف دفعتين
فعلى هذا الاصح انه يشترط ان يبقى بعد المخرج نصاب فاذا قلنا بالاجزا ففي اعتبار الترتيب
في النية وجهان كما في جمع التاخير والاصح المنع وفهم من قوله ان انعقد حوله انه لو عجل
عن المعلوفة على عزم السوم لم يجز **قوله** وللفطر اي والمعجل من الزكاة للفطر يجزي

من اول رمضان لان وجوبها برمضان والفطر منه وقد وجد احد السببين وقيل انما يجزي
من اول اليوم الاول منه اذ وجوب زكاة الفطر بالفطر عن رمضان والصوم سببه فلا يتقدم
وقيل يجزي قبل رمضان ايضا **قوله** لا للمعدن اي لا يجزي للمعدن والركاز والعوض حتى لو عجل
بعد حصول المعدن وقبل التنقية لم يجز كما سبق ولو ظهرت الثمرة ولم يبد الصلاح فالاظهر
عند العراقيين والبغوي المنع اذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره وايضا فوجوبها بسبب واحد
والثاني الاجزا ولها سببان الظهور والادراك ولو انعقد الحب ولم يشتد فخلاف مرتب واولى
بالمنع لان الحبوب غير موجودة وفيما قبل الجفاف وجه والاصح وقطع به بعضهم الاجزا للوجوب
قوله ويشترط اي ويشترط في اجزا المعجل ان لا يوجد ما ينافيه وقت وجوب المعجل في المالك
والمستحق الا الغنى بالمعجل بحصته او مع غيره اذ الزكاة انما تصرف اليه ليستغني فلا يصير
المقصود مانعا بخلاف ما لو استغنى بمحض الغير او مات او ارتد وقت الوجوب ولو زالت
اهليته في اثنا الحول وكان بصفة الاستحقاق عند الوجوب ففي وجه لا يجزي المعجل والاصح
الاجزا ولو مات المالك او تلف ماله او باعه او نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وقيل
يحسب في صورة الموت عن الوارث بنا على اجزا المعجل لعامين فقوله قبل وموت اي بغير
موت للمالك في وجه **قوله** والمعجل اي والمعجل منزل منزلة الباقي بيد المالك مضموم الى
ما عنده حتى لا يكون منقصا للنصاب ويحسب مع النتاج الحادث ولو تلف بيد المستحق
قبل وجوبه سقط الشروط وقيل انما يجعل كالباقي اذا كان محسوبا حتى لو طرا مانع يجعل
كالهالك ذكره البغوي وكلام العراقيين يخالفه وفهم من قوله كالباقي انه ليس باقيا حقيقة
بدليل صحة تصرف القابض وان تلف قبل الوجوب في يد الامام فليس كالباقي الا اذا كان قبضه
لحاجة الطفل الذي يلي امره او بسوال المستحق المكلف او ولي الطفل بنا على الظرف للولي
والباقي والمراد بالسوال والحاجة طائفة من كل صنف لا جميع احاده وسوا اخذه الامام قرضا
او ليحسبه عن الزكاة عند تمام الحول لانه نائبهم فصار كالو اخذوه وتلف وقيل هذا ان اخذه
قرضا لهم فان اخذه ليحسبه عن الزكاة لم يجز لانه لم يصل الى المستحق والاصح الاول وهو
معنى قوله ولو لزكاة ولو قبضه بسوال المستحق والمالك جميعا فقيل لا يجزي اذ جانبه اقوى
فيكون من ضمانه والاصح خلافه لعود المنفعة اليهم وفي تنزل حاجة المستحق منزلة سواله
وجه كولي الطفل والاصح المنع فانه اهل رشد ونظر ولو اخذ الامام الكفارة فتلفت في

به قال الروياني المذهب لا اجزا اذ لا يد له عليها وحيث لا يجزي المعجل التالف بيد
الامام لا بد من الاخراج ثانيا ويضمن الامام من ماله ان فرط مطلقا او اخذه بلا سوال واحد
سوا كان لحاجة ام لا وفي الحاجة وجه فان كان الاخذ بسوال المالك فلا ضمان اصلا او بسوال
المستحق وفي معناه حاجة الطفل المذكور فهو كالباقي فلا يضمن من ماله بل يكون طريقا في الضمان
الا اذا علم المالك اذن المستحقين للامام فالاصح المنع وتحرز بقوله بليه عن الذي يلي امره
من هو مقدم على الامام فحاجته كحاجة البالغ لان له من يسال السلف لمصلحته قوله وان
لم يجز شرط جوابه قوله استرد اي وان لم يجز المعجل لعروض مانع كما لو عجل بنت مخاض عن
نصابها فبلغ النصاب بالتوالد ستا وثلثين استرد المعجل وان صارت بنت لبون وذلك ان
علم المستحق بالتعجيل بصريح او دونه وقيل ان كان الدافع المالك فانما يسترد ان شرط الرجوع
اذ العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد والاصح المنع لانه عين الجهة فاذا بطلت
رجع كما في تعجيل الاجرة اذا انهدمت الدار واذا اختلفا في شرط الرجوع او شرط التعجيل فقيل
يصدق فيه الشارط لانه اعرف بقصده والاصح انه يقول المستحق لان الاصل العدم قوله لا
جهله اي لا يسترد ان جهل المستحق التعجيل بان لم يذكر الدافع شيا وكذا لو قال هذه
زكاتي او صدقة الفرض فقط في الاصح فان لفظ الزكاة لا يفيد التعجيل والغالب خلافه وفي
قول يسترد كما لو ظن دينا فاداه والثالث وقطع به بعضهم ان كان الدافع الامام فيرجع
لانه لا يعطي الا الفرض فدفعه مقيد به او المالك فلا فانه يودي الفرض والتطوع وعلى
الاطلاق يصدق القابض وفي تحليفه وجهان اصحهما في شرح المهذب نعم قوله وان
اتلف اي استرد المعجل ان لم يجز وان اتلف المالك النصاب قبل الوجوب لحصول
التلف وخرج المعجل عن كونه زكاة وقيل لا لتقصيره بالاتلاف قوله لا زايد اي استرد
الباقي لا الزيادة المنفصلة في الاصح كما ان الاب الواهب لا يرجع بها واعلم ان المعجل
حيث يسترد هل يقول بان عدم الملك ام ملك وجهان والاصح القطع بالثاني ويتخرج
على ذلك بين انتقاض بيع القابض وابداله وعلى المذهب ان استمرت السلامة تبين انه زكاة
مستحقة والا قرضا ولا ارش نقص لانه حدث في ملكه كالاب وقيل يضمنه كالكل عند
التلف قال الامام والخلاف فيما تقدم بسبب الرجوع فان حدث بعده زيادة فلا شك
انها للراجع او نقص فالوجه عندي ضمانه ذكره النووي في شرحه وهو معنى قوله لا سابق

مانع من الارش والزيادة قوله وان تلف اي اذا ثبت حق الاسترداد فان كان المعجل
باقيا فقد سبق او تالفا فان كان مثليا رد مثله او متقوما فقيمته والاعتبار بقيمته يوم القبض
اذ الزايد زاد في ملكه او يوم التلف لانه يوم انتقال الحق الى القيمة وجهان الاشبه في المحرر
اولهما وفي الكفاية وجهان اخران احدهما اعتبار اقصى القيم والثاني اعتبار يوم الاسترجاع
قوله وجدد اي اذا استرد المعجل او بدله جدد الزكاة باعادة ما استرده لصفة الاجزاء
او باخراج غيره سوا كان هو المعطي ام الامام ولو صرف القيمة المأخوذة الى المستحق فالاصح
الاجزا والاصح انه لا يحتاج الى تجديد اذنه للامام الدافع المعجل اذا استرده قوله او تم
اي وجدد وان كان النصاب لا يتم الا بالمعجل كما اذا لم يملك الا مايتي درهم او اربعين شاه
فعجل الزكاة ثم استردها لمانع وهي بصفة الوجوب لحول الحول لما مر ان المعجل نازل منزلة
الباقي وقيل يستانف الحول لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول وقيل يزكي النقد
لما مضى دون الماشية لتعذر السوم بكون الحيوان في الذمة وقيل بينا المسلة على الاصل
السابق في الملك ان قلنا حيث يسترد يبين بقا الملك لزمه الزكاة لما مضى او انه ملك قرضا
استانف الحول هذا اذا بقي المعجل او تلف وهو غير ماشية بنا على ان الدين لا يمنع فان كان
المعجل الذي يتم به النصاب من الماشية وتلف بيد القابض فلا تجديد بحال لان الواجب
على القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب الماشية وقيل يقام القيمة مقام العين هنا رعاية
للمستحق وعلل المنع في التعليقة بان المعجل صار دينا ولا زكاة في دين الحيوان وتبعه من
تعرض لشرح الحاوي وليس صوابا لان الواجب هو القيمة وحينيذ فهي الدين لا الحيوان
قوله فصل يجب هذا النوع الثاني زكاة الابدان وهي الفطرة فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكرا او انثى من المسلمين وفي وقت وجوبها اقوال اصحها انه غروب الشمس ليلة العيد لاضافتها
الى الفطر والثاني طلوع فجر يوم العيد فحينيذ تتعلق به كالاضحية والثالث بمجموع
الوقتين لتعلقها بهما فعلى هذا لو تخلل زوال ملك عنه اي زال بعد الغروب وعاد قبل
الفجر فوجهان كرجوع الواهب اذا زال الملك وعاد والاصح انه كالذي لم يعد ولو ورث
بعد الغروب فقيل ينبا الوارث اي يجب عليه والاصح المنع قوله على الحر بان يودي
وهو الحر كله او بعضه كما ياتي المسلم او الكافر فيما نبينه واستغنى عن التعرض هنا للاسلام

بقوله لكل مسلم كما سياتي فلا يجب على الرقيق لنفسه ولا لزوجته ولا على المكاتب لنفسه
ولا لزوجته لضعف ملكه وقيل يجب لهما في كسبه كنفقته قوله ان يؤدي وقت الادا
من وقت جواز التعجيل الى غروب يوم العيد فيحرم التاخير عنه للامر باغنائهم عن الطلب يوم
العيد وقيل ان كان المؤدى عنه عبدا ابقا او مفقودا او مغصوبا ففي التاخير الى العود قولان
والمذهب المنع ويخالف المال فان المهلة فيه شرعت لمعنى النما وهذا بناء على وجوب الادا عنه
والمذهب القطع به وفي المرهون احتمال للامام ولو مات المؤدى عنه قبل امكان الادا فالاصح في شرح
المهذب بقاء الوجوب ولو تلف المال قبل الامكان فالاصح فيه سقوطها واداؤها يوم العيد
افضل ذكره النووي وقبل الصلاة اولى للامر به قبل الخروج اليها فان اخر عن يوم العيد
يكون قضا قال في شرح المهذب وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن يكون ادا
والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود فاشبهت الصلاة قوله لكل يعتبر في المؤدى عنه
سوا كان الادي عن نفسه او غيره الاسلام للخبر السابق وكون المسلم في مونة المؤدي المذكور
وقت الوجوب كالباينة الحامل بنا على ان النفقة لها والعبد وان كان ابقا او مفقودا او مغصوبا
كامل او مستاجرا او مرهونا بخلاف المكاتب ويستثنى من القاعدة صور منها زوجة الاب
المعسر ومستولدته في الاصح اذ عليها لا يمكنها من الفسخ حتى تحتاج الى اعفافه بخلاف
النفقة ومنها العبد اذا كان لبيت المال او موقوفا لله تعالى ان وقف على مسجد او معين وقلنا
بالاصح تجب نفقته لا محالة والاصح في الشرح الصغير والروضة لا فطرة له ومنها ممون
المكاتب اذا قلنا لا يلزم المكاتب فطرة نفسه وفي وجه في الكفاية لا يلزمه مطلقا وخرج
هذا بقوله على الحر ومنها المغصوب والابق والمفقود والضال على خلاف سبق ومنها
مملوكة الزوجة في وجه اذا الزم الزوج نفقتها لانها غير مستقلة لا مكان تحصيل الغرض
بغيرها ورجحه الامام والاصح وجوبها ومنها زوجة العبد كما سياتي فان نفقتها في كسبه
وخرج هنا ايضا بقوله على الحر ومنها المسلم الذي يمونه الكافر بنا على القول بعدم التحمل
وسياتي ولذا عكسه قطعا قوله او لا يمونه اي يجب لكل مسلم يمونه او لا يمونه فيما ذكره وهذا
استثنا من عكس القاعدة اي وجوب الفطرة دون النفقة وذلك في صور منها البائنة
الحامل اذا قلنا لا مونة بسبب ان النفقة للحمل فتجب الفطرة على وجه لانها المستحقة مطلقا
والحمل جنين والاصح المنع ومنها العبد الموصى بمنفعته اذا قلنا ان نفقته على مالك المنفعة

فالفطرة على من له الرقبة على الصحيح وصحح النووي في الروضة انها تتبع النفقة ومنها
الابن الصغير اذا ملك قوت يوم العيد وليلته خاصة فقيل تجب فطرته على الاب بخلاف
الكبير والفرق ان الصغير قد تثبت نفقته في الذمة اذ للام الاستقراض للغيبة بخلاف
الكبير والاصح المنع ومنها المكاتب كتابة فاسدة كما سياتي في بابه وصحح الكتاب تجب فطرته
على سيده في قديم نقاه بعضهم ونفقته في كسبه والاصح لا يجب على احد قوله تحملا اشارة
الى اصل وهو ان الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه ولو قريبا ورفيقا ثم يتحمل عنه المؤدي
او يجب على المؤدي ابتدا وفيه قولان مخرجان ويقال وجهان ويوجه الاول بالخبر السابق ول
في الصغير وهو الاظهر فعلى هذا هل هو كالضمان او الحوالة قولان اصحهما في شرح المهذب انه
كالحوالة بمعنى انه لا طلب على الممون والثاني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه قال الامام وقطع به المحققون في القريب
السيد لانا نقابهما للعدم بخلاف الزوجة وهو معنى قوله مجانا اي وقطع به حال كون النفقة
مجانا اي بلا عوض ويبنى على الاصل صور منها استبداد الزوجة بالادا عنها ان قلنا بالاظهر
جاز وفيه وجه في شرح المهذب والاولى وكذا القريب لو تكلف باستقراض واخرج عن نفسه
واولى بالاستقلال ومنها المنفق الكافر ان قلنا بالاظهر وجبت عليه للمسلم والا فلا فعلى
الوجوب قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته وذلك يدل على
استقلال الزكاة بمعنى المواساة واذا كان الزوج معسرا ان قلنا بالاظهر وجبت على الحرة
وسيد الامة والا فظاهر النص انها تلزم سيد الامة بخلاف الحرة لكمال تسليمها نفسها
بخلاف الامة قال النووي وهو الاصح ولا تستقر فطرة الزوجة في ذمة المعسر بخلاف
النفقة لانها عوض وفي شرح المهذب عن الماوردي الرجوع بها اذا ايسر كالنفقة ولو كان
الاعسار بسبب رقه فقيل بتخريجه على الاصل السابق والاصح المنع لعدم اهليته
بل يجب على الحرة وسيد الامة فان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه واذن له في الادا فالاصح
في شرح المهذب المنع ايضا قوله ولو ورث اي ولو مات شخص قبل الوجوب عن
عبد او عبيد ودينه مستغرق وقلنا بان الدين لا يمنع انتقال الملك وهو الصحيح واليه
اشار بقوله ورث فالصحيح ان الفطرة على الوارث وفي الشامل وجه وان مات بعد
الوجوب فعلى الاقوال في اجتماع الزكاة والدين ومنهم من قطع بتقديم الفطرة والى ذلك

اشار بقوله فالله اى ولي بالتقديم وكذا فطرة الميت قوله صاعا المودي صاع من
كل جنس نخرجه للخبر وهو خمسة ارطال وثلث اذ المد رطل وثلث وهو اربعة امداد ٥
والاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا وقدم في زكوة القوت قال
النووي وقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه صلى الله عليه
وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف الاجناس كالذرة والحمص والصواب
ما قاله الدارمي ان الاعتماد الكيل دون الوزن ووجوب مخابرة كيله للصاع الذي
كان في عصره صلى الله عليه وسلم ان وجد والا وجب اخراج قدر ما يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا فالتقدير خمسة ارطال وثلث تقريب وقدره جماعة من العلما باربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين قوله او ما تجد اى من الصاع كنصف وثلث على الاصح ويخالف واجد
بعض خصلة الكفارة اذ لها بدل قوله فاضلا اي يجب ان يودي ما ذكر حال كونه
فاضلا وقت الوجوب عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب
لائق يلبسه اذ الفطرة لا تزيد على الديون وعن مسكنه وخادمه المحتاج اليهما كما في الكفارة ولا يحسب
عليه هنا ما يترك فيها فان كانت حقا لله تعالى وقيل لا يترك لان للكفارة بدلا فوسع فيها واشار
بقوله تركا في الكفارة الى اعتبار كونهما لائقين واستغراق المسكن حاجته فلو وفى ثمن بعضه
وامكن البيع او وفي التفاوت بين اللائق وغيره بما صرف اليه فانه اذا لم يحسب عليه هنا ما
لا يحسب مع الكفارة مع ان لها بدلا فاولى ان لا يحسب هنا ما قيد به ثم فالتقييد متعين
وهو ظاهر من كلام الرافعي لا سيما في الحج حيث جعل الوجهين كالوجهين في صدقة الفطر ثم ذكر
ما اذا وفي البعض والتفاوت وتفريق النواوي في عدم طرد الخلاف في الكفارة توبيه فلا وجه
لاطلاق الحاوي قال الامام والدين يمنع وجوب هذه الزكاة كما ان الحاجة الى صرفه عنه
الى الاقارب يمنعه والمنصوص عليه في المختصر تقديم الفطرة على الديون ولك ان تحتج به على خلاف
ما قاله قال في الصغير وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع وهو الاشبه
بالمذهب وفي المسلة في الكفاية اربع طرق احدها القطع بالوجوب وهو ما سبق من
ترجيح الرافعي والثاني القطع بالمنع والثالث انها على الخلاف في المال والرابع ترتيب
الخلاف والفطرة اولى بالمنع اذ محلها محل الدين وهو الذمة فيدفع احدهما الاخر قوله
وللبعض اى ويجب ان يودي للبعض المسلم سواء كان مبعض الحرية او مشتركا قسط الصاع

اذ الفطرة تتبع النفقة هذا ان لم تجر مهاياة والا فيختص من وقعت وقت الوجوب في
نوبته وهذا بناء على الاصح في ان المهاياة تشمل المون النادرة اذ مقصودها التفاضل والتمايز
فيختص كل بما في نوبته غنما وغرما ووجه المنع جهل النوادر وانها لا تخطر بالبال عند التهايي والوجهان
اذا جعلنا الفطرة من المون النادرة وفي وجه انها من الدايرة لانها معلومة القدر والوقت
والاصح المنع اذ يومها لا يعرف في السنة وان علم فانما يتفق مرة قوله من غالب بيان لجنس
المودي وفيه اوجه اصحها غالب طعام بلد الذي لاقاه الوجوب اسدا فيخرج بالحجاز التمر
وبالعراق القمح وبطبرستان الارز اذ الاغنا عن الطلب بصرف القوت الغالب فان الظاهر
طلبه ويفهم من قوله من لاقاه اسدا ان المودي عنه ان لاقاه الوجوب اولا فالاعتبار ببلده والا
ببلد المودي هذا اذا غلب قوت فان لم تغلب اخرج ما شا والاعلى اولى وان كان ببادية اعتبر
باقرب البلاد قال الغزالي والاعتبار في غالب قوت البلد وقت الوجوب دون السنة قال
الرافعي ولم اره لغيره قال النووي في شرحه الصواب العكس ولهذا قال السرخسي لو اختلف القوت
بالاوقات فاصح القولين اجزا ادناها لدفع الضرر ولا يسمى مخرجا لقوت البلد او قوته والثاني
ان الاعتبار اللائق به فان اعتات الاعلى شحا فالاصح اجزا اللائق به والثالث انه مخير لظاهر
الخبر ورد بان او فيه للتنويع كما في اية المحاربة لا للتخيير قوله على اول اى اذا قلنا بالاصح ٥
واختلف جنس المودين بان ملك اثنان عبدا وكل منهما ببلد واختلف قوتهما فوجوه اصحها
التبعيض اي يخرج كل واحد نصف صاع من واجبه لان كل واحد اخرج ما لزمه من جنس واحد
ونشبه ذلك بما اذا قتل ثلاثة من المحرمين ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم اخر بقيمة ثلثها
وصام اخر عدل ذلك يجزيهم قال في الوسيط نعم لو اتحد القاتل والمقتول ففي جواز
التنويع وجهان وجه الجواز ان هذه الكفارة متبعضة بالجناية على اطراف الصيد والثاني
ان صاحب الادنى يوافق صاحب الاشرف تحرزا من التفريق والثالث اي العكس دفعا للضرر
واما وجه اعتبار بلد العبد فمفهوم من قوله بلد من لاقاه اسدا كما سبق وهذه المسلة
كالمستثناة من اعتبار بلد المودي عنه قوله معتبرا بتفصيل لطعام البلد اي حال كونه
معتبرا اي يجب فيه العشر واقطا في الاقط لثبوته في الخبر ومنهم من قطع به قال النووي
وينبغي ترجيحه لصحة الخبر بلا معارض فان قلنا به فكذا في الاصح وترجح النووي الجزم به واللبن
والجبن بشرط بقا الزبد فانهما في معنى الاقط بخلاف المصل والمخيض والسمن لعدم صلاحيته

الاقيات وهل يشترط لاجزاء اللبن فقد الاقط لعدم ادخاره او لا لصلاحيته للاقط وغيره
وجهان وخرج بما ذكر الدقيق لورود النص في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق وفيه وجه
وخرج اللحم اذ لا يقتات ونقل الامام عن العراقيين فيه قولا من حيث ان اللبن عصارته قال
في شرح المهذب وما نقله باطل والموجود في كتبهم القطع بالمنع قوله او خيرا اي يؤدي
من المذكور او من طعام خير مما لزمه فانه يجزي بالاتفاق كذا في الرافعي وفي شرح المهذب خلاف
والمذهب الاول ويخالف زكاة المال حيث لا يجزي جنس اعلا لتعلقها بالمال وفيما يعتبر به الخيرية
وجهان اصحهما زيادة صلاحية الاقتيات فعلى هذا الاشبه في المحرر ان الشعير خير من التمر وفاقا
للبغوي وان التمر خير من الزبيب وفاقا للامام ومنهم من عكس والثاني اعتبار زيادة القيمة
قوله لا منهما اي لا من الجنس الواجب والاشرف منه عن واحد لانه واجب واحد فلا يتبعض
كالكفارة وفيه وجه بخلاف ما اذا اخرج منهما عن اثنين لكل جنس قوله قدم اي اذا لم
يفضل عما ذكر غير صاع وله زوجة واقارب لزمه تقديم نفسه للامر بالبداءة بها وقيل يقدم
زوجته لانها كالدين وقيل يتخير بينه وبينها وعلى هذا ان لم يبعض الفطرة باخراج
بعض الصاع فالتوزيع لعوده والاوجوه اصحها كذلك لنقص المخرج في حق الكل والثاني جوازه كالعدل
والثالث وصحح تعلقه في الكفاية وجوبه وان زاد على الصاع ولم يف بالجميع قدم نفسه وفي الباقي
وجوه اصحها تقديم من يقدم في النفقة فيقدم الزوجة على الاقارب ثم الاقرب فالاقرب بالترتيب المذكور
في بابها لكن هنا يقدم الاب على الام بخلاف النفقة على ما سياتي في بابها وظاهر كلام الرافعي وغيره
انه وقع فيه تناقض وان الحكم كما في النفقة كما في الحاوي وليس الكلام على ظاهره والحكم
كما قدمته والفرق في شرح المهذب ان النفقة لسد الخلة والام احوج واما الفطرة فانها
للتطهير والشرف والاب اولى به فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومرادهم بانها كالنفقة
اصل الترتيب لا كيفيته والى هذا المعنى اشار بقوله للتطهير وهذه فائدة جليلة والثاني تقديم
الاقرب على الزوجة لان علقته لا تنقطع والثالث يتخير وفي رابع في شرح المهذب يخرجه
عن واحد منهم وعند استواء الرتبة يتخير فيخرج الصاع عمن شاء او يوزع وجهان اصحهما في الروضة
الاول قال الرافعي ويتايد الثاني بالنفقة وان الاقراع محالا ولم يذكر قوله وبيع اي
اذا لم يفضل عن صاع وله عبد اخرجه عن نفسه ويستطرد العبد ان كان محتاجا الى خدمته
لم يكلف بيع جزء منه لفطرته للاضرار والا بيع جزء فيها كالدين وقيل لا يباع مطلقا

وقيل العكس قوله باب انما يجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلثين او برؤية الهلال ففي الخبر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين وتثبت الرؤية بشهادة واحد في اصح القولين وان ورد التعدد فقد
ورد خلافه وهو احتياط لامر الصوم فعلى هذا قيل هو بطريق الرواية لثبوت الحكم في حقه
كما في رواية الحديث لكن للمذهب اعتبار البلوغ هنا وان قلنا بقبول رواية الصبي قال
الامام وابن الصباغ فعلى قولنا انه رواية من اخبره ثقة لزمه الصوم واطلق جماعة منهم ابن
عبدان والبغوي والغزالي في الاحياء لزومه دون تفريع والاصح انه بطريق الشهادة
حتى لا يثبت بالعبد والمراة وان وجدت العدالة ويختص الشهادة بالمجلس والمذهب
ثبوتها بالفرع اي الشهادة على الشهادة كالزكاة فعلى هذا ان ثبت بواحد فالاصح عند البغوي
يعتبر العدد وقيل لا سواء قلنا بانه شهادة او اخبار ويعتبر صفة الشهادة وهي الحرية
والذكورة وقيل هذا ان قلنا انه شهادة والا فيكفي امراة او عبد والاصح الاول ويجوز
تعويله للصوم عن وقوع المعلق بالهلال وحلول الدين اذ لا يثبتان بواحد قاله البغوي وغيره
ولو علق الطلاق بعد ثبوته بواحد فقال ان كان هذا من رمضان ففي الشهادات يقع قياسا
مما لو ثبت الغصب برجل وامراتين ثم علق عليه وفي الكفاية وجهان واختار بعضهم قبوله ايضا
في شوال الحاقا بالوقت خروج العبادة باوله وهو معنى قوله قيل وفطر وفي هلال ذي الحجة
وجه ضعيف في شرح المهذب وهو معنى قوله ووقوف وفي هلال شعبان للصوم المنذور
وجه في الكفاية وفي قبوله باسلام الكافر ليصلى عليه اذا مات خلاف مرتب واولى بالمنع
ذكره في شرح المهذب قوله لا البعيد اي يثبت في موضع لمن فيه وفيما قرب منه لا للبعيد
عنه لما روى ابن عباس وقيل يجب لعروض مانع الرؤية ولم يضبط التباعد وجوه اظهرها
في الشرح الصغير واشهرها في المحرر ما قاله البغوي والامام والغزالي انه مسافة القصر
والثاني قاله العراقيون والصيدلاني وغيرهم انه باختلاف المطالع كالحجاز والعراق
لا كبغداد والكوفة قال النووي وهو الاصح والثالث باختلاف الاقاليم وفي رابع في شرح
المهذب بمسافة يظهر في مثلها عارض قال في الكفاية وقيل باتفاق الفواصل قوله
ويفطر اي ويفطر من صام بالرؤية بعد مضي ثلثين منها ولم ير الهلال فان صام بقول واحد قيل
لا كما لا يفطر بقول واحد والاصح خلافه سواء كانت السماء مصحية او متغيمة اذ الشيء

يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا مثل النسب والميراث يثبتان ضمنا للولاده اذا شهدن
عليها وقيل ان كانت مغيمه افطرنا والا فلا وان صمنا بقول عدلين والسما بعد الثلاثين مصحيه
فقيل لا نفطر لبيان ان الامر على خلاف ما شهدا به والاصح خلافه فقوله او بصحوا اى او يثبت
بانين بصحو قولــه والمسافر اى يعطى المسافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث روى فيه
فعيد والتاسع والعشرين من صومه بنا على انه بالانتقال الى بلد يلحق حكمهم فان عممنا الحكم
او قلنا له حكم المستقل عنه لم يفطر فعلى الاصح يقضى يوما ان صام ثمانيه وعشرين قولــه والاصح
اذا سافر من حيث روى فيه الى موضع بعيد لم ير فيه فى يومه الاول واستكمل ثلثين وقلنا
لكل بلد حكمها فقيل يفطر لالتزامه حكم الاول والاصح المنع لما مر وان عممنا الحكم فعلى اهل المنتقل
اليها موافقته بشرطه ويقضون قولــه وانه يمسك اى اذا اصبح معيدا فى بلده وسارت السفينه
الى بلده بعيده والفى اهلها صايمون فقضيه كلام الرافعى وجوب الامساك بنا على ما سبق
قال فى المحرر وهو الاشبه ومن اختص برويه هلال شوال الحق فطر ليلا سهم قولــه
ويخفيه اى ويخفى عيده فريدا بالرويه ومن فسوا الفطر منع الطعام والشراب وهذا معلوم من
قاعده المنكرات ومهما راى الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليله المستقبله قبل الزوال وبعده
سوا فان كان هلال رمضان لم يجب الامساك او شوال لم يجز الافطار فيه قولــه وصحه
اى وانما يصح الصوم بنيه لكل يوم ولو لرمضان اذ كل يوم عباده براسه فلو نوى صوم الجميع
صح لليوم الاول وتردد فيه الجوينى ثم ان كان تطوعا صح بنيه من النهار ففى الخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل على بعض نسايه فيقول هل من غدا فان قيل لا قال انى اذا لصايم
وقال المزنى وابو يحيى البلخى انما يصح بنيه من الليل والمذهب الاول وحينيذ يختص بما قبل
الزوال لورود الخبر فيه والمعنى انه اذا اشتبه قبله فقد ادرك معظم النهار وللمعظم
تاثير ادراكه وفواتا كما فى ادراك الركعه وفى قول لا يختص تسويه بين اجزايه كالليل ولو كان قد
تمضمض ولم يبالغ وسبقه الما قال النووى الاصح صحه نيه النفل بعده وبناه القاضى حسين
على الخلاف فى الافطار قال النووى وهذه مسله نفيسه تطلب سنين ولله الحمد
على جميع نعمه ثم اذا نوى قبله او بعده وجاز فالاصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب عن كله
اذ صوم اليوم الواحد لا يتبعض ويشبه بادراك الركوع فعلى هذا لا بد من الامساك واجتماع
الشرايط اوله وقيل انه من وقت النيه لانها لا تنعطف ولا علاج ثم فعلى هذا لا يشترط خلو

الاول عن المنافى كالجنون والكفر والجماع والا تكون النيه مسبوقه بما ناقضه وبطل مقصود
الصوم اولا فان غير المحسوب بمثابه جز من الليل وجهان صحهما اولهما ولو اطلق ولم يعين
صح قالــه النووى فى شرحه كذا اطلقوه وينبغى اختصاصه بالنفل المطلق ووجوبه فى الراتب
كما فى الصلاه وان كان فرضا كالنذر والكفاره وكذا رمضان الصبى ايضا ذكره النووى
فى شرحه فيعتبر فى النيه امور منهـا كونها مبيته من الليل لصوم الغد ففى الخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ولو كانت النيه بالتسحر للصوم او شرب لما يدفع العطش نهارا او ملجانب
الاكل خوف طلوع الفجر فالحق صحته بالصفات المعتبره واطلق فى العده المنع ولا تتعين
النصف الاخير فى الاصح وفى وجه تجزى المقرونه بالفجر لانه اول العباده والاصح المنع لظاهر
الخبر ولو حدث بعد النيه المعتبره اكل وجماع او نوم وانتبه ليلا وهو معنى قوله لم يندم فالاصح انه
لا يمنع ذلك الى الفجر وهذا بخلاف ما لو رفض النيه قبله فانه ضدها ذكره فى شرح المهذب
عن التتمه فقوله خلاف رفضها اى خلاف ما لو طرا رفضها قبله ومنها كونها معينه كفرض عن رمضان
وفى التعرض للادا او الفرضيه الخلاف فى الصلاه قالــه النووى فى شرحه لكن الاصح فى الفرضيه عند
الاكثرين خلافه خلافا للبغوى فى المنع وهو الاصح فان رمضان لا يقع من البالغ نفلا وفى الاصافه لله
خلاف وفى وجه يعتبر التعرض لكونه رمضان هذه السنه والاصح المنع اذ التعرض لليوم المعين
يغنى عنه بل اذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطا فى اوصافه وكمال التعيين فى رمضان ان
ينوى صوم الغد عن ادا فرض رمضان هذه السنه لله تعالى قولــه وان اخطا اى صحته
بالنيه المذكوره وان اخطا فى صفة المعين فنوى لغدا بطن الثلاثا او رمضان هذه السنه
بظن سنه ثلاث فانه لا يضر وفيه وجه فى شرح المهذب وان اخطا فيه نفسه فنوى
الاثنين او رمضان سنه لذا ضاد لم يعين الوقت ولو كان مما اخطا فيه قضى بان عين وفيه
خطا قالــه النووى فى شرحه فوجهان مشهوران حكاها فى المهذب احتمالين اصحهما فى فصل
تاخير القضا المنع ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا قال النووى
اجزاه للضروره ذكره الصيمرى قولــه بجزم اى صحه الصوم بالنيه المذكوره مع جزم
بها فلو نوى ليله الثلثين من شعبان صوم الغد عن رمضان ولم يعتقد انه منه لم يقع عنه
اذا بان منه سوا جزم فى الصوره لعدم حقيقه الجزم ام ردد فقال اصوم عنه ان كان
والا فانا مفطر او متطوع او قال اصوم غدا او تطوعا او اصوم او افطر اذ لا جزم

وان اعتقد كونه منه بلا مرجح لم يعتد به قوله او ظن اي مع ظن كون اليوم من رمضان بقول
من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوي رشد او مراهق ذكره النووي ولو ظنه بعلمه
منازل القمر او بما يقتضيه حساب النجم ففي صحته للعالم به وجوه اصحها عند جماعة وفي شرح
المهذب نعم والثالث وصرح به في الكفاية يصح في منازل القمر دون النجم وحكي في وجوب الصوم
بذلك وجواز التقليد فيه شاذ والمذهب المنع وبجوز بالظن المستند للاستصحاب اذا
نوى ليلة الثلاثين من رمضان وان قال ان كان منه لاعتضاد الجانب المقصود بالاصل وكذا
الحائض اذا نوت قبل انقطاع دمها بناء على تمام عادتها بالليل صح لان الظاهر استمرارها
وقيل ان كانت اكثر الحيض صح والا فلا لانها قد تختلف ولذا المحبوس اذا اشتبه عليه واجتهد
واصاب فان اخطأ فقدم كالصلاة ولو دام الظلمة بالاسير ونحوه قال في شرح المهذب هذه
مسئلة مهمة قل من ذكرها وفيها ثلاثة اوجه اصحها يتحرى ويصوم ولا قضاء والثاني يصوم
ويقضي لندرة العذر والثالث لا يصوم اذ جزم النية لا يتحقق ولو تحير المجتهد فقيل يصوم
ويقضي والصحيح لا لاختلاف القبلة اذ يتحقق الوقت ولو قال هذا الظان المستند المسوغ ان
كان رمضان فعنه والا فتطوع فعن الفرض بحسب المتردد وفيه وجه للاصل ورأي الامام
طرده مع الجزم قوله كدون اعتقاد اي كما اذا ردد ولا اعتقاد له ولو علق بمشيئة
الله تعالى فوجوه اصحها ان كان لشك لم يصح او تبرك او تسليم صح او بمشيئة زيد ضر قطعا
قوله وقلب اي وقلب الصوم القابل الصوم غير ما هو فيه لغو ولا ينقلب ويبقى صومه
بحاله وقيل يبطل وقيل قلبه نفل اي يصير نفلا ويحترز بقوله قابل عن رمضان فانه لا
يقبل غيره ولا يصير نفلا قطعا قوله لا لامساك اي وصحة الصوم بالامساك عن
المفطرات وهي امور منها عمد الجماع فان كان ناسيا فالمذهب الصحة وحكى فيه قول
كالمحرم ولو تعمد الجماع بعد ان اكل ناسيا وظن انه افطر به فقيل لا يفطر كما لو سلم من ركعتين
ناسيا وتكلم عامدا والاصح فطره كالوجامع وهو يظن بقاء الليل والجماع بالاكراه كالاكل
مكرها ومنها عمد الاستمناء ولو بسبب لمس او قبلة او ضم لوجود احد سببي الجنابة بمباشرة
فاشبه الجماع كذا اطلق الجمهور وقال الامام والغزالي ان وجد الضم بحائل فهو
كسبق الماء في صورة المضمضة او دونه والفتوى البترقان فيكالمبالغة ولو وجد
تفكرا ونظر وان تكرر لم يضر اذ لا مباشرة كالاحتلام ولو انزل بحك ذكره لعارض

فالاصح في شرح المهذب المنع لا باحة سببه او انزل بان ولج غيره ذكره في الفرج
فهو افوق البطلان والكفارة ان ابطلناه وجهان في الحاوي ومنها عمد الاستقاء
الا ان ذرعه القيء كذا ورد والافطار لعينه للخبر ولعود شيء وان قل علينا ان اصحهما
في الصغير الاولى فان تحفظ واستيقن عدم رجوع شيء افطر على الاول دون الثانية
وهل بلحق به قلع النخامة من باطنه وجهها اولا للحاجة وجهان قال بالثاني اكثر من
الائمة قال في المحرر وهو الاولى ومنها عمد دخول عين جوفه اي مسمى الجوف وقيل ان
كان فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء او دواء فطر والا فلا والموافق للاكثرين الاول فباطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه على الوجهين حتى لو وضع على المأمومة
او الجائفة دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه بطل وان كان الدواء يابسا واعلم ان ما جاوز
الخيشوم في الاستعاط في حد الباطن وداخل الفم والانف في منتهى الخيشوم والغلصمة
كالظاهر من بعض الوجوه حتى يبطل الصوم بانتهاء القيء اليه وابتلاع النخامة منه دون
امساك شيء ولو تنجس وجب غسله وكالباطن في ابتلاع الريق وعدم الغسل للجنابة ولو
قطر في الاذن بحيث يصل الى الباطن او الاحليل ولم يصل الى المثانة فعلى الخلاف في
اعتبار قوة الاحالة والاصح البطلان كما لو وصل الى حلقه ولم يصل الى المعدة وقيل ان
جاوز الحشفة افطر والا فلا ولو وصل بعض السكين الى باطن ادنه او نحوها وبقي بعضه
بارزا فطر او ادخل طرف خيط في دبره او جوفه وبعضه بارز فقيل يفطر والصحيح خلافه
ولو اصبح وبعض الخيط في جوفه وبعضه بارز ونزعه غيره وهو غافل فان لم يتفق
فنزعه مفطر وتركه مبطل لصلاته فالاصح انه ينزعه او يبلعه محافظا على الصلاة
وقيل يتركه محافظا على الصوم ويصلي ويعيد الصلاة اذ افطر على الصحيح في الروضة
قوله في منفذ لا المسام يحترز به عما اذا اطلى بشيء بالدهن فوصل الى جوفه بتشرب
المسام او اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه اذ لم يصل في منفذ مفتوح فاشبه
الانغماس في الماء قوله بقصد اي بقصد ذاكر الصوم لا ناسيه او جاهلا حيث
يجهل مثله فلا انتضاء الطريق وغربلة الدقيق لعدم القصد ولو فتح فيه عمدا فالاصح في
التهذيب صحته ولو اوجر بغير اختياره لم يضر ولا غالبت لا يبطل بلا عمد فقيل يفطر
لانه لمصلحته والاصح الصحة لعدم قصده او مع سكونه وهو قادر على الدفع فاقيس الوجهين

في شرح المهذب كفلك اذ لا فعل له وقوله وريق اي لا الامساك من غبار ولا ريق فان ابتلاعه لا يفطر اذ لا يمكن التحرز عنه فلو جمعه في فيه وابتلعه فقيل يفطر للاستغناء عنه والاصح المنع اذ لم يخرج من معدنه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فالاصح لا يضر اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم والاصح في الشرح الصغير خلافه ورجح النووي القطع بالمنع وتحرز بقوله طاهر عن النجس كما لو دميت لثته وقال ان ابيض ريقه ولم يسق يعبره لم يضر ابتلاعه اذ لا عين فيه والاصح خلافه لحرمته وبقوله صرف عما لو خالطه غيره وبقوله من الفم عما لو اخرجه الى ظاهر فمه ثم رده بلسانه او غيره وابتلعه ولو بل الخيط بالريق ثم رده الى الفم على عادة في الفتل وانفصلت منه رطوبة وابتلعها فقيل لا يضر فانه دون الباقي بعد المضمضة والاصح خلافه لمفارقة المعدن قوله وسطل اذ اجرى الريق ما بين الاسنان من الطعام بلا قصد منه فان نقص زاد على الج بطل والا فلا وقال الامام والغزالي ان قصر في تخليل الاسنان فهو كصورة المبالغة في المضمضة والا فهو كغبار الطريق ومنهم من قال فيه قولان كما في المضمضة بجامع عدم كراهة الحصول في الفم وسطل بجري النخامة من فضا الفم الى الباطن مع القدرة على مجها في الاصح وان لم يفعل شيا لانه قصر ولو سبق الما في المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه فان بالغ افطر للنهي والا فلا وفي قول سطل مطلقا كما لو وصل بفعله وفي قول لا مطلقا لعدم القصد ولو سبق الماء في غسل فمه تبردا ورابعة في الوضوء بخلاف مرتب على المضمضة واولى بالافطار واختار النووي الجزم به والخلاف في الرابعة مطلقا ذكره في الكفاية عن التتمة او وصفي فمه بلا غرض فطريقان في الروضة اولى بالفطر وللتطهير من النجاسة بان دميت لثته فالعكس اي اولى بالمنع قال الرافعي وينبغي جعل المبالغة فيه كاصل المضمضة وهذا ما في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب وهو متعين وخرج هذا في الحاوي بقوله مبالغة المضمضة وخرج به ايضا الرابعة ايضا فانها ليست مضمضة شرعية ولم يسبق الرافعي منهما وانما حكي عن المهذب انه اذا زاد وبالغ فاولى بالبطلان من المضمضة قوله ولا كل اذا اكل بنفسه مكرها بطل صومه لانه اكل لغرضه فاشبه ما لو اكل لدفع الجوع ولان الاكراه انما يؤثر في دفع الاثم اولا لانه معذور كالناسي قولان اصحهما عند الغزالي اولهما وهو المعني بقوله في المحرر الذي رجح قال في الصغير ولا يبعد ان يرجح المنع قال

النووي وهو الاظهر فعلم مما ذكرنا ان الرافعي لم يرجح الاول وما ذكر من تعليله بعينه موجود في الناسي ولو اكل ناسيا فان قل لم يؤثر او كثر فالاصح في المحرر البطلان لسهولة التحرز عنه غالبا وقال النووي الاصح المنع قوله وبالاجتهاد اي ويبطل بالاكل بالاجتهاد ان تبين غلطه سواء كان في اول النهار ام اخره لتحقق خلاف ما ظنه وقيل لا يضر وكانه الحق بالقبلة وقيل يبطل ان غلط في الاخر اما في الاول فهو معذور بنا الامر على الاصل وهو بقاء الليل ولو اكل بالاجتهاد في الاول جاز او في الاخر فقيل لا لقدرته درك اليقين بالصبر والاصح الجواز لانه ورد ان الناس في زمن عمر افطروا ثم ظهرت الشمس ولو هجم بالاكل من غير اجتهاد واشكل اي لم يتبين الخطا ولا الصواب فان اتفق في اخر النهار وجب القضاء اذ الاصل بقاوه ولم يبن الاكل على ما يعارضه او في اوله فلا للاصل اما اذا تبين الصواب فلا يضر وليس كما لو صلى شاكا في الوقت او القبلة لمقارنة الشك الابتداء ويجوز الهجوم في اول النهار قال النواوي وقوله في الوسيط والتتمة انه لا يجوز مخالف لقول الله تعالى وكلوا واشربوا الاية وهو محمول على نفي المباح المستوي الطرفين ولا خلاف في الحل قوله وباستمرار اي ويبطل باستمرار المجامع بعد الفجر سواء كان عالما بطلوعه ام لا اذ نقص النهار رمضان وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل ويعود في الغالط الوجه السابق ثم ان كان غالطا فلا كفارة بمكثه بعده لتقدم فساد الصوم او عالما فالمذهب وجوبها بخلاف مكث معلق الطلاق بالوطء لا يجب المهر اذ ابتدا الفعل لم يتعلق به الكفارة فتتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عنها والوطء ثم عري حال مقابلته بالمهر فانه في النكاح يقابل كل الوطئات ووجوب الكفارة لمنع الانعقاد او لانه يفسد بعد الانعقاد الذي في شرح المهذب عن المذهب الاول وحكى في الكفاية الثاني عن جماعة والمرجح الاول ولو طلع الفجر وهو مجامع وعلم به كما طلع ونزع كما علم لم يضر اذ النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وعنه وجه وهو المعنى بقوله قيل وسيعيد معه وتحرز بقوله معه عما لو وافق اخر النزع ابتدا الطلوع ولا يخفى ان العزم فيه بالصعود دون ما قبله وانه يصور غلط قوله وشرط اي وشروط الصوم اربعة الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا او مرتدا الثاني النقاء عن الحيض والنفاس الثالث

العقل فلا يصح صوم مجنون ولو زال العقل بدوا شربه ليلا نعدا ان نوى على الاصح في
المهذب البطلان لانه زال بصنعه ويعتبر الشروط الثلاثة كل اليوم حتى لو طرا احدها بطل
صومه وفي وجه لن يوم كل اليوم كالاغما والمذهب المنع لنفا اهليته للخطاب وفي الاغما
طرق اصحها ثلاثة اقوال اصحها انه ان اتفق في جزء من اليوم صح والا فلا ووجهه بان
قضيته اقتران النيه بكل العباده لكن الشرع سقط العزم تخفيفا فلابد وان يكون
المنوي بحيث يتصور قصده وامساك المغمى عليه لا يتحقق القصد اليه فاذا حصلت الافاقه
لحظه تبع الباقي والثاني يشترط انتفاه في اوله ورجحه الغزالي والثالث تشترط في كله
كالجنون والطريق الثاني وصححها في شرح المهذب بعض مخرجين الثاني احدهما تشترط في طرفيه
والثاني المنع كالنوم والطريق الثالث القطع باعتبار اسفاقه بجزء والرابع القطع
باسقاقه في اوله وقال المتولي السكر في بعض النهار خاصته بالسكر ليلا كالاغما وقيل
طرو الجنون كالاغما والمذهب المنع قوله وقابليه اي الشرط الرابع قابليه اليوم
للصوم فلا يصح صوم يومي العيد للنهي ولا ايام التشريق لذلك والقديم يجوز للمتمتع الفاقد
للهدي صومها عن الثلاثه في الحج روي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في ذلك واختاره النووي في تصحيحه وعلى هذا قيل يعم الجواز كل ذي سبب بخلاف
التطوع المحض ومنع الاكثرون لعموم النهي لا فيما رخص ولا يوم الشك بلا سبب للنهي وفيه
وجه كالوجه في الصلاة زمن النهي بغير ان وافق وردا او نذرا او قضا او كفاره او وصله
بما قبله حتى يحل صومه جاز وذلك ما قبل النصف من شعبان بخلاف ما بعده فالاصح في
شرح المهذب منعه ولا يخفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو يوم الثلثين
من شعبان وانما نصف به ان تحدث الناس بالرويه ولم يثبت او شهد يوم الصحو عدد
من النسا او العبيد او الفساق او الصبيان وهو المعني بقوله من ترد وقيل صحو السماء
شك وقيل ان قطع السحاب محل الهلال وامكن رويته من خلاله فشك ايضا قال
الامام ان كان في بلد يستقل اهلها بطلب الهلال فلم يتحدث برويته فالوجه ان لا يجعل
هذا يوم شك قوله ولا رمضان لغيره اي لغير صومه لتعين الوقت له وقيل هذا ان
اصبح صايما والا فيقبل التطوع ولو نذر صوم يوم معين وقلنا يتعين وهو الاصح
فهل يثبت له خواص رمضان في تعينه لصوم النذر ولا يقبل غيره وجهان في النذر

اصحها المنع قوله وسن من سنن الصوم تعجيل الفطر ففي الخبر لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وانما يسن ان يتيقن الغروب ومنها ان يفطر على تمر
فان لم يجد فعلى الما ورد به الخبر قال الروياني يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوه ثم على
الما والصواب في شرح المهذب الاول ومنها ان يقول عند الفطور اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصايمين معه اولى فان عجز عن عشايهم دفع ما يفطرون
به من شربه او تمر او غيرهما ومنها السحور ففي الخبر تسحروا فان في السحور بركه
ويستحب تاخيره ما لم يقع في مظنه الشك للخبر ومنها تقديم غسل الجنابه والحيض
والنفاس على الفجر ولا يفسد الصوم لو اخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من جماع ومنها ترك الهجر اي الكذب والغيبة والمشاتمه ونحوها ويكف
نفسه عن الشهوات بكف الجوارح فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه وترك الحجامة ونحوها وترك العلك قال الشافعي اكرهه لانه يجلب
الفم ان يجمع الريق او يزيل الخلوف تفسيران وهذا اذا لم يتصل بعضه وترك ذوق
الطعام خوف سبق بعضه وترك القبله وهي لمن حركت شهوته على نفسه حرام او مكروهه
وجهان الذي في التهذيب اولهما قال النووي وهو الاصح وترك السواك بعد
الزوال لما مر وفي قول اختاره النووي في شرحه لا كراهة وقيل هذا في الفرض
اما النفل فلا يكره فيه لانه ابعد عن الريا ومنها ما يختص برمضان التوسعه على
عياله والاحسان الى رحمه والى جاره ومنها اكثار الصدقه اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم والمعنى تفريغ الصايمين القايمين بالعباده ودفع حاجتهم واكثار
التلاوه والمدارسه وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه ومنها الاعتكاف ولاسيما
في العشر الاخير منه لطلب ليله القدر وهي فيه خاصته قال الغزالي وقيل كل الشهر
وانكر الرافعي نقله في المذهب قال النووي وقد قال به المحاملي في التجريد وصاحب
التنبيه والصحيح اختصاصها بالعشر وفي اوتاره ارجى والليله الاولى والثالثة من
العشر ارجى نص عليها الشافعي في المختصر وقال ابن خزيمه من اصحابنا انها منتقله
في ليالي العشر كل سنه الى ليله جمعا بين الاخبار ونقل عن المزني قال النووي وهو

قوي واختاره في شرح المهذب والمذهب انها تلزم ليلة بعينها ويستحب ان يكثر فيها اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا بارده والشمس تطلع في
صبيحتها ليس لها كثير شعاع ويحييها الى الفجر ذكره في شرح المهذب ويجتهد في يومها
كليلتها وان يكتمها من راها قوله وحرم الوصال وهو ان يصوم يومين فاكثر لا تتناول
شيا للنهي عنه او يكره تنزيها اذ النهي لخوف الضعف ولا يتحقق وجهان اظهرهما في الشرح
الصغير الاول قوله ويبيح الفطر اي عن الصوم الواجب خوف الهلاك على نفسه او
غيره ويبيحه المرض للايه وشرطه ان يجد معه شدة ضرر على ما مر في التيمم ولو طرا المرض
في اثنا النهار كان له الفطر لوجود المحوج اليه دون اختياره ثم المرض ان كان مطلقا
او عند الشروع فله ترك النيه والا فلا ويبيحه سفر القصر للايه وان اصبح على نية
الصوم لدوام المبيح وفيه احتمال للشيخ ابي اسحق والامام ووجه في شرح المهذب
عن الدارمي وفي الكفايه عن القاضي لشروعه في فرض المقيمين وعلى المشهور في الكراهه
وجهان اصحهما في شرح المهذب المنع ولا يباح اذا طرا السفر وهو صايم لانها عباده
اجتمع فيها حكما السفر والحضر فغلب الحضر وفيه وجه ولا ان زال المرض والسفر والصبي
في اثنا النهار وهو صايم لانتفا المبيح وقيل يجوز استصحابا قوله والصوم اذا لم يتضرر
المسافر بالصوم فهو احب لبراة الذمه والمحافظة على الوقت وفيه وجه وان كان يتضرر
فالعكس ويفهم من قوله ما لم يتضرر استوا خوفه في الحال والمال كما صرح به في التتمه في
سفر الحج والغزو قوله ويجب قضا صوم رمضان على من تركه بغيرما
باي كالسفر والمرض وترك النيه عمدا او سهوا فلو وجبا فطاره الكفاره ففي لزوم
القضا معها اوجه اصحها نعم ففي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي واقض
يوما مكانه والثاني لا لجبر الخلل بالكفاره والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضا والا
فلا ولو استغرق الاغما لم يمنع القضا لانه نوع مرض وفيه وجه عن ابن سريج قوله
لا بالصبي اي لا ان تركه بسبب الصبي والجنون المستغرق وغيره لعدم وجوب الادا
نعم ان ارتد ثم جن فكما مر في الصلاة ولا بالكفر الاصلي للايه ويحترز عن المرتد لما
سبق قوله ولا يوم عطف على محذوف اي لا يجب قضا المتروك يوم استمرار الثلاثه
ولا المتروك يوم زوالها يريد انه اذا زال الصبي والجنون والكفر في اثنا يوم رمضان

لم يجب قضا ذلك اليوم لعدم وجوب الادا بخلاف الصلاه لتعذر انقطاع بعض الصوم
ليلا وقيل يجب قوله وامساكه اي ولا يجب امساك يوم زوال الثلاثه المذكوره لعدم ادراك ما
يسع الصوم وما امروا به والامساك تبع له وقيل يجب لادراكهم وقت الامساك وقيل لا يجب
على المجنون والصبي بخلاف الكافر لتعديه وقيل يجب على الكافر والصبي دون المجنون لتعذره منه
ويستحب الولا في قضا رمضان ولا يجب للتخيير في الخبر قوله ويجب الامساك في رمضان
يحترز به عن غيره فانه من خواصه ولا عاده به بخلاف الحج الفاسد ونظيره في ارتكاب
المحظور قوله لمن لا يباح بيان لمن يجب عليه وهو كل من لا يباح له الفطر بالحد حقيقيه
اي مع العلم بحال اليوم بل ظاهر الجهله بحاله كيوم الشك فانه اذا بان كونه من رمضان وجب
امساكه لان الصوم واجب عليه لكنه كان يجهله وفيه قول لانه افطر بعذر فاشبه المسافر اذا
قدم وخرج بقوله لمن لا يباح المعذور بمرض وسفر او حيض او نفاس فاذا زال عذره لا يجب الامساك
كما لو اقام في الوقت بعد العصر وقيل يلزم وقيل ان زال ممسكا لزم والا فلا قوله والكفاره
اي ويجب الكفاره لخبر الاعرابي الذي واقع اهله ويختص بافساد صوم رمضان بجماع اثم به
للصوم وفي الرابطه قيود منها الافساد فلا يجب على الناسي وسياتي وسوا في الافساد
المنفرد بالرويه وغيره ومنها رمضان فلا يجب بافساد نذر او قضا او النفل ورد فيه وهو
مختص بفضايل ومنها الجماع فلا يجب بالافساد بالاكل وغيره اذ ليس في معنى الجماع ويتناول
باطلاقه الزنا واللواط واتيان البهيمه وقيل في هذين وجه بنا على عدم الحد وخرج بقيد التمام
في الحاوي تبعا للغزالي جماع المراه اذ يفسد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفه
الى باطنها والجماع يطرا على صوم فاسد وعلل به عدم الوجوب عليها وربقيه الاكثرون بتصوره
باستدامتها بعد الايلاج فيها نايمه او ناسيه او مكرهه ويقدر عدم تصوره خرجت بقيد
الجماع اذ الافساد بغيره واسقطه في المحرر وحينيذ فيستثنى صور الاستدامه عن الضابط
ومنها الاثم فخرج به المسافر والمريض ومنها كون الاثم للصوم فخرج ما لو افسد المسافر
والمريض بالزنا اذ اثمهما للزنا لا للصوم قوله لا على المراه اي لا يجب على المراه الكفاره
بالافساد بالجماع واحتج بانه لم يومر الاعرابي الا بكفاره واحده مع الحاجه للبيان
ووجه ايضا بان صومها ناقص لتعرضه للبطلان بعروض الحيض فلم يكن كامل الحرمه حتى
تتعلق به الكفاره وفي قول يلزمها اخرى لانها عقوبه تتعلق بالوطء كالحد والقول الثالث

عن المخبرة اما المتحيرة فالصحيح في الروضة في باب الحيض استثناؤها على القول الثاني ثم ان
قلنا بالثاني فلكل حكمه وفي قول في شرح المهذب ان الكفارة عليه او قلنا بالاظهر فتختص
الكفارة بالزوج والا امرت بالاخراج او الوجوب يلاقيها وهو يتحمل قولان اوجههما في المحرر الاول
فان قلنا بالتحمل فالاصح اعتبار كون الزوج من اهل التكفير حتى لا يتحمل الصبي والمجنون والنايم
والناسي وانما يتحمل غير الصوم لانه عبادة بدنية وفي وجه في الكفاية يكفي صومه نعم ان كان
واجبه الاعتاق دونها لانه من فرضه الاطعام او الصيام يجزيه العتق بطريق اولى الا اذا
كانت امة فعليها الصوم لان الاعتاق لا يجزي عنها وقيل لا يكفي الاعتاق عنها لاختلاف
جنس الواجب فعلى هذا ان كان واجبها الاطعام فهو عليه ويستقر في ذمته لانها من المؤن
اللازمة على هذا القول وقيل عليها لان التحمل كالتداخل لا يجزي عند اختلاف الجنس او
خص بالصيام فقيل يكفي لاطعامها ذكره الرافعي استنباطا قال في الكفاية وصرح به القاضي
والمشهور المنع لان الصوم لا يتحمل به ولا يجب على الناسي بناء على عدم الافساد فان قلنا بانه مفطر
فقيل يكفر لتقصيره والاصح المنع لانه يسع للاثم ولا على المسافر اذا وطئ زوجته الحاضرة
دون قصد الترخص في الاصح لان الفطر مباح له فقصير شبهة في درء الكفارة والمريض كالمسافر
ولا على ظان الليل فبان نهارا سواء ظن بقاءه او دخوله بالغروب ذكره البغوي وغيره فقول
الحاوي نفيا لاحاجة اليه ولا على من ظن فطره بالاكل ناسيا فجامع وفيه احتمال للقاضي ابي
الطيب فانه ظن لا يبيح الوطء ولا على المكره حيث تصور على الجماع ولا على المتعدي بالافطار
بغير الجماع اذ لا نص فيه والجماع لا يناسب وقيل تجب مطلقا وفي قول تجب بالانزال بجماع فيما
دون الفرج وفي وجه يجب الفدية كالمرضع ووجه انه يجب للطعم كفارة بين الكفارة
الكبرى والكفارة الصغرى قوله وتكرر اي وجوب الكفارة بتكرر الافساد بان جامع
في يومين او رمضانين وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها فلا تداخل كالحجتين
اذا جامع فيهما قوله والاظهر اي اذا وجبت الكفارة ثم طرأ الحيض والجنون والموت
فالاظهر سقوطها اذ تبين بعروضه انه لم يكن صائما او المرض فالاظهر لا اذ لا ينافيه او السفر
فلا خلاف مرتب واولى بالمنع اذ لا يبيح طريانه الفطر قوله اي فالاظهر انها تستقر في ذمة
العاجز عن جميع خصالها كجزاء الصيد بخلاف الفطرة فان وجوبها لا بسبب مباشرة وفي
النذر وجهان والاصح ان الفقير المكفر لا يصرفها الى اهله كالزكوات وسائر الكفارات

واما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اطعمه عيالك فيحتمل ان المامور بصرفه كان كفارة
لاحتمال انه اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاجته صرفه صدقة او ملكه فلما اخبره اذن
له فاكله انها لا تجب مع الحاجة او تطوع بالتكفير عنه وشرع له صرفه لحاجته فافاد به تكفير
الغير تطوعا باذن وان للمتطوع صرفها لعيال المكفر عنه كل هذه الاحتمالات عن الام
قوله ومد اي ويجب مد من جنس زكاة الفطر للفقير والمسكين وان كان واجدا الا الاصناف
الثمانية لطرف منها فوات نفس الصوم للمتمكن من القضا فيخرج من تركته لكل يوم مد روي
في الخبر ولا يصام عنه لانه عبادة بدنية والكفارة والنذر كصوم رمضان كذا اطلق
الرافعي وخص الحاوي الكفارة بكفارة القتل والذي يحتمله ان الكفارة غيره يخلف صومها
خصلة اخرى وهو الاطعام في الكفارة المرتبة والعجز بالموت كغيره فيخرج من التركة كما
قدره الشرع لا بعدد الايام واما كفارة القتل فلا اطعام فيها في الاظهر والقديم ان لوليه
ان يصوم عنه قال النووي وهو الصواب وصححه جماعة من المحققين لثبوت الاحاديث
فيه وحديث الاطعام ضعيف وافهم بقوله او يصام جواز الاطعام اذا قلنا يصام عنه
نبه عليه النواوي في تصحيحه ولو صام عنه ثلثون باذن الولي في يوم واحد قال في شرح
المهذب مذهب الحسن البصري اجزاؤه قال وهو معتقدي ولم ار فيه نقلا لاصحابنا وفي قول
حكاه البويطي انه يعتكف عنه ايضا وفي رواية يطعم قال البغوي لا يبعد تخريجه في الصلاة
فيطعم عن كل صلاة مد والقدر المقابل بالمد في الاعتكاف يوم بليلته وهو مشكل
ثم ما المراد بالولي قال الرافعي قضيته نظائره انه الوارث قال في الكفاية وهو المنقول في البحر
وقال النووي المختار انه كل قريب وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراة بالصوم
عن امها وهو احتمال اختاره مجلي وتحرر بقوله متمكن عمن لم يتمكن بان استمر مرضه او سفره
من شوال الى الموت وسواء ترك الصوم لعذر ام دونه قوله وعلى الهرم اي الشيخ الذي
لا يطيق الصوم او يلحقه شدة مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه وفي قول لا يجب عليهما ولا
في حقهما بدل عن الصوم ام واجب ابتدا وجهان اصحهما في شرح المهذب هذا واثرهما
فيما لو طرأت القدرة على الصوم بعد الافطار فان قلنا بوجوب الفدية ابتدا لم يجب القضا
وفي انعقاد نذر الصوم والاصح في الروضة منعه ولو كان معسرا بالفدا ففي استقراره
عليه وجهان كما في الكفارة قال النووي في شرحه وينبغي منعه اذ لا جناية قوله

وعلى الحامل الطريق الثاني فوات فضيلة الاداء فالحامل والمرضع اذا خافتا على الولد وافطرتا
فعليهما الفدية للخبر اولا كالمسافر والمريض ويجب على المرضع لا الحامل لخوفهما على نفسهما مع خوف متوسط
للخوف على الولد اقول اصحها الاول ويستثنى المتحيرة في الاصح والاصح ان الفدية لا تتعدد
بتعدد الولد والصحيح في الروضة ان المستاجرة على الارضاع الفطر كغيرها وتفدي والفدا
عليها ام على المستاجر وجهان حكي عن القاضي حسين بناهما على حكم التمتع في الاجارة وتحرز
بقوله اذا افطرتا خوفا على الولد عما لو افطرتا خوفا عليهما او بالسفر سواء قصدتا الترخص
ام لا كما سبق في الجماع ولو راى مشرفا على الهلاك لغرق وغيره وافتقر في انقاذه الى الافطار
فالاظهر في الصغير والمحرر وجوب الفدية لانه ارتفق به شخصان كما في الحامل والمرضع وقيل
لا للخبر فيهما قولـه ومؤخر الثالث تاخير القضا فيجب الفدية مع القضا على من اخره بلا
عذر حتى دخل رمضان السنة القابلة للخبر وتحرز بقوله بلا عذر عن المعذور بسفر او مرض كما
سبق واشار بقوله كل سنة الى تكرر الفدية بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وقيل
تتداخل الفدية كالحدود حتى لو مات المتمكن كفى مد واحد والاصح في المحرر التكرر مطلقا
واما المراد اخر المد عن كل سنة ففي وجه في الوسيط انه يتكرر قال النووي
والمذهب خلافه قولـه ويجب اي ويجب اتمام القضا سواء كان على التراخي ام مضيقا
لتلبسه بالفرض وقيل ان كان موسعا فله الخروج لتبرعه بالشروع وصوم الكفارة
ان كان سببه مباحا فكالموسع او محظورا فكالمضيق ولو شرع في فرض كفاية فان كان
جهادا وحجا وعمرة لغير او صلاة جنازة قال الاكثرون يجب اتمامها لما في الاعراض من
هتك حرمة الميت ولو انس طالب العلم من نفسه رشدا فالاصح له الاكتفاء عن الطلب
اذ الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف المصابرة في الجهاد خوف التخذيل وايضا
فكل مسالة عبادة مستقلة بخلاف الصلاة ولما سائر فروض الكفايات فقال الغزالي
الاصح انها لا تتعين بالشروع لما سبق وصرحوا بتصحيحه في تربية اللقيط واما تطوع الصوم
والصلاة ونحوها فلا تتعين بالشروع فيها لقضية الخبر والاصح كراهة قطعها بلا عذر وقطع
الولي الواجب في الكفارة حرام في الاصح قولـه وسن صوم عرفة لغير الحجيج اذ يكفر
السنة التي قبله والتي بعده فان كان لا يضعف بالصوم فقيل الصوم افضل لحوز الفضيلتين
والمذهب في شرح المهذب عكسه فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وصوم عشر ذي الحجة

اي غير العيد وعاشورا اي عاشر المحرم اذ يكفر السنة التي قبله وتاسوعا اي تاسعه
احتياطا للعاشر ومخالفة لليهود في افراده ولعل اختيار المخالفة به على الحادي عشر
ان الاستدلال به المخالفة اشد فيهما وصوم ستة من شوال اتباعا لرمضان ففي الخبر ان ذلك
يعدل صوم الدهر وصومها متتابعة متصلة بالعيد احب وصوم ايام البيض اي الثالث
عشر وتالياه للوصية بصومها وصوم الاثنين والخميس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
صومهما ليرفع عمله وهو صايم والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان
المحرم ثم سائر الاشهر الحرم ثم شعبان وقال الروياني افضل الاشهر المحرم رجب قال النووي
وليس كما قال قال الاصحاب ويحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه واما
صوم الدهر فاطلق البغوي في اخرين كراهته والغزالي استحبابه وتبعه في الحاوي وفصل
الاكثرون فقالوا ان تضرر به او فوت حقا كره وحملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الدهر والا فيستحب ولعله مراد المطلقين وكره افراد الجمعة وصنفه قول في شرح
المهذب وافراد السبت للنهي وكره صمت يوم الى الليل فلم يؤثر فيه شي قولـه

باب الاعتكاف

هو سنة في الخبر من اعتكف فواق ناقة
فكانما اعتق نسمة وهو لغة المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وشرعا اقامة مخصوصة
فيعتبر لبث قدر يسمى عكوفا لاشعار لفظ العكوف به او لبث يوم او ما بين لو امسه ليتميز عن
معتاد الحاجات التي تعرض في المسجد او مجرد الحضور كالعبور وجوه اصحها الاول وفي رابع
في شرح المهذب لبث معظم الليل والنهار وتحرز بقوله يسمى عكوفا عن لبث قدر طمانينة
الصلاة ولا يعتبر السكون بل يصح قائما ومترددا ويعتبر كون المعتكف مسلما عاقلا لانه عبادة
وكونه يحل له المكث في المسجد بخلاف نحو الحايض وعن القديم اشتراط الصوم والمذهب
خلافه وكونه في المسجد لا شعار واتباعا كالقوم في المساجد والقديم يجوز للمراة في مصلى
بيتها اي معتزلها للصلاة لانه مكانها كالمسجد للرجل فعلى هذا في جوازه للرجل وجهان اصحهما
في شرح المهذب المنع والجامع اولى للاستغناء عن الخروج للجمعة وللخروج من الخلاف ه
قولـه بالنية اي حصوله يتم مع النية المعتبرة حتى يتعرض في النذر للفرض قولـه
وجددها الاعتكاف ان كان نفلا مطلقا اي لم يعين بنيته زمانا جدد النية اذا خرج وعاد
اذ الثاني اعتكاف جديد الا اذا عزم عند خروجه على العود ذكره في التتمة وغيرها

قال النووي في شرحه وهو الصواب فانه يصير كنيه المتبرع ابتدا او مقدرا كيوم او شهر
او نذر ايام مثلا وخرج في اثنايه فاوجه احدها لا حاجه الى تجديدها لشموله النيه والثاني ان
طال الحد لتعذر البنا والا فلا والاصح ان خرج لقضا الحاجة لم يجب اذ لا بد منه فهو
كالمستثنى والا جدد واستثنى البغوي ما لا بد منه كالخروج لغسل الاحتلام وما في الحاوي
من اعتبار قطع الولا لم اره باطلاقه لغيره ويمكن حمله على المنذور وان كان فرضا مستانفا جدد
النيه بخروج يقطع الولا والا فان لم يقطعه فلا لشمول النيه وقيل ان كان منه بد جددها لانه خرج
عن العباده بما عرض او مقدرا ولم يتعرض للتتابع اجري فيها الوجهان اى في الخروج لما منه بد
وقال الامام لكن المذهب هنا تجديدها لان هذه عباده مستقله منفصله عما مضى
قال النووي في شرحه وهو الصحيح وهو المعني بقوله كالاصح في المعين اى النذر المعين ه
قوله وترك اي حصوله بما مر وبه تعمد الجماع فهو وساير المباشرات بشهوة حرام فيبطل
بالجماع عمدا مطلقا وفي قول لا يوثر بدبر او بهيمه وان الساهي كالعامد والمذهب الاول ويبطل
بمقدمته كالقبله واللمس ونحوها بشهوه ان انزل لزوال الاهليه بحرم والا فلا كالصوم لا يقال
تعليل الرافعي بخروج الاهلية بالجنابه ناقض لشموله الاحتلام لانصراف الجنابه الى المباشره
المحرمة في تعليله قبل الفساد فتنبه له وفي قول يبطل مطلقا بخلاف الصوم اذ الاستمتاعات
في الاعتكاف محرمه لعينها وثم لخوف الانزال ولهذا رخص في القبله لمن لا تحرك شهوته وفي
قول يبطل مطلقا كالجماع ولا نظر التقبيل واللمس بلا شهوه واما الاستمنا باليد فهو اولى بعدم
البطلان لحال الاستمتاع بتمام اصطكاك البشرتين قال في شرح المهذب والاصح البطلان
هنا اذا انزل به فان لم ينزل او انزل بالنظر فلا قطعا وعنه تحرز بقوله فانزل لا استمنا ولا باس
بالتطيب والتزين واما الحرفه فعن القديم انه اذا اشتغل بها بطل اعتكافه المنذور فقيل
وغيره قوله وينقطع اى الاعتكاف العاري عن وصف التتابع لا يحسب عنه زمن الرده
لعدم الاهليه ولا زمن السكر لعدم اهليه اللبث في المسجد كالخروج وفيه وجه نقله البغوي
ولا زمن الحيض والجنون اذ العبادات البدنيه لا تصح من المجنون والاصح ما في المحرر يحسب
زمن الاغما والصحيح لا يحسب زمن الجنابه الطارية بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام والجماع
ناسيا وفيه وجه حكاه البغوي وضعفه وهو ما في الحاوي ولا يمكن حمله فيه على انه لا
يبطل اذا بادر الى الغسل لان الكلام في القواطع لا المبطلات وبينهما فرق واضح مخل به

عن قايله وهو التنافي بين تفصيل الرافعي البطلان بعروض الجنون والاغما وبين ما نقله
عن التتمه من عدم احتساب زمن الجنون دون الاغما كما في المحرر والحاوي واذا احتلم
في الاعتكاف بشرط التتابع فعليه ان يغتسل سريعا كيلا يبطل تتابعه وان امكن في المسجد
لم يمنع من الخروج له فانه اقرب الى المروه وصيانة حرمة المسجد كما لا يكلف الوضو في المسجد
اذا خرج لقضا الحاجه بل يقع تبعا وقيل يجوز الخروج له مطلقا قوله والتعين اى ولو
عين في نذر الاعتكاف المسجد الحرام فالمذهب تعينه لزياده فضيلة وتعلق النسك به
ولو عين مسجد المدينه ففي قول لا يتعين لعدم تعلق النسك به والاظهر التعين لما عداه ورد
شد الرحال اليه ويلمسجد الحرام فانه افضل من المعين بخلاف العكس او المسجد الاقصى ففي
قول لا يتعين لما مر والاظهر التعين لواحد من الثلاثه لما مر او مسجد غيرها فالاصح وقطع به بعضهم
المنع كما لا يتعين للصلاه فان قلنا بالمنع فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد اخر
لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضا الحاجه الى مسجد اخر على مثل تلك المسافه او اقرب فالاصح
لا ينقطع ذلك الولا قوله وفي الصلاه اى ويتعين بتعيينه في نذر الصلاه المسجد الحرام
لما مر واما المسجدان الاخران فقال الاكثرون فيهما القولان المذكوران في لزوم الاتيان بالزامه
ويقتضيه ترجيح المنع كما صرح به في المحرر قال الرافعي ولا يبعد ترجيح التعين كما في الاعتكاف
قال النووي وهو الاظهر فعلى هذا في مسجد المدينه والاقصى اوجه اصحها يغني مسجد
المدينه عن الاقصى بخلاف العكس صححه في الروضه والثاني يغني كل منهما عن الاخر ه
والثالث لا يغني شي عن المعين وفي اغنا المسجد الحرام خلاف مرتب واولى بالاغنا قاله
الجويني ولو عين الكعبه اغنى عنها اطراف المسجد كما في الحاوي الصغير في النذر ولو عين
شيا من الحرم للصلاه تعين وفي الكفايه عن الماوردي انه لو عين للصلاه مسجدا في الحرم
كمسجد الخيف فان كان في الحرم انعقد لها في جميعه او في الحل فان قلنا ان دخول الحرم
لا يوجب احراما انعقد وهل يتعين ما عينه او لا فان حرمه جميع الحرم واحد وجهان
او انه يوجب الاحرام ففي لزوم الصلاه وجهان لان الشرع نقل نذره الى اعظم منه
قوله والزمان اي والتعين للزمان بتعيينه في الاصح في صور منها ما نذر الاعتكاف
حتى لا يجوز التقدم ومنها ما حج يمكن فان ضاق زمنه بحيث لا يمكن فيه لم ينعقد اذ
لم يتات له الاتيان بما التزم وفيه وجه في نذر صوم يوم يقدم زيد انه ينعقد ويقضي

ومنها الصوم وفاتحا للملتزم قال ابو اسحق كما لو عين سنه للاضحيه فعلى هذا لو عين
يوما من الاسبوع والتبس فينبغي ان يصوم الجمعة فان صادف والا فهو قضا لما قبله ومنها
الصلاه قال الرافعي في الاعتكاف ولا يتعين وجعله اصلا قاس عليه وقال في باب النذر
والخلاف في تعيين الزمان في الصوم يجري في الصلاه اذا عينها في النذر وقتا وفي الحج والتعين
هو الذي اورده في التهذيب فقال ولو نذر صلاه في وقت جينه عن الاوقات المنهيه
تعين حتى لا يجوز قبله ولا التاخير ويجب القضا وهذا ما في المحرر وفي الصدقه قال
في النذر قال الصيدلاني يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف وهذا يشعر بانها لا توجد وصرح
هنا بانه لا يتعين وقضيته جواز التاخير ومن فات ما عين زمانه قضاه الا الاعتكاف
في وجه في الوسيط والمشهور خلافه والحج اذا لم يستقر فرض في ذلك العام بان لم يوجد
فيه شرايط فرض الحج من امن وغيره قال الرافعي كتب الاصحاب متفقه على ان الحجة
المنذورة فيها كحجة الاسلام ان اجتمعت في العام المعين شرايط فرض الحج وجب الوفا واستقر
في الذمة والاملاء وحكى الامام وجها فيما لو احرم ثم مرض انه لا قضا كما لو احرم ثم احصر والمنصوص
كذلك والمشهور ان المرض ليس كالصد ولهذا يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض قوله ولو نذر ان
يعتكف يوما هو فيه صايم فاعتكف في رمضان اجزاه اذ نذره على صفه وقد وجدت وهيهنا
وفيه وجهان حكاهما ابن كج فيما لو نذر ايتان بيت الله وليس له ان يفرد الصوم عن الاعتكاف
ولا عكسه بلا خلاف لعدم الوفا بالملتزم ولو نذر الاعتكاف صايما او الصوم معتكفا
لزم كلاهما للالتزام واما الجمع بينهما فقيل لا يجب فانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما لو
نذر ان يصلي صايما والاصح نعم لانه افضل فلزم بالنذر كالتتابع والثالث لا يجب فيما اذا
نذر ان يصوم معتكفا بخلاف عكسه لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح
وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ويجري الخلاف فيما لو نذر ان يصلي بسوره كذا ولو نذر
ان يعتكف مصليا وعكسه فالمذهب لا يجب الجمع اذ الصلاه افعال مباشره لا مناسبه بينها
والاعتكاف بخلاف والصوم اذ كل كف وامساك وقيل على الخلاف فان اوجبناه لا يلزم استيعاب
اليوم بالصلاه بل قدر الصلاه لو افردها فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر
في كل يوم قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان تقول ظاهر اللفظ الاستيعاب
فان ترك فهلا الحق بمن في جميع المدة قوله ونذر اي ونذر اعتكاف شهر من غير

تعين

تعين يقتضي اعتكاف شهر هلالي كاملا كان او ناقصا اذا دخل المسجد قبيل الاستهلال
فان دخل في اثنا الشهر استكمل العدد ويقتضي دخول الليالي عند الاطلاق لانه عبارة عن الكل
ولو اخرجها بالنية فالاصح عند البغوي قال في شرح المهذب وغيره الغا تقييده ولا يقتضي
التتابع كما في نظيره من الصوم وقيل يقتضيه كالحلف لا يكلمه شهرا وقيل ان نواه لزمه والا فلا ولا
يقتضي التفريق ولو شرطه قيل لا يخرج عن العهدة بالتتابع والاصح خلافه لانه افضل كما في
المساجد ولو شرط التفرق في الصوم المنذور فقيل يخرج عن العهدة بالتتابع ورجحه
الامام بذلك والاقرب ما في المحرر وبه اجاب ابن كج وصاحبا المهذب وغيرهما المنع
وقال الشيخ ... في صوم التمتع شرعا ان التتابع في الكفاره ولو نذر اعتكاف شهر معين
فعليه الوفا ولو افسد اخره لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجمع لم يلزمه التتابع في القضا
اذ التتابع فيه كان من حق الوقت وضرورته وفيه وجه في الكفايه فان صرح به في الادا
بان قال اعتكف هذا الشهر متتابعا فقيل لا يجب في القضا لانه واقع ضرورة والاصح وجوبه
لان تصريحه به يدل على قصده اياه والخلاف جار في الصوم قوله او يوما اي ولو
نذر ان يعتكف يوما فالاصح منع تفريق ساعاته على الايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم
من لفظه المتصل وفي ثالث ان نوى الولا لم يفرق والاوفق ذكره في شرح المهذب فعلى المنع
لو مكث ليله تخللت بان دخل في اثنا النهار ودام ماكثا الى مثله لك الوقت ولم يخرج
بالليل فجوابان الاكثر ان الاجزا لحصول التواصل بالسكون في المسجد وعن ابي اسحق
لا يجزي اذ الليله ليست من اليوم قال الرافعي وهذا هو الوجه وعن الخليل ان اليوم
اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو قال في اثنا النهار يوما من الان فاتفق الاصحاب
على منع الخروج لئلا يتحقق التتابع قال الرافعي كذا اطلقوه وفيه توقف فان الليله
المتخلله لا تمنع التتابع كما في يومين بالمين والقايل جعل فايده تقييده القطع بجواز تفريق
ساعاته قوله ولو يومين اي ونذر اعتكاف يومين فاكثر يقتضي دخول ليل يتخلل بين
الايام ان شرط التتابع او نواه ليحصل التتابع والتواصل والا فلا هذا ما رجحه الاكثرون
قال الرافعي والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع تواصل الاعتكاف فالحق ما قاله
الاكثرون او توالي الايام فالحق المنع الا ان نويها قال في شرح المهذب جزم به الدارمي
وقيل يلزم الا ان يريد بياض النهار واشار بقوله يتخلل الى انه لا خلاف ان الليالي لا يلزم تعدد

الايام وعدل عن قول الحاوي عشرة ايام الى يومين لان بعضهم قطع بالمنع فيهما حاصة
توجيها بان العرب اذا اطلقتها عنت بمجرد النهار بخلاف الثلاثة وبنذر اعتكاف يوم لا يفتقر
ضم الليلة اليه بلا نية وفيه قول ولو نذر العشر الاخير من بعض الشهور فنقص الشهر
كفاه لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر وتدخل فيه الايام والليالي وهي
هنا بعدد الايام قوله ويقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع الردة والسكر اذ كل
منهما اشد من الخروج وحمل نصه في الردة بالمنع على غير المتتابع فانه يحسب ما مضى لان
الردة لا تحبط العبادة السابقة وفي المسئلتين طرق اصحها هنا والثاني البنا وحمل ما في
السكر على الخروج والثالث يقطعه الكفر دون السكر لمنع السكران المسجد بكل حال
والرابع ابعد الامام والغزالي نقله وهو خلاف النص عكسه فان السكر كالنوم
والردة منافية للعبادة والخامس فيهما قولان قوله وعدا ي ويقطعه عمد الجماع
وكذا الخروج الا لعذر من الاعذار قضا الحاجة وفي معناه غسل الاحتلام كما سبق سوا
كان المسجد سقاية ام بجنبه دار صديقه ام لا نعم لو كان له منزلان قريبان ولكن احدهما
ابعد او منزل ولكنه فاحش البعد وفي طريقه مكان يليق بالشخص قضا حاجته فيه
فالاصح في الصورة الاولى المنع للاستغنا عنه وفي الثانية وجهان وجه الجواز انه
قد يشق عليه دخول بقعة اخرى وهذا قضية اطلاق الوجيز والحاوي واظهرهما
في المحرر والشرح الصغير وعند العراقيين المنع قال في المحرر وهو المذهب وقد ياخذه
البول في عوده فيتضرر في قطع المسافة ولو كثر خروجه لبعض العوارض فالاصح لا
يضر للحاجة اتفاقه وفهم باطلاقه انه لا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من سقوط
المروة ولا في دار صديقه جوار المسجد للمنة ومنها الاكل في الاصح عند الاكثرين
وان امكن فيه فقد يستحي ويشق عليه ولو عطش ووجد الماء في المسجد فقيل يخرج
للشرب عنده والاصح المنع اذ لا يستحي منه واطلاق التنبيه محمول على ما اذا تعذر الما
فيه ولو صلى الخارج لما ذكر على جنازة في الطريق فطرق اصحها ان اتفق دون انتظار ولم
يعدل عن الطريق لم يضر كما لو عاد مريضا والثاني وجهان والاصح كذلك والثالث
ان تعين جاز والا الوجهان والرابع في شرح المهذب ان لم يتعين بطل والا الوجهان
ولو عدل فصلى او عاد مريضا فالاصح انه مضر ولو وقف وقفة يسيرة للعبادة

فالاصح

لا يقدح وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ويجي في الوقفة اليسيرة للعبادة ونحوها
ثلاثة اوجه ثالثها وهو الاصح ان كان مع العدول ضر والا فلا قال الامام والوقفة
اليسيرة قدر صلاة الجنازة واحتملها لسائر الاغراض وتبعه الغزالي والحاوي نعم لو
جامع وفرض في وقفة يسيرة فالاصح انه قاطع لشدة الاعراض به ومنها الحيض ان
لم يسع الاعتكاف المنذور وقت الطهر بان كان شهرا فاكثر وطهرها دونه فلا
يقطعه كما في صوم الكفارة وان وسعه وقت الطهر ففي قول قطع به بعضهم
لا ينقطع ايضا اذ جنس الحيض يتكرر في الجملة كقضا الحاجة والاظهر خلافه فانها
بسبيل من ان تشرع كما طهرت ومنها الاذان في المنارة المنفصلة عن المسجد ورحبته
المبنية للمسجد وفيه وجوه اصحها ان كان راتبا لم يقدح فانه قد اعتاد صعودها
للاذان والناس استانسوا بصوته والا ضر وقيل يقدح للاستغنا عنه بسطح
المسجد وقيل يجوز للراتب وغيره لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه اما المبنية
لغير المسجد فليست محل الخلاف صرح به النووي ومنها المرض مع خوف التلويث
كانطلاق البطن وادرار البول والجرح السائل وقيل فيه القولان الاتيان واما المرض
الذي يشق معه المقام في المسجد فالاظهر وقطع به بعضهم انه كذلك للحاجة ووجه المنع
قلة عروضه وخرج بذلك الحمى الخفيفة والصداع فلا يجوز الخروج والقولان في المرض
جاريان في الخروج بسبب الجنون والاغما الذي يشق معهما المقام فيه ذكره الرافعي ومنها
الخروج بالنسيان وفيه اوجه اصحها انه عذر كالجماع ناسيا والثاني لا فهو ليس عذرا
في ترك المامور والثالث ان تذكر قريبا فعذر والا فلا واعلم ان الرافعي اطلق الاصح في الشرح
الصغير والمحرر ولم يقيد بما اذا تذكر على القرب وذكر عن التتمة في الكبير انه اذا طال
كان كالاكل ناسيا كثيرا في الصوم فلذلك اطلقت الاصح كما في المحرر وغيره ومنها
الخروج بالاكراه بان حمل بغير اختياره او اخرجه سلطان ظالم او خوف ظالم او مكره
حتى خرج وفيما لو خرج بنفسه بالاكراه قولان في الصوم والذي اجاب به الجمهور الاول
قال في شرح المهذب وقطع به بعضهم ولو خرج لحق تطلبه بطل لتقصيره وفي وجه في
شرح المهذب ان اخره فلا وهو معنى قوله مطل او به ومنها الخروج لحد ثبت بالبينة
على المذهب اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف الشهادة اذ اخرج للادا ولو ثبت

باقراره انقطع الولاء ومنها الخروج للعدة وفيه طريقان احدهما قولان اظهرهما البناء فان
النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة والثاني القطع بالبناء ثم شرط البناء ان يلزمها الخروج
فان اذن الزوج في مدة معينة للعدة فخرجت بطل قطعا وان لا يكون لزومه بمشيئتها فلو
علق طلاقها بمشيئتها فشاءت فاصح احتمالي الدارمي في شرح المهذب قال في الكفاية وبه قال
القاضي ابو الطيب والماوردي الانقطاع ولو خرج لاداء شهادة لم يتعين اداؤها انقطع او
تعين وكان متبرعا بالتحمل فالمذهب كذلك اذ التحمل انما يكون للاداء فهو باختيار التحمل ملجئ نفسه
بخلاف ما سبق وان لم يتبرع به ففيه خلاف مرتب واولى بالمنع اذ لم يتحمل بداعيته قال
النووي وهو الاصح ومختصر ذلك ثلاثة اقوال ولو خرج للجمعة ففي قول هو عذر لتعيينه
كقضاء الحاجة والاصح المنع لسهولة التحرز بالاعتكاف بالجامع وفهم من قوله وبالخروج
انه لو اخرج يده او راسه او رجليه دون اعتمادها لا يضر اذ لا يسمى خارجا ولهذا لا يحنث
الحالف على عدم الخروج بذلك قوله وقضى اي اذا لم ينقطع الولاء بالخروج وجب قضاء
الزمان المصروف الى ذلك العذر لانه غير معتكف به لا زمن قضاء الحاجة كالمستثنى ولان
الصحيح بقاء الاعتكاف فيه والا لما اثر الجماع فيه قوله والمصروف بالنصب عطف على
زمن اي ولا المصروف الى ما استثنى الخروج له حيث يصح ان عين المدة فنذر اعتكاف
هذا الشهر او شهر رمضان اذ لم ينذر الاعتكاف ما عدا ذلك الزمان فان لم يعين المدة
كشهر مطلق فيجب التدارك لتتم المدة وفائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة
في عدم قطع التتابع قوله واستثنى اي واستثنى الخروج بسبب الجماع مبطل ذكره
النووي واستثنى الخروج لعارض صحيح لانه انما يلزم بالتزامه فيجب بحسبه او لا لمخالفته
قضية التتابع فاشبه شرط الخروج للجماع قولان المشهور منهما الصحة وعلى هذا لو قال لا اخرج
الا لشغل سنح ولكل شغل جائز غير تنزه ونظارة بفتح النون وتخفيف الظاء قال
النووي في تهذيبه يستعملها العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست
معروفة في اللغة بهذا المعنى فلو نذر اعتكاف هذا الشهر ولا يخرج الا لشغل يعرض له لم يكن
له ان يخرج لشغل محرم وعن الحاوي وجه انه لا يشترط ويعم كل شغل ديني ودنيوي
ولا عبرة بالنظارة والتنزه وان عين في الاستثناء نوعا تقيد به قوله كما صححا اي اذا
نذر صلاة او صوما وشرط القطع لعارض فجواب الاكثرين صحة الشرط كالاعتكاف وقيل

لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف اذ ما تقدم عبادة تامة وفي وجه في الكفاية
يبطل الشرط خاصة او نذر التصدق بشيء الا ان تعرض حاجة ونحوها فالخلاف والاصح
صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه وفي الحج كلام ياتي واشار بقوله واستثنا الى ان الاعتكاف
اولى بالصحة لما مر ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي فقيل يصح الشرط كسائر العوارض
والاصح المنع لانه علق بمجرد الخيرة وهو يناقض معنى الالتزام وعلى هذا في بطلان
الملتزم خلاف والاشبه في الشرح الصغير نعم والى ذلك اشار بقوله كما صححا ويجري
الخلاف فيما لو قال علي لزيد الف الا ان يبدو لي قال البغوي ولو قال انت طالق الا ان
يبدو لي وقع في الحال فانه ليس بتعليق قال الرافعي ويمكن ان يقال هو كما لو قال الا ان
يشاء زيد قال الرافعي في الوقف ولو شرط في الوقف الرجوع متى شاء فالوقف باطل
واحتجوا بانه ازالة ملك لله كالعتق لكن في فتاوي القفال صحة العتق لقوته وعن
ابن سريج في الوقف احتمال ولا يخفى ان شرط الرجوع متى شاء هو عين قوله في الصدقة
الا ان يبدو لي وكلاهما ازالة ملك لكن هنا لم يوجد الازالة وانما نذر القربة بالشرط
وفي الوقف ازال بالشرط فكان البطلان اولى فافترقا والاصح ان للسيد والزوج اذا اذنا
في الشروع في اعتكاف ايام مقدرة بلا شرط التتابع الرجوع ان لم ياذنا بالنذر فان اذنا
به او في الشروع وكان متتابعا فلا رجوع والاصح ان للمكاتب الاستقلال به قال في
الكفاية وخصه الاكثرون بما لم يخل بكسبه لقلة زمانه او امكانه في المسجد ومنهم من
جوزه مطلقا فان عجز قال الماوردي للسيد منعه حينئذ والمبعض في نوبته كالحر
وفي وجه في الكفاية كالمكاتب قوله باب

فرض الحج

الحج احد اركان الاسلام وشهرة الايات والاخبار يغني عن ايرادها وقوله فرض الحج مرة
اي باصل الشرع للخبر وقد يجب اكثر من مرة لعارض نذر او قضاء قوله والعمرة اي كذلك
معنى الخبر الحج والعمرة فريضتان وفي قول انها لا تجب فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو اولى قوله بالتراخي اي في
الاصل لتاخيره صلى الله عليه وسلم بعد وجوبه وقد يضيق لعارض خوف عضب كما
سياتي ولو نذر الحج مرسلا فالمدار الحولي اول سني التمكن مستحبا كما في حجة الاسلام وقال
في الكفاية فيه وجه انه واجب وعلى الاول في فور قضاء فائته وجهان قوله وشرط

لكل منهما احكام اربعه مطلق الصحة وصحة المباشره والاجزا عن فرض الاسلام والوجوب
انابه او مباشره وشرايط هذه الاحكام مختلفه فشرط الصحة المطلقه الاسلام ولا تشترط التكليف
بل يجوز للمتصرف في المال اذا كان ابا او جدا او ما علا لا او محرما ج ام لا ان يحرم عن المجنون
في الصحيح والصبي الذي لا يميز فان كان مميزا وقلنا يصح استقلاله لم يصح احرام وليه عنه
والا فظاهر المذهب على ما ذكره الامام صحته والاصح انه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته
قال النووي في شرحه لكن يكره غيبته خوف فعل محظور بجهله ولو كان المتصرف في
المال وصيا او قيما فوجهان ارجحهما عند الامام المنع لانه تصرف في نفسه كالنكاح
وهو قضيه المحرر والثاني ما اورده العراقيون قال النووي في شرحه والجمهور نعم
كالاب والجد ولو اذن لمن يحرم عنه فالصحيح في الروضه صحته ولو احرمت عنه امه
اذ لم تتصرف في ماله لم يصح في الاصح او جده مع وجود الاب ففيه وجه مخرج
من تبعيته في الاسلام والاب كافر والصحيح المنع او اخوه او عمه قال النووي وساير
العصبات فالاصح المنع واشارته بتنبيه الخلاف لبيان مراتبه وضعفه وفهم من قوله
مجنون وصبي انه لا يحرم عن البالغ المغمى عليه احد فانه لم يبق يرجى قريبا وخرج هذا
بقوله الحاوي المتصرف في ماله فانه وان كان غير مكلف لكنه لا يتصرف في ماله بالاغما
قوله ويحضره اي الذي صار محرما باحرامه او باحرام الولي وما دونه يحضره المواقف
كعرفه والمزدلفه ولا يغني حضور غيره عنه ويامره بما يقدر عليه ويفعل به الولي ما يعجز
عنه فان قدر على الطواف علمه والا طيف به ويصلي عنه ركعتي الاحرام ان لم يكن مميزا
وقيل يصلي الولي مطلقا ويناوله الحجر للرمي ان قدر والا ناب عنه من رمى ويستحب ان
يضعها بيده اولا ويعتبر في طواف غير المميز وضوء الولي وفي الطفل ايضا وجهان ذكره في
الكفايه واذا ركبه في الطواف كون الولي سايقا او قايدا ذكره في الروضه وفي الرمل
عنه قولان في الكفايه الحديد نعم قوله مع التمييز اي وشرط المباشره الاسلام مع التمييز
كساير العبادات فيحرم المميز باذن المتصرف في ماله لافتقاره الى المال وهو محجور عليه
فيه وقيل يصح دونه كالصوم والصلاة فعلى هذا للولي تحليله قوله وزيادته اي القدر
الزايد من النفقه بسبب السفر على الولي في الاصح فعلى هذا لو احرم بغير اذنه وصححناه
حلله فان لم يفعل نفق وما يلزم بسبب الاحرام محظورا او غيره كالقران في مال الصبي

ان

ان احرم بغير اذن الولي وجوزناه والا فان باشره ففوات اصحهما على الولي لانه المورط
والثاني في مال الصبي لانه المنتفع واللزوم بفعله بناء على الحاق عمده بالبالغ قال الامام وبه
قطع المحققون ههنا لانه في عمد العبادات كالبالغ بدليل ابطال الصلاة به او باشره الولي
لحاجه فعليه ولا يكون الصبي طريقا في الاصح في الروضه او لحاجته كدواته فالاصح انه
كالمباشره لانه وليه وفعله لمصلحته وقطع بعضهم بانه على الولي تقريبا للمباشره كالوفوته
الحج او واجبا كالمبيت ونحوه فانه عليه ولو جاوز به الميقات مريدا احرامه ثم عقده فلا
فديه في مال الصبي وهل يلزم الولي وجهان ذكره في الروضه واعلم ان قول الحاوي ولازم
الاحرام في بعض النسخ اجمع من لازم الحرام لتناوله الاول دم التمتع ونحوه وكذا دم الفوت
واخراجه دم المجاوزه به على تقدير عدم لزومه وخرج بقوله لازم فعل المحظور خطا
ولا فديه قوله ومع الحريه اي وشرط الوقوع عن الفرض الاسلام والتمييز مع الحريه
والبلوغ ففي الخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام
والمعنى ان الحج عباده عمر فاعتبر وقوعها في حاله الكمال فلو كلف الفقير الحج وقع عن فرضه
لكمال حاله قوله وان تقدم تاكيد اي يقع فرضا وان تقدم احرامه على الحريه والبلوغ
ووقف بعرفه كاملا لوقوع معظمه في حاله الكمال ولو تقدم الوقوف على الكمال لم يجزه
وان بقي وقت الوقوف في الصحيح الا ان يعود الى الموقف وطواف العمره كالوقوف في الحج
فان بلغ بعده لم يجزه ولا يجب عليه دم سوا عاد الى الميقات ام لا اذ الاتي بما في وسعه
ولا اساه بخلاف الذمي اذا اسلم بعد ان جاوز الميقات مريدا النسك وادرك عرفه
محرما دون عوده لقدرته على ازاله نقصه وفي قول انه يجب ان لم يعد اليه لنقصان
احرامه والاظهر الاول وقطع به بعضهم والاصح وجوب اعاده السعي ويخالف
الاحرام لانه مستدام بعد الكمال قوله وخرج به اي بالفرض عن عهده نذره اذا
نذر ان يحج في هذه السنه اذ ليس في نذره الا تعجيل ما كان له ان يوخره قوله ثم قضا
اي يشترط ما مر لتقع كل منهما فرضا ثم قضا واشار بثم الى ان المذكور لا تقع الا مرتبا ولا يقدم
على فرض الاسلام من اهله غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمه
فلو افسد الحج قبل الحريه او البلوغ ثم كمل قدم الفرض ولا يجزيه عن القضا لكونه تداركا
لما افسده ولو اجتمع القضا والنذر قدم القضا لوجوبه باصل الشرع وقيل لا ترتيب بينهما

وقدم للنذر وعلى التطوع وما للمستاجر بعدها الاهم من التطوع والمستاجر له وان كان فرضا بان استاجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فتطوع الاجير لنفسه اذا استحقا بجهة الاجارة لا ترجع الى نفس الحج وقيل يقع عن المستاجر لغرضه قوله وان نوى اي يقع الماتي به على الترتيب المذكور وان نوى بفعله غير ذلك الترتيب كما لو نوى بطواف الحج او العمرة غيره اي طوافا اخر فرضا او سنة ذكره النووي في مواضع وزاد في احدها انه لو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الروياني ان عين زمان النذر لم يجزه والا فالاصح لذلك كطواف الافاضة قوله ولو حج رجل عن فرض المعضوب واخر عن قضائه او نذره في سنة فالاصح جوازه لان المرعي ان حجة الاسلام لا يتقدم عليها الا انها مقدم ولو احرم الشخص تطوعا او عن مستاجره ثم نذر قبل الوقوف حجا فالاصح انصرافه الى النذر بخلاف ما لو نذر بعده ولو قرن الاجير بين النسكين ونوى المستاجر احدهما ونفسه بالاخر فالجديد يقعا لنفسه اذ نسكي القران لا يتفرقان ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه والقولان فيما لو نواهما المستاجر ايضا والقول الثاني يقع للمستاجر ما استاجره له والاخر عن الاجير قوله ولوجوب اي وشرط الوجوب الاسلام والحرية والتكليف مع الاستطاعة وهي استطاعة مباشرة واستطاعة انابة ولما كان فصل الحاوي بين احكام استطاعة الانابة باستطاعة المباشرة لا وجه له بالكلية عدل عنه والشرط لوجوب المباشرة بنفسه ما ذكر مع امور منها نفقته اي الزاد واوعيته وما يحتاجه سفرا ونفقة من تلزمه مؤنته ومنها الراحلة اللائقة اي الصالحة لمثله حيث بينه ومكة مسافة القصر لعسر السبيل في الحج بالزاد والراحلة نعم ان قدر الماشي يستحب له وتعتبر جميع ما ذكر مدة ذهابه وايابه الى بلده وقيل ان كان وحيدا اي لا اهل له ولا عشيرة فلا تعتبر ذلك مدة ايابه لتقارب البلاد في حق مثله وخصه الامام بمن لم يملك ببلده مسكنا والاصح اشتراطه لما في الغربة من الوحشة ولو كان له دين بقي بما ذكر وتيسر وقت الخروج بان كان مؤجلا على مليء مودة او عليه بينة ويحل وقت الخروج او حالا عليه فكالحاصل وخرج بقوله تيسر ما لو كان على معسر او مماطل او على مودة ولكنه لا يحل وقت الخروج قوله لا للحاسب اي لا يشترط وجدان النفقة لمن يكتسب في يوم كفاية ايام وكان بينه ومكة دون مسافة القصر لاستغنائه بالكسب بخلاف ما اذا لم

يفضل عن كفاية يوم كسبه لانقطاعه عنه ايام الحج وبخلاف السفر الطويل فقد يعرض مانع ولا يشترط وجدان الراحلة للقوي على المشي في السفر القصير اذ لا تضرر وخرج بقوله المشي الحبو فلا يؤمر به بحال وفيه وجه حكاه في الروضة وقوله في السفر القصير فيهما اي في الحاسب والقوي قوله بعد اي يشترط وجدان ما ذكر بعد الدين وما اعتبر تركه في الفطرة من دست ثوب لائق ومسكن وخادم على الخلاف السابق قيل ويشترط كونه فاضلا ايضا عن راس مال وضيعة يتمسكن دونهما لا يلا يلحق بالمساكين والاصح المنع كما يكلف بيعهما للدين ولو جدا له ما يشترط به الاستطاعة ويفارق العبد والمسكن للحاجة الناجزة فان ضاق الفاضل عن الوجوه المذكورة عن مؤنة النكاح مع الحج فعبارة الجمهور ان صرفه الى مؤن نكاح خائف العنت اهم اذ علموا بان حاجته ناجزة والحج على التراخي قال الرافعي والاسبق الى الفهم منه انه لا يجب الحج ولكن هذه كما صرح الامام ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب من لا حيا ثم ان لم يخف العنت فقدم الحج افضل والا فتقديم النكاح افضل قال النووي وهذا هو الصحيح من المذهب وبه قطع الاكثرون واعلم ان في العبارة الاولى ما يوافق هذا لا سيما التعليل فان الحج عند الواجب لا يوصف بكونه على التراخي قوله ويشق بالجر عطفا على بعقبة اي ومع وجدان شق محمل وشريك يجلس في الجانب الاخر للمحتاج اي من لا يستمسك على الراحلة بلا محمل وتلحقه شدة مشقة واعتبر معينه وان المحمل في حق المراة مطلقا لانه استر لها ولو وجد مؤنة شق المحمل دون شريك لم يجب قال في الوسيط لان بذل الزيادة مؤنة مجحفة نعم ان اخذنا بها قوله وعلف اي ومع وجدان علف الدابة في كل مرحلة اذ المؤنة تعظم في حمله لكثرته ومع وجدان الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحملها منها بثمن المثل وهو اللائق به في ذلك المكان والزمان فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه او وجد باغلا لم يجب لانه لم يحمل خاف على نفسه والا عظمت المؤنة قوله وامكان اي ومع امكان المسير عادة بان بقي من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب ومع امن الطريق من عدو مسلم او كافر او من رصدي اي الذي ياخذ المال على المراصد فان خاف على نفسه او ماله لم يجب وان منع الرصدي يتزود ويكره بذل المال له اذ فيه تحريض على التعرض للناس ولو كان

يقدر

[margin: فلو لم يحصل الا بخفير لزمه]

الامن لخروج رفقة او حروجهم معه وقت عادة خروج اهل بلده فلو كانت الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيه لم يحتج الى الرفقه والقافله ذكره في التتمه قوله في بحر اي ومع
غلبة السلامة في البحر الذي تعين طريقا يجب ركوبه وفيه طرق اصحها في الشرح الصغير وشرح المهذب
انه ان غلبت السلامة وجب والا فلا والثاني لزمه المعتاد كالملاح واهل الجزاير وعبر عنه
بالجري والثالث يجب مطلقا لعموم الظواهر والرابع المنع مطلقا لعسر دفع عوارضه
والخامس وهو اظهر طرق الخلاف ان غلب الهلاك فيه لذاته او الزمان فلا وان السلامه فقولان
اظهرهما الوجوب وعلى هذا فقيل التساوي كغلبه السلامة والاصح في الروضه المنع والسادس
قولان مطلقان والسابع تخصيصهما بالجبان والقطع في الجري بالوجوب والثامن تخصيصهما [margin: وخروج]
بالجري والقطع بالمنع في الجبان والخلاف في المراه مرتب واولى بالمنع لشده تاثرها وانكشافها
للصبق والاصح في شرح المهذب التسويه فان قلنا بعدم الوجوب وغلبت السلامه فالاصح
استحبابه له كالغزو اما المراه اذا لم نقل بالوجوب فلا يستحب لها ما سبق وقيل الخلاف
ومحلهما بلدا وجه كما في الكتاب وان غلب التلف حرم وان اعتدلا فوجهان قال النووي
الاصح المنع وحيث حرم ففي السفر للغزو وجهان في شرح المهذب ولو توسط البحر واستوى
ما بين يديه وما خلفه وكان له في المنصرف طريق في البر فله الانصراف ام عليه التمادي وجهان
قال في الصغير رجح منهما التمادي لعدم الغايه وقال في الكبير عن المتولي انه المذهب وصححه في
شرح المهذب وتضيينا الامه الخلاف على المحصر من جميع الجوانب خلافه قوله وخروج
اي ومع خروج من تامن المراه معه على بضعها وهو الزوج او المحرم بنسب او غيره او نسوة
ثقات لانقطاع الطمع عنهن مجتمعات وقيل لا بد ان يكون مع واحده منهن او منهما محرم
في سفر فرض الحج ليكلم الرجال عنهن ويلقى النوايب وهذا كما في غير فرضه فانه يحرم سفرها
مع النسا الخلص في الاصح وفي قول ان الواحده كالنسوة واختاره جماعه اذا ما سبق في حالة
خوفه فان كان الطريق مسلوكا فعليها ان تخرج وحدها ويعتبر خروج العايد في حق الاعمى
والمبذرق عند خوف الطريق قوله ولو باجرة اي ان لم يخرج الزوج والمحرم والنسوة
او المراه او العايد والبذرقه الا بالاجره لزمه لها عند القدره على الاصح اذ ذلك من اهب
الطريق كالراحلة قال النووي في الدقايق والبذرقه بفتح البا الموحده والدال المعجمه
والمهمله هو الخفير وصحح وجوب اجرته في المحرم قوله ولضعف المحجور بالسفه م

كثير

١٢٧

كغيره في الوجوب لكن لا يسلم المنصرف المال اليه بل ان لم يخرج معه نصب عليه قواما
ينفق عليه في الطريق بالمعروف وزياده النفقه في ماله لاسقاط فرضه بخلاف المجنون
والصبي ومنع الولي والمولي زياده نفقته على الحضر في حج التطوع خاصه ان شرع فيه
بعد الحجر وفي القضا وجهان في بابه واذا منعه تحلل كالمحصر ويتحلل بالصوم ان قلنا للعبد
الاحصار بدل لانه ممنوع من المال وفي وجه نقله الامام ان عجزه عن النفقه لا
يلحقه بالمحصر بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بتلقا البيت وان لم تزد
نفقه السفر او كان يكتسب ما يفي بالزياده لم يمنعه والمنذور بعد الحجر كالمنذور قبله ان
سلك به مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع قاله في التتمه واعلم ان الرافعي ذكر التفصيل
في منع زياده النفقه هنا عن المهذب وذكر مع ما يتخلل به في باب الحج مطلقا فخرج
بقوله في تطوع بداه محجورا الفرض والقضا في احد الوجهين والمنذور مطلقا والتطوع المشروع
فيه قبل الحجر قوله فان مات اذا تخلف المستطيع حتى مات او عضب فان كان قبل حج
الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الامكان ولعبده استقر الوجوب وان مات او عضب
قبل الاياب بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان التحللين فهل يعصي قيل لا اذ يجوز له التاخير
والاصح نعم والا لارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التاخير لا التفويت ويخالف الصلاه فان
اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والاباحه في الحج بشرط المبادرة قبل الموت
فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير وقيل ان كان شيخا عصى والا فلا ثم قيل يعصي من
اول سني الامكان لاستقرار الفرض حينئذ والاصح من اخرها لجواز التاخير اليها واثر
ذلك يظهر في نقض شهادته ولا يعصي ان هلك ماله بعد حج الناس او لا اي قبل الموت
والعضب ولكن قيل اياهم بنا على اعتبار نفقته لان نفقه الرجوع لا بد منها بخلاف
صوره الموت لتبين استغنايه عن نفقه الرجوع وفيها وجه قوله ولوجوب
الانابه اي والشرط لوجوب الانابه بطريق الاستيجار ما ذكر مع وجدان اجره اجير
لم يجاوز اجرة المثل ولو ماشيا اذ لا مشقه عليه في مشيه وفيه وجه لان للماشي على
خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير ويشترط كون الاجره فاضلة عن حاجات الماشي
لكن في مونته كما في الكفايه ومون عياله وقت الاستيجار خاصه لا مده الذهاب في
الاصح لامكانه تحصيلها قوله او متطوع اي والشرط وجدان الاجره او متطوع

وهو نوعان احدهما مبذل المال وفي قبوله وجوه اصحها المنع لعظم المنه والثالث
لجب من بعضه اصلا او فرعا دون الاجنبي الثاني المتطوع بالطاعه وفيه وجوه اصحها
وجوب قبوله بعضا او اجنبيا للاستطاعة والثالث ان كان بعضا اصلا او فرعا لزم
والا فلا لثقل استخدامه والرابع ان كان فرعا لزم او اصلا فلا لما مر قال في شرح المهذب
ولو استاجر المطيع عن المطاع المغضوب فان كان بعضا فالمذهب اللزوم او اجنبيا فوجهان
والى ذلك اشار بقوله وابعد ويشترط كون المطيع قادرا موثوقا بصدقه وكونه حج عن فرضه
وقيل يلزمه بطاعة الضرورة فيحج عن نفسه ثم لمطيعه حكاه في شرح المهذب قوله
ولو بسؤاله اي في الاصح لزوم سؤاله اذا توهم اجابته قوله لا بعض اي لا ان كان المطيع
البعض ماشيا فالاشبه في الشرح الصغير وصحح في الروضه المنع لانه يشق عليه مشيه
فان عول مع المشي على الكسب فاولى بالمنع خوف انقطاعه او السوال فاولى لانه قد يرد قوله
وشبه اي تشبيه جعل طاعته مطيع ومال الموروث بجعل الآبا في رحله والمال الزكوي
الضال فقد منع فابن الصباغ الحقه بنسيان الما في رحله وصاحب المعتمد بالزكوي الضال
وهو ترجيح للوجوب قال الرافعي وقد يقطع بالمنع لانتفا استطاعة من لم يشعر بالفديه
قوله ولا ابدا اي ولا رجوع للمطيع بعد الاحرام واما قبله فان لم يوذن جاز قطعا
ذكره في شرح المهذب والا فالاصح لذلك وفي ثالث في الكفايه يجوز للاب دون
الابن قوله وانما ينيب العاده بعيه عن قبول النيابه لكنها احتملت في الحج اذا كان المحجوج
عنه عاجزا عن المباشره بسبب الموت او في الحياه للكبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله
كما دل عليه الخبر والمعنى ان لا يثبت على الراحله او يعظم مشقته مع عدم توقع المباشره
فلا يستنيب الا زمن ومريض ميئوس برؤهما وشيخ كبير لعجزهم ويعتبر مسافه القصر
فلا ينيب عن المغصوب بدونها لانتفا كثره المشقه ذكره في شرح المهذب ويعتبر اذنه
فلا يجزي عنه بدونه بخلاف قضا دين الغير لافتقار الحج الى النيه وفيه وجه ضعيف
ولو امتنع المطاع من القبول لم ياذن الحاكم في الاصح لبنا الحج على التراخي وللمغصوب
من الاستيجار جعل لم يستاجر عليه في الاشبه وفي شرح المهذب طريقه قاطعه بالمنع
والى ذلك اشار بقوله فاستيجاره ابعد قوله وميت اي وانما ينيب عن المذكورين
وعن ميت لزمه قطعا وان لم يلزمه فاقوال اصحها كذلك لدخول النيابه والثالث

ان

ان وقع عن فرضه بان مات قبل الاستطاعه جاز والا فلا ولا يشترط الايصا لقوله
صلى الله عليه وسلم للسايل عن قضا نذر اجنبيه فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا وسياتي
في الوصيه من سن عنه فقول الحاوي ومن شا للميت معاد في الوصيه بقوله ويودي كل
حجه ومنه ثم يذكر هناك قوله فان شفي اي فان شفي الماوس برؤه او استناب الموجود
فمات من تلك العله او غصب ففي الوقوع عن فرضه اقوال اظهرها المنع للخطا في
الاولى ومنع الاستنابه في الثانيه والثاني نعم نظرا للحال في الاولى والمال في الثانيه
والثالث المنع في صوره الشفا لتبين الخطا اذ البار لا يزول بخلاف صوره الموت فان قلنا
لا يقع عن فرضه فهل يقع عن تطوع المستاجر ويكون الغصب للناجز عنا به الرق والصبي
في كونه عذرا لتقدم التطوع على حجه الفرض والاصح عند الجمهور المنع قوله فان منع اي
فان منعنا حصول التطوع ابتدا او انقلابا وقع للاجير قال في المهذب والبيان والتتمه وغيرهم
لا يثاب عليه والمختار في شرح المهذب ثوابه ثم ان كان الاجير عالما البطلان وكان نايبا عن
الميت فلا اجره قطعا ذكره في الروضه او جاهلا والنيابه عن حي ففي الاجاره عن التطوع
قولان احدهما الا لوقوعه عنه واظهرهما عند المحاملي وغيره وصححه في شرح المهذب
نعم وفي الاجاره عن الفرض فيما لو شفي او رجي فمات قولان اصحهما المنع لمنع الاستنابه قوله
وهو اي والاجر في صوره انقلابه لتطوع من شفي ومات المسمى الاصح في الروضه وفي
صوره منع الانقلاب اجر المثل في الاصح واما في بطلانه اي عن التطوع على قول استحقاقه
فاجر المثل لا المسمى قوله والاصح اي والاصح ان الاستنابه مضيق على من وجب
عليه المباشره فعرض الغضب او خاف وقوعه والاصح لا يجبر على الاستنابه لان الحدود
هي التي تتعلق بتصرف الامام وقيل نعم تشبيها بزكاه الممتنع قوله وركنها اي الحج والعمره
الاحرام وقوله ووقته بان لمواقيتهما وهو زماني ومكاني فالزماني للحج من اول شوال
الى صبح النحر وقيل الى غروب عرفة ولعل القايل به هو الذاهب الى ان ليله النحر ليست
وقتا للوقوف قوله لا في البنا اي لا يختص وقته بذلك فيما اذا مات في اثنا الحج فلم يبق
وقت الاحرام وجوزنا البنا على حجه فان النايب يحرم بالحج ويأتي ببقيه الاعمال او لو
احرم بالعمره للنهي فعلها ولما انصرفت الى الحج والاحرام المتعدي هو الذي يتاخر
عن شهره وقيل يحرم بالعمره لفوات وقته ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عنها الحج ويجبر

المبيت والرمي بالدم فعلى الاصح لا يحرم باحرامه الا ما بقي محرما على الاول قوله
وقبله اي ولو احرم بالحج قبل شوال لم ينعقد له ووقع عن العمرة لان الاحرام شديد
اللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وفي قول لا ينعقد لها بل يتحلل
بعملها كالفوات فعلى هذا لا تسقط عمرة الاسلام وقيل ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى
العمرة وقع لها والا لم يكون متحللا بعملها قوله وللعمرة اي ووقته للعمرة كل السنة
الا للحاج بمنى اما قبل التحلل فلتعذر ادخالها على الحج واما بعده فلتعذر اعمالها بمنى
ولا يكره الاحرام بها في وقت يجوز فيه قوله ومكانه اي ومكان الاحرام بالحج للمقيم
بمكة مكيا او غيره نفس مكة ففي الخبر حتى اهل مكة من مكة فعلى هذا لو فارق البنيان
واحرم في حد الحرم فمسيء وقيل جميع الحرم لاستوائهما حرمة قوله وان قرن اي
وان قرن المقيم بها بين الحج والعمرة فانه لا يحتاج الى الخروج الى ادنى الحل في الاصح لاندراج
العمرة تحت الحج فيه قوله والمتمتع عطف على قوله للمقيم اي ومكان الاحرام بالحج
للمتمتع اذا تم عمرته نفس مكة كما سبق اذ التمتع انما يتحقق بذلك قوله وبالعمرة اي
ومكانه بالعمرة للمقيم بمكة مكيا او غيره الحل فيجب الخروج من الحرم ولو بخطوة من اي
جانب شا فلو احرم بها دونه ففي قول لا يجزئه ما اتى به اذ العمرة احد النسكين فيشترط
فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فان عرفة خارجه والاصح نعم اذ احرامه انعقد واتى
بعده بالافعال الواجبة فعلى هذا عليه دم لترك واجب الميقات من اطراف الحل الاحرام بها
الجعرانة فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية اتباعا للسنة النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به قوله وبكل اي ومكان
الاحرام بكل منهما لغير من ذكر هذه المذكورات لاهلها والمار بها من غيرهم فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وميقات
المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهو على خمسين فرسخا من مكة وميقات
المتوجه من تهامة اليمن يلملم وقد يسمى اللم وميقات المتوجه من نجد الحجاز ونجد
اليمن قرن منسكين الا عند المتقين في الخبر جميع ذلك وقيل يوقت ذات عرق
بالاجتهاد في عهد عمر والارجح في الشرح الصغير واليه صغوا اكثرهم انه بالنص
وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة والعقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق

اولى منه قوله وحيث اي اذا سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى واحد من المواقيت
المعينة فميقاته موضع محاذاة المعين فان اشتبه عليه فالورع ان قوله والابعد
اي يحرم فيما اذا حاذى واحدا وحده او مع عدم التفاوت فان كان يحاذي بطريقه ميقاتين
متفاوتين في المسافة فان تفاوتا بالنسبة الى طريقه والى مكة بان كان احدهما اقرب الى
مكة والاخر بالعكس فالاصح اعتبار الابعد الى مكة او تفاوتا بالنسبة الى مكة وتساويا
في المسافة الى طريقه فالاصح اعتبار الابعد الى مكة ولا ينتظر محاذاة الاقرب كما انه ليس
للاتي من المدينة ان يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة ويتصور في هذا القسم محاذاتهما
معا بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها ولا كلام في انه يحرم من موضع
المحاذاة وهل ينسب الى اقربهما ام الابعد وجهان وهو معنى قوله بعينه اي مع
محاذاتهما معا قال الامام وتظهر فائدتهما اذا جاوز موضع المحاذاة وانتهى الى حيث
يفضي اليه طريقا الميقاتين واراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة ايرجع
الى هذا الميقات ام الى ذلك وقوله في الحاوي ولا يشير به الى مسئلتي التفاوت لكنه
فيما اذا انسا ويا بالنسبة اليه يقتضي عكس المذهب قوله او عن عطف على قوله
او حاذى اي ومكان الاحرام حيث عن له النسك لم جاوز الميقات الشرعي غير مريد
للنسك ولا يلزمه العود الى مسكن الشخص الذي هو بين الميقات الشرعي ومكة
وهو المعنى بقوله دونه اي دون الشرعي قوله واوله اي اول الميقات يعني اول
جزء يبلغه وهو الطرف الابعد من مكة اولى من سائره ولمن بمكة ما بدا ان اولى
للاحرام من المسجد ولغير مكة دويرة اهله اولى من الميقات الشرعي او العكس
قولان اصحهما الاول وقال النووي الاصح عند الاكثرين وهو الصواب الثاني ونقله
بعضهم وقطع بالاول وقيل ان امن ارتكاب المحظور فدويرة اهله اولى والا فالميقات
وحمل القولين على التفصيل قوله وللاجير اي ومكان الاحرام للاجير المكان الذي
عينه المستاجر من المواقيت المذكورة او فوقها ان كان ما عينه ابعد من غيره حتى
يجب الدم بمجاوزته كما سياتي بخلاف ما لو كان غير المعين مثله او ابعد دون الميقات
فانه شرط فاسد مفسد والاظهر لا يجب التعيين ويتعين ميقات تلك البلدة على
العادة الغالبة والثاني نعم لاختلاف الاغراض وقيل ان اخذ ميقات تلك البلدة

لم يجب او تعدد بان كان لها طريقان يختلفا الميقات او افضى طريقهما الى ميقاتين
كالعقيق وذات عرق وجب التعين قطعًا وقيل ان كان الاستئجار للميت لم يجب اذ المقصود
تبرئة منه والاولا الا حلالا فرضه قوله وفي القضا اي ومكان الاحرام في القضا
مكان الادا او مثله ان كان ابعد من الميقات الشرعي اذ لزم في الادا قطع المسافة بينهما
محرما او كان حيث عن له النسك دون الميقات فالاصح في الشرح الصغير ان له ان يحرم
منه ولا يجب من الميقات اتباعا للقضا الادا ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم
بالحج من مكة وافسده لا يلزمه في القضا ان يحرم من الميقات ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة
من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضاها من ادنى الحل والثاني يجب من الميقات
لانه الاصل قال في الكبير وهو ما اورده في المهذب وغيره وصححه النووي في شرحه
وجعله في اصل الروضة الاصح ولم يذكر الرافعي بل قال الاصح عند الشيخ المنع كما صرح
به في الصغير دون غيره وخرج بقوله حيث عن ما لو جاوز في الادا الميقات مريدا للنسك
واحرم دونه فانه يلزمه في القضا ان يحرم من الميقات ويحترز بقوله بلا عود عما اذا كان
في الادا عاد الى الميقات فانه يلزمه الاحرام منه قطعًا ولا يجب ان يحرم في القضا في
زمان احرام الادا وفرق بان اعتبار الشرع بالميقات المكاني اكثر بدليل تعيينه بالنذر
بخلاف زمانه واستثنى في شرح المهذب الاجير فانه يلزمه رعاية زمان الادا قوله
ومن مرحلتين اي ومكان الاحرام من مرحلتين لغير المذكورين من مرحلتين فانهما اقل مسافة
المواقيت قوله وينعقد اي وينعقد الاحرام بالنية وقيل في قول انه ينعقد
بالتلبية بلا نية والاصح القطع بالمنع فان الاعمال بالنيات وقيل ان التلبية شرط
لانعقاد الاحرام لاطباقهم على الاعتنا به عنه والصحيح المنع فانها عباده ليس في اثنائها
ولا اخرها نطق واجب فكذا ابتداؤها كالصوم فلو لبى بغير ما نوى فالمنعقد المنوي وقيل
انها واجبة بالدم وليست شرطا قوله ومجامعا اي وينعقد صحيحا فان نزع حالا والا
فسد وعليه البدنة والقضا والمضي فيه او ينعقد فاسدا حتى يقضي ويمضي فيه مكث
او نزع او لا ينعقد كالصلاة مع الحدث وصحح في الروضة وجوه في الرافعي في محرمات
الاحرام والذي اورده في كيفية الاحرام الصحة قوله ويصح مطلقا اي بان ينوي نفس
الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم احرم مطلقا

بحرم

وانتظر الوحي ويفارق الصلاة لان التعيين ليس شرطا في انعقاده ولهذا يقع الفرض قبل النفل
وان نوى غيره قوله كان قال احرمت كاحرام زيد فانه ينعقد مطلقا لان عليا وابا موسى
قدما من اليمن مهلين بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كان زيد محرما ام لا
وقيل ان علم انه حلال لم ينعقد كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن والاصح انه
لا يجزم بالاحرام ويجعل له كيفية خاصة فيبقى اصله ويخالف ما ذكر التعليق ولو كان
احرام زيد فاسدا فالاقوى في الروضة انعقاده ويخالف ما لو نذر صلاة فاسدة فالاصح
في الروضة انه لا ينعقد لصحيح كما سياتي ثم يعين الاحرام لما شا من النسكين والقران الا في
صور منها اذا احرم مطلقا قبل اشهر الحج ثم دخل وقته فقيل ينعقد منهما والصحيح انعقاده
عمرة ومنها ما اذا كان زيد بدا باحرامه مفصلا فينعقد له مثله هذا اذا كان زيد مسلما
فان كان كافرا وقد اتى بصورة احرام مفصل فقيل يتبعه في التفصيل والصواب في الروضة
المنع ومنها اذا ابداه مطلقا ونوى احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فان بدا زيد مطلقا
واطلق عمرو ثم فصل قبل احرام زيد او بعده فلعمرو صرفه الى ما شا وقيل يعين ما عينه
زيد وهو المعني بقوله قيل او اطلق ولو كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج لم يلزم عمرو الا
العمرة نظرا الى اول احرام زيد ما لم يرد التشبيه باحره كما سبق وقيل يجوز نظرا الى
اخره وهو معنى قوله بحج في قران بادخال الحج ولو كان زيد احرم بالعمرة بنية التمتع لم يلزمه
بل يكون محرما بالعمرة فقط قوله وان ظن اي اذا اخبره زيد بشي وظن خلافه ففيما يعمل
به منهما وجهان صححهما في الروضة بخبره ولو اخبره انه بعمرة وعمل به ثم بان انه بحج بعد فواته
ودم الفوات عليه او على الغار وجهان اصحهما في الروضة الاول قوله وان قال
كهما اي وان قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان اتفقا في النسك فهو كاحدهما وان اختلفا
فكان احرام واحد بالحج والاخر بالعمرة فهو قارن قاله الروياني قوله وان عسر اي اذا
كان زيد محرما ولم يعلم ما احرم به وعسر مراجعته بجنون وغيبة او موت بعد الاحرام
فقيل على الخلاف في نسيان ما احرم به وقال الاكثرون لا يتحرى قطعا لتعذره في فعل
غيره بل يجعله قرانا او احرم شخص بمعين ثم نسي ما احرم به ففي قول قديم انه يتحرى حال
نسيانه ويعمل بظنه لامكان ادراك المقصود بالتحري ومنهم من قطع به واذا قلنا به فيكفيه
ما اخذ به وقيل لا بل فائدة التحري التخلص من الاحرام وهو ضعيف والجديد المنع لتيقن

الاحرام وانما يتحلل باعمال المشروع فيه فطريقه ان ينوي القران ليخرج عن العهده
كما لو شك في عدد الركعات ثم اعرض الشك قبل شي من الاعمال وادرك الوقوف بان شك قبل
زوال وقته واتى بالاعمال بري عن الحج لانه اما محرم به او مدخله على العمرة والاصح لا يبرا عن
العمرة بنا على منع ادخالها عليه لاحتمال انه محرم بالحج وقيل الاشتباه عذر في جواز الادخال
فعلى الاصح قيل يجب الدم لانه نوى القران وصححه تسكيه محتمله كما لا تحتسب العمرة احتياطا
فلا يسقط الدم والاصح المنع للشك واتى بالفا في قوله فقيل ليعلم ان الخلاف في الدم مفرع
على عدم اجزائها فان اجزات لزم قطعا وان عرض بعد الوقوف وقبل الطواف بري من الحج ان
وقف ثانيا والا فيجوز اجزائه بالعمرة ولا يجزيه ذلك الوقوف استدركه الرافعي وهو
مصرح به في البيان وفي العمرة الخلاف السابق او عرض بعد الطواف وقبل الوقوف وهو
المراد بالعكس واتى باعمال القران المنوي لم يجزه الحج لاحتمال اعتماره ولا العمرة لاحتمال انه
كان محرما بالحج كما سبق وانما يبرا عن الحج ان اتى بقيه اعمال العمرة ثم احرم بالحج والا فلا
لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخاله عليها بعد الطواف وحيث ياتي باعمال العمرة
لا نفتيه بالحلق لاحتمال انه محرم بالحج كما لا نفتي صاحب لولو ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها
وقيل نفتي به ترخيصا وهو قضيه الحاوي ووجه بان الحلق فيعذر وانه قد يباح لعذر الاذى
وضرر تركه اكثر اذ تفوته الحج قال النووي في شرحه وهو الاصح المختار وسوا افتي
به ام لا لزمه دم فانه ان كان في الحج فللحلق والا فللتمتع فيهنئه عن واجبه ولا يعين الجهة
كما لو كان عليه كفاره قتل او ظهار فنوى بالعتق ما عليه ولا يلزم الدم المكي لعدم شرط وجوبه
للتمتع والشك في دم الحلق فان لم يجد الدم صام صوم التمتع اي عشرة ايام كما سياتي فان
كان متمتعا اجزاه والا فلا ثلاثه للحلق والباقي تطوع ولا يعين الجهة في الثلاثه ولو اقتصر
على ثلثه ايام قال في الصغير هل لا يبرا ذمته لان شغلها بالدم معلوم فلا بد من يقين البراه
وقيل يبرا اذ الشغل بالزايد مشكوك فيه والاصل البراه ونسب في الكبير المنع للشيخ
ابي علي والثاني لاحتمال الامام وانه في الوسيط اطلق وجهين ويجزيه الصوم مع وجدان
الطعام اذ لا مدخل له في دم التمتع وفديه الحلق على التخيير ولو اطعم ففي براته الوجهان
قوله وان قال ان كان زيد محرما فقد احرمت تبعه اي ان كان زيد محرما فهو كذلك
والا فلا وهذا الخلاف ما لو علق بمستقبل فقال اذا احرم احرمت فانه لا يصح قاله

انه

البغوي

البغوي وغيره قال الرافعي فاين التعليق بالحاضر صحته فان ما يقبل التعليق من
العقود يقبلها جميعا واليه اشار بقوله وينبغي صحته قوله ومحجين اي وان احرم شخص
محجين او عمرتين لزمه واحد ولغت الاضافه الى الغير لتعذر الجمع بالحرام واحد ولو استاجره
رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما وقع له ولغت الاضافتان اذ الجمع غير ممكن ولا مرجح ولو استاجره
واحد للحج فاحرم عن نفسه وعن المستاجر وقع له ولغت الاضافتان قال الروياني قال
اصحابنا ولو قال احرمت نصف نسك انعقد احرامه بنسك كالطلاق او احرمت يوما
او يوما انعقد مطلقا كالطلاق قال النووي وفيما نقله نظر والى هذا التوقف اشار بقوله
وعنهم قوله وللحج اي والركن الثاني للحج لا للعمرة حضور جزء اي جزء كان من عرفات لحظه
من الوقت المذكور ففي الخبر الحج عرفه من ادركها قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج عرفه
كلها موقف فقوله حضور يشمل الوقوف والمرور مع العلم بانها عرفه والقصد ودونه
وفي المرور وجه ولو حضر وهو جاهل بها او نايم فالصحيح الاجزا او مغمى عليه او سكران فالصحيح
المنع كالمجنون لعدم اهليه العباده كالصوم ووقع في الروضه العكس وهو وهم فان قلنا
بالمنع قال المتولي يقع نفلا كحج غير المميز ووقته من زوال عرفه الى صبح النحر ولا يجوز قبل
الزوال لما اتفق المسلمون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم على تركه فالمعنى بقوله من صلى معنا
هذه الصلاه اي صبح النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه بعد الزوال فلو
اقتصر على الوقوف ليلا اجزاه وقيل لا وقيل ان تقدم الاحرام على الليلة اجزا والا فلا
قوله ولكثير اي والركن الحضور لكثير غلطوا بالعاشر انه التاسع فلا يجب القضا لتبين
الحال اذ لو كلفوه لم يامنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقه عامة شديدة بخلاف ما لو
قلوا على خلاف العاده فان الاصح وجوب القضا ولو غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن
فان فات وقت الوقوف بان تبين الحال بعده فقيل لا قضا كما في الغلط بالتاخير والاصح وجوبه
وفرقوا بان تاخير العباده عن الوقت اقرب الى الاحتساب من تقديمها وان كان قبل الوقت
لزم الوقوف فيه قوله ولو مع تيقنه اي ولو كان الوقوف بين الزوال والفجر مع تيقن
الغلط بان تبين الحال قبل الزوال فوقفوا بعده ففي المهذب ان المذهب انه لا يجزيهم
لانهم وقفوا على تعين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه
لو قامت البينه على رويه الهلال ليله العاشر وهم بمكه لا يتمكنون من حضور الموقف

ليلا يفوتون من الغد ويحتسب لهم كما لو قامت البينه بعد الغروب اليوم الثلثين من رمضان
على رويه الهلال ليله الثلثين نص على انها لا تقبل في فوات العيد والى هذا اشرت بقولي في
الاوفق اي لكلام الاصحاب وقضيه كلام الحاوي غالطين المنع اذ الوصف بالغلط بعد
زواله مجاز وخرج بقوله العاشر والثامن الحادي عشر والغلط في المكان قوله ثم لهما
اي ثم الركن للحج والعمره الطواف بالكعبه وافاد بثم وجوب كون الطواف بعد الاحرام بالعمره
وبعد الاحرام والوقوف في الحج وللطواف واجبات منها العدد وهو كونه سبعا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم واشار
بقوله بقينا الى انه لو شك في العدد اخذ بالاقل ومنها ان يبتدي من الحجر الاسود فيحادي
جميع الحجر او بعضه بكل بدنه في مروره فلو ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى ياتي الى اوله
كالمقدم على غسل الوجه ولو حادى بعض بدنه فالقديم الصحه والجديد بخلافه فقول
الحاوي من اوله صريح في اشتراط محاداه جميع الحجر وليس كذلك بل لو حادى بعضه بكل
البدن صح كما سبق وساذكره مع زياده في السنن ومنها الطهر اي طهاره الحدث والجنب
وستر العوره فانه صلاه ولو احدث في اثنا الطواف عمدا وتطهر فربما استانف كالصلاه او
بني فان لم يحتف قولان ويقال وجهان اصحهما البنا او احدث بلا عمد فخلاف مرتب واولى
بالبنا قال النووي في شرحه وعلى هذا فقيل يبني من اول الحجر والاصح
انه يبني من موضع قطعه واذا طال الفصل بخلاف الموالاه وسياتي في السنن ومنها
جعل البيت على يساره فلو جعله يمينه لم يصح ولو جعل الدوران في يسار البيت معترضا او
استدبره لذلك او ولاه شقه الايمن ومر تهقرى نحو الباب فقيل يجزى لحصول الطواف
في يسار البيت وهو المعني بقوله او الدوران في يساره والاصح المنع لانه لم يول الكعبه شقه
الايسر فقوله وجعل مجرور عطفا على الطهرين ومنها كونه داخل المسجد الحرام وان
حال بينه والبيت حايل كالسقايه والسواري وكان في اطراف المسجد او سطحه قال في
العده الا اذا كان اعلى من البيت قال الرافعي ولو صح لزم المنع اذا انهدمت والعياذ بالله
وهو بعيد قال النووي في شرحه صرح القاضي حسين في السطح الاعلى بالصحه كالصلاه
بابي قبيس وهو الصواب وكونه خارج البيت اذ المامور به هو الطواف به لا فيه
قوله بالشاذروان اي خارجه مع الشاذروان فانه من البيت وهو يشبه الدكة

ترك من عرض الجدار لما اعادت قريش عمارته وضاقت بهم النفقه الطيبه قوله وستة
اي وخارج ستة اذرع من الحجر الذي هو الحطيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير
وهذا القدر منه من البيت رواه عايشه وقيل بعتبر كونه خارج كل الحجر قال النووي وهو
الاصح وبه قطع المعظم ودليله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا يدخل
اي ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازات الشاذروان وادخل يده في موازاته ما هو
من البيت من الحجر فقيل يصح اذ معظمه خارج وحينيذ يصح ان يقال هو طايف به والاصح
المنع اذ بعضه فيه قوله ونيه من الواجبات نيه الطواف الذي هو مستقل بنفسه
واما طواف النسك فقيل لذلك لانه عباده براسه والاصح المنع اذ تنافيه النسك ابتدا
وفي ساير اعمال النسك خلاف مرتب واولى بالمنع وفي ثالث في شرح المهذب وهو اختصاصه
بما فيه فعل كالرمي فاذا لم نوجبها للطواف فالاصح لشتراط عدم الصارف الى عرض اخر من
طلب غريم ونحوه وهل منه النوم بهيية لا تنقض الوضوء احتمالان للامام اصحهما في الروضة المنع
ولا يضر قوله ولو طاف اي لو طاف حلال او محرم فطاف بمحرمين طفلين حملهما
كفاهما الطواف الواحد فانهما كراكبي دابه او طاف من لم يطف بعد بمحرمين حملهما وقصد
حملهما وقصد الطواف لمن حمل اي المحرمين فالاصح يكفيهما تنزيلا للحامل منزله الدابه لعدم
وقوعه حينيذ عنه بنا على اعتبار عدم الصارف وقد صرفه وقيل يقع عنه بنا على المنع
وقيل يقع عن الكل فانه دار وهما دارا به وان اطلق اي لم يقصد المحرم الذي لم يطف لا نفسه
ولا محموله او قصد نفسه فقط او كليهما اي نفسه ومحموله فهو للحامل في الصور الثلاث
لعدم الصارف عنه وقيل يقع عن الكل لما سبق ولو قصد كل من الحامل والمحمول الطواف
عن نفسه وقع للحامل وللمحمول او لهما اقوال في شرح المهذب اصحها الاول قوله
ثم السعي اي ثم الركن لهما بعد الطواف السعي سبع مرات تيقنا بين الصفا والمروة
قوله منه اي من الصفا يشير الى اشتراط البداه به للذهاب ففي الخبر ابدوا بما
بدا الله به فان بدا بالمروه لم يحسب والعود من المروه فلو انه لما وصل الى المروة
ترك العود منها وعدل الى المسجد وابتدا المرة الثانيه من الصفا لم يصح على الصحيح
في الروضة ثم الذهاب منه الى المروه بعد مره والعود من المروه اليه بعد اخرى
وقيل كلاهما مره لينتهي اليه ما ابتدا منه كالطواف واطباق الحج على خلافه
قوله

قوله ثم اي ثم الركن لهما ازالة ما يكمل فيه الفدية من شعر الراس او تقصير ما ثم
فيه لكل من الرجال والنسا فاشار بقوله ازالة الى ان النتف والاحراق والازالة بالنورة
والقص في معنى الحلق وبقوله ما تم فيه الفدا الى انه لا بد من ازالة ثلاث شعرات او شعره
بنا على ان الفدية تكمل فيها واجزا الازالة في حد فعات ان قلنا تكمل الفدية لو كان محظورا
او بقوله من الراس الى ان ازالة شعر غيرها لا تفيد وان استويا في الفدية اذ ما ورد تختص
بالراس وقيل يعتبر كون المأخوذ بالتقصير في حد الراس اعتبارا بالمسح وبقوله على نسكيته
الى ان ما سبق ولن بنا على ان الحلق نسك مثاب عليه لا تجبر بالدم وليس استباحة محظور
اذ علق في الخبر الحل عليه والرمي والا لما فضل على التقصير لعدم التفضيل في المباحات
هذا هو الاظهر والقول الثاني انه استباحة محظور وذكر صاحب التنبيه انه واجب
وليس بركن وزعم النووي انفراده بهذا وليس كذلك بل سبقه بذلك صاحب الايضاح
ولو نذر الحلق تعين على القول بانه نسك مثاب عليه وهل يتعين على القول الثاني قال
الغزالي نعم واستشكله الرافعي وذكر ان غيره خالفه قال في التذنيب والاقرب ما
قاله غيره وفي شرح المهذب ان الغزالي وافق الجمهور وكلام الروضة نحوه لكنه
ليس مطابقا لكلام الرافعي وتلبيد الراس في الاحرام لا يفعله الا العازم على الحلق
ففي جعله كالنذر قولان كاقامة التقليد مقام قوله جعلتها ضحية والجديد المنع
قوله وجاز اي وجاز الحلق للحاج ابتداء قبل الرمي والطواف بناء على انه نسك وقيل
يوجب الفدية وفيه وجه في شرح المهذب ومجموعه ثلاثة اوجه كما في الكتاب قوله
والسعي اي وجاز السعي للحج بعد طواف القدوم وان لم يتخلل بينهما ركن بان يطوف
للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل يجب اعادته بعد طواف الركن ولو طال الفصل
بين الطواف والسعي فسيأتي في السنن ولا تشرع اعادته بعد طواف الركن
اذ ليس قربة مستقلة قال في البيان ولو طاف المحرم بالحج طوافا لوداع الخروج
الى منى جاز السعي بعده قاله النووي وبه قال الشيخ نصر المقدسي وظاهر كلام
الاصحاب تقييده بطواف القدوم او الافاضة وصرح به في المحرر ويفهم هذا من
قوله في الحاوي ثم السعي اي بعد الطواف الذي للحج او العمرة قوله والتمتع
اشارة الى اداء وجوه النسكين وهي ثلاثة الافراد والتمتع والقران فانه اما يجمع

بينهما وهو القران او يقدم الحج وهو الافراد او العمرة وهو التمتع والتمتع ان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة سمي به لاستمتاعه بمحظورات
الاحرام بينهما وقيل انما سمي متمتعا مع وجود شروط لزوم الدم فمتى تخلف شرط
كانت الصورة من صور الافراد والاشهر المنع ولهذا وسموا مسألة التمتع مع المكي مسألة
خلافيه وقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المكي وكلام الحاوي صريح في الاول حيث
اعتبر الشروط ثم قال والافراد غيرهما والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج
تحت الحج ويتحد الميقات والفعل وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة وطوافك بالبيت
وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك هذه صورته الاصليه والاخرى ان
تحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
لما نفست بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة ولا تفوتها الحج فاذا طهرت طافت للنسكين
جميعا هذا ان احرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها قبل وقته ففي ادخاله عليها وجهان
اصحهما في الروضة وبه اجاب صاحبا الشامل وغيره واختاره القفال الجواز وهو قضيه
اطلاق الحاوي لانه انما يصير داخلا في الحج من احرامه به ووقته صالح له والثاني
وبه اجاب الغزالي تبعا للشيخ ابي علي وحكاه عن عامة الاصحاب لا اذ ابتدا احرامه
وقع قبلها والقارن في حكم ملابس لاحرام واحد ولهذا لو ارتكب محظورا لم يلزمه الا فدية
وفي قوله قبل يقتضي بعد الطواف قيود منها النقص فلو شك هل احرم بالحج قبل الشروع
في الطواف او بعده فالمنقول في شرح المهذب الجواز لانه الاصل كما لو شك المحرم في تقدم
النكاح فان الشافعي نص على صحته ومنها البداءة فلو شرع في الطواف مع الاحرام بالحج
فقول الحاوي قبل الطواف يحمل عليه ولو استلم الحجر قبل الطواف ففي جواز الاحرام به
وجهان في شرح المهذب قال وينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمته وانما امتنع بعد
الطواف لاتيانه بمعظم اعمالها واخذه في التحلل قوله وفاسدة اي يدخل
الحج على العمرة ولو كانت فاسدة بجماع او غيره لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من
اعمالها فاشبهت الصحيح وقيل لا لان الاحرام بالفساد في حكم المتحلل فصار
كما لو ادخله بعد طوافها فعلى راي الاكثرين في كيفية انعقاده اوجه اصحها انه
ينعقد فاسدا والا لما فسد لعدم المفسد بعد الانعقاد والثاني ينعقد صحيحا

ثم يفسد كما لو احرم مجامعًا كذا في الشرح وقد سبق الخلاف فيه والثالث انه ينعقد
صحيحًا مجزيا لتقدم المفسد فعلى هذا تقضى العمرة دونه ولو احرم بالحج ثم ادخل العمرة
عليه فالجديد المنع اذ الضعيف لا يدخل على القوي ولانه لم يرد به شيا عليه والقديم
الجواز كالعكس وعلى هذا الى متى يجوز فيه وجوه قال البغوي اصحها يجوز قبل طواف
القدوم لا بعده لاتيانه بعمل من اعمال الحج والثاني يجوز ما لم يات بفرض من فروضه
والثالث ما لم يقف بعرفه فانه معظم اعماله والرابع ما لم يشرع في سبب التحلل
وهذا قضيه ما رجحه في شرح المهذب من العلل في منع ادخال الحج بعد الشروع في
طواف العمرة وعلى هذا لو كان قد سعي فوجهان حكاهما الامام وقال المذهب لا يجب
اعادته والافراد عين التمتع والقران وهو افضل الوجوه الثلاثه ان اعتمر في سنه
الحج ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع ولانه اكمل عملا حيث
لا دم فيه ميقاتا ولا يتداخل اعمال النسكين وفي قول ان التمتع افضل ففي الخبر انه صلى
الله عليه وسلم تمنى تقدم العمرة واجيب بانه ذكر تطييبا لقلوب الصحابه وقيل القران
افضل لروايه انس انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجه وعمرة وعورضت
بروايات راجحه ورجح الشافعي روايه جابر لانه اقدم صحبه واشد عنايه بضبط
المناسك ولو اعتمر في غير سنه الحج فكل من التمتع والقران افضل لكراهه تاخيرها
عن سنته والتمتع افضل من القران اذ الاعمال فيه اكمل منه قوله والتعيين
اي وتعيين الاحرام اولى من اطلاقه في اصح القولين لانه اقرب الى الاخلاص وعن
جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج والثاني
ان الاطلاق افضل فانه صلى الله عليه احرم مطلقا وايضا فقد يعرض مانع فاذا
كان مطلقا صرفه الى ما شا فعلى الاصح قيل يستحب التلفظ بما عينه اي في التلبيه
لخبر جابر ولانه اقرب للتذكر والاصح المنصوص لا بل يقتصر على النيه اخفا للعباده
قال الجويني وهذا في غير التلبيه اما في التلبيه في الابتدا فالافضل فيها التعيين
قطعا ذكره النواوي في شرحه ولعل هذا مراده في التنبيه بقوله ويستحب ان يذكر
ما احرم به في تلبيته قوله والسنه لما بين الاركان ووجوه الادا شرع
في بيان السنن فمنها الغسل للاحرام ولدخول الحرم مكه بذي طوى بضم الطا وهو

واد

واد قريب منها وهذا ان كان صوب الداخل بان كان من طريق المدينه والا فيغتسل حيث
اراد والغسل للوقوف بعرفه وليس بمزدلفه وللرمي كل يوم من ايام التشريق ورد الخبر بذلك
والمعنى اجتماع الناس في هذه المواطن فندب الى الاغتسال قطعا للروايح الكريهه وفهم من
قوله للرمي ان من تعجل في يومين لا يغتسل في اليوم الثالث ومن قوله ايام التشريق عدم
استحبابه له من النحر لامتداد وقته بلا زحمه ولقرب عهده بالغسل قوله ولو في
الحيض اي يستحب لكل احد ولو في حال الحيض والنفاس اذ المقصود التنظف وحكي قول
في الحايض والنفسا فان عجز عن الاغتسال لعدم الما او غيره تيمم فان التيمم ينوب عن الغسل
الواجب فعن المندوب اولى نص عليه في الام وقال في الشرح الصغير وذكرنا في غسل
الجمعة وجهًا في التيمم وهو عايد هنا وفي الشرح الكبير انه احتمال للامام ويستحب الوضو ان
امكن اذا تعذر الغسل قاله البغوي والمحاملي وقال في الروضه ان يزيد مع التيمم يحسن
وهذا ظاهر في المراد من المعلوم انه لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم والقديم استحبابه
ايضا للحلق وطواف الافاضه وطواف الوداع والجديد المنع لاتساع الوقت ويستحب
الذاهب للاحرام حلق الشعر وتقليم الاظفار وقص الشارب قوله والتطييب اي والسنه
التطيب للرجل والمراه قبل الاحرام اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مباح
لا مسنون وقيل يباح للمراه ويسن للرجل ولا فرق بين ما يبقى جرمه وريحه وغيره واما ازار
الاحرام ورداه فقيل يحرم تطييبه فانه قد ينزعه ثم يلبسه فيكون كالاستيناف والاصح
الجواز كتطييب البدن والثالث ان كان ما يبقى عينه بعد الاحرام حرم والا فلا كذا فرض
الرافعي في شرحه والنووي في الروضه والغزالي وصاحب البيان وغيرهم الخلاف
في الجواز واما الاستحباب ففي المحرر وتبعه الحاوي والمنهاج ان الاصح الاستحباب
وقال النووي في شرحه على الجواز لا استحباب باتفاق الاصحاب واغرب المتولي
بقول فيه قال ابن الرفعه وحكاه القاضي وصححه الامام والسنه ان تخضب المراه
خليه او غيرها بالحنا كل اليد الى الكوع قبل الاحرام وتمسح ايضا وجهها بشي منه
ليستر لون البشره والخنثى فيه كالرجل وقول الرافعي وحيث يستحب انما يستحب التعميم
دون التنقيش الى آخره ليس فيه تناقض مع ما سبق في باب شروط الصلاه حيث
جوز عند اذن الزوج كما توهمه بعض المتعرض للشرح فان نفي الاستحباب لا يقتضي

منعا ولا عدمه بل لو اذن فيه للاحرام لم يستحب والاطلاق على بابه فليتامل قوله وبلبيد
راسه اي والسنه في تلبيد راسه عند الاحرام وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي
او الصمغ او غيرهما لدفع القمل وغيره قال النووي اتفق عليه الاصحاب وصحت فيه الاحاديث
قوله ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين ورد به الخبر والجديد اولى ثم المغسول والسنه
ركعتان قبله وبمسجد الميقات اولى وان يقرا بعد الفاتحه في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانيه الاخلاص كما سبق قوله والنيه اي والسنه ان ينوي مستقبلا والافضل عند
السير اي سيره او دابته ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته
قال الامام اي استواها في صوب مكه لا ثورانها والقديم ان الافضل ان ينوي عقب
الركعتين قوله ولبى اي والسنه انه اذا نوى لبى عند النيه قال الجويني ولا يجهر بهذه
التلبيه بل يسمعها نفسه بخلاف غيرها قاله النووي في مناسكه ثم يكثر التلبيه في دوام
الاحرام حتى في حال الجنابه والحيض ويتاكد في كل صعود وهبوط وحدوث حادث
من ركوب ونزول واجتماع وافتراق واقبال ليل او نهار ووقت السحر ويستحب التلبيه
في مساجد النسك اي المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابرهيم بعرفه واما المساجد في
غير محل النسك فالقديم انها لا يسن فيها حذرا من التشويش على المتعبدين بخلاف غيرها
فانها معهوده فيها والجديد نعم لعموم الاخبار والجديد لا يسن في طواف القدوم والسعي
اذ فيهما اذكار خاصه قوله الى اي يمتد وقت التلبيه الى شروعه في التحلل رميا او غيره
قال الرافعي ولذلك يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف قوله برفع اي والسنه
التلبيه مع رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهده ولو كان بمسجد في الاصح والمراه تسرها
فان رفعت كره صرح به الدارمي والاحب ان يقتصر على تلبيه النبي صلى الله عليه وسلم
وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك
بكسر همزه ان على الاستيناف او فتحها على تقدير لان والاشهر الكسر قاله النووي ويستحب
ان يكرر التلبيه قال النووي في شرحه فيثلث جميع لفظها وقيل لفظ لبيك وقيل لبيك
اللهم لبيك والمستحب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وان يكون اخفض صوتا
من التلبيه ثم يسال الله رضوانه والجنه ويستعيذ به من النار ثم يدعوا بما احب وان
يقول اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخره ومن لا يحسن التلبيه بالعربيه

بي

تلبي بلسانه قال النووي في شرحه وحكم القادر كما في تسبيح الصلاه قوله ودخل
من السنن ان يدخل مكه قبل الوقوف وان يكون دخوله من ثنيه كدا بفتح الكاف والمد من اعلا
مكة ولو بان يعرج اليها من طريقه التي في غير جهتها هذا هو الصحيح في الروضه وبه قال
الشيخ ابو محمد ونقل الرافعي عن الاكثرين ان من لم يكن صوب طريقه لا يعرج اليها وعن الصيدلاني
ان الجهات كلها سوا والدخول ماشيا افضل من راكبا وجهان اصحهما في الروضه
اولهما فعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا والدخول نهارا افضل منه ليلا وقيل هما سوا
في الفضيله وكلاهما ورد ويسن ان يخرج من ثنيه كدي بضم الكاف والقصر وتنوين
الدال هذا هو الصواب قاله النووي وهي باسفل مكه والسنه انه اذا وقع بصره على
البيت دعا مع رفع اليد بما ذكره ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام روي عن عمر ومحله راس الردم وكما فرغ قصد المسجد ودخله ويستحب
دخوله من باب بني شيبه فانه صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا فانه لم يكن طريقه واذا
دخل طاف طواف القدوم فهو مستحب وقيل واجب لكل قادم محرم او غيره الا ان يكون
فرضه الطواف بان كان معتمرا او حاجا ولكن وقف بعرفه فليس في حقه طواف قدوم
ويجزئه عنه طواف الركن ولا يقدم عليه شيئا الا ان خاف فوت موكد فرضا او سنه كما لو
اقيمت المكتوبه قبل الطواف او في اثنايه او قدمت المراه نهارا وهي ذات جمال او شريفه
لا تبرز للرجال وفي فواته بالتاخر بلا عذر وجهان في شرح المهذب قوله ويحرم اي والسنه
ان يحرم بنسك من حج او عمرة غير مريد النسك لاجل دخول الحرم تحيه له ولا يختص بقاصد
مكه خاصة بل الحرم كمكة قال النووي اتفق الاصحاب عليه وصرح به خلايق وفي قول
نقاه بعضهم يجب ذلك اذ السنن بعد فيها الاتفاق العملي وعلى هذا يشترط كونه امنا فلو
كان مقاتلا او خايفا من ظالم او غريم وهو معسر فلا وكونه حرا فلا احرام على العبيد
لا ستحقاق منافعهم وقيل ان اذن للعبد في الدخول لزمه والا فليس المنع اذ ليس من
اهل فرضه وكونه ممن لا يتكرر دخوله كالصيادين والحطابين ونحوهم في المذهب
للمشقه وقيل القولان وقيل هذا دون سنه اما الاكثر فيجب واذا اوجبناه فقيل على
تاركه القضا بان يخرج ويعود محرما تداركا للواجب وقيل بان يصير من شاكله تتكرر
دخولهم والا فتعذر لا قضا دخوله احراما اخر والاصح المنع فانه تحيه والتحيه لا

يقضي ويفهم من قوله لدخول الحرم ان من في الحرم لا يجب عليه ويحترز بقوله غير مريد
عن مريد النسك فانه يلزمه الاحرام من ميقاته قوله وفي الطواف اي والسنه في
الطواف الرجل ولا يركب بلا عذر لئلا يوذي الناس ويلوث المسجد وانما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ليظهر فيستفتى ولو ركب بلا عذر اجزاه قالوا ولا
كراهه قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمه المسجد ولا يومن تلويثه شي قال في شرح
المهذب وكرهه جماعه فاشار بقوله الاكثر الخلاف قوله والبداه اي والسنه
فيه البداه باول الحجر الاسود قال في الكفايه واحتمالي الجويني اشتراطه وتبعه الامام
وهذا ما في الحاوي ومناسك ابن الصلاح وتبعه النووي والذي اورده الرافعي وتبعه في
الروضه انه لو حاذى ببعض الحجر بكل بدنه اجزاه كما سبق قوله ثم المشي ينبغي ان يمر في
الابتدا بجميع بدنه على جميع الحجر بان لا يقدم جزوا من بدنه على جزء منه قال النووي
في شرحه ومع استقباله اولى فيجعل منكبه الايمن عند طرفه الثاني اليماني ثم يمشي مستقبله
نحو يمينه حتى يجاوزه ثم ينفتل ويجعل البيت بيساره قال في الكفايه وفيه نظر لخلاف جعل
البيت بيساره في بعض الطواف وقد قال الامام محترزا عن هذا المراد بالبدن في المحاذاه
شق الطائف اليسار لا غير لكن كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح
مان اشتراطه جعل البيت يساره هو من حين يجاوز الحجر لا عند محاذاته ولهذا قال النووي
في مناسكه وليس شي من الطواف يجوز مستقبل البيت الا ما ذكرناه يستقبل الحجر في الابتدا
وهو خاص به وهذا الاستقبال غير الاستقبال عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فانه سنه
مستقله ذكره النووي في شرحه فقوله وتفسيره اي وتفسير الامام البدن في المحاذاه
بالشق يرد ما ذكره قوله ومس اي والسنه فيه استلام الحجر بيده وتقبيله مع وضع
جبهته عليه واستلام الركن اليماني دون تقبيله فقد ورد الخبر بذلك بخلاف الركنين
الشاميين ولعل الفرق تخلفهما عن قواعد ابرهيم عليه الصلاه والسلام والسنه فعل
ذلك كل مره من مرات الطواف وفي الاوتار اكد لانها افضل ولاجل الزحمه المانعه
تقبيل الحجر يمسه بيده فان عجز مسه بخشبه ونحوها فان عجز اشار بيده للتقبيل لا بالفم
ويقبل الاله الماسه من يده وغيرها لكن بعد مسها او قبله او يتخير وجوه في شرح المهذب
والمذهب الاول ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ليلا او غيره

قوله

قوله ودعا يسن ان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويحاذاه
الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار فاعذني من النار وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسو الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم هنيا مريا لا
اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجاره لن تبور يا عزيز يا غفور
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وبعد
ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وانا
عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيره وخطايا جمه واعمال سيئه وهذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى
بيتك الحرام وقد جيت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شي قدير ويدعو بما احب وقراه القران في الطواف
افضل من الدعا المخترع والماثور افضل منها للاتباع وفي وجه انها افضل قال النووي
في شرحه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص واطلقه الاصحاب واحاديثه كثيره
والمراد با حب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده من كلام الادميين وهذا منه صريح
في ترجيح الدعا الماثور في الطواف افضل من قراه القران وقراته افضل من غير الماثور
قوله ورمل الرمل بفتح الرا والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا ويسمى الخبب
والسنه ان يرمل الرجل حتى الصبي في الاشواط الثلاثه الاول مستوعبا حتى بين
اليمانين في الاظهر ولو كان محمولا وراكبا فالاظهر استحبابه ويرمل الحامل ويحرك
الدابه قال في شرح المهذب وهو الجديد وقطع به بعضهم مطلقا وبعضهم في الراكب
قال الرافعي وبعضهم في الطفل المحمول ولو لم يمكن الا بالبعد عن البيت لتعذره بالقرب
ابعد ورمل فانه فضيله تتعلق بنفس العباده فكان اولى من المتعلقه بموضعها الا اذا
كان بحاشيه المطاف نسا لم يامن من ملامستهن لو ساعد فانه يقرب ويترك الرمل قوله

في طواف اي ورمل في طواف يعقبه سعي وهو طواف القدوم او الركن وفي قول
يختص بطواف يحصل به طواف القدوم اما لكونه للقدوم او للفرض واندرج فيه
والاظهر الاول فانه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض انواع طواف
الحج فلا رمل في طواف الوداع قطعا والاظهر انه لا يعاد في طواف يعقبه سعي اركان
وقد سعى بعد الطواف الذي رمل فيه والمذهب في شرح المهذب القطع به والا فقال لا الا ان
يعيد لبقاء السعي قوله وقضاء اي ولا قضاء فاذا ترك الرمل لا يقضيه في الاشواط
الاربعة ولا في طواف اخر وقيل يقضي في طواف الافاضة ويقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا الى اخره والسنة الهينة في الباقي اي الاربعة الاخيرة ويقول فيها رب اغفر
وارحم الى اخره قوله واضطباعه اي والسنة اضطباع الرجل حتى الصبي على الصحيح في
جميع الطواف الذي يرمل فيه وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة والسنة ان يديمه
الى اخر السعي لا في ركعتي الطواف في الاصح لكراهته في الصلاة وقيل يتركه في السعي وليس
في حق النساء رمل ولا اضطباع قوله والولاء اي والسنة فيه الموالاة بين اشواط الطواف
وابعاضه وفي قول انه يستانف بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام والكثير هو الذي
يغلب على الظن تركه الطواف اما بسبب الاعراض او لانه قوله وركعتا الطواف
اي والسنة ايضا ركعتان بعده وفي قول انهما فرض للامر وفي قول ان كان الطواف سنة
فسنة والا ففرض فان اوجبناهما فالاصح في شرح المهذب اشتراط القيام فيهما
وان التحلل يحصل بدونهما وهل يجبران بالفوات وهو بالموت قال الامام وغيره
نعم والشيخ ابو علي لا وهو المذهب في شرح المهذب ويسن كونهما خلف مقام ابرهيم
صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره متى اراد وعلم من قوله متى شاء انه لو طاف طوافين واكثر ثم صلى لكل ركعتيه
جاز ويستحب ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والجهر ليلا قوله
ومر اي والسنة اذا فرغ من صلاته ان يعود الى الحجر فيستلمه ليكون اخر عهده ما ابتدا به ثم
يخرج من باب الصفا للسعي فيرقى عليه بقدر قامة حتى يرى البيت فاذا استقبله كبر
وقال الله اكبر ثلاثا ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم الذكر ولا يعيد وفي
التنبيه انه يعيد الدعاء ثالثا قال النووي وهو الصحيح وقطع به جماعة وينزل من الصفا ويمشي
صوب المروة على سجية مشيه فاذا بقي بينه والميل الاخضر بركن المسجد قدر ستة اذرع
سعى الرجل سعيا شديدا الى ان يحاذي الميلين الاخضرين دون المراة وفي خلوة ليل وجهان
والاصح المنع واذا بلغ المروة رقى وذكر ودعا كما سبق وقيل عليها قدر قامة واجب والمشي
في السعي افضل وفهم من قوله ومشى ويقول في سعيه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ويستحب الولاء فيه وكذا بين السعي والطواف وقيل في اشتراطهما قولان
قوله وخطب اي اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف فالسنة ان يخطب الامام او منصوبه
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يامر المتمتعين فيها بطواف الوداع ويعلم
الناس فيها ما بين ايديهم من المناسك ويامرهم بالغدو الى منى يوم الثامن وهو يوم التروية ولو
وافق يوم جمعة خطب بعد صلاتها اذ السنة تاخيرها عن الصلاة ويفتتح الخطبة بالتلبية
ان كان محرما والا فالتكبير ثم يخرج بهم بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة وفي قول
بعد صلاة الظهر والا فيستحب ان يخرج قبل الفجر اذ السفر بعده حرام او مكروه ولا يقال
هذا السفر واجب فلا فرق اذ بلوغ عرفة بعد صلاتها ممكن بالسير المعتاد دون ترك نسك فلم
يعص بعد الفجر للخروج فيلزم المحذور ويبات بمنى ليلة عرفة وهي هيئة وليس بنسك والغرض
منه الاستراحة فاذا طلعت الشمس على ثبير ساروا الى عرفات بطريق ضب فاذا بلغوا نمرة
ضربت بها قبة الامام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت خطب بمسجد
ابرهيم بعرفة وقيل بنمرة خطبتين يخبرهم في الاولى بما بين ايديهم من المناسك ويحث على
اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويجلس بينهما قدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ
المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ مع فراغ الاقامة على ما رواه الامام وغيره او الاذان
على ما رواه البغوي وغيره ورجحه في الصغير قال النووي وهو الاصح ويصلي جمعا وقصرا
مسافر فاذا سلم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ثم توجه الى الموقف عند الصخرات
موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة متطهرا مستور العورة بارزا للشمس بلا عذر

ذكره النووي في شرحه ويحترز بالرجل عن المراه فالافضل لها حاشيه الموقف والوقوف
راكبا افضل تاسيا ولانه اعون وفي قول راجلا فعلى هذا الافضل للمراه القعود
والثالث انهما سوا اما في حالة السير والحركة في الحج ففي الافضل اقوال في النذر اصحها ان
المشي افضل وال في الكفايه في النذر وهو المذهب الصحيح فان التعب فيه اكثر وقد اشتهر عنه
عليه الصلاه والسلام انه قال لعايشه اجرك على قدر نصبك والثاني ان الركوب
افضل تاسيا وايضا ففيه تحمل زياده مونه وانفاق في سبيل الله تعالى قال النووي وهو
الصواب والثالث حكاه الصيدلاني انهما سوا وقد توجه بتعارض المعنيين وقال ابن سريج
هذا حال كونه حلالا فان احرم فالمشي افضل وصحح النووي خلافه قال الرافعي وينبغي
ان يفرق بين الذي يسهل عليه المشي وبين من يضعف عنه ويسو خلقه ودعوا الى الغروب
فحضور الغروب بعرفه مستحب وفي قول واجب وعلى هذا فلو عاد تاركه ليلا فالاصح انه يغني
عنه حتى يسقط دمه واكثروا التهليل ففي الخبر افضل الدعا دعا يوم عرفه وافضل ما
قلته والنبيون لا اله الا الله وحده لا شريك له واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري ويكبر ويلبي ويسبح ويتلو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا
ويكثر البكا مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويستحب رفع اليد في الدعا
بحيث لا يجاوز راسه ولا يفرط في جهره فاذا غربت افاضوا منصرفين الى مزدلفه واخروا
المغرب ويكون انصرافهم بطريق المازمين وهو بين الجبلين بالسكينه والوقار ومن وجد فرجه
اسرع وصلوا بالمزدلفه جمعا فان خيف فوات وقت اختيار العشا فعن النص وكثير من
الاصحاب انه يجمع بطريقهم ثم النص انهم لا يتنفلون بعد الصلاه غير الراتبه وقيل هذا خاص
بالامام لانه متبوع فيقطع الناس عن المناسك والمذهب في شرح المهذب لا فرق ويستحب
ان ياخذوا منها المرمي يوم النحر وقيل جميع المرمي وهو سبعون حصاه والاخذ قبل الصبح
او بعد صلاته وجهان اصحهما عند الجمهور الاول وان يلبثوا بها للفجر وفي قول ان مبيت
مزدلفه واجب قال الرافعي والاشبه اي بحجيتهم في حضور غروب عرفه الاول وصحح النووي
الوجوب وقطع بكل قاطعون وفي وجه انه ركن لا يجبر وفيما يحصل به مبيتها اقوال
اصحها في الروضه حصوله بساعه في النصف الثاني والثاني بساعة النصف الى طلوع الشمس

والثالث بمعظم الليل والرابع بالفجر ثم الخلاف في الوجوب حيث لا عذر فان
اشتغل عنه بوقوف عرفه لبلوغها ليلا فلا شي عليه او بطواف الافاضه بعد انتصافه
فعن القفال وصاحب التقريب كذلك وفيه احتمال للامام والاولى ان يقدم النسا
والضعفه بعد نصف الليل الى منى وغيرهم يمكثون حتى يصلوا الصبح بشده غلس ثم
يرحلوا الى منى وقوله في الحاوي عند الفجر ليس على حقيقته والمراد بعد صلاة الصبح
كما وصفت ولتشاربقوله فارتحل بالغا الى الارتحال عقيب الصلاه ويقفوا بالمشعر
الحرام على قزح وتتادى اصل السنه باي موضع كان من المزدلفه ويذكروا الله تعالى ويدعوا
الى الاسفار فاذا بلغ وادي محسر فالمستحب للراكب ان يحرك دابته وللماشي ان يسرع
قدر رميه حجر ثم ساروا بالسكينه الى منى ويستحب كون الرمي بعد طلوع الشمس وان
يكون راكبا لا ينزل حتى يرميها كما يسن في رميه يوم النفر وان يقف تحت جمرة العقبه
في بطن الوادي ذكره النووي في شرحه وان تكون القبله في رمي النحر خلفه هذا ما اورده
الرافعي وفي وجه انها تكون بيساره قال النووي وهو صحيح وفي وجه تكون امامه كما
في زمن غيره يوم النحر وان يضع الحصى بيد العاجز عن الرمي قبل رميه وان يكبر مع كل
رميه والسنه ترتيب المذكورات اي يقدم الرمي ثم النحر ان كان معه هدي ويستحب استنابه
المراه في الذبح هديا وغيره نبه عليه النووي هنا ثم حلق الرجل او قصر وحلقه وتقصيرها
وقدرا بمثله افضل والسنه ان الاقرع يمر الموسى على راسه وتعميم الحلق والتقصير ثم يفيض
الى مكة لطواف الركن وفي وقت الفضيله له اوجه في شرح المهذب اصحها ضحوة
النحر والثاني بعد الظهر وسماع الخطبه بمنى والثالث ان كان زمان الصيف فضحوه لا تساع
النهار والا فلا ولو اسقط في الحاوي قوله عادوا الى مكه كان احسن فان من لم يدخل
مكه قبل الوقوف في ذلك كغيره فالمقصود ان يطوف من يومه ويسعى من لم يسع ثم
يعودون الى منى قبل الظهر للمبيت ليالي التشريق ورميه ويخطب الامام بهم بعد الظهر
بمنى يعلمهم فيه سنه الرمي والنحر والافاضه ليتدارك من اخل بشي منها ويعلمهم رمي ايام
التشريق وحكم المبيت والرخصه فيه للمعذور ويشمل ذلك قوله بما بقي اي بما يمكن
تداركه وغيره من احكام المناسك والسنه ان يخطب بهم اخرى في اليوم الثاني من ايام
التشريق ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى

قولـه ورمى اي والسنه ان يرمي بهيئة الخذف بخا وذال معجمتين وهو ان يضع الحصاه
على بطن الابهام ويرمي براس السبابه قال النووي هذا وجه ضعيف والصحيح انه يرميه على
غير هيئة الخذف والسنه ان يرمي بقدر حصاه الخذف وهو دون الانمله طولا وعرضا في قدر
الباقلي وان يكون الحجر طاهرا وكون الرمي باليمين وكونه برفع اليد قال الماوردي الا للمراه
والولايه وهذه الخلاف السابق وان يقف ويذكر ويدعوا عند كل من الاولى والوسطى
قدر سورة البقره ولا يقف عند الاخيره اي جمره العقبه وان يتطيب بين التحللين ولا يطا بعدهما
قبل رمي من ايام التشريق ومبيت ليالي منى فالاشبه ثم تجبهم استحبابه والقول الثاني وصححه
النووي ونقاه بعضهم وجوبه ففي الخبر من ترك نسكا فعليه دم وهو معظم الليل وفي قول
الاعتبار بوقت الفجر ولا يجب الدم على من ترك المبيت بالعذر سواء من نفعه الحجيج كاهل الرعي
والسقايه ام لا كالمريض والمشتغل بامر يخاف فوته وقيل يختص بالرعاه واهل السقايه فلو احدثت
سقايه للحجيج فالاصح في الروضه انها كغيرها ولا تختص ببني هاشم في الاصح ولو غربت الشمس والرعاه
بمنى لزمهم المبيت من الغد لعدم العذر بخلاف اهل السقايه في فيهم وجه قولـه ففيها اي اذا
قلنا بوجوب الجبر فلو ترك مبيت منى وجب دم فانه جنس واحد وفي قول يجب لكل ليله دم كما في رمي
كل يوم وعلى الاظهر لو ترك ليله منها فواجبه كما لشعره وستاتى او ليلتين فكشعرتين ولو ترك مبيت منى
مع مبيت مزدلفه وجب دمان لاختلاف المبيتين محلا وحكما وفي قول دم لاتحاد جنس المبيت
وعلى الاظهر لو لم يلتزم الليلة الاخيرة بمنى بان لم يكن ... وقت غروب الثالثه ولم يبت فقيل يجبر
لليلتي منى بما مر في الشعرتين اذ لم يترك غيرهما والافقه عند الامام وصححه النووي في شرحه بدم
نظرا للجنس ويستحب بعد النفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به قولـه ودخل اي والسنه ان يدخل البيت حافيا بلا اذى وان يصلي فيه وان يدعوا
في جوانبه وان يكثر الطواف تطوعا والاعتمار والصلاه في الحجر والسنه ان يشرب من ماء زمزم
ويتضلع منه وان يشرب من نبيذ سقايه العباس ذكره النووي واذا طاف للوداع فاستحب
الشافعي ان يقف بحد الملتزم من الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني الى بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فالان قبل
ان ينائي عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل

والرعي

بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافيه في بدني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني قال وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخره
انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان ينصرف متبعا نظره البيت ما امكنه
قال النووي في شرحه وقال اخرون يلتفت اليه في انصرافه واخرون يمشي القهقرى ووجهه
مستدبر الكعبة وهو الصواب وفي تصحيحه انه المختار والسنه ان يزور بعد الفراغ من الحج
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الخبر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
زار قبري فله الجنه قولـه ويجب ان يرمي سبع رميات يقينا وان كان الوقوع بلا مرتب
لعيه او بعضهم ما يلحق رميه على السابق في الاصح قولـه وتدحرج اي ولو كان الوقوع في المرمى
بتدحرجها من الارض الى المرمى من اصله او برد الريح فالاصح عند صاحب المهذب الاجزاء
لحصولها فيه لا بفعل غيره ولو كان الوقوع بتدحرجها من محمل او عنق بعير ففيه وجهان قال الرافعي
لعل الاشبه المنع لجواز تاثير غيره ويختصرها ثلثه اوجه ويفهم من قوله بتدحرج انه لو
انصدم المرمى بمحمل وغيره ثم ارتد ووقع في المرمى حسب له لحصوله بفعله بلا اعانه ويفارق
ما لو اصاب السهم الغرض بعد ما انصدم على راي اذ المقصود هنا مجرد اصابه المرمى بفعله
وانه لو وقع على محمل فحركه صاحبه فاصاب لم يحسب ويحترز بقوله سبع عما لو جمع الرمي وترتب
الوقوع فالاصح انه رمية واحده وبقوله رميات عن الوضع فالصحيح انه لا عبره به وبقوله
يقينا عما لو شك فالجديد المنع ويفهم من اطلاق الرمي انه لا يشترط بقا الحجر في المرمى قولـه
حجر بان للرمي معتبر كونه حجرا للاتباع فيجزي جميع انواعه كحجر النوره قبل الطبخ وحجر
الحديد فانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيه تردد للجويني
وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والعقيق والياقوت لانها احجار وقيل الا ان المفهوم
من الحصا غيرها ويخرج بقوله حجر اللالي ونحو النوره والزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعه
كما صرح به وفي وجه ان الحجر اذا رمى به ثانيا الى تلك الجمره في يوم واحد لا يجزي والاصح خلافه
كما لو دفع الى مسكين مدا في الكفاره ثم اشتراه ودفعه الى اخر وحينئذ يتادى جميع الرميات
بحصاه واحده ويفهم من قوله ومعاده الى الجزء اي رمي غيره ومعاد الشخص الى غير ذلك
الجمره او الى الثاني يوم اخر مجزي قولـه باليد اي يجب كون الرمي باليد فلا يجزي الرمي بقوس
او رجل قولـه بين انتصاف اي يجب سبع رميات بين انتصاف ليلة النحر وغروب

وبجب اي ...

شمسه الى جمرة العقبه وسبع رميات بين زوال كل يوم من ايام التشريق والغروب الى كل
جمرة من الثلاث لتواتر النقل به قولا وفعلا وفي وجه يمتد رمي كل الى الفجر الا اليوم الثالث لانقضا
ايام النسك واليه اشار بقوله وفي ليله اي التشريق وجه ويرمي بالترتيب في المكان فيبدي بالجمرة
التي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى ثم بالوسطى ثم بالقصوى التي هي جمرة العقبه قوله
ولرعاه كالاستثنا مما سبق وهو انه لكل من رعاة الابل وغيرها وسقاه الحجيج ان يتركوا رمي يوم
واحد لا يومين مع القضا ثاني ذلك اليوم قوله وينيب اي ويستنيب العاجز عن الرمي لنحو
حبس ومرض من يرمي عنه قال النووي في شرحه وسوى للحبس بحق وغيره والعجز المبيح
للانابه هو الذي لا يرجى زواله كما في اصل الحج لكن النظر هنا الى دوامه الى اخر وقت الرمي
دون ما بعده ولو يمكن من الرمي بان قدر عليه في الوقت وكان النايب قد رمى قال الاكثرون لا
اعاده عليه وفي المهذب انه على القولين فيما اذا حج المايوس ثم برا وقضيته هنا ترجيح وجوب
الاعاده وبه يشعر قول الحاوي من لا يقدر في وقته وليس في كلام الرافعي ما يقتضي اشتراط
العجز الى اخر الوقت كما قاله بعض الشارحين وانما ذكر اشتراط عدم الرجا والنظر هنا الى وقت
الرمي بخلاف عدم الرجا في الحج ولا يلزم من عدم الرجا والنظر هنا الى وقت الرمي بخلاف
عدم الرجا انتفا العذر في الوقت بعد ذلك كما قال الاكثرون علوقال من لا يرجى كان اوفق لكلامهم
وانما يستنيب من رمى عن نفسه كما في الحج او من لم يرمي لكن يقدم نفسه ثم يرمي عن مستنيبه
كما صرح به في شرح المهذب وفي وجه فيه انه يصح ان يرمي عن المستنيب اولا فقول الحاوي
من رمى عنه كاف والاصح انه لا ينعزل النايب باغما المستنيب لوجوبه قوله والمتروك
اي والمتروك من رمي النحر وايام التشريق يتدارك في بقيه ايامه قياسا على الرعاه واهل
السقايه وفي قول لا كما لا يتدارك بعد الايام والثالث لا يتدارك رمي النحر لمغايرته الرمي
عن ايام التشريق عددا ووقتا بخلاف بعض ايامه واذا قلنا بالتدارك ففي قول يجب معه
دم للتاخر كما في قضا رمضان والاظهر المنع والمتدارك قضا لمجاوزته الوقت او ادا وكلاه
لما كان للمتدارك فيه مدخل كالوقوف قولان اظهرهما هذا فعلى هذا قال الامام يجوز تقديم
رمي يوم على يوم وجملة الايام كالوقت الواحد وتبعه في الشرح الصغير وقال في الكبير
يجوز ان يقال انه متسع من جهة الاخر دون الاول فيمتنع التقديم قال النووي وهو
الصواب وبه قطع الجمهور ويقع التدارك سابقا وظيفة الوقت وان قدم الوظيفه عليه

رمي

رمي الى الجمرات الثلاث عن اليوم قبل امسه فانه يقع عن القضا وقيل لا يجزيه اصلا وفي
قول لا ترتيب بين المتدارك ورمي يومه وهذا عند الايمه مفرع على قول القضا وحصر الامام
القولين بقول القضا واذا قلنا لا ترتيب ففي سقوطه بالعذر في المعذورين وجهان قوله
وتافت اي المتروك ساقت بوقت الوظيفه اعلم ان الرافعي في الشرح الكبير قال على قول القضا
لا سبيل الى تقديم التدارك على الزوال وان الاصح انه يتدارك ليلا بنا على ان الوقت يمتد
لان القضا لا يتاقت ولا فرق لما سياتي وعلى قول الادا انه يتدارك قبل الزوال وجزم الغزالي
في الوجيز والوسيط بخلافه ولم يذكره ففي الكلام اضطراب ونقض فان من منع لا يمنع قبل
الزوال كما في البيان وغيره وكلامه في الشرح الصغير اقرب الى الضبط فانه قال فان قلنا
انه قضا فالتوزيع على الايام مستحق ولا يجوز تقديم رمي يوم على يوم وحكى الامام وجهين
في انه هل يجوز تقديم رمي اليوم الاول اي المتدارك على الزوال وجه الجواز ان المقضي لا وقت
له على التعيين والاصح المنع وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا فهو كالليل
بالنسبه الى الصوم ويجري الوجهان في التدارك ليلا اذا قلنا بالاصح وهو ان الوقت لا يمتد لليله
وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان
تعين الوقت بالادا اليق وهذا لما اورده في الكتاب فقال اذا قلنا ادا باقت بما بعد الزوال
انتهى وقضيته هذا ان الاصح التاقت على القولين ويجي في المسله على القولين ثلاثة اوجه كما
ذكرت الاصح على ما قرره في الشرح الصغير التاقت على القولين والمنع عليهما والتاقيت
على القول بانه ادا دون الاخر فان تعين الوقت بالادا اليق كما سبق فقوله وعكس العزيزي اي
عكس الشرح الكبير وهم كما بيناه الا ما ذكره من تصحيح التدارك ليلا بنا على ان الوقت لا يمتد
فانه منقول وان كان الاصح خلافه وهذا الوجه في تصحيح يوم تركه وقلنا بفواته اي لا يتدارك في
باقي الايام فانه يتدارك في ليله بعده من ليالي التشريق اذ لم يجعل وقتا والاصح في الشرح
الصغير المنع قوله وفي دم اي ويجب في ترك رمي الايام الاربعة يوم النحر وثلاثة التشريق
حيث يلزم الثالث دم فيما يقتضيه كلام الجمهور بنا على جواز التدارك لجعل الرمي كالشي الواحد
وفي قول دمان بنا على تخصيص التدارك برمي التشريق لاختلاف النوع وفي قول اربعه بنا على
منع التدارك اذ كل يوم يفوت بالغروب ويستقر في الذمة قال في التهذيب وهو الاصح
قوله وفي ثلاث اذا ترك رمي بعض يوم قال في الكبير فيه طرق جمعها الامام ولم يذكر

منها عن طريقين وقال في الصغير فيه اختلاف وتفاصيل طويله ويحصل منها في اقل ما يكمل
به الدم ثلاثه اوجه اظهرها فيه وفي المحرر ما سقط من الكبير يكمل في ثلاث رميات وينزل كل رميه
منزله شعره واشار بقوله كشعرات الى ان الدم يكمل في حلق ثلاث شعرات لجميع الراس وقيل
هذا من رمي التشريق اما رمي النحر فيكمل دمه بحصاة واحدة لانها من اسباب التحلل
فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل وقال البغوي لا فرق وقضيه الشرح الصغير
ترجيحه والثاني يكمل في وظيفه جمره كما في جمره العقبه يوم النحر والثالث في وظيفه يوم واحد تنزيلا
للجمرات الثلاث منزله الشعرات وفي ترك رميه واحدة مد من طعام اذ تبعيض الدم عسير والشرع
قد عدل الحيوان بالطعام في الجزا وغيره والرميه بها الغله والمد اقل واجب في الكفاره
وقوبلت به او درهم اذ الشاة كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه دراهم
تقريبا فاعتبرت تلك القيمه عند حاجه التوزيع او ثلث دم بتقسيط الواجب في الثلاث
على الاحاد اقوال وكذا الاقوال في حلق شعره واحده وتقليم ظفر واحد وفي الشعرة
والظفر قول رابع ان في كل دما ولو قلم جانبا من ظفر ولم يستوعب فان اوجبنا دما او درهما
في الواحد وجب بقسطه او مدا لم يبعض قوله ولو ترك اذا ترك ثلاث رميات من جمله
الايام لم يدر موضعها اخذ بالاسوا وهو تقديرها على ما ذكر وهو جعل واحده من رمي
النحر وواحدة من الجمرة الاولى يوم النفر وواحدة من الجمرة الثانيه ثاني يوم النفر
وهو يوم النفر الاول فانه ان لم تحسب ما رمى بنيه وطيفه اليوم عن الفائت فالحاصل
ست حصيات من رمي النحر والا فرمي النحر واحدا ايام التشريق فقط سوا شرطنا الترتيب
بين المتدارك وزمن الوقت ام لا قوله وان نفر اي وان نفر الحاج من منى في اليوم الثاني
قبل غروب الشمس سوا انفصل عن منى قبله ام بعده سقط عنه مبيت الليله الثالثه والرمي
من الغد ولا شي عليه قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويستثنى من هذا من نصبه
الامام لاقامه الحج فليس له النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعدا قال النسك كذا في شرح
المهذب عن الماوردي في كلامه على اوصاف متولي الحاج لكن قد تقدم في كلامه في الشرح
ان الخطبه يوم النفر الاول بعد صلاه الظهر وان الماوردي قال ان اراد الامام ان ينفر النفر
الاول عجل الخطبه قبل الزوال ليتعجل النفر جاز الى ان قال والتاخر للنفر الثاني افضل
وللامام اكد ولو تقدم جاز ذكره الماوردي وغيره وهذا تناقض واضح والى ذلك اشار بقوله

في احد كلامي الماوردي واذا نفر قبل الغروب وعاد قبله او بعده سقط ايضا في الصحيح
في شرح المهذب وان بات قال الرافعي ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان
ينفر فيه وجهان اصحهما نعم كما في الروضة فان غربت قبل نفره وليس في شغل الارتحال لم يسقط
ذلك قوله وان نفر هذا فرع ذكر الرافعي بعضه قال النووي في شرحه فذكر الامام المسئله
وفصلها احسن تفصيل فقال اذا نفر يوم النفر بعد الزوال وفارق منى ولم يرم فان لم يعد
استقر الدم او عاد بعد غروب الثاني فكذلك او قبل الغروب ففرضه الرمي والدم ان
كان نفر النفر الاول تقرر الدم لان له الخروج فيه بخلاف الاخر فانه منتهى الوقت بنفر ام لا
او يخير بينهما اقوال والصحيح الاول او نفر قبل الزوال اي النفر الاول وعاد بعد غروب
اليوم الثاني فالاقوال فان لم يستدركه كالتشابه او عاد بين الزوال وغروبه فقيل كذلك
وظاهر المذهب الرمي وخرج بقوله يوم النفر يوم النحر فلا دم قطعا اذا عاد قوله
وحل للحج تحللان وللعمره تحلل واحد لان الحج يطول زمانه ويكثر اعماله فابيح بعض
محظوراته دفعه وبعضها اخرى بخلاف العمره وهذا كالحيض والجنابه حيث جعل
لارتفاع محظوراته بخلاف الانقطاع والاغتسال وللجنابه محل واحد فالتحلل الاول
حصل باثنين من ثلاثه وهي رمي النحر والحلق بنا على انه نسك والطواف وفي وجه ان وقت
الرمي كالرمي واما بدل الرمي اذا فات ففيه وجوه اشبهها توقف التحلل على الاتيان
به فينزله منزله المبدل والثالث ان افتدى بغير الصوم فنعم والا فلا لطول زمانه
فيحل باثنين منها اي اثنين كان من جميع محظورات الاحرام الا الجماع فانه لا يحل الا بعد الاتيان
بالثالث وفي مقدمات الجماع وعقد النكاح قول صححه جماعه منهم المسعودي والبغوي لتعلقها
بالنسا وهو الا كثر عددا واوفق للمختصر قال في المنهاج وهو الاظهر وصحح الحل طائفه منهم صاحب
المهذب قال الرافعي في المحرر والشرح الصغير وهو الاظهر وفي الصيد قول بالمنع كالجماع
والاظهر الحل وفي الطيب طريقان اصحهما القطع بالحل قوله ووقتها اي ويدخل وقت
الثلاثه بانتصاف ليلة النحر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمه ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت واخر وقت الرمي قد سبق ولا اخر لوقت الحلق والطواف
وقضيه هذا ان الطواف لا يصير قضا وقال المتولي انه بعد ايام التشريق قضا قال النووي
وكلام الاصحاب باباه قوله وفي العمره اي وحلق العمره بالفراغ كما سبق قوله

وجب ارجح القولين في المحرر ونفاه بعضهم وجوب طواف الوداع فعلى هذا يجبر
تركه بالدم واجب ووجوبه على كل من قصد السفر سواء كان مكيا حاجا او غيره لعموم لا ينفرن
وفي رواية لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وهل يتقيد السفر بسفر القصر قال
الرافعي والاقرب الذي اورده البغوي واخرون انه في حق كل مفارق الى مسافة القصر وهذا
يشعر بالتقييد لكنه انما ذكره مقابلا لقول الامام انه من المناسك ولا يعم كل خارج والصحيح
في شرح المهذب انه لا فرق بين مسافة القصر ودونها وهو ما اطلقه المحرر والذي في الحاوي
الاول ولا وداع على الحائض لاذنه صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في الانصراف
دونه واذا قلنا بالوجوب وفارق خطة مكة دونه وجب العود قبل بلوغ مسافة القصر
للطواف لا ان طهرت الحائض قبل بلوغ مسافة لانها ماذونة في الانصراف وقيل فيهما قولان
نقلا وتخريجا ولو عاد بعد مسافة القصر فالاصح لا يسقط الدم لاستقراره بالسفر الطويل
والمسافة مكة وقيل الحرم والصحيح الاول ولو فعله بعد طواف الركن يوم النحر وقصد النفر
من منى الى وطنه فقيل اجزائه لانه لا اراده مفارقة البيت وقد ارادها والصحيح المنع وينبغي
ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا وقوف فان مكث لشغل السفر
كشري الزاد وشد الراحلة فالاصح لا يجب اعادته قال النووي ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم
يجب الاعادة والا وجبت ليكون اخر عهده بالبيت وقد علم مما قدمنا ان اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق بناء على انه نسك واركان العمرة ماعدا الوقوف ولا يغني
عنها غيرها بخلاف الواجبات فانها تجبر بالدم قوله فصل حرم اي حرم بالاحرام
في حج او عمرة ستة انواع منها لبس القفازين في اليدين للرجل كالخفين وللمراة للنهي وفي
قول يجوز لها فقد ورد حرم المراة في وجهها فعلى الاظهر لو لفت على يدها خرقة فالاظهر
الجواز وقيل الخلاف مع شدها والا فيجوز قطعا قوله وستر ها اي وحرم على المراة ان
تستر من الوجه ما فضل عن استيعاب الراس والوجه في حقها كالراس في حقه وتحرز بقوله
فاضل عن القدر الذي لا يمكن ستر جميع الراس دونه ولا يقال يكشف جميع الوجه ويعفى عن
الجزء الذي يلي الراس فان الستر احوط ولشعور الاحتراز عن السقوط وانما حرم ستره
بساتر ملاقى لا متجافي عنه بخشبة وغيرها وخرج بالوجه والبدن ما عداهما في حقهما
قوله وستر اي وحرم على الرجل ستر بعض الراس وتعلق به الفدية وكذا البياض الذي

ورا الاذن قاله الروياني وغيره قال النووي وهو ظاهر واما المشكل فان ستر
الراس والوجه وجبت الفدية او ستر احدهما ولم يستر الاخر فلا للشك وفيه وجه في شرح المهذب
ولا فرق ان يستر بمخيط او غيره كالعمامة والازار وكل ما يعد ساترا حتى لو طين راسه بطين ثخين
فان الاصح وجوب الفدية ولو ستر بكف غيره فالمذهب في الروضة لا يضر كلف نفسه
وفيه وجه لجواز السجود على كف غيره واشار بقوله بعض الراس الى انه لا يشترط لوجوب الفدية
استيعاب الراس بل يجب بستر بعضه اي مسمى ستر فلو شد خيطا على راسه او توسد بوسادة
او بعمامة مكورة او استظل بمحمل او هودج فلا فدية فانه لا يعد ساتر الراس وكذا لو انغمس
في ماء فاستوى على راسه ولو وضع حملا او زنبيلا على راسه فالاظهر لا باس به فانه يقصد
به نقل المتاع لا تغطية الراس ومنهم من قطع به ورجحه في شرح المهذب والراجح في الشرح الصغير
الخلاف قوله والبدن اي وحرم عليه ستر بعض البدن بالمخيط بخياطة كالقميص
او نسج كالدرع او لصق او عقد لبد لحية معقودة منه ولو اتخذ للحية او عضو خريطة
فالاصح التحاقه بالقفازين وجه المنع عدم الاعتياد او لبس خفا ولو برجل واحدة كما صرح
به في شرح المهذب وجبت الفدية ولو القى على نفسه قباء وهو مضطجع قال الامام
وجبت الفدية ان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه وان كان بحيث لو قام او قعد لم
يستمسك فلا ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده قال الاصحاب
حرم لانه حينئذ كالسراويل وراى الامام قال في شرح المهذب وبه قال المتولي انه لا يجب
بمجرد اللف والعقد وانما يجب اذا فرضت خياطة او شرج او عرى والظاهر خلافه
ولو جعل لرداءه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فالاصح حرمته لقربه من الخياطة
من الخياطة ولو عقد الرداء فالمذهب في الروضة حرمته بقوله ولف مجرور ومعطوف
عليه قوله لا ازار اي لا كازار فيجوز عقده وشده بخيط ليثبت وان يجعل له حجزة ويدخل
فيها تكة وان يغرز طرف ردائه في ازاره قوله وارتدا اي ولا كارتدا بقميص او قباء ولا اتزر
بالسراويل اذ الاعتبار بما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه بخلاف الحشو لوجود
الاسم قوله ولحاجة اي ولا كالستر لحاجة كالقتال عند الاحتصار والحر والبرد
فانه لا يحرم ولكن مع وجوب اراقة دم كما اذا احتاج الحلق بسبب الاذى قوله
لا ان فقد ازار فلبس سراويل اي فلا فدية وقيل هذا ان يعذر الازار من السراويل فان

بان منه ازار وجبت الفديه والاصح المنع لاطلاق الخبر ولو فقد نعلا فقطع الخف اسفل
من الكعب فلا فديه وقيل يجوز لبسه مع وجود النعل لشبهه به اذ لا يمسح عليه والاصح
المنع لتقييد الاذن في الخبر بفقد النعلين ولو اعير منه الازار او النعل وجب قبوله او بيع
منه بغبن او نسيه او وهب منه فلا قولـــه والثاني التطيب فيحرم على المحرم رجلا او غيره
التطيب قصدًا بما يقصد به رائحته اي بما يكون معظم الغرض منه التطيب به كالعنبر
والمسك والكافور والصندل واما ماله رائحه مقصوده للتطيب من نبات الارض فان
كان يتخذ منه الطيب ايضا كالزعفران والورد والياسمين فكذلك او لا يتخذ منه كالريحان
الفارسي والمرزنجوش ونحوهما فالجديد كذلك لظهور قصد التطيب فيه والقديم لا فانه لا يبقى
لها رائحه اذا جفت اما البنفسج فالمذهب القطع بالحاقه بالورد وقيل لا يحرم قطعا
وقيل قولان كالريحان واما البان ودهنه فقال الاكثرون بحرمته وعن النص تجويزه
وتبعه الحاوي قال الرافعي وقد يحملان على توسط ذكر في التهذيب والمهذب وهو ان
دهنه المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب دون غيره قال النووي في شرحه هو كما
قال وصرح به القاضي ابو الطيب والعمراني واخرون ونقله المحاملي نصًّا ويحرم
دهن الورد وفيه وجه اذ لا يقصد للتطيب ودهن البنفسج مرتب على نفس البنفسج
ان جاز فدهنه اولى والا فكدهن الورد ودهن الجادي طيب كذا ذكره النووي ثم الدهن
الحرام هو ما طرح فيه ذلك النبات به وهو دهن وقيل هو لب حتى اكتسب رائحته ثم استخرج
دهنه فانه اشرف والطف مما طرح به بعد استخراجه والمذهب المنع فانه ريح مجاور
قولـــه كل مثال لنوع استعمال اي يحرم التطيب كاكل طعام فيه رائحه ما يقصد
به رائحته فانه الغرض الاعظم من الطيب اذ طعمه كالريح وقيل لا لعدم اصالة قصده
او لونه في قول نقله جماعه لبقا وصف كالريح والاصح المنع ولو كان فيه حرمه دون وصف
من اوصافه بان كان مستهلكا فيه في وجه لاستيفاء اتصال الطيب به وكون الرائحه
مغموره لا زائله والاصح المنع لفوات المقصود قولـــه وحقنه اي وكالحقنه والسعوط
وقيل لا فديه فيهما قولـــه ولبس اي وكلبس ثوب مطيب للاحرام لبسًا ثانيا بعد لبسه
للاحرام بان نزعه ثم اعاد لبسه كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وقيل لا فان
العاده في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا قولـــه ونقل اي وكنقل طيب الاحرام

بان اخذه من موضعه بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع اخر وقيل فيه قولان ولو انتقل
بما ساله العرق ونحوه فقيل عليه الفديه كما لو اصاب موضع اخر والاصح المنع لتولده من
مندوب اليه بلا قصد قولـــه والنوم اي وكالنوم في فراش مطيب او ارض مطيبه وافضى
بدنه او ملبوسه اليه كما لو لبس الثوب المطيب بخلاف ما اذا افترش عليه ثوبا ولو رقيقا
وجلس فوقه قولـــه والتواني اي وكالتواني في دفع الطيب الحاصل على ثوبه او بدنه
على وجه لا يوجب الفديه بان كان ناسيا او جاهلا او القته الريح عليه او يوجب الفديه فعليه
المبادره الى دفعه بالتنحيه او الغسل والمعالجه بما يقطع رائحته فان كان معه من الماء ما
يكفيه لطهارته فقط وتعين الماء لازالته قال المتولي والعمراني واخرون يتيمم اذ لا بدل
لازالته وقال المحققون كما في التحقيق ان تعذر ازالته بالماء المستعمل تيمم والا توضأ
وجمعه لازالته ولا يضر مباشرته ويعلم من قوله والتواني انه لو كان عاجزا لزمانه او كره
فلا فديه قولـــه لا الفواكه عطف على قوله كالزعفران اي لا كالفواكه العطره نحو
الاترج والنارنج والتفاح اذ يقصد للاكل غالبا وكذا الادويه والابازير الطيبه
كالقرنفل والدارصيني والسنبل وكذا زهر الباديه كالشيح والقيصوم والشقائق
اذ لا تعد طيبا ولا الاستنبات وكذا الحنا قطع به الاصحاب وفيه تردد عن ابن سريج
والاترج وفي دهنه وجهان في الروضه وكذا الطيب الذي خفيت رائحته ان كان
بحيث لا يظهر ريحه بما قولـــه وعبق اي ولا كعبق الريح فقط دون اجزائه على
الجسم اذ لا يسمى تطيبا ولو كان عبق الريح بمس الطيب في الاظهر اذ الرائحه قد تحصل
بالمجاوره بخلاف ما اذا اعبق به العين بمسه فانه تطيب واذا قصد الموضع لاشتمام
الرائحه فالاظهر الكراهه وفي شرح المهذب عن البندنيجي والكفايه عن الاصحاب تخصيصه
بغير الكعبه والمذهب في شرح المهذب لا فرق ولا كحمل الطيب في قاروره سد راسها
وان كان يشم قصدًا لوجود الحائل فلا تطيب وقيل ان قصده لزمته الفديه وفي
بالث في الكفايه يجب مطلقا او حمل مسكا في فارة ما شقت فالاصح كذلك كالقاروره
قال في الكفايه والخلاف في التي لم يقصد نقلها ذكره القاضي ويحرز بقوله شدت
وما شقت عن المفتوحه فان المنقول وجوب الفديه قال الرافعي ولبس معناه
واضحا ولو جهل طيبه اي جهل كون الممسوس طيبا فالصحيح لا فديه لجهل حرمته

استعماله ولو جهل عقبه بان مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا فقولان احدهما ما في
الحاوي يجب الفديه لقصده الطيب مع العلم بكونه طيبا والثاني لا لجهل كونه رطبا
كجهل طيبه وبالاول اجاب الغزالي ورجحه الامام وغيره لكن طايفه من الاصحاب
رجحوا الثاني وذكر صاحب التقريب انه الجديد قال النووي في المناسك وشرحه
وهو الاصح ولو شم ما الورد فلا فديه بخلاف نفس الورد قولـــه الثالث دهن
الراس واللحيه فقط لمنافاته نعت الشعث وان حلق لحيته او راسه فكذلك في الاصح
لما ثم في تحسين ما ينبت ولا يحرم للاصلع وفي معناه الاقرع وذقن الامرد وفي ساير
الحالي من الشعر من الراس وجه انه يحرم دهنه والمنصوص خلافه ولا يحرم للخطاب
في الاظهر في اللحيه او الراس ومنشا التردد انه هل يلحق التزيين للشعر بالدهن وذكر غني
هذا وهو ضعيف ولا يحرم الغسل والتنظف ولو مع السدر والخطمي لكن المستحب
تركه وعن القديم كراهة الغسل بالسدر ودونه والجمهور على خلافه ولا يحرم الاكتحال
بلا طيب ونقل المزني عدم كراهته وفي الاملا كراهته وفصل اخرون بين ما للزينه
وغيره قال النووي في شرحه والاصح وبه قال الجمهور حمل النص عليه والكراهه في الاملا
اشد قولـــه الرابع ابانه الظفر الصحيح لا المكسور بالقلم او القلع والكسر وابانه الشعر
بالحلق والاحراق والنتف والتقصير سوا شعر الراس وغيره لما فيه من الترفه لا ابانه
الشعر النابت في داخل الجفن ولا فديه في المذهب فانه موذي ولا ما ينزل من الحاجب
او الراس ويستر بصره فلا فديه في المذهب في شرح المهذب وهو ما في الرافعي ولا قطع العضو
او الجلد الذي عليه الشعر وكذا الظفر فانهما تابعان غير مقصودين بالابانه فلا يحرم بالاحرام
وان حرم لغيره فعطفه القطع على نفي الحرمة واضح ولو مشط لحيته فانفصل الشعر
وشك في انه كان منسلا او انتتف بالمشط فالاصح لا دم لاصل براة الذمة ولا اذا
ابان الظفر والشعر المحظور ناسيا في قول مخرج من القول الاظهر في حلقه بالاغما والجنون
كغيره الوطي من الاستمتاع والاصح المنصوص المنع لانه اتلاف وقطع به بعضهم وفرق
بان الناسي يعقل فعله قولـــه والفدا اي وان حلق حلال او محرم شعر الحرام وهو
ساكت فعليه كما لو كان مكرها والاصح انه كالاذن فيه لوجوب الدفع وان حلقه بكره
او نوم او اغما فان كان مستقلا اي لم يومر به فقولان الاصح ان الفدا على الحالق بنا على ان

استحفاظ

استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة لا العاريه فعلى هذا الاصح ان المحلوق
مطالبه الحالق بالاداء اذ المودع خصم فيما يوخذ منه والاصح ان المحلوق لا يستقل بالاداء
اي لا بد من اذن الحالق كالاجنبي قال في شرح المهذب والذي اورده الجمهور يجوز والقول
الثاني انه على المحلوق فعلى هذا ان فدى بالهدي او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام
وقيمة الشاة على الحالق لا بالزايد اذ الفديه على التخيير وهو متطوع بالزايد وان فدى
بالصوم فلا يرجع وقيل يرجع بثلاثة امداد لكل يوم مد وقيل بصاع لكل يوم ذكره
النووي وعلى هذا لو فدى بغير الصوم والاصح انه لا يرجع قبل الادا والثاني جوازه قال
النووي في الشرح وبه قال عامة الاصحاب وان امر بحلقه والحالق انه نايم ونحوه فان لم يعرف
الحالق الحال فالفديه على الامر والا فعليه في الاصح قولـــه الخامس الجماع ولو بدبر
او بهيمه وكذا مقدماته بشهوه فلو لمس بغير شهوه لم يحرم قال النووي وقول الغزالي
ومقدماته الناقضه للطهارة غلط قولـــه وعمدا اي وعمد الجماع مع العلم بحرمته يوجب
فساد النسك فرضا او غيره اذا وقع قبل حل شي مما حرم بالاحرام لكونه سوا وقفا ام لا
وقيل الجماع بين التحللين كقبلهما والعذر ان النسيان وجهل الحرمه لوجد ايضا لانه سبب
يتعلق به وجوب القضا فاشبه الفوات في استوا عمده وجهله والجديد المنع لانه عباده
يتعلق الكفاره بافساده فلا يستويان كالصوم ويفارق الفوات لتعلقه بترك مامور وفي معنى
جماع الناسي جماع المجنون والمكره فقوله او دونه اي دون كل من العمد او علم الحرمه وخرج
بقوله وعمده مقدمات الجماع قولـــه ولو في الصبا اي ولو وقع عمده بعلم الحرمة وخرج بقوله
وعمده الخطا فلو وقع بعلم الحرمة في حال الصبي فانه يوجب الفساد بنا على ان عمده عمد وفي قول
لا بنا على ان عمده خطا وقلنا ان الخطا لا يفسد كالعمد ولو وقع في حال الرق افسد ايضا اذ
الرقيق مكلف قولـــه كالرده اي فان عروضها في خلال النسك يوجب فساده كالصلاه وقيل
لا ولكن لا يعتد بالماتي به في زمنها كالوضوء والاذان قولـــه والاتمام بالنصب اي وعمد
الجماع يوجب الفساد ويوجب اتمام ما كان يفعله لولا عروض المفسد بخلاف ساير
العبادات روي عن جمع من الصحابه بخلاف الرده فانها لا توجب اتمامه لكونها محبطه
للنسك بالكليه وهل يجب اذا عاد الى الاسلام المضي في فاسده لكن لا كفاره كافساد
الصوم قولـــه والانقلاب اي يوجب انقلاب النسك الى النايب عمره مطيعا او اجيرا

حتى تلزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضا فانه اتى بغير ما امر به وهو الفاسد كالشرب
على غير الصفة المامور بها وقيل ان لم تنفسخ الاجارة ما كانت في الذمة وقع القضا عن
المستاجر لانه قضى الاول ولولا افساده لوقع عنه والاصح المنع اذ القضا يحكي الادا
قوله كالفوات اي كما لو حصل فوات الحج بنحو نوم الاجير وتاخر عن القافلة لا انقلاب
اليه لاشتراكهما في انتفا القصد مع الانتساب الى تقصير مما يلزمه المخلل بعمل عمرة ودم
الفوات وفي وجه تبعه الحاوي ان تحلل الاجير بالاحصار لذلك في وجوب انقلابه اليه
كالو افسد اذ لم يحصل غرضه فيلزم دم الاحصار قال الرافعي في شرحيه والاصح المنع
كالو مات اذ لم يوجد منه تقصير قوله لا ان صرف اي اذا احرم عن المستاجر ثم صرف
الاحرام الى نفسه ظانا انصرافه واتم النسك على هذا الظن فانه لا يوجب لا انقلاب
الى الاجير بل هو للمستاجر وللاجير المسمى وقيل اجرة المثل وفي قول لا يستحق شيا
لاعراضه حيث قصد والاصح نعم لحصول الغرض وهذا الخلاف يجري فيما لو صبغ
الصباغ ثوبا وهو جاحد لصاحبه وصبغه لنفسه ثم رده قوله والقضا اي ويوجب
قضا الفاسد بالاتفاق سوا الفرض والتطوع وتحرز بقوله للاول عما لو افسد هذا
القضا فانه لا يوجب قضا اخر وهذا يرد على اطلاق الحاوي قوله ولو صبيا اي ولو كان
المجامع صبيا اذ احرامه صحيح فيوجب افساده القضا كحج التطوع وفي قول لا اذ ليس
اهلا لوجوب لعبادات البدنية فعلى الاصح يجزئه القضا في الصبي اعتبارا بالادا او لا
فانه فرض وليس اهلا قولان اصحهما الاجزا والقولان في صحته في حال الرق ايضا فان
احتسبنا به فقيل يجب على السيد الاذن له بالاحرام الاول الاذن في القضا والاصح
المنع والاصح وجوب فورية القضا لانه لزم وتضيق بالشروع حتى لو تحلل في عام الافساد
بالحصر وزال فيه وامكن القضا فيه تعين في ذلك العام واجري هذا الخلاف في كل كفارة
وجبت بعدوان وكذا الصوم والصلاه ففي وجه لا اذ الوقت قد فات واستوت
بعده الاوقات والاشبه نعم ان المتعدي لا يستحق التخفيف قوله ويحصل
به اي بالقضا ما كان الادا له فلا تتادى بقضا الفرض غيره ولا بقضا التطوع غيره ولو
افسده لم يلزمه مع الكفارة الا قضا واحد قوله وبدنه اي ويوجب بدنه
روي عن جمع من الصحابة ولو كان النسك عمرة فانه يوجب بدنه وقيل شاه ولو قارن

الجامع اي كان قارنا فانه لا يلزمه للافساد الا بدنه واحدة وان فسد نسكاه سوا جامع
بعد الاحرام او قبل ادخال الحج على العمرة لان الاحرام واحد وقيل ان دخل الحج بعد الجماع
وقلنا بالاصح وهو انعقاده فاسدا وجبت بدنه اخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة
الفاسدة وقيل تجب شاه لادخاله الحج عليها كما لو جامع في الفاسد على راي ولو كان المفسد
صبيا فالاصح وقطع به بعضهم وجوب الكفارة اما العبد فكفارته بالصوم قوله ثم
بقره اي فان لم يجد بدنه لزمته بقرة فان لم يجدها فسبع شياه وقدمت البدنة على
البقرة وان قامت مقامها في الضحايا بالنص الصحابة عليها وبينهما بعض التفاوت بدليل
الرواح الى الجمعة فان لم يجدها فيجب طعاما بقيمة البدنة فان عجز صام اياما بعدد
امداد الطعام الذي هو بقيمة البدنة وانما اقيم مقام البدنة تشبيها بجزا الصيد
وحينئذ فدم الجماع دم تعديل وترتيب ومعنى التعديل ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى الغير بحسب القيمة واخذ هذا اللقب من قوله تعالى او عدل ذلك صياما ومقابله
التقدير ومعناه ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص
كما ياتي في دم التمتع والقران ومعنى الترتيب انه يتعين الذبح ولا يعدل عنه الا عند العجز
ومقابله التخيير وهو تفويض الامر الى خيرته وفي قول ان دم الجماع دم تخيير فعلى هذا يتخير
بين الدما ولا يعدل الى الاطعام والصيام الا عند العجز عن الدم وقيل يتخير بين الجميع
قوله وان فسد اي وان فسد نسك الزوجة ايضا بان كانت محرمة عن نايمة ولا ناسية
ولا مكرهة ولا عن جهل وكما سبق في الصوم اذا افسده بالجماع وقطع بعضهم هنا بالتعدد
وهل لها ما زاد من النفقة بسبب السفر للقضا فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب
الوجوب وصححه في التصحيح وشرح المهذب واذا خرجا معا للقضا فيندب ان يفترقا
في الاحرام وفي الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه اكد فان معهد الوصال مشوق
والقديم وجوبه بمكانه قال النووي في شرحه واذا يفترقا ندبا او حتما لم يجتمعا الا
بعد التحلل قوله والعمرة اي العمرة في القران تبع للحج فيه فواتا وفسادا وصحة
اما في الفوات بان يفوت الوقوف فتفوت العمرة تبعا وفي قول لا اذ وقتها موسع ويخالف
الفساد اذ من فاته الحج يتحلل بعمرة والاظهر الاول قال النووي في شرحه والمذهب القطع
به وفي الفساد فكان يطوف ثم يسعى ثم يحلق ثم يجامع فيفسد الحج لوقوعه قبل التحلل الاول

ويفسد العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الجماع بعد فراغ اعمالها وفي الصحة
فبان يقف بعرفة ثم يرمي يوم النحر ويطوف ويسعى ثم يجامع فيصح حجه اذ الجماع بعد التحلل
وعمرته تبعا ولو انفردت لفسدت لانه جامع قبل الحلق الذي هو من اركانها قوله
السادس اي ما حرم الاحرام كما حرم بالكون في الحرم الاصطياد قال الله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة الخبر
ودخل في قوله تعرض جميع انواعه كالقتل والازمان والامساك والجرح وتحرز بقوله عمد
عن الخطا اذ لا اثم به وبقوله بلا الجاء عن ما الجئ لقتله بان صال فقتله للدفع عن نفسه
او ماله او عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فحطاها فانه لا يحرم تعرضها
وبقوله بري عن البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر للاية ومن البري طير الما وكذا الجراد
وقيل انه بحري والمذهب الاول وهذا هو فرع قولنا انه من جنس اللحوم وفيه وجهان
في باب الربا قال النووي هناك اصحهما المنع وهذا مناقض ما ذكره تبعا للغير هنا
وبقوله متوحش عن الانسي كالنعم والدجاج وبقوله ماكول الى اخره عما ليس بماكول
ولا في اصله ماكول كالكلب الذي لا منفعة فيه ولا مضرة وسياتي حكمه قوله او
فرعه اي فرع المتوحش الماكول كالمتولد بين حمار الوحش والاهلي وبين الضبي والشاة
احتياطا بخلاف ما اذا كان في اصله احد الوصفين دون الاخر كالمتولد بين ماكولين
كالشاة او ماكول وغيره بلا توحش او متوحش غير ماكولين كالذئب والخنزير فقول الحاوي
او في اصله احدهما ليس بجيد ولا فرق في حرمة التعرض والجزا بين الصيد المملوك وغيره
الا في الحرم فانما يحرم فيه المباح دون المملوك فانه صيد الحل فاطلاق الحاوي موهم
ولا اثر لطريان التوحش كما لو ند البعير ابقا للحكم الاصلي ولا استيناس الوحشي اذ لا
يبطل توحشه الاصلي قوله وجزئه عطف على قوله بري اي ويحرم عليه تعرض البري
وتعرض جزئه بالجرح والقطع فانه اعظم من التنفير المنصوص وكذا بيضه حيث يكون
مضمونا عليه وتحرز به عن المذر من غير النعام قال كثير من العراقيين وغيرهم وكذا لبن
الماكول لانه ماكول منفصل من الصيد وفرق الروياني بان البيض يعرض ان يخلق منه مثله
بخلاف اللبن والمذهب في شرح المهذب الاول قوله وان تقدم اي اذا تقدم اثبات
اليد على الاحرام بان كان بيده صيد يملكه ثم احرم ففي قول لا يجب رفع اليد عنه كتسريح

بجزيه

زوجته وان حرم ابتدا النكاح عليه فعلى هذا في قتله الكفارة كقتل عبده ويجوز بيعه
والاصح عند العراقيين وصححه في شرح المهذب ونقاه بعضهم وجوبه اذ الصيد لا يراد
للدوام بخلاف النكاح فعلى هذا في قول لا يزول ملكه كالنكاح والاصح عندهم زواله
كحل الطيب واللباس فعلى هذا الزوال بالاحرام او بالارسال وجهان الاشبه الاول ولو
امسكه حتى حل لم يعد الملك في الاصح لحرمة الامساك فعلى هذا لو قتله بعد التحلل ضمنه في
الاصح في شرح المهذب وعلى القولين لو مات في يده لزمه الجزا فانهما مفرعان على وجوب
الارسال وقيل ان مات قبل امكان الارسال فلا قال الامام والمذهب الوجوب وصححه
في شرح المهذب وهو معنى قوله كمتعذر ارسال قوله ولا يصح ان يملك المحرم الصيد
بالاقالة اذا الحرم ثم افلس المشتري لا وجهان والاصح لا فانه اختياري وصحح النووي
في شرحه القطع به كما جزم به الرافعي في بابه ولا يصح تملكه بعقد كالشري والهبة
والوصية ان حكمنا بزوال ملكه عنه اذا احرم والا فكشرى الكافر مسلما والاظهر المنع وقوله
في الحاوي اختيارا ايضاح والا فالتملك لا يكون بدونه بخلاف الملك بارث ونحوه قوله
فبضمن اي اذا قلنا بالاظهر وقبض الصيد ضمن القيمة اذ كان العقد يقتضي ضمانه كعقد البيع
دون الهبة كما سياتي في الرهن ويضمنه الى ان يرد على المالك ولضمن الجزا لله تعالى ان ارسال
قال الشافعي وعلى القابض الارسال وقال الشيخ ابو حامد واخرون المراد به رده كقا الملك
وقال ابن الصباغ المراد به اطلاقه لتسبب المالك فيه فاستقل حقه لبدله وارسال من
سببه كقتل المبيع بالكرده السابقه في يد المشتري ففي من يكون من ضمانه الخلاف ولو مات مورث
وفي ملكه صيد فالاصح انه لا يرثه اذ لا اختيار فيه فيجب ارساله وهل يزول ملكه قال
الامام والغزالي ما في الحاوي تفريعا على ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفي المهذب
وغيره انه يصح بيعه وهو صريح في بقا الملك قال النووي في شرحه وهو الصحيح المشهور
وان قلنا لا يرث فالصحيح في الروضة ان الاحرام ليس مانعا من الارث بل يكون الحق به
موقوفا حتى يتحلل فيملكه فان مات قال الدارمي فوارثه يقوم مقامه ولو رد عليه
بالعيب بخلاف مرتب على الارث واولى بالجواز ولو استعاره ضمنه بالجزا الى الارسال
وان رده للمالك او استودعه فكذلك وفي وجه في الروضة لا جزا اذ لم يمسكه لنفسه
وعصى هو بالارسال وسقط الجزا وتجب القيمة قوله وضمن بقتله اي وضمن ايضا

بقتله مباشرة او تسببا كما سياتي بيانه وضمن بازمانه ايضا وفيما تضمنه خلاف ياتي
قوله ولو جهل اي ولو كان قتله او ازمانه لجهل او نسيان في الاظهر اد الاتلاف
في الضمان لا يختلف بين الخطا وغيره قال الرافعي في فصل الحلق قال الائمة ومن طريقة
الخلاف واشار مشيرون الى القطع هنا بالضمان بخلاف الحلق وكلامه هنا يقتضي العكس
ولو احرم ثم جن او اغمي عليه فقتله فالاظهر في الروضة المنع فانه لا يعقل ما يتعاطاه بخلاف
الناسي وقضيته كلام الرافعي التسويه في الضمان قوله او كره اي ولو كان لكره
والاصح في الروضة انه يضمن ويرجع على الامر والثاني انما يضمن الامر قوله او لمخمصه
اي ولو كان لمخمصة فانه لمنفعته بلا ابذا قوله واخذ اي ولو كان ياخذ الام التي تلف
فرخها في الحرم وعكسه وهو ان ياخذ الام في الحرم فيهلك فرخها في الحل وفي هذه الصوره
يضمن الام ايضا ولم يذكرها للتصريح بها فيما سبق قوله وارسال اي ولو كان بارسال
سهم من الحل الى الصيد به ولكن مر السهم في هوا الحرم وبخالف الكلب اذا امره ولم
يتعين طريقه اذ له اختيار فان تعين طريقا ضمن وهذا يشترط كون الكلب معلما اذ له
اختيار فان تعين طريقا ضمن وهذا اشترط كون الكلب معلما اذ لا ينسب فعل غيره لمرسله
قال في شرح المهذب ذكره الماوردي وفي الكفاية والقاضي ابو الطيب وعزاه القاضي
حسين للاملا ولو كان بانحلال رباط الكلب بتقصيره في الربط بان يلا له منزله حله وفيه
وجه ومامر فيما اذا كان ثم صيد فان لم يكن وارسل الكلب او حل رباطه او انحل بتقصيره
فعرض صيد فوجهان قال الرافعي في شرحيه احدهما لا ضمان اذ لم يوجد قصد الصيد
ونقل في الكبير عن روايه الامام ان ارجحهما الضمان كما ذكره في الصغير دون عزو اذ الجهل
لا يقدح وجعله في اصل الروضة الاصح تحسيبه ترجيح المنع عن الرافعي وهم قوله
ورمي اي ولو كان بسبب رمي الى الصيد حال كونه حلالا ثم اصابه بعد الاحرام وعكسه
بان رمى حال كونه محرما ثم حل بان قصر شعره فاصاب الصيد هذا ما اورده الرافعي
والنووي في فصل صيد حرم مكه وجعله النووي قبل هذا من زوايده عن البحر لكنه
حكى في الصورتين وجهين ولو صاح عليه فهلك به فالصحيح في شرح المهذب الضمان ولو
نصب شبكه بالحرم او الاحرام فتعقل بها صيد ضمن او وهو حلال فلا حكاه
النووي عن القفال وصاحب البحر وغيرهما ومعنى نص الشافعي وفي اعتبار حالة

التسبب هنا خاصه بخلاف الرمي نظر قوله وحفر اي او كان بسبب حفر في محل
عدوان فتردى فيها صيد فانه يضمن مطلقا اي في الحرم او الاحرام ولو حفرها في ملكه
او موات فاوجه الاصح ان كان في الحرم ضمن اذ حرمته لا تختلف او في الاحرام فلا كما لو
تردى فيها غيره وقيل يضمن فيهما وقيل لا فيهما والرابع في الروضه ان قصد الحفر للصيد
ضمن والا فلا او كان بسبب سفر الصيبان هلك قبل عوده الى طبيعه السكون نعم لو هلك
مثله بافه سماويه فقيل يضمن وسكوته ولم ار النقل كالذي والاشبه للمنع اذ التسبب ليس
منه ولا بد قوله وتلف مصدر مجرور عطفا على ما قبله اي وضمن بتلف الصيد في يده
لحرمة اليد كالغصب بل لو تولد تلفه مما في يده ضمن كما لو تلف بعض مركوبه او رفسته او زلق
ببوله في الطريق بخلاف ما لو اتلفته بغيره قوله حتى بقتل اي وضمن بالتلف بيده وان كان
التلف بقتل حلال فان الجزا على الممسك وقيل المحرم طريق للضمان ويرجع به على المباشر
والاصح في الروضة المنع قوله لا محرم اي الا ان تلف في يد المحرم بقتل محرم اخر فوجوه
اظهرها هنا في الرافعي والروضه ان كل الجزا على القاتل تقديما للمباشر والثاني وصححه
في العدة وكذا الرافعي في اوايل الجراح والنووي هنا قرب باحث اعاد الرافعي الوجهين
الاخيرين ان الممسك طريق والقرار على المتلف كما في العبد والثالث انه عليهما نصفين
لان اشتراكهما في الهلاك قوله ولا لمداواه اي ولا ان حصل في يده لمداواه او تخليصه من
سبع فتلف فالاظهر في الشرح الصغير لا ضمان لقصد المصلحه او تلف الجراد بتخطيه
المتعين فاصح القولين كذلك بخلاف الاكل لمخمصه فانه الجامو لو صال فقتله او
ازمنه لم يضمن لالتحاقه بالموذيات ولو صال راكب الصيد ولم يمكن دفعه الا بقتل
الصيد فقيل لا ضمان عليه بل يكون من ضمان الراكب والمحرم طريق فيه والذي اورده
الاكثرون وجوب ضمانه على المحرم اذ الادمي ليس من الصيد ولو كان بعض قوايم الصيد
في الحل وبعضها في الحرم وقتله او ازمنه فاوجه في الروضه اصحها ما ذكره الرافعي
انه يضمنه تغليبا للحرمة وقيل لا وقيل ان كان بعضه الذي في الحلال لم يضمنه
والا ضمن وقيل ان كان خارجا من الحل الى الحرم لم يضمن والا ضمن ويحرز يقوله عن
الراس فقط فلا اثر لها قوله مثله بالنصب مفعول قوله مثله اي وضمن المتعرض
مثل المتعرض له في الصوره تقريبا ان كان مثليا او طعاما بقيمة النعم وبقيمة غير المثلي

اوصام بعدد الامداد كما سياتي وضمن ما هو مثله بحكم عدلين حيث لا نقل فيه وليكونا
فقيهين كيسين وان كانا اللذان قتلا الصيد خطا خطا او احدهما جاز الحكم بقوله في الاصح
لانه حق الله تعالى فيجوز ان يكون من عليه امينا فيه كما في الزكاه بخلاف ما لو كان القتل عدوانا
فانه يورث الفسق قوله وان عرضنا اي الاعتبار بقول عدلين وان عارضهما عدلان اخران
نفي مثليته فان عوضنا بمثل الخرخيز الضامن وقيل يتعين الاغلظ والاصح في الروضه الاول
قوله وان ازمن اي ضمن الجزا كاملا وان ازمن ولم يقتل فانه صار كالتالف وكذا لو ازمن
عبدا لزمه تمام قيمته وقيل انما يجب القسط فعلى هذا هو من المثل او القيمه فيه خلاف
ياتي وعلى الاصح وهو وجوب كمال الجزا فلا يسقط هنا بالجزا الواجب بقتله فيما اذا قتله
محرم اخر وقيل كالاندمال او بعدها وقتله المزمن بعد الاندمال وقيل يعود واجب الاول
لعذر النقص لاتحاد المتلف واذا احلناه بالازمان وتعدد امتناعه كالنعامه فقيل
يتعدد الجزا لتعدده والاصح لا لاتحاد الممتنع ووجه تقدم هذه المسئله كونها فرع تكميل
الجزا بالازمان ولو وقف ما ازمنه بعد اندماله او ما ازمنه محرم اخر فقيل لا يتعدد لاتحاد
الحيوان والاصح تعدده اي في كل واحد واجبه قوله وجزءه اي وضمن جز المثل
لاتلاف جز الصيد المثلي فلو جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فالنص لزوم عشر ثمن مثله وخرج
المزني وجوب شقصه فقيل قولان وجه النص حرج التجزيه ووجه
التخريج رعايه المماثله وقال الاكثرون الامر على ما خرجه ولا خلاف وانما ذكر الشافعي
القيمه لانه قد يفقد شريكا فارشد للاسهل فان جزاه مخير فان قلنا به خير بين جزيه
وتقويمه للاطعام او الصوم او بالنص ولم يعدل للاطعام ولا للصوم فوجوه اشبهها
تعين القيمه والثاني منعها وتعين العدول والثالث التخيير بين الشقص وقيمته والرابع
ان وجد شريكا تعين الشقص والا التخيير قوله وان مات اي وضمن جزا المثل لجرا[حة]
الصيد وان مات وشك في انه مات بجراحته او بحادث فالاظهر في الروضه انما يضمن
للجز والثاني الكل ولو عاد كماله بان بري وفي معناه ما لو نتف الريش وعاد بحاله ففي
ضمان شي وجهان اصحهما في شرح المهذب نعم فعلى هذا واجبه للازمان على ما سبق
قوله والصغير اي وضمن الصغير لاتلاف الصغير وضمن المريض لاتلاف المريض
والمعيب لاتلاف المعيب ويفهم من قوله لمثله اعتبار اتحاد جنس العيب فلا يضمن

العورا

العورا بالجربا ولو اختلف العور يمينا وشمالا لم يضر لتقارب الامر فيه وقيل لا يجزي وهو المعني
بقوله وقيل يوقف عوره ولو اخرج الصحيح فقد زاد خيرا ويجزي اخراج الذكر عن الانثى في
الاصح في الروضه تبعا للبندنيجي اذ لحمه اطيب والذي في الحاوي المنع ولو اخرج الانثى
عن الذكر فطرق اصحها قولان احدهما المنع لعدم المثليه واصحهما الاجزا اذ المقصود لا يختلف
قياسا على الزكوه والثاني القطع بهذا والثالث الاجزا ان لم يرد التقويم فانها اقوم دون ان يريد
الذبح فان لحمه اطيب والرابع الاجزا ما لم تلد فان الولاده تفسد اللحم والخامس في شرح المهذب
يجزي الصغيره في صغيره دون الكبيره في كبيره وحيث اجزات فقيل هي افضل لان لحمها
اطيب والاصح في الروضه العكس للخروج من الخلاف وحمل الامام الخلاف في اجزا المخرج
بما اذا لم يكن فيه نقص في طيب اللحم او القيمه فان وجد لم يجز قطعا وكلامهم باباه قوله
ونقصانا اي وضمن نقصان قيمه الام اذا ضرب على بطنها فالقت جنينا ميتا ولا يضمن الجنين
لعدم تيقن حياته بخلاف جنين الامه اذ الحمل يزيد في قيمه البهايم فيمكن ايجاب ما بين
القيمتين قوله او طعاما عطف على قوله مثله اي وضمن مثله او طعاما بقيمه المثل
المذكور وتعتبر قيمته بمكه في المذهب وقيل قولان بانها تعتبر محل الاتلاف وقيمه غير المثلي
كالبيض غير المدر من بيض النعام اذ له قيمه وتعتبر قيمته حيث اتلف وقيل قولان بانها
تعتبر قيمته بمكه واشار بقوله بسعرها الى انه اذا اعتبر قيمه محل الاتلاف فالمعتبر في العدول
الى الطعام سعره بمكه او ذلك المكان ايضا احتمالان للامام قال الرافعي الترجيح
والظاهر سعر مكه قوله كقيمه الكامل اي كما يضمن الطعام بقيمه الكامل من النعم للكامل
المتلفه اذ لا يمكن جبرها اذ زياده فضلها في قيمتها وفي وجه تجزي ان يذبح حاملا ولا تنفسا
قوله او صام لكل مد يوما فالتخيير في ثلاث خصال ان كان مثليا الحيوان والاطعام
والصيام والا ففي بين جزا الصيد مخير معدل للايه وحكي قول انه مرتب وحيث كان
الجزا الصيام وانكسر مد في التعديل كمل المنكسر اذ الصوم لا يتبعض قوله ومثل اشاره
لبعض صور المثلي المنقول وقد قضي في النعامه ببدنه فلو اراد العدول عنها لبقره او سبع
شياه فالاصح في الروضه المنع وهو معني قوله عينا وفي حمار الوحش وبقر الوحش ببقره
وفي الضبع بكبش وفي الظبي بجدي وفي الارنب بعناق وهي الانثى ولد المعز قال اهل اللغه
وهي عناق من حين تولد الى ان ترعى وفي اليربوع والوبر بجفره بفتح الجيم وهي الانثى من

والمدرج

ولد المعز يفطم ويفصل عن امها والمعنى بما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي ام حبين بناء على الاصح في اكلها حلان وام حبين بحا مهمله وبا موحده تشبه الضب كبيرة
بطنها وهي على خلقه الحربا وحلان بحا مهمله مضمومه قيل هو الجدي الذي يوخذ من بطن امه
وفيه اختلاف كثير وفي الظبي بعنز وقيل كبش زعما انه ذكر الغزلان وان الغزال الانثى وغلطه
الامام والاصح في الشرح الصغير وفاقا له ان الظبي عنز لقوة الشبه والغزال صغير الظبي
حتى يقوى لاناث ففيه ما في الصغار ويجب في الحمام شاه روي عن جمع من الصحابه ومستنده
توقيف بلغهم او الشبه بينهما فانها تالف البيوت وتستانس وجهان اصحها الاول واشار
بقوله ما عب الى وقوع اسم الحمام على كل ما عب كالفواخت والقمري والدبسي والعب شرب الما
جرعا وغير الحمام تشربه قطره قطره وكل ما عب فله هدر وهو ترجيع صوته فلذلك اقتصر على
قوله عب وفيما دون الحمام اي اصغر منه جثه كالزرزور والبلبل والوطواط القيمه فما شا
واما ما هو اكبر منه او مثله وهو المعنى بقوله وغيره فالقديم ان فيه شاه والجديد واحد قوليه
في القديم يجب القيمه فما شا قوله وان اتلف اي لا يتعدد الجزا بتعدد المحرم بان اشترك محرمان
او اكثر في قتل صيد بخلاف كفاره الادمي فانها لا تتجزا ولا يتعدد النسك بل لو كان الشخص
قارنا لما مر ولا يكون الحيوان في الحرم والمتلف محرما لاتحاد ولو شارك محرما والزحلال
ضمن المحرم القسط وفي شرح المهذب عن المتولي الكل قوله ومذبوحه اي ومذبوح
المحرم من الصيد ميته لا يحل لاحد اذ الذابح ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي والقديم
لا يحل ذبحه الاهلي كالحلال وقيل هذا بالحل اما صيد الحرم فمنعه عام فكان كذا واذا
حل المحرم وقلنا بالقديم لم يحل له في الاظهر ومذبوح غير المحرم والحرم حلال للمحرم ما لم يصد
ذلك الصيد له او بدلالته او اعانته دل عليه الخبر قال الرافعي ولا خلاف فيه والخلاف
في الوجيز ماول قال الروياني قال اصحابنا ولو كسر البيض حرم عليه قطعا وفي غيره
طريقان اشهرهما في شرح المهذب القولان واصحهما عند الروياني واختاره الشيخ ابو
حامد والطبري وصححه في شرح المهذب القطع بالحل اذ لا يتوقف الحله على الذكاه
ويحرم على المحرم اعانه الحلال ودلالته عليه كما في قتل الادمي ويحرم على الحل اعانه المحرم
ودلالته ايضا ولا جزا على المحرم باكل الصيد الذي يحرم عليه اكله سوا كان مذبوحه او غيره
فانه لم يتنام ولا يؤول اليه والقديم انما يمتنع وجوبه اذا كان مذبوحه فان صيد له او بدلالته

اواعانة

او اعانته وجب بقدر ما اكل ويكره للمحرم تفليه راسه ولحيته فان فعل وقتل قمله
من احدهما تصدق بلقمه ندبا وقيل حتما لما فيه من ازاله الاذى قوله فرع ما لم
يند عن قتله لما بين ما يتعلق بالمحرم ذيله بفرع فيما يجوز قتله من الحيوان فما لم يند عن
قتله ان كان موذيا كالفواسق الخمس والغراب والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور
وفي معناها الحيه والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبق والبرغوث
والزنبور فقتله لكل احد مستحب نعم ذكر في البيع في شرح المهذب ان الخنزير ان كان فيه
عدوى وجب قتله قطعا والا فاحد الوجهين لا وهو ظاهر النص وان كان يضر
وينفع كالبازي فقتله جايز بلا ندب او لا منفعه فيه ولا ضرر قال الرافعي هنا كره
قتله قال النووي اي كراهه تنزيه ومن ذلك الكلب الذي لا منفعه فيه ولا مضره
وفي باب الغصب ان الامام الحقه بالموذيات اي في عدم الاحترام وقضيته نفي الكراهه وصحح
النووي حرمه قتل الكلب المذكور كما يحرم قتل كلب الصيد والماشيه قوله ويحرم
اي ويحرم على كل احد قطع نبات رطب حرمي وقلعه فالنابت يشمل المستنبت والنابت
بنفسه حشيشا او شجرا مثمرا كالنخل وغير مثمر كالخلاف لاطلاق الخبر الوارد وخرج
بقوله رطب اليابس يعني ان اليابس لا يحرم قلعه اذ لو تركه ثبت نابتا قال النووي
الا اذا كان قد مات ذكره الماوردي فانه لا يرجى نباته وعنه يحترز بقوله مرجو وهذا
يرد على مفهوم الحاوي في قوله رطب وبقوله حرمي نبات الحل ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف الصيد يدخل الحرم يحرم تعرضه اذ ليس له اصل ثابت فاعتبر مكانه ودخل
فيه ما نقل الى الحل ونبت فيه فانه اذا قلعه قالع لزمه الجزا استيفا لحرمته ويجب
رد ما نقل عنه لا فيه قوله لا موذ كالعوسج وكل شجره ذات شوك وقيل يحرم
قلعه لاطلاق الخبر ويفارق الفواسق فانها تقصد بالاذيه واختاره النووي في
التصحيح ولا الاذخر لاستثنايه في الخبر ولا لحاجه كالاقتيات وغيره وفي قطعه
للتداوي وجه لعدم استثنايه في الخبر والاصح جوازه فانه اهم من الحاجه الى
الاذخر وفي قطعه لعلف البهايم وجه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها
والاصح جوازه كالرعي فيه وفيما انبت قول نقله بعضهم لشبهها له بالحيوان
الانسي وبالزرع فعلى هذا لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف العاده

او نبت ما يستنبت فالنظر الى الجنس والاصل حتى يجب الضمان في الاول دون الثاني
وقيل النظر للقصد ولو خرج بعض اغصان الشجرة عن حدها فحكمه حكم اصله فان
كان نابتا في الحرم وخرج الغصن الى الحل حرم قطعه او في الحل وخرج الغصن الى الحرم
حل ولو كان على الغصن صيد فانما يحرم اذا كان في هواء الحرم ولو كان بعض الشجر في الحل
وبعضها في الحرم قال في البحر لجميعها حكم الحرم وهذا قد علم من الصيد بل هذا اولى وفي
نقل تراب الحرم عنه الى الحل خلاف الذي اورده الرافعي كراهته وقال النووي الاصح
حرمته واما عكسه وهو نقل تراب الحل الى الحرم ففي الروضة انه مكروه وفي شرح
المهذب انهم اتفقوا على انه خلاف الاولى ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي قال في الروضة
ولا يكره نقل ماء زمزم وفي شرحه بل يستحب تبركا قوله ويجب في الاظهر اي فيما ذكر فانه
ممنوع منه لاتلافه لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد والثاني لا كالاحرام فعلى الاظهر
وقطع به بعضهم في الشجرة التامة بقرة او بدنة ان كانت كبيرة وفي التي دونها ان كانت قريبة
من سبعها شاة فان صغرت جدا فالواجب القيمة وفي غصن الشجرة ما نقص ان لم يخلف
فان نبت عوضه ففي سقوطه قولان كالسن اذا نبتت بعد قلعها والاظهر المنع ولو اخلف
الكلا ونحوه من الزروع فلا ضمان قطعا والامر في ذلك كله على التخيير والتعديل كما في الصيد
وحرم المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد
والنبات في المذهب وورد الخبر به والجديد انه لا يضمن اذ ليس محل نسك والقديم
يضمن واختاره النووي في تصحيحه وعلى هذا الجزاء سلب القاتل اي الذي سلب القاتل
من قتل الكفار او الثياب خاصة او يكون كجزاء حرم مكة وجوه اصحها الاول فان قلنا
بغير الثالث فاصوب الوجهين في الروضة يترك ساتر عورته والسلب يصرف للسالب
كسلب القتيل او لمحاويج المدينة كجزاء صيد مكة او يوضع في بيت المال مرصدا للمصالح
وجوه اصحها الاول واشار بقوله بالاخذ الى انه لا يشترط الاتلاف للسلب قال الرافعي
وهو السابق الى الفهم من الخبر وكلام الائمة وفيه احتمال للامام قوله ووج الطائف
هو واد بصحراء الطائف كحرم المدينة في الحرمة في المذهب ففي الخبر صيد وج محرم لله
لا في الضمان اذ لم يرد نقل ولكن يؤدب وقيل يضمن ايضا والمذهب القطع بالمنع فقوله
وفيهما اي في الحرمة والضمان تردد والمذهب القطع بالتفصيل والتنبيه بالنون

ج

حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية ليس لمحرم لكونه
مملوك اشجاره وحشيشه والاصح تعلق الضمان به بخلاف الصيد للمنع فعلى هذا تضمن بالقيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية قوله ويتداخل اي اذا باشر المحرم محظورين
او اكثر من قسم الاستمتاع واتحد النوع كما لو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا من
المخيط في مكان واحد مع التوالي المعتاد لم يتعدد الجزاء فجميعها بمنزلة خصلة واحدة
ولا يقدح في التوالي طول الزمان في تكوير العمامة ونحوه وشبهها لاكله الواصل في
اليمين واليه اشار بقوله معتاد ويحترز بقوله محض عن الجماع فانه وان كان استمتاعا ففيه
مشابه الاستهلاك ولهذا يفسد به الحج قوله والفدية او اي او دون التوالي المعتاد اذا
لم يتخلل التكفير عن الاول فانه يتداخل اذ الفدية لحق الله تعالى كالحدود والجديد خلافه
كما في الاستهلاك وطرد القديم في حلق الرأس دون التوالي المعتاد والاصح القطع بالمنع فلو
حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ازمنة متفرقة وقلنا كل شعرة تقابل ثلث دم ولا فرق
بين اخذها دفعة او دفعات او بمد او درهم وطردنا القديم فالواجب دم كما لو اخذها
دفعة واحدة والا فقطع حكم كل شعرة عن الاخريين واوجبنا ثلاثة دراهم او امداد ويحترز
بقوله بلا تخلل عما اذا تخلل التكفير فانه لا خلاف في التعدد قوله قيل او اختلف اي
وتداخل الجزاء في محض الاستمتاع ان اتحد النوع بشرطه او اختلف في وجه فاذا اختلف نوع
محض الاستمتاع بفعل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب يستره او بفعلين فالاصح
التعدد وقد ذكره الرافعي حيث اتحد الفعل في قسم الاستهلاك والثاني الاتحاد مطلقا
والثالث قال النووي وهو المنصوص الذي قطع به الجمهور التداخل ان كان بفعل واحد والا
فلا ولو باشر فيما دون الفرج ثم جامع فالاصح في الروضة يدخل الشاة في البدنة وقيل
ان كان بقصد الشروع في الجماع دخلت والا فلا وقيل ان قصر الفصل دخلت والا فلا
ولو حلق وتطيب وكان سببهما واحدا كما لو شج واحتاج الى حلق جوانب الشجة فسترها بضماد
فيه طيب فقيل يتداخل الجزاء لاتحاد الداعي والاصح المنع لاختلاف سبب الفدية والوجهان
جاريان في الاستمتاع حيث اختلف نوعه او زمانه او مكانه ولو حلق رأسه او ثلاث شعرات
او قلم اظفاره بالتواصل المعتاد فهو فعل واحد حتى لا يتعدد الفدا وكذا لو حلق رأسه
مع بدنه على التواصل وقيل للرأس فدية وللبدن اخرى واشار بقوله بفعل واحد الى ان

وجوب الفدية فيه لبس على سبيل التداخل حتى يورد على مفهوم التعدد في الاستهلاك
بل لان الموجود فعل واحد قاله الرافعي وقول الحاوي وتداخل صريح فيما اذا باشر محظورين
ولا يورد عليه حلق الرأس والبدن فانه فعل واحد لكن اعتباره عدم تخلل التكفير مع اعتبار
اتحاد الزمان ممتنع ولم يذكره غيره قولــه فصل للسيد بيان للعوارض بعد الشروع
في النسك فيمنع امامه فلو احرم الرقيق قنا او غيره بغير اذن السيد فله منعه على الصحيح
المشهور لا السيد المكاتب بكسر التاء ففيه طريقان منهم من قال بجواز تحليله مبني على منع سفر
التجارة ومنهم من قطع بالتحليل لعدم منفعته وصححه في شرح المهذب ولو احرمت الزوجة
بغير اذن الزوج فالاظهر له تحليلها كالسيد والثاني لا للزوم بالشروع والثالث ان كان تطوعا
فله تحليلها والا فلا لتضيقه بالشروع اما منعها ابتداء فمذكور في التفاوت وللوالد منع المحرم
بغير اذنه بالتطوع في الاظهر وفي وجه ضعيف له منعه محرما بفرض اما منعه ابتداء فيأتي
في السير ولو كان عدم الاذن فيما احرم به للعدول للعمرة بان اذن في الحج فعدل للعمرة فلا تحليل
فانها دونه بخلاف العكس ذكره في التهذيب قال الرافعي واظن فيه خلافا وقد نقله صريحا
في الروضة في الصورتين ويخصرها بلفظ اوجه ولو عدل لوقت متقدم وفي معناه المكان بان
اذن في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فلا تحليل بعد دخول ذلك الوقت بخلاف
ما قبله قولــه وتحلل المحرم الممنوع من الاتمام في الصور المذكورة فان المانع لا يستقل بما به
التحلل ولكن يامره وبارتكاب المحظورات حتى لو امتنعت الامة او الزوجة قال الصيدلاني
له وطؤها وهي الاثمة وتوقف فيه الامام لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة قال النووي
في شرحه المذهب القطع بما ذكره الصيدلاني ولو جهل العبد ونحوه الرجوع عن الاذن
قبل الشروع فالاصح جواز تحليله بناء على الانعزال قبله قولــه والمحصر اي يتحلل المحصر
ايضا وهو الذي احصره نحو العدو عن المضي في النسك حجا او عمرة لكن الاولى تأخيره
ان وسع الوقت رجاء زوال المنع وتعجيله ان ضاق لئلا يفوت فيجب القضاء قولــه وان
احيط اي احاط العدو به من كل الجوانب في الاصح لاستفادة الامن من العدو الذي بين يديه
بخلاف المرض ولو خص الاحصار شخصا او شرذمة يسيرة ظلما فالمذهب القطع بجواز
التحلل وقيل فيه قولان اظهرهما كذلك ولا يتوقف جوازه على ان يحصر عن الوقوف بعرفة
والبيت جميعا بل الاحصار عن احدهما كاف لصده عن تمام نسكه ظلما وانما يتحلل المحصر

وان لم

ان احتاج في الدفع الى قتال ولو كان القتال مع كفار دون الضعف على الصحيح لكنه
مستحب او الى بذل مال وان قل بل يكره بذله قولــه ويتحلل اي يتحلل الممنوع والمحصر
رفقا منه بالتحلل والحلق بناء على انه نسك وقوله في التعليقة لا يحلق اذ هو متعلق حق
السيد فليس له ان يتصرف فيه كلام ساقط لا نجد له فقيه ولما كان اعتبار في حق العبد
والحر على حد سوا لم يتعرض الرافعي للكلام فيما يتحلل به الا في الهدي في انه اذا لم يملك هل
هو كالحر فيه حتى يتوقف تحلله على وجدانه وذلك بالعتق ان قلنا لا بدل له وعلى الصوم
ان قلنا له بدل ام يكفيه النية يعني عنه وقد صرح النووي في اصل الروضة به وهو على
سبيل الايضاح وقال في البيان وغيره اذا لم يملك الهدي يكون كالحر المعسر والمعتمد في
كل علم كلام المشاهير من اهله وان كان حرا فتحلله بالنية والحلق بناء على انه نسك وذبح
شاة ولا يؤثر شرط التحلل بالاحصار عند الاحرام في المذهب في اسقاط الدم لجواز
التحلل به وان لم يشترطه بخلاف التحلل بالمرض ولكن النية عند الذبح فقد يكون لغيره فلا
بد من صارف قولــه حيث احصر اي لا يشترط بعث الشاة الى الحرم بل يذبح حيث احصر
فانه صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وان صد عن البيت دون اطراف
الحرم فان له الذبح في الحل قولــه كهديه اي كما انه يذبح ما حمله من هدي والواجب عليه
بارتكاب محظور الاحرام قبل الاحصار حيث احصر وتفرقه على مساكين ذلك المكان
قولــه والاظهر دم الاحصار هل له بدل كسائر الدماء الواجبة على المحرم ام لا والا لذكره
الله تعالى كغيره قولان اصحهما نعم فعلى هذا هو معدل كجزاء الصيد مرتب اي يتعين الذبح حتى
لا يعدل الى ما بعده الا عند العجز وقيل هو كبدل دم التمتع اي مقدر مرتب وقيل كبدل دم
الحلق وسيأتي قولــه وان اي والاظهر عدم توقف التحلل على ما لزمه عند التعذر سوا
الدم اذا قلنا لا بدل له والطعام اذا قلنا له بدل وفي توقفه على الصوم بدل الاطعام
خلاف مرتب واولى بالمنع اذ مدته تطول فتعظم مشقة المصابرة ولا يخفى انه اذا كان
في الذبح يفرق حيث احصر فالطعام بدله كذلك قولــه ولا تقضي اي ومن تحلل المنع
او حصر لا يقضي بل الامر كما كان قبل الاحرام ولو كان الحصر خاصا فالاظهر لا قضا ايضا كما في
العام لمشقة المصابرة على الاحرام بخلاف المرض فانه لا يبيح التحلل او سلك المحصور اطول
من الطريق الذي صد عنه او وعر منه ففاته الحج ففي قول يجب القضا كالفوات بضلال

طريقها

الطريق والاظهر المنع فانه بدل ما في وسعه فاشبه ما لو صُدّ مطلقا وتحرز بقوله
مخالفا عما لو استوى الطريقان من كل وجه اذ الموجود فوات محض ولو صبر على الاحرام
لتوقع زوال الاحصار ففاته فلابد من التحلل بعمل عمرة وفي قول يجب القضا والاظهر المنع
ومنهم من قطع به لتسببه بالمصابرة وقوله ففاته اي في الصورتين ولو صد عن عرفه
دون البيت فهو كمن صد عن طريق وسلك غيره والظاهر لا قضا ولو صد بعد الوقوف
فالصحيح القطع بعدم القضا فانه تحلل بالحصر المحض ومنهم من طرد القولين ولو فرض
في سنة معينة بالنذر وقلنا بالتعين قوله وتحلل اي وتحلل المحرم لعارض مرض وغيره
كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطا في العدد وساير الاعراض ان شرط في احرامه
انه اذا وجد ذلك تحلل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لضباعة لما امتنعت لشكاتها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وفي قول لا تحلل فانها عبادة لا يجوز الخروج منها
بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالمكتوبة وقطع بعضهم بالاصح في صورة المرض قال
النووي في شرحه وهو الصواب وتحرز بقوله ان شرطه عما اذا لم يشرطه فان التحلل
لا يفيده زوال العارض ولو شرط قلبه عمرة لعارض فاولى بالصحة من شرط التحلل
ونص عليه وقول الحاوي والمريض تحلل يوهم اختصاصه بالمرض كما نقل عن الشيخ ابي
حامد والمذهب خلافه ثم حيث صح فان شرط معه الهدي لزمه والا فلا وقيل ان اطلق
لزم ولو قال اذا مرضت فانا حلال ففي توقفه على التحلل وجهان والنص المنع قوله
ومن فاته اي وتحلل من فاته الحج وعبارة الرافعي له ذلك لمشقة مصابرة الاحرام وقال في
شرح المهذب بل يحرم استدامته الى قابل فانه يصير محرما به في غير اشهره والدوام
كالابتدا وهو معنى قوله حتما وتحلله باتيانه باعمال العمرة وهي الطواف والسعي والحلق
بنا على انه نسك وفي السعي قول انه لا يجب اذ ليس من اسباب التحلل والا لما قدم على
الوقوف والمذهب في شرح المهذب القطع بوجوبه لقول عمر لابي ايوب لما فاته اصنع
ما يصنع المعتمر وقد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي
الا اذا كان قد سعى عقب طواف القدوم فلا يجب اعادته قال في شرح المهذب وعلى هذا
حمل اكثرهم نفي القول بوجوبه وقيل تنقلب احرامه بالفوات عمرة وهو ضعيف ولا
يجب الرمي ولا المبيت والاصح لا تحسب عمرة اذ احرامه قد انعقد باحد النسكين

فلا ينصرف للآخر كالعكس ويجب عليه قضا التطوع فانه لا يخلو عن تقصير كالافساد
ويجي في الضيق الخلاف والاصح في شرح المهذب تضييقه اما الفرض فهو بحاله وقول
الحاوي بدم لبس يغني عنه قوله بعد وفي الفوات فان كلامه هنا في كون الدم في القضا
قوله وبجبل اي ويجب في المذكورات دم مرتب معدل كما سياتي بيانه ولا اختصاص لهذا
الدم باعتبار صفة الاضحيه كما سياتي فيجب في التمتع شاة بشروط منها ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج فلو فرغ منها قبل اشهره فلا اذ لم يجمع بينهما كما لو افرد وذكر الائمة ان دم التمتع
منوط من جهة المعنى بامرين احدهما ربح ميقات فانه لو قدم الحج لاحتاج للخروج الى ادنى
الحل لاحرام العمرة والثاني وقوعها في اشهره وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت
امكانه وينكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا ولو احرم بها قبل اشهره ووقع جميع
اعمالها في اشهره فقولان اصحهما المنع اذ لم يجمع بين النسكين في اشهره والثاني نعم للمزاحمة
او بعضها فخلاف مرتب واولى بالمنع وقيل ان كان بالميقات في اشهر الحج لاقامة او عود لزمه
لحصوله فيه محرما مع امكان الاحرام بالحج والا فلا وحمل النصين عليهما فان قلنا لا يجب
فقيل يجب دم اساءة لانه احرم بالحج من مكة والاصح المنع لان المسي من جاوز الميقات
غير محرم بقصد النسك ومنها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى ان الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة
فلا يصير بصورة التمتع رابحا ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من الحاضرين
والمسافة مرعية من الحرم وقيل من مكة وهو ما في المحرر قال الغزالي ولو جاوز
الافاقي غير مريد نسكا ثم عن له بمكة فاعتمر ثم حج فلا دم اذ صار من الحاضرين فانه
لا يشترط فيه قصد الاقامة قال الرافعي وكلامهم ظاهر في اعتبار التوطن او عن له بقربها
فاعتمر ثم حج فوجهان في النهاية والوسيط اصحهما لزوم الدم اذ لا يعد منهم والثاني
لا فانه حين احرم كان على مسافتهم ويويد ما قاله الغزالي ما ذكره الرافعي من انه لو جاوز
الميقات مريدا للنسك فالمنقول عن نصه انه لا دم للتمتع واخذ به اخرون وقال
اكثرهم هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان كان مسافة لزمه وهو
معنى قوله كمن احرم بقرب قبل او بعد فكيف يجعل المسي من الحاضرين ومن غيره فقول
الحاوي من على مسافة القصر اي بان يحرم بالعمرة الذي هو على مسافة القصر ان اريد به

كون الاحرام من المسافه فلس وانما المانقدم من نص الشافعي والاصحاب في المجاور
مسيئا او اعم من ذلك فيشمل من عزله بمكه وقد عده الرافعي من مفردات الغزالي لكن
في الكفايه انه ما اورده الماوردي وغيره في المكي ومن عزله بقربها وهو وجه مرجوح
ولو كان له مسكنان وتفاوتا اي احدهما في حد القرب والاخر في حد البعد فالاعتبار بما اقا منه
فيه اكثر ثم بما اختص باهله وماله ثم بما عزم على الرجوع اليه ثم بما خرج منه ومنها ان يحرم
بالحج في سنه العمره فان حج في سنه اخرى فلا دم لما سبق وقيل يشترط وقوعهما في شهر واحد
ومنها ان لا يعود الى الميقات فلو احرم بالحج من ميقات بلده او الى مثل مسافته فلا دم او الى المسجد
اقرب الى مكه من الاول فالاصح كذلك او عاد الى موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرام
ولو عاد بعد احرامه فكما سياتي في المسيء اذا عاد ومنها اتحاد من له النسكان في الصح حتى
لو اعتمر الاجنبي للمستاجر ثم حج لنفسه او عكس او اعتمر عن احد المستاجرين ثم حج للاخر لزم
كما لو وقع النسكان في عامين فعلى هذا الاصح انه مسيء باحرام الحج لامكانه حين جاوز الميقات
والاصح وجوب دم التمتع ان زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف وعلى هذا فلا دم على
مستاجر لو باذن ومنها نيه التمتع في وجه لانه جمع بين عبادتين في وقت احداهما كالصلاتين
فعلى هذا وقت النيه على الخلاف في الصلاتين والاصح المنع كما في القران ويفارق الصلاه فانه
كما هو وقت للحج فهو وقت للعمره قوله باحرام يشير الى وقت وجوبه وهو الاحرام بالحج
لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمره الى الحج وقول الحاوي ويقرر اي وجوبه لو اخره عن المذكورات
كان احسن اذ الحكم لا يختص بالتمتع ويجوز ان يقدم الشاة الواجبه على احرام الحج ان فرغ
من العمره فانه حق مالي يتعلق بسببين الفراغ من العمره والشروع في الحج فجاز اخراجه
بعد وجود احدهما كالزكاه وفي قول لا يجوز كالصوم بدله وفي وجه يجوز تقديمه على تحلل
العمره قوله وفي قران اي ويجب شاه ايضا في القران فهو في معنى التمتع ويستثنى المتوطن
المذكور كما في التمتع وفيه وجه وان افسد النسكين بالجماع فقيل لا يجب دم القران مع البدنه
اذ لم يتمتع بقرانه وقد ذاق وبال الافساد والاصح ما اورده اكثرهم قال النووي في شرحه
وهو الصواب وجوبه ايضا فانه لزم بالشروع ولا يسقط بالافساد ثم لا يسقط بالقضا
بصفه الافراد ثم ان قضاه قارنا او متمتعا لزم دم اخر او مفردا فالمذهب في الروض القطع
بوجوبه قوله قبل او عاد اي لو دخل القارن مكه ثم احرم ثم عاد الى ميقات الحج فقيل

يلزمه

١٦٢

يلزمه الدم اذ اسم القران لا يزول به بخلاف التمتع والاصح عند الحناطي المنصوص في الاملا
المنع قوله وفي الفوات اي ويجب في فوات الحج ايضا شاه لحديث عمر ولانه تسبب يجبر به
القضا كالافساد وقيل يجب شاتان الثانيه لانه في قضايه كالمتمتع من حيث انه تحلل عن
الاول وشرع في الثاني وتمكن من الاستمتاع بينهما قوله وفي ترك اي ويجب شاه ايضا
في ترك الواجب كالرمي والمبيت وطواف الوداع على ما سبق وكذا ترك الاحرام من
الموضع الذي لزمه الاحرام منه اذا احرم من غيره وياثم بمجاوزته غير محرم وعليه العود
والاحرام منه ان لم يخف محذورا فان عاد محرما بعد التلبس بنسك كطواف القدوم استقر
الدم او قبله فقيل يستقر لتاكد الاساءه بانشاء الاحرام من غير موضعه والاصح المنع لقطعه
المسافه محرما واداء المناسك بعده وطرد الاول في العمره اذا احرم بها وخرج الى الحل
قبل نسك ضعيف والمذهب القطع بالسقوط او عاد قبل الاحرام فلا دم مطلقا وقال الامام
والغزالي ان دخل مكه لم يسقط لوقوع المحذور وهو دخولها حلالا مع قصد النسك وان
عاد من مسافه القصر من الميقات فقيل لا يسقط ايضا لتاكد الاساءه بانقطاعه عنه حد
السفر الطويل والجمهور على الفرق بين العود قبل نسك وبعده كما سبق وتحرز بقوله ان احرم
عن المسيء بالمجاوزه اذ لم يحرم فانه لا يجبر بنفس النسك ذكره ابن كج قال النووي في شرحه
والاصحاب وهذا يرد على اطلاق الحاوي ثم اذا عاد وقلنا لا دم فهل نقول وجب ثم سقط
او انما يجب بفوات العود او موقوف فان لم يعد بان الوجوب والا عدمه وجوه في الكفايه
والذي في الرافعي السقوط ونظيره فائده الخلاف في دفع الاساءه بالعود والظاهر في شرح
المهذب زوالها ولو جاوز الميقات بقصد ان يحج عامه في الثانيه ففي شرح المهذب لا دم
وفاقا فانه انما يجب بالمجاوزه اذا حج من عامه او عكس فجاوزه بقصد حج الثاني فحج
عامه من مكه او احرم بالعمره من الميقات وبعد تحللها وزنه احرم بالحج وكان من نيته ففي
الدم وجهان في شرح المهذب عن النص وفي الكفايه عن القاضي ابي الطيب وغيره لزوم
دم المجاوزه فان الاحرامين اذا كانا عن شخصين يجب فعلهما من الميقات قال
البندنيجي سوا قصده او عن له قوله وعلى الاجير دم النسك ان خالف اي امر
المستاجر سوا كان امره بتمتع وجوب الدم كما لو امره بالقران فتمتع او بالعكس
ام لا كما لو امره بالافراد فتمتع او قرن فانه لم يحرم للمستاجر بالنسك من الميقات

ولو عمل نسكه عن غيره من الميقات
ثم لا يعني عن نفسه من مكه او
جاوز او ادنى الحل عمره كالمنصو
في شرح المهذب

وقيل ان تضمنه امر المستاجر لم يكن مخالفا ولو وافق الامر وقيل الدم عليه ايضا فانه
بتمه ما التزم والاصح انه على المستاجر فانه مقتضى الاحرام الذي امر به وعلى هذا لو كان
المستاجر معسرا قال في المهذب الصوم على الاجير لاعتبار بعضه في الحج وقال في التتمة
هو كالعاجز عنهما ويفهم من قوله دم النسك انه لو عاد للميقات فلا شي عليه واعلم انه في
اجارة العين اذا اتى باحد النسكين في غير وقته المعين لا يقع للمستاجر وهذا مفهوم
من باب الاجارة وسياتي فيها ايضا وفي مسايل الحج ان شا الله تعالى **قوله** ودم اي
وعلى الاجير ايضا دم اساته بترك احرامه للمستاجر من الموضع الذي لزمه بالشرع
او الشرط بلا عود كما سبق وقيل يختص الدم بالميقات الشرعي وهو المعني بقوله وقيل
شرعا فان الدم لا يجبر حق الادمي والاصح لزومه فانه وان كان لحقه فالشرع الذي حكم
به قال القاضي حسين وكذا لو ترك تقديم الاحرام بالحج المشروط او المشي المشروط فانه
يلزمه الدم لانه ترك مقصودا **قال** الرافعي ويشبه ان يكون مفرعا على ان الميقات المشروط
كالشرعي وفي شرح المهذب الاصح في التتمة وهو ان قلنا الافضل الركوب فقد زاد خيرا
او المشي لزمه واليه اشار بقوله فاضلا **قوله** مع حط التفاوت اي من المسمى بين اجرة
المامور به واجرة التي اتى به من ترك الاحرام حيث لزم كما مر ومن وجوه النسك كالوامر
بالتمتع فقرن بشرط ان يوجد الافعال والا فقد احسن لاحرامه بالنسكين من الميقات
وفي قول نقاه بعضهم ان دم الاجير جابر للخلل حتى لا يحط اذ شرع للجبر والاظهر الاول
لانه لحق الله تعالى فلا يجبر حق الادمي كما في الصيد المملوك فان قلنا بالانجبار فقيل ينظر
لقيمة الدم حتى لا يجبر ما زاد عنها والاصح تعديه الى تمام التفاوت بحكم الشرع بجبره
قوله لا اي يجب الدم مع الحط لان اتى بحرام كالتطيب فانه يجب عليه دم للحرام من
غير حط شي ان لم ينقص شيا من العمل بخلاف ما اذا ترك مامورا كالرمي **قوله** ويحسب
اي يحسب المسافة عند اعتبار اجرة المامور به والماتي به لمعرفة قدر التفاوت المحطوط
من المسمى بنا على كون الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا فاذا امره بالافراد فتمتع مثلا
اعتبرنا اجرة حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات فاذا هي مايه واجرة حجة
منشاة من ذلك البلد احرامها من مكة فاذا هي تسعون فالمحطوط عشر المسمى اذ التفاوت
بالعشر ولو احرم دون الموضع الواجب شرعا او شرطا فيعتبر اجرة حجة منشاة من بلد الاجارة

احرمها

من ذلك الموضع واجرة حجة منشاة من ذلك البلد احرامها من حيث احرم ويحط من
المسمى التفاوت وفي قول لا توزع على السير بنا على ان الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها فلو
كانت اجرة حجة من الميقات خمسة واجرة حجة منشاة من مكة دينارين فالتفاوت ثلاثة
اخماس فيحط من المسمى ثلاثة اخماس وفي قول ان جاوز الميقات المستحق الاحرام منه وكان
العمل له بان احرم بالعمرة لنفسه لم تحسب المسافة لانه صرفه لغرضه والا حسبت فعلى
هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة
منشاة من جوف مكة فلو كانت اجرة الاولى مايه والثانية عشرة حط تسعة اعشارها والاصح
الاول فانه قد بين تحصيل حج المستاجر الا انه اراد ربح عمرة في اثنا سفره نعم ان عاد
للميقات لحج المستاجر بعد ان احرم لنفسه بالعمرة فلا حط بنا على الاظهر في احتساب السير
وقيل بعم بنا على المنع وحيث حسبت المسافة فيراعي السهولة والخشونة لا مجرد الفراسخ
في الاصح **قوله** كمشي اي وفي ترك واجب كالمشي او الركوب المنذور في الحج حيث لزم فاذا
تركه فاقوال اصحها ان عليه شاة اضحية كساير الواجبات والثاني بدنة على ما ورد في بعض
الروايات والثالث ان تركه لعذر لم يلزمه جبر والا فالقولان والاقوال تفريع على صحة الماتي به
وفيه قولان اذا ترك الملتزم بلا عذر اصحهما نعم اذ المتروك هيئة كالاحرام بعد مجاوزة الميقات
والثاني لا لفوات الصفة مع القدرة فيجب القضا ولهذا القول تنزيلان اصحهما بقاء الحج في
ذمته والماتي به لم يقع عن النذر والثاني بقاء صفته واصله وقع عنه لكن الصفة لا تفرد
فيحتاج في تداركها بحج اخر ويظهر اثرهما في مشي البعض دون البعض فان قلنا بالاول اتى
بالصفة في القضا كله والا احتاط تركها **قوله** فان عجز اي اذا عجز عن الدم المذكور في موضعه
فالواجب الصوم سوا كان له مال غايب عن ذلك الموضع ام لا بخلاف الكفارات فانه يعتبر
فيها العدم مطلقا اذ في بدل الدم ناقتا بكونه في الحج ولا ناقت في الكفارة وان علم انه يتعذر
قبل فراغ البدل فاصح القولين في شرح المهذب انه لا يجب عليه انتظاره او رجاه فهو في السيم
فيصوم ثلثة ايام بعد الاحرام بالحج في التمتع والقران وترك الواجب وفي قضا الفاية وقيل
يوم النحر والاولى تقديمها على يوم عرفة وسبعة في وطنه فهو المراد بالرجوع في الاية
وفي الخبر سبعة اذا رجع الى اهله وفي رواية اذا رجعتم الى امصاركم فعلى هذا قيل يصح
الصوم في طريقه اليه اذ ابتدا السير اول الرجوع والاصح المنع فانه تقديم للعبادة البدنية

على وقتها والاولى القطع به قال في شرح المهذب وهو المذهب وجعل مقابله قولا براسه
وفي قول المراد من الرجوع الفراغ من الحج لتسميته بقوله ثلاثة ايام في الحج وكانه رجع عما
كان مقبلا عليه وهذا مع القول بان المراد به الرجوع من منى الا مكة واحد وعده الامام وغيره
ثالثا والاشبه بكلام الاكثرين الاول والاختلاف في العبارة فان سلم فيصح قبل طواف الوداع
والافلو اخره حتى بلغ وطنه جاز والاظهر انه افضل تحرزا عن الخلاف **قوله** وفرقا اذا
فات الثلاثة ففي القضا اقوال اصحها وجوبه كرمضان ووجوب التفريق لتعلقه بالفعل
بخلاف الصلاة فانها تتعلق بالوقت وانه تفرق في القضا بقدره في الادا الذي محاكاه القضا
الادا وهو باربعة ايام ومدة امكان العود بناء على منع صومه ايام التشريق وان الرجوع العود
الى الوطن والثاني تفرق باربعة ايام بناء على ان الرجوع الفراغ من الحج والثالث بمدة امكان السير
الى اهله بناء على جواز صومه ايام التشريق وان الرجوع العود الى الوطن والرابع لا يجب التفريق
بناء على انه صومها وان الرجوع الفراغ من الحج والخامس لابد من التفريق بيوم اذ الثلاثة
تنفصل عن السبعة في الادا الحالتين متغايرتين لوقوع احدهما في الحج فينبغي افطار يوم في القضا
بدل ذلك فعلى هذا لو صام العشرة ولاء فالرابع لغو وكذا ما بعده في وجه وفي اخر اضعف منه
تحبط الثلاثة ايضا اذا اقصد الولاء والسادس يستقر الهدي في ذمته بفواتها ولا يقضا
ولو وجد الهدي بين الوجوب والشروع في الصوم فالاظهر لزومه بناء على ان العبرة في الكفاره
بحالة الادا وهو المنصوص هنا **قوله** او مات اي وان مات من لزمه الهدي في المذكورات
قبل الفراغ من الحج ففي قول يسقط لعدم حصول غرض الرفاهية وربح الميقات والاصح
المنع لانه قد وجب وتحرز بقوله بين الاركان عما اذا مات بعدها وبقي الرمي والمبيت
ففي شرح المهذب انه يلزم قطعا ولو مات قبل التمكن من الصوم وعجز عن الهدي في موضعه
وله ببلده مال ففي قول يهدي عنه اذ الصوم وجب فلا يسقط من غير بدل والاصح سقوط
لعدم التمكن كرمضان ثم عدم التمكن يكون بالمرض وذكر الامام ان دوام السفر الى الوطن
كدوام المرض في صوم الثلاثة **قال** النووي في شرحه وما ذكره ضعيف وان مات بعد امكانه
فطريقان اصحهما انه كصوم رمضان فعلى هذا يصام عنه في القديم ويطعم عنه في الجديد بقدر
ما تمكن منه واشبه القولين انه لا يجب صرف الامداد الى فقرا الحرم والطريق الثاني
انه ليس كرمضان ويجعل الفدية من خواصه كالكفارة العظمي وعلى هذا ففي قول لا شي

والاظهر الرجوع للدم فانه اقرب لهذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة ايام الى العشرة
شاة ودونها القسط وقيل اليوم واليومين ثلاث الشعر فيجي الاقوال في شعره **قوله**
فمنهما اي اذا عرفت ما ذكرناه فقد علمت ان دم الاشيا المذكوره دم ترتيب وتقدير ولا
مدخل للطعام فيه لعدم النص ولو كان الدم للفوات فدمه كذلك وفي قول انه كدم الجماع
فيكون معدلا او كان لترك الواجب ففيه وجوه اصحها ما ذكرناه فعلى هذا صوم العشرة
وقيل صوم الحلق والثاني انه مرتب معدل فان العدد بخلاف القياس فعلى هذا صومه
العشرة وقيل صوم الحلق والثاني انه مرتب معدل فعلى هذا ان عجز قوم الشاة دراهم واشترى
بها طعاما يتصدق به فان عجز صام بعدد الامداد والطعام والصيام في الحصاة بحسب
التعديل بالقيمة والثالث انه مخير معدل كالجزا **قوله** وفي الحلق اي ويجب في ارتكاب الحرام
سوا المفسد والصيد شاة ولو كان الحرام استمتاعا ففيه شاة وقيل لا شي والاصح الاول
بشرط الانزال ذكره النووي او جماعا بين التحللين بناء على انه لا يفسد فانه يجب شاة اذ لا
يتعلق به فساد كساير المحظورات وفي قول بدنه وقيل لا شي او جماعا ثانيا اي في النسك الفاسد
ففيه شاة في اظهر الاقوال اذ لا افساد والثاني بدنه والثالث لا شي والرابع لا يجب قبل
التكفير شي بخلاف ما بعده والخامس لا يجب قبل طول الفصل شي فان طال وجب الفدا **قوله**
او اطعام اي يجب شاة او اطعام بثلاثة اصع ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام فدم الحرام
سوا ما ذكر مقدر مخير اما اذا كان لمحض استمتاع ففيه وجوه اظهرها هذا كالحلق والقلم
لجامع الترفه والثاني انه مخير معدل والثالث انه مرتب مقدر والرابع مرتب معدل ورجحه
البغوي وجماع غير الافساد ان وجب فيه شاة فعلى الوجوه او بدنه فكالاول وقد سبق
ويعتبر كون الدم بصفة الاضحية الا في جزا الصيد ويجزي كل من البدنه والبقره عن الشاة
قوله واراقته اي واراقة دم الهدي واجبا او تطوعا وقت الاضحية وقيل متى شا كساير
دما الحج وهذا ما اورده الرافعي في اثنا الحج وصحح في باب الهدي اختصاصه بوقت
الاضحية ووقع هذا الاختلاف في الشرح والمحرر ونبه عليه النووي واراقة دم
فوات الحج في سنة القضا ولا يجوز في سنة الفوات في الاظهر لظاهر خبر ابن عمر فعلى
هذا وجوب الدم باحرام القضا في الاصح حتى لو قدمه على تحلل الفوات كان كتقديمه في التمتع
على تحلل العمرة **قوله** وغيره اي واراقة دم غير الهدي والفوات لا تختص بوقت سوا

دم الواجبات وغيرها قوله بالحرم اي اراقة جميع الدما المذكوره عند م لحصر
وما معه تختص بالحرم وتفرق على مساكينه غربا او مستوطنين وفي قول يجوز الاراقة بغير
الحرم اذا بلغ اللحم الحرم طريا فانه المقصود والاظهر الاول ففي الخبر انه صلى الله عليه وسلم
اشار الى المنحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي
فيختص بالحرم كالتصدق وقيل ان لزم بسبب مباح كالحلق للاذى لم يختص والا فيختص و
والافضل للذبح في حق الحاج منى والمعتمر المروة فانهما محل تحللهما وكذا حكم ما يسوقانه من
الهدي ويختص الاطعام بدل الذبح بمساكين الحرم بخلاف الصوم قوله وينوى اي ويجب
النية عند التفرقة ذكره الروياني ويجب دفع الواجب بلا ثلاثة مساكين من الحرم فان دفع
باثنين فيغرم الثلث او اقل متمول وجهان وان فرق الطعام ففي تقييد المسكين بالمداي
بلا زيادة ولا نقصان وجهان اصحهما في الروضة المنع قال في الكفاية الا للحلق فيقدر بمدين
كما سبق ولو سرق الواجب في الحرم بعد ذبحه اعاد او تصدق بلحم بدله قيل او بالقيمة وهو
ضعيف ويحرز الرافعي بقوله لم يجزه عما في ذمته عن المنذور لا اذا ذبحه في وقته او بعد
بلوغ المنسك واخر تفرقة اللحم حتى فسد فانه يجزيه اخراج القيمة ولا يجب اعادة الذبح
كما ذكر في الاضحية فان المسروق هنا كان عن واجبه وذاك عن المنذور وما في الذمة لا
يتعين الا بقبض صحيح ولذلك ذكرت المسئلة هنا لدفع اللبس عن لا يجزيه له والايام المعلومات
المذكوره في القران عشر ذي الحجة الاول والمعدودات ايام التشريق قوله خاتمة
يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم اهدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة بدنة قال في شرح المهذب يستحب الاهدا لقاصد مكة ولغيره لكنه
للقاصد بالنسك اكد ويستحب ان يقلد بخرب القرب وهي عراها واذانها لا بالنعل
لضعفها وان يقلد البدن والبقر المهداه نعلين وينفقين او لي ليتصدق بهما وان
يشعرهما والاشعار الاعلام والمعني به ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فان
فقد السنام فموضع السنام ذكره النووي ويكون مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها
بالدم ليعلم من راها اهداها ولا يستحب المعرض لها ولا يشعر الغنم لضعفها وليسترها
شعرها ظهور الدم والمنصوص من الوجهين ان يقدم الاشعار افضل وصح من فعل ابن
عمر والثاني العكس وصح في الخبر ويفعل التقليد والاشعار عند احرامه ان قصد

مكة والا بدله ذكره النووي والاظهر ان الهدي لا يصير بذلك واجبا ويجللها ويتصدق
بالجل ويسوق على الاسنم ان قلد منه ذكره النووي قوله وان عطب اي واذا عطب في
الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شا فان ذبحه فلا يباح الا باللفظ كقوله ابحته للفقرا
والمساكين ثم لسامعه الاكل وفي غيره قولان في الاملا لا يحل حتى يعلم الاذن وفي القديم والام
حله قال النووي وهو الاظهر وان كان واجبا فعليه ذبحه ولو تركه حتى هلك ضمن واذا
نحره غمس النعل الذي قلده في الدم وضرب به صفحة سنامه وتركه ليعلم من رآه انه هدي
فياكل منه وفي قول يتوقف الاباحة على اللفظ والاصح عند البغوي وفي شرح المهذب
المنع لانه بالنذر زال ملكه عنه ولا يجوز للسائق ولا للقايد الاكل منه قطعا ذكره النووي
ولا للمهدي واغنيا الرفقة وكذا فقراهم على الصحيح لعموم الخبر والمراد بالرفقة جميع
القافلة وقيل خلطاوه في الاكل وغيره والاصح في الروضة الاول

قوله كتاب **البيع** الاصل فيه الاجماع
ونحو قوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن اطيب
الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ويعتبر فيما ينعقد به الصيغة والعاقد والمعقود
عليه قوله بايجاب منون وقوله بعث بيان له وكذا قوله وقبول مع قوله قلت
الى اخره الا انه تخلل بينهما ما هو متعلق بهما ولما كان الرضي فايما بالقلب نيط الحكم
باللفظ الدال فالايجاب من جهة البايع بان يقول بعت او شريت او ملكت وفي ملكت وجه
قوله واشترى الاستدعا الجازم من جهة البايع في اقامته مقام الايجاب طريقان
قال في المهذب هو كما في استدعا المشتري واورد بعضهم المنع وفرق بان قول المشتري
بعني موضوع للطلب ويعتبر من جهة الطلب مبتديا والقبول مجيبا وقول البايع اشتر
مني لم يوضع لبذل ولا ايجاب ولا بد من جهته من احدهما قال النووي والاصح
الاول قوله ولو مع اي ولو كان الايجاب مع قوله ان شيت فالاصح لا يضر التعليق
فانه من مقتضى العقد قوله وقبول اي انما ينعقد بايجاب وقبول ولو كان البيع
بيع الاب او الجد مال طفله من نفسه او بيع مال نفسه من الطفل فانه لا بد منهما ولا يكفي
احدهما في الاصح فان معنى التحصيل غير معنى الازالة وقيل يكفي فان رضاه باحد الطرفين
رضي بالاخر والخلاف في النكاح حيث يتولى الجد طرفيه على حفدته واولى باعتبار الصيغتين

للتعبد في صيغة قوله لا من وارث اي لا يقبول من وارث المخاطب فلو مات الذي خوطب
بالايجاب قبل القبول ووارثه حاضر فقبل لم يصح في الاصح فقول الحاوي وان بلغ مال الطفل
الى الحد كلام طويل لحصول الغرض بدونه وهو اتحاد العاقد فان الكلام ليس لسان من يتولى
الطرفين فقد ذكره في باب القبض فلا حاجة له هنا وايضا فقوله من نفسه لا يختص به فقد
يكون له طفلان قوله موافق صفة لقبول فلو قال بعتك بالف صحيحة فقبل بالف مراضة
او عكس او قال بعتك الثوب بثمانية فقبل نصفه باربعة لم يصح او قال قبلت نصفه باربعة
ونصفه باربعة فقضية اشتراط الموافقة في المعنى المنع لما في ايجاب صفقة وقبول صفقتين
من المخالفة الظاهرة وفي التتمة انه يصح لانه صرح بمقتضى الاطلاق قال النووي والحكم
على ما في التتمة لو قبل باكثر كما لو قال بعت بالف فقال قبلت بالف وخمسمائة قال القفال
بالصحة وهو غريب وفي كتاب الخلع عن الاصحاب خلافه ويعتبر ان لا يفصل بينهما بما يقطع
الارتباط بان يطول الفصل وان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد اذ يقطع احدهما عن
الاخر قال النووي في شرحه ولو بكلمة واحدة وقال الرافعي في كتاب الخلع هذا في
الكلام الكثير اما اليسير ففيه وجهان قال الامام الصحيح انه لا يضر وهذا ما في المحرر
واحتج من احتمله بتخلل الردة بين ايجابها الى الطلاق وعودها الى الاسلام في العدة
وكلامه ظاهر في ان الوجهين في البيع وغيره وقد صرح به في كتاب الطلاق حيث قال عن
الامام والاتصال المعتبر في الاستثناء ابلغ مما يراعى بين الايجاب والقبول لصدورهما من
شخصين ولذلك لا ينقطع الاتصال بين الايجاب والقبول بالكلام اليسير على الاصح وفي
الاستثناء ينقطع على الصحيح فقوله فيخ اشارة لما في شرح المهذب وقد صحح الرافعي في
باب النكاح بانه الاصح فتناقض كلامهما وتحرز بقوله في المعنى عن التوافق في اللفظ
فلو قال بعت فقال ملكت صح وفي ملكت الوجه السابق وعلم من اطلاقه عدم الترتيب
بين الايجاب والقبول قوله ويغني الاستدعا الجازم من جهة المشتري وهو
الاستيجاب يقوم مقام القبول لدلالته على الرضى وقيل لا فقد يقصد به استبانة الرغبة
والجمهور على الاول ونحوه من البايع لجواب المشتري بعت يقوم مقام الايجاب ومن
المشتري لجواب البايع اشتريت يقوم مقام القبول ذكره الرافعي في النكاح قال في
الكفاية وفي النهاية خلافه ولو كان الجواب للمتوسط بينهما الملتمس بان قال للبايع بعت

بكذا فقال نعم او بعت وللمشتري اشتريت به فقال نعم او اشتريت فقبل لا ينعقد اذ لا
خاطب والاصح نعم للرضى وانما اجزت هذه اللفظة لقيامها مقام الصيغتين قوله
وبالكناية اي ينعقد بالصريح كما مر وبالكناية مع النية كما في الاجارة والخلع وقيل لا اذ المخاطب
لا يدري بم خوطب فعلى الاصح يعتبر ان لا يكون البيع مقيدا بالاشهاد اما بيع الوكيل اذا شرط
الموكل عليه الاشهاد فلا ينعقد بالكناية اذ الشهود لا يطلعون على النية قال الغزالي هذا
اذا لم يتوفر القراين فان توفرت حتى افادت العلم فالظاهر عندي انعقاده وفي كلام
الرافعي ميل اليه حيث قال وفي التوجيه نظر فان القراين ربما توفر فتفيد العلم وامثلة
الكناية واضحة نعم قوله بكذا متعلق بجميع الامثلة والترجيح في سلطتك من الروضة
واما كسيتكه فمسائل في الطلاق ان باعك الله تعالى قال الغزالي في الفتاوى ولو قال بعني فقال
قد باعك الله او بارك لك فيه فهو كناية قوله او بلفظ الهبة اي ينعقد البيع بما مر او بلفظ
الهبة مع ذكر العوض المعلوم اعتبارا بالمعنى فتثبت فيه احكام البيع وقيل تنعقد هبة
اعتبارا باللفظ وفي قول انه باطل لتناقض اللفظ فان قلنا بانعقاده هبة فكما في تقدير
المشروط فان وفاه باقل فرتب منه فقيل يجبر بقبوله والاصح في الروضة المنع ولو كان الثوب
معينا وظهر به عيب فله استرداد الموهوب ان بقي والا فقيمته وطرد بعضهم على قولنا انه هبة
قضية الهبة واستبعده الامام وظاهر كلام الرافعي الرد على الوجهين وقلنا بالبطلان
قال في التنبيه له حكم البيع الفاسد ولم يحكه في الكفاية الا عنه قال ويتجه تغليب
قضية الهبة قوله او السلم اي وينعقد بلفظ السلم في قول بان قال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد نظرا الى المعنى والاصح المنع لاختلال اللفظ ويجري الخلاف فيما لو باع
ونفى الثمن هل يكون هبة قوله او عكسه اي وينعقد بمعنى السلم بلفظ الشرا بان قال
اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعته منك اعتبارا باللفظ او ينعقد
سلما نظرا الى المعنى وجهان اصحهما عند البغوي وغيره الاول وصححه النووي في
تصحيحه قال في المحرر وهو الاقرب والصحيح عند ابن الصلاح الثاني ويخالف لفظ
السلم حيث لا ينعقد فان كل سلم بيع فاذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في
موضوعه بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع اذ ليس كل بيع بسلم فان اعتبرنا لفظ الشرا
لم يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وفي الاعتياض عن المبيع قولان

كان الثمن وهو المعنى بقوله فابدله كالثمن ومنهم من قطع بالمنع فانه مقصود الجنس كالمبيع
وفي الامان الغالب قصد المالية واشار بقوله ان عين من مجلس الى انه لو كان الثمن في الذمة
بان قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي وجعلناه بيعا اشترط
تعيين الثمن في المجلس فلابد منه وان فهم كلام الرافعي خلافه لئلا يكون بيع الكالي بالكالي
نبه عليه الفارقي وغيره ممن تكلم على المهذب اخذا من كلام المحاملي فتنبه له قوله
وفي بعني لو قال المشتري بعني هذا ولك علي به كذا فقال بعتك ففيه وجهان مذكوران
في باب الخلع احدهما ينعقد كالاختلاع والجعالة وهذا هو المذكور في فتاوي القفال ه
والثاني لا لانه يحتمل فيهما ما لا يحتمل في البيع كالتعليق وفيما علق عن الامام انه اصح قال
الرافعي ويشبه ان يكون الخلاف في صراحته اما كونه كناية فينبغي ان يكون متفقا عليه ه
قوله لا بمعاطاة في انعقاد البيع بالمعاطاة قولان اصحهما وهو المنصوص المنع اذ الافعال
لا دلالة لها بالوضع فعلى هذا قيل ان المأخوذ يكون اباحة لا يجوز الرجوع فيها والاصح ان
له حكم المقبوض بعقد فاسد والثاني الانعقاد في كل ما يعده الناس بيعا كمذهب مالك
قال النووي وهو المختار وقيده بعضهم بالمحقرات وكلام الرافعي ظاهر فيه وقد انكره
ابن الصلاح على الغزالي وكلام التتمة ظاهر في موافقته كما في الكفاية ثم المحقرات كرطل خبز
وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو ما دون نصاب السرقة قوله لا في الضمني اي لا تعتبر
الصيغة في البيع الضمني فيما اذا قال اعتق عبدك عني بكذا فيكفي فيه الالتماس والجواب قوله
بالرشد تعتبر كون العاقد رشيدا فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه ولو كان البيع لايناس
الرشد والاختبار فالصحيح انه لا يصح من الصبي وتعتبر كونه طوعا فلا يصح بيع المكره وشراؤه
الا ان اكره بحق كنحو وفاء الدين والاصح في الروضة صحة بيع المصادر وقد ذكره الرافعي في
الاطعمة واما اسلام العاقد فلا يعتبر الا في شرى المصحف والحديث والفقه الذي
فيه آثار السلف فالمذهب اعتباره وقيل على القولين في العبد المسلم والفرق انه يمكنه
الاستغاثة ودفع الذل وفي العبد المسلم قولان اصحهما المنع لان الرق ذل فلا يثبت
للكافر عليه ويخالف الارث فانه قهري وفي المرتد وجهان كالخلاف في مثله بالذمي اي
فان قلنا يقتل بها جاز شراؤه والا فلا لعلقة الاسلام وصحح النووي في شرح المهذب
المنع على خلاف قضية كلام الرافعي والروضة ثم انما يشترط اعتبار الاسلام في العبد المسلم

اذا لم يستعقب العتق فان اشترى قريبه المسلم من اصوله او فروعه او قال لكافر مسلم
اعتق عبدك المسلم عني بعوض فاجابه او اشترى بعد اقراره بحريته او شهادته المردودة
بها فالاصح صحته اذ الملك المستعقب للعتق وان تاتى ليس باذلال ويخالف البيع بشرط
العتق فالصحيح بطلانه اذ لا يستعقبه وقوله يتملك اي لها ابتدا كالوكيل على وجه
او مطلقا كالموكل ويملك المذكورات بهبة ووصية او جعالة كما في دلالة العلج على
قلعة اذا اسلمت الجارية قبل الظفر كالبيع فيجري الخلاف وليس المذكور بعد كالبيع
فلو اسلم الكافر في العبد المسلم قال في الكفاية فيه طريقان اصحهما القطع بالصحة لانتفاء
تقرر يده عليه بخلاف البيع ذكره الماوردي وفي معناه جميع المذكورات ويرث
الكافر المذكورات فانه ملك قهري ولو ردت بعيب لاسترداده بعيب الثمن او للرد عليه
بعيب المبيع فاوجه اصحها الجواز فان الفسخ بالعيب يجعل الامر كما كان وقيل ينتقل الى
القيمة ويجعل كالهلاك والثالث يجوز بالرد عليه اذ لا اختيار له كالارث بخلاف الرد
باسترداده والاقالة ان جعلت فسخا فالاصح الجواز والا كالبيع قال المحاملي ولا يشترط
الاسلام ايضا في رجوع الواهب في الهبة والبايع بالافلاس وفي الكفاية في بابه خلافه
وكذا تعجيز المكاتب بعد اسلامه ويجوز ان يستاجر المسلم لعمل في الذمة وهو يستحيل
من تخليصه بغيره وان كانت الاجارة على العين حرا او عبدا فقيل لا يصح والاصح
استعماله وفيه اذلال والاصح الصحة اذ لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما والا
صحة ارتهانه المذكورات صرح به في الروضة ويسلم الى عدل قال الرافعي ولا خلاف
في جواز اعارته قال في الروضة وفيها وجه ضعيف وبه جزم في التهذيب والمهذب
والجرجاني ويجوز الايداع ايضا قوله وان اشتراه فاسلم اي قبل القبض يقبض له الحاكم
بنفسه او منصوبه وقيل يقبضه المشتري وقيل يبطل بالاسلام كتخمر العصير وعلى هذا
لو كان البايع كافرا ففي الانفساخ خلاف مرتب واولى بالمنع فانه كيف انقلب ينقلب الى
كافر واذا صححنا شراه فيقبض له الحاكم او هو وجهان وفي ثالث في شرح المهذب
انه يوكل مسلما فيه قوله ولو من اي اذا حصل في ملك الكافر شي من المذكورات بان
اسلم عبده او ورث مسلما امر بنفي يده بل يؤمر بازالة ملكه عنه ان امكنه دفعا للذل
ولا يحكم بزواله بخلاف ما لو اسلمت المراة تحت الكافر اذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين

الطلاق وهل يومر بالازاله قبل قبض المسلم فيه وجهان في الكفايه ولا يتعين للازاله نوع
بل باي جهة ازاله حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجاره ولا التدبير وتعليق عتقه بصفه
وفي الكفايه وجه فيهما وهل يكفي الكتابه قال الرافعي في بابها فيه ايراد ان احدهما ما قدمه
هناك قولان في صحتها اصحهما نعم وفيما لو كاتب الذمي عبده ثم اسلم خلاف في بطلانها مرتب
على القولين واولي بالبقا لان الدوام اخف فان قلنا بالصحه فيكفي عن ازاله الملك والا فلا
والايراد الثاني ما اقتصر عليه هنا هل يكفي الكتابه لافادتها الاستقلال اولا وجهان اصحهما
نعم فان منعنا ففي صحتها القولان فان صححنا بيع مكاتبا ان جوزنا بيعه والا فسخت وبيع
ولو اسلمت مستولدته يكفي التفريق بينهما لتعذر ازاله الملك وقيل يومر بعتقها ويجبر عليه
فانها مستحقة العتاق والصحيح المنع لما فيه من التخيير وتفويت عليها والاظهر يكفي التفريق
بينه والمدبر اذا اسلم والثاني كالقن وفي معلق العتق بصفه والموصي بعتقه اذا اسلم
القولان في المدبر واولي بالمنع والمذهب يكفي بيعه والمكاتب وقيل كالمدبر وهل يومر بازاله
الملك عن منفعه الموجر والصحيح فيما اورده الشيخ ابو حامد نعم وصححه في شرح المهذب
وفي ثالث في الكفايه ان استوجر لنحو الخدمة فنعم او لما يستقل به كالخياطه فلا وان
امتنع من ازاله ملكه باعه الحاكم كالممتنع من اداء الحق قال في الكفايه وقياسه في المستاجر
اذا امرناه بالازاله فامتنع ان يوجر الحاكم لكن قال الماوردي انه ينفسخ قوله في
طاهر اي انما ينعقد في طاهر احد شروط المعقود عليه كونه طاهرا او متنجسا
يطهر بالغسل الا الدهن النجس اذا قلنا بامكان تطهيره فالظاهر عند الاصحاب المنع
لعموم الامر باراقته والماء النجس على الوجهين اذ يمكن تطهيره بالمكاثره ومنهم من قطع
بالمنع وهو المعني بقوله فاولي بالمنع لذلك وخرج بذلك جلد الميته وكل ما نجاسته
عينيه قال في الكفايه ومما يمكن تطهيره النذ الذي عجن بالخمر لكن الذي في الشامل
البطلان واما القز وفي باطنه الدود الميت فهو كالحيوان في بطنه النجاسة وسواء باعه
وزنا او جزافا صرح به القاضي في الفتاوي وهو الفتيح بالفا قوله فرع
لما ذكر وصف الطهاره واخراج النجس فرع عليه الكلام فيما نفي منه كما في الروضه
فالكلب ان لم يكن فيه نفع يحرم اقتناؤه والا فان كان كلب صيد او ماشية او زرع جاز
ولو كان هذا تربيه الجرو له فالاصح في الروضه الصحه كما يقتني الكبير للتعليم او الحفظ

الدور

الدور والدروب فالاصح في الروضه جوازه وكذا ما يجرس في السفر في الاصح في
شرح المهذب نعم لو اقتناه قبل ملك الماشيه ونحوها فالاصح في الروضه حرمته
اقتنايه او قبل قصد التصيد حالا او ما لا فلا لذلك ويشمل هذا ما اذا اقتناه ليتصيد
اذا اراد فانه لم يقصد الصيد وصرح في شرح المهذب بالمنع ايضا ولا يخفي حرمه اقتنا
للخنزير ويكره اقتنا السرقين للزرع والوقود وكذا العذره والميته قال النووي
ونفي الجواز في المهذب محمول على الكراهة قوله منتفع صفه لطاهر الثاني كونه
منتفعا به شرعا والا فالمال في مقابلته ما كول بالباطل وان كان قد اجره وباعه
الموجر من غير المستاجر في الاظهر اذ الاجاره انما ترد على المنفعه ولا تمنع بيع الرقبه
كالمزوج وجه الثاني القياس على المرهون لحيلوله يد المستاجر والقولان سوا اذن
المستاجر ام لا فعلى الاصح لو عرض ما ينفسخ به الاجاره ففي منفعه بقيه المدة وجهان
جواب ابن الحداد انها للمشتري اذ الشرا يقتضي استحقاق الجملة لكن الاجاره السابقه
منعت فاذا انفسخت خلص له المال بحق الشرا كما لو اشترى مزوجه وطلقت يكون
منفعه البضع له لا للبايع وجواب ابي زيد قال في الكفايه وصححه في البحر للبايع فانه
لم يملك المشتري منافع تلك المدة وقال المتولي ان قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه
فالمنفعه للبايع والا فللمشتري وتحرز بقوله لا لهرب الجمال عما اذا ابلغ القاضي من الجمال
بقدر حاجه النفقه عند هرب الموجر فانه لا يخرج على الخلاف بل يصح قطعا وبقوله
من اجنبي عما لو باعه من المستاجر فهو كذلك وبقوله غير ضمني عن البيع الضمني فيما اذا قال
اعتقه عني على كذا فانه يصح قطعا ولا يخرج على القولين لقوة ذكره في بابه عن القفال
قوله وحطبا اي ويحطب فيصح بيع الحطب على ظهر بهيمه ان شرط تسليمه في موضعه
فان اطلق وقيل لا يصح فان العاده تقتضي حمله الي داره والاصح في الروضه الصحه وحمله
وتسليمه له في موضعه ذكره في باب الشروط ويصح بيع العلق في الاصح لمنفعة امتصاص
الدم وكذا الما على شاطي النهر والتراب والحجارة حيث يعم الوجود وقيل لا لانه نوع سفه
قوله وبيع اي ذا اذن في حق المرور وحق مجرى الما وحق البنا على ارضه او سقفه او
راس جداره بعوض بلفظ البيع وقيل هو بيع اذ لو كان اجاره لشرط فيه التاقيت وقيل اجاره
لكن للحاجه تقتضي التابيد والاظهر في الشرح انه عقد مركب فيه شايبه الاجارة من حيث

ان المستحق به التابيد والاظهر في الترجيح انه عقد مركب فيه الاجاره من حيث ان المستحق
به منفعه ولا يملك به عين في الاصح وشابه البيع من حيث التابيد والاشبه انعقاده بلفظ
الاجاره دون التعرض للمده ولو كان اللفظ بعت العلو للبنا عليه مكقوله بعت حق البنا والا
لما صور في الشري البنا فان المشتري ينتفع بحسب الامكان وللمشتري ايضا بيع جزء معين
من الجدار او البنا وفيه تفصيل ياتي فلا فرق بين العبارتين نعم لو قال بعت مسيل الما في
الارض فقيل لا يملك الاحق الجريان قال الرافعي وكلام الناقلين ما يل الي ترجيح ملك موضع
الجريان ولو قال بعت حق مسيل الما كان كبيع حق البنا ولو هدم صاحب السفل او غيره
السفل قبل البنا فعلي الهادم قيمه حق البنا لانه حال بينه وبين حقه بالهدم فاذا اعاد صاحب
السفل سفله استرد الهادم القيمه لارتفاع الحيلوله وان كان بعد البنا قال الرافعي فالقياس
ان يقال ان قلنا من هدم جدار الغير يلزمه اعادته لزمه اعاده السفل والعلو وان قلنا يلزمه
الارش فعليه قيمة حق البنا للحيلوله وهذا هو المعنى بقوله او ارش اي النقص الارش بالهدم
وهذا يرد على الحلاوي الحاوي فان المذهب انه يلزمه الاعاده فلا قيمه للحيلوله الا بالهدم
قبل البنا قوله لا الهوا اي كالما لان الهوا بلا اصل مثله غير المنتفع به فلا يصح بيع الهوا
لاشراع جناح بلا اصل اذ لا ينتفع به دون تعلق بعين بخلاف حق البنا فانه متعلق بموضع
المبني عليه ولا بيع حبه او حبتين من البر والزبيب في الصحيح اذ لا يعد مالا ولا فرق بين حاله
الرخص والغلا وسياتي ردها وضمانها في الاقرار ولا بيع الحشرات الوحشيه ويحترز بالوحشيه
عن الهرة الاهليه قال النووي في باب العقد المنهي عنه مذهبنا صحة بيعها نص عليه
الشافعي وغيره وحمل النهي عن بيع الهرة على الوحشيه قاله القفال اذ ليس فيها منفعه
استيناس ولا غيره ولا بيع السم الذي يقتل قليله وكثيره في الاصح بخلاف المحمودة والسقمونيا
ولا بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر فليس اقتنا
الملوك لها للهيبة والسياسه من المنافع المعتبره وقيل يصح اذ الانتفاع بجلودها متوقع
ولا بيع الحمار الزمن بخلاف العبد الزمن فانه يتقرب بعتقه وقيل يصح لغرض الجلد مثلا وفي
الطير لاجل جناحه وجه واولى بالمنع اذ لا يمكن تطهيره كذا فرق الامام قال في الكفايه
وهو وجه ثالث لهذا الفرق ووجه الجواز في الروضة الانتفاع به في النبل وغيره من
الياسات ولا بيع عقار بينا او غيره محفوف بملكه ونفي الممر لتعذر الانتفاع في

الحال

١٧١

الحال وقيل يصح لامكان التدرج الى الانتفاع بتحصيل ممر وقال البغوي ان امكن
اتخاذه من جانب صح والا فلا والاصح انه اذا اطلق يستحق المرور ليتوقف الانتفاع عليه
والثاني انه كما لو نفاه فيجي الخلاف السابق ولو باعه ممن يملكه فلا يتصور فيما لو اطلق
فلا يستحق المرور في ملك البايع وفيه احتمال للامام قال في الكفايه وهو وجه حكاه الرافعي
قال والخلاف يحققه استحقه ولا بيع الملاهي التي تعد بعد الرض مالا على الاصح فانها على هيئتها آلة
الفسق ولا يقصد حاله التركيب لغيره وقيل ان اتخذت من جوهر نفيس صح فانه مقصود في
نفسها او من حسب ونحوه فلا ورجحه الامام في الوسيط وجواب عامه الاصحاب بالمنع
المطلق فلو اشترى جاريه مغنيه بالفين ولولا الغنا لكانت لا تطلب الا بالف وهو المعني
بقوله بما يبلغ للوصف فاوجه مذكورة في الصداق ايضا اصحها في الروضة قال في الشرح
الصغير وهو القياس الصحة والثاني المنع والثالث ان قصد بالغنا والا فلا والخلاف جار
في كبش النطاح وديك الهراش واليه اشار بقوله نحو مغنيه ومما يمتنع الانتفاع به شرعا
نبات الحرم وصيده واستثنى القفال منه النبات اليبيس للدوا قال النووي وفيه نظر
وينبغي منعه كالطعام الذي ابيح اكله قوله متعذر وصفه لظاهر التالث كونه مقدور
التسليم حسا وشرعا والا كان العقد عليه عقد غرر فلا يصح بيع الحمام في البرج الواسع بحيث
لا يوجد الا بمشقه وتعب في الاصح ولو باعها خارجها منه اعتمادا على عودها ليلا قال
الرافعي وكذا النواوي هنا فيه وجهان كما ذكرنا في النحل اصحهما في الوجيز وبه قال الاكثرون
المنع اذ لا قدرة في الحال وعودها موهوم اذ لا عقل باعث وفيه اشعار ظاهر بعدم الفرق
بين الحمام والنحل الطايرين كما حكي عن المهذب في النحل وحكي عن التتمه فيه الصحة قال
النووي في الشرح والروضه وهو الاصح قال في شرح المهذب والفرق ان النحل لا تقوم الا
بالرعي وحبسها مفسد بخلاف غيرها قوله ومغصوب اي ولا يصح بيع العبد المغصوب
والابق لتعذر التسليم الا اذا باعهما ممن يقدر على القبض بانتزاع المغصوب ورد الابق فان
المقصود وصول المشتري الى المبيع وقيل لا يصح فان البايع يجب عليه التسليم وهو عاجز
وعلى الاصح ان كان المشتري جاهلا عند العقد ثبت له الخيار فان البيع لا يلزمه كلفه ذلك
او عالما فلا الا ان عجز فالصحيح ثبوت خياره قوله وحلي ولا يصح بيع الثلج والجمد
وزنا وكان يتماع وفيه وجه في اخر الاجاره والاصح في الروضه الاول لتعذر تسليمه

ويمكن بيعه جزا فا قولــه وبعض اى ولا يصح بيع بعض معين من نصل وانا البعز التسليم
شرعا للنهي عن تضييع المال او من ثوب فاوجه اصحها ان كان نفيسا ينقص بالقطع لم يصح
او غير نفيس كالكرباس الغليظ صح وقيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا قال الرافعي والقياس
طرد الخلاف في السيف ويحترز بمعين عما لو باعه مشاعا ولو باعه جزا معينا من جدار او اسطوانه
وهو من لبن او اجر ولم يجعل القطع بعض سمك اللبن والاجر بل نهايه صف منها جاز قال
الرافعي وفيه اشكال لان موضع الشق قطعه واحده ولان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي
ولهذا لو باع جذعا في بنا او فصا في خاتم لم يصح قولــه وجان اذا جنى العبد جنايه تتعلق
برقبته اشد او بالصلح على المال فان كان بعد اختيار الفدا صح كذا اطلق في التهذيب او قبله
وهو معسر فالمذهب القطع بالبطلان وكلامهم هنا اعم من ان تكون الجنايه مستغرقه
القيمه اولا وينبغي ان يكون محل المنع ما اذا كانت الجنايه تستغرق قيمته فان كانت لا تستغرق
قيمته فينبغي ان يصح بيع الزايد على قدر الجنايه ويويده قوله في التركه ان قلنا تعلق الدين بالتركه
كالمرهون فلا يتصرف في شي منها وان قلنا كارش الجنايه فيصح التصرف في الزايد على الدين وقيل
كالموسر وفيه قولان اصحهما بطلانه لتعلق الحق به كالمرهون واولى وقطع به بعضهم والثاني
الصحه لتعلق الحق به بغير اختيار المالك بخلاف الرهن ويخرج قول انه موقوف على اختيار
الفدا فان قلنا بالصحه فسياتي الكلام في الفدا والعتق والايلاد في الجنايات ويحترز بقوله
برقبته عما اذا تعلق بالذمه ولو تعلق به قود فالمذهب صحه بيعه لبقا الماليه وتوقع الهلاك
كتوقعه بالمرض وفي العبد المرتد وجه انه لا يصح شراه والصحيح صحته كالمريض المشرف ذكره في
العيوب وفي محارب يحتم قتله خلاف المرتد واولى بالمنع قولــه يليه الشرط الرابع ان
يلي المعقود عليه الموصوف العاقد بملك او ولايه او وكالة وان ظن العاقد عدم الولايه
كما لو باع مال ابيه ظن انه حي وهو فضولي فبان انه بوميذ ميتا ففي قول هو باطل للتعلق
في المعنى بموت المورث والاصح الصحه لصدوره من المالك ويخالف اخراج زكاة
المال بصحه بشرط موت المورث لاعتبار النيه فيها ولم يبن على اصل ويجري الخلاف فيمن
زوج امة ابيه على ظن انه حي فبان ميتا هنا اذا الحق العقد فان قال ان مات مورثي
فقد زوجتكها فوجهان اصحهما في شرح المهذب وفي كتاب النكاح المنع قال في الكفايه
وحكى الامام مثله في البيع قولــه فيبطل اى لا ينعقد في ظاهر يليه العاقد فيبطل

في الجديد بيع الفضولي وشراه بعين مال الغير او بالا اشتريت لفلان في ذمته لنفي
خبر حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والثاني وهو القديم قال النووي ونص البويطي
وهو قوي انه موقوف على اجازه من له الملك في الحال لخبر عروة الاتي في الوكالة في شرى
الشاة الزايده على الاذن وبيعها قال الامام والوقف للملك اما الصحه فناجزه والذي
ذكره الرافعي في كتاب العدد خلافه ولو غصب مالا وباعه وتصرف في ثمنه مره بعد
اخرى فاصح القولين البطلان والثاني للمالك اجازتها واخذ ما حصل والمسله كالاولى
وزاد فيها عسر تتبع العقود ورعايه مصلحه المالك والباشارة بقوله فكثير معاوضه غاصب
اولى اى بالوقف على الاجازه فان اشترى في الذمه ونوى الغير ولم يصرح به وقع للمباشر
على الجديد ويتوقف على الاجازه على القديم فان رد نفذ في حقه وان سماه ولم يضف
الثمن الى ذمته وهو المعني بقوله فقط فقيل يقع للمباشر وقيل يلغو العقد كما لو اشترى
الفضولي بمال نفسه للغير وسماه فان فيه الوجهين فان لم يسمه وقع للمباشر وان سماه
حيث اذن له فوجوه اصحها في فروع باب الوكالة انه يقع للاذن وعلى هذا فالثمن
قرض وقيل هبه والثاني وقوعه للمباشر والثالث لغوه قولــه معلوم صفه اخرى
الشرط الخامس كون المعقود عليه معلوما لينتفي الغرر ولا يشترط من كل وجه بل ان
كان في الذمه فيشترط ان يكون معلوم العين فلو باع عبدا من عبيده او شاة
من قطيعه لا على التعيين لم يصح لعدم العلم وان خيره وقد رمله التخيير ثلاث ودونها وكذا
لو باع ذراعا من ارض او ثوب وهما يعلمان جملة ذرعنهما واراد معينا كالشاه من القطيع
قولــه ولو يتعين اى ولو كان العلم بتعين اول الذرع الارض بان وقف على طرفها لكن شرط
في الكفايه الوقوف على اول الارض فلو وقف في وسطها امتنعت الصحه وفيه نظر وقال
بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول فالاصح صحته
وان لم يذرع حتى تبين منقطع الملك في العنان لانتفا الغرر ولو باع جزا شايعا من جمله معلومه
من دار او ارض وعبد وثوب وثمره وغيرها بمثله من ذلك الشي كالدار بينهما نصفين
باع نصفه بنصف صاحبه فقيل لا يصح لعدم الحاجه اليه والاصح الصحه لوجود شرايطه
وفايدته منع الرجوع القهري في الهبه وبالعيب والطلاق قبل الدخول ولو باع الجمله واستثنى
جزا شايعا كبيع ثمار البستان الا ربعها وقدر الزكاه وبيعها بثلاثة الاف الا حصه الف

واراد ما حصته اذا وزعت الثمن على المبلغ المذكور لا ما يساوي الفا عند التقويم صح
قوله والممر اي ومعلوم الممر فلو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجهات وعين الممر من
جانب او قال بعتكها بحقوقها او اطلق وقلنا يستحق او كانت الارض ملاصقة للشارع
او لملك المشتري صح لا ان نفى في ملك البائع وكان الممر متعددا ولم يعين من جانب اذ الاغراض
تتفاوت باختلاف الجوانب ولا يؤمن الافضاء الى المنازعة فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهالة
في المعقود عليه قوله او ذراع اي مما يعقد في معلوم العين في ذراع الى الخ وهو
كالمستثنى من قوله معلوم العين فاذا باع ذراعا من ثوب او ارض وهما يعلمان جملة الذرعان
صح وكانه باعه العشر قال الرافعي وادعى الامام ان من حمل على الابهام في بيع صاع من صبرة
حكم بالبطلان هنا ولم اره لغيره فلذلك لم اذكره للنزاع في نقله وهنا اذا لم يقصد
معينا كما مر فلو قال قصدت معينا فيبطل وقال المشتري بل قصدت الاشاعة فتصح ففي
المصدق احتمالان ارجحهما في الروضة تصديق البائع ولو باع صاعا من صبرة وهما يعلمان عدد
صيعانها صح ايضا والمبيع ينزل على الاشاعة حتى لو تلف بعض الصبرة يتلف بقسطه من المبيع
وقيل هو من الجملة غير مشاع حتى يبقى المبيع ما بقي صاع ولو كانت مجهولة الصيعان للعاقدين
او لاحدهما فالاصح المنصوص الصحة والمبيع صاع اي صاع كان حتى يبقى المبيع ما بقي صاع وللبائع
ان يسلم صاعا من اسفلها وان لم يكن مرئيا وتفارق الارض والثوب حيث باع ذراعا من
الجملة المجهولة لتفاوت الاجزاء وحكى النووي وجها انه مشاع حتى يشتركان فيما بقي والقياس
البطلان وهو اختيار القفال اذ لو فرق صيعانها وقال بعتك واحدا لم يصح الا في وجه
ضعيف في الروضة فالفرق بين ان يكون مجتمعة او متفرقة ولانه لو باع الصبرة الا صاعا
وهي مجهولة الصيعان لم يصح فالفرق بين استثناء المعلوم من المجهول والعكس والابهام
بينهما قال الغزالي وفيه غموض واحترز بقوله كصبرة مجهولة عن معلومة اذ الباقي بعد
المستثنى معلوم القدر قوله لا عبدي اي لا يصح البيع فيما لو قال بعتك عبدي من هؤلاء
وهو لا يعرف عينه وفي التتمة انه كبيع الغائب والصحيح خلافه قوله ومعلوم المعقود
عليه في الذمة ان كان ثمنا ولا بد ان يكون معلوم القدر فلا يصح ان يبيع بما باع به فلان فرسه
او ثوبه مع جهله لانه غرر يسهل اجتنابه وقيل يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة
وقيل لا اعتبار العلم بالمجلس لا العقد وكذا لو قال بعت بالف صحاح ومكسرة وقيل يصح ويحمل

على التنصيف ولو قال بالف ذهب وفضة لم يصح قال الرافعي ويشبه طرد الحمل على
التنصيف فيه وقال النووي لا يطرد لكثرة التفاوت اي في الذهب والفضة وتعظيم
الغرر بخلاف الصحاح والمكسرة فانه قد يتفقا او كان ثمنا سلما فسيأتي او مبيعا اي
لشبهه باسم المبيع وهو ما اذا اسلم بلفظ الشراء وقلنا بالاصح انه بيع فلا بد من العلم بالقدر
ايضا فقول الحاوي والقدر في الذمة عام في الثمن والمبيع فاعرفه قوله كبيع الصبرة
بعشرة مثال للمعين ولما في الذمة واشاره الى ان المعين لا يشترط العلم بقدره ثمنا او مثمنا
لكن الاظهر في الروضة كراهة الجزاف في الثمن او المثمن وان علم المشتري ان تحت الصبرة
المبيعة ارتفاعا وانخفاضا او ان الظرف الذي فيه السمن المبيع مختلف الاجزاء رقة
وغلظا فطريقان اظهرهما على قولي بيع الغائب لان العيان اذا لم يفد احاطة كعدمه في احتمال
الغرر ومنهم من قطع بالبطلان فانه اذا اصح في الغائب ثبت خيار الرؤية وهي حاصلة هنا
فيبعد الخيار معها ولا سبيل الى نفيه للجهالة واعترض الغزالي بان الصفة والقدر مجهولان
في بيع الغائب وفيه قولان وكيف يقطع بالبطلان عند معرفة بعض الصفات بالرؤية ولهذا
قطع بعضهم بالصحة فان صح فوقت الخيار معرفة المقدار بحقيقته وان جهل ذلك وظن
الاستواء بان خلافه ثبت الخيار الحاقا لما ظهر بالتدليس وقيل لا يصح لبس ان العيان لم يفد
علما قوله وكل صاع اي وكبيع الصبرة كل صاع منها بدرهم في الصحيح الصحة وان
جهل صيعانها وقدر الثمن فان تفصيله معلوم والغرر منتف به وكذا في الارض والثوب
والقطيع وفي وجه في الحاوي لا يصح هنا لاختلاف الاجزاء بخلاف الصبرة وهو المعنى بقوله
في الحاوي رضا منع اي ولي بالمنع والصحيح الصحة بخلاف ما لو قال بعتك منها كل صاع بدرهم
اذ لم يبع جميعها بل بعضها وهو يحتمل القليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا
وفي وجه يصح في صاع واحد ولو قدم قوله كل صاع على قوله منها فقال بعتك كل صاع منها
بدرهم فهو كالعكس في الصورة قبلها فيبطل الا في صاع واحد على وجه مرجوح واختار
الامام وشيخه انه كقوله بعتكها كل صاع بدرهم فيصح في الكل على الصحيح والاول ما حكاه
الرافعي عن الائمة في النهاية وصحح النووي هنا قوله وكبيعها اي وكبيع الصبرة المشاهدة
بعشرة دراهم كل صاع منها بدرهم فانه يصح ان وافق عدد الصيعان والدراهم فان
اختلفت لم يصح لتعذر الجمع بين الامرين وفي قول يصح للاشارة فعلى هذا ان خرج ناقصا

حيز المشتري فان اجاز فبكل الثمن لمقابلة الصبره به او بالقسط للوصف وجهان اصحهما
في شرح المهذب الثاني وان خرج زايدا فللمشتري ادخلتها مبيعة منه وقيل للبايع
ثم من فاز بالزياده منهما لاخيار له وفي الاخر وجهان وهو المعنى بقوله حرمة اي حرم
الزايد اصحهما الخيار ان كان مشتريا اذ لم يسلم له جميع العشرة لا بايعا لرضاه ببيع كلها
قولـــه وبدينار اي وكبعتكها بدينار الا درهما فانه يصح بشرط ان يعلما قيمة الدينار
بالدراهم وهو الصرف قال في الروضة وينبغي ان يشترط ايضا قصد استثنا القيمة وصحح
به في شرحه قولـــه لا عبيد اي لا كبيع عبيد لجماعة بثمن واحد للجهل بحق كل واحد في
قول يصح لمعرفة جملة وتيسير الوصول الى التفصيل بالتوزيع ومنهم من قطع بالمنع
ويحرز بقوله لجمع عما اذا كانوا الواحد لاتحاد المستحق ولا نظر الى احتمال الافضا الى جهالة
الثمن بتقدير تلف بعضهم فقد يحتمل في الدوام ما لا يحتمل ابتدا وبقوله بثمن عما اذا عين لكل
ثمن ويجري القولان في اجارة الغير بان استاجر شخص مثلا بغلام من واحد ودابة من
اخر واحترز للاستفتا في عقد واحد باجارة واحدة ويحترز بالعين عما اذا التزم دمتهم
نقل المتاع فيصح قطعا اذ على كل بلث العمل فلا جهالة ذكره في الشركة ولو اتفقا في الاعانة
على بيع الارض وما فيها من غراس ونحوه بثمن واحد فقيل هو كبيع عبيد جماعة والاصح
الجواز للحاجة قال المتولي ولتغيبه التوزيع كما في الرهن وقال البغوي يوزع على
الارض مشغوله وعلى ما فيها وحده قولـــه وبيعه اي ولا كبيع المبيع بحصته من الالف
الموزع عليه وعلى غيره باعتبار القيمه بالاطلاق لجهالة الثمن في الحال ولا كالمسك
المختلط بغيره لجهل المقصود منه كاللبن المخلوط مع الما وفي السمن المقوم طرفه اذا
باعها كل رطل بدرهم وجوه اصحها في الروضة ان علم وزنها صح والا فلا وقيل يصح
مطلقا وقيل لا مطلقا والمسك في الفاره كذلك ولا كالبيز والعناه فيهما لانه مجهول
ويزيد فيختلط ويتعذر التسليم ولو باع منه اصعا وكان تجارا لم يصح لتعذر ربط
العقد بمقدار وراكد او التفريع على انه مملوك فقال القفال لا يصح فانه يزيد ويختلط
والاصح الصحة كبيع صاع من صبره وصب عليه اخرى فان البيع بحاله ولو باع الما
مع قراره وهو جار او قلنا لا يملك لم يصح في الما وفي القرار قولا تفريق الصفقة والا
فيصح ولو باع البيز والحلق وقلنا انه يملك فالحاصل وقت العقد للبايع دون الحادث

ويشترط ان يشترط الما الظاهر للمشتري لئلا يختلط قاله البغوي وان لم يملك
فالمشتري احق بذلك الما قال الرافعي ويحمل على ما ينبع بعد البيع قال النووي هذا
تاويل فاسد والمسايل في باب الاحيا قولـــه وبتعامل اي ويصح التعامل بالنقد المغشوش
ان كان قدر النقره معلوما لهما فان جهل فاوجه اصحها كذلك والثاني لا والثالث
ان كانت النقره غالبه صح والرابع في شرح المهذب يصح التعامل باعيانها دون الذمه فان
بان نزارة النقره فالصحيح ان له الرد ويكره للامام ضرب المغشوش ويكره للاحاد الضرب
مطلقا فانه من شان الامام والعقد المطلق ينصرف للغالب وان كان فلوسا او صحاحا او
مكسره او كان بعيبه هنا مرهو بهنا مره ولا تفاوت فيصرف الى ما شا وكذا لو غلب عرض
من العروض فينصرف اليه في الاصح او نقد ناقص فقيل لان اللفظ صريح في الوازنه
التامه والعرف لا يغير الصريح وانما يخصص العموم عند شمول اللفظ والاصح نعم فانه المعهود
ويخالف التعليق والاقرار فانهما لا ينزلان على الناقص ولا على الزايد ولو ابطل الامام ذلك النقد
بعد المعامله فقيل يثبت للبايع الخيار والصحيح انه ليس له غيره كما لو اسلم في حنطة فرخصت
قولـــه مري صفته ايضا للطاهر السادس كونه مريا فقي بيع الاعيان التي لم ترغايبه
او حاضره قولان احدهما الصحة في الخبر من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا راه وانما يثبت في
عقد صحيح والاظهر المنع فانه بيع غرر وقد نهى عنه ومنهم من قطع به فيما لم يره البايع
لسهوله اجتنابه هذا الغرر ومنهم من قطع به ايضا للشفيع لاخذه قهرا وهو ضعيف ومنهم
من قطع به ايضا في ثوب روي بعضه والباقي يصند وق او جراب لسهوله روية باقيه
بخلاف الغايب ولان الرويه فيما راه سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز والعقد الواحد
يتعذر فيه اجتماع اللزوم وعدمه وقطع به ايضا في العين الحاضره لسهوله الرويه بخلاف
الغايب حكاه النووي ونسبه الماوردي للاكثرين ويجري الخلاف في الرويه في عوض الخلع
وعوض البضع صداقا وخلعا بخلاف النكاح اذ لا يفسد بفساد عوضه وكرا الطلاق
فانه يرجع الى مهر المثل ويفهم منه جريانه في الاجاره والاجره وراس مال السلم
بطريق اولى لشمول البيع لهما ويجري ايضا في الرهن والهبه واولى بالصحه اذ ليسا
من عقود المعاوضات والاصح طرد القولين قولـــه ولو استقصى اي يرى ولو استقصى
الاوصاف كما في السلم فانه لا يغني عن الرويه في الاصح اذ يحيط بما لا يفي به العباره

قوله وبلا نحو دوق اى فانه لا يشترط ذوق الخل ونحوه وشم المسك ونحوه ولمس الثياب ونحوها على الصحيح قوله وبجمل اى فانه يصح بيع الفص المرئي مع جهل المشتري انه جوهر او زجاج وقيل لا لان رؤيته لم تف العرض المقصود به والاصح في باب الخيار الاول قوله او بعضه اى مرئي هو او بعضه الدال على الباقي كظاهر صبرة الحنطة والشعير والجوز واللوز علا المايع في ظرفه وما ظهر من كوه بيت مملو حنطة ان عرف سعته وعمقه وصبرة التمر ان لم تتضوق حباته وكذا ان التصقت كالقوصرة فالصحيح يكفي روية اعلاها بخلاف صبرة نحو البطيخ والسفرجل اذ تختلف اختلافا بينا ولو اراه انموذجا من المثلي كالحنطة وقال بعتك ما في هذا البيت منها وهذا الانموذج منها فان ادخله في البيع فالاصح في الشرح الصغير الصحة كرؤية بعض الصبرة والا فالاصح المنع وليس كاستقصا الوصف في السلم اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال ويجري قوله منه عما لو اراه انموذجا مما لا يبيع منه وقال بعتك من هذا النوع كذا فلا يكفي قطعا قوله او الصوان اى مرئي هو او بعضه الدال او الصوان للباقي وان لم يدل عليه كقشر الرمان والبيض والخشكنان ذكره النووي وكذا الارز في سنبلة كالشعير والسلت اذ يدخر في قشره وقيل هو كالحنطة وكذا الطلع مع قشره في الاصح في الروضة ولذا الفقاع في الاصح في الروضة فانه من صلاحه دون القطن في الجوزق في الاصح لان المقصود مستور بما ليس من صلاحه والمسك في الفارة فالصحيح لا يكفي النظر اليها اذ لا يتعلق به كثير صلاح بل لو كانت مفتوحة لا يصح ايضا وفيه وجه في الكفاية وقيد المتولي المنع في المفتوحة بما اذا ابقاه وتحته فان لم يتفاوت ورأى اعلاه صح قال في شرح المهذب وملخصه ثلاثة اوجه ثالثها ان كانت مفتوحة ولم يتفاوت ثخنها صح والا فلا والصحيح المنصوص المنع مطلقا ولا القشرة العليا للجوز واللوز والباقلا الا على راس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المقصود بما ليس من صلاحه ايضا وفي قول يجوز ان كانت السفلى رطبة لتعلق الصلاح بها في حفظ رطوبة اللب فان كانت منعقدة لم يجز قطعا قاله النووي وادعى الامام ان الاظهر في الباقلا الصحة فان الشافعي امر بعض اعوانه بشراه قال في الروضة المنصوص في الام المنع قال البغوي وغيره وهو الاصح ولا سنبلة البر في الجديد لستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح كبيع تراب الصاغة والكدس بعد الدياسة وقبل التنقية ولو باع البر في سنبله مع الارض وفي معناه الجوز في قشره

الاعلى مع الشجرة فقيل في الارض والشجرة قولا تفريق الصفقة والاصح القطع بالمنع لجهل احد المقصودين وتعذر التوزيع قوله ولو مرئي قبله اى ولو مرئي هو او بعضه الموصوف قبل العقد على الصحيح وقيل تعتبر مقارنتها العقد كقدرة التسليم وعلى الاول لا بد ان يكون ذاكرا لصفات ما راه حال العقد والا فلم تفد الروية السابقة شيا ذكره الماوردي واستغربه في شرح المهذب وفي الكفاية انه لا بد منه ثم ذلك فيما لا يغلب تغيره لعلية بقاية بحاله كالاراضي والاواني او لا يتغير عليه تغيره فان احتمل التغير وعدمه بين الروية والعقد او كان المبيع حيوانا فقيل لا يصح للغرر والاصح الصحة فان الظاهر البقا فان صح ووجده المشتري متغيرا عما راه فقيل يتبين فساد العقد لظهور انتفا المعرفة والاصح الصحة ويتخير فان الروية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند الروية قاله الامام قوله بقوله اى التغير يقول المشتري عند التنازع في الاصح فان البايع يدعي اطلاعه على هذه الصفة والرضا به والاصل عدمه قوله او عمي اى يكفي الروية السابقة فيما ذكر ولو ان عمي بعد الروية وقبل العقد قاله النووي وكذا لو جهل المشتري المسروق من ثوبين راهما ثم سرق احدهما ان اتفقا قدرا وصفة وقيمة والا فعلى القولين اذ لا يدري المبيع منهما الطويل والقصير مثلا فلم تفد الروية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد قاله حجة الاسلام قال النووي في شرحه وهو حسن واعترض ابن الصلاح على اعتبار التساوي في القيمة بانه لا مدخل لها مع الصفات هنا واجابه النووي بانه في المتقومات قد تختلف مع التساوي في الصفات فيحصل الغرر فلا بد من اعتبارها وهو معنى قوله حتى قيمة اى فانه لا بد من اتفاقهما فيها قوله بحسبه اى اذا فقد اعتبار الروية فرويته كل شي بحسبه ففي الكتب وورق البياض تقليب جميع الاوراق وفي الرقيق لا ترى العورة بل ما عداها ولو غير الوجه والكف في العبد والامة وغير بادي مهنة الامة في الاصح انه لا بد من رويته وقيل يكفي روية الوجه والكف وقيل يكفي في الامة بادي المهنة قوله كشعرها اى فانه لا بد من رويته على الاصح في التهذيب وشرح المهذب ولا يشترط روية اللسان والاسنان في الاصح قوله بل طريق اى بل يشترط رويته طريق الدار ومجرى الما الذي يدور به الرحا في الاصح في شرح المهذب لاختلاف الغرض به وفهم من قوله بحسبه انه في الدار يحسب روية السقوف والسطوح وفي الجدران بخلاف الاساس ولا يشترط رويته مجرى الفرس في الاصح في شرح المهذب قوله

بل وجهي اي بل يشترط رويه وجهي نحو الدباج كالبسط والزلالي بخلاف الثياب الرقيقة
كالكرباس فانه يكفي رويه احد وجهيها في الاصح قوله ولو نشرا اي ولو كان رقيقة ذلك
بنشر الثوب المطوي فانه لا يصح نشره وللامام احتمال فيما ينقصه النشر منها الحاقا له بالجوز
قوله لا اذا اشترى اي مرئيا اذا اشترى نفسه او اجرها او قيل كابنه فلا نفرا ان يراها
قوله فان بعث اي فان قلنا بعدم وجوب الرويه يتولى الاعمى البيع والشرى وجه والاصح
المنع لتعذر خيار الرويه وعلى هذا الوجه يعد العقد وقيل الرويه قال الرافع في الكفاية ببطلانه
وهو معنى قوله المرجح بخلاف ما الوجه قبل القبض والاصح في شرح المهذب بقا العقد واذا
منع شراه فكذا رهنه وهبته قال في المهذب وكابته عبده والمذهب في التتمه وصححه
في شرح المهذب صحتها لغرض العتق وياتي سلمه في بابه ولا يصح بيع السلق واللفت والجزر
ونحوه في الارض على الاصح في شرح المهذب لتعذر وصفه فان ظهر بعضه فكالصبره ذكره
في الكفايه ولا يصح بيع اللبن في الضرع للنهي وللجهل فان عين قدرا فقيل يصح وهل يصح ان
اراه انموذجا حلبه وعين قدرا مما فيه والصحيح المنع مطلقا ولو احكم شد بعض الضرع وباع
ما فيه فالاصح كذلك ولا الصوف على ظهر الغنم حال الحياه للنهي ولان مطلقه للاستيعاب
ولا يمكن الا بايلامها وقال الغزالي الا ان قبض كله وعين الجز قال وفيه احتمال اذ يتغير
به عين المبيع ويحترز بقوله حي عن المذكى فيجوز بيع الصوف عليه ولا بيع اللحم في الجلد وان
بيعا معا اذ المقصود اللحم وهو مجهول وهذا بخلاف المسموط والروس والاكارع ان بيعا
ولا يصح قبل الابانه قوله لتذكر اي اذا لم يجب الرويه فيجب ذكر الجنس كقوله عبدي
او فرسي ولا يكفي ما في كمي اذ لم يعرفه المشتري وقيل لا يجب فان الجهاله لا تزول به فعلى
الاصح يجب ذكر النوع على الصحيح بان يقول عبدي التركي او فرسي العربي لا ذكر الوصف
فان الخيار ثابت والاستدراك حاصل به وقيل يتعرض له فعلى هذا الضبط بما يوصف
به المدعا عند القاضي وهو معنى قوله كالدعوى وقيل يعتبر صفات السلم فتستوعب
واما الخيار فسياتي في بابه قوله فصل في الربا وايانه شهيره وقد لعن عليه
السلام اكله وموكله وكاتبه وشاهده قوله وفي مطعومين عطف على قوله مبيع اي
انما نعقد بادركر في مبيع عين بما يذكر بالشروط السابقه خاصه وفي مطعومين اي
احدهما مع شروط اخر تحرزا عن الربا وهو اقسام ربا النساء اي الاجل وربا اليد اي

قبض احد العوضين فقط وربا الفضل اي الزياده في احدهما والاصناف التي نص على منعه
فيها سته الذهب والفضه والبر والشعير والتمر والملح قال عليه السلام لا تبيعوا
الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح
الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربا ثم العله في المطعوم
على القديم الطعم مع كونه مقدرا بكيل او وزن حتى يخرج الرمان والجوز ونحوه وعلى هذا
لو جففت شي منه وكان يوزن بعد جفافه فالاصح في الشرح الصغير ورجحه الامام انه
ربوي حينيذ فقوله ولو لجفافه اي ولو كان يوزن لاجل جفافه والجديد الصحيح انها
الطعم خاصه ففي الخبر الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والمعلق
بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني
والمطعوم ما قصد طعمه اقتياتا او تفكها او تداويا نادرا او غالبا ناميا وماكولا
وحده او مع غيره ففي الطين وجه اصحها ان كان ارمنيا فهو ربوي وخراسانيا فلا اذ يستفه
اكله والثاني ربوي مطلقا والثالث عكسه وفي السقمونيا وجه ضعيف انها ليست
ربويه اذ يقتل كثيرها والصحيح خلافه اذ يقصد قليلها للدوا وكذا الزعفران في الاصح
لان معظم مقصوده الاكل وقيل لا فانه صبغ وكذا الزنجبيل والمصطكا في الاشبه
وكذا الدهن المطيب كدهن البنفسج والبان والورد في الاصح اذ يترك اكله ضنه به
وكذا الماء العذب ربوي في الاصح ولب نوى العود ربويا في الاشبه ولا حب جوز ابتلعه كصغار
السمك في الاصح في شرح المهذب كسائر الحيوانات ولا دهن السمك والكتان
في الاصح اذ ليس المقصود منه الاكل وكذا حبه وما الورد في الاصح في شرح المهذب
واصل الروضه وقضيه كلام الرافعي ان الاشبه ربويتهما فانه ذكر خلافا في صور ثم
قال والاشبه ان ما سوى العود كله ربوي فتامله والعله في الذهب والفضه جوهريه
الاثمان غالبا فلا ربا في الفلوس الرايجه على الصحيح لانتفا الثمنيه الغالبه سوا التبر
والمضروب والحلي والاواني ولا نظر الى الحلي من جنسه بقدر قيمه الصنعه اذا تقرر
ذلك فالعوضان ان كانا مطعومين او جوهري الثمنيه غالبا فيشترط مع ما سبق الحلول
والتقابض في المجلس قبل التخاير اي اختيار اللزوم سوا اختلف جنسهما كالبر مع
الشعير والذهب مع الفضه ام اتحد فلا يباع احدهما بالاخر نسيه وهو ربا النسا ولا

بقبض احدهما دون الاخر وهو ربا اليد فلو تخايرا قبل التقابض بطل العقد وعن ابن
سريج لا يبطل كذا ذكروه في هذا الباب وقال الرافعي والنووي في باب الخيار اذا
اجازا في عقد الصرف في المجلس قبل التقابض فهذه الاجازة لاغية اذ القبض معلق
بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار او يلزم العقد وعليهما التقابض وجهان اظهرهما
عند الغزالي وصححه النووي في شرحه اللزوم وهذا الخلاف انما يكون فرع على الصحيح وفي
الكفاية ان الجويني حكى في بطلان التخاير وجهين وبنى عليهما بطلان العقد ان بطل الخيار بطل
العقد والا فلا وناقض المرجحين ظاهر لا سيما في شرح المهذب فانه حكى في باب الخيار
ثلاثة اوجه لزوم العقد ولغو التخاير وبطلان العقد وصحح الاول والتفرق قبل التقابض
موثم ولا يندفع الاثم بفسخهما وان بطل كما لو تعاقدا بالتفاضل وهذا اذا لم يتعلل بلزوم
العقد بالتخاير فان قلنا به وتفرقا عن تراض فلا اثم ذكره النووي كذا في بابه والجمع بينهما
هنا فانه اذا الزم العقد تعين الحق للادمي فيسقط برضاه واشار بقوله ولو بعض المدفوع
اليهما الى اشترى دينارا بعشرة دراهم فدفع له خمسة ثم استقرض عين المدفوع ودفعه
له فالاصح الجواز كما لو استقرض منه خمسة اخرى وردها اليه ووقع في الروضة ان
الاصح المنع وليس مطابقا لما في الرافعي ولا للفقه فان المقترض ملك بدون تصرف على
الاصح فاوجه منعه وان اتحد الجنس كالبر بالبر والذهب بالذهب فيشترط ايضا العلم
بتماثل العوضين تحقيقا فلا يجوز زيادة احدهما ولا احتمال الزيادة وهو ربا الفضل
وعلم بقوله مطعومين وجوهري الثمنية عدم اشتراط واحد من الثلاثة في مطعوم وجوهر
الثمنية كالفضة مع البر اذ العلة مختلفة قوله مكيل اي انما ينعقد بيع الربوي
ان تجانسا بشرط الحلول والتقابض والعلم بمماثلة الكيل في عهده صلى الله عليه وسلم
بطريق الكيل في الكيل المائعات كاللبن والخل والعصير ونحوها نعم كبار قطع الملح هل
يسحق ويكال نظرا الى اصله او يوزن نظرا لهيئته في الحال وجهان اصحهما هذا كسائر ما
يتجافى في المكيال ويماثله الموزون في عهده بطريق الوزن ومن ذلك السمن الجامد لا الذائب
قاله البغوي وكانه يحمل الاختلاف وجهين في السمن واستحسنه في الشرح الصغير ولا
عبرة بما احدثه الناس ولا يضر التفاوت بعد الاستواء في الكيل او الوزن والمكيال المحدث
كالقديم افاده الامام وكذا ما لا يعتاد الكيل به كالقصعة ونحوها على الصحيح كما لو عرفنا

التساوي بالتعديل في كفتي الميزان يكتفى به وان لم يعرف قدر كل ما في كفه ولو باع الوزن
بالماء بان يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر الى مقدار غوصه لم يعول عليه في الربويات
وهو المعنى بقوله تعذر الماء والوزن اي وبالعلم بمماثلة المكيل والموزون بالوزن حيث لا يتعلل ان
جاوز جرمه التمر كالجوز اذ لم يعهد في الحجاز كيله قاله في الشرح الصغير ونقله في الكبير
عن المتولي وان كان اصغر منه او مثله فيعتبر بعادة بلد العقد كما في القبض والحرز او عادة
اكثر البلاد او يعتبر الكيل فانه اعم او الوزن فانه احصر او يتخير بينهما او يعتبر باقرب الاشيا
شبها به او بالاصل المستخرج منه وجوه اشبهها الاول قوله فيبطل بيع صبرة بصبرة
من جنسها جزافا اي ولو خرجتا متساويتين لا اذ شرط العقد العلم به عند العقد
لا ان باع صبرة بصبرة مكايلة او كيلا بكيل او دراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن
ان خرجت الصبرتان متساويتين بين العلم بالمماثلة عقيبا لحال العقد والا ففي قول يصح في
الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع ويتخير المشتري والاصح في الشرح
الصغير البطلان لانه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتان هذا في الجنس الواحد
فلو اختلف جنس الصبرتين كما لو باعه صبرة بر بصبرة شعير صاعا بصاع قال الرافعي هو
كالجنس الواحد اي فان خرجتا متساويتين صح والا القولان وفي الروضة ان الاظهر
فالو ان خرجتا متساويتين صح كما مر والا فان بذل صاحب الزائدة ما زاد تم البيع ولزم
القبول او رضي صاحب الناقصة بقدرها من الكبيرة صح او تشاحا فسخ قوله او صبرة
اي ولا ان باع صبرة صغيرة بكيلها من صبرة كبيرة لحصول المماثلة من العوضين ثم ان تكايلا
وتقابضا في المجلس فذاك او تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل او الوزن فقيل يبطل لبقاء
العلقة والاصح الصحة لوجود التقابض بالمجلس فقوله وان تفرقا يعم ما تقدم من بيع
الصبرة بالصبرة مكايلة قوله في حال الكمال ظرف لمماثلة اموال الربا فقد تتغير من
حال الى حال فيعتبر المماثلة في بيع الجنس منها بالجنس في اكمل احواله دل عليه قوله عليه
السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذن
فقوله كالحب امثلة لحال الكمال التي يباع فيها بعضه ببعض فالحب اي الحنطة ونحوها
من الحبوب يباع بعضه بالبعض ما بقي على هيئته بشرط تناهي جفافه فخرج بقوله
بهيئته المبلول وان جف والمقلي والمقشور نعم الارز لا يضر قشره بل لا كمال له في قشره

وهنا وافق ... [illegible]

ولو بقي في السفلي ففي الكفاية عن الاكثرين كالمه ولو قشر البر بالدق بعد البل فلا كمال له
وفيه احتمال للامام واما دقيق الحب المذكور ففي قول انه كامل لصلاحيته الادخار والمشهور
المنع واما دهنه فالصحيح انه كامل الا ما طرح فيه الطيب كالبنفسج والورد فان لف
عليه ثم استخرج الدهن جاز بيع بعضه ببعض وعنه يحترز بقوله حبيبه اي حبه كونه
دهنا لا قبل استخراجه قوله والزبيب اي وكالزبيب والتمر مع بقاء النوى فانه من
مصلحته وقيل لا يشترط بقاوه واما ساير الثمار فيشترط لكمالها جفافها فلو لا بد جفافه
ولم يعم تجفيفه عموم تجفيف الرطب كالمشمش والخوخ المفلق ففيه اوجه اصحها انه
كامل حال جفافه دون رطوبته والثاني المنع مطلقا والثالث الحال مطلقا وهو معنى
قوله ما لم يرطب ولو نزع نوى ساير الثمار الجافة فالاصح بقا كمالها فان الغالب في تجفيفها
نزعه وفي ثالث في الكفاية انه شرط في كمالها كما في نزع العظم من اللحم ولا كمال لما لا
يجف من الثمار وفي قول ان كلما يفسد بتجفيفه كالرطب الذي لا يجي منه تمر والعنب الذي
لا يجي منه زبيب وغيرها كالبقول لذلك فانه اكمل احواله والاظهر المنع وعلى الاول يباع
وزنا ان تعذر كيله كالبطيخ والاكا التفاح والتين فالاصح كذلك وهو المعنى بقوله
وان لم يتعين اي الوزن قوله والجوز اي وكالجوز واللوز في الاصح والقشر من صلاحه
وكاللب في الاصح وان خرج عن حالة الادخار وقوله في الحاوي وزنا لا يتعدى للوزن فانه
مكيل صرح به الرافعي وغيره كما سبق في بيان الموزونات والمكيلات والبيض على حالة الكمال
في الاصح وكذا عصير قصب السكر والرمان والعنب وغيرها كالتفاح في الاصح وكذا
المخيض الصرف اي الخالي عن الما وفيه وجه وكذا اللبن سوا الحليب والحامض والخاثر
والرايب اذ لم يغلى على النار والسمن كامل ايضا وفي الزبد وجه والاصح منع بيع بعضه
ببعض اذ لا يخلو عن قليل مخيض وفي الجبن قولان في الكفاية اصحهما لا كمال له لاختلاطه
بالانفحة او لتعذر كيله علمنا ان تركها فيما لو جفف ودق قوله وكالخل اي
وكالخل اذا لم يكن فيه ما ويحترز به عن خل التمر والزبيب وسوا خل العنب والرطب
وغيرهما كالرمان ويباع خل الرطب او العنب بخل الزبيب لاختلاف الجنس قوله
واللحم اي وكاللحم بشرط تناهي جفافه ولا ملح يظهر في الوزن وهو معنى قوله
مثقل وفي الرطب منه وجه انه كامل حتى يباع برطب وقديد كاللبن والصحيح المنع

ومنها

ويشترط نزع العظم منه في الاصح عند الاكثرين واعلم ان النظر في حالة الكمال الى امرين
غالبا كون الشي متهيئا لاكثر الانتفاع المطلوب منه وهيئة الادخار لكنهما لا يعتبران معا
اذ اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيئ لاكثر الانتفاع كاللبن ولا يكفي احدهما فان الثمار التي لا تدخر
تتهيا لاكثر منفعتها والدقيق مدخر ولا كمال له قوله لا سائر اي حال كمال المذكورات كاحوالها
المذكورة لا سائر احوالها كالحب المقلي والمبلول الجاف وكذا الدقيق والرطب التي لا تجف
كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يفلقان والرمان الحلو
والباذنجان والقرع والبقول والفاكهة التي تجفف ولكن لا يعم تجفيفها عموم تجفيف
الرطب كالمشمش والخوخ حال الرطوبة على الاصح كما سبق وكالسويق والنشا وطحين
السمسم والكسب الذي فيه خلط والمغلي والاقط والجبن وكذا الزبد واللحم الرطب
او بالعظم كما سبق قوله ومعروض اي لا سائر احوالها ولا معروض النار للعقد والطبخ
كاللحم المشوي والخبز لاختلاف تاثيرها وكذا الدبس والسكر والفانيد واللبا في الاصح
والثاني كمالها لامكان ادخارها ولان تاثير النار غايته تعرفها اهل البصر واما معروضها
للتمييز فهو على حال الكمال يباع بعضه ببعض كالسمن وكالذهب والفضة تعرضان على النار
لتمييز الغش والعسل لتمييز الشمع وناره لينة لا تؤثر في العقد فاشبه المصفى بالشمس
وقيل العسل خارج عن حال الكمال اذ النار قد تعقد بعض اجزايه والاصح الاول
لكن يشترط بقا اجزايه حتى لو اغلى المصفى على النار بطل كماله ذكره في الكفاية وقول
الحاوي كالسلم يشير الى اطايل تحته وليس ايضا على اطلاقه وسياتي بيانه في بابه
قوله والعرايا بالماعلم مما ذكر امتناع بيع الرطب بالتمر ذكر العرايا هنا فانها
مستثناة منه وهي ان يبيع رطب نخلة او نخلات باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر
ففي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرية ان يباع بخرصها تمرا ياكلها
رطبا ويجوز في العنب كما في الرطب وفي قول وساير الثمار والاصح المنع فانها مفرقة مستورة
بالاوراق فيتعذر خرصها وانما يجوز فيما دون خمسة اوسق وفي الخمسة قولان اظهرهما
عند الغزالي الجواز لعموم خبر سهل والاظهر المنع اذ النهي عن المزابنة محقق والرخصة
في قدر الخمسة مشكوك فيه في رواية داود بن الحصين وانما يجوز في الجاف فلو باع
الرطب على النخل بالرطب عليها خرصا فيهما او بالرطب على الارض كيلا ففيه وجه

اصحها المنع لعدم الحاجة المرخصة وقيل يجوز فقد يشتهي ما عند غيره وقيل ان اختلف
النوع جاز والا فلا وقيد بعضهم حكاية التفصيل باتصال الرطبتين باصلهما فان كان
احدهما على الارض لم يجز والاظهر لا يختص بالمحاويج لعموم الخبر وقوله والرُّطب بفتح
الراء البعير العنب وسائر الثمار ربا على الجواز فيه وقوله رخصة حيث لقوله والعرايا
وتنبيه على ان الاصل خلافه قوله لا الزائد اي ليس بيع العرايا رخصة في الزائد
على دون النصاب او على قدره اذا جوزناه في عقد واحد اما بيع الزائد في عقود متعددة
فجائز وقيل ان تعدد بتعدد البايع خاصة فلا نظرا الى مشتري الرطب لانه محل الخرص
الخارج عن قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة
والاصح الجواز اذ تعدد الصفقة بتعدد البايع اظهر لما ياتي واشار بقوله لكن تعدد مشتر
مسوغ الى انه لو باع واحد من رجلين في صفقة ما يخص كل واحد منهما القدر الجائز لم يمنع
ولا يخرج على الخلاف في تعدد الصفقة بالمشتري فلذلك اسند ركه ويوئد هذا الخلاف
اذا تعدد البايع مع تعدد الصفقة بتعدده لما مر قوله وان اشتمل شرط جوابه
بطل اشاره الى بيان المعاقدة المعروفة بقاعدة مد عجوه اي ان اشتمل عقد واحد على
جنس واحد ربوي موجود في طرفي العقد حقيقة او ضمنا في طرف وحقيقة في الاخر
كبيع السمسم بدهنه لا ضمنا فيهما وعلى اختلاف الجنس او النوع او الصفة في الطرفين
او احدهما بان كان مع ذلك الجنس الواحد ما خالفه في جنسه في الطرفين كمد عجوه ودرهم مع
مد عجوه ودرهم وان كان المدان من نخلة والدرهمان من ضرب واحد او طرف كمد
عجوه ودرهم مع مدي عجوه او درهمين او في نوعه فيهما كمد عجوه ومد صيحاني مع مد
عجوه ومد صيحاني او في احدهما كمد عجوه ومد صيحاني مع مدي احدهما او في صفته
فيهما او احدهما كمائة دينار جيدة ومائة رديئة بمائة جيدة ومائة رديئة او بمائتي جيدة
او متوسطة او ردي وكدينار صحيح ودينار مكسر بدينار صحيح واخر مكسر او بصحيحين
او مكسرين حيث قيمة المكسر اقل بطل العقد فانه صلى الله عليه وسلم اتي بقلادة فيها
خرز وذهب تباع بالذهب فامر بنزع الذهب ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
ولان ما في احد الجانبين اذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة افضى الى
المفاضلة او الجهل بالمماثلة فانه لو بيع مد ودرهم بمدين فان كانت قيمة المد الدرهم الى

منه بان

منه بان كانت درهمين فكون المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا مدي الطرف الاخر
فكانه قابل كل مد بمد وثلث او دونه بان كانت نصفا فكون المد ثلث ما في هذا الطرف
فيقابله ثلث مدي الاخر ومثله فالمماثلة فيه تعتمد التقويم وهو تخمين والشرط تحققها
هذا هو المذهب المشهور وقيل ان علم اتحاد قيمة كل جنس مع مقابله في الطرف الاخر
من ذلك الجنس كان لحدث نخلة المدين وضرب الدرهمين وصبر الصاعين مثلا جاز
واختاره الروياني والمذهب الاول وهو المعني بقوله ولو باتحاد القيمة وفي وجه ان اختلاف
النوع او الصفة بعد اتحاد الجنس لا اثر له واسقطه في الروضة وهو المشار اليه في قوله
او النوع في الظاهر وفي وجه ان صفة الصحة في محل المسامحة بخلاف سائر الصفات ويجي
في مسئلة الصفة ثلاثة اوجه الثالث تفرق بين صفة الصحة وغيرها كما في الحاوي واما مخالفة
الامام في مسئله الموازنة كما لو باع مائة دينار جيدة ومائة رديئة بمثلها ونحوه فلا تعد من
خلاف المذهب فانه نص على انه راي راه خارج عن مذهب الشافعي واصحابه قال الرافعي
ثم اطلق اكثرهم البطلان في رواية المذهب المشهور وذكر المتولي انه لو باع مدا ودرهما
بمدين بطل العقد في المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله
منهما قولا تفريق الصفقة وعلى هذا القياس ما لو باعهما بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع
شعير بصاعي حنطة او شعير ويمكن حمل اطلاق من اطلق على من فصله ويحترز بقوله عقد
عما اذا قابل المد بالمد او الدرهم والدرهم به او باليد فانه صفقتان متباينتان فاشار
بقوله عقد الى مقابلة الجملة بالجملة وبقوله جنس واحد عن جنسين مختلفي العلة كبيع
دينار ودرهم بصاع بر وشعير او صفقتها والتقابض مشروط في جميع العوض كبيع صاع حنطة
وصاع شعير بصاعي تمر فان اشترط في بعضه كبيع صاع بر ودرهم بصاعي شعير فقولا الجمع
بين مختلفي الحكم وبقوله ربوي عن غيره مع الاختلاف المذكور كبيع ثوب وسيف بمثله
او بثوبين وبقوله في طرفيه عما لو كان في طرف واحد فقط ثوب او درهم بثوبين وبقوله
لا فيهما عما لو وجد الجنس الربوي ضمنا في الطرفين كبيع السمسم بالسمسم والشاة بالشاة فان
الدهن واللحم موجودان في الطرفين ضمنا فيصح اذ العوضان متجانسان في صفتهما الثابتة
فلا ضرورة الى التقدير بتفريق الاجزاء وتصوير ما يكون حينئذ وبقوله وعلى اختلاف عما لو
اشتمل على الجنس المذكور دون الاختلاف كبيع مدي عجوه بمدي عجوه وبقوله مع تمين

هن سمع صاع بر ابيض بمثله وفيهما او واحدهما حبات بر اسمر فيصح لعسر التمييز بخلاف عقد
التبن او الزوان وهو حب اسود رقيق في البر لاخذ شيا من المكال فان كان في احدهما او في
كليهما فالجهل بالتماثل ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب ودارا بدار فيها بير ما
وقلنا الماء ربوي فالاصح الصحة للتبعية بالاضافة الى مقصود الدار بخلاف المموهة بذهب
يحصل منه شي وناقض ما صححه الرافعي هنا ما ذكره في باب الالفاظ المطلقة من ترجيح عدم
تناول الدار ما البير وانه لشرط الصحة العقد التعرض لدخوله ولا تبعيه وسياتي قوله
وغير الجنس اي وما خالف غيره فيما ذكر هو غير جنسه لما تقدم اعتبار المماثلة في الجنس
الواحد اشار الى بيانه وان امتنع بيعه ببعضه لفوات شرط ما سبق وضابطه ان المخالفة
اما في الاسم والاصل القسم الاول ما خالف غيره في الاسم فان كان مع مخالفة الاصل
كالزعفران مع المصطكى فغير جنسه او مع اتحاد الاصل كالسمن مع اللبن فكذلك وكذا
اعضا الحيوان الواحد كالكبد والقلب والكرش والطحال والالية وفيها خلاف مرتب على
اللحوم والمشهور في ترتيبه انها ابعد من اللحم في المخالفة وقيل بل اقرب الى الاتحاد منه
وشحم الظهر وشحم البطن والسنام والمخ اجناس وكذا عصير العنب مع خله في الاصح لشدة
التفاوت وكذا السكر مع الفانيد في الاصح لاختلاف قصبهما قوله لا السكر اي ليس السكر
والنبات والطبرزد اجناس وكذا السكر الاحمر مع الابيض في الارجح عند الامام لانه من
قصبه وهو عكر الابيض ودهن الورد والبان والبنفسج جنس واحد اذ اصلها الشيرج ذكره
في الكفاية قوله او في اصل القسم الثاني ما خالفه في الاصل مع اتحاد الاسم فهما
جنسان فمن ذلك الزيت المعروف مع زيت الفجل المتخذ من بزره والتمر المعروف مع الهندي
والبطيخ مع الهندي ايضا اي الاخضر فالاصح انهما جنسان وكذا القثا مع الخيار في الاصح
في الروضة وفي اللحوم قولان اصحهما انها اجناس لاختلاف الاصول كالادقة فعلى هذا الفرع
والدبس والفاختة نوع من الحمام في الاظهر في الشرح الصغير وفاقا للبغوي واخرين كما مر
في الحج واستبعده العراقيون وجعلوها اجناسا وفي الطير والابل تردد للجويني وهو خلاف
للاصحاب في الكفاية واستقرجوابه انهما كالضان والمعز وفي الكفاية الصحيح المنع وهل حيوانات
البحر كبقره وغنمه وسمكه اجناس كالبري قولان اصحهما نعم والقول الثاني ان اللحوم
جنس واحد لاشتراكها في الاسم الذي لا يميز بعده الا بالاضافة كانواع الرطب والعنب

دمر

١٧٩

وعلى هذا فقيل يستثنى البحري مع البري فهما جنسان ولهذا لا يحنث من حلف على ترك اللحم
بالحيتان والاصح في الشرح وفاقا للاخرين المنع وشمل اللحم الرووس والاكارع قوله والبان
عطفا على لحوم اي وكذا الالبان اجناس كاللحوم فتكون على القولين والاظهر التعدد وقطع بعضهم
به لبقا اصولها بخلاف اللحم وفي الادقة كدقيق البر والشعير والخلول والادهان
والاعاصير المختلفة الاصول وكذا البيوض طريقان احدهما الخلاف كاللحوم والمذهب
القطع بالتعدد اذ اصولها ربويه بخلاف اللحم فلا ربا في الحيوان قوله فيبطل اي اذا
علم اختلاف الجنس واتحاده فلو باع اللحم بحيوان ماكول من جنسه لم يصح خلافا للمزني او
من غير جنسه كلحم غنم ببقره فان قلنا اللحوم جنس فكذلك او اجناس فالاظهر كذلك
لعموم النهي وبحيوان غير ماكول فالاظهر عند القفال وصححه في المحرر كذلك او لحم السمك
بشاه او الشحم والالية والكبد والقلب والطحال والكلية والرية بالحيوان والسنام بالبعير
او الجلد قبل الدباغ بالحيوان فالاصح البطلان كذا في الروضة تبعا للرافعي وقدم النووي
قبل هذا بقليل ان قول الرافعي الجلد جنس كالكرش لا حاجة اليه فان المعروف انه ليس ربويا
فان اراد به جلدا لا يعتاد اكله كجلد الجمل ولم يتعين كلام الرافعي له فان كلامه في الربويات
وليس هذا موضعه او ما يوكل عاده كجلد الجدي فممنوع نقلا وفقها ولو باع شاه بضرعها لبن بشاه
في ضرعها لبن فالصحيح البطلان كما لو باع اللبن بشاه في ضرعها لبن قوله فصل
حرم هذا الفصل معقود لبيان البيوع المنهي عنها وهي قسمان احدهما ما نهي عنه وهو
باطل اما الخلل فيه وسياتي واما لمعنى اخر وفيه مسلتان احداهما التفريق بين الولد والام
على ما سنبينه وهو حرام ففي الخبر لا توله والده بولدها من فرق بين والده وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامه فيحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع
والهبة والقسمة فان رضيت الام به فالاصح في البسيط بقا الحرمة او فرق بينهما او مع
جدته ام الام فالاظهر كذلك ويمتد التحريم الى التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا فانه حينيذ
يستقل ببعض الاستقلال وفي قول الى البلوغ وفي رواية كذلك وافهم قوله التمييز جواز
التفريق بين البهيمة وولدها المستغني عن اللبن اذ لا تمييز وفي وجه يحرم لغير الذبح
ونعم قيد الاستغنا عن اللبن من قوله في اخر الحضانه ولا يضر بالنتاج نزع اللبن
فدعوى دخول البهيمة في اطلاق الحاوي هنا مع ذكر التمييز وله تمييز قوله ثم انها اي

ام

فان كان الام فهي عند عدمها كالام فلو باعه مع الام دون الجده جاز بخلاف ما سبق والاب
كالجدة حتى يحل بيعه مع الام دونه ويمتنع التفريق بينهما عند عدم الام وفي قول ليس
الاب كالام والخال وليس ساير المحارم كالاب في المذهب وعلى هذا في اصول الاب اجداد
وجداة وجوه ثالثها يجوز بينه وبين الاجداد دون الجدات فانهن اصلح للتربيه واذا وقع
التفريق المحرم بالبيع او الهبه او القسمه بطل لرد على البيع لما نهى عليه الصلاه والسلام
ولان التسليم تفريق محرم وفي قول يصح بعد سقي الولد اللبا قال النووي في شرحه
وهو القديم فان النهي لا لخلل في العقد وعلى هذا حكى الرافعي في الشرح عن الماوردي وابن كج
انه لا يقر التفريق بل يفسخ ما لم يتراضيا على ضم الاخر فعلى هذا لا يحرم بالعتق اذ من عتق
ملك نفسه فله ملازمه الاخر ولا بالوصيه اذ لا يقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت
يكون بعد زمان التحريم وقيل قولان كالبيع حكاه النووي وغيره ولو اشترى جارية فحدث
الولد وبان بها عيب قديم ففي التفريق بالعيب وجهان قال قوم يتعين الارش واخرون
يجوز للحاجة قال في الكفايه وهو المذهب قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ولا يحرم بالفاسخ
بعد السابع ولو كان الولد رضيعًا فللسيد ضمه الى مرضعة غير الام وقت تمنعها وقيل
مطلقا فانه ملكه والاصح المنع لما فيه من التفريق قوله وان رهن واحد اي من الام
ومن حرم التفريق بينه وبينه جاز فان الرهن لا يوجب تفرقه لبقا الملك ثم ان احتيج
الى بيع المرهون في الدين فقيل باع وحده للحاجه والاصح باعا معا حذرا من التفريق الا
قوله وان رهن واحدا اي من الام ومن حرم التفريق بينه وبينه جاز فان الرهن لا
يوجب تفرقه لبقا الملك ثم ان احتيج الى بيع المرهون في الدين فقيل باع وحده للحاجة والاصح
باعا معا حذرا من التفريق ويوزع الثمن على المرهون وغيره ويجري الخلاف في البيع بسبب
الجنايه وكيف يوزع قال الاكثرون يقوم المرهون حاضنا او محضونا اذ رهن كذلك
بخلاف الارض المرهونه التي نبت فيها الشجر حيث تقوم وحدها اذ رهنت فارغة
عن الولد فاذا قوم مع المحضون وقوم مع الاخر وهو معنى قول المحرر والاظهر في كيفيه
التوزيع ان تقوم الام وحدها اي حاضنه ثم تقوم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد ولا يخفى
ان تصويره فيما اذا كان المرهون الام والا فيقوم الولد محضونا وهو معنى قولي بقيمة
محضن اي يوزع بقيمه الواحد المرهون منهما مع كونه حاضنا او محضونا ثم قيمتهما

معًا

معًا وقيل حكمه كالارض اذا نبت فيها غراس بعد الرهن فتقوم الارض فارغة ثم مع الشجر فاذا
ساوت مايه والمجموع مايه وعشرين فالتفاوت بالاسداس وقيل تقوم الاشجار مفرده
كالارض فاذا تقومت بخمسين فالنسبه بالاثلاث وهو معنى قوله وقيل الاخر الث‍ـ‍ـانيه
بيع السلاح من الحربي حرام وباطل لتعينه للقتال وقيل صحيح حكاه في شرح المهذب
وهذا ما هو الراجح في الكفايه وعده من قبيل بيع العصير ممن يتخذ خمرا ويخرج بالحربي
الذمي وقطاع الطريق وهنا فايده وهو ان الرافعي جعل بيع السلاح من اهل الحرب
ما نهي عنه لخلل في العقد وليس كذلك بل لاعانه الكفار بما يعين للقتال وجعل الغزالي
البيع بتفريق الولد والام مما نهي عنه لا لخلل فيه وهو صحيح لكن الحكم فيه بالبطلان
يخالف قولهم ان ما نهي لا لخلل صحيح والحق ان الصورتين مما نهي عنهما لا لخلل في العقد
ولا يقال حرمه التسليم شرعا كعدمه حسا فرجع الفساد لخلل العقد لان الكلام
في كون النهي لخلل او غيره لا في الفساد المرتب على النهي قوله ويبطل اي وكل ما كان النهي
عنه يرجع لخلل في العقد فهو باطل كهذه المذكورات فمنها عسب الفحل بفتح العين واسكان
السين المهملتين والمشهور في كتب الفقه انه ضرابه وقيل اجره ضرابه والى هما اشار بقوله
بعوض وقيل هو ماوه وفي اجارته خلاف ياتي ومنها حبل الحبله اي نتاج النتاج وله
تاويلان بيع نتاج النتاج قاله ابو عبيد واهل اللغه وتاجيل الثمن بنتاج النتاج قاله
ابن عمر والشافعي وغيرهما ومنها الملاقيح وهو ما في بطون الامهات من الاجنه والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول ومنها الملامسه وله تاويلان احدهما جعل اللمس بيعا فيقول
اذا لمسته فهو مبيع لك والثاني تاويل الشافعي جعل اللمس لمطوي وغيره في ظلمه كالرويه
في سلب الخيار ولا يكون له بعد اللمس خيار اذا راه بنا على صحة بيع ما لم يره والثالث
جعله قاطعا لخيار البيع بالمجلس او غيره ومنها المنابذه وهو جعل النبذ بيعا فتكون معاطاه
حتى يجري الخلاف او لزوما للعقد في الخيار ومنها الحصاه وهي جعل الرمي بيعًا فيقول
اذا رميته فهو مبيع لك بكذا او جعله معينا للمبيع فيقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها او من هنا الى ما تبلغ الحصاه او جعل الرمي اجلا
لخيار المشتري فيقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي الحصاه ما وبلات ومنها
بيعتان في بيعه وهو يخير بين ثمنين فيقول بعتك بالف نقدا او بالفين نسيه فخذ

ما بها شيت اوشرط بيع في بيع كبعتك دارى بكذا على ان تبيعني دارك بكذا او تشترى منى
داري بكذا ما ويلان في المختصر ومنها العربان ويقال العربون بفتح العين وضمها وهو ان
يجعل ما دفعه من الثمن ان اخذ السلعة والا فهو تبرع ومنها بيع وشرط وفهم منه ان
المعنى الداعي اليه انه يبقى علقة بعد العقد تثور بسببها منازعة بين المتعاقدين وقد يفضي
الى فوات مقصود العقد بحيث نعقد يستثني عن النهي ووردت نصوص في تصحيح شروط
خاصة فيستثنى الضاف اذا شرط ما فيه غرض لا يوجبه العقد كعدم القبض والتصرف
وشرط ضمان ملحق المشترى اذا باعه وان يبيع منه داره او يقرضه او يهبه وما اشبه
ذلك بطل العقد والشرط فاذا ابنا بالبيع الثاني فسيأتي في الرهن فان الحاوي ذكر
نظيره هناك ولو كان المشروط يفرد بالعقد كالرهن والكفيل اذا اشرطا على نعت
الفساد ففي قول لا يفسد العقد كالصداق في النكاح والاظهر فساده كسائر الشروط
الفاسدة ومن ذلك ما لو اشترى زرعا وشرط على البايع ان يحصده او ثوبا وشرط عليه
ان يخيطه فانه شرط عمل فيما لم يملكه بعد وقيل هذا جمع مختلفين في صفقة اى فيصح فيهما
على قول وقيل انه جمع بين ما يحرم وهو الاجارة ويجوز وهو البيع اى فيبطل في الاجارة
قطعا وفي البيع قولا تفريق الصفقة والاصح القطع بالبطلان فيهما كما مر ولو شرط
نفي خيار المجلس ففيه اوجه اصحها بطلان الشرط والعقد لما سبق والثاني يفسد
دون العقد والثالث يصحان او نفي خيار الرويه على قول صحة بيع الغايب فقيل الاوجه
والمذهب القطع بانه فاسد مفسد لما ذكر الغرر بنفيه ولو شرط انتفاء المنفعة له ولم يبين
المدة فباطل وان عينها فالاصح كذلك لما مر ووجه الجواز انه اذا جاز في بيع المستاجر
كونها للمستاجر جاز ان يكون للبايع وخرج بقوله فيه غرض عن شرطه ان لا ياكل المبيع
الا الهريسة او لا يلبس الا الخز فانه ملغا غير مفسد وبقوله لا يوجبه عن شرط
الانتفاع والقبض والتصرف فيه ونحوه واما الشرط الذي يتعلق بمصلحته فيعلم
خروجه عن الضابط بنفيه عنه ولو حذف الشرط الفاسد لم ينقلب العقد صحيحا
وان حذف في المجلس لان الفاسد لا حرمة لمجلسه وفيه وجه قوله لا بشرط
اشارة للشروط المستثناة فمنها شرط الاشهاد على البيع عند الشهود لما فيه غرض
الاثبات لا يختلف وهو المعنى بقوله وان اطلق وقيل يشترط التعيين كما في الرهن

والكفيل

والكفيل قوله كما في الرهن اى فانه يبطل بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد لا شرط
الاشهاد على ما سبق ومن الشروط الفاسدة ما يضر الراهن وينفع المرتهن كشرط رهن
اخر او حبسه بعد الوفا شهرا او ملك منافعه او زوايده للمرتهن وان حدث مرهونه
والاظهر فساد الرهن بها لتغيير قضية العقد والثاني لا الا اذا اخرجها له الثمن لشرط
الرهن وملك المنافع وذلك في البيع المشروط بالرهن فالمذهب القطع بافساده بخلاف
حبسه بعد الوفا فانه على القولين وفي قول ان شرط حدوث نتاجه او ثمرته مرهونه
صحيح ويسري الرهن اليه وعلى هذا ففي اكسابه وجهان اصحهما المنع كالمنافع ويحرز
بقوله كمن ينفع مرتهنا عن العكس وهو نافع الراهن كترك البيع في الرهن فانه لا يخرج
على القولين في المذهب لاخلاله بمقصود الرهن فقوله وفي صحته اى وفي صحة الرهن
بالشرط الفاسد الذى يضر الراهن وينفع المرتهن وان جرجها له الثمن على اضعف
الطريقين وفي صحة شرط ان حدث نتاجه مرهونا قول وعلى هذا القول ففي صحة شرط
تبعيه كسب العبد وجهان اصحهما المنع ويحرز بالنتاج والكسب عن المنافع فلو شرط
كون المنافع مرهونه لم يصح قطعا قوله ومعلوم اى ولا بشرط اجل في الثمن اذا
كان في الذمة سواء كان الاجل طويلا ام قصيرا واعتبر الروياني في صحته ان يرجا ادراكه
الاجل فلو اجل بالف سنة لم يصح وقال النووي لا يشترط احتمال بقايه بل ينتقل
لوارثه بعمران تعد بقا الدنيا اليه كالف سنة فهو فاسد ويحرز بقوله ما في الذمة
عما اذا ذكر الاجل في المبيع المعين او في الثمن المعين فهو فاسد مفسد ولو كان المبيع
في الذمة بان عقد صورة السلم بلفظ الشرى وقلنا انه بيع وهو الاصح عند الرافعي
وغيره جاز فيه شرط الاجل فقول الحاوى بالثمن لا يختص الاجل به قوله ورهن
اى ولا بشرط معلوم رهن غير المبيع بالثمن فان شرط كون المبيع رهنا فباطل لعدم الملك
وقال الغزالي ان قلنا بداءه التسليم بالمشترى والاصح الصحة فقوله او بدلي اى ولا
بشرط معلوم رهن غير المبيع او رهن المبيع اذ اقلنا سيا به والعلم في الرهن بالمشاهده
او وصفه كما في السلم قوله او كفيل اى ولا بشرط معلوم كفيل بالثمن فانه يوثقه كالرهن
والعلم فيه بالمشاهده او ذكر اسمه ونسبه لا بالوصف ويحرز بقوله بالثمن عما اذا شرط
الرهن او الكفيل بدين اخر ويتعذر الرهن او الكفيل خير البايع ولا يقوم غيره

المعين مقامه وتعيب المرهون قبل قبضه خير ايضا في البيع لا ان تعيب المرهون او
هلك بعد قبضه وقيل ان بان به عيب قديم بعد ذلك فله الفسخ والاصح المنع لتعذر
رد الرهن وباعراض البايع عن الرهن يجبر على اخذه او يبطل خياره ان اصر على الاعراض
تردد حكاه في الوسيط عن صاحب التقريب ولو اسقط الرهن والكفيل فالاصح سقوطه
او الاجل من عليه فالاصح المنع فانه صفة تابعة فلا تفرد بذلك كوصف الجودة والصحة
قولـه وخيار اي ولا ان باع بشرط خيار ثلاثة ايام ودونها والاصل فيه ان رجلا
كان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
وفي رواية ثانية ولك الخيار ثلثا ولو زاد عليها فسد فانه غرر فيقتصر على ما ورد وفي
شرح المهذب وجه انه يصح الشرط وبه قال ابن المنذر محتجا بقوله عليه السلام
المومنون عند شروطهم وقوله لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام
فان اطلقاها عالمين كان كالتصريح بالاشتراط او جاهلين فلا او يعلم البايع دون
المشتري فالصحيح في الروضة كذلك قولـه ولاحد مشترين اي ولو كان شرط الخيار
من البايع لاحد المشترين منه ففي صحة البيع قولان اصحهما الصحة قولـه لا فيما يفسد لي
لا ان كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة فقيل يصح البيع وعند الاشراف
يجعل ثمنه مقامه والاصح في الروضة بطلانه وتحرز بقوله ثلاثة عن تعذر الخيار بمدة
مجهولة واشتراطه في احد العقدين لا على التعيين ولو كان عدم الابهام بقوله الى طلوع
الشمس فالصحيح الصحة ولا نظر الى احتمال الغيم كما لو قال الى الغروب او وقت الطلوع
ولو شرط الخيار ثلاثا مثلا ثم اسقط اليوم الاول سقط الكل واحترز بقوله عما لو
اسقط الاخير فانه يسقط ولا يلزم العقد قولـه من العقد اي ابتداء المدة من العقد
اذ ثبوته بالشرط وقد وجد فيه وقيل من التفرق ووجه بان الخيارين متماثلان
فلا يجتمعان وبان الشارط يبغي بالشرط ما لولاه لما ثبت وخيار المجلس ثابت مطلقا
فيكون المقصود بالشرط ما بعده فعلى الاول لو شرطه من التفرق بطل الشرط
والعقد في الاصح لانه مجهول وعلى الثاني لو شرطه من العقد فالعكس اي الاصح
صحتهما وفي ثبوت الاجل وكذا الاجارة اذا قلنا بشرط الخيار فيها طريقان اصحهما
في شرح المهذب القطع بانه من العقد لاختلاف الجنس وان اجتماعهما اقرب

والثاني

والثاني خلاف مرتب واولى بذلك قولـه للعاقدين اي لمن شرط له وهو العاقد
مشتريا او بايعا لو هما اصالة او وكالة وللموكل العاقد فللوكيل شرطه لنفسه في الاصح
في الروضة في الوكالة وللموكل في الاصح هنا وقد اطلق الحاوي ثم انه لا يشترط الخيار
فليحمل على العاقد والاجنبي دون نفسه والموكل لما علم هنا ولا يلتفت لشرحه
هناك على الاخذ باطلاقه ففيه ذهول عن المشروح مع موافقة المرجوح ولو
ولو شرط لاجنبي ففي قول يفسد الشرط العقد لتعلقه بالعقد فيختص بالعاقد كخيار
المبيع والاظهر الصحة اذ ثبوته للحاجة وربما يكون اعرف ويقتصر الخيار على من شرط
له فلو شرط للعاقد اصالة او وكالة لم يثبت لغيره او للاجنبي فالاظهر كذلك
فعلى هذا الاصح عوده لمن له العقد اذا مات الاجنبي والوكيل ايضا في زمن الخيار
والقول الثاني ان العاقد على خياره مع الاجنبي لانه نايبه فلو نفى المشاركة وخص
الخيار بالاجنبي فهل يصح او يبطل وجهان اصحهما في شرح المهذب الصحة ولو اطلق
الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل فالاصح في الروضة ثبوته للموكل وقيل
للوكيل وقيل لهما اي ولا ان باع بشرط البراءة من العيوب وان قلنا بفساد هذا الشرط
فالاصح ان العقد لا يفسد به ثم ان شرطه من العيوب الكاينة برئ ان عين عيبا
خفيا كالزنا او يعاين واري قدره كالبرص والا ففي البراءة اقوال اصحها يبرى والثاني
لا واصحها انه يبرئ عن عيب لا يعلمه البايع فقيل سوا الحيوان وغيره والمذهب تقييده
بالحيوان والفرق بينهما تسارع الفساد اليه وتحول طبعه فيحتاج لشرط البراءة ليثق
بلزوم البيع بخلاف غيره وبين المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وعلى هذا فقيل
يبرئ في الحيوان عن العيوب الظاهرة والباطنة والصحيح تقييدها بما في باطنه
ويفارق الظاهر لسهولة علمه ولا يلحق بالحيوان نحو ما كول له جوف في الاصح لتبدل
احوال الحيوان ولو شرط البراءة عن الموجود عند العقد والحادث قبل القبض فالاصح
فساده وهو معنى قوله لا ان ضم حادثا ولو افرد ما يحدث بالبراءة فاولى بالفساد او
شرط عدم الرد بالعيب فاولى بفساده وهو ما في التتمة او عن عيب اجمله فاولى
بالبراءة لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال واعلم ان لفظ الحاوي يعم شرطه
عن الذي يحدث وهو وجه ضعيف وقد شرط البراءة الذي لا يفسد العقد به

قوله وبراءة

بكونه باطنا فی الحیوان لا یعلمه البایع وهو سهو تصنیف حیث ادرج فی شرط العقد
بیان ما یبرا عنه فیوهم انه لا بد فی صحة العقد من کون الشرط کما وصف ولیس کذلک
بل مطلق شرط البراه لا یقدح فی العقد وان افسدنا الشرط کما سبق قولــه وعتق
ای ولا شرط عتق المبیع فاظهر الاقوال انه یصح العقد والشرط ففی حدیث بریره
ان عایشه اشترتها بشرط العتق واقرها علیه السلام ولم ینکر عنه شرط الولا والثانی
بطلان الشرط والعقد والثالث بطلان الشرط قولــه لا بعضه ای الا اذا کان
المبیع بعض المشتری کابیه وابنه فلا یجزی الاقوال بل یفسد لتعذر الوفا بالشرط
فانه یعتق بنفس الملک قاله القاضی حسین قال النووی فی شرحه وفیه نظر قولــه
او قال ای ولا اذا اشرط مع العتق کونه عن البایع فهو لغو لا یقتضیه رفع العقد
وانتقال الملک له او کون الولا له فقولان اظهرهما بطلان الشرط والعقد لانکار
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خبر بریره والثانی صحة العقد فعلی هذا فی وجه نقله
الامام یصح الشرط ایضا قال الرافعی ولا یکاد یحد حکایته لغیره واطبق الاصحاب
علی خلافه قولــه ولیس شرط ای اذا اشرط فی البیع ان یبیعه المشتری بشرط
العتق فعن بعضهم فی الحاقه بشرط العتق خلاف والصحیح عند ابن کج وفی شرح
المهذب القطع بالبطلان وکذا لو شرط عتقه بعد شهر مثلا او تدبیره او کتابته او
جعل الدار وقفا فی الاصح او تعلیق العتق بصفه فی الاصح عند ابن کج وفی شرح المهذب
قولــه والحق لله ای والحق فی العتق المشروط لله تعالی کالمنذور وقیل للبایع
اذ اشتراطه یدل علی تعلق غرضه به والظاهر انه یسامح فی الثمن بسببه فعلی
هذا له المطالبه قطعا وعلی الاول قیل لا یطالب اذ لا ولایه له فی حقوق الله
تعالی والاصح نعم لما مر ولجبار المشتری علیه مبنی علی ثبوت حقه فیه وهو بنا
علی ان الحق لله وعلی الاخر ثبت الخیار وفی الکفایه حکایه قول بالجبر ایضا وعلی
الاجبار قال المتولی لا یتعین الحبس طریقا فیه بل هو علی الخلاف فی المولی حتی یعتق
القاضی علی رای وللامام احتمالان احدهما هذا والثانی تعین الحبس قولــه ولا
یجزی ای الصحیح لا یجزی الا بلا عن الاعتاق وللمشتری الاستخدام والوطو الاکساب
الحاصله وقیمته اذا قتل ولا یکلف صرفها الی عبد اخر لیعتقه ولیس له بیعه من غیره

وقیل ان شرط العتق صح والاصح المنع فانه مستحق علیه ولا یسقطه وفی الجانه احتمال
للدارمی والاصح فی شرح المهذب المنع ولیس له اعتاقه عن کفارته بنا علی ان الحق لله
کالمنذور وان علنا للبایع واسقطه فقیل کذلک اذ البیع بشرط العتق لا یخلو عن
محاباه فکانه بعوض والاصح صحته ولو انفصل الحمل المشروط عتقه قبل العتق ففی
تبعیه الولد للام فی الاعتاق وجهان اصحهما فی شرح المهذب المنع ولو مات
المبیع قبل العتق فلا غرم علی المشتری بوته دونه اذ لم یلتزم غیر المسمی وقیل علیه
التفاوت بین ثمن المثل دون الشرط ومعه من نسبه الثمن عند بعضهم قال فی الکفایه
والقیمه عند بعضهم والذی فی شرح المهذب انه من نسبه الثمن وقیل للبایع الفسخ
والرجوع بالقیمه ورد الثمن ان اخذه وقیل انفسخ وهل الوجوه مفرعه علی قولنا ان
الحق للبایع او مطرده فی قولنا انه لله احتمالان للامام اظهرهما الثانی قولــه ولا
قدر ای ولا اشترط قدر ککون الارض والصبره او الثوب کذا ذراعا فانه یصح وان
اختلف الشرط فی الاظهر بالنقصان والزیاده تغلیبا للاشاره وتنزیلا للخلف فی المقدار
منزله خلفه فی الصفات ثم ان بان ناقصا خیر المشتری فان اجاز فالاظهر هنا ان اجازته بجمیع
الثمن بخلاف ما فی تفریق الصفقه اذ المتناول بالاشاره ذلک او بان زایدا فیاتی
فی خیار البایع ثلثه اوجه اصحها نعم للضرر فان اجاز فاز المشتری بالزیاده والثانی لا
ویصح البیع فی الکل بالثمن والثالث ان لم یحط المشتری الزیاده خیر والا فلا لزوال الغبن
ولیس بدل مقابل الزیاده کطرحها قطعا قولــه ولا ضم ای ولا اشرط زیاده صاع
اذا باعه الصبره کل صاع بدرهم علی ان یزیده صاعا او ینقصه فان نوی مقابلته بالعوض
والصبره معلومة فاوجه فی شرح المهذب اصحها الصحه والثالث یصح فی صوره الزیاده
دون النقص لبعد العباره عن مراده قال فی الکفایه ولو اطلق فیحمل علی قصد المقابله
او لا وجهان وان قصد الهبه او بیعه من موضع اخر فی صوره الزیاده او رده فی النقص
فباطل وعن ذلک یحترز بقوله نوی مقابلته قولــه ووصف ای ولا اشرط وصف
مقصود فی البیع لانتفا معنی العلقه والمنازعة فانه لا یتعلق بمستقبل بل هو التزام
اوصاف ناجزه والظاهر ان الشارط لا یلتزمها الا وهی حاصله فلو باع جاریه او دابه
بشرط انها حامل فالاظهر الصحة بنا علی ان الحمل یعلم والثالث ان کان حمل ادمیة

صح والا فلا ولو شرط كونها لبونا فاولى بالصحة من الحمل فان شرطه لا يقتضي وجوده
اللبن حينئذ وانما هو اشتراط صفة فيها فكان كالوصف المحض كالكتابة والخبز
او حشو الجبة قال الغزالي هو اولي بالصحة اذ لا تردد في وجوده ويتخلص من
ذلك ان في كل من مسئلتي الحشو والذر طريقين قوله ولو باع اي ولو بلغ الحامل بالحر
فالصحيح بطلانه فانه لا يدخل في البيع فكانه استثناه ولو استثناه فالصحيح كذلك
فان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان بخلاف ما لو باع الشجرة
واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح ولو باعها واستثنى لبنها فكالحمل ولو قال بعتك الدابة
وحملها فقيل يصح فانه متناول بالاطلاق فالتصريح به لا يضر كالاساس في بيع الجدار
والاصح المنع اذ جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يفرد لا يجعل مقصودا مع
غيره بخلاف شرط الحمل اذ جعل الحامل وصفا تابعا وكذا اذا قال بعتك الشاة وما
في ضرعها من اللبن قال النووي في شرحه واخرج المصححون ما لو قال بعتك الشاة وما
في ضرعها كما لو قال بعتك الرمانة وحبها او هذا الجوز ولبه فانه يصح قطعا مع انه لو
افرد اللب بالبيع لم يصح قال ابو الطيب وينبغي طرد الخلاف في مسئلتي الرمانة والجوز
والمذهب الجزم فيهما بالصحة وهو معنى قوله ورد اي هذا الاصح بجوز ولبه ولو باع
الجبة وحشوها فهل يصح قطعا لدخوله في مسمى الجبة او يكون على الخلاف طريقان
اصحهما في شرح المهذب القطع بالصحة والى هذا اشار بقوله فقيل في وجه اي يبطل
فيكون الاصح القطع بخلافه وعلى المنع قال الشيخ ابو علي في الظهارة والبطانة
ولا تفريق الصفقة لان الحشو يمكن معرفة قيمته بخلاف صورة الدابة قال الامام
وهو حسن وقوله في الحاوي وحملها بنصبه عطفا على محل الضمير قوله وحيث
اي وحيث فسد البيع لاشتماله مثلا لبيع الدرهم بالدرهمين او لوجود مفسد لو قبض المشتري
فهو كالمغصوب في الضمان وغيره فلو تلف ضمنه ان كان مثليا بمثله صرح به في الكفاية
او متقوما فبالاقصى وقيل بقيمته يوم التلف وقيل القبض او زاد زيادة متصلة
او منفصلة ضمنها وقيل ان تلف لم يضمنها والصحيح خلافه كالغاصب ولو انفق جاهلا
فساد البيع فالاصح في الروضة لا رجوع وليس له حبسه لرد الثمن ولا التقدم به على
الغرماء وفيهما وجه هذا اذا كان الفساد لا من جهة الثمن فان باع بنفي الثمن ففي الضمان خلاف

بان

بان في الرهن ومناسبة ذكره هناك انه اذا لم يصح كان هبة فاسدة وليس مقصودا
وطيبه مع الجهل يشبهه وكذا مع العلم اذا كان العوض مقصودا كخمر او طاهرا
وتحرز بمقصود عن الشرا بميتة او دم فان ابا حنيفة يحكم والحالة هذه بالملك قوله
وصح اي وصح بعد العقد وقبل لزومه شرط اجل وخيار ابتداء وزيادة على الخيار المشروط
وزيادة ثمن ومثمن والحط فيلحق الشفيع اما في المجلس فانه كنفس العقد اذ يصلح لتعيين راس
المال في السلم وعوض الصرف واما في خيار الشرط فانه في معناه فانه لم يستقر وقيل
بالمنع مطلقا وقيل يصح في المجلس دون خيار الشرط وتحرز بقوله حال الجواز عما بعد اللزوم
وهل اللحوق مطلق او خاص بقولنا الملك للبائع في الحال او نظر ان تبين لا يخلو الزيادة
عن مقابل وجهان اصحهما في شرح المهذب واختاره العراقيون الاول قوله وحرم العقد
ان نهي عنه لخلل فيه فهو فاسد كما مر والا فهو حرام وصحيح عن التفريق كما سبق وهو انواع
منها الاحتكار وهو ان يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلا ولا يبيعه للضعفا
ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجتهم وافاد بقوله في القوت انه لا يعم كل الاطعمة
وقيل هو مكروه ومنها التسعير للاطعمة حتى علف الدواب في الاصح وقيل يحرم في زمن
الرخص بخلاف وقت الغلا وقيل ان كان الطعام يجلب حرم او يزرع في البلد جاز بحيث
يجوز لو سعر الامام عليه خالف عزره والاصح في الروضة صحة البيع ومنها بيع
الحاضر للبادي وهو ان يحمل البدوي والقروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم
ليرجع ولا يلتزم مؤنة الاقامة فياتي البلدي ويقول ضع متاعك عندي وارجع لابيعه
لك على التدريج باغلا فهو ماثوم ان لم يلتمس البادي ذلك منه وكان المتاع مما تعم
الحاجة اليه وفي وجه يعتبر مع ذلك ان يحصل به توسعة في البلد والاوفق للخبر
خلافه ولا يخفى ان الاثم يتبع العلم ولو استشاره البدوي فهل يرشده الى الادخار او
البيع وجهان احدهما يجب اداء للنصيحة والثاني لا يرشده توسعا على الناس ومنها
تلقي الركبان وهو ان يتلقى طايفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
السعر والاصح لا يعتبر للاثم قصد التلقي لشمول المعنى ويثبت الخيار بعد القدوم وعلم
السعر ان غبنوا اي اشتراه بارخص من سعر البلد سوا اخبره كاذبا ام لم يخبر وقيل
يثبت بدون الغبن ايضا لظاهر الخبر والاظهر المنع اذ لا خيانة وطرد الخلاف فيما

لو اشتد الطلب لشرى وعلم السعر او دونه قال في الكفايه وفيما لو زال الغبن قبل القدوم
بنزول السعر والخيار على الفور وقيل الى ثلثه ايام ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون
شراه من البلد فقيل هو كالمتلقى للشرا وجهان ومنها النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعه
بلا رغبه ليخدع غيره ولا خيار للمشترى وقيل ان كان عن مواطاه البايع ثبت للتدليس والاشبه
عند الايمه المنع فانه المفرط ومنها السوم على السوم هو ان ياخذ انسان شيا ليشتريه
فيطلب غيره رده ليبيعه مثله بارخص او استرداده ليشتريه باكثر وانما يحرم بعد استقرار
الثمن والرضى بالنطق وفي اشعار الرضى بتعريض وسكوت وجوه اصحها المنع والثالث
ان كان باللفظ حرم او السكوت فلا ومنها البيع على البيع بان يشترى شيا فيدعو
غيره الى الفسخ ليبيعه اجود بارخص وكذا الشرا على الشرا بان يدعو الى الفسخ ليشتريه باكثر
وانما يكون ذلك في وقت جواز البيع وشرط الشافعي في التحريم علم النهي فيه واطلق في النجش
كما مر ووجهوه بان النجش خديعة وتحريمها واضح معلوم من الالفاظ العامه بخلاف البيع
على بيع اخيه قال الرافعي ولك ان تقول في البيع على البيع اضرار ايضا وتحريمه معلوم
من الالفاظ العامة والوجه تخصيص التعصية بعالم الحرمة بعموم او خصوص وفيه
نظر وشرط ابن كج لتحريم البيع ان لا يفرط الغبن فان كان المشترى مغبونا غبنا مفرطا فله
ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة واختار النووي عدم اشتراطه لعموم الخبر
ولو اذن البايع في البيع على بيعه فالصحيح عند ابن كج الجواز وهذا ما اورده الرافعي وغيره
في الخطبة على الخطبة ويقوله بغير محلهما او كان في الجامع فلا يحرم نبه عليه النووي
في كتاب الجمعه ويقوله بعد اذن خطبه عما قبله فلا يحرم لكنه بعد الزوال مكروه
ومنها بيع العنب والرطب مع العلم بانه يحرم في الاصح في الروضه وفي معناه بيع المرد
مع العلم بالفجور بهم قال الغزالي في الاحيا وكذا بيع السلاح ممن يحقق اثمه به صرح
به في الكفايه عن الايمه فان توهم ذلك كره وليس من المناهي بيع العينه بكسر العين
المهمله وبعد اليا نون وهو ان يبيع شيا من غيره بثمن موجل ويسلمه ثم يشتريه قبل قبض
الثمن بدون ذلك نقدا ولو باع بثمن نقدا واشترى باكثر منه موجلا فكذلك وهو مكروه
سوا اعتاده ام لا وقيل ان اعتاده حرم ولا يكره بيع المصحف وعن الصيمري يكره قال
في الروضه وهو المنصوص وصحح في شرح المهذب وخرج بالبيع الشرى فلا يكره والشترى

ان

ان يشترى ويكره البيع مع من بيده حرام سوا تميز ام لا قلّ ام كثر قوله فصل
ان جمع الجميع في الصفقه الواحدة بين شيين اما في عقد واحد وسيانى وفي عقدين
مختلفي الحكم كما لو قال بعتك عبدي هذا واجرتك داري سنه بكذا او اجرتك هذه الدار
سنه وبعتك كذا سلما بكذا او باع دينارا وثوبا بدراهم او قال زوجتك جاريتي
وبعتك عبدي هذا بكذا او زوجتك ابنتي وبعتك عبدها ففي قول لا يصح في غير النكاح
اذ السلم والاجاره يختلفان في اسباب الفسخ والانفساخ وشرط الاجاره الباقيه
وهو مبطل للبيع وكمال القبض فيها لا يتحقق الا بانقضا المده فقد يعرض ما يوجب الفسخ
في احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهاله وقبض راس المال شرط في السلم والتقابض
شرط في الصرف بخلاف ساير البيوع نعم لا خلاف في صحة النكاح وانما هو في البيع
والمسمى فيه والاصح صحة العقدين لقبول كل ما اورده عليه منفردا فلا يضر الجمع كما لو باع
مشقوعا وسيفا فيوزع المسمى على القيمه ومهر المثل في النكاح وعلى القيمه في غيره ومن
صور المسله ما اذا اسلم في جنس الى اجلين او في جنسين الى اجل فاحد القولين البطلان
فقد يتعذر تسليم بعض النجوم او بعض الاجناس فينفسخ العقد فيه ويتعدى الى الباقى
فيصير التنجيم شرطا متضمنا رفع العقد واصحهما الصحه كالبيع بموجل او بجنسين ويستثنى
من العقدين البيع والجعاله لان الجمع بين جعاله لا تلزم وبيع يلزم لا يمكن حكاه الرافعي
في المسابقه قوله او حلا وان جمع بينهما في عقد واحد واحدهما قابل لما ورد عليه
دون الاخر وهو المعنى بقوله حلا وحرما بكسر الحا سوا كان غير القابل متقوما كما لو باع عبده
ومستولدته او غير متقوم امكن تقدير التقويم فيه من غير فرض تغير في الخلقه كعبد وحر
او تعذر كخل وخمر او مذكاه وميتة او شاة وخنزير فقيل يصح العقد في الحلال قولان
اصحهما نعم اذ جمع مختلفي حكم فلكل حكم نفسه وعلى هذا ان جمع بينهما في النكاح
كمسلمه ومجوسيه واخته واجنبيه ففيما يصح به في الحلال طريقان اصحهما انه لا يجب
كل المسمى قطعا اذ لا خيار حتى يدفع الاجحاف والثاني قولان اصحهما هذا والثاني وجوبه
لكن يخير في رده ومهر المثل قال الامام لكن فد لبيا ويدا ويزيد فالضرر باق وعلى
المشهور يجب مهر المثل في اظهر القولين وقسط المسمى في الاخر وجمع بينهما في البيع فان
كان المبيع ربويا باعه بجنسه ثم بان استحقاق بعض العوض فالواجب على المشترى القسط

قطعا وعنه تحرز بقوله بلا ربا وهو الفضل في الصورة المذكورة والا فاقوال احدها
يلزمه جميع الثمن اذ لغا ذكر المضموم فيقع الكل في مقابلة ما صح العقد فيه والاظهر
انما يلزمه حصته الحلال اذا وزع على قيمته والاجزا اذا وقع الثمن في مقابلتهما جميعا
والثالث ان كان التوزيع على الاجزا كما لو باع عبدا او صاع حنطة له نصفها او صاعي
حنطة له نصفها فالواجب القسط اذ لا جهل او على قيمته كما لو باع عبدين احدهما
له فالواجب الكل فان قسطنا فضم لمعلوم مجهولا اي جمع بينهما في عقد لم يصح لتعذر
التوزيع وحكي فيه قول انه يصح بالجميع وله الخيار وهو معنى قوله مستغرق اي ضم المجهول
مستغرق لجميع الثمن للمعلوم ولو كان المشتري عالما بالحال فقيل الواجب الكل قطعا
والاصح الاقوال او كان المضموم لا قيمة له كحر او خمر فقيل الواجب الكل قطعا لتعذر التوزيع
على ما لا قيمة له والاصح انه على الاقوال والى المسئلتين اشار بقوله ولو يعلم مشتر وعدم
تقوم اي فان الاصح انه على الخلاف وعلى هذا فيقوم كان غيره فيقدر الحر عبدا والميتة مذكاة
واما الخمر والكلب والخنزير ففي طريق تقويمها وجهان اصحهما عند الغزالي ما رجحه الرافعي
في نكاح المشركة والصداق ان يقومها من يجعل لها قيمة والثاني قال النووي هنا وهو الصحيح
وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون انها تفرض جنسا آخر له قيمة فعلى هذا قال الرافعي
هنا تقدر الخمر خلا والخنزير شاة وقيل بقرة وقال في نكاح المشرك والكلب شاة وذكر هنا
وفي الصداق انه تقدر الخمر عصيرا وقال لم يذكروا في نكاح المشرك اختياره وان الوجه
التسوية وصرح هنا بحكاية وجهين رجحا وقال في نكاح المشرك والصداق انه تقدر
الخنزير بقرة وان الغزالي ناقض كلامه حيث قدره في الصداق بشاة خلافا للامام
والبغوي وهذا ما جعله راجحا هنا وقد اضطرب كلامه كما ذكر في الصداق عن الائمة
والقول الثاني في اصل المسئلة بطلان العقد وهو معنى قوله وفي قول يبطل اي في الحل
وسياتي علته ومنهم من قطع به عند علم المشتري بالحال وبعضهم قطع عند خلو الحرام
عن التقوم وله رتبتان احداهما ما تقدر تقويمه ببقاء ذاته وهو الحر والميتة كما مر
والثانية ما تقدر بفرض تغير الخلقة كالخمر والخنزير وهو معنى قوله فغيره اي غير مقدر
الذات وهذه الرتبة اولى بالمنع من التي قبلها ولهذا رتبها بالفا ولو اجر الولي الصبي
مدة يزيد على البلوغ ففي ما بعد الصبا القولان واولى بالمنع والى جميع الطرق القاطعة

في الصورة الاولى اشار بقوله فمع كذا وكذا اولى اي البطلان وفي علته وجهان حكاهما قولين
احدهما الجمع بين الحلال والحرام والثاني جهل العوض عند العقد باعتبار التوزيع
ويظهر اثرهما فيما لو كان المبيع مما يتوزع الثمن على اجزائه كالبر والعبد المشترك فان عللنا
بجهالة العوض صح والا فلا وفيما لو رهن حلالا وحراما او وهبهما وان عللنا بالاول لم
يصح او بجهالة العوض صح لعدمه ولو زوج مسلمة ومجوسية او اجنبية واخته فعلى هذا
الترتيب فان جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح ولو زاد مدة الهدنة فان عللنا بالجمع بطل
في الكل والا في الزائد خاصة اذ ليس فيه جهالة العوض او شهد لابنه واجنبي فان
عللنا بجهالة العوض فلا عوض والا فيصح للاجنبي وهو المذهب ولك ان تخرج على العكس
ما لو نوى فرضين بتيمم وما لو نوى اول رمضان صوم كل الشهر هل يصح في الاولى منه وبقي
في الفصل مسئلتان احداهما قوله ومنه في المذهب كتابة وبيع تريد اذا قال كاتبتك
على خمسين وبعتك عبدي هذا جميعا بالف ففيه طريقان احدهما انه على قولين في الجمع
بين مختلفي الحكم واظهرهما ما في الوجيز ان البيع باطل لتقدم احد شقيه على مصير العبد
من اهل مبايعة السيد واذا ابطل ففي صحة الكتابة قولان لانه جمع في الصفقة بين ما
يجوز وما لا يجوز قاله الرافعي في باب الكتابة واوضح بهذا صحة تمثيل الحاوي وما في
التعليقة وان المراد بقول الرافعي هنا وفي الكتابة قولا الجمع بين الحل والحرم
لا الجمع بين مختلفين والا فقاعدة الجمع بين مختلفين البطلان فيهما او الصحة فيهما
ولهذا منع بعضهم عد ذلك من باب تفريق الصفقة اذ لا تفريق نعم تعليله بطلان
البيع هنا بانه ليس للسيد البيع منه قبل اداء النجوم فيه نظر ولا يختص بصورة
امتزاج الصفقة والواضح ما تقدم الثانية اذا قال اشتريت منك هذا الزرع
واستاجرتك لحصده بكذا فقال بعت واجرت فقيل على قولي جمع مختلفي الحكم
والاصح في شرح المهذب انه جمع بين حل وحرم فتبطل الاجارة قطعا وفي البيع
قولان وقدم قوله في المذهب لبعض المسئلتين قوله او انفسخ بيان لتفريق الصفقة
في الدوام بان ينفسخ العقد في بعض المبيع كتلف ما يفرد بالعقد قبل قبضه كاحد
العبدين وكذا احتراق السقف من الدار المبيعة او تلف بعض ابنيتها فانه يمكن
افراده بالبيع بتقدير الانفصال وقيل هو كتعيب المبيع مثل عمى العبد وسقوط

بيده وما اشبههما حتى لا ينفسخ والاصح الاول فاذا انفسخ في البعض فالمذهب انه لا
ينفسخ في الباقي لان الانفساخ طارئ على العقد فلا يؤثر في الباقي بخلاف ما لو نكح امرأتين
ثم اندفع نكاح احدهما وعلى هذا فالواجب قسط الباقي اذ الثمن في الابتدا وقع في مقابلتها
ولا ينصرف الى احدهما وقيل يطرد القولان السابقان قوله والصحة اعلم ان المحاباة
في مرض الموت في البيع او الشرا معتبرة من الثلث كساير التبرعات فاذا باع في مرض موته
عبدا يساوي ثلثمائة بمائة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الزايد على الثلث وهو المعني
بقوله ورددت اي في الزايد فيرتد البيع في بعض المبيع والباقي على قولي الجمع بين ما يحل
ويحرم وقد سبق ومنهم من قطع هنا بالصحة لانه نفذ في الكل ظاهرا او الرد تدارك
حادث قال البغوي وهو الاصح ووجه بان محاباته وصية وهي تقبل الغرر فان
قلنا بالصحة فالمنصوص فيما قاله القفال والاستاذ ابو منصور وغيرهما وكلام
الاكثرين يميل الى ترجيحه ان البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والذي يقابل
العوض بجميع العوض ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة
فوجب ان يجمع بينهما فعلى هذا يصح في ثلثي العبد بالمائة ويبقى مع الورثة ثلث
العبد وقيمته مائة والثمن وهو مائة وذلك مثلا المحاباة وهي مائة ولا دور وخرج
ابن سريج انه يصح فيما ذكر بقسطه من العوض فانه اذا ارتد البيع في البعض وجب
ان يرتد الى المشتري ما يقابله منه واختاره اكثر الحساب وبه قال ابن القاضي وابن
اللبان وتابعهما الامام وهو الاقوى في المعنى وهذا ما في الحاوي فعلى هذا تدور المسئلة
اذ ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها وما ينفذ فيه يزيد
بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد بحسب زيادتها ويزيد هي بحسب زيادة
المقابل الداخل ويزيد المقابل بحسب زيادة المبيع وهو دور ومما يتوصل به الى
معرفة المقصود طريق النسبة وهي ان ينظر الى الثلث وتنسبه الى قدر المحاباة
ويصح البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول في هذه الصورة ثلث المال
مائة والمحاباة مائتان والمائة نصف المائتين فيصح في نصف العبد وقيمته مائة
وخمسون بنصف الثمن وهو خمسون كانه اشترى ثلثه بخمسين وثلثه وصية له ويبقى
مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون والثمن وهو خمسون فالمبلغ مائتان

وذلك مثلا المحاباة ولو كان العبد يساوي مائتين والمسئلة بحالها فيصح في ثلثي العبد
بثلثي العوض اذ الثلث ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة ونسبته منها الثلثان
هذا اذا كان العوض باقيا فان اتلفه المريض ومات صح في ثلث العبد بثلث العوض
في الصورتين بطريق النسبة فان المائة يجب حطها من ماله وينحصر ماله في الباقي بعد
الحط وهو في الصورة الاولى مائتان وهما قدر المحاباة فيكون ثلث ماله ثلث المحاباة
فيصح في الثلث بثلث الثمن فيأخذ ثلث العبد وهو مائة بثلث الثمن وهو ثلثه فيقع له
المحاباة ستة وستين وثلثين وهي ثلث المال ويبقى للورثة ثلثا العبد وهو مائتان وثلثا
وعليهم رد ستة وستين وثلثين الى المشتري فيسلم لهم مائة وثلثة وثلثون وهو مثلا
المحاباة وفي الثانية الباقي مائة وهي قدر المحاباة فيصح في ثلث العبد وهو ستة وستون
وثلث بثلث المائة وللورثة ثلثاه وعليهم رد ثلث المائتين فيسلم لهم ثلثاها وهو مثلا
المحاباة واذا اجاز المشتري وادى الثمن فهل يزيد ما صح فيه البيع اذ ما حصل للورثة
ينبغي نفوذ الوصية في نصيبه او لا لارتفاع العقد بالرد وجهان في الروضة اصحهما
المنع وعلى الاول يصح في قدر نصف المودى وهو السدس بسدس الثمن فاذا اداه مزيد
بقدر نصف النصف وهكذا حتى يستوعب قوله ويتخير اي ويتخير المشتري بتبعيض
الصفقة عليه اذا جهل الحال قيل والبايع ايضا بتبعيض الثمن اذ لم يسلم له جميعه
والاصح المنع لتفريطه بقوله بالتبعيض اي الصفقة في جانب المشتري والثمن في جانب
البايع قوله ويتعدد العقد بتفصيل الثمن اي بتسمية لكل واحد ثمنا مفصلا كالمثال
المذكور سواء قبل المشتري مفصلا ام جمع في قبوله لترتبه على الايجاب وفيه وجه شاذ
انه يعتبر التفصيل فيه ايضا ويتعدد ايضا بتعدد العاقد ولو كان وكيلا فلو وكل
اثنان واحدا او بالعكس فالاصح عند الاكثرين في الشرحين والدليل ان الاعتبار
بالعاقد اذ احكام العقد تتعلق به والاصح عند الغزالي ان الاعتبار بالموكل لحصول
الملك له قال في الدقايق ووقع هذا في اكثر نسخ المحرر وفي بعضها الاول وهو
الصواب والثالث ان العبرة في جانب البيع بالمعقود له وفي الشرى بالعاقد
العقد في جانب الشرى يتم بالمباشر اذ لو انكر الموكل وقع العقد للمباشر بخلاف جانب البيع
قال في الشرح الصغير وهذا الفرق فيما اذا كان التوكيل في الشرى في الذمة

ونقله في الكبير عن الامام ومما يتفرع على الاوجه انه لو وكل شخصا في الشرا
فاشترى شيا ثم بان عيبه فان عينا العاقد فليس لاحدهما افراد نصيبه بالرد وله
الارش ان ايس عن رد الاخر وان رضي به والا فلا والاصح كذلك والاظهر تعددها بتعدد
المشتري كما في طرف البايع والثاني لا فانه بان على الايجاب ثم النظر لمن صدر منه فعلى
الاظهر ليس للبايع حبس المبيع لكل الثمن مع تعدده بل من سلم حقه فعليه تسليمه
نصفه كالشارع وان حكمنا بالاتحاد فكالمشتري الواحد وسياتي في القبض ولو خاطب
واحد رجلين او بالعكس فقيل يصح قبول حصته عقد لانه في حكم صفقتين والاصح المنع
اذ وضع الايجاب جملة وانه يقتضي جوابهما جميعا قال النووي في شرحه قال الشيخ
ابو علي والامام والغزالي والبغوي لو قال زوجتك ابنتي فقبل احدهما صح النكاح
بلا خلاف والذي في الوسيط ان الشيخ ابا علي قطع به وفرق بينه والبيع ولا يقدح فرق
من حيث انتظام الجواب والخطاب ولكن النكاح ابعد عن قبول الفساد بانضمام
فاسد اليه ولعله راى تعدد الصفقة بتعدد الزوجة فان منصبهما منصب العاقد
لكن خدشه انه لو اصدق امراتيه عبدا ثم بان فساد نكاح احدهما قال الشيخ ابو علي
للزوج فسخ الصداق في نصف الباقية وتسليم المهر حتى لا يتبعض عليه العبد وانه
عرضه على القفال فرضيه ولا ينفك عن احتمال فان المراتين كالمشتريين ولا يبعد تعدد
الصفقة بهما قوله فصل ثم خيار التروي الخيار ان تعلق بفوات شي
مظنون فخيار النقيصة وسياتي او بمجرد التشهي فهو خيار التروي واسبابه ثلاثة بنا على
صحة بيع الغايب الاول المجلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل
واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي الذي شرط فيه الخيار
وسوا مضى ايام ام لا وقيل ينقطع بعد ثلاثة ايام قوله او جن اي الخيار بالمجلس
ولو جن احدهما او اغمي عليه فقد فالاصح بقاوه ويقوم وليه والحاكم مقامه ولو مات
فاقوال اصحها ان وارثه او مالكه يقوم مقامه كخيار الشرط والعيب وفي قول يسقط
اذ مفارقة الدنيا ابلغ من مفارقة المكان والثالث ان كان المشتري اصلا لم يسقط
اذ الوارث خليفته او مكاتبا وفي معناه الماذون ووكيل الشري فلا واذا
اثبتناه هل يتاخر للحي حتى يجتمع هو والوارث وجهان او منعنا انتقاله فهل يبقى للحي

او ينقطع وجهان اصحهما في الروضة الاول وعلى هذا يبقى الى فراق المجلس او حتى
يجتمع مع الوارث وجهان اصحهما في الروضة الاول وعلى هذا يبقى قوله فلخبر
اي اذا اثبتناه وكان من انتقل اليه غايبا فاوجه مجموعة في الروضة اصحها يمتد امتداد
مجلس الخبر والثاني الى ان يجتمع مع الاخر والثالث على الفور والرابع يثبت اذا راى
المبيع ولا يتاخر ويجري الخلاف في خيار الشرط اذا انصرم قبل بلوغ الوارث الخبر واعلم ان
مناسبة ذكر هذه المسايل هنا صراحة وقوعها بالمجلس قوله في المعاوضة اي ثبوته في
المعاوضة المحضة كالبيع بانواعه الوارد على معين وموصوف في الذمة اما ما يستثنى
فسياتي وتحرز بالمحضة عن التي لا تفسد بفساد العوض كالصلح عن الدم والخلع والنكاح
قوله ولو بيع اي ولو كانت المعاوضة بيع عين غايبة حيث يصح فان الاصح عند الغزالي
ثبوته كما في الاعيان الحاضرة وقيل لا استغنا بخيار الروية وعلى الاول يثبت عند العقد
او الروية اذ قبلها لا يتصور الرضا وجهان قال حجة الاسلام القياس الاول وهو قضية
كلام الرافعي وغيره ولو باع الجمد في شدة الحر فالاصح في شرح المهذب ثبوته وقيل يثبت في خيار
الشرط تصحيح المنع فيما يفسد وقد علم بان الخيار هنا من قضايا العقد بخلاف الشروط
ولو تبايعا وهما متباعدان ففي ثبوته احتمالان للامام والذي في التتمة وهو الاصح في الروضة
ثبوته او باع ماله من طفله او بالعكس فقيل لا يثبت اذ ليس هنا متبايعان كما ورد والاصح
ثبوته كما اقيم مقامهما في العقد فان الزم لنفسه وللطفل لزم او لنفسه بقي الخيار للطفل وكذا
ان عكسه منقولا ولو وهب بثواب مشروط او اقتضاه الاطلاق فالاصح عدم ثبوته اذ
لا يسمى بيعا ولا منافاة بين هذا وما ذكره الرافعي في بابها فيما اذا باع بلفظ الهبة وقلنا
انه بيع انه يثبت الخيار والشفعة وتلزم من القبض وان هبة الثواب هبة حقيقة
لم يذكر فيها مقابله مقدرة على قواعد المعاوضات وثبوت هذه الاحكام في البيع بلفظ
الهبة من العقد او من القبض وجهان اظهرهما الاول واما في هبة الثواب فانما يثبت من
القبض قطعا ذكره النووي في شرحه قوله ولا اي لا فيما ينفى فيه خيار المجلس بنا على صحة
نفيه ولا للمشتري حيث يعتق المبيع عليه اذا قلنا الملك له وفيه وجه في الكفاية
ولحكاه للبغوي والاصح انه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار ثم يحكم حينيذ بعتقه
من يوم الشرا هذا اذا اخلاه عن حق للغير وان استحق بان لم يوفوا الثمن في الحاوي عن ابن

خيرا انه لا يعتق وان المذهب المنصوص الاول ذكره في زكاة الفطر وان قلنا الملك للبائع
او موقوف فالخيار لهما واعلم ان استثناء هذه المسئلة من خيار المجلس مع كونه اشرع واولى
ثبوتا من خيار الشرط احسن كما فعل الرافعي وغيره بخلاف الحاوي ولا في الشفعة للمشتري اذ
الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فيثبت اذ سبيل الاخذ بها سبيل المعاوضات فانه
يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة اولا لبعد تخصيص خيار المجلس بجانب وجهان
اظهرهما في كتاب الشفعة في الشرحين نعم والاصح في المحرر والمنهاج هنا المنع قال
في الروضة ورجحه الاكثرون وهو الراجح دليلا فان اثبتناه ففي الشرح الصغير انه يمتد اي
في الاخذ والترك الى تمام المجلس وقال الامام الصحيح ان الاخذ على الفور على ما سياتي وانما الخيار
في نقض الملك قال النووي في شرحه وهذا هو الصواب واذا اثبتناه فهل يؤثر مفارقة المشتري
المجلس وجهان ولا في الحوالة بناء على انها استيفاء فان قلنا معاوضة فقيل بثبوته والاصح
المنع فانها ليست على قواعد المعاوضات لمنع بيع الدين بالدين قال في الشرح الصغير ولا في
بيع العبد من نفسه اذا صححناه كالكتابة وفيه وجه اخر ولم يرجح في الكبير ولا في الروضة
على الاصح ولا في قسمة غير التي فيها رد وقيل ان جرت بتراض وجعلت بيعا ثبت والاصح المنع
ولا في العقد الوارد على المنفعة لاشتماله على الغرر من حيث وروده على المعدوم والخيار
غرر فلا يضم اليه وذلك كالنكاح والخلع وكذا عوضهما في الاصح اي الصداق المسمى وعوض
الخلع لانه تبع وفي الاجارة اوجه اصحها المنع لما مر والثاني نعم لانها عقد لازم كالبيع
بل هي ضرب منه وصححه النووي في التصحيح صريحا في اجارة المدة وتقريرا في غيرها والثالث
ان كانت معقودة على زمان لم يثبت كخيار الشرط او على عمل في الذمة ثبت فان مضى المدة
لا ينقص من المعقود عليه شيء ويجري الخلاف في المساقاة وقيل القطع بالمنع في المسابقة
ان قلنا بانها عقد لازم قوله الى التخاير اي ثبوت الخيار المذكور الى التخاير فينقطع به وهو
ان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد ونحوه ولو تبايعا العوض في المجلس بعد التقابض
اذ البيع الثاني منهما رضي بلزوم الاول وقيل ان قلنا الخيار يمنع انتقال الملك لم يصح والمشهور
الاول ولو قالا ابطلنا الخيار او افسدناه فالاصح في شرح المهذب انقطاعه ولو الزم احدهما
العقد لا يلزم الاخر وهل يلزم فان هذا الخيار لا يتبعض في الثبوت فكذا في السقوط بخلاف
خيار الشرط وفي ثالث في شرح المهذب ينفي لهما كما ان الزم واحد ففسخ الاخر فقدم

النفع

الفسخ ولو كان المخيران وارثين للخيار فانه يقدم الفسخ وقيل يلغو فسخه وان خير احدهما
الاخر فقال اخترت انقطع خيارهما او سكت بقي له والاصح سقوطه للملتمس فان قوله اختر
رضي منه باللزوم قوله او مفارقة اي ثبوت الخيار الى التخاير او مفارقة الذي تولى
طرفي العقد مجلسه وقيل لا يلزم الا بالالزام لانه لا يفارق نفسه وان فارق المجلس ولو
فارق احد المتبايعين مكانه سقط خياره وكذا خيار الماكث في الاصح في الروضة من احتمالي
الامام او احد الوارثين مجلس العقد اذ اجتمع فيه العاقد الاخر والورثة فالاصح بقاؤه
اوالى تفرق المتعاقدين بابدانهما والرجوع فيه الى العرف فكل ما يعده الناس تفرقا كخروج
احدهما من الدار الصغيرة وصعود سطحها وكذا توليه ظهره ومشيه قليلا في متفاحش الاتساع
على الصحيح يلزم به العقد ولو بني بينهما جدار فالاصح بقاء الخيار لدوام المجلس قوله لا كرها
اي لا ان كان التفرق كرها في الاظهر وكذا لو حمل احدهما واخرج من المجلس باكراه وان
امكنه الفسخ فانه مكره في المفارقة والسكوت عن الفسخ لا يؤثر كما لو بقي المجلس وقيل لا يبطل
مطلقا وقيل ان منع من الفسخ بان سد فمه دام والا انقطع واذا امكن فالخيار على الفور اذ يمتد
امتداد مجلس التمكن كما سبق واذا لم يبطل خيار المخرج ومكث الاخر دون منعه من مفارقة
فالاصح بطلان خياره وفي معناه ما لو هرب احدهما او فارق ومكث الاخر فلو لم يتمكن
الماكث من متابعة الهارب بقي خيار الماكث قاله في المهذب وقال النووي الاصح البطلان
لمكنة الفسخ ولان الهارب فارق مختارا لخلاف المكره فلا فعل له ولو اختلفا في الفسخ بعد
اتفاقهما على التفرق فالقول قول النافي اذ الاصل عدمه كما في اصل التفرق وقيل يصدق
مدعيه فانه اعرف بتصرفه وتحرز بقوله بعده عن دعوى الفسخ في المجلس فانها فسخ
ذكره في التهذيب وشرح المهذب ولو اختلفا بعده في وقت الفسخ فقال احدهما وقع فيه
وقال الاخر بل بعده ففي شرح المهذب عن ابن القطان انه كالاختلاف في وقت الرجعة
قوله وبشرطه اي خيار التروي يثبت ايضا بشرط الخيار كما يثبت في المجلس بالشرع
ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا فيما يشترط فيه قبض عوض في المجلس كالصرف
والسلم فانه اذا لم يحتمل التاجيل فالخيار اولى فانه اعظم غررا لمنعه الملك او لزومه
والا في الشفعة فانه لا يثبت فيها قطعا فمن صحح ثبوته بالمجلس للشفيع كما في الزجر
والروضة استثناه هنا والا في الاجارة المعقودة على زمان اذا اثبتناه بالمجلس وكذا

اجازه الذمه في وجه والاصح في تصحيح التنبيه على ما اقره ثبوته لخيار المجلس والا
في هبة الثواب على وجه في البيان قولــه والملك في ملك المبيع زمان الخيار مجلس
او شرط اقوالــ احدها انه للمشتري مطلقا والثاني للبايع مطلقا والثالث الوقف
مطلقا فان تم بان الملك للمشتري والا عدمه والاظهر ان كان الخيار لاحدهما وحده فالملك
له لنفوذ تصرفه او لهما فموقوف فان حكمنا بالملك فالريع اي الفوايد كاللبن والثمرة
ومهر الجاريه وكسب العبد تابع للملك في الحال وكذا نفاذ العتق والايلاد وقيــل
الاعتبار بالمال حتى لو حكم بالملك للبايع فتم العقد او للمشتري ففسخ كان النظر للاخره
واذا اولد عن من خير وحده ثبت نسب الولد ونحكم بالاستيلاد فاذا تم البيع او
ملكها فثبوته حينيذ كما في امة الغير اذا وطيها بالشبهة ثم ملكها قولــه والبيع اي
وتبع الملك ايضا نفاذ البيع وكذا حل الوطء فانه تبع الملك الا اذا لم يحض المشتري بالخيار
لكون الخيار للبايع او لهما فان وطي المشتري حرام وان حكمنا بملكه لضعفه كملك المكاتب
هذه الطريقه الصحيح والثانيه حكمه للبايع في خياره سوا انفرد ام لا وان لم نحكم
بملكه والثالثه وجهان مع الحكم بالملك والقطع بالمنع دونه والرابعه وجهان مع
عدم الحكم به والقطع بالحل معه ونجري الطرق في المشتري اذا كان الخيار له وحده
ويجب المهر بوطء غير المالك وان تعين الحكم به اخرا فلو وطي عن من خير وحده ولم نحكم
بملكه حالا ولا بالتبيين فعليه المهر وان حكم بملكه ثم زال بفسخ او اجازه فالاصح لا
يجب ولا حد بحال قولــه او وقف اي وان قلنا بالوقف للملك تبعه في الوقف ايضا
الريع وعتق المشتري وايلاده ووجوب المهر بوطيه فان تم البيع بان حصول الملك
مع الريع وعدم وجوب المهر ومع نفاد العتق والايلاد والا انعكس الحكم ونفذ
كل من الاعتاق والايلاد من البايع والحالة هذه اذ له الفسخ والاعتاق تتضمنه
ويحكم بالملك قبيله قولــه او جعل المشتري اي اذا جعلنا الملك للمشتري ولم يفرد
بالخيار بان كان للبايع او لهما فتصرف المشتري باذن البايع فالاصح صحته او اعتق بلا
اذنه لم ينفذ في الاصح صيانه لحق البايع فعلى هذا لو اختار البايع اجازته فقيل
ينفذ العتق فعلى هذا ينفذ من وقت الاجاره وقيل الاعتاق وقيل لا ينفذ وهو الاصح
في شرح المهذب والوجه الثاني ان العتق نافذ لمصادفته الملك فعلى هذا قيل يبطل

خيار البايع وليس له الا الثمن والاصح نفاذه وفايدته انه اذا فسخ باخذ القيمه كما في
نظيره من الرد بالعيب وفي الوسيط وجه انه يرد العتق وكانه ينفذ بشرط عدم الرد
ولو باع بلا اذنه فالذي اورده الرافعي انه لا يصح ولا يخرج على الخلاف في العتق وفيه
وجه في الكفايه ورتبه في الوسيط على العتق واولى بالمنع ولو قبض المبيع فتلف بيده
في زمن الخيار فان قلنا الملك للبايع فالاصح الانفساخ اذ نحكم به عند بقايه فعند
بقا ملكه اولى فيسترد الثمن ويغرم للبايع القيمه وفيها الاوجه فيما يغرمه المستعير
وفي معنى تلفه بيده تلفه بيد البايع اذا قبضه المشتري واودعه منه فان بيد حينيذ
كيده ذكره الصيدلاني قال في شرح المهذب والدارمي واخرون وان قلنا للمشتري
او موقوف فقيل ينفسخ ايضا للهلاك قبل اللزوم والاصح المنع لدخوله في ضمانه بالقبض
ولا اثر لولايه الفسخ كما في خيار العيب فعلى هذا قيل ينقطع الخيار كما في العيب والاصح
المنع كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لاندفاع الضرر بالارش
فعلى هذا ان تم العقد استقر الثمن والا القيمه على المشتري واسترد الثمن قولــه
ووطيه البايع اذا وطي في زمن خياره فوطوه فسخ لاشعاره باختيار الامساك ويخالف
الرجعه لا تحصل بالفعل كابتدا النكاح والفسخ هنا لتدارك ملك اليمين واستداته يحصل
بالسبي وقيل ليس فسخا وقيل ان نوى به الفسخ ففسخ والا فلا فان جعل فسخا فالاصح في
شرح المهذب واصل الروضه ان مقدماته ليست فسخا وكذا الاستخدام في الاصح
واما عتقه حينيذ ففسخ قطعا وصحيح لقوه نفوذه واما بيعه واجارته وتزويجه
ورهنه وهبته بالقبض ففسخ لظهور الندم وصحيح كالعتق وقيل ليس صحيحا اذ الشي
الواحد لا يكون فسخا ولجازه كالتكبيره الثانيه في الصلاه بنيه الشروع لا يصلح له مع الخروج
وقيــل ليس فسخا ايضا اذ الاصل بقا العقد فيدام الى صريح الفسخ بخلاف العتق لقوته
قولــه ومن المشتري اي والاشيا المذكوره من المشتري اجازه لدلالتها على اختيار
الملك وقيــل ليس وطيه اجازه كالرد بالعيب بعده والفرق انه ثم جاهل بالحال
وقيل تلقي التصرفات المذكوره منه ليس اجازه ايضا والا لحصلت ضمنا للتصرف
وليس مجرد عقد الرهن والهبه ولا عرض المبيع على البيع والاذن فيه فسخا من البايع
ولا اجازه من المشتري اذ لا يقتضي ازاله ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل

صدورها عن تردد في الفسخ والاجازة وقبل حصول ذلك لدلالتها على الاستيثار
بالمبيع وليس انكار البيع فسخا ولا اجازة ذكره الرافعي مع نظايره في التدبير قوله واذنه
اي واذن البايع بوطي المشتري اذا وطي باذنه من البايع يمنع وجوب المهر وقيمة الولد على
المشتري ويثبت الاستيلاد كذا صور الرافعي المسألة في الاذن واما مجرد الاذن كما في الحاوي
ففي شرح المهذب عن القاضي انه اجازة قال النووي وفيه خلاف مرتب على ما لو سكت
على الوطء واولى بان يكون اجازة وكان الحاوي تبع القاضي لكن يرد ذلك ما نقله الرافعي
عن الصيدلاني وغيره على وجه الموافقة من ان مجرد الاذن في التصرفات المذكورة ليس
اجازة حتى يرجع قبل التصرف ولو علم بان المشتري يطا وسكت عليه فقيل سكوته اجازة
لاشعاره بالرضى والاصح المنع اذ السكوت على بضعه قوله ولو باع اي ولو باع زيد امته
لعبد عمرو ثم اعتقهما البايع معا في زمن الخيار فان كان الخيار له فقط تعين العبد للعتق
فانه اجازة وهو ابقا للعقد وقيل تعين الامة تقديما للفسخ وقيل تدافعا اذ ليس احدهما
اولى من الاخر وان كان الخيار للمشتري وحده فالمعتق بالاضافة الى العبد مشتري
والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقهما والحالة هذه والظاهر الذي يخرج
منه الفتوى انه لا يحكم بنفوذه حالا فان اجاز صاحبه نفذ في العبد والا ففي الجارية
وان كان الخيار لهما تعينت الامة للعتق لما مر ان اعتاق البايع نافذ متضمن للفسخ وقيل
تعتق دونه بناء على انه ملك للمشتري ونفوذ اعتاقه ولو اعتقهما عمرو فقياس الحكم ما سبق
قوله وبالروية اي خيار التروي بالمجلس والشرط وبروية المبيع بناء على بيع الغايب
وفي وجه انما يثبت بالشرط وان وجد الوصف المشروط كما وصف فالاصح ثبوته للمخير
وثبوته بمجلس الروية او على الفور وجهان اصحهما عند البغوي وفي شرح المهذب
اولهما وفي ثبوته للبايع وجوه احدها ان تقدمت رويته لم يثبت فانه احد المتبايعين
فلا يثبت له مع الروية السابقة كالمشتري والا ثبت واصحها المنع مطلقا لبعد حاجته
عن الخيار ولهذا لو بلغ صحيحا فبان انه معيب لا خيار والثالث يثبت مطلقا كخيار المجلس
يشتركان فيه وفي وجه لا يثبت للشفيع كما سبق في خيار المجلس قال النووي والاصح
وفاقا للاكثرين ثبوته ويفارق خيار المجلس لبعد ثبوته من احد الجانبين وفي نفوذ
الاجارة والفسخ قبل الروية وجوه اصحها ينفذ الفسخ اذ حقه ثابت عند الروية

مغبوطا

مغبوطا كان او مغبونا ولا معنى لاشتراط الروية فيه ولا تنفذ الاجارة فانها رضى والتزام
وذلك يستدعي العلم بالمبيع وقيل ينفذان واعلم ان ما طرد فيه قول بيع الغايب يثبت
فيه خيار الروية الا الرهن والهبة فقيل فيهما بالمنع اذ لا غبن قوله وخيار خيار
النقيصة منوط بفوات خصلة مقصودة في المعقود عليه كان يظن حصولها ومنشا
الظن اما عن التزام امر شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كبيع العبد بشرط
انه كاتب او خباز وكذا كل صفة يتعلق بها زيادة مالية او غرض اخر ويكفي في الصفة
مطلق الاسم ولو شرط اسلام المبيع فاخلف خير او كفره فبان مسلما فلذلك فانه لا
يشتريه الا المسلم وقيل ان كان قريبا من بلاد الكفر او في ناحية اغلب اهلها الذميون
خير والا فلا وقال المزني لا خيار مطلقا قال في الكفاية وهو وجه لاصحابنا ولو شرط
كون الجارية يهودية او نصرانية فبانت مجوسية خير او بكرا فبانت ثيبا فله الرد
او ثيبا فبانت بكرا فقيل له الرد فقد تضعف عن مباشرة البكر وهذا ما في الحاوي والاصح
في الشرحين خلافه ولو شرط سبوطة شعرها فبان جعدا فعلى الوجهين فان السبط قد
يكون شهي لبعض الناس ووجه تصويره على اعتبار رويته انه قد يرى ولا يعرف حاله
لعدم ما يستوي الحالان عنده من الابتلال وقرب عهد التسريح ونحوه ولو شرط كون
المبيع خصيا فبان فحلا فقيل لا رد اذ الفحولة فضيلة والاصح ثبوته لشدة اختلاف
الاغراض كما في العكس ولو شرط كونه مختونا فبان اقلف فله الرد بخلاف العكس
قال في التتمة الا اذا كان العبد مجوسيا وثم مجوس يرغبون في الاقلف بزيادة فانه
يرد وهو المعنى بقوله او اقلف مجوسيا اي حال كونه مجوسيا قوله وبتصريه
المنشا الثاني التصرية فيحرم للتدليس ويثبت بها الخيار للخبر وهي ان يربط اخلاف الناقة
مثلا ويترك حلابها يومين او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيخيل لغزارته وخيار التصرية
يعم سائر الحيوانات فانه ماكول او مقصود للتربية وقيل يختص بالماكول اذ لا
مبالاة بغيره فعلى هذا يجب ارش العيب كالاتان والجارية وقيل يختص بالنعم ولو در
اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار ولو اراد الرد فرده مع صاع تمر
بدل اللبن لما مر لظاهر الخبر وهل يتقدر بقدر اللبن وقيل ان جاوز قيمة الصاع
نصف قيمة الشاة مثلا فقدر اللبن والاصح الصاع فالضمير في قوله نصفه يعود على

المبيع وتعين الثمن ابتياعا وقيل لا فعلى هذا وجوه اصحها وجوب قوت البلد كما في الفطرة
والثاني يتخير بين الاقوات والثالث تجب من بدل اللبن وهو المثل والقيمة عند
الاعواز واذا اوجبنا القوت قال الامام يستثنى الاقط ولو تراضيا على غير التمر جاز
قوله في ماكول اي انما يرد معه الصاع اذا كان ماكولا وفي غيره كلبن الاتان والامة وجه
ويحترز بقوله حل عما لا يحل شربه قوله حلب اي انما يرد معه الصاع في ماكول بعد
ان حلب وتلف اللبن او بقي ولم يتراضيا برده فلو اباه المشتري لم يكلف به اذ الحادث
ملكه وقد اختلط بما كان عند العقد او اباه البايع فقيل يقهر عليه عند عدم تغيره فانه
اقرب الى حقه والاصح المنع لذهاب طراوته وهو معنى قوله ولو بحاله اي ولا بد من
التراضي في رده ولو تحفل الحيوان بنفسه او ترك الحلاب ناسيا فوجهان اصحهما عند
الغزالي لا خيار لعدم التلبيس وهو ما في الحاوي واصحهما عند البغوي ثبوته للضرر
وحبس ما القناة والرحي وارساله عند العقد تخييلا الكثرة كالتصرية في اثبات الخيار
وكذا تسويد الشعر وتجعيده وتحمير الوجنة ولو لطخ ثوب العبد بالمداد تخييلا لكونه
كاتبا وفي معناه كبر البطن بالاعلاف تخييلا للحمل وارسال الزنبور في ضرعها تخييلا للبون
وقيل يتخير للتدليس والاصح المنع لتقصيره حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير ولا يثبت
الخيار بمجرد الغبن كما لو اشترى زجاجة يتوهمها جوهرة وصححناه اي لم نخرجه
على بيع الغائب واحتج له بقصة حبان بن منقذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن ارشده للتدارك قوله وبعيب المنشا الثالث
اطراد العرف والغالب في الاعيان السلامة عن العيوب والغلبة من موجبات
الظن فحينئذ يكون بذله المال في مقابلة التسليم فاذا تبين العيب وجب التمكن
من التدارك وفي الخبر دليل عليه والعيب المثبت للخيار هو كل منقص للعين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في مثل المبيع عدمه وان يكون
قبل القبض سواء حدث بعد العقد ام قبله فنقص القيمة ككون المبيعة
مستحاضة او معتدة ولو كانت مويدة الحرمة فالاصح لا رد اذ التحريم يختص به
بخلاف المعتدة ومما ينقص القيمة كون الامة محرمة باذن السيد فان احرمت
بغير اذنه فللمشتري تحليلها ولا خيار قاله في الروضة وكون الامة منزوجة والعبد

منزوجا

منزوجا على الصحيح والمبيع كافرا حيث يقل الرغبة فيه والامة مجوسية او وثنية
وقيل الكفر عيب مطلقا ومنقص العين فقط ككونه خصيا اذ الفحل يصلح لما لا
يصلح له الخصي وكونه مخنثا او خنثى منقص القيمة وكذا لو زنا مرة وان تاب لبقاء
التهمة صرح به الاصحاب وان اشعر كلام الغزالي بالاعتياد وكذا لو سرق او
ابق من سيد البايع والراجح على ما يقتضيه كلام الرافعي الاكتفاء بمرة ولا يعتبر العادة
وفيه خلاف صرح به في الكفاية والبول في الفراش في غير اوانه والظاهر اعتبار
العادة فيه حتى لا يضر وقوعه مرة او مرتين ويحترز بقوله بعد اوانه عما لو وقع في
اوانه وقدر بسبع سنين ولو كانت الارض مما يقصد للزرع والغرس ومنها حجارة
مخلوقة او مبنية فانها تدخل في البيع فان كانت تضر بالغرس والزرع فهو عيب وقيل
لا وانما هو فوات فضيلة ومن العيوب قلفة العبد والامة اذا كان المبيع كبيرا
يخاف عليه من الختان وقيل لا رد ومنها حمل الادميات بخلاف البهائم وفي المهذب
انه عيب ونسبه الرافعي قبيل الاقالة لبعضهم لما يؤثر في الاما في النشاط والجمال
وفي البهائم في اللحم والحمل ومنها زهادة البهائم بخلاف الادمي ومنها تشمس الماء
ومنها خروج الزكاة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب وقلنا انها في الذمة
فالاصح انه عيب لتعرضه لاخذ الساعي فان ادى البايع الحق من موضع اخر فالصحيح
لا خيار وان احتمل خروج ما اداه مستحقا فان الملك حاصل والظاهر دوامه
وكذا لو فدى السيد الجاني حيث صححنا بيعه فالاصح لا خيار وفي العنة وجهان
عيب ورجح الامام والمذهب خلافه ومنها ظهور زنا به البايع بوكالة او ولاية
في وجه لخطر امر النيابة والاصح في الروضة خلافه وقوله غالب العدم في امثاله
صفة لمنقص القيمة ويحترز به عن الثيابة في الامة مثلا الا صغيرة لا يعهد في مثلها
البكارة وبقوله مفوت غرض صحيح عن قطع قلفة صغيرة من فخذ او ساقه لا تورث
شينا ولا تفوت غرضا وكذا قطع الاصبع الزايدة وزاد في الكفاية من تمام الخلقة
لاجل ذلك ولا حاجة اليه لخروجه بقيد مفوت غرض صحيح وبقوله منقص عن غلظ
الصوت ورطوبة الكلام واساءة الادب وحرفة دنية وعدم النسب ونحوها
ولا خيار ان حصل العيب بفعل المشتري لحصول النقص بفعله بل يمتنع بسببه

بسببه الرد بالعيوب القديمة ايضا ولان زال العيب قبل فسخه في الاصح والنقص
ومن ذلك ما لو در اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية وهو معنى قوله منه وفاء
قضية التصرية ولو كانت الشاة مصراة فتبين ثم اطلع على عيب فالمشهور القطع بان له الرد
وقيل قولان قوله فان اجاز اي اذا ثبت للمشتري الخيار بالعيب فاجاز فان كان العيب
بافة سماوية فلا ارش له قوله فان اجاز اي اذا ثبت للمشتري الخيار بالعيب فاجاز فان كان
او بجناية الاجنبي فله تغريمه الارش او بجناية البايع فلا ارش وفيه وجه بنا على ان جنايته
كالاجنبي قوله وبعده اي والعيب الحادث بعد القبض ان استند الى سبب سابق
على القبض كما لو قتل بعد القبض بردة او محاربة قبله او قطع بعده بسرقة قبله او وطي
الزوجة قبله زوجها بعده وهي بكر فمضت بالافتراع من ضمان البايع مع جهل المشتري
بالردة والسرقة والزوجية اذ الحاصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع مغصوبا فاخذه
المستحق منه وقيل من ضمان المشتري اذ القبض سلطه على التصرف فدخل المبيع في ضمانه ايضا
لكن يرجع بارش التنا... وهو في القتل بنسبة ما بين قيمته مستحقه وغيره من الثمن وفي
القطع كذلك وفي الافتراع ما بين قيمتها بكرا خالية ومزوجة والاصح الاول فعلى هذا يرجع
بالثمن وان كان عالما عند الشرا او علم ولم يرد لم يرجع بشي كساير العيوب وقيل ان قلنا
بالاصح رجع في صورة القتل بالثمن ايضا للتشبيه بالمغصوب واليه اشار بقوله قيل
او قتل وللاصح المنع للعلم مع تقصيره او امساكه مع العلم ولا يجي الاول في غير القتل
لبقا ما صرف العقد اليه قوله لا الموت اذا اشترى مريضا وتمادى المرض حتى تلف
بيد المشتري فقيل على الخلاف والاشهر القطع بانه من ضمان المشتري اذ المرض يزداد الى الموت
والرد تحصله واحده قوله فخال اي واذا ثبت الخيار بفوات فضله مقصوده
واراد ان يرد يلزم ان يرد حال العلم بفواته حتى يبطل حق الرد بالتاخير بلا عذر اذ الاصل
في البيع اللزوم فاذا اخبر بالنقص لزمه حكمه وتعتبر المبادرة بالعادة كما سياتي في
الشفعة قوله ولو بالتصرية اي ولو كان فوات المقصود بالتصرية فان الرد حال العلم
ولا يمتد الى ثلاثة ايام على الاصح كخيار العيب وما ورد بنا على الغالب اذ التصرية لا تظهر
فيما دون الثلاث غالبا ومحل الخلاف فيما اذا علم بها قبل ثلاث فان علم بها بعدها او
في اخرها فالفور قطعا ذكره في الشرح الصغير والماوردي وعنه تحرز بقوله قبل

ثلاث قوله حصته اي يرد ان شا حصته عقد واحد رضي البايع او لم يرض وان
كان تعدد العقد بالمشتري خاصة فلاحد المشتريين رد جميع ملكه في الاظهر اذ رد جميع
ملكه كما ملك وعلى هذا فلا شركة بينهما في الاصح بل يخلص للمتمسك ما امسك والثاني لا لان
المبيع خرج عن ملك البايع كاملا والان يعود اليه بعضه وهو لا يشتري حصته من الثمن
لو بيع كله وقيل ان كان التبعيض لا ينقصه كالحبوب رد بخلاف المتقوم كالعبد ولو كان
تعدد العقد باختلافه في عبد كما لو اصدقها عبدا يساوي المثمن في صفقة على ان ترد الفا
كقول الزوج زوجت ابنتك مني وملكني كذا من مالها ولايه او وكالة بهذا العبد وصححناه
كما سبق ووجدت به عيبا فارادت ان ترد احد النصفين فقط فقيل لا لضرر التشقيص
والاقرب الجواز لتعدد العقد واما حصته بعض عقد فله ردها ان رضي البايع في الاصح
لانه حقه فان لم يرض فلا قوله لا بانه ارثه اي وبالرضى يرد بعضا ولا يرد بالاجل الاسباب
المذكورة منها انه لو كان البعض هو الموروث لطالب الرد كما لو مات المشتري عن ابنين فليس
لاحدهما ان ينفرد برد حصته لاتحاد الصفقة وقيل نعم لانه رد جميع ملكه ومنها لو كان
البعض هو الباقي في ملكه من واحد كعبد فالمذهب المنع كيفما كان وتحرز بقوله واحد عن
الباقي من اثنين فان فيه القولين الاتيين واولى بالرد كما سياتي وعلى هذا ففي ارش الباقي وجهان
اصحهما في المهذب انه يرجع به لتعذر الرد ولا ينتظر العود كما في العيب الحادث ومنها
لو تعدد المبيع كعبدين وزوج الخف ومصراعي الباب ففي رد احدهما بفوات المقصود
اقوال اصحها المنع اذ الصفقة وقعت مجتمعة فلا ضرورة الى تفريقها والثاني نعم بنا
على تفريق الصفقة والثالث ان اتصلت منفعة احدهما بالاخر كزوجي الخف منع والا
فلا فان منعنا وضم الى القايم قيمة التالف فقيل له الرد واحتج بالامر في المصراة برد الشاة وبدل
اللبن فعلى هذا الصحيح تصديق المشتري في قيمة التالف فان التلف بيده وهو غارم والاصح لا
فسخ لكنه يرجع بارش العيب ولو قال رددت المعيب فالاصح انه لغو وقيل هو رد لهما
ولو كان الاخر باقيا بلا تلف او غيره ففي الرد القولان واولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا فعلى
هذا لو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الواجب على ما اعترف به
البايع صدق البايع فانه ملك جميع الثمن فلا رجوع عليه الا بما اعترف به او المشتري فانه
تلف بيده كالغاصب مع المالك قولان اصحهما الاول ولو اراد ضم السليم ليرده مع الاخر

اي يفرعيا على جواز الافراد ممكن منه وفيه وجه ضعيف قوله وان نقص اي يرد وان
نقص في يده بما يوقف عليه الوقوف على عيبه كتقوير البطيخ المدود وشقه حيث لا يعرف بدونه
وفي قول انه لا يرده فهو كما لو قطع الثوب بعد قطعه وبه قال صاحب المهذب قال
في الصغير والذي صححه الاكثرون الاول ومن صور القولين ما لو كان الثوب مطويا فنشره وفيه
اشكال لعلم الثوب المطوي من صور بيع الغايب قال الرافعي ولم يتعرض الايمه لهذا الاشكال
الا من وجهين احدهما ذكره الامام انه مفرع على بيع الغايب والثاني قاله الماوردي وغيره
انه فيما اذا كان الثوب مطويا على طاقين فقط لانه يرى جميع الثوب من جانبيه قال الرافعي
وهذا حسن وهو على التفصيل الذي سبق ويتصور ايضا فيما لو رآه قبل العقد فعلى الاظهر
في قول يغرم ارش الكسر كما ترد المصراة ويغرم والاصح عند صاحب المهذب وغيره المنع
لانه معذور وهذا اذا كان لفاسده قيمة فان لم يكن له قيمة كالبيض المدرة فيرجع المشتري
بجميع الثمن ثم سبيله انه يبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وقيل سبيله استدراك
الظلامة فانه اذا انتقص جزء من المبيع رجع بمقابله فاذا فات الكل رجع بالكل ويظهر
اثر الخلاف فيمن له العشر حتى يلزمه تنظيف موضعه قوله او استخدمه اي يرد وان استخدمه
او وطي الامة الثيب وان حرمت بالوطء على البايع بان اشتراها من ابيه او ابنه لان القيمة لا
تنقص به نقص حادث وعليه ضمانه ولو ابق العبد قبل قبضه واجاز المشتري البيع فله الفسخ
ما لم يعد اليه ذكره الرافعي في الباب الثالث من الاجارة وفي جناية الاجنبي قبل القبض
لو اجاز فعن القفال له الفسخ وقال القاضي ينبغي ان يعتبر رضاه بذمته كالحواله ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري وجد فله الرد بالعيب بخلاف ما لو اسلم البايع قاله ابن
سريج وعلل بان المسلم لا يملك الخمر بل يزيل يده عنها قوله او عاد اي يرد وان عاد بانه
له الى ملكه وله حالتان احدهما ان يكون زواله بعوض فان عاد بالرد بالعيب فله رده
على من تلقى الملك منه او عاد اليه مجانا كما لو عاد بارث او هبة او وصية فالرد مبني
عند الجمهور على العكس في منع الرجوع بالارش قبله ان عللنا باستدراك الظلامة فلا رد
او بتوقع العود وهو الاصح فيرد وبناه الامام والغزالي على ان العايد بعد زواله كالباقي
فيرد او كالزايد فلا وفيه مخالف ينفرع عليه الرجوع بالافلاس والطلاق والهبة
للولد بعد عود الملك والراجح يختلف كما سياتي في مكانه او عاد بعوض فان عللنا

باستدراك

الظلامة لم يرد على الاول لنفي الاستدراك بل على الثاني او بتوقع العود فيرد على من
شاء من الاول والثاني وحينئذ فهو يرده عليه ثم هو يرده على الاول ويجي وجه انه لا يرد
على الاول بناء على ان العايد كالباقي ووجه انه لا يرد على الثاني لئلا يرده ايضا عليه فلا فايده
فيه وملخصه ثلاثة اوجه اصحها على ما هو قضيته البناء على توقع العود التخيير وهو معنى
قوله بخيرته ولو عاد بشراه من المشتري منه بمثل عوضه والتصوير مع جهلهما فقيل لا رد
له لان الاخر يرده عليه فلا فايدة والاصح نعم فقد يرضاه الثاني ويحترز بقوله بمثل عوضه
عما لو اشتراه بغير جنس عوضه او باكثر منه فانه يرد بلا خلاف قوله او ما بدل اي او
عاد ما بدل مجانا لذلك او بعوض الى اخره اشار به الى الحالة الثانيه وهي ان يكون
زوال الملك بلا عوض فان عاد كذلك اي بلا عوض وهو معنى قوله كذا فان قلنا اذا لم يعد
لا ارش رده فان ذلك لتوقع العود وهو معنى قوله ان لم يورث قبله اي ان لم يستحق الارش
قبل العود والا فيتخير حقه فيه او يعود الى الرد عند القفال وجهان وان عاد بعوض
فان قلنا لا رد في الحالة الاولى فكذا هنا فيرد على البايع الاخر وان قلنا يرد وهو معنى
قوله وجوزه اي وجوز الرد في الحالة الاولى فكذا هنا على الوجوه السابقة في التخيير
فيرد على من شاء او يتعين الاول او الاخر قوله بزوايد اي يرد مع زوايده المتصلة كالسمن
وكبر الشجرة ان بيع الاصل وكذا الصوف الحادث المتصل بخلاف ما لو باع الارض وبذر
الكرات ونحوه فنبتت ثم ردها بالعيب فان النبات للمشتري لاستقلاله ولهذا لا يتبع في البيع
ويحترز بالمتصله عن الزوايد المنفصله فانها تسلم للمشتري كما سياتي قوله وصبغ اي ويرد
مع الصبغ فاذا صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم عرف عيبه ورده فانه يسلم للبايع ولا
يطالب بقيمته فانه كالصفه فاشبه الزوايد المتصله وقيل يلزمه قيمته ولو امسك
المشتري المبيع وطلب ارش العيب وقال البايع رد الثوب لاغرم لك قيمة الصبغ فالمرجح
اجابه البايع قوله وحمل اي وكذا الحمل الموجود عند العقد بان اشترى جاريه
حاملا فوجد بها عيبا قبل انفصاله ردها كذلك او بعده ولم ينقص بالولادة فقولان
بناء على ان الحمل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن ام لا والاصح نعم فيرده معها والثمره
في كمامها قبل التابير كالحمل واولي بأخذ القسط فانها مشاهده متيقنة ويحترز
بقوله عند العقد عن الحمل الحادث بعده فانه للمشتري بناء على انه يأخذ

قسطا من الثمن وقيل هو للبايع لانه الدابالامر قوله وبدل اللبن اي وكذا بدل
اللبن اذا اشترى غير مصراه فحلب لبنها ثم ردها بعيب ذكره في المهذب وهو قضيه
تخريج الامام على ان له قسطا من الثمن كما مر في الشروط ونقله في الكفايه عن الماوردي
وعن النص لا رد لبدله اذ لا تعتني بجمعه وعلى الاول قال في المهذب بدله كما في المصراه
وقال الماوردي لا يجب رد الصاع فانه بدل لبن التصريه فان اتفقا على قدره والا
صدق المشتري وفي وجه في الكفايه يرد قيمته وحكي عن البندنيجي وغيره انه ان كان اللبن
او جعل في التصريه كالتالف بعد الرد اذ لم يتفرق الصفقه قوله ونعل اي وكما يرد
مع الدابة التي انعلها ثم علم العيب النعل اذا عيبها نزعه وليس للمشتري طلب قيمته فانه
حقير في معرض رد الدابه ثم رده الى السقوط حتى يكون للمشتري طلب قيمته لو سقط بنا
على ان تركه اعراض وهو الاشبه وقيل تمليك قوله او يرفع عطف على قوله فيرد اي
اذا كان البايع حاضرا خير المشتري ان شا رده عليه وان شا رفع الامر الى الحاكم وهو زيادة
توكيد هنا لما يوجد للاصحاب وينبغي ان يوخذ به وجعل الغزالي والامام الرفع الى الحاكم
مع حضور البايع تقصيرا وان كان غايبا رفع الامر الى الحاكم وفسخ فقوله يرد او يرفع يشمل
الحالين اي يرد ان حضر او وكيله او يرفع للحاكم مطلقا والى ان ينتهي الى واحد من البايع او
الحاكم هل يلزمه الاشهاد على الفسخ اذا امكنه وجهان منقول المتولي وغيره اللزوم
قال في الصغير وهو اشبه بالترجيح عندهم والظاهر في الشفعه عدم وجوب الاشهاد
في سير الطالب كما لو ارسل وكيلا ولم يشهد وهو المعني بقوله عكس الشفعه واذا لم يمكنه
الاشهاد فالاصح في الشرح الصغير عدم لزوم اللفظ بالفسخ قوله ثم اي وان عجز
عن الرد والرفع للحاكم يشهد شاهدين على الفسخ قوله وترك اي واذا علم العيب
ترك الانتفاع في الحال والا لم يرد اذ فيه اشعار بالرضى وقيل ان كان الانتفاع يسيرا
كنا وله الثوب واغلاق الباب فله الرد في الطريق فانه لا يبطل الرد وتحرز بقوله غير
ادامه الى انه لو كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو
عذر اذ نزعه لا يعتاد قاله الماوردي وحكي وجه انه لا منع من الانتفاع بالطريق بحال
حتى يوطي الثيب قوله لا المحلب اي لا يلزمه ترك حلب الدابه فانه نما حدث في ملكه
ولا ركوب الدابه ان عسر قودها لكونها جموحا للعذر بخلاف الركوب دونه وقيل لا يمض

لغرض

امرض الرد فانه اسرع وكذا للسقي والاصح خلافه كاستدامة اللبس له ويضع عنها الاكافه
وسرجه لما في تركه من الانتفاع ويعذر في ترك العذار واللجام لخفته قوله وان
رضيا بترك الرد او الشفعه او حد القذف او مقعد السوق على عوض اي من الثمن او غيره
فالاصح بطلان هذه المصالحة كما في خيار المجلس والشرط وعلى هذا يبطل حقه من الرد والشفعه
ان علم فساده لا لحرمه مع الامكان والا فالاصح المنع قوله والفسخ قاطع اي لا ينعطف
على اصل العقد او قع له من اصله او يختص الرفع بما اذا رد قبل القبض وجوه اصحها
الاول ويظهر اثرها في الزوايد المنفصله فلو حدثت زياده قبل القبض فان حصل الرد
بعده فهي للمشتري قطعا او قبله فوجهان مبنيان على الخلاف والصحيح انها للمشتري ايضا
قوله ولو باع اي ولو باع عبدا بالف واخذ عن الالف ثوبا ثم رد العبد بعيب فقيل
يرجع بالثوب فانه انما ملكه بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فينفسخ
بيع الثوب به وقال الاكثرون يرجع بالثمن اذ الثوب مملوك بعقد اخر ولو مات العبد
قبل القبض رجع بالثمن بنا على ان الانفساخ بالتلف قاطع وفيه وجه اخر ومونه رد المبيع
بعد الفسخ بالعيب على المشتري قال القفال في الفتاوي وكذا مونه الطي اذا اشترى
ثوبا مطويا فوجده متخرقا فنشره واختار الفسخ قوله وله الارش اي وللمشتري الارش
اذا ايس المشتري من رد المبيع الا اذا كان بتقصيره في الرد فلا ارش وللياس صور منها
هلاك المبيع وخروجه عن قبول النقل كما لو اعتقه او اولد الجاريه او وقف الدار فلو
عتق بحكم العقد لكونه قريبا او شرطه في بيع فالمختار انه لا استحقاق الارش وفيه وجه
ومنها تزويج المبيع فان النكاح يراد للدوام فالياس حاصل ومنها حدوث عيب بيده
لجنايه او افه ولو كان قد باعه وحدث العيب الثاني عند المشتري الثاني فان قبله
المشتري الاول مع العيب الحادث ولم يقبله بايعه منه اخذ الارش وهو معني قوله
وان استرده وفيه وجه لان استرداده رضي بالعيب وان لم يسترده وغرم الارش للثاني
فقيل لا يرجع بالارش على بايعه لانه ربما قبله بايعه لو قبله هو فكان متبرعا بالارش
والاصح نعم لئلا يقبله فيتضرر وتحرز بقوله او غرم عما قبل الغرم فلا رجوع ولو
تلف المبيع في يد المشتري الثاني وفي معناه اعتاقه ثم ظهر العيب الغرم ثم رجع كل
بالارش على من باعه وقيل انما يرجع بعد الغرم بنا على الاستدراك الظلامه وهو

معنى قوله وقيل ان غرمه اي الثاني قوله وفي قول او باع اذا علم العيب بعد البيع ففي قول
يرجع بالارش لتعذر الرد فعلى هذا هو للغرفة اولا وجهان اصحهما في المهذب المنع والقول الثاني
وهو الاصح المنصوص لا لتوقع العود فيرده وقيل لانه روج على غيره كما روج عليه واستدرك
الظلامه ونظائر العلتين في صور منهـا الرهن فلو علمه بعد ان رهنه فان علل بالترويج اخذ
الارش او بتوقع العود فلا ومنهـا الاجاره فلو اجره فان قلنا بمنع البيع او اباه مسلوب المنفعه
ففي الارش الوجهان وكذا تعذره بغصب واباق ومنهـا الكتابه وفيها اوجه اظهرها انها كالرهن
والثاني كالترويج والثالث كالبيع قوله الا ان تلف اي وان ايس فله الارش الا اذا كان ربويا بيع
بجنسه وتلف ثم علم عيبه فانه لا يرجع بالارش في احد الوجهين وهوما في الشامل والتتمه
بل يفسخ ويغرم القيمه قوله فله ارش ما نقص القيمه جواب قوله وان ايس اي اذا ايس عن
الرد كما وصف فله الارش بشرط ان ينقص القيمه بالعيب فان لم ينقص كما في خصي العبد فلا ارش
وقول الرافعي كالارد منكر عليه فانه قدم انه يرد به كما هو المنقول قوله بالطلب اي فيما
يستحق به الارش وجهان سوا كان الثمن في الذمه ام لا كما في الكفايه احدهما بعلم العيب يثبت
الارش قهرا والاظهر في الرافعي انه بالطلب لكنه فرض الخلاف فيما اذا كان الثمن في الذمه هل يسقط
قدره بالطلب او العلم قوله وهو اي والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب
من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمه فلو كانت القيمه مايه دون العيب وتسعين معه فالنقصا ن
بالعشر فيرجع بعشر الثمن وانما جعل الرجوع بجزئه لان المبيع لو تلف كله عند البايع كان مضمونا
بالثمن كله فاذا فات بعضه ضمن بجزئه وفي القيمه المنظور اليها اقوال اظهرها وقطع به
الاكثرون انها اقل قيمتي يوم العقد والقبض لانها ان كانت اقل يوم العقد فالزياده حدثت في ملك
المشتري او القبض فالنقص من ضمان البايع والثاني قيمه يوم العقد والثالث يوم القبض
ورجح في الشرح الصغير طريقة الاقوال قوله عينه بالجر على البدل مما قبله يشير
به الى ان الثمن ان كان بيد البايع تعين الارش من عينه وقيل للبايع ابداله فانه غرامه لحقته
قوله كرده اي كما في صوره رد الثمن لرد المبيع بالعيب اذا كان الثمن باقيا فانه ان عين في العقد
لم يجز ابداله وان كان يتفاوت بالعود بعد الزوال في الاصح وان كان في الذمه ونقده ففي رد
عينه وجهان المذهب في الكفايه نعم ولو حصل في الثمن الباقي بيد البايع نقصا نصفه كالشلل
فقيل له ارشه كالحر والاصح المنع كما انه ياخذ الزياده المتصله مجانا قوله وبذله اي

وان

وان كان التالف جزء من بدله وهو مثله ان كان مثليا والا قيمته والاعتبار باقل القيم من يوم
العقد الى القبض فانها ان كانت اقل يوم العقد فالزياده حدثت في ملك البايع او يوم القبض فالنقص
من ضمان المشتري وقد سبق بان قوله نسبته كنقصان قوله وان زال اي اذا امتنع الرد بسبب
عيب حدث بيد المشتري ثم زال بعد اخذه ارش العيب القديم فقيل له الرد والارش كالحيلوله والاصح
المنع اذ اخذه اسقاط للرد او بعد قضا القاضي بثبوت الارش ولم ياخذه فخلاف مرتب واولى
بالجواز وهوما في الحاوي والاصح عند صاحب المهذب واصل الروضه المنع وليس في الرافعي
عند ذلك او بعد التراضي بالارش ولا قضا فالاصح له الرد او زال بعد علمه بالقديم فكذلك
وفيه وجه ولو زال القديم بعد ان اخذ ارشه رده وقيل على وجهين في السن النابته بعد
اخذ ديتها قوله وله اي وان ايس فله الارش في غير ربوي بيع بجنسه وله الرد مع ارش
العيب الحادث في ربوي بيع بجنسه ولا يلزم الربا اذ الحلي في مقابله الثمن وهما متماثلان
والارش للعيب المضمون كعيب المسام وقيل ينفسخ العقد لتعذر امضايه للربا في اخذ
الارش ودفعه ويغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيبا بالاول فقط وهو المعنى بقوله
فسخ تلف والوجه الثالث انه يرجع بارش القديم كما في ساير الصور والمماثله مرعيه في الابتدا
ثم قيل الارش يجب ان يكون من غير جنس الاصل تحرزا عن ربا الفضل والاصح جوازه من
جنسه والا فالربا في غير الجنس ايضا لما فيه من بيع الربوي بجنسه وشي اخر كمد عجوه
وانما يستحق الرد والارش اذا اعلم البايع بالعيب القديم على الفور فان اخر الاعلام لغرب
زوال الحادث كالرمد والحما فلا في الكفايه والحمل على ما ذكر بعضهم قولان قوله
وبالتراضي اي وله الرد ايضا بارش الحادث بالتراضي في غير ربوي بيع بجنسه فان تنازعا
فدعا احدهما الى هذا والاخر الى الامساك بالارش فالمتبع راي الداعي الى الامساك بايعا
او مشتريا لما فيه من تقرير العقد ولما في غرم الحادث من ادخال ما لم يكن في العقد وقيل
يجاب المشتري اذ دلس عليه وقيل البايع فانه غارم او احضر ما لم يرد البيع عليه قوله
وان اختلفا اي اذا اختلف البايع والمشتري في حدوث العيب فقال المشتري حدث
عندك وقال البايع خلافه وكان مما يحتمل حدوثه وقدمه كالبرص فالقول قول البايع
مع يمينه لان الاصل بقا العقد ويحلف كما اجاب فان اجاب بانه لا يستحق الرد بالعيب
المذكور او لا يلزمه قبوله واقتصر عليه حلف على ذلك ولا يكلف للتعرض لعدم العيب قبله

بكعبه

وان اجاب بالاثبات كان قال ما بعته الا سليما فقيل الجواب المطلق كما لو اقتصر عليه والاصح لزوم التعرض لما يعرض له لتطابق اليمين الجواب والتفصيل والوجهان جاريان في جميع الدعاوى والاجوبه ولو اختلفا في ان الزايل الحادث او القديم تحالفان وتستفيد البايع منع الرد والاخر الارش واذا نكل احدهما قضي للحالف ولو اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فقيل يتحالفان وتبقى السلعه بيد المشتري وله الارش في القدر المتفق عليه والاصح يصدق البايع لانه الغارم قال الرافعي كما في الثمن بعد الاقاله وذكر مسلة الاقاله ايضا مفرده في اخر باب التخالف وجعل في الروضه المسله من زوايدها في اخر فصل الاقاله وحكى فيه وجوها اصحها ما اقتصر عليه الرافعي والثاني تصديق المشتري والثالث التخالف ٥ قوله وللارش اي وصدق البايع في الثمن ايضا عند الحاجه للرجوع بالارش في الاظهر من القولين والمشتري في الاخر قوله ومعيب اي ومعيب الثمن ان كان معينا في العقد فهو كالمبيع او معينا بعده فيستبدل ولا ينفسخ العقد وان بان العيب بعد انقضا المجلس المشروط فيه قبض العوض سلما او صرفا ونحوه فان له ابداله في الاظهر اذ القبض الاول صحيح فانه لو رضي به جاز والبدل ماخوذ منه مقام الاول ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وهو المعنى بقوله مجلس رده ولو اشترى شيا بثمن في الذمه فوفاه غيره تبرعا ثم رد المبيع بالعيب فسياتي في الصداق قوله وان اعتق اي وان اعتق شخص ما اشتراه بثمن ما باعه وكان جميع ذلك وصيه اي وصى شخص ببيع عبده او ثوبه مثلا وان يشتري بثمنه جاريه واعتاقها وامتثل الوصي ثم بان بالمبيع عيب فرد على الوصي كالوكيل ثم للوصي بيعه في ثمن ما اعتقه ويخالف الوكيل والاصح انه ليس له بيع ما رد عليه بالعيب ثانيا لانه ملك جديد واذا باع الوصي فان باعه بدون الثمن الاول فالنقص على الوصي او في ذمة الموصي وجهان اصحهما الاول فانه امر بالشرى بثمن المبيع لا بالزياده فلو مات المبيع بيده بعد الرد غرم كل الثمن او بالثمن الاول فانه امر بالشرى بثمن المبيع لا بالزياده فلو مات المبيع بيده بعد الرد غرم كل الثمن او بالثمن الاول لا الزياده قيمة ورغبة بان بطلان الاول ولا يخفى ان التصوير فيما اذا لم يعلم الغبن قاله النووي وان زادت القيمه او رغب راغب فالزايد تركه قوله والاقاله الاقاله بعد البيع جايزه بل مستحبه لندم صاحبه ويجوز للعاقدين وهي ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او تقيل

احدها

٩٧

احدهما ويقبل الاخر ونحوه وفي قول قديم انها بيع فانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول والاصح الجديد انها فسخ والا لصحت مع غير البايع وبغير الثمن الاول وقيل ان تقايلا بلفظ الفسخ ففسخ والا بيع فان قلنا انها فسخ فلا تجدد الشفعه وكذا ساير الاحكام فلا يجب قبض العوض في الصرف والسلم ويجوز قبل القبض وكذا بعد تلف المبيع كالفسخ بالتخالف وقيل لا كالرد بالعيب وفي جوازها بعد تلف بعضه كاحد العبدين خلاف مرتب واولى بالجواز فان الباقي يستتبع ولو تعيب بعد الاقاله بيد المشتري وقلنا انها فسخ قال الرافعي وجب الارش ولا رد وفي الكفايه انه في الشامل جزم بالرد ولم ينبه على شي قوله وعلى القولين يحبس المبيع للثمن كذا ذكروه هنا وقال النووي في شرحه في اخر باب الخيار قال في البحر لو تفاسخا في الخيار فليس لواحد منهما حبس عوضه على الاخر بل من طلب لزم تسليمه لان الفسخ رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وفي البيع التسليم بالعقد وهو توجيه من الجانبين ولم يخالفه وهذه في مسئلة الاقاله الا انها في الخيار وفي التتمه في البيع قبل القبض ان المبيع اذا فسخ بيعه بالعيب محبوس لرد الثمن قال في شرح وتسبيه للنص وهذا يخالف ما في البحر فتامله قوله وتعيينها اي وعلى القولين لو زاد الثمن او نقص فسدت وبقي البيع بحاله ولا فرق بين القدر والصفه وللورثه بعد موت العاقد الاقاله ايضا ويجوز في بعض المبيع الا اذا قلنا انها بيع وحدث لك جهالة كما في احد العبدين بخلاف المثلي وتستحب بالندم كما مر قوله فصل القبض ٥ الكلام في صفه القبض وحكم المبيع قبله وبعده الاول صفته فالمبيع اما بيد المشتري حال العقد او لا فان كان بيده قال في الكفايه ان كان حاضرا فهو مقبوض بنفس العقد سواء كانت اليد يد امانه ام لا ولا يحتاج لاذن جديد وان كان له حق الحبس فانه ان كان امانه فعند رضي به ولم يبعه والا فيسقط حكم ضمان القيمه وتتقرر ضمان الثمن وعزي في شرح المهذب ذلك للمتولي ولم يخالفه قال في الكفايه وفي الحاوي وجه انه لا بد من الاذن والنقل اذا كان له حق الحبس وهذا القسم لم يذكره الرافعي وان كان غايبا كما في مرض الرهن وسياتي فيه نعم لا تشترط الاذن في القبض حيث يستبد المشتري بالقبض فان كان الثمن حالا او لم يوفه فلا بد منه وفي الرافعي عن روايه ابي علي وجها في تلك الحاله وهو ما اذا كان الثمن موجلا ولم يوفه فلا بد منه وفي الرافعي وفاه انه لا بد من الاذن وفي الكفايه عن النهايه عن ابي علي انه حكاه فيما اذا

المهذب

كازاله حق الحبس فتامله قولـه وحدونها اى والقبض مع عدم اليد في العقار كالدور
والاراضي ونحوهما مما لا ينقل كالشجر النابت والثمرة قبل اوان الجداد بالتخلية بينه والمشتري
وتمكينه من التصرف كتسليم المفتاح اليه وهل يشترط تفريغ الارض المبيعة عن الزرع قيل
نعم كالامتعة في الدار والاصح المنع لحصول التسليم في الرقبة والتفريغ عير ممكن في
الحال بخلاف الامتعة وجه رجحه الامام نقله الرافعي في الالفاظ المطلقة وزعم النووي
انه في صحة البيع وليس كذلك وهل يشترط حضور العاقدين عند المقبوض في القبض فيه
اوجه اصحها لا للمشقة فعلى هذا الاصح اشتراط امكان المضي وليس هذا ما في الحاوي في
الرهن فان ذلك في بيع ما في يد الشخص بوديعة او غصب له والثاني يشترط حضورهما
والثالث يشترط حضور المشتري خاصة وان كان منقولا حقيقيا فقبضه بالاخذ باليد قاله
في التنبيه قال في الروضة وكذا المحاملي والبغوي وغيرهم فانه بعيد قبضا او غير خفيف
ففي قول يكفي فيه التخلية وقيل يكفي لنقل الضمان الى المشتري لا زقبل ذلك كما صرح به في
الكفاية لا لسلطنة التصرف وقطع القاضي بانها لا تكفي في لزوم الرهن لان البيع يوجب
استحقاق القبض فيكفي التمكين فيه ولا استحقاق في الرهن بل القبض سببه قال المتولي
ولا يجي القول ايضا في الهبة اذ القبض فيها غير مستحق فلابد من حقيقته ولهذا لا يفوم
اتلاف المتهب فيها مقام قبضه قال في الكفاية قال الامام وما قاله القاضي حسن
لكن صرحوا بذكر القول فيها والمذهب اعتبار النقل للنهي عن بيع الطعام المشترى قبل نقله من
مكانه ولانه العادة في المنقول فعلى هذا بامر العبد بانتقاله وكسوق الدابة او نقودها
قولـه ولو وطئ اى قبض المنقول بالنقل ولو وطئ المشتري الجارية المبيعة فلا قبض به ذكره
الرافعي في حقيقة الرد بالعيب وزاده النووي هنا والمراد وجه في المسئلة خاصة ولذا
لو تولى العاقد طرفيه في بيع الاب من طفله وشراه منه فان الاصح اعتبار النقل كما يعتبر
الكيل اذا باع به ولذا لو كان المنقول امتعة في عقار وبيعا في صفقة واحدة وقيل
يحصل القبض فيها تبعا قولـه ومن بيت او قبض المنقول بالنقل من موضع الى موضع لا
يختص بالبايع كالشارع ومن بيت الى بيت اخر باذنه فكانه استعار ما نقل اليه فان لم
ياذن فهو قبض لدخوله في ضمانه لا للتصرف والاصح حصول القبض ايضا بوضع البايع بين
يدي المشتري دون اذنه لوجوب التسليم كالمغصوب بخلاف الايداع وفي الدين خلاف مرتب

واولي

واولي بعدم القبض لعدم تعين الدين فيه فعلى الاصح له التصرف وعليه الضمان لكن لو
خرج مستحقا ولم يجز الا وضعه لم يضمن فان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب قولـه
ويستبد اى ويستقل المشتري بقبض المبيع منه حيث لا حبس للبايع وهو اذا وفي ثمن عقد
او كان الثمن مؤجلا كما سيأتي وانما احلت هذا على ما سيأتي لئلا يكون تكرارا فان معنى
الاستبداد عدم الحبس ولا فائدة في ذكره في موضعين كما في الحاوي قولـه مع التقدير
اى وقبض المنقول عما ذكر ان بيع غير مقدر ومع التقدير ان بيع المنقول مقدرا وقولـه
بوزن الى اخره تفصيل لانواع التقدير فلو اشترى ثوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة
او قفيز حنطة مكايلة كما لو باع صبرة كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع او باع عشرة
اصع منها او معدودا بالعدد فلا بد مع النقل من الذرع او الوزن او الكيل او العدد ومؤنة
التقدير على البايع ومؤنة وزن الثمن على المشتري وفي مؤنة نقله وجهان قال النووي
ينبغي كون الاصح انها على البايع وقد صرح في شرحه بتصحيح وجدد المشتري التقدير للبيع
الثاني للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري فلو كان
لزيد طعام على رجل ولآخر مثله على زيد فقال اقبض لك ما لي على فلان فقبضه فاسد
الا للامر في الاصح بناء على عتق المكاتب اذا باع السيد النجوم وقبضها المشتري ولو اكتاله
المشتري الاول وباعه من الثاني وسلمه فيه فاستدامته في المكيال مقام ابتداء
الكيل في الاصح ومتى قبض المبيع مقدرا دون التقدير وما اقيم مقامه وهو الاستثناء له
ضمن لليد الحسية ولا يجوز تصرفه فيه فقد زيد على المستحق وقيل ان باع ما يستيقن انه له
صح والاصح المنع اذ لم يجر قبض مستحق بالعقد ولو وزن ما اشتراه كيلا او كال ما اشتراه
وزنا فكعدمه لانتفاء القبض المعتبر او كال الصاع بالمد فوجهان في الكفاية قولـه
ولا يتولى اى يتولى واحد طرفي القبض وهما التسليم والتسلم فلو قال لمن عليه طعام سلم
او غيره للمستحق اشتر بهذا مثله لي واقبضه لي ثم لك ففعل فقبضه لنفسه فاسد
لاتحاد القابض والمقبض وقيل الممتنع قبضه من نفسه لغيره دون العكس والصحيح
الاول واليه اشار بقوله ولو لنفسه وقيل ان كان مقدرا فاذن له ان يكال لنفسه
من الصبرة جاز لان القصد معرفة المقدار والاصح خلافه فان الكيل ركن القبض فلا
يتولى طرفيه ومجموعها ثلاثة اوجه كما في الحاوي ويستثنى صور احدها الوالد

كما يتولى طرفي البيع في ذلك لقوة ولايته وقيل لغيره مراجعة السلطان وقيل المجموع المغني
والوالد يشمل الأب والجد وفيه تصوير تولي طرفي النكاح بأن تزوج بنت ابنه من ابن ابن له
آخر في جوازه وجهان أقواهما في الشرح الصغير قال في المحرر ورجحه المعتبرون جوازه
لقوة ولايته وفي تزويج الإمام وغيره من نفسه خلاف يأتي في النكاح فإن قلنا بالمنع في
حق الوالد فلا يوكل في الأصح في الطرفين ولا في أحدهما لأن فعل الوكيل فعل الموكل وعلى هذا
فالذي حكاه الشيخ أبو علي وغيره إن كانت بالغة زوجها السلطان بإذنها وقيل الجد وإلا
فالصبر حتى يبلغ أو يبلغ الصغير وقال الإمام يرفع للسلطان حتى يتولى أحد طرفي العقد
وهذا يتعذر مع الصغير لأن غير الأصل لا يلي معه وإنما يمكن فرضه مع المجنون البالغة المتهب
لما في يده بغصب أو وديعة أو غيرهما إذا وكل بقبض ما في يده صح قال الرافعي في باب الهبة
ذكره الشيخ أبو حامد وغيره وهو مخالف للأصل المشهور والثالثة أكل الوصي الفقير بالمعروف
إذا انقطع عن كسبه كما سيأتي في الكتابة يستثنى قبض الوصي لنفسه منه في هذه الحالة
قوله وقبض أي قبض غير الشائع بأمره وقبض الجزء الشائع كنصف صبرة مثلا يقبض
الجميع والزائد أمانة بيده بخلافه في قبض الدين قوله بيد لا شك أن على كل من المتبايعين
تسليم ما يستحق الآخر إذا لم يخف فوات العوض فلو اختلفا في البداءة فأقوال أصحها
إجبار البائع على التسليم أولا إذ لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه بخلاف المشتري
والثاني يجبر المشتري أولا لأن حقه متعين في المبيع فيؤمر بتوفير الثمن ليتعين حق البائع أيضا
والثالث يجبرهما الحاكم معا على التسليم فيؤمر كل بالإحضار ما عليه ثم يسلم المبيع إلى المشتري والثمن
للبائع لا يضره بأيهما بدأ والرابع لا جبر بل من بدأ بالتسليم أجبر الآخر والقولان الأولان
فيما إذا كان الثمن في الذمة فإن كان معينا فيخاف هلاكه كالمبيع وكذا لو تبايعا عرضا
بعرض فلا يجيء إلا القولان الأخيران والأظهر منهما إجبارهما فإن بدأ البائع تبرعا أو بالإجبار
أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال وكذا على تسليم المبيع فإن فلس بالثمن فللبائع
الفسخ وقيل لا ولكن تباع السلعة ويوفى حق البائع والفاضل للمشتري وإن كان موسرا
ولكن غاب ماله في البلد فيحجر عليه حتى يسلم الثمن كيلا يفوت حق البائع بالتصرف وفيه
وجه لا حجر نقله في الوسيط قال الرافعي ولم أره على الطلاقة لغيره قال في الكفاية
فلتخصه بالغني بتمام ماله وافيا بالديون وحينئذ فهو في النهاية وجزم به القاضي

والحجر في المبيع وسائر أمواله وقيل في المبيع خاصة أو غاب ماله عن البلد مسافة القصر
فالبائع بالخيار إن شاء صبر وحجر في ماله كما سبق أو فسخ البيع وقيل لا فسخ ولكن يباع
المبيع في حقه وحكي عن ابن سريج أنه يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويمهل إلى
الإحضار وفي الكفاية نزاع في محل النقل عنه أو غاب ماله عنها بدون مسافة القصر
فقيل كمسافته والأصح في الروضة ما في المحرر أنه كالبلد قوله ولكل من
العاقدين حبس عوضه إن خاف فوت ما عند صاحبه قطعا والخلاف السابق عند عدم
الخوف قاله الأكثرون وقيل إن لم يجعل البداءة بالبائع فله الحبس فعلى المذهب إنما يستحق
الحبس له إن كان الثمن حالا فإن أجل فلا وإن حل كما ذكره الرافعي هنا فيما إذا حل وفيه وجه في
الصداق ولو وفر المشتري ثمن عقد فلا حبس للبائع أيضا على كل الثمن حتى لو تعدد العقد
بتفصيله استبد المشتري بقبض ما وفر ثمنه وفي قسط عقد مما يقبل القسمة وجه مذكور
في باب تفريق الصفقة وقد علم بهذا أن تقييد الحاوي نفي الحبس بما إذا أجل الثمن غير
جيد بل توفير ثمن عقد كذلك وقد سبق التنبيه على التكرار أيضا وإذا كان له الحبس فالأرجح
في الروضة في الرهن أن العبد يستكسب في يده للمشتري ولا تعطل منافعه ولو تبرع أحدهما
بالتسليم لم يكن له رده إلى الحبس وهذا الوجه ضعيف فيما إذا تبرع أحدهما في زمن
الخيار لا الأصح أن له انتزاعه ولو أعاره فليس له رده إلى الحبس في الأصح ولو أودعه إياه
أو صالح من الثمن على مال فله حق الحبس وفي الإيداع وجه مذكور في الرهن قوله وقبل
القبض بيان لحكم المبيع قبل القبض وقدم قوله قبل القبض ليبنى عليه جميع ما بعده والغرض
أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن فإنه
قبض مستحق بالعقد كما في عقد الصرف قال في الكفاية وهذا إذا لم يتعد بحبسه فإن
تعدى به فتلف فهو كإتلافه كما ذكره القاضي وفيه احتمال للإمام وأصح القولين أنه لو أبرأ
المشتري البائع عن ضمان المبيع لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ولو أبى المشتري أخذه فتلف قبله فهو
من ضمان البائع أيضا جزم به الرافعي في كتاب الصداق وحكى في الصداق وجها أنه لا ضمان
وقيل يتولى البائع القبض للمشتري عن نفسه أو يستودعه من الحاكم ليصير أمانة بيده نقله
في الوسيط ولو وقعت الدرة في البحر فالتلف وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش قال في
التتمة ولو غرقت الأرض المبيعة أو أبق العبد هل القبض يثبت للخيار وهل هو تلف قوله

او اتلفه اذا اتلف المبيع قبل القبض فله احوال احدها ان يتلفه البايع وفيه قولان اصحهما
وقطع به بعضهم انه ينفسخ كما في الآفة السماوية اذ المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط
قال القاضي ولو كان باذن المشتري له في الاتلاف وتفارق براءة الغاصب لتعذر الملك
والثاني لا ويقام القيمة مقامه كاتلاف الاجنبي فيخير المشتري ويجري الخلاف فيما لو باع بعض
عبد ثم اعتق باقيه وهو موسر فانه يسري بان جعل اتلافه كالآفة انفسخ والا فله الخيار
ويجري في بيعه المبيع من اجنبي اذا عجز عن انتزاعه وتسليمه للاول الحاقا له بالجناية الاصلية
قاله القاضي حسين ويجري في وجوب اجرة استعماله للمبيع ان جعل اتلافه كالآفة فلا اجرة
والا لزمته وفي تلفه في حبس البايع بعد دكان ثم قوله انفسخ جواب للشرط السابق وعلى هذا
فالانفساخ في ملك البايع حتى لو كان عبدا كانت مونة تجهيزه عليه ويقدر انتقال الملك
قبله وهو معنى قوله من حينه ولا يرتفع العقد من اصله في الاصح ويجري في الاقالة واولى بانه
من حينه وعلى هذا فلا مهر بوطي المشتري في صورة التلف قبل القبض ايضا واشار بقوله اولى
الى طريقة حكاها الرافعي في الاجارة وهي القطع بانه من حينه والزوايد الحادثة في يد
البايع كالولد واللبن والكسب والركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وما اوصى
له به فقبله يكون للمشتري ويكون امانة بيد البايع قوله او الاجنبي الحال الثاني ان
يتلفه الاجنبي وان كان بحق كقصاص وكالآفة ذكره في الكفاية او بغير حق وفيه قولان
اصحهما وقطع به بعضهم انه لا ينفسخ لقيام القيمة مقامه لكن للمشتري الخيار ان شا فسخ
واسترد الثمن ويغرم البايع الاجنبي والا اجاز وغرم الاجنبي فعلى هذا ليس للبايع حبس
القيمة لاخذ الثمن لان الحبس عنه مقصود بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن وقيل
له ذلك كالمرتهن فعلى هذا لو تلفت القيمة بيد البايع بآفة قيل ينفسخ البيع فانها بدل المبيع
والاصح المنع قوله واتلاف المشتري الحال الثالث اتلاف المشتري وفيه وجوه
اصحها انه قبض منه لانه اتلف ملكه كالمغصوب منه وقيل ليس بقبض ولكن عليه القيمة
للبايع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البايع والثالث ان كان المشتري عالما فقابض
او جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع اليه فاكله فلا واشار بقوله لا لرده الى استثنا
صورتين احداهما اذا قتله لارتداده حكى الرافعي قبل باب الديات انه ان كان اماما فلا
قبض او غيره فقبض الثانية اذا قتله دفعا لصياله عليه فقيل هو قبض لانه لعرضه

والاصح في الروضة المنع كما لو قتله المغصوب منه ويحترز بقوله المشتري عن المتهب
اذا القبض في الهبة غير مستحق فان جعل قبضا فيجب لقطع يد العبد المبيع جزء من الثمن
كالنقص الحاصل بالثمن باعتبار نسبة التفاوت بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل بنسبة
الارش المقدر فعلى هذا يضمن نصف الثمن وعلى الاول لو قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بعشرين
فعليه ثلث الثمن قال القفال في الفتاوي واعلاف حمار المشتري العلف المبيع قبل قبضه
بالنهار افه اي فينفسخ وبالليل يخير اي مثبت للخيار فان اجاز فقابض والا طلبه البايع
بقيمته مما اتلفه حماره واطلق ان اعلاف حمار البايع كالآفة ولم يفرق فقيل له هلا
فرقت فقال هذا موضع فكر قوله واتلاف اي واتلاف الاعجمي وغير المميز صبيا او مجنونا
بامر واحد من العاقدين والاجنبي كاتلاف ذلك الواحد واتلاف المميز بامر واحد كالاجنبي
واتلاف البايع ما لم يحبسه بيد المشتري بان تعدى بقبضه مقرر للعقد حتى لا يجبر المشتري لوجود
القبض صورة او نزع من المشتري كان المشتري قابضا بالاتلاف وقولان فعلى الثاني راى الامام
انه يكون كاتلاف الاجنبي حتى يثبت الخيار ولا ينفسخ على الظاهر قوله ولا يصح الى آخره
المال المستحق للانسان على غيره قسمان عين في يده وهو المعنى بقوله فيما بيد الغير ودين في
ذمته وهو المعنى بقوله وفي دين السلم الى آخره وجعله في التعليقة عطفا على المجرور
بكاف التشبيه وفيه نظر فان قوله فيما بيد الغير في الاعيان فلا يشبه به الدين بخلاف
معين الثمن والعوض والاحسن كون قول الحاوي ودين السلم معطوفا على ما في قوله فيما بيد
الغير القسم الاول الاعيان فان كانت مضمونة بالعقد فلا يصح من المالك البيع للنهي
والمعنى ضعف الملك للانفساخ بالتلف ولئلا يتوالى ضمانا عقدين في شي واحد فيصير
مضمونا للمالك وعليه للمشتري منه قال في شرح المهذب فانه اذا اتلف فينقلب
الملك للبايع فيصير مملوكا للكل من البايعين وهو محال ولو باع من البايع فالاصح
المنع بخلاف المغصوب منه قال المتولي هذا اذا باع بمثل الثمن الاول والا فهو
اقالة بصيغة البيع والتولية كالبيع على الصحيح وفي الرهن والهبة وجوه اصحها كذلك
والثالث ان كان من البايع لم يصح والا فيصح فعلى الصحيح لو اذن له في قبض الى آخره ففي
قال في المهذب كفى ولم البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي بل ان قصد قبضه
للمشتري صح قبض البيع والا فلا يصح اصلا لوجوب تاخر قبض الهبة عن تمام البيع

او في قبض البائع فقعل اجزا وبقي ضمان البيع في صورة الرهن قال في الكفاية وليس لنا رهن
مضمون على المرتهن غيره وهو المعني بقوله فرهن مضمون ولا تنفسخ الاجارة في الاصح والثاني
تنفسخ لعدم توالي الضمان عقدين من جنس واحد والكتابة كالبيع في الاصح اذ ليس لها قوة العتق
واما العتق والايلاد والتزويج قال في شرح المهذب وكذا الوقف في الاصح ففيها اوجه
اصحها الصحة ويكون قابضا بالعتق والايلاد لا بالتزويج وان وطي الزوج والثالث ان كان
مستحق الحبس لغا العتق كالراهن والفرق انه حجر على نفسه وان كانت مضمونة باليد ولو بعقد
مفسوخ كراس مال السلم اذا فسخ لانقطاع السلم فيه والمبيع اذا فسخ بالاقالة او امانة
كمال الشركة والقراض والمال بيد المرتهن بعد الفك والمستاجر بعد المدة والقيم بعد الرشد
فيجوز فيه جميع التصرفات لتمام الملك الا اذا كان لذي اليد حبسه كما لو فسخ البيع بالعيب
ولم يرد الثمن او استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه فان له حبسه ليعمل ما يستحق به العوض
ثم لقبض الاجرة فيكون كالمضمون بالعقد في التصرف واليه اشار بقوله او له حبسه قوله
كمعين امثلة لما يضمن بالعقد من الاعيان فلو باع متاعا بدراهم او دنانير معينة فليس
للبائع التصرف فيها قبل القبض للتعين بالتعيين كالمبيع فيمتنع ابدالها ولذا عوض البضع صداقا
او خلعا وعوض الدم فانهما مضمونان بالعقد في الاظهر فانه عوض في معاوضة كالبيع وكذا
الجعل المعين في الجعالة بعد العمل وجه الشبه ان المنفعة في الجعالة فاتية تتعذر
تداركها كما ان البضع بعد العقد في حكم الفائت ذكره الرافعي في الايمان وشمل قوله والشقص
بالعقد المأخوذ بالشفعة للمعاوضة قاله في التتمة وفي التهذيب انه يجوز بيعه قبل القبض
قال في الروضة والاول اقوى وهو ما صححه الرافعي في باب الشفعة لكنه قدم عن حكاية
الامام الخلاف فيما اذا وفر الثمن وجزم فيما لو ملك بالقضاء او الاشهاد ولم يوفر الثمن
بالمنع قال في التتمة والاخذ بالشفعة لا يجوز قبل القبض ايضا وهو معنى قوله كاخذه
وخرج به الموهوب بعد الرجوع وفهم من قوله بيد الغير جواز بيع الثمرة الخارجة من
الموقوفة قبل اخذها والصيد الذي اثبت بالرمي ووقع في شبكته قبل اخذه اذ لا يد
للغير واما الرزق الذي افرزه السلطان فالاصح في الروضة صحة بيعه قبل قبضه
للمصلحة بالجند وجه المنع انه حينئذ غير مملوك ويحترز بقوله ويضمن عن الامانات
وبقوله بالعقد عما يضمن بالقيمة ويسمى ضمان اليد الا حيث له حق الحبس كما مر قوله

وفي

وفي دين السلم اي لا يصح البيع فيما بيد الغير وفي دين السلم وهو بيان القسم الثاني والدين
في ذمة الغير ثلاثة اضرب لانه اما ثمن او مثمن او غيرهما فالمثمن دين السلم ولا يجوز بيعه قبل
القبض للنهي واولى من المعين قوله وابداله بالرفع عطفا على قوله لا البيع اي ولا يصح
ابدال دين السلم بغير نوعه سواء كان الغير جنسا اخر او نوعا كالزبيب الابيض بالاسود
والثوب الهروي بالمروي لانه يشبه الاعتياض كما لو اختلف الجنس وقيل يجوز ابداله بنوع
اخر كما لو اختلفت الصفة والتفاوت بين التركي والهندي من الرقيق تفاوت نوع كما مثله
وقيل تفاوت جنس والتفاوت بين الرطب والتمر وما سقي بالسماء وما سقي بغيره من الحبوب
تفاوت نوع وقيل صفة قوله ودين مستقر غيره باع الضرب الثاني الثمن ففي جواز استبداله
ممن عليه قولان الجديد وقطع به قاطعون الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر في استبداله
عن بن الابل الدراهم عن الدنانير وبالعكس لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء والثاني المنع
قياسا على المثمن وفي وجه في الوسيط وغيره انه يستبدل احد النقدين عن الاخر لا سائر الاجناس
عنهما ونجم الكتابة هل يجوز استبداله بنا على المذهب في منع بيعه او لا وجهان اصحهما هنا
فانه غير مستقر والثاني جوازه وهو قضيته كلام الوجيز وتبعه في الحاوي بقوله في الكتابة
والاعتياض اي فانه يحصل به العتق في الصحيحة دون الفاسدة كما سياتي والثالث دين
غير المعاوضة كالاتلاف والقرض فيجوز الاستبدال عنه ممن عليه قطعا وفارق المسلم
فيه فانه غير مستقر لجواز طرو الانفساخ وشرط في الشامل تلف المستقرض فان بقي في يده
فلا استبدال عنه واما بيع الدين من غير من عليه بدين اخر كما لو كان له دين على انسان ولاخر
مثله على ذلك الانسان فباع احدهما ماله عليه بمال صاحبه وقبل الاخر فباطل للنهي اتفق
الجنس او اختلف او بعين كما لو كان له على انسان مائة فاشترى من اخر عبدا بها ففي قول
يجوز كبيعه ممن عليه وصححه النووي في الروضة خلاف شرح المهذب وعلى هذا فالتقابض
في المجلس شرط والاصح المنع لعدم القدرة على التسليم واذا باع الدين فيشترط قبض العوض
في المجلس في متحدين في علة الربا بان استبدل عن احد النقدين الاخر او مطعوم مطعوما
اخر وفي وجه يشترط في مختلفين ايضا كان استبدل عن الدراهم طعاما او ثوبا فاذا اتحد
العوضين دين فيشترط قبض الثاني كراس مال السلم والاصح في المحرر والروضة المنع كما لو باع
ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب فيه ويشترط التعيين في المجلس اذا كان البدل

موصوفا فى الذمة وقلنا لا يشترط القبض وقيل يشترط التعيين في العقد مطلقا ولا نهى
بيع دين بدين والاصح المنع كما لو تصارفا فى الذمة ثم عينا فى المجلس ثم الثمن ماذا فيه اوجه
اصحها انه النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان نقدين فالثمن ما
وصل به البا والثاني هو ما وصل به البا مطلقا اذ تسمى بالتثمين والثالث النقد مطلقا
للعرف فعلى هذا لو باع نقدا بنقد فلا ثمن فيه او عرضا بعرض فلا ثمن فيه وانما هو مقايضه
ولو جعل النقد مثمنا لغرض فقال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فوجهان لسلم فى النقد
والاصح الصحة فالعبد ثمن قوله فصل اللفظ الالفاظ المطلقة
فى البيع وتتاثر بالقران المنضمة اليها اقسام ثلثة راجعة الى العقد والثمن والمبيع الاول
مقصوده لفظان احدهما التوليه فاذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وليتك هذا العقد
كان بيعا جديدا حتى يشترط فيه شروط البيع ويترتب عليه اثاره لكن يلحق المولى حط البايع
عن المولى وذلك على خلاف قياس البيع الجديد لان هذا العقد موضوع لتنزيله فى الثمن
منزله البيع الاول ولذلك استغنى عن ذكر الثمن واكتفى بعلمها به وفى الحط ويجدد
الشفعه وبقا الزوايد الاول وجه والمذهب الفرق بين الحط وغيره وعلى هذا لو حط
البعض قبل التوليه لم يجز الا بالباقى والكل لم يجز التوليه ويلزمه فى التوليه مثل الثمن
الاول جنسا وقدرا وصفة ويشترط كونه مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه
بعرض لم يجز التوليه قال فى التتمه الا اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشترى
وهو المعنى بقوله او ممن انتقل اليه الثمن المتقوم اليه اى قبل التوليه قوله واشركتك
اى اذا اشترى شيئا وقال لغيره اشركتك فيه واطلق صح وحمل على المناصفه كما لو قال لاثنين
هذا ما صححه الغزالي قال فى المحرر وهو الاشبه وصححه فى الروضه وقيل يفسد العقد
للجهل بمقدار العوض وهو ما فى المهذب والاشراك فى البعض كالتوليه فى الكل فى الاحكام
السابقه قوله الثاني القسم الثاني المرابحه فقولك بعتك ما اشتريته بما قام على
بيع جديد بالثمن الاول مع زياده مؤن الاسترباح كاجرة الكيال والدلال والقصار
والرفا والعلف الزايد للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا والحق بها كرا البيت
الذى فيه وكذا المكس الذى يأخذه السلطان ذكره المتولى فى وجه وفدا العبد اذا جنى
والصحيح خلافه لا المؤن التى يقصد بها استيفا الملك فى الصحيح كنفقة العبد وكسوته

والجر

واجرة الطبيب ان مرض عنده ولا اجرة فعله كما لو قصر الثوب بنفسه او خاطه ولا اجرة
بيته المملوك او المستعار ولا اجرة السايس فعلية كما لو قصر الثوب بنفسه او خاطه
ولا اجرة بيته المملوك او المستعار والمستاجر ولا اجرة السايس فى اصح احتمالى الامام وان
باع بلفظ ما اشتريت لم يدخل فيه غير الثمن وبلفظ راس المال فقيل هو كقوله بما قام على
والصحيح المنع كلفظ الشرى واذا اطلع به على عيب قديم واخذ ارشه حطه فى الالفاظ الثلاثة
واما في الجنايه فلا يحط فى غير لفظ القيام واما لفظ القيام فاذا قطع يد العبد مثلا
واخذ ارشها فقيل لا يحط الحاقا له بالكسب والاصح الحط وعلى هذا فلو زاد الماخوذ عن
قدر النقصان كما لو قطع وقيمته مايه فنقص ثلاثون واخذ خمسين حط ثلثون والثانى
حط الماخوذ وهو خمسون ويحترز بقوله بما اخذ عما لو زاد قدر النقصان على الماخوذ
فانه انما يحط الماخوذ لا قدر النقصان فاطلاق الحاوي قدر النقصان ليس بجيد
ولو ربح فى بيع سابق كان اشتراه بمايه وباعه بمايه وخمسين ثم اشتراه بمايه فقيل يحط
ايضا للفظ القيام فان اهل العرف يعدون السلعه والحالة هذه قايمة بخمسين والاصح
المنع اذ الملك الاخير قام عليه بمايه كما لم يجز ضم الخسران قوله وربح اشارة لبيع
المرابحة وهو جائز وصورته ان يشتري شيئا بمايه مثلا ثم يقول لغيره بعتك هذا منك
بما اشتريت وربح ده يازده ومعناه زيادة واحد لكل عشرة فيستحق مايه وعشره
ويجوز البيع محاطه ايضا كقوله بعتكه بما اشتريت بحط ده يازده فقيل يحط
واحد من كل عشرة كما فى المرابحه والاصح انه يحط من كل احد عشر اذ الربح فى المرابحة
جزء من احد عشر فليكن الحط فى المحطوط كذلك فلو كان اشترى بمايه فالثمن على الاول
تسعون وعلى الثانى تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بحط درهم
من كل عشره فهو محل الوفاق لا الخلاف فيه وقال الامام هذا غلط لان فى هذا اللفظ
تصريحا بحط واحد من كل عشرة ولا معنى للتردد وانما محله لفظ ده يازده قال
الرافعى وهو اعتراض بين قوله ويخبر اى ويخبر المشترى الاول المشترى الثانى قبل
التوليه او الاشراك او البيع مرابحة او محاطة بما اشتراه فى صورة البيع بلفظ الشرى
وبما قام عليه من المؤن المذكوره فى البيع بلفظ القيام صادقا فى جميع ذلك فانها
عقود مبنية على الامانه وجهل ذلك مبطل للبيع فى غير المرابحه وفيها ثلثة اوجه

اصحهما كذلك والثاني لا كالشفيع بطلت قبل الاحاطه بمبلغ الثمن لسهوله معرفته
والثالث ان دام الجهل بالمجلس بطل والا فلا واذا اشتراه بعرض ذكر انه اشتراه بعرض
قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمه اذ البايع بالعرض يشدد اكثر ولو اشتراه بثمن مؤجل ذكره
للتفاوت الظاهر وفيه وجه غريب او بغبن وكذلك يجب ذكره لاعتماد المشتري منه
على نظره اولا اذ باع ما اشتراه كما اشترى وجهان اصحهما عند الامام والغزالي المنع قال
الرافعي وقضيه كلام الاكثرين ترجيح الوجوب قال في التهذيب والاكثرون رجحوه ولو
حدث عنده عيب بجنايه منه اخذت القصاص او المال حيث يباع او عليه او اطلع
على عيب قديم وامسكه ذكره واعلم ان قول الحاوي وحدوث عيب تبع فيه المحرر
والعيب القديم لذلك كما سبق وقوله وبجنايه لم يبن لي وجه المغايره فانها اما
منه او عليه وبكل تقدير هي عيب وبحب الاخبار ما لبايع ان كان مماطلا اشترى منه بدينه
عليه فان الظاهر انه يشترى منه بالزياده للخلاص من التقاضي وكذا لو كان البايع
ولده الطفل اذ الغالب التزامه بالزياده نظرا له وفي ولده البالغ وابيه وجه انه يجب
ذكره وهو معنى قوله قيل وبعضه والاصح المنع ولا يجب الاخبار عن الزياده الحادثه
ولا بما اشتراه مع ما باعه مرابحة اذ اقوم بحصته من الثمن فلو اشترى قفيزي حنطه
وباع احدهما مرابحه ذكر قسطه من الثمن او ثوبين او عبدين واراد بيع احدهما مرابحه
فسبيله ان يعرف قيمة كل منهما يوم الشرا ويوزع الثمن على القيمتين هذا في البيع
واما في السلم فاذا اسلم في شيين مستويين وباع احدهما مرابحة بعد القبض وكان
نصفه الاخر فانه لا يوزع باعتبار القيمه وان اختلفت اذ وقع الثمن عليهما سوا ذكره
في الكفايه قوله فان كذب اي اذا الذي البايع في اخباره فان كذب برفع الثمن
فقال اشتريته بمايه وباعه مرابحه ثم بان انه اشتراه بتسعين باقراره او بينة فالمذهب
صحة البيع والتدليس لا يمنع الصحة وحينيذ فان كذب غالطا او خاينا فيانين في
حط التفاوت اي الزياده وربحها ثلثه اقوال او اوجه اصحها نعم فانه تمليك
باعتبار الثمن الاول كما في الشفعة والثاني لا فانه سمي ثمنا معلوما وعقد عليه
والثالث ونقله صاحب المهذب والشاشي عن الاصحاب مطلقا ان كان البايع
بالغا حط والا فلا واذا قلنا بالحط فلا خيار للمشتري ان كان المبيع هالكا

اذ البايع قد لا يريد القيمه والفسخ ورد القيمه تضر به والا فقولان اصحهما كذلك فان
من رضي بالاكثر رضي بالاقل والثاني يخير فانه ان بان كذبه بالاقرار لم يومن العود او بالبينه
فقد يخالف الباطن الظاهر وقيل القطع بانه ان ثبت باقراره فلا لاشعاره بالامانه
والا تخير فان لم يومن خيانته فان قلنا لا خيار له او امسك المبيع لم يخير البايع لمعنى جعل
كذبه سببا وقيل يخير لفوات ما سماه وقيل ان كذب غالطا خير والا فلا وان قلنا
بعدم الحط وكان المشتري جاهلا خير ان كان المبيع باقيا والا فالاصح المنع كما لو عرف
العيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بالتفاوت وحيث خير لو التزم البايع الحط ففي
سقوط خياره وجهان ولا خيار ان علم كذب البايع قال الغزالي الا اذا ظن المشتري انه
يحط الزياده ففي الخيار بهذا الظن وجهان ولو واطا البايع من يشتري منه باكثر
ليخبر به فالذي اورده الرافعي الكراهة وفي الكفايه ان راي القاضي ابي الطيب التحريم
ثم قال البغوي وغيره لا خيار للمشتري وقال ابن الصباغ بانه يخير قال النووي
وهو الاقوى قوله او نقصه اي وان كذب بنقص الثمن فان صدقه المشتري في غلطه
فقيل يصح البيع كما لو غلط بالزياده قال النووي وهو الاصح وصححه الاكثرون
والاصح في المحرر المنع لتعذر امضايه اذ العقد لا يحتمل الزياده بخلاف النقصان
بدليل الارش فعلى الاول هل يصح مع الزياده والاصح عدم ثبوتها فان ثبت خير المشتري
والا البايع وان كذبه المشتري فللبايع تحليفه على انه لا يعرف ذلك وربما نفر
عند عرض اليمين وقيل الا ان اذكر لغلطه وجها ام لا وقيل ان ذكره فله ذلك والا
فلا كما لا تسمع بينته والاصح في الروضه والمحرر الاول فعلى هذا لو نكل فالاصح في الروضه
ترد اليمين على المدعي ولو اقام بينه فان ذكر لغلطه وجها فالاصح سماعها بنا على ان
له تحليفه فان منعناه فالبينه اولى بالمنع قوله وفي غيره اي وفي غير الكذب في الثمن
كما لو سكت عن ذكر الاجل او سائر ما يجب ذكره او صرح بالكذب ثبت الخيار للمشتري
ولا يثبت الاجل ونقل الغزالي في الحط الخلاف قال الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض له الاصحاب وفي الكبير والروضه نحوه فان ثبت الخلاف فالطريق على قول
الحط النظر الى القيمه ويوزع الثمن عليها قال في الروضه المعروف في المذهب انه لا
حط بذلك ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار وكان الحاوي تبع الغزالي والمعروف

خلافه قوله الثالث في المبيع هذا القسم الثالث في ألفاظ تطلق في البيع فتستتبع
غير مسمياتها منها لفظ الأرض وكذا الساحة والعرصة والبقعة هل يتناول ما فيها من الشجر
والبناء فيه طرق أصحها في المذهب بعد من النصين وهما البناء ولا هنا دون الرهن لضعفه
فلم يستتبع والثاني قولان بالنقل والتخريج والثالث قال الرافعي وهو الأوضح في المعنى
القطع بالمنع ولو قال بحقوقها فالمشهور تناولها وفيه وجه وحقوقها ممرها ومجرى
الماء قوله وأصول أي وكذلك أصول البقل يتناولها ولما فيها من الشجر والبناء وأصول
البقول الباقية سنين كالكرفس وكذا النرجس والبنفسج على الأصح وفي نحو الخيار
وجهان ويبذر دائم النبات كبذر الكراث فإنه للدوام والنبات فيتبع كما في الشفعة
وهنا طريقة قاطعة بالتبعية وإليها أشار بقوله وأولى من البناء والشجر ويحترز
بقوله وأصل عن الجزء الظاهر عند البيع فإنه للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها
تزيد فتشتبه المبيع بغيره وأما ما يجز مرة بعد أخرى ولا يبقى أكثر من سنة فيلحق
بالزرع أو بما يبقى سنتين فيه وجهان في الكفاية قوله لا الزرع أي الذي يؤخذ
فائدته دفعة واحدة كالبر والشعير ولا البذر الذي لا ثبات لنباته ولا نحو الجزر
كالسلق والثوم فإن مطلق الأرض وقوله بحقوقها لا يتناوله إذ ليس للدوام
فكان كمنقول الدار وقيل يمنع صحة البيع تخريجا من القول في بيع المستأجر والفرق
أن يد المستأجر حائلة قال الجمهور ولو كان في معنى تلك الصورة لوجب القطع
هنا بالفساد لأن مدة بقاء الزرع مجهولة وإن جهل المشتري كون الأرض مشغولة
بشيء مما لا يتناوله بأن كانت رؤيتها سابقة على البيع خير بين الفسخ والإمضاء إلا أن تركه
البائع له أو قال أخذه وأفرغ الأرض وأمكن في زمان يسير وبقي المشتري إن أجاز
نحو الزرع إلى أوان الإدراك والأصح بلا أجرة لتلك المدة وتقع مستثناة كما لو
باع دارا مشحونة بأقمشة والأصح عند الغزالي وجوبها وقد سبق في باب القبض
حكم قبض المزروعة قوله وعلى البائع الحجر المخلوق في الأرض والمبني يدخل
في البيع وقد سبق حكم الحجارة والمدفون لا يدخل في بيعها وعلى البائع نقله على المشتري
أمره وقيل هذا إذا أن تضرر بقاؤه أو قلعه والصحيح لا فرق وعليه أيضا تسوية
الحفر وقيل أرش النقص تخريجا من النص في الغاصب وسيأتي قوله وبعد أي

وعلى البائع بعد القبض أجرة مدة النقل وأرش عيب الأرض بعد التسوية إن جهل
المشتري أصل الأحجار أو كون قلعها مضرا كما لو جنى البائع على المبيع بعد القبض لا قبله
بناء على أن جنايته حينئذ كالآفة وقيل يستحقها المشتري الجاهل مطلقا وقيل لا مطلقا
فإن كان عالما فلا غرم وإن طالت المدة قوله وخير أي وخير المشتري حين جهله
بالحال في الفسخ إن تضرر بالنقل ولم يترك البائع النقل لا إن رضي المشتري بترك النقل
فإن لم يتضرر بالنقل مع الترك أو دونه أو تضرر به وتركه البائع ولم يضر المشتري
تركه فلا خيار ولا يسقط خياره بالتزام البائع أجرة مدة النقل في الأصح كأرش العيب
وجميع ما سبق فيما إذا كانت الأرض بيضاء أو كان فيها شجر هذا البيع واشتراها مع
الأرض فإن أحدثها جاهلا وتضرر الشجر فقيل يخير إذ الضرر من الأحجار في الأرض والأصح
المنع لرجوع الضرر إلى غير المبيع فإن كانت الأرض ينقصها أيضا ولم يورث الغراس
وقلعه نقصا في الأرض فله القطع والفسخ وإلا فعيب حادث ولو كان على الأحجار
زرع لأحدهما ففي التهذيب وصححه في الروضة تركه إلى وقت الحصاد إذ له أمد ينتظر
بخلاف الغراس وترك البائع الأحجار للمشتري تمليك أو مجرد إعراض لقطع الخصومة
وجهان كما في النعل والأصح الثاني فعلى هذا لو أراد البائع الرجوع قال الأكثرون
له ذلك ويعود خيار المشتري وهو القياس عليه الوفاء بالترك ولو وهب الأحجار
منه فإن وجدت شروط الهبة من الرؤية وغيرها فالأصح حصول الملك والثاني
لا فإن المقصود بها دفع الفسخ وإلا ففي صحة الهبة وجهان قال الرافعي في الشرح
الصغير لعلهما في التزام العقد ودفع الفسخ فإن صححناها ففي الملك الخلاف
في لفظ الترك ويجري الأوجه في هبة نعل المردودة بالعيب ذكره في الوسيط
قوله ولا مطلقها أي ولا يتناول مطلق الأرض شربها من النهر والقناة المملوكين
وأما بحقوقها فالصحيح أنه يتناوله قوله والباغ يعني معجمة بمعنى البستان أي
ويتناول لفظ الباغ والكرم والبستان الأرض والأشجار والحائط وفي البناء الذي فيه
الخلاف السابق في لفظ الأرض وفي العريش الذي يوضع عليه القضبان تردد للجويني
قال في الشرح الصغير والأظهر دخوله قوله والقرية والدسكرة قال في الروضة
قال الغزالي وغيره قوله يعني الدسكرة كبعض القرية وكذا هو في الشرح الصغير

ولو قال بعتك هذه القريه او الدسكره دخل في البيع الابنيه والساحات التي يحيط بها السور
وفي الاشجار وسطها الخلاف وكذا اصل النقل قاله في الوسيط ولا يتناول المزارع دون التنصيص
عليها وكذا لا يحنث من حلف ان لا يدخل القريه بدخول المزارع وقيل يشملها وقيل ان قال
بحقوقها دخلت والا فلا ولا يتناول الزرع والبذر كما سبق قاله في الوسيط قوله والعبد
اي يتناول العبد ما عليه من الثياب عند البيع للعرف اولا كسرج الفرس او يتناول ساتر العوره
خاصه وجوه قال الغزالي الصحيح الاول قال الرافعي في الكبير لكن صاحب التهذيب وغيره رجحوا
المنع وقال في التهذيب والشرح الصغير ان صاحب التهذيب وجماعه رجحوه ونسبه الماوردي
لعامة الفقها وجعله في اصل الروضه الاصح كما اختاره في المنهاج وقال في المحرر الاشبه
الاول وتبعه الحاوي ولا يتناول المال الذي للعبد ان قلنا بانه يملك فان صرح به في البيع
لم يدخل وكانه جعله للمشتري انفاقه على العبد فللمشتري انتزاعه كما كان للبايع وقيل المال
تابع ويغتفر جهالته وغيبته تبعًا كما يحتمل الجهل بحقوق الدار وبظهر اثر العكس فيما لو
كان المال ربويا والثمن من جنسه فعلى الاصح لا باس وعلى الثاني لا يحتمل في التابع كما لا صل
ويتناول الدابه النعل للعرف لا العذار في الاصح ولا ابن الناقه ان كان ذهبا او فضه
قوله والدار اي ويتناول الدار البنا الذي فيها بانواعه حتى الحمام المعدود من مرافقها
وما حكي عن الشافعي ان الحمام لا يدخل في بيع الدار محمول على حمامات الحجاز وهي بيوت
من خشب تنقل ويدخل حريم الدار ايضا ان كانت في طريق غير نافذ وفي تناولها الشجر
الذي وسطها اوجه اصحها نعم كما سبق والثالث ان لم يسم بستانا فيدخل والا فلا ويتناول
ايضا المثبت فيها للبقا كالسقوف والابواب وما عليها من السلاسل ونحوها فانها
معدوده من اجزائها فان لم تعد جزا وهو المعنى بقوله ولو عن جزها وذلك كالرفوف
والدنان والاجانات المبنيه والسلالم المسمره والاوتاد والحدران والتحتاني من
حجر الرحا وخشب القصار ومعجن الخباز وقدر الحمام فقيل لا يدخل اذ اثباتها للسهوله
الارتفاق بها والاصح دخولها للاتصال وفي فوقاني حجر الرحا ومفتاح الباب وجهان
احدهما انها كسائر المنقولات والاصح دخولها للتبعيه والواح الدكاكين كالمفتاح
ولو كان في الدار بير ما دخلت في بيعها والما الحاصل فيها عند البيع يدخل في وجه
كالثمره التي لم تؤبر والاصح المنع فانها بما ظاهر كالموجود والمعدن الظاهر كالملح

والنفط كالما بخلاف الباطن فانه يدخل في بيعها وفي دولاب الما وجهان في الكفايه
والثالث ان كان كبيرا لا ينقل عادة دخل والا فلا وفي الساباط على حايط الدار وجوه
فيها ايضا الثالث ان كان على الحايط من طرفيه دخل او طرف فلا قوله والشجر اي
ويتناول الشجر الغصن الرطب اذ يعد جزا لخلاف الياس اذ العاده فيه القطع ويتناول
الورق ايضا حتى ورق الفرصاد وقيل لا يدخل في البيع فانه كثماره والاصح الاول قال في
الكفايه والخلاف في الشامي لما عبره فللمشتري قطعًا لان المقصود منه الثمر وورق
السدر اولى بالدخول ويتناول الكمام اذ استقى بقا الاغصان قاله في البسيط ويتناول
ايضا العروق ان لم يشترط قطعها فان اطلق او شرط القلع دخلت او شرط القطع
فلا ويقطع عن وجه الارض وفي مغرس الشجر الرطب وجهان والاصح المنع وقد يستحق
عن المالك المنفعه لا الى غايه كما في اعاره الجدار لوضع الجذوع فعلى هذا لو انقلعت لم
يستحق غرس بدله بخلاف الاول ويحترز بالرطب عن الشجر اليابس فانه لا يتناول المغرس
قطعا قوله لا ثمر اي لا يتناول الشجر ثمرا ظهر بالتابير او بنفسه اصلا كالتين ويتناول النور
بعد الانعقاد كالمشمش لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترطها المبتاع والعنب كالتين فان كان لكل حبه قشر لطيف يتشقق
ويخرج منها نور لطيف لوجوده في ثمر النخل بعد التابير ولا عبره به ولو كان الظاهر في
القشره العليا قبل تشققها فالاصح انه لا يندرج وفي وجه ان ما انعقد في نور ثم
تناثر عنه النور كالمشمش والتفاح اذا انعقد ولم يتناثر النور لا يندرج تنزيلا للاستتار
بالنور منزله استتارها بعد التابير بالقشر الابيض ورجحه الكرخي وصاحب التهذيب
والاظهر في الشرح الصغير نصه في البويطي واختاره جماعه الاندراج الحاقا له
بثمر النخل بالكمام وفي طلع الفحول قبل التشقق وجه انه لا يدخل لو كل على هيئته
ويلقح به الاناث وليس له غايه منتظره فكان كثمره لا قشر لها بخلاف طلع الاناث
والاصح الاندراج كطلع الاناث وفي الورد الذي يخرج في كمام اذا لم يتفتح وجه انه
لا يندرج والاصح خلافه كالطلع فقوله لا ثمر ظهر يشمل جميع ذلك قوله وبيع
اي ويتبع الظاهر من الثمار غير الظاهر في عدم تناول الشجر له ولا يعكس فان
الباطن صاير الى الظهور وكما في بيع الصبره ويستثنى الورد فان ما لم يتشقق منه يكون

للمشتري وان كان علي شجرة واحدة ولا يتبع الباطن الظاهر فان ما يتشقق من الورد يجني
ولا يترك الي ان يتشقق الباقي بخلاف ثمرة غيره ذكره الرافعي عن التهذيب ونقل عنه ان التين
والعنب كذلك ثم قال وهذه الصورة محل التوقف وفي فحوى كلام المساعدة على الاول
وسوا كان غير الظاهر طلع ام لا حتى لو باع نخله وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر منها
او من غيرها حيث يقتضي الحال اشتراكهما في الحكم كان الطلع الحادث للبايع ايضا لانه من
ثمرة العام وقيل للمشتري لحدوثه من ملكه واما الحادث بعد ذلك من التين والرمان
وساير ما لا يزال كامه الا عند الاكل كالرانج فلا يتبع بخلاف الطلع ذكره في الكفايه
قولـه كالصلاح اي كما ان بدو الصلاح لا يشترط في كل عنقود وشجرة يستغني عن شرط
القطع في بيع الثمرة دون الشجر على ما سياتي لكن يشترط في تبعيه كل من الظاهر والطالع
غيره اتحادهما في الجنس قطعا وفي النوع في وجه اذ لا اختلافه تاثير ظاهر في اختلاف
التابر والاصح المنع وفي الباغ فلو تعدد البستان فالمذهب المنع لاختلاف تاثير البقاع
ولانه يلزم في الباغ الواحد ضرر المشاركة وفي العقد فلو افرد غير الظاهر وما لم يبد فيه
الصلاح بعقد فقيل يتبع والاصح المنع وفي اعتبار اتحاد المالك خلاف حكاه الغزالي
في الباغ الواحد وخرجه الرافعي في البستانين قال والظاهر فيهما منع اعتباره ٥
قولـه وبقي اي وبقي الشجر الرطب في مسلة بيعه ما اراد المشتري وان لم يملك المغرس
وقيل للبايع القلع بارش النقص كما في العارية حكاه في الروضه عن النهايه قال والاصح
خلافه وبقي ايضا الثمر الباقي للبايع اذا اقتضت العاده ابقاه حتى لو كانت الثمرة من
نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع واذا جا وقت الجداد لم يكن له الاخذ على
التدريج ولا التاخير الى نهاية النضج واذا اضر الابقا بالشجر لتعذر السقي فلا اظهر
في اصل الروضه وهو الاصح عند الكرخي منع الابقاء دفعا للضرر عن المشتري
ولو اصاب الثمار افه ولم يعد ابقاوها ففي الابقا قولان قولـه ولكل اي من
العاقدين وهو بايع الشجرة ومن مشتريها السقي ان لم يضر واحدا منهما فان ضر
احدهما وسمح فذاك او تشاحا فسخ العقد لتعذر الامضا دون الاضرار وقيل
يجاب طالب السقي هذا ما نقله الجمهور وحكى الامام تقديم كل من البايع والمشتري
وجه لجابه المشتري لانه التزم له سلامه الاشجار ورجحه الغزالي ووجه الباقي

استحقاقه

استحقاقه ابقا الثمار وان ضر احدهما وضر تركه بسبب الاخر ففي الحاقه بتقابل الضررين
احتمالان للامام وان ضر تركه بالشجر لامتصاص الثمر الرطوبه لزم البايع السقي او
قطع الثمرة دفعا للضرر قولـه ويعتبر اي ويعتبر شرط القطع لصحه البيع في الاشيا
المذكورة للنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحكم ما يعلل لغايه يخالف ما قبلها
والمعنى عدم الامن من العاهات غالبا فمنها اصول البقل اذا بيع في الارض ونها قاله
في المهذب وغيره والذي اجاب به الغزالي الجواز دونه ومنها بيع الزرع الذي لم يشتد
حبه دون الارض ومنها بيع اصل البطيخ قبل خروج الحمل كالزرع الاخضر قال الامام والخلاف
وكذا بيع البطيخ مع اصله دون الارض لتعرضه للجوايح وقضيته ما ذكره العراقيون
وغيرهم من جواز افراد بيع اصل البطيخ عند امن الاختلاط دون شرط القطع الاستغنا
عنه في بيعهما معا فقوله دون الارض يتعلق بجميع ما قبله ومنها بيع ورق الفرصاد
قبل تناهيه دون الاصل ذكره البغوي ومنها بيع القثا قبل ان يكبر دون اصلها ومنها
بيع البطيخ والثمار قبل صلاحها دون اصلها ولو كان البيع من مالك الاصل بان باع الشجرة
بعد ظهور الثمرة ثم باعها منه او وصى بالثمرة من انسان فباعها من صاحب الاصل لشمول
الخبر والمعنى بان الثمرة لو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء ولكن لا يجب الوفا بالشرط
في هذه الصورة فانه المالك وقيل لا حاجة الى شرط القطع اذ يجمعهما ملك واحد
فاشبه الشري معا وعاده بعض النواحي قطع الكرم حصرما لشدة البرد المانع من
الحلاوة لا تغني عن شرط القطع في الاصح وهذا الخلاف يجري فيما لو جرت عادة
قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون حتى ينزل على راي منزلة شرط الانتفاع واذا باع الثمرة
بشرط القطع فلم يتفق حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر اذا كان زكويا اي لمن يجب عليه
الزكاة فان رضيا بالابقا الى الجداد جاز والعشر على المشتري والا لم تقطع الثمرة
للاضرار بالمساكين ولكن ينفسخ البيع في قول لتعذر امضايه والاظهر فيما العقد ثم
ان ابا البايع الابقا فسخ او المشتري فالاصح لا فسخ واذا فسخ فالمزكي هو المشتري كما لو
فسخ بعيب وفي قول هو البايع ومنها بيع الشجر دون الثمر الذي لم يوبر في صيان
استثنى الثمرة لنفسه اذا الثمار والحالة هذه منفرد بها لو لا الاستثنا فكان كالمستثنى
مبتدا والاصح المنع فانه في الحقيقة استدامه ملك فعلى هذا له الابقا الى اوان

للجداد وعلى الاول قال الامام ان اطلق فقضيه كلام الاصحاب ان الاستثنا باطل
ويندرج الثمر في الشجره قال وهو مشكل لوجود الاستثنا والوجه جعل الاطلاق
كشرط فاسد مفسد كاستثنا الحمل واعلم ان بدو الصلاح ان يصير الى الصفه التي
تطلب غالبا كونه على تلك الصفه كظهور نضج الثمار ومبادي حلاوتها فما لا يتلون
وبحمرة ما يتلون او صفرته او سواده وكبر القثا بحيث يجتنى غالبا واشتداد حب
الزرع وتناهي ادراك نحو ورق الفرصاد كما سبق ومنها ما غلب اختلاطه بحيث لا يبقى
معه التمييز كالتين والبطيخ والقثا والباذنجان وقيل هو موقوف ان سمح البايع بما حدث
تبين انعقاد البيع والا عدمه ويحترز بقوله وما غلب عما ندر اختلاطه او استوى فيه
الامران او لا يعلم حاله فيصح بيعه دون الشرط قوله فان وقع الاختلاط قبل القطع
فيما ندر فيه الاختلاط او حيث شرط القطع لغلبته قبل ان يخلي بين المشتري والثمار
فقولان احدهما البطلان اذ تمام التسليم لم يحصل واصحهما لا لبقا عين المبيع وامكان
امضا العقد وفصل في الحاوي بين ما ندر فيبقى عقده وما يغلب فيه فيبطل وليس على
ظاهره وكان مراده ما اذا ابيع بلا شرط القطع فانه لا يوقف بل يكون باطلا وعلى الاظهر
في ثبوت الخيار قولان المشهور منهما نعم فقوله ويخير عطف على بقا اي والاظهر
تخييره وعلى هذا لو وهب البايع ما تجدد فالاصح سقوط الخيار ولا نظر للمنه ولو وقع
الاختلاط قبل القبض بتاخير القطع او امثال مثلي كبر وما يع على مثله قبل القبض ففي
البطلان القولان او اشتبه نحو الثوب بامثاله او الشاه بامثالها فالمذهب في التتمه
الانفساخ فانه مانع استلحاق الشيوع في المثلي ولو وقع الاختلاط بعد التخليه
فالقولان بالترتيب واولى بالبقا واذا ابقى فان تصالحا على شي فذاك والاصدق صاحب
اليد وهو المشتري في مسلة المثلي الذي انثال عليه مثله وفي الثمار وجوه احدها المشتري
والثاني البايع تخريجا من الخلاف في ضمان والثالث انها في يدهما ولو باع الاصل وبقيت
الثمره للبايع والشجره مما يثمر في السنه مرتين واتفق الاختلاط ففي الانفساخ القولان
فانه ان وجد في غير المبيع لكنه فيما هو مقصود بالعقد وهو الثمره الحادثه ومنهم من
قطع هنا بالصحه وعلى هذا ان تصالحا على شي فذاك والا فالذين اثبتوا الخلاف قالوا الفسخ
كما في الثمره وعلى هذا يرفع الاصل جميع الثمره ذكره في التتمه والقاطعون قالوا لا فسخ فانه

لا يدفع النزاع قاله البغوي وهو القياس قوله وبالتخليه بين المشتري والثمار المبيعه
على رووس الاشجار بثمن المشتري لحصول القبض ولهذا ينفذ فيها تصرفه وامره صلى الله عليه
وسلم بوضع الجوايح محمول على الاستحباب والقديم ان ما تلف منها بافه سماويه كالبرد
من ضمان البايع حتى ينفسخ العقد لبقا العلقه فلم يتم القبض ولهذا يلزم السقي بقدر ما
تنمو به الثمار وتسلم فانه من تتمه التسليم وشرطه على المشتري مبطل فعلى هذا الذي
من ضمانه هو ما سلف قبل اوان الجداد وامكان النقل لا ما بعد ذلك في اشبه الوجهين
للتقصير بالترك وفي من عليه مونه الجداد وجهان ذكرهما الرافعي في استيفا القصاص
وعلى القديم لو ضاعت الثمار بغصب وسرقه فالاصح انها من ضمان المشتري لتمكنه من
الرجوع على الجاني وامكان الدفع بالحفظه قوله وقبل الصلاح اي وفي الضمان من الجوايح
قبل بدو الصلاح القولان المذكوران وقطع بعضهم بانها من ضمان البايع لان القبض هنا
بالقطع والنقل ولم يحصل وبعضهم بالعكس لتقصيره بالابقا قوله والتلف اي اذا ترك
البايع السقي وتلفت الثمار به فكما لو قتل العبد سيد المشتري برده سابقه اذ التلف جا
من ترك المستحق لسبق الرد فيكون على الطريقين فيها صرح به في الشرح الصغير وقيل
يخرج على القولين في الافه وان لم تتلف ولكن تعيبت فللمشتري الخيار وان جعلنا الجوايح
من ضمانه وان الحادث بترك السقي كالمتقدم على القبض قال الغزالي ففي
المطالبه بالارش وجهان كالاحجار وان افضى التعيب للتلف فان جهل المشتري التعيب
فقولا الانفساخ والخيار او علم به ففي تغريم البايع وجهان قوله فصل
للعبد العبد اما ماذون في التجاره او غيره فالماذون له التجاره ولوازمها وتوابعها
كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب ونحوها وليس له بسكوت السيد
على التصرف شي من ذلك النكاح وله التجاره وان كان بقا اذ الاباق نوع عصيان فلا يوجب
الحجر وفي وجه ضعيف في التتمه انه لا يتصرف في الغيبه قوله في نوع اي اذا اذن
في نوع من المال يتقيد به وكذا لو عين مده لم يكن ماذونا بعدها او خص الاذن ببلد
فلا يتصرف في غيره ولو اطلق الاذن ولم يعين نوعا فقيل يصح ويتصرف في انواع امواله
وقيل لا يصح والاول منسوب للحليمي وغيره وهو المعني بقوله في المرح قوله
لا كسبه اي ليس له التجاره فيما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب ونحوه

اذ لم يحصل بالتجارة ولا سلمه السيد اليه اوله ذلك لانه من اكتسابه وجهان الذي
اورده الامام والغزالي والفوراني المنع وهذا ما في الحاوي والاصح عند صاحب التهذيب
الجواز وليس له التصرف في رقبته ولا منفعة رقبته فلا يوجر نفسه في الصحيح فاما مال
التجارة كالعبيد والدواب والثياب فالاصح ان له اجارتها اذ المنفعة من فوائد المال
كالصوف واللبن وليس له التجارة مع السيد اذ تصرفه لسيده قوله وباذن اي وباذن
العبد المادون لعبده في تصرف معين اذ يصدر عن نظره اولا فان السيد لم يرض بتصرف
غيره وجهان اصحهما عند الامام والغزالي الاول وليس له ان ياذن له في التجارة دون
اذن السيد واذا اذن فيه انعزل بعزل السيد ويحرز بقوله عبده عما لو وكل
اجنبيا فانه لا يصح قاله النواوي وليس له التبرع بضيافة المجهزين والصدقة وغيرها
فلو اشترى من يعتق على سيده فسياتي في القراض وهل له باذن التجارة الاستقراض
وجهان في الكفاية ولو دفع اليه الفا وقال اجعله اصل مال التجارة كان له الشرى
باكثر منه او قال اتجر فيه لم يزد قوله ولمن جهل الاظهر جواز معاملة من لا يعرف
رقه اذ الاصل والغالب في الناس الحرية والثاني لا فان الاصل بقا الحجر ومن عرف
رقه لا يجوز له ان يعامله حتى يعرف الاذن وانما يكفي فيه السماع من السيد او بينة
تقوم عليه وكذا شيوع بين الناس في الاصح لعسر البينة لكل معامله ولو في الحجر فقال
العبد حجر السيد فان جحده السيد فكذلك في الاصح اذ العقد باطل بزعم العاقد
ولا يعامل بقول غيره ويحصل الحجر ايضا بالبيع والعتق في الاصح قال الرافعي وفي
حصوله بالاباق خلاف وفي اصل الروضة الصحيح المنع ولو عزل نفسه لم ينعزل
بخلاف الوكيل ولمن عرف كون العبد ماذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض الى
قيام البينة على الاذن خوفا من خطر انكاره قوله وطولب اي وطولب المادون
بالديون سوى ثمن ما اشتراه او ما خرج ثمنه مستحقا فانه المباشر كالعامل في القراض
وقيل لا اذ تصرفه للسيد ويده يده ثم لا يسقط الطلب عنه بعتقه ويطالب
رب المال ايضا اذ العقد له وقيل العبد خاصة اذ اثبت له نوع استقلال وقيل
ان كان في يده وفاء لم يطالب رب المال والا طولب ولا فرق بين ما خرج مستحقا وثمن ما
اشتراه ففيه الاوجه فقول الرافعي بعد قليل ان ديون التجارة لا تتعلق بذمة السيد

لان ما الزم بمعاوضة باذنه يوجب ان يتعلق بكسب العبد ككون النكاح يناقض ما ذكر
هنا من الخلاف وتصحيح مطالبته وقد تبعه النووي في ذلك حتى في المنهاج وجرى الوجهان
الاولان في طلب المقارض مع العامل واما الموكل اذا عين الثمن فقيل لا يطالب به قطعا ولا
حكم للتعيين مع الوكيل فانه سفير محض والمادون مستخدم يلزمه الامتثال والا فيـ
ـطرد الوجهين فيه وتعرض الحاوي هنا للوكيل وفي معناه العامل تكرار مع قوله في الوكالة
والعهدة تتعلق بالوكيل ولذلك اسقطته واخرت الكلام في رجوع الوكيل لنيابته فانه
اليق وفيه مزيد بيان لا يتعلق بهذا الباب قوله قيل ويرجع اي في رجوع العبد اذا ادى
بعد الحرية وجهان احدهما نعم لانقطاع استحقاق السيد والاصح المنع فانه مستحق
بالتصرف السابق وهو كالخلاف في رجوعه على المؤجر باجر مثل المدة الواقعة بعد العتق
واذا ركبته الديون لم يزل الملك عما بيده ولو باعه المالك او وهبه او اعتقه فما في
في النكاح قوله وان اشترى اي ان اشترى العبد في الذمة على عزم صرف المال اليه الثمن
فالاصح انه لا يبطل بتلف المال بخلاف ما لو اشترى بعينه فتلف بيده وعلى هذا ان
بذل السيد عوضا مضى العقد والا فسخ البائع وقيل يلزم السيد عوضه اذ الثمن غير
متعين والعقد له فعلى هذا في تصرف العبد فيه بالاذن السابق وجهان قوله ويودي
اي ويودي ديون المادون من مال التجارة راس المال وارباحه وفي كسبه بنحو الاصطياد
وجوه اصحها يودي بها لتشبه قبل الحجر لا بعده والفاضل في ذمته يتبع به اذا عتق
ولا يتعلق برقبة العبد وكذا سائر اموال السيد قوله كما لا انه اي يودي ديون المعاملة
من كسبه ومال التجارة كما يودي منهما مال اتلافه الوديعة التي اخذها باذن السيد وهذا
لم اره بعد الفحص التام وسوال مشايخ هذا العلم الا في الحاوي وشروحه ولا يخفى ما
فيه ووضوح الفرق بينه وبين اخوات المسالة فان الاذن في الحفظ ليس اذنا في الاتلاف
ويوبيه انه لو جنى العبد باذن السيد قال في الكفاية قال الامام في وجه بعيد انه يتعلق
بكسبه ايضا كدين المعاملة والاصح المنع لان الاذن في الجناية ليس اذنا في قيمة ما
يجني عليه قوله والضمان اي وضمان المادون بالاذن المطلق اي لم يعين جهة
وفائه ان لم يكن عليه دين فيما يودي منه دينه وجوه اصحها مما في يده للتجارة وكسبه
بعد الاذن والثاني من كسبه مع الربح الحاصل والثالث من كسبه بغير ربح وهذا هو

اصح الوجوه في غير الماذون وثاني هذه انه في ذمته وثالثها في رقبته والرابع انه في
ذمته قولــه والا اي وان كان الماذون مديونا فان حجر القاضي عليه سقط الوجه
الاول وان لم يحجر عليه فتودي الضمان من الفاضل عن حقوق الغرما رعاية للجانبين
او لا يودي اصلا فانه كالمرهون بحقوقهم او يشترك بين المضمون له والغرما كسائر الديون
وجوه اصحها في الروضة الاول قولــه والمهر اي والمهر والنفقه ان نكح الماذون
بالاذن فمما بيده من كسبه ومال التجاره لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجاره
وقيل لا يودي من ربحه قبل النكاح ولا من راس المال كسائر اموال السيد بل من كسبه
بعد النكاح ومحل المهر كما في غير الماذون فانه يودي منه خاصة وان نذر الكسب كالحاصل
بهبة او وصية في الاصح بنا على دخوله في المهاياه فان كان غير كسوب فاقوال اصحها
انه في ذمته لانه دين وجب برضى المستحق كدين القرض والثاني على السيد لان الاذن
لمثله التزام للمون والثالث في رقبته كالارش وطرد هذا في الكسوب قولــه وان
استخدمه اي وان استخدم السيد الماذون ولم يلزم شيا للمهر والنفقه فعليه الغرم
لما استخدم وكانه لما اذن في النكاح احال المون على كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر
امواله كما في بيع الجاني حيث يصح واولى وفي قدر المغرم وجهان اصحهما اقل الامرين
من اجرة المثل والواجب منهما بنا على الفدا والثاني انه جميع الواجب بنا على ان الفدا
بكل الارش وعلى الوجهين انما يعتبر ما يلزمه مدة الاستخدام وقيل مدة النكاح ما اصدقها
فربما كان يكتسب ما يفي بجميع ذلك واعلم ان قول الحاوي وان استخدمه الى اخره جعله في
التعليقه ومن تابعه في ديون المعاملات وما بعدها ولم اجد من صرح به ممن يعتمد من
الاصحاب وهو ظاهر في مسله الضمان بعيد في مسله الا لانه الوجه بعد لما سبق وما زاد
من المهر على القدر الذي اذن به السيد في ذمة العبد قولــه ولا يملك اي سوا ملكه السيد
ام لا فانه مملوك كالبهيمة والقديم انه يملك بتمليك السيد فعلى هذا لو ملكه امه فله وطوها
باذن السيد خاصة وقيل لا لضعف ملكه وقيل يحل مطلقا واذا ملك بعضه بتمليك
او ايلاد مملوكته لا يعتق عليه لنقصان ملكه قاله في المهذب وليس له بتمليكه التصرف
بالبيع وغيره ولو باع السيد ما ملكه او وهبه او اعتقه كان رجوعا ولو ابطل ما ملكه
له فينقطع حق العبد ويعود الملك للسيد في الاصح لضعف ملكه والثاني للعبد ...

في القسامة وعلى هذا ففي قسامته وجهان قولــه اي ودون اذن السيد صح خلع
العبد زوجته فانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب وكذا قبول الهبة والوصية
في الاصح ان نهاه السيد عن القبول كالخلع قاله الامام في الوصية وكذلك بشرط ان لا
يكون الموهوب والموصى به بعض السيد من الاصول والفروع التي تجب نفقته حال
القبول على السيد فتدخل في قوله بعض الى اخره ما ليس بعضا للسيد وبعضه الذي لا يجب
نفقته اصلا والذي تجب نفقته لا في الحال كما يصح قبول الولي هبة ووصية عن بعض الطفل
الذي تجب نفقته حالا والاصح ان قبول الولي واجب فان لم يقبل قبل الحاكم وان لم يفعل
فللصبي اذا بلغ قال الرافعي في العتق كذا ذكره الروياني ولكن هذا في الوصية قولــه
وجزء اي والاصح يصح قبول هبة ووصية عن بعض السيد وهبة ووصية جزء البعض
اي الذي لا تجب نفقته حالا كالخلاف قبول الحر للطفل الموسر في الاظهر لتضرره بالسراية
واذا قبل العبد جزء بعض السيد قال الرافعي في اخر الخاصية السابعة من العتق انه يسري
لان قبوله كقبول السيد شرعا وهذا ما في الحاوي واستشكله النووي وقال ينبغي المنع
لدخوله في ملكه قهرا كالارث وصححاه في فصل تبرع المكاتب وحكيا السراية وجها في الوسيط
قولــه وملكه اي وملك السيد ما قبله العبد من عوض البضع والموهوب والموصى به
قهرا حتى لا يرده هذا هو الاقيس كما في الملك الحاصل بالاصطياد ونحوه وقيل له رده
فان ملك المحلف فقرا بعيد فعلى هذا ينقطع ملكه من وقت الرد او تبين انه لم يملك وجهان
اثرهما فيما لو كان الموهوب عبدا ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في زكاة
الفطر قولــه لا تملكه اي لا يصح تملكه لسيده لقطة جعلناه اهلا لها بغير اذنه
في الاصح بخلاف الهبة اذ لا يقتضي عوضا فعلى هذا قيل لا يصح تعريفه والاصح الحاقه
بالالتقاط ولا يصح نكاحه والا لحل له الوطء وهو يضعف البينة ولصح بالسيد له
والاصح صحة رجعته بغير اذنه ولا يصح ضمانه ايضا فانه اثبات مال في الذمة بعقد
كالنكاح وقيل يصح ويتبع به اذا عتق اذ لا ضرر على سيده كما لو اقر باتلاف مال ولا يصح
ايضا شراوه واقتراضه والا فاما ان يثبت الملك له وليس اهلا او للسيد والعوض عليه
ولم يرض به او على العبد وكيف يحصل احد العوضين لغير من يلزمه وقيل يصحان على صحة
شري المفلس لصحة العبارة فعلى هذا فيمن له الملك وجهان احدهما قال في الكفاية وهو

ما في النهايه ونسبه للعراقيين انه العبد وللسيد تقريره بيده وانتزاعه فان انتزعه
قال الاكثرون لا يرجع البايع فيه كما لو زال ملك المبيع ثم افلس بخلاف ما اذا ابقى سيد العبد
وفي وجه انه ينتزع وصححه في التتمه بنا على ملك السيد استدلالا بالانتزاع والثاني ان المالك
السيد فان علم البايع رقه لم يطالبه وصبر الى العتق والا فله الخيار بين الفسخ والصبر
وفي افتقار اخذه بالشفعه اذا قلنا بملكه الى الاذن وجهان قوله فصل ان اختلف
شرط جوابه قوله حلف وخرج بقوله المتعاقدان غيرهما وشمل الوكيلين وذكر الرافعي
هنا وجهين لان فايده اليمين الاقرار ولا يقبل من الوكيل قال النووي ينبغي ان يكون الاصح
التحالف وفايدته الفسخ او القضا على الناكل اذ اجعل الحلف مع نكول الاخر كالبينه والخلاف
مذكور في الكتاب في الصداق فان الرافعي والنواوي وغيرهما اعادوا المسله ثم وشمل قوله
الوارث وارثهما واحدهما وحرز بقوله في صيغه عن اصل العقد كما لو قال بعتك فقال بل وهبتني
وسياتي وشمل الاختلاف في شرط الخيار وقدره وشرط الرهن والكفيل بالثمن وشرط الاجل
وقدره وقدر المبيع وقدر الثمن مع قدر المبيع وشرط مقصود كشرط الكتابه ولذا شرط البراه
من العيوب في الكفايه وفي شرط الاجل والبراه وجه في الكفايه وشرط الكتابه ونحوها
وجه في التتمه ولو اختلفا في عين المبيع خاصة فقال بعتك هذا العبد فقال بل هذه الجاريه
فان سلما بعض المبيع تحالفا او كان الثمن معينا وكذلك لا اختلاف في جنسه او في الذمه
فاظهر الوجهين في الشرح الصغير التحالف كما لو كان معينا وهو قضيه التشبيه بما لو قال
اصدقتك اباك فقالت امي والثاني لا فان المبيع مختلف فيه والثمن ليس معينا حتى يرتبط
به العقد ولا فرق بين ان تكون السلعه قايمه او هالكه ودخل في قوله معاوضه السلم والاجاره
والمساقاه والقراض والجعاله والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابه لشمول المعنى
ولو كان الاختلاف مع الخيار فعن القاضي منع التحالف لامكان الفسخ والمرجح في الكفايه
وهو قضيه اطلاق الرافعي جوازه كما في الكتابه فان الشافعي نص على التحالف فيها مع امكان
فسخها ورأي الامام منعه قبل عمل القراض والجعاله بخلاف ما بعده اذ النزاع يؤول
الى المقصود من ربح او اجره وحرز بقوله سلما صحته عما لو اختلفا فيها كما سياتي وبقوله
ولا مرجح عما لو كان لاحدهما بينه فانه يقضي بها ولا تحالف ولو اقام كل بينه وتساقطا فكان
لا بينه وكيفيه الحلف في هذا الباب ان يجمع كل من النفي والاثبات فيقول البايع

ما بعت

ما بعت بالف بل بالفين ويقول المشتري ما اشتريت بالفين وانما اشتريت بالف وذلك
في يمين واحدة بخلاف ما لو تداعي كل دارا بيدهما فانه يحلف على كل نفي ما يدعيه الاخر
فان نكل احدهما حلف الحالف يمينا اخري للاثبات كما سياتي والفرق ان العقد واحد
بالاتفاق والنزاع في صفته فالدعوي واحدة ومعني كل منهما مثبته فجاز التعرض في اليمين
الواحدة للنفي والاثبات وهناك معنى كل مميز عن مثبته فلا يحلف على الاثبات قبل نكول
صاحبه وقضى القاضي على من نكل من واحد من النفي والاثبات لمن حلف عليهما وقيل يتخرج
قول من مسلة الدار وهو الا يكتفا بالنفي ويكون الحلف للاثبات عند رد صاحب اليمين
كما سياتي في الدار فعلى هذا لو نفيا فالاصح لا حاجه للاثبات اذ المحتاج الى الفسخ جهل الثمن
وقد حصلت ولو اتى الاول نفيا جميعهما الثاني ونفى الاول وامتنع الثاني فان اثبت الاول قضى
له والا كحلفهما وعلى الوجهين يقدم النفي فانه الاصل في الايمان وقيل الاثبات فانه المقصود
والتقديم مستحب وقيل مستحق وقول الحاوي النفي ثم الاثبات يوهم اشتراط الترتيب
والاصح خلافه ولو تكلا عن اليمين جميعا وقف الامر وكانهما تركا الخصومه هذا الاصح في
الروضة ومقابله احتمال للامام ان نكولهما كتحالفهما ورجحه الغزالي وعبر الرافعي بانهما
وجهان للامام قوله بدا اي بدأ البايع بالحلف ندبا فان جانبه اقوى اذ ملكه على الثمن
تم بالعقد ولان المبيع يعود اليه بعد التحالف ومن في رتبه البايع فيستحب ان يبدا به وهو
المسلم اليه في السلم والسيد في الكتابه وفي الصداق الزوج في الاصح فان اثر التحالف يظهر
في الصداق دون البضع فانه الذي يتنزل عن الصداق فكان كبايعه وفي قول يبدا بالمشتري لان
البايع يدعي زياده ثمن والاصل البراه وفي قول هما سوا لان كلا مدع ومدعى عليه فعلى هذا
يقدم بتخيير القاضي وقيل بالقرعه والاقوال فيما اذا كان بثمن في الذمة اما اذا باع عرضا
بعرض فلا يتجه الا التسويه ذكره الامام قال الرافعي ويكن هذا على الخلاف في ان الثمن
ماذا وقد سبق وحينئذ فليس استحباب البداه بالبايع كما اطلق الحاوي قوله ثم
اي اذا تحالفا لم ينفسخ العقد بمجرد التحالف فان اليمين لا تزيد على البينه بل الحاكم يدعوهما
الى الموافقه فان اصرا فلكل منهما والحاكم الفسخ ولا يختص بالحاكم كالفسخ بالعيب وقيل
يتعين الحاكم كالفسخ بالعنه وقيل ينفسخ بنفس التحالف كما ان النكاح يرتفع بالتلاعن
وهذا لان التحالف يحقق ما قاله وعلى هذا فالاصح ينفسخ في الحال ولا يرتفع من

اصله وفي انفساخه في الباطن بالفسخ والانفساخ وجوه الثالث ان كان البايع صادقا
فنعم لتعذر وصوله الى حقه كما بالافلاس والا فلا وهذا كله فيما اذا كان الاختلاف في
قدر الثمن وللامام عبارة تحوي جميع صور الاختلاف وهو ان الفسخ ان صدر من المحق
فالوجه نفوذه باطنا وليس محل الخلاف او من القاضي فالظاهر الانفساخ باطنا لتنقطع
به الحقوق **قوله** ولا في الدم اي اذا لم نسقط فلكل الفسخ لا في الدم فانه لا ينفسخ عقد الصلح
عنه على مال ولا يعود استحقاق الدم ولا في البضع فانه لا ينفسخ النكاح والخلع ايضا
ولا في العتق بعوض فانه لا ينفسخ نحو الكتابة بل يرجع المستحق بالبدل وهو الديه في الاول
ومهر المثل في الثانيه وقيمة الرقبه في الثالثه وقيل انما يرجع بالاقل من البدل ومما سلمه وفي
غير الصور المذكوره يرد القايم بعينه مع قيمة الفايت بعيب حسي او حكمي كما لو زوج المبيع او
بغير حسا او حكما كما لو اعتقه او وقفه او باعه وقيل يتبين في الفوات الحكمي فساد التصرف
ويرد العين وفي القيمه المعتبره اوجه ونقال **قوله** اصحها في الشرح الصغير ان الاعتبار
بقيمه يوم الخروج عن ملكه اذ مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمه خلف عنها فتعتبر الحاله
التي خرج الى العدول الى الحلف والثاني يوم الدخول فانه وقت دخوله في ضمانه والثالث
اقل القيمتين فانها ان كانت اقل يوم العقد فالزايد في ملكه او القبض فحينيذ ضمن والرابع
اقصى القيم من الدخول الى الخروج عن ملكه اذ يده يد ضمان ولفظ الفايت اصح
من الناقص في شمول الصور المذكوره واذا تحالفا يسلم له الزوايد المنفصله كالولد
والثمر والكسب والمهر **قوله** وقيمه اي ويرد قيمه الابق اذا كان المبيع ابقا حال
التفاسخ والاصح ان القيمه للفرقه والفسخ وارد على الابق وقيل للتمليك والفسخ وارد على
القيمه ويرد قيمه المكاتب كتابه صحيحه وقيمه المرهون لكن لا للفرقه والفسخ وارد على
القيمه كما في الافلاس **وقيل** على الوجهين ويرد الموجر مع اجره مثل المده الباقيه ان
جوزنا بيع المستاجر والا رد قيمته وهل يلحق بقيمة الابق او المكاتب والمرهون
احتمالان للامام **قوله** والاصح اذا كان المبيع جاريه وترافعا الى مجلس الحكم ولم
يتحالفا بعد فالاصح جواز وطي المشتري لبقا ملكه وهذا كما ان من اشترى جاريه بعبد
معيب لعلم عيبه يستحل وطيها ذكره الغزالي لمتفق عليه في باب موانع الرد بالعيب
وفي وطيها بعد التحالف وقبل الفسخ وجهان بالترتيب ولعل الاولى بالمنع لاشرافه على الزوال

قوله او في عقدين اي وان اختلفا في عقدين حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه
صاحبه وذلك كما لو اختلفا في عين المنكوحه ذكره الرافعي في الصداق وكذا لو ادعى
بيع شي والاخر هبته فعلى مدعي الهبه رده بزوايده وفي قول يصدق مدعي الهبه
للاتفاق على انه مالك وقيل تحالفا هذا لما ذكره هنا **وقال** الرافعي باب الاطعمه
اذا اختلف المالك والمضطر فقال المالك بذلت الطعام بالعوض وقال المضطر
بل مجانا فوجهان رجح منهما الاول لانه اعرف بكيفية بذله وصرح في اصل الروضه
بانه الاصح ولو كان دعوى الاخر انه زوج فان لم يكن اولدها حلف كل على النفي كما سبق
وسقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر وتعود الجاريه الى المالك ثم قيل ان عودها كالعود
بالافلاس حتى تحل الوطء والتصرف ويعتبر لفظ الفسخ وقيل تعود بجهة الظفر فانه يستحق
الثمن وقد انكره فيبيعها ويستوفي حقه فان فضل شي فهو لصاحب اليد ويحرم الوطء وان
كان قد اولدها فالولد حر نسيب والجاريه ام ولد باعتراف المالك القديم وهل يدعي
الثمن فيحلف صاحب اليد على نفيه واذا حلف فهل يرجع المالك بالاقل من الثمن والمهر
فانه يدعي الثمن وصاحب اليد معترف بالمهر فالاقل متفق عليه او لا فان الثمن سقط بالحلف
والمهر منكر وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجيه بعد حلفه على نفي الشرا
طمعا في نكوله ليحلف ويثبت النكاح او لا فانه لو ادعى ملكها وزوجها بعد اعترافه بانها
ام ولد للاخر لا يقبل فكيف يحلف عليها لو اقر به لم يقبل وجهان واذا حلف صاحب
اليد حلف المالك العدم يمين الرد واخذ الثمن والجاريه مقرره بيد صاحب اليد
مطلقا وله وطيها باطنا ولذا ظاهرا في الاصح ووجه المنع جهل جهة الوطء كما لو اشترى
زوجته بشرط الخيار فان النص المنع لذلك واعتذر الامام عن النص بان المنع لان الملك
للمشتري على قول فيفسخ النكاح وملكه ضعيف لا لاختلاف الجهة وعلى المنع ينفقها في
كسبها ولا يكلف بها المالك العدم في الاظهر كما لا يكلف نفقة الولد وان استفيدت
حريته من قوله ايضا **قوله** او في الصحه اي وان اختلفا في صحة العقد وفساده
كان قال بعتك هذا بالف فقال الاخر بل بالف وزق خمر او ادعى شرطا مفسدا
صدق مدعي الصحه في الاصح في المحرر وفاقا للغزالي والعراقيين اذ الظاهر في العقود
الجاريه بين المسلمين الصحه **قال** في الروضه ومن هذا الخلاف في الرويه اذا انكرها

المشتري وجزم الغزالي في الفتاوى بان القول قول البائع ولو اختلفا في الصلح انه
وقع مع اقرار الخصم او انكاره قال الرافعي في الصلح ينبغي ان يخرج على الخلاف في دعوى
الصحة والفساد وقال ابن كج يصدق مدعي الانكار قال النووي وهو الصواب المنقول
بخلاف البيع فان الغالب في الصلح وقوعه مع الانكار وفي البيع الصحة ولو اختلفا في تعدد
النجوم في الكتابة فقال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال العبد بل على نجمين قال
الرافعي هناك قال البغوي يصدق السيد لانه يدعي فساد العقد وقال البغوي ينبغي
تخريجه على الخلاف وهذا ظاهر ولا مخالفة قال الرافعي حكي عن البغوي هنا تصحيح
وجه مدعي الفساد فكلام البغوي على نسق واحد لكنه لم يحك الخلاف في الكتابة ولو
اختلفا في ان العصير تخمر قبل القبض او بعده فالاظهر في الروضة يصدق البائع او اختلفا
في كون المردود لاجل العيب هو عين المقبوض او لا امر غيره كما لو اشترى عبدا وقبض ثم جاء بعبد
ليرده بالعيب فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقبضته حلف البائع انه صاحب يد الفسخ
والاصل مضي العقد على السلامة ولو فرض ذلك في السلم او قال ليس هذا على الوصف المشروط فقيل
المصدق المسلم اليه كما في صورة البيع والاصح ان المصدق المسلم اذ اشتغال ذمته معلوم
وليس كالبيع فان ما ورد عليه الشرى مقبوض بالاتفاق والاصل استمرار العقد والثالث ان
كان المردود ممتنع الرضى به فالمصدق المسلم لانكاره اصل القبض الصحيح او لا كاخذ الردي
عن الجيد فالمصدق الاخر لتحقق القبض ولو رضي به لوقع عن المستحق او في النقص اذا
اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او اسلم فيه وقبضه ثم
ادعى نقصا محتملا اي يقع مثله في الكيل والوزن قليلا او فاحشا فالاظهر المنع قوله

باب السلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم والسلم نوع من البيع
وهو بيع موصوف في الذمة فيعتبر فيه ما يعتبر لصحة البيع ويختص هو باشتراط امور
اخر وعلم من قولهم انه بيع موصوف في الذمة امتناع كون المسلم فيه عينا فلذلك
تركته والا يكون الشي شرطا في نفسه قوله كمنفعة اي كتعليم القران وغيره فانه
يجوز السلم فيها ذكره الروياني وغيره ويحترز بقوله عين معين عن منفعة دار بعينها
اذ لا تثبت في الذمة صرح به القاضي في الكفاية فيما نقله النواوي في القرض

عن ما ويه محمول على هذا وكذا النقد في اصح القولين لانه مال يسهل ضبطه فعلى هذا
يشترط كون راس المال غير الدراهم والدنانير وهو معنى قوله بعرض ولو كان الموصوف
امة كبيرة بامة صغيرة فقيل لا يصح فانها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد
الوطء فتكون في معنى اقراض الجواري والصحيح الصحة كما في الابل وفي جواز تسليمها عن
ما عليه وجهان فان جاز لم يضر الوطء كما في الرد بالعيب والخلاف في تسليمها جار كما في
الكفاية في اداء راس المال اذا وجد بالصفة قال النووي في اخر الباب والاصح
وجوب قبوله قوله وبالعمى اي ولو كان السلم مع عمى المسلم او المسلم اليه ولو كان العمى
قبل حصول التمييز فالاصح عند العراقيين وغيرهم وفي الشرح الصغير كذلك فانه
يعرف الصفات بالسماع ويتخيل فرقا واختار البغوي المنع فعلى الاصح يعتبر كون راس المال
موصوفا ثم يعين في المجلس فان كان معينا فهو كبيع العين قوله والى مكاتب اي ولو كان
السلم الى مكاتب عقب عقد الكتابة فالاصح الصحة فانه يملك راس المال كما يصح شرى
المعسر بالثمن من القيمة فربما يجد ربوا وفيه وجه انه لا يصح شراؤه والحالة هذه قوله
او عين اي ولو عين ناحية قرية كبيرة فان افاد تعيينه تنويعا صح والا فقيل لا يتعين
المكان والاصح الصحة فانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال بخلاف ما لو عين باعا
او قرية صغيرة للغرر فانه قد يصيبه لصعه جايحة ولان التعيين منافي للدينية فانه
يضيق محل التحصيل قوله وشرطه اي وشرط السلم قبض راس المال وهو الثمن في
مجلس العقد واحتج بان المسلم فيه دين فلو اخر لكان في معنى بيع الكالي بالكالي
لان تاخير التسليم بمثابة الدينية في الصرف وغيره وفي وجه انه لو كان العوض حالا اغني
قبضه في المجلس عن قبض راس المال سواء كان دينا عليه ام لا والاصح المنع والاعتبار
بالقبض الحقيقي لا الحكمي فلو احال المسلم براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس
لم يكف لتحول الحق بالحوالة فيكون اداؤه عن نفسه وكذا لو احال المسلم اليه على
المسلم به فان قبضه المحتال في المجلس باذن المسلم اليه في المجلس صح وكان وكيلا فيه
وعنه يحترز بقوله حوالة فان القبض والحالة هذه ليس للحوالة لتوقفه على اذن
المسلم اليه اذ لو قبضه بلا اذنه لم يملك والمنقول عن الماوردي وغيره في الكفاية
الاكتفاء بالحوالة في الصرف تفريعا على قولنا انها استيفاء حق قال ابن الرفعة هنا

ولكن هنا كذلك ولو كان راس المال في الذمة فصالح عنه قبل القبض لم يكف وان
اقبضه وكذا لو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل قبضه ان منعنا عتق المشتري قبل القبض
والا فوجهان وجه المنع ان القبض الحكمي لا يغني في السلم والى هذا اشار بقوله في
الاقيس اي بالنسبة لقاعدة الباب وعلى هذا ان قبضه ففي نفوذ العتق وجهان
ووقع في الروضة وهم في كيفية البنا والصواب ما ذكرناه ولا يشترط تعيينه في العقد
بل يجوز ان يكون في الذمة حال العقد ثم يعين في المجلس وفيه وجه في الكفاية وكذا في
الصرف وبيع الطعام بالطعام كما في السلم فيه وفي بيع الطعام بالطعام وجه لان الوصف
فيه يطول بخلاف الصرف ولو جعل راس المال منفعة عبد او دار مدة معلومة فقبضه
بقبض العين قوله وان فسخ السلم وكان راس المال باقيا رده المسلم اليه وليس له ابداله
وقيل ان كان في الذمة ثم عين في المجلس جاز ابداله اذ العقد لم يتناول تلك العين
والاصح المنع اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد قوله ويكفي اي اذا كان راس المال
في الذمة من نقد البلد كفى علم قدره عن قيمته قال في الكفاية وفي وجه لا يكفي وتاكد
يكفي في السلم الحال دون المؤجل وان كان معينا في العقد وهو متقوم فقيل على القولين
في المثلي والاصح القطع بالاكتفا بالرؤية او مثلي فقولان اصحهما كذلك حتى لا يضر
الجهل بالقدر ولا بالقيمة كما في البيع ثم قيل القولان في المؤجل اما الحال فيكفي الرؤية
قطعا وعكس بعضهم فمنع في المؤجل قطعا وجعل القولين في الحال والاصح التعميم
وبنى كثير من الاصحاب على القولين ما اذا كان راس المال ممنوع السلم فيه كالجوهرة
الثمينة ان قلنا بالاصح جاز والا فلا قال الامام وكبير على الطلاقة بل الدرة
الثمنة اذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها وجب ان يجوز جعلها راس المال لان
منع السلم فيها مع الاعتراف في الوصف لعزة الوجود ولا معنى لاشتراط عمومه في
راس المال ولو اتفق فسخ حيث راس المال جزافا فالقول للمسلم اليه في قدره لانه
غارم قوله وكونه اي وشرطه كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند المحل
اي حالا في السلم الحال وعند المحل في المؤجل فلا يجوز فيما ينقطع لدى المحل كالرطب في
محل الرطب الشتا ولا باس بانقطاعه ما بعد قبله او بعده قوله حتى في قطر
اي ولو كان مقدورا عليه بوجوده في قطر اخر دون موضع السلم ان كان يعتاد نقله

اليه لغرض المعاملة لا لتحف التحف قاله الامام وتبعه في المحرر ولو كان المسلم فيه لا
يحصل الا بمشقة شديدة كما لو اسلم وقت الباكورة في قدر كثير عسر التحصيل فالاقرب
الى كلام الاكثرين منع الصحة فانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر قوله وان انقطع
اي وان انقطع المسلم فيه في المحل بانقضا الاجل او انقطاعه بالموت ففي قول ينفسخ
كتلف المبيع قبل القبض والاصح انعقاد العقد ورد على مقدور وطاهر الحدوث
العجز لا يوجب الانفساخ كاباق المبيع فعلى هذا للمسلم الخيار في الحال وهذا الخيار
كخيار الزوجة في الايلا اي فيكون على التراخي وقيل هو كخيار الفلس اي فيكون على
الوجهين في انه على الفور او الى ثلاثة ايام وعلى الاصح ان اجاز المسلم العقد ثم بدا له
في الاجازة مكن من الفسخ كزوجة المولي ولو اسقط حق الفسخ فالاصح في النهاية لا يسقط
ولو قال المسلم اليه خذ راس المال ولا تصبر فقيل يلزمه الفسخ والصحيح المنع ثم الانقطاع
بان يفقد في البلد او في حد القرب وهل الاعتبار في البعد بمسافة القصر او بما فوق مسافة
العدوى وجهان وقضية كلام الرافعي ترجيح الاول وصرح به في اصل الروضة ولو وجد
في حد القرب ولكن اشتد نقله فهو كالمفقود وكذا لو امتنع المالك من بيعه فان
باعه تعين لزمه تحصيله واما مسالة غيبة من عليه ما في الغرض ولو سن بافه
عارضة قبل المحل الانقطاع عنده ففي الحاقه بالانقطاع حتى يتنجز حكمه خلاف
بنا على الخلاف في الحنث بتلف الرغيف المحلوف على اكله غدا قبله والاصح المنع
لعدم وجوب التسليم قوله معلوم اي وشرطه كون المسلم فيه معلوم القدر
للخبر السابق وهو اما بالكيل او الوزن او العد او الذرع اما الوزن ففي كبير الجرم
كالبطيخ وما فوقه كالقصب السكر ذكره في الكفاية دون الكيل للتجافي فيه والعد
لكثرة تفاوت افرادها وبالوزن في الكيل والوزن وبالكيل كذلك في صغير الجرم
وقيل انما يكال المكيل والصحيح خلافه كذا اطلقوه وقيده الامام بما يعد كيله ضبطا
بخلاف فتات العنبر والمسك ونحوهما فانه يتعين فيه الوزن ويسير ماليته ثم وحمل
اطلاقهم عليه وتبعه في الحاوي وكذا النواوي في تصحيحه لكن قال الرافعي يجوز
في اللالي الصغار وزنا وكيلا قال في الروضة وهذا يخالف ما قاله الامام
قوله لا بهما اي لا بالوزن والكيل جميعا فلا يقال اسلمت اليك في مائة صاع

حنطة على ان تكون وزنها كذا لانه يورث عزة الوجود قوله ويجوز ولو زمثالات
لصغر الجرم فيجوز فيهما بالوزن قطعا وكذا بالكيل في الاشبه في المحرر قال
الامام وقشورهما تختلفه غلظا ورقة فيختلف الغرض باختلافها فليمتنع السلم فيهما
بالوزن ايضا الا اذا استوت قشورهما ويحمل اطلاقهم عليه وتبعه الغزالي والرافعي
في المحرر قوله ولا بغيره اي بما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس قوله والعد
اي ومعلوم القدر بالعد في الحيوان والكاغد وبالعد مع الذرع في الثوب لانه منسوج
عن اختيار وبالعد مع الوزن في اللبن اذ يضرب عن اختيار فلا يورث الجمع بينهما عزة
الوجود ثم الامر فيه على التقريب قال النواوي لذا اعتبر الخراسانيون الوزن مع العد
ولم يشترطه العراقيون او معظمهم ونص الام على استحبابه لكن تشترط ذكر طوله
وعرضه وثخانته وانه من طين معروف قوله وفسد اي اذا عين للكيل مكيالا
فسد تعيينه ثم ان كان مما يعتاد الكيل به وقيل يفسد العقد ايضا بيعا او سلما لتعرضه
للتلف والاصح المنع كما في كل شرط لا غرض فيه وان كان لا يعتاد به كالكوز والعقد
بيع فالاصح صحته اذ لا غرر بخلاف السلم وقيل السلم الحال كالبيع فقوله اذا كان
اي لا يفسد العقد ان عين الكيل به اولم يعتد لكن كان العقد بيعا قوله ومعلوم
اي وشرطه كونه معلوم الاجل اذا كان موجلا للخبر السابق فلا يصح الموجل بما يختلف
كالحصاد وقدوم الحاج والتاقيت لشهور الروم والفرس وكذا بالنيروز والمهرجان
وهما يومان معروفان كالعيد وعرفة وعاشورا وقيل لا يجوز التاقيت بهما ووجه
بانهما يطلقان على وقتين يبلغ الشمس فيهما اوايل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ليلا
ثم يختلف مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة ولو اقت بفصح النصارى فان
علم من جهتهم صح كالنيروز وزعم بعضهم اجتنابا عن التاقيت بمواقيت الكفار والكلام
في علم غير المتعاقدين والاكتفا بعلمهما سياتي في اللغة الموصوفة وساير اعياد
الملل كالفصح ولو قال الى نفر الحجيج او الى ربيع او جمادى او العيد فقيل لا يصح لتردده
بين الاول والثاني والاصح الصحة ويحمل على اول الجزء الاول ولو قال الى اول ربيع الاول
او شهر كذا فالاشهر عن الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف
وهو مجهول وقال الامام وصاحب المهذب يجب ان يصح ويحمل على الجزء الاول كما

لو قال الى يوم كذا او الى شهر كذا قال في الشرح الصغير والاقوى الصحة وتبعه الحاوي
وقد نسب هذا النص البويطي وللشيخ ابي حامد ولو قال يحله في ربيع او رمضان فقيل
يصح ويحمل على الجزء الاول والاصح المنع لجعله ذلك ظرفا وكانه قال يحله وقت من
شهر كذا وفرقوا بينه وبين الطلاق بان الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل والاغرار والاشهر
المطلقة في تاجيل السلم فيه محمولة على الهلالية لا الشمسية ولو قال يحله في يوم كذا فقيل خلاف
مرتب على قوله في شهر كذا واولى بالصحة وصححه في الحاوي قال النووي والاصح المعتمد
المنع كما مر ولو وقع العقد في اثنا شهر وهو المعني بالمنكسر تمم ثلاثين بعد الشهور الهلالية
وهو المعني بقوله ثم هذا ان جرى العقد في غير اليوم الاخير والا فلا فلو عقد وقد بقي من
صفر لحظة واجل بثلاثة اشهر ونقص الربيعان وجمادى فالمنقول ما بناه الامام وهو
الاكتفا بالثلاثة الماضية فانها جرت عربية كوامل وانه انما يراعي التكميل بالعدد
اذا جرى العقد في غير اليوم الاخير قال الرافعي وهو الصواب قوله والمطلق
السلم يجوز حالا او موجلا لكن لو اطلق فقيل لا يصح اذ مطلقه يحمل على المعتاد وهو
التاجيل فيكون كما لو ذكر اجلا مجهولا والاصح عند الجمهور الصحة ويكون حالا كالثمن
في البيع المطلق قوله وصفات اي وشرطه كون المسلم فيه معلوم صفات بها غرض
ظاهر هذه نحو عبارة المحرر وهي ذكر اوصافه التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا
وبينها وهي عبارة الشرح الصغير وهي اوصافه التي لا يتسامح باهمالها غالبا لعظم التفاوت
فان كون العبد مسنا او كاتبا او ضعيفا في العمل وقويا ونحوه مما يختلف به الغرض
اختلافا ظاهرا ولا يجب ذكره ويتسامح باهماله غالبا وهذه العبارة اصح في التحرز
عن مثل هذا وبه اعترض على من اعتبر الاوصاف التي يختلف بها القيمة او الغرض
والمعنى بقوله التي لا يتسامح باهمالها غالبا على ما يفهمه كلامه فيما بعد التي لا يعد
الناس ذكرها استقصا بخلاف تكلثم الوجه وسمن الجارية ونحو ذلك على الاصح
قوله بذكر اي يعلم الصفات المذكورة بان يذكر الجنس اذ لا يرتفع عنه ذكر
النوع كما في الثياب والحديد ثم المسلم فيه اما حيوان او جزء منه او ثياب او
غيرهما فالحيوان ان كان طيرا ذكر الصغر او الكبر جثته ولا يكاد يعرف سنه
فان عرف وصف قال في الشرح الصغير وحكى وجها انه لا يجوز السلم في الطيور

ونقله في الكبير عن المهذب ولم يذكره غيره وان كان حيوانا غيره فلابد مع الجنس
والنوع من ذكر اللون والذكورة او الانوثة والسن ويحترز بقوله تقريبا عما لو ذكر
السن على سبيل التحديد فانه لا يصح لندرة الظفر به فنوع الابل كنعم بني فلان ونتاجهم
وهذا حيث كثر عددهم وعرف بهم نتاجه كطي وبني قيس فاما النسبة الى الطايفة
القليلة فهو كتعيين البستان في الثمار والاظهر اعتبار ذكر الصنف في الابل اذا كانت
تختلف بان كان في بني فلان ارحبية ومهرية ومجيدية وكذا في الخيل والرقيق والقدر في
الرقيق فيقول طويلا او قصيرا او ربع وما حكي عن العراقيين في الوسيط تبعا للامام من الاستيفا
عنه فلم يتعرضوا للخلاف فيه ولكنهم مستحبونه باعتباره واولى الوجهين اعتبار ذكر
ثيوبة الجارية وبكارتها والاصح لا يجب التعرض لنحو الكحل والدعج وتكلثم الوجه قال
في الدقايق يعني اجتماع لحمه ولا السمن فان الناس يتسامحون فيها غالبا او يعدون
ذكرها استقصا ومبالغة وتردد القفال في الملاحة بنا على ان الرجوع فيها الى
ما يميل طبع كل احد او هي من المعاني والاصح المنع قولــه وانه اي يذكر الجنس
والنوع مع ذكر انه خصي يشير به الى انه اذا اسلم في اللحم وجب ذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة واذا بين الذكورة بين انه خصي او غيره ويذكر السن فيقول صغير
او كبير ومن الصغير انه رضيع او فطيم ومن الكبير انه جذع او ثني وبين انه راع او معلوف
قال العراقيون وانه سمين او هزيل ولا يجوز شرط الاعجف فانه عيب عن علة فهو عيب
وبين موضع اللحم ايضا اهو من الفخذ او الجنب او الكتف والضمير في قوله او غيرها
يعود للصفات المذكورة اي مع ذكر انه خصي او غير خصي الى اخره ولو اطلق السلم
في اللحم وجب قبوله مع العظم المعتاد وفهم من قوله مع العظم المعتاد انه لا
يجب قبول الرجل ولا الرجلين في لحم الطير ولا الذنب في لحم السمك ويجب ايضا قبول
جلد الطير والسمك وجلد الصغير من الجدا بخلاف الكبير ذكره في الكفاية قولــه
ولا نفخ مجرور اي ومع ذكر ما ناسب في اللحم وهو غير الذكورة وموضع اللحم في
السلم في اللبن ويذكر نوع العلف ايضا ولا حاجة الى ذكر الحلاوة بل يشترط الحموضة
مفسد فانه عيب ويذكر اللون في السلم في السمن ايضا واشبه الوجهين في الشرح
الصغير اعتباره بانه كونه حديثا او عتيقا واذا اسلم في الزبد ذكر ما في السمن

مع انه ذكر انه زبد يومه او امسه ويذكر في الجبن اذا جوزنا السلم فيه وهو الاصح كما
سياتي انه رطب او يابس وبلده واما النوع فقد سبق اعتباره ويبين في العسل انه
ابيض او اصفر جبلي او بلدي صيفي او خريفي وكذا ذكر الناحية ذكره في الكفاية ولا
حاجة الى ذكر الحديث والعتيق اذ لا يختلف به الغرض ويقبل ما رق بالحر لا بعيب
قال في الكفاية ولا يقبل المصفى بالنار ذكره القاضي ابو الطيب وغيره وقال في
النهاية هذا اذا عقدت النار بعض اجزايه والا فلا يضر وفي الصوف ونحوه كالوبر
والشعر البلد واللون وانه طويل او قصير خريفي او صيفي فان الخريفي انظف
من ذكر او اناث فهو من الاناث انعم والطريق فيه الوزن هذا تمام الكلام
في الحيوان وجزيه واما النبات فيذكر في البقول الوزن ولا اثر للحزم كذا في الرافعي
وقصد تعميم السلم في البقول قال في الكفاية وفصل في الحاوي فقال ان تعدد المقصود
كالخس والفجل لم يجز فيه او الحد ولم يتصل بغيره كالبقل جاز واما الباذنجان
فقطع جماعة هل يشترط بحمل او بحمل ولما اعلا القصب الخالي عن الحلاوة فلابد من
قطعه وفي مجامع عروقا سفله وجهان في الحبوب كالتمر والرطب والبر وغيره مع النوع
البلد واللون وصغر الحبات وكبرها ونوعه حديثه او عتيقه الا الرطب فلا يذكر انه حديث
او عتيق وعكس في الوسيط وهو خلاف النص وما عليه عامة الاصحاب فلعله سبق
قلم ويقبل الكل مع التراب القليل ونحوه قال الماوردي يشترط ان لا يكون لاخراجه موونة
ويحترز بالكل عما اسلم فيه وزنا ويعتبر في التمر الجفاف قال في الكفاية ولا يقبل ما ليس هو
جفافه بل لابد من يبسه طوبه وبين في الثياب مع الجنس والنوع الطول والعرض والرقة
والغلظ والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة وبلد النسج ان اختلف به الغرض ولو
قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب وفي مايه صاع حنطة كهذه ففي التهذيب لا يصح
ويقوم مقام الوصف وقال العراقيون لا يصح لانه ربما يتلف ذلك المحضر كما في بعض الحال
هذا ما ذكره الرافعي في السلم وقال في باب البيع الصحيح انه لا يقوم مقام الوصف في السلم لان
اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه عند الاشكال وبين التعليلين تفاوت ويجوز السلم
في الثوب المقصور والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في الثوب الذي صبغ بعد نسجه
قال الرافعي هذا المشهور في كتب الاصحاب ووجهوه بان الصبغ عين براسه وهو

مجهول القدر والعرض يختلف باختلاف مقداره ويمنعه معرفة صفات الثوب وحكى
الامام عن طائفة منهم تشبيه الجواز وبه قال صاحب الحاوي وهو القياس كما في الغزل
المصبوغ لذا في الشرح والروضة ولا منافاة بينهما والمحرر حيث قال الاقيس الصحة ويذكر
في القطن البلد واللون والخشونة والنعومة وانه عتيق او حديث وكثرة لحمه وقلته ويذكر
في غزله الرقة والغلظ والمطلق يحمل على الجاف مع حبه ولو اسلم فيه بحوز وبعد تشققه
ففي المهذب انه يصح وقال في التتمة ظاهر المذهب المنع للاستتار بما لا مصلحة فيه قال
العراقيون وهو المنصوص ويذكر في الخشب مع النوع الغلظ والدقة ثم يذكر في الحطب
الوزن وانه من شجر او غصن ومطلقه محمول على الجاف وفيما للبنا على الجذوع والغرس
الطول وفي الوزن للبنا وجه والمذهب الاستغنا عنه ويذكر مع النوع في الرصاص
والصفر والحديد اللون والوزن والخشونة واللين وان الحديد ذكر او انثى وما لا تأتي
وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الما ويذكر في حجر الرحى والاواني والابنية والطين
والجص والنورة الطول والعرض والغلظ قال الرافعي والنواوي ولا يشترط ذكر الوزن
وجزما به وفي الوسيط اعتباره في حجر الرحا والاصح لا يشترط التعرض للجودة والرداءة
والمطلق محمول على الجيد وان شرط انه جيد جاز ونزل على اقل الدرجات او اردى فالاظهر
الصحة بخلاف الاجود فانه اذا اتى بردي لم يطالب باردى بل يكون عنادا فيجبر على
قبوله وان شرط انه ردي اطلق الامام المنع كما في الحاوي وفصل كثيرون فقالوا اشترط
رداءة النوع يجوز لانضباطه قال النووي وهو الاصح وبه قطع العراقيون وصرح
به في مواضع من الام قال الرافعي واعلم انه ان لم يكن بذكر النوع وتعرض للردي
تعريفا للنوعي يحتمل قطعا او ذكره فذكر الرداءة حشوا وشرط رداءة العيب لم يجز كالاعجف
في اللحم والحموضة في اللبن ورداءة الصنف لم يجز عند كثير قال الرافعي وفي كلام العراقيين
تجويزه لانهم ذكروها في مقابلة الجودة ولهم ان يقولوا هذا رداءة الصفة لا ينضبط لكن
الجودة كذلك وقد حملت على الاقل فلم لا يفعل في الرداءة مثله وصحح في الكفاية بنسبة الجواز
للعراقيين والمنع للمراوزة وهو ضعيف شرط الجودة كما سبق ولم ار ذلك في الروضة
ولو شرط انه اجود لم يجز للنزاع وحكي فيه قول او كون العبد سارقا او زانيا او قاذفا
فنقل الرافعي عن الصيمري جوازه وفي الكفاية وجهان او مغنيه او قواده فعن الرافعي عنه

المنع وفي الكفاية ان كان غنا مباحا وهو بلا اله محرم منه جاز او محرما فالاصح في الحاوي
المنع ومناسبة ذكر هذا هنا واضحة قوله بلغة اي الشرط ان يكون ذكر الصفات
بلغة امرفها المتعاقدان ولا بد مع علمهما من عرفة غيرهما باللغة في الاصح ليرجع اليه عند
التنازع وقيل يعتبر فيه الاستفاضة والاصح الاكتفا بعدلين واما في الفصيح فالاصح الاكتفا
بمعرفة المتعاقدين عن غيرها وبمعرفته عنهما قال الرافعي ولعل الفرق ان الجهالة
فيه راجعة الى الاجل وهنا الى المعقود عليه وامره اخطر قوله وكونه اي وشرطه
كون المسلم فيه منضبط الصفات كقطع الجلود المتناسبة وزنا بخلاف الجلود على هيئتها
لتفاوتها دقة وغلظا وتعذر ضبطها وان كان مختلطا خلقة كالشهد او صنعة ويقصد
جميع اركانه كالثياب العتابية والخزور المركبة من الابريسم والوبر او واحد من اخلاطه والباقي
مستهلك كالسمك المملح والجبن والاقط وخل التمر والزبيب فالاصح جواز السلم اما الخبز فليس
من هذا النوع بل النظر فيه لتاثير النار وسياتي وخرج بما يقصد جميع اركانه ولا تنضبط القسي
والنبال بعد التخريط والمعاجين ومعظم الامراق والحلاوات والغالية وكذا الخفاف والنعال
على الصحيح وكذا المخيض الذي فيه الما لا استغنا به عنه والدهن المطيب الذي خالطه الطيب
فان روح به ثم عصر لم يضر وكذا رؤوس الحيوانات الماكولة والاكارع لتعذر الضبط ويخالف
السلم في الحيوان لتجرد النظر فيه عن احاد الاعضا وفي قول يصح فيها نية منقاة عن الصوف
والشعر بالوزن قال في الكفاية والعدد معه قوله وقوي نار ما دخلته النار ان كانت ناره
قوية كاللحم المطبوخ والمشوي والخبز لم يجز السلم فيه وفي الخبز وجه صححه الامام
ويستثنى الاجر فالصحيح جواز السلم فيه وان كانت ناره لطيفة كالسكر والفانيذ واللبا
فالاصح في تصحيح التنبيه صحته وفي باب الربا ان كانت للعقد كالسكر لم يجز او للتصفية كالعسل
جاز وهذا ما في الحاوي في باب الربا ولا يجوز في الارز والعلس لاستتارهما في الاكمة
ويجوز في الدقيق على الصحيح قوله وما يعز اي ولا ما يعز وجوده اما لندرته لنفسه
كلحم الصيد في موضع العزة او لندرة اجتماع اوصافه التي يجب التعرض لها كاللالي
الكبار وهي التي تقصد للزينة او التي تجاوز وزنها سدس دينار وجهان ولو اسلم في
جارية وولدها او عمتها او خالتها فالذي اطلقه الشافعي وعليه الاصحاب المنع لندرته
فيهما مع الاوصاف وقال الامام لا يمنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها بخلاف

السريه وهذا مفرع عنده على ان الصفات المرعيه تختلف باختلاف الجواري قال
الرافعي ولم يفصل الائمة على ان في المنع اشكالا على الاطلاق لانهم حكوا عن نصه انه لو
شرط كون العبد كاتبا او الجاريه ماشطه جاز مع انه لو ادعى بذلك اجتماع الكتابه
والمشط مع الصفات المرعيه لم يمنع ولو اسلم في جاريه حامل فالمذهب المنع وعللوه بندره
اجتماعه مع الصفات المعتبره وهذا يوكد الاشكال السابق وقيل على الخلاف في انه يعلم ام
لا او في شاة لبون فالاظهر المنع قولـه وتعيين اي وشرطه تعيين مكان اداء الموجل ان لم
يصلح موضع العقد لا دابه او كان لحمل المسلم فيه مونه والا فلا وقيل النظر لصلاح الموضع
قطعا وقيل للمونه قطعا وقيل قولان مطلقا وجه الاشتراط خوف التنازع لتفاوت
الاغراض والمنع القياس على البيع وقيل القولان حيث لنقله مونه والا فلا يجب قطعا
وقيل هما حيث لا مونه والا وجب قطعا وهو المعني بقوله او عكسه وقيل هما حيث يصلح
مكان العقد له والا وجب قطعا وهو المعني بقوله او عكسه وقيل هما حيث يصلح مكانه
قال في التتمه وكذا كل عوض ملتزم في الذمه ثمنا او اجره او صداقا او عوض خلع او كتابه قال
صلح بخلاف المعين وتحرز بقوله الموجل عن الحال ومتى لم يشترط تعيينه اما لكونه حالا او
موجلا ولم يجب واطلق تعين مكان العقد قالـ البغوى والمراد بذلك المحله لا موضع العقد
بعينه وفهم من قوله واطلق انه لو عين في الحال مكانا تعين وهذا بخلاف البيع فان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم ولو زالت صلاحيه الموضع المعين للتسليم ثلاثة
اوجه اقيسها في الروضه تعين اقرب موضع صالح والثاني تعين ذلك المعين والثالث
تخير المسلم قولـه ووجب بيان للادا اي الصفه والزمان والمكان اما الصفه فقد مر
في البيع امتناع الابدال بغير النوع قبل القبض فان اتى بنوعه بالصفه المشروطه وجب
قبوله او بصفه اردى جاز ولم يجب او اجود فقيل لا يجب قبوله للمنه والاصح وجوبه
لاشعار بذله بتعين توسله به الى البراه وذلك يهون المنه واما الزمان فاذا كان
السلم موجلا فلا مطالبه بالسلم فيه قبل المحل ولو جاء به المسلم اليه قبل المحل وامتنع
المسلم من قبوله وكان في امتناعه غرض بان كان وقت نهب او كان المسلم فيه حيوانا
يحتاج الى علفه او ثمرا او لحما يريد اكله طريا عند المحل او يحتاج الى مكان يكثر مونته كالحنطه
الكثيره لم يجبر على القبول لتضرره وان تقابل غرضه وغرض المودي فالمذهب مراعاة جانب

المستحق وقيل بتساقطا ويجي القولان في عرض البراءه وان لم يكن في الامتناع غرض وكان
للمودي غرض سوى البراه كفكاك رهن به وبراءه ضامنه اجبر على القبول كما لو عجل
المكاتب النجوم وفي التحاف خوف انقطاع الجنس فيه بهذه الاغراض وجهان المذكور
في الوجيز الالتحاق لما في التاخير من خطر الانفساخ او ثبوت الخيار وان لم يكن
غرض سوى البراة ففي قول لا اجبار اذ في التعجيل نوع تبرع ومنه والاصح الاجبار
اذ براءة الذمة غرض ظاهر ولا ضرر في قبوله وطرد بعضهم القولين فيما لو اتى المسلم
اليه بالمسلم فيه بعد المحل ولا غرض سوى البراة وجه المنع انه يقول الحق لي فلي تاخيره
والمذهب الاجبار ووقع في كلام الغزالي في الفصل عكسه ولا اعتبار به واما المكان
فاذا اتى بالمسلم فيه في غير مكان التسليم وامتنع المستحق لم يجبر ان كان له غرض وكذا ان لم يكن
والاصح للاجبار كما قبل المحل ومتى رضي واخذه لم يكلفه مونه النقل فالضمير في قوله
للممتنع ولا الاداء اي اذا طولب المسلم اليه في غير مكان التسليم لا يجبر على الاداء اذا كان
له غرض في الامتناع بان كان لنقله مونه ولم يتقنع المسلم به بل طلب مونته ايضا
وهو المعني بقوله حينئذ والاصح لا يطالب بالقيمة للفرقة لامتناع الاعتياض عنه قبل
قبضه فعلى هذا يجبر المسلم لو انقطع المسلم فيه وعلى الثاني الاعتبار في الرافعي بمكان
العقد قال النووي المعتبر في السلم بقيمته الموضع الذي يستحق فيه التسليم بخلاف
القرض ولو طولب به في غير محله فلا اجبار وهو اوضح من ان يذكر فقول الحاوي كالاداء
اي في المسلمين السابقتين لكن لا مفهوم لقوله حيث للممتنع غرض في الطلب قبل المحل فانه
لا اجبار مطلقا بخلاف ساير الصور قولـه فصـل لا يخفى ان القرض
مندوب اليه قال في الكفايه وانما كان افضل من الصدقه لانه لا يلحق الا محتاج وهذا
صريح في الافضليه واعتبار اهليه التبرع فان سبيله سبيل التبرعات ولذلك لا يجب
التقابض فيه وان كان المقترض ربويا واما المقرض فما يجوز السلم فيه وفاقا او خلافا يجوز
قرضه كذلك نعم في اقراض الجواري التي تحل للمستقرض قولان احدهما الجواز كاقراض
العبيد والاصح المنع لنهي السلف عن اقراض الولايد اما المحرمة بنسب او غيره فيجوز
اقراضها قطعا كذا في الرافعي وفيها وجه مطرود في اقراض الجاريه من المراه نقله في
الروضه وهو المشار اليه بقوله وقيل مطلقا واقراض المنافع تابع للسلم كما سبق في بابه

وما لا يجوز سلمه كاللآلي الكبار وغيرها فلا يجوز قرضه ان قلنا الواجب في المتقومات
المثل لانه يتعذر ضبطه ليوجد مثله والاجاز ويستثنى مسئلتان الاولى الخبز وفيه وجهان
كما في السلم قال في الشرح الصغير والمختار الجواز للحاجة واطباق الناس عليه قال
النووي وقطع به صاحب التتمة والمستظهري والثانية الجارية فما قاله صاحب التتمة
انه يجوز قرضه ذكره الرافعي في الشفعة وانما يجوز بالايجاب والقبول واصحه ولو اقتصر
على قوله ملكتكه كالهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ وقيل القول
قول الدافع قاله النووي وهو متجه وفي القبول وجهان والاظهر اشتراطه كما في ساير التمليكات
وجه المنع انه اباحة اتلاف على شرط الضمان وهو لا يستدعي القبول اللفظي قوله ويملك
المستقرض ملك ما استقرضه وبم يملك قولان اصحهما بالقبض بدليل ملكه كل التصرفات
اذا قبضه ولان للعوض فيه مدخلا فكان اولى من الهبة ولو كان القبض بعد التفرق فان
كان القرض عينا لم يضر ذكره في الكفاية وغيره فان قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم
اقبضه فان لم يطل الفصل جاز والا فلا يعتد البنا على العقد ذكره في المهذب لكن نقله
في الروضة بلفظ الاقباض كما هو في المهذب وفي الكفاية بلفظ التعيين وليس فيه وعلى هذا
القول فالاصح يجوز الرجوع فيه ما دام باقيا بعينه لتمكنه من تغريمه بدله عند الفوات
فاولى ان يتمكن من المطالبة بعينه ولو رده المستقرض وجب قبوله والقول الثاني ان
الملك يتبين بالتصرف لتقدمه عليه وفي وجه في الكفاية من العقد وفي ذلك التصرف اوجه
اصحها انه كل تصرف يزيل الملك فلا يكفي الرهن والاجارة والتزويج والثاني كل تصرف يعتمد
الملك فيكفي ما سوى الرهن اذ يجوز ان يستعير للرهن والثالث كل تصرف يتعلق بالرقبة
فيكفي ما سوى الاجارة وعلى هذا القول لا يعتق بعضه قبل التصرف قال البغوي وقد
يقال يعتق ويحكم بالملك قبله قال النووي وبه جزم المتولي قوله ويجب رد المثل
صورة اي سواء كان المستقرض مثليا حقيقة ام متقوما فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقترض بكرا اي فتى الابل ورد بازلا اي ما تم له ثمان سنين هذا هو الاصح واختاره
الاكثرون قال في الشرح والاقيس انه يرد قيمة المتقوم كما في الاتلاف وعلى هذا الاعتبار
بيوم القبض ان قلنا يملك به والا فبالاكثر منه الى يوم التصرف وقيل بيوم القبض
قوله واداوه الى اخره اي حتى لا يرد الردي عن الجيد ولا في غير مكان الاقراض

ان كان لنقله مؤنة والاصح في الروضة التي بخط المصنف ان القيمة ليست للفرقة حتى
اذا اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمستقرض استردادها
قوله وكل شرط جر نفعا الى المقرض كرد الصحيح من المكسر والجيد من الردي او زيادة
في القدر او رده ببلد اخر والرهن بدين اخر او الى المستقرض كرد الاردي او المكسر
عن الصحيح او بعد شهر من غير عوض او ان يقرضه غيره فهو فاسد وقيل يصح شرط زيادة
القدر في غير الربوي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ بعيرا
ببعيرين الى اجل والاصح المنع وحمل الخبر على السلم اذ لا اجل في القرض وقيل يصح شرط
الرهن بدين اخر من المستقرض لقوله اقرضني الفا على ان ارهن به وبالالف القديم
او بالالف القديم كذا والاصح المنع ولا يفسد شرط توثقة القرض كما لو شرط رهنا
او كفيلا به وان يقر به عند الحاكم او يشهد عليه اذ ليست منافع زائدة واذا افسد
الشرط ففي فساد العقد اوجه اصحها ان جر النفع الى المقرض فسد للنهي وكما في البيع
او الى المستقرض فلا وكانه زاد مسامحة ووعد وعدا حسنا وقيل يفسد مطلقا
لانه شرط ما يخالف قضية العقد وقيل لا مطلقا فانه عقد مسامحة وارفاق
وشرط رده بعد شهر وللمقرض فيه غرض كان كان زمان نهب كشرط رد المكسر
عن الصحيح او العكس وجهان اصحهما الثاني كما اشار اليه وقيل النفع من غير شرط
كالورد ببلد اخر او اجود او ازيد حسن ففي الخبر خياركم احسنكم قضاء سوا الربويات
وغيرها والمشهور رد الزيادة وعينه في الصحة وقيل الشهير كالاشتراط وعلى الاول
ففي كراهة العرض له وجهان باب صحة الرهن الاصل
فيه مع الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي ويعتبر لصحته امور منها الصيغة كما مر في البيع وقيل
ان كان الرهن مشروطا في بيع اغنى شرطه عن الصيغة بعد البيع ومنها كون العاقد
ممن يصح بيعه وقد سبق بيانه واما الحاوي فلم يذكر في البيع ما احال عليه هنا ولكنه
احال عليها ما ياتي في باب الحجر وقد اهمل نظير ذلك في اكثر الابواب نعم بلا علم فلم خالف
هنا ثم ان كان الراهن من اهل التبرع فذاك والا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة فلا
يجوز للولي رهن مال محجوره الا عند ظهور المصلحة وقيل لا يجوز للولي رهن ماله مطلقا

والظاهر الاول وعلى هذا يجوز في صور منها ان يشترى للمولى عليه ما يساوي مائتين
بمايه نسيئة وبرهن عنده ما يساوى مايه من ماله اذ الغبطه ظاهرة بتقدير سلامه
المرهون وان تلف كان فيما اشتراه جايز فانه يبلغ ما اشتراه قدر الثمن والمرهون وامن
التلف بان كان المرهون عقارا فلا باس في وجه والاصح المنع فقوله وصح كهنا اي كما ذكره
الرافعي في الشرح الكبير هنا وتبعه النووي فيهما ومنها ان يقع نهب او حريق ويخاف
على مال موليه فله ان يشترى عقارا ويرهن بالثمن شيا من ماله لتشرط ان لا يبيع صاحب
العقار عقاره الا بشرط الرهن وتعذر اداء الثمن حالا ومنها ان يستقرض عليه لحاجته
الى النفقه او الكسوة او توفير ما ارتعه من غلاته جنايه او اصلاح ضياعه على رجا ان
يؤدي من ارتفاع غلاته او حلول اجل دينه او نفاق متاعه الكاسد وان لم يرج شيا
من ذلك فبيع ما يرهنه اولي من الاستقراض عليه وحيث يرهن فالشرط امانه المرتهن
قوله وارتهن اي ولا يرتهن الولي الا لحاجة او مصلحة كما لو اقرض ماله او تعذر استيفا
دينه او ورث دينا موجلا او باع ماله نسيبه من غير نفسه فلو باع الاب والجد ماله
من نفسه لا يحتاج الى الرهن من نفسه لانه امين في حق ولده ويشترط كون البيع من
موسر ثقه وكون النسيئة الى قدر العرف وقيل لا يزاد على سنه وكونه بزياده لا يفي
بالاجل ويجوز ان يوجل ويرتهن بجميع الثمن وقيل لا بل يستوفي ما يساوي البيع نقدا
ويكون التاجيل والارتهان بالزايد واشار بقوله شرطا الى قول الرافعي هنا في البيع
لا بد من الارتهان وفي الحجر عن الجمهور انه يضمن بتركه وفي وجه صححه الامام انه يصح
بدونه اكتفا بملاه المشترى حتى لا يضر عدم اشتراطه في البيع قال الرافعي ويشبه كون
قائله يذهب الى عدم ضمانه وثبت الرافعي هنا اعتبار الرهن للقرض وقال في الحجر ان راي
اخذ رهن فيه اخذه والا تركه وقال في الكفايه هذا في القرض والبيع نسيه ولتشهد بالبيع
وقضيه كلام الرافعي وجوبه قال في الروضه وهو لازم وفي اشتراطه وجهان قال في
الكفاية ظاهر المذهب وبه قال الجمهور المنع وقال الرافعي في باب الايصا وتبعه النووي
ان الاصح ان اشهاد الوصي في بيع مال اليتيم ليس بواجب قوله والمكاتب اي في المكاتب
في الارتهان لو لو اما الرهن حيث اقتضته المصلحة كما سبق فهل يكون فيه كالولي حتى
يستقل به وجهان اصحهما في الشرح الصغير والتهذيب هنا ونقله في باب الكتابه في

الترجيح عن الاكثرين والعز الى المنع فقد يتلف الرهن والثاني ما اورده الغزالي
هنا وتبعه الحاوي الجواز وكلام الشرح الكبير هنا يوافقه لكن صرح في باب الكتابه
انه نقله عن الغزالي فلعله مما اسقطه القلم فلهذا لم اتعرض للتناقض في الاصل
والماذون ان كان بيده مال ففيه خلاف مرتب على المكاتب واولى بالمنع وان وجد السيد
الخبر بحاهك ولم يدفع له مالا فله الرهن والارتهان اذ لا ضرر على السيد فيه ولا يخفي
انه لا حاجة لقول الحاوي وغبطه لما ذكر في الحجر وان قوله موجلا يغني عن قوله دينا
فان الاعيان لا توجل قوله في عين اي صحة الرهن عاين مرهن في عين وهو اشاره الى المرهون
وشروطه فمنها كونه عينا فقيل يجوز رهن الدين بناء لما في الذمه منزله العين والاصح
المنع لتعذر تسليمه قال ابن الرفعه والخلاف في رهن الدين من غير من عليه اما رهنه
ممن هو عليه ففي الاستقصا يصح وجها واحدا لانه يجوز بيعه منه فكذلك الرهن
ولا يصح رهن المنفعه فان الدين ان كان موجلا فالمنافع تلف الى الحلول والا فيتعذر
ما تاخر الوفا تلف جز من المرهون وسواه كانت العين مفرزه او شايعه ولو رهن
نصيبه من بيت معين من داره المشتركه بلا اذن شريكه فوجهان اصحهما عند
البغوي المنع فانه ربما قسم ويقع البيت للاخر فلو نقد رهن ملك غيره وادعى طرد
الخلاف في البيع والاصح عند الامام الصحه كما يصح بيعه وكلامه في الشرح الصغير
يميل الى ترجيحه فانه لم يذكر ما قاله البغوي وجزم بصحة البيع وهو المعني بقوله
في الكتاب المرجح قال في الروضه وممن وافق الامام الغزالي في البسيط وصاحب
التتمه وغيرهما قال وقطع الاصحاب بصحة البيع واذا صح فالصحيح في الروضه
كما هو قضيه الرافعي جواز كون القسمة واحد قال النووي وشكك المتولي
فقال سبا بقسمه البيت وحده ويسلم نصيب الراهن الى المرتهن ثم يقسم الباقي
فعلى الظاهر اشار صاحب المهذب ومن تبعه الى بقا الرهن في البيت الذي اخرجه
القسمه في نصيب الشريك قال النووي وهو ضعيف والمختار المنع وعلى هذا
فاوجه احتمالي الامام واختاره في الروضه انه يقوم ويغرم الراهن قيمته رهنا
والثاني انه كتلف المرهون بافه وقال الامام محمد بن يحيى ان كان مختارا في القسمة
غرم او مجبرا فلا وهو معنى قوله وحض مختار قسمة ولو رهن جاريه حسناء من

اجنبي اي غير محرم فالمذهب الصحة مع الكراهة لكن قيمة ولو رهن يوضع عند
عدل قوله يباع لدى المحل يشترط لون المرهون قابلا للبيع عند الحاجة ليستوفى
الحق من ثمنه فهو مقصود الرهن او من مقاصده وقوله لدى المحل اي في الحال ان
كان حالا او عند الحلول ان كان مؤجلا فلا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف وام الولد
وقوله كما لا يجفف الى الحزم امثلة للقابل للبيع فلو رهن ما يسرع اليه الفساد وامكن
تجفيفه كالرطب والعنب فظاهر او لا يمكن كالمرقة والجمد والثمر التي لا يمكن تجفيفها
بدين حال او مؤجل يعلم حلوله قبل فساده صح ثم ان بيع في الدين او وفي من غيره فذاك
والا بيع وجعل الثمن رهنا مكانه كيلا تفوت الوثيقة او يعلم فساده قبل حلوله فان
شرط في الرهن بيعه عند الاشراف وجعل الثمن رهنا مكانه صح كما يفعل لو طرا فساد
ما لا يسرع اليه الفساد كما لو ابتلت الحنطة وتعذر تجفيفها وان اطلق اي لم
يتعرض للبيع فاصح القولين في المحرر وفاقا للعراقيين المنع فان البيع قبل المحل
لم ياذن فيه وليس قضية الرهن والموافق لنصه في المختصر وميل من سوى العراقيين
اليه الصحة وبه قال ابو حنيفة واحمد قال في الشرح الصغير وهو الاظهر عند
الاكثرين فان الظاهر انه لا يقصد فساد ماله فيباع عند الاشراف كما لو شرطه
وان لم يعلم واحد من الامرين واحتملا واطلق فقولان مبنيان على القولين السابقين
الصحة هنا اظهر وبهذا تخرج طريقة قاطعة بها قال الامام ونقل الوثيقة
من عين الى عين بتوافق المتعاقدين على الخلاف المذكور ولو رهن ثمرة على الشجرة وهي
مما يمكن تجفيفها قبل الصلاح بدين حال وفي معناه ما يحل قبل اوان الادراك
او معه صح بشرط القطع قطعا وكذا ان اطلق في الاظهر بخلاف البيع فان حق
المرتهن لا يبطل باجتياحها والى الثاني اشار بقوله يباع وصلح يعني وبدا الصلاح
وان رهنها قبل الصلاح او بعده بدين مؤجل والحلول يتقدم على اوان الادراك واطلق
ففي قول يصح فان مقتضى الرهن البيع عند المحل والاصح وقطع به بعضهم المنع فان
العادة في الثمار الابقاء الى الادراك فهو كشرط عدم البيع حينئذ وان شرط فطريقان
طرد القولين والاظهر في الشرح الصغير القطع بالصحة قال في الروضة وهو
المذهب وبه قال جماعة ومختصر الحاصل بمثله اقوال كما في الكتاب ولو كانت الثمار

مما يلاحق بان كانت الشجرة تثمر في السنة مرتين وكان الاختلاط يتقدم على المحل صح
بشرط القطع وان اطلق فقولان والاختلاط قبل القبض كعروض الجنون والاظهر لا يبطل
به بعده ولو رهن ما اشتراه في خياره وحده فقد سبق قوله وجاز اي وكالجاني
فانه يجوز رهنه حيث يجوز بيعه بل الرهن اولى بالمنع لان عروض الجناية يقدم حقها
فوجودها ابتداء مانع وسياتي تفريع الصحة في صور الفك ويجوز رهن المؤجر حيث
يباع وفيه وجه في الكفاية ورهن السلاح من حربي مرتب على بيعه قال في الكفاية
واولى بالصحة قوله لا المدبر في رهنه طرق اقربها الى النص القطع بالمنع وميل
الاكثرين اليه وربما وجهوه بان العتق يستحق بالتدبير ولا تقوى الرهن مع ضعفه
على دفعه والثاني الاقرب الى القياس لا يصح ان قلنا انه تعليق عتق بصفة وان قلنا هو
وصية صح وكلام الحاوي يميل الى هذه الطريقة والثالث القطع بالصحة قال النووي
وهو قوي في الدليل فعلى هذا لو تعين العبد للوفا بان امتنع السيد من البيع والرجوع
ولا مال سواه فيباع في الدين وينفسخ التدبير وقيل يحكم بفساد الرهن ولو رهن معلق
العتق بصفة فان كان تقدمها على المحل فالمذهب البطلان لفوات الرهن قبل المحل
وليس كرهن ما يتسارع الفساد حيث يصح اذ الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا
بالبيع عند خوف الفساد ومن حال المعلق امضا العتق وان كان التقدم متوقعا
ففي قول يصح فان الاصل بقا الرق واذا قرب اوان وجود الصفة بيع وجعل
ثمنه رهنا والاصح وقطع به بعضهم البطلان للغرر ومختصر ذلك في اثبات قول
الصحة بلا بشرط طرق كما في الكتاب قوله وان استعار اي وان استعار الراهن
العين لاجل الرهن صح على القولين الاتيين وبخلاف ما لو باع مال الغير لنفسه
اذ البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن والرهن استيثاق ويحصل بما لا
يملك وما لو استعار ليوجر فالاصح منعه وقيل لا يصح الرهن على قول العارية
لنا فانها الزام العقد بالقبض والاعارة للرهن ضمان من المعير للدين في رقبة المرهون
لا في ذمته كما لو اذن لعبده في ضمان دين غيره وفي قول انه عارية فعلى هذا لا اشتراط
ذكر جنس الدين ولا غيره وعلى الاصح يعتبر ذكر جنسه وقدره وصفته وفي الحلول
والتاجيل وجه والاصح اعتبار ذكرهما ولو امر برهن عنده وعلى القولين يبطل

رهن المستعار ان خالف المستعير شرطًا مما ذكر ولو في وجه المرتهن او بعده
او كان المستعير هو المعين في الاصح لتفاوت الغرض لا ان نقص القدر المعين لتضمنه رضا
المالك وفي وجه انه لو زاد القدر بطل في الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
والصحيح البطلان في الكل للمخالفة كما لو باع الوكيل بغبن فاحش وقوله فيعتبر بيان
لتفريع ذلك على قول الضمان قوله ولا رجوع اي وليس لواحد من المعير والمستعير
الرجوع في المرهون بعد قبض المرتهن على قول الضمان وعلى قول العارية ثلاثة اوجه
اصحها لذلك والا لم يحصل بهذا الرهن توثق والثاني نعم جريا على مقتضى العارية
والثالث ان كان الرهن بحال رجع والا فلا لما فيه الاذن بمدة كما لو اعار للغراس مدة
قوله وان تلف المستعار بيد المرتهن او جنى بيده فبيع في الجناية فلا ضمان على المرتهن
اذ امسكه رهنا ولا على الراهن على قول الضمان اذ لم يسقط الحق عن ذمته وعلى
قول العارية يضمن كما لو تلف بيده وان تلف بيد الراهن فالمذهب في الروضة انه يضمن
وبه قال في الوجيز وقيل يبنى على القولين قوله ويأمر اي للمعير ان يأمر الراهن المستعير
بفك الرهن ويجبره عليه ليمكنه من استخلاص ملكه وعلى قول الضمان انما يأمره
ان حل الدين بان كان حالا او مؤجلا وحل وبعد الحلول لو امهل المرتهن الراهن يأمر
المالك المرتهن باحد امرين وهو اما رد ماله او طلب دينه من الراهن كما لو ضمن
دينا مؤجلا ومات الاصيل قوله ورجع اي اذا حل ولم يود الراهن ما عليه
رجع المالك في البيع سوا جعل ضمانا ام عارية اعسر الراهن ام ايسر اذ ما رهنه
مالكه لا يباع الا باذن جديد فها هنا اولى وان لم ياذن فقياس المذهب انه لا يلتفت
اليه الا على قول العارية بنا على انه يرجع وقول الامام انه لا يعتبر الاذن اذا اعسر
الراهن حيث الزمنا الرهن بالتفريع على قول الضمان او على احد الوجهين على الاخر
مردود بما سبق واذا اتفق بيعه في الدين رجع المالك على الراهن بما بيع فان كانت
القيمة دون الثمن وقلنا بالعارية قال الاكثرون لا يرجع الا بالقيمة اذ العارية
بها تضمن قال الرافعي والاحسن ما قاله القاضي واختاره الامام وابن الصباغ
والروياني يرجع بما بيع فانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن قال في الروضة
وهو الصواب واختاره الشاشي وغيره ولو رهن المالك بلا اذن من عليه الدين

لم يرجع بالبيع في الدين قوله وعتقه اي وعتق المالك المرهون بيد المرتهن كعتق
الراهن ان منع رجوع المالك في العين على قول العارية فان امتنع للقول بالضمان
فالذي في التهذيب ورجحه الامام كذلك وقال القاضي ينفذ قوله وارهن اي اذا
قال مديون لغيره ارهن عبدك بديني من فلان فرهن منه فهو كما لو قبض ورهن حتى
يجري فيه جميع ما تقدم ولو قال المالك ضمنت ما لزيد عليك في رقبة عبدي هذا
قال القاضي حسين يصح على قول الضمان ويكون كما لو اعاره للرهن وقال الامام يجوز
ان يعتبر فيه القبول تقريبا للضمان المتعلق بالعين من الرهن وان لم يعتبر في الضمان
المرسل في الذمة قوله بدين اي وصحة الرهن انما بدين وهو اشارة الى المرهون
به ويشترط كونه دينا كالمنافع المستحقة في اجارة الذمة وفي الاعيان المضمونة
بيد الغير بحكم العقد وضمان اليد وجه بنا على جواز ضمان الاعيان والاصح المنع
اذ الرهن لتحصيل الحق من ثمن المرهون وتلك الاعيان لا تحصل منه وكونه ثابتا
كالزكاة والدية بعد تمام الحول وقيل يجوز بما سيثبت كالعهدة وما سنقرضه وما
سيشتريه فلا بد من وقوع الشرى بمجلس الرهن وعلى الصحيح لو مزج الرهن بالبيع او
القرض فان اخر طرفي الرهن عن طرفي البيع او القرض اي اخر الجابه عن الايجاب وقبوله
عن القبول فقال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت به هذا الثوب فقال اشتريت
ورهنت او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فقال استقرضت ورهنت فقيل لا يصح
لتقدم احد شقي الرهن على ثبوت الدين والاصح الصحة اذ شرط الرهن فيهما جائز فلذلك
مزجه واولى فان الوثيقة هنا اكد ولو مزج شرط الرهن كقوله بعتك كذا على ان ترهنني
دارك به فقال اشتريت ورهنت فوجهان اصحهما عند البغوي وهو قضية الحاوي
المنع لان الذي وجب به شرط ايجاب الرهن لا استيجابه كما لو قال افعل كذا لتبيعني
لا يكون مستوجبا للبيع قال في التتمة وظاهر النص انه يتم العقد بما جرى قال
الرافعي ولهذا ان يفرق بانه ليس في المشبه به التماس وانما الخبر عن سبب الفعل
وهنا بلغ مشروط الرهن وهو يشمل الالتماس او ابلغ منه وكونه لازما او اصله اللزوم
فالدين الثابت الذي لا مصير له الى اللزوم وهو نجوم الكتابة لا يصح الرهن به اذ الرهن
للتوثيق والمكاتب اسقاطه وما هو غير لازم ولكن الاصل في وضعه اللزوم

كالثمن الذي استحقه البايع اذا رهن به في مدة الخيار فيجوز لقرب حاله من اللزوم
ويحترز بقوله استقلالا عما اذا قلنا ان الخيار يمنع نقل ملك الثمن الى البايع فان الظاهر
المنع لوقوعه قبل ثبوت الدين قاله الامام ولو رهن بالجعل في الجعالة بعد الفراغ
صح للزومه او قبل الشروع فلا قطعا او بعده قبل الفراغ فالاصح لذلك بخلاف
الثمن في مدة الخيار اذ موجبه العمل فيه لم يتم الموجب وكانه لا ثبوت له قبله وكونه
معلوما للعاقدين فلو جهل احدهما لم يصح ذكره في الكفاية وهو واضح ويجوز ان يضم
الى الرهن هنا الجزء ويكون كالو رهنهما معا وهل يجوز ان يضم الى المرهون به دينا اخر
مثل ان يكون مرهونا بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بهما الجديد
المنع كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن والثاني يجوز كما يجوز الزيادة على الرهن بدين
واحد هذا في غير العبد الجاني اما ما فداه به المرتهن في الجناية اليه فالمذهب فيه
الجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاه وكذا الانفاق على المرهون بشرطه
ذكره النووي في الكلام على الموت قوله ولو رهن اي ولو رهن بدين قديم لظن
صحة شرط الرهن بدينه القديم في البيع ففيه الخلاف الذي فيما لو باع بشرط بيع اخر
فافسد البيع الثاني ظانا صحة الشرط وفيه وجهان احدهما البطلان وهو ما في الحاوي
في الرهن تبعا للقاضي حسين ورجحه الرافعي في البيع في الشرح الصغير عن الاصحاب
والنووي في شرحه وكلام الشرح الكبير يقتضي ان الاكثر عليه ووجهه بانه اتى به
على حكم الشرط الفاسد والثاني صحته قال الرافعي في الشرحين في البيع وهو
القياس وبه قطع الامام كما لو علما بطلان الاول وقال به في الرهن الجويني وغيره
وصححه في الروضة هنا على عكس ما فيها وشرح المهذب في البيع وبهذا قطع الامام
هنا ايضا وزيف قياس القاضي على اداء دين ظن لزومه فان صحة الدين يستدعي سبق
ثبوته وصحة الرهن لا يستدعي صحة الشرط وقد علم مما ذكرته تناقض كلام النووي
في البابين ومناسبة المنع في الحاوي هنا لما عليه الاكثر وثم في البيع لان الصورتين في المعنى
واحدة قوله ويدخل الحمل الموجود عند الرهن بدخل في رهن الام ما دام مجتنا
فان انفصل فان قلنا يعلم فكذلك وقيل قولان لضعف الرهن عن الاستتباع والا
فكالحادث بعد العقد والاعتبار في مقارنة الولد الرهن بحالة العقد وقيل بحالة

القبض لان الرهن به يلزم وفي اللبن في الضرع طريقان القطع بالمنع وطرد الخلاف
وهو المشهور لكن الظاهر المنع قوله لا نحو ما في معنى اللفظ كاوراق الشجرة واغصانها
اذا رهن الشجرة واطلق يدخل في الرهن ويستثنى صورتان غصن الخلاف وفي رهن
شجرة في الاظهر وفي معناه ورق الآس والفرصاد ونحوه والصوف على ظهر الحيوان
في رهنه وفيه قولان اصحهما المنع كما في الثمار اذ العادة فيه الجز والثاني وقطع به
بعضهم دخوله كالاوراق في رهن الشجرة وفي وجه ان كان مستجزا بكسر الجيم اي البالغ
اوان الجز لم يدخل بخلاف القصير الذي لا يعتاد جزه واما ما اليس في معنى اللفظ فلا
يدخل في الرهن فلو رهن شجرة عليها ثمرة فان ابرت لم تدخل والا فقولان اصحهما وقطع
به قاطعون المنع اذ لا يتناول الحادث فالموجود اولى بخلاف البيع فان قلنا تدخل
وكانت عند البيع طلعا بيعت مع الشجرة او موبرة فكانفصال الحمل او تدخل قطعا لانها
معلومة مشاهدة عند الرهن طريقان وفي دخول السعف والليف وجهان ولو
رهن الاشجار لم يدخل البياض المتخلل ان امكن افراده بالانتفاع والا فقيل كالمغرس
والاشهر القطع بالمنع وفي تناول الارض البنا والشجر وكذا الشجر مغرسه وفي تناوله الاس
مع الجدار خلاف مرتب على البيع واولى بالمنع وهو المذهب لضعفه وهو المعني بقوله
ونحو بنا الارض واذا قال رهنتك هذه الخريطة واطلق وهي لا تقصد بالرهن مفردة
فقيل يدخل الظرف والاصح المنع ولو قال رهنتك الخريطة بما فيها وهو غير مرئي وقلنا
باشتراط الرؤية صح في الخريطة ان كانت تقصد بالرهن والا فلا وقيل يصح مطلقا
وقيل عكسه قوله وكل اشارة الى الطواري التي يتاثر بها الرهن قبل القبض وكل
تصرف من الراهن في المرهون قبل القبض مما يمنع الرهن لو تقدم عليه فسخ كالبيع
والاعتاق والهبة والرهن من غيره مع القبض والكتابة والاحبال بخلاف مجرد الوطء
والتزويج والاجارة ان قلنا انها تمنع الرهن بناء على منع البيع فالاصح انها فسخ والنص
ان التدبير رجوع وخرج قول بالمنع ومأخذه البنا على التخريج في رهنه وايضا فالرجوع
عن التدبير ممكن ووجه الاظهر بانه وان جاز رهنه فهو مشعر بالرجوع لمنافاة
مقصودها قوله لا موت في موت العاقد راهنا او مرتهنا قبل القبض اربع طرق
اصحها قولان اصحهما انه لا ينفسخ يبطل اذ مصيره الى اللزوم كالبيع الجايز والثاني نعم

كالوكاله والطريق الثاني القطع بالمنع والثالث القطع به في المشروط في البيع لتاكده بالشرط
والخلاف في رهن التبرع والرابع القطع بالمنع في موت المرتهن اذ الدين حاله للورثه وبهم
حاجه الى الاستيثاق والخلاف في موت الراهن فان المرهون بعد موته ملك الوارث ومتعلق
حق الغرما فالاستيفا يضر بهم وفي الجنون الخلاف بالترتيب واولى بالمنع فان قلنا به وجن
المرتهن قبض منصوب القاضي وفي الحجر بسفه او فلس الخلاف في الجنون واولى منه بالمنع وقوله
وجنونه مجره مالفا اشاره الى الترتيب ولو ابق العبد المرهون وجنى قبل القبض ومنعنا رهن
الجاني فالاصح في المحرر بقا الرهن ولو رهن عصيرا فتخمر قبل قبضه فقيل بالبطلان لاختلاف
مورد الرهن في حال ضعفه والارجح في المحرر والشرح الصغير والروضه وهو قضيه ايراد
الايمه المنع كما في اختلال حال العاقد ولا يصح الاقباض في حال الشده ولو انقلب العصير خمرا
بعد القبض فللاصحاب عبارتان قالت طايفه هو موقوف ان عاد خلا بان بقا الرهن والا
بطلانه وعبر الجمهور سطلانه لخروجه عن الماليه ومرادهم ارتفاع حكم الرهن لا اضمحلال
اثره بالكليه لحكمهم بانه اذا عاد خلا يعود الرهن كما يعود الملك وحكى قول انه سطل بالكليه
وفي معناه المبيع قبل القبض في الاصح ومقابله في الروضه القطع سطلانه لزوال الملك واستاله
للغير بخلاف الرهن ولو ماتت الشاة المرهونه بيد المرتهن فدبغ جلدها فقيل يعود الرهن كما في
الخمر وبه قال ابن خيران واختاره الروياني والاصح عند الاكثرين المنع فان ماليته مخلوقه
بالصيغه والمعالجه وليس العايد ذلك وقضيه هذا انه لا يعود والوقف مما لو كان الموقوف
شاة فماتت بيد الموقوف عليه فدبغ جلدها قال الرافعي في بابه وفيه وجهان قال المتولي
اصحهما العود قوله ويلزم اشاره الى ان القبض ركن في لزوم الرهن حتى لا يفتقر قبله عليه
فانه عقد ارفاق يفتقر للقبول فلا يلزم به كالقرض وقد سبق كيفيه القبض في البيع وانما
يفيد اللزوم من مطلق التصرف ولا يكفي كونه مكلفا واما مسئله تعين الدين فياتي في الوديعه
ان شا الله تعالى ويجري النيابه في القبض كما في العقد لكن لا يصح من المرتهن انابه الراهن في
القبض اذ الواحد لا يتولى الطرفين كما في البيع وكذا لا يستنيب عبده مطلقا سوى المكاتب
فانه مستقل باليد والتصرف وفي عبده المادون له وجه اصحها المنع فانه ملكه ولذا الحجر
عليه والثاني نعم لانفراده باليد الثالث ان ركبته الديون جاز لانقطاع سلطنة السيد
عنه والا فلا قوله وامكان عطف على القبض اي يلزم بالقبض المحقق لمن ليس في يده

وبالمقدر

وبالمقدر لمن هو في يده بوديعه او غصب او غيره وذلك بامكان سيره الى موضع
المرهون وقال حرمله اي من عند نفسه لا نقلا عن الشافعي نبه عليه النواوي لا حاجه
اليه ويلزم العقد بنفسه والصحيح الاول لانا جعلنا دوام اليد كابتدا القبض فلا اقل
من زمان يتصور فيه ابتداوه والاصح في البيع ممن في يده والهبه منه اعتبار امكانه للقبض
كما سبق وقيل يعتبر نفس المسير اليه وفي ثالث ان كان يتوهم البقا كالحيوان لا يومن
افلاته اعتبر والا فلا فان اعتبر فقيل يشترط النقل ايضا لتمام القبض والاصح المنع فانه
بيده فلا فايده فيه فان شرطناه فقيل يمنع التوكيل فيه بل يباشر ذلك لان ابتدا القبض
وهو النقل وجد من المودع فلتصدر تتمته منه والاصح صحته كما في ابتدا القبض قوله
باذن جديد اي يعتبر ذلك في الرهن مع اذن جديد من الراهن لمن في يده في الاظهر
ان اليد السابقه ليست عن جهته ولم يجر بعوض للقبض بحكم الرهن ومنهم من قطع
بهذا في الرهن من الغاصب اذ يده لم تصدر عن اذن واما باقي مسايل الفصل فلبس
لذكرها هنا فايده وفي ابوابها احسن واضبط للفهم لا سيما مسايل براه الغاصب فان
بعضها قد يلبس مع اخواتها ثم قوله ثم اذا كان الرهن وثيقه للدين فانما يحصل
بالحجر وقطع سلطنه كانت للراهن ليتحرك للادا وحبل بيدها للمرتهن ليتوسل الى
الاستيفا فيمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبه والوقف وقيل في
الوقف الاقوال في العتق ويزحم المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن من غيره او
ينقصه ويقلل الرغبه كالتزويج والعقد باطل لانا نمنع كابتنه وكذا اجارته من
غير المرتهن ومدتها تجاوز المحل في المذهب وقيل على القولين في بيع المستاجر ثم
قال المتولي في الزايد على الاجل قولا تفريق الصفقه ولم يفرق الجمهور وتحرز
بقوله من غيره عما لو اجر من المرتهن او زوج منه فانه يصح كما لو اعاره منه واما
الاعتاق فسياتي ويمنع ايضا من الوط للنقص بالافتضاض ان كانت بكرا ولانها ربما
تحبل وتموت بالطلق وفي ثيب لا تحبل لصغر او ياس وجه كساير الاستمتاعات التي
لا تنقص والاصح المنع احتياطا والوجهان جاريان في الوارث اذا كانت له الرقبه خاصه
ووصى بالمنفعه لغيره ويمنع ايضا من السفر بالمرهون طالا وقصر لما فيه من الخطر كما يمنع
زوج الامه من السفر بها بخلاف الحره واما ساير الاستمتاعات بالمرهونه فكل استمتاع

يضر به يمنع الراهن منه كالبنا والغراس في الارض المرهونه وزرع ما تستوفي فوتها
ولو كان الدين موجلا في الصحيح وهو ما اورده الرافعي في صدر الباب وتشترط للقلع ان
لا تفي قيمة الارض بدينه ولكن تزداد قيمتها بالقلع ان لا يكون الراهن محجورا بالافلاس
فان حجر به فقد تعلق حق الغرما بالثابت وقيل هنا فيما اذا تعلق الحق بحمل السيل فان
كان الثابت بفعله فوجهان لتعديه والذي اورده الرافعي والنووي في صدر الباب الاول
وما لا يضر كانزا الفحل ان لم ينقص قيمته والانزا على الانثى الا اذا كان الدين يحل بين ظهور
الحمل والولادة بنا على انه يعلم لمنفعه البيع ولا يمنع من المداواه فان كان الدوا مما لا يومن
عاقبته فوجهان وللجواز اختيار القاضي ابي الطيب قال النووي وهو الاصح ويجريان
في قطع اليد المتاكله اذا كان الخطر في القطع والترك وقضيه هذا التمكن منه واطلاق
الحاوي يقتضي المنع ولا يمنع من الفصد والحجامه وفي معنى ذلك تودج الدابه وبزغها
ولا من ختان العبد والامه دون عارض حر او برد او غيرهما ان كان يندمل قبل حلول الاجل
قال في الروضه كذا قال الاكثرون او كثيرون ولم يفرقوا بين الصغير والكبير وصرح
به المتولي والشيخ نصر وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون
الصغير لخوف التلف وهو ظاهر نصه في الام والمختصر ويؤيده ان عدم ختان الكبير عيب
قوله ونفذ اعتاق اذا اعتق الراهن المرهون او ولد المرهونه ففي النفوذ اقوال احدها
النفوذ اذ الراهن مالك كالمستاجر والثاني لا للحجر والاصح النفوذ من الموسر دون المعسر
تشبيها بالمشتركين واما اولويه نفوذ الايلاد فسياتي في العتق وعدل عن قول الحاوي
ولا اعتاق الى قوله ونفذ اعتاق لغايه تحليله ثاني في الكتاب وهي ان الراهن ممنوع من
الاعتاق شرعا وان نفذناه اذا فعله وحيث نفذ فيغرم قيمته يوم الاعتاق والاحبال
وجعلت رهنا مكانه فان كان معسرا انظر الى ميسرته قال الامام ويصير رهنا بالبدل
دون عقد مستانف والاظهر القطع بالنفوذ من الموسر حالا كالمعسر بخلاف التريك
لمصادفته الملك ولو كان معلق العتق بصفه حيث يصح الرهن وسبق الصفه بيعه
كانشا اعتاقه ان قلنا العبره بوقت وجود الصفه والاصح في بيع شرط فيه وفيه
وجه وحيث منعنا النفوذ لو علق الراهن العتق بفكاك الرهن صح اذ لا ضرر او بصفه
لحقه للحل فقيل لا ينفذ والاصح النفوذ فان التعليق يقتضي العتق عند وجود الصفه

والعقاد

وانعقاد التعليق لا يضر وعند وجود الصفه لم يبق للمرتهن حق وان اعتق ما هو خارج
عن الرهن من العبد الذي رهن بعضه والتفريع على منع اعتاق الراهن فالاصح انه يسري
الى الرهن اذ يسري الى ملك غيره فملكه اولى وعلى هذا المرجح الفرق بين الموسر والمعسر حكاه
الامام عن المحققين وان ولد الراهن المرهونه في ملكه ففي نفوذ الايلاد اقوال اصحها
النفوذ والثاني لا والثالث ان كان الملك يعود بعد زواله لم ينفذ فانه عين الملك الذي
تصرف فيه واذا اعتقناه بعد العود فالولد الذي حصل بين الزوال والعود حر لا يثبت له
حكم الام على الصحيح ذكروه في الاقرار بالنسب وفي نفوذ العتق ايضا قولان ووجهان اصحهما
المنع ويفارق الايلاد فانه فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال لحق الغير والثاني ينفذ
لزوال المانع وقيل الخلاف ان لم يبع في الدين ولكن انفك بابرا او غيره والا فلا ولا تباع الامه
حتى تسقي الولد اللبا ويستغني بمرضعة وقد سبق الخلاف في بيع الحامل بحر وان ماتت الامه
بالولاده حيث منعنا الايلاد فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها للتسبيب الى هلاكها بالاحبال
وقيل لا لبعد اضافته للوط ولو ماتت الموطوه بالزنا وهي مكرهه ففي قول يجب قيمتها حره
او امه والاصح المنع اذ الولاده في الزنا لا تضاف الى وطيه لقطع الشرع نسب الولد عنه او
الموطوه بالشبهه فاوجه اصحها يجب قيمتها ان كانت امه غيره لا حره اذ الوط سبب ضعيف
والثاني يجب مطلقا والثالث عكسه ولا خلاف في انه لا يجب الضمان عند موت الزوجه
من الولاده لتولد الهلاك من مستحق وهو المعني بقوله بحل وفي القيمه المعتبره ثلاثه اوجه
اصحها قيمته يوم الاحبال لانه سبب التلف والثاني قيمتها يوم الموت اذ التلف حينيذ حصل
والثالث اقصى القيم من الاحبال الى الموت تشبيها بالغصب قوله وبردود اقرار العتق
اي اذا اقر الراهن بالاعتاق ورددنا باقراره على المرتهن كما سياتي في باب التنازع فالمنصوص
وهو الاصح في الروضه في اقرار الايلاد انه يجعل كانشا الاعتاق حتى يخرج على الاقوال
قال الرافعي هناك وفيه وجه حكاه الامام لانه ممنوع من انشا الاعتاق شرعا وان نفذناه
اذا وقع وهو معنى قوله لمنعه اي لمنع الانشا قوله ونفذا ي وينفذ من الراهن كلما منع
منه اذا اذن المرتهن الا اذا اذن في البيع وشرط كون الثمن رهنا مكانه فانه يفسد الاذن
والشرط فان الثمن مجهول عند العقد وفي قول يصح الحاقا للاشتغال الى البدل شرطا
بانتقاله شرعا والاصح على ما ذكر المحاملي والغزالي في المحرر الاول وفي معناه الاذن في الاعتاق

والوط بشرط ان يجعل القيمة رهنا ولو اذن له في البيع بشرط ان يجعل حقه المؤجل
من ثمنه فالصحيح المنصوص فساد الاذن والبيع لفساد الشرط وقيل لا يقدح فساد الشرط
كما لو وكل وكيلا ببيع وشرط له عشر الثمن يصح الاذن والبيع مع ان الشرط فاسد للجهالة
واجاب الاصحاب بان الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة الاذن شيئا وانما شرط جعلا مجهولا
فاقتصر الفساد عليه ومطلق الاذن بالبيع وفا الدين من الثمن ان كان حالا لا رهن الثمن بالمؤجل
لكن قالوا فيما لو صالح عن ارش الجناية بغير الجنس المأخوذ رهن وهو مشكل والقياس التسوية
فان الصلح بيع قاله الرافعي وللمرتهن الرجوع قبل التصرف ولو اذن في الهبة او الرهن والاقباض
ورجع قبله صح وامتنع الاقباض اذ ليس بمستحق وفي وجه يجوز بعد البيع في زمن الخيار
اذ لم يلزم بعد كالهبة قبل الاقباض والاصح المنع اذ مبنى البيع على اللزوم ولو لم يعلم الراهن
بالرجوع حتى تصرف فكالوكيل قوله وللمرتهن اي ويستحق المرتهن بعد لزوم الرهن ادامة اليد
خلاف وارثه والمرهون امانة في يده لا يسقط تلفه شيئا من الدين ولا يلزمه ضمانه دون تعد فانه
شرع وثيقة للدين فهلاكه محله لا يسقط كموت الكفيل والرهن بشرط ان المرهون عارية للمرتهن
او مبيع منه بعد شهر امانة قبل الشهر ومضمون بعده لفساد الرهن بتاقيته وقيل هذا ان لم يمسكه
عن جهة الرهن فان امسكه عنه فلا قوله وفاسد هذا اصل مقرر في المذهب وهو ان
كل عقد يقتضي صحيحه الضمان ففاسده كذلك فانه اولى بالضمان وما لا يقتضي صحيحه الضمان
لا يقتضيه فاسده ايضا فان صاحب اليد اثبتها عن اذن ولم يلتزم بالعقد ضمانا ويستثنى من
القاعدة مسئلتان ذكرهما القاضي حسين في التعليقة احدهما يستثنى من طرد القاعدة وهي
المسابقة صحيحها يقتضي الضمان بالملتزم وفاسدها بخلافه والاصح في بابها خلافه كما سياتي
والثانية تستثنى من عكس القاعدة وهي الشركة ففاسدها يقتضي الضمان باجر مثل ما عمل للآخر
وصحيحها بخلافه وهذا ما في الرافعي في بابها وفيه وجه في الكفاية انه لا يضمن كصحيحها وفي
فاسد الهبة وجه في بابها انه يقتضي الضمان بخلاف صحيحها ولو قال بعت بلا ثمن وقلنا ليس هبة
ففي ضمانه وجهان طردهما بعضهم فيما لو قال بعت وسكت عن الثمن والمذهب القطع بالضمان
ذكروه في السلم قوله ونزع اي وينزع المرهون لانتفاع لا يجامع يد المرتهن وقت الانتفاع
هذا اذا كان يستوفي المنفعة غير الراهن بان اجره او اعاره وان اراد ان يستوفي بنفسه
فقولان اظهرهما في الشرح الصغير والروضة وهو قضية الكبير التمكين مطلقا اذ ما له استيفاه
بنفسه ينبغي ان يكون له استيفاه بنفسه وهذا اذا امن خشيان المرهون ان كان محرما
او ثقة وله اهل والثاني المنع مطلقا احتياطا للمرتهن خوف جحده وعلى الاظهر ان وثق
المرتهن بتسليمه فذاك والا اشهد شاهدين انه ياخذه للانتفاع فان كان ظاهر العدالة
فاشبه الوجهين الاكتفا به ولا يكلف به كل مرة واشار بقوله وقته الى انه يرد في غير
وقت الانتفاع ومتى امكن الانتفاع مع بقاء يد المرتهن لم ينزع قوله وطلب اي وللمرتهن
طلب بيع المرهون وله التقدم بالثمن على ساير الغرما ان حل ولم يوف فان ابى الراهن بيعه
والادا اجبره الحاكم على الادا او البيع وان اصر باعه الحاكم قوله لا التصرف اي للمرتهن
ما سبق لا التصرف في المرهون قولا او فعلا وليس له الا حق الوثيقة ولو وطي الجارية المرهونة
فان كان عالما بالتحريم فهو زان فعليه الحد ومهر المكرهة لا المطاوعة على الصحيح وقيل ان
كان باذن الراهن فلا حد لاختلاف العلما في اباحته والظاهر وجوبه في معنى كالم التحريم
مدعي جهله ان طال اسلامه بين المسلمين اذ لم يوذن كما سياتي وان كان يظن الحل للالتباس
بزوجته او امته فشبهة حتى لا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للراهن وكذا لو
ظن الحل لقرب اسلامه وفي معناه من نشا في بادية بعيدة عن علما المسلمين وقيل يجوز شبهة
في الحد خاصة والاصح الاول وكذا لو لم يكن كذلك ولكن ظنه باذن الراهن في الاصح
اذ التحريم بعد الاذن لا يبعد خفاه كيف وقد خفي على عطا وهو من علما التابعين واذن
الراهن يمنع المهر ان كانت طايعة لانضمام اذن المستحق الى طواعيتها والا فالاظهر لزومه
اذ وجوبه حيث لا يجب الحد حق الشرع فلا يوثر فيه الاذن كالمفوضة وفي وجوب قيمة الولد
طريقان قيل على قولي المهر والاصح الوجوب جزما فان الاذن في الوط رضي باتلاف المنفعة
لا بالاحبال وايضا فالموجب لحريته الولد ظن الواطي لا الاذن قوله ومن ائتمناه
يشير به الى ان الراهن والمرتهن وضع المرهون في يد ثالث ائتمناه وليس له رده الى واحد
دون اذن الاخر فان فعل ضمن واسترد وان تلف بيد المدفوع اليه فان كان للراهن غرم
قيمته رهنا مكانه والعدل طريق للضمان فان غرمه فله طلب الراهن بالادا لينفك
المأخوذ منه وان كان المرتهن فكذلك والقرار على المرتهن ولو اذن الراهن للعدل
في تسليم الثمن قبله وترك الاشهاد فسياتي في الوكالة ولو شرطا وضعه عند اثنين
واطلقا الحفظ فسياتي في باب الاوصيا ولكل من الراهن والمرتهن طلب التحول ممن ائتمناه

الى غيره ان فسق او كان فاسقا فزاد فسقه او ضعف عن الحفظ او عادى احدهما الا دون
سبب وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه قولـه ويبيع اى وعند امتناعه ان شرطا ان
يبيعه عند المحل فله بيعه بالاذن الاول من الراهن ولا يحتاج الى مراجعته على الاصح لاصل
بقاء الاذن واما المرتهن فقال العراقيون لابد من مراجعته ثانيا ليعلم انه مطالبا ويمهل ويبرئ
ولم يحرر والخلاف فيه وقال الامام لا يراجع قطعا لان غرضه توفية الحق وانما روجع الراهن
في وجه لانه قد يستبقي الراهن لنفسه واطلاق الحاوي يقتضيه قولـه وهو اي المؤتمن
وكيل الراهن وكالة مطلقة حتى يتقيد بما يتقيد به الوكيل المطلق وينعزل بعزله ولا ينعزل
بعزل المرتهن في الاصح فان اذنه شرط في النفوذ فعلى هذا لو عاد الى الاذن جاز البيع ولم
يشترط مراجعة الراهن قال في الوسيط وقياس هذا انه لو عزله الراهن ثم عاد ووكل
افتقر الى مراجعة المرتهن ويلزم عليه ان يقال لا يعتد باذن المرتهن قبل التوكيل ولا باذن
المراة للوكيل قبل توكيل الولي اياه والكل محتمل وقولـه فسبق الاذن اى من المرتهن
والمراة قولـه وانقا وهو اى اذا تلفت العين بلا تعدي العدل بل بخطائه او بانلاف الغير
فلا يحتاج في الحفظ لاذن جديد بخلاف التصرف في القيمة بعد البيع قاله الاكثرون وفرقوا
بان المستحفظ في الشي يكون مستحفظا في بدله بخلاف البيع قال الرافعي وهذا هو
محل الكلام ولضعفه ذهب الامام الى اعتبار التجديد قولـه وعلى الراهن مون
المرهون كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار والكروم ومونة
الجداد وتجفيف الثمار واجرة مكان الحفظ ورد الابق ونحوه فان امتنع اجبر حتى يقوم
بها من خالص ماله الا اذا تراضيا على ترك سقي الشجر ونحوه فالصحيح لا اجبار وقيل يباع جز
من المرهون في مونته بحسب الحاجة قال في الشرح الصغير فعلى هذا لو كانت
تستهلكه قبل المحل بيع وجعل الثمن رهنا مكانه كما يفعل بما يتسارع اليه الفساد وحكاه
في الكبير عن الامام قولـه والاحضار اي واحضار المرهون للوفا منه او بعد الوفا
على الراهن وكذا مونة الاحضار ايضا وانما على المرتهن التمكين فانه بيده امانة وفي
وجه في الكفاية عن الحاوي ان مونة احضار المفكوك عليه قولـه والزوايد منتنا
حين قوله رهن اي الزوايد المتصلة كالثمر وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرهن وكذا
الحمل الحادث بناء على انه لا يعرف فان علم فلا وتعذر بيعها لتعذر استثنائه وتوزيع الثمن

للجهل بقيمته وفي الطلع الحادث خلاف مرتب على الحمل واولى بالمنع لكن يستثنى في البيع
على هذا اما المنفصلة فلا تتبع قولـه وبدله اي وبدل المرهون بالجناية عليه خطا
او عمدا وعفي مال رهن لقيامه مقام الاصل والزايد لجزئه بافتضاض او غيره
قال في الكفاية الا اذا لم ينقص القيمة كما لو قطع ذكر العبد فانه كالنما ذكره الماوردي
وكذا بدل بعض الاجزاء اذا القت جنينا بالجناية قال في الكفاية كذا في الرافعي عن
العراقيين فوز الراهن به لاندراج النقص تحت بدله المستحق له وحسنه الامام ما
دام في ذمة الجاني فيه وجهان قال قايلون ليس برهن حتى يتعين والحالة المتخلله
كتخمير العصير قال اخرون هو رهن لانه مال بخلاف الخمر وانما يمتنع رهن الدين ابتدا
واطلاق الحاوي والمحرر يقتضيه قال في الروضة وهو الارجح قال في الكفاية هذا
بنا على قولنا لا حاجة لتجديد العقد وبهذا يتضح ان كلام الرافعي في الوقف مخالف
وتحرز بقوله وبدله عن بدل الجنين اذا اجني على المرهونة فالقت جنينا ميتا فاعدا
ارش النقص من عشر قيمة الام للراهن كما مر واما خاصم الجاني فسياتي في اخر الاجارة
قولـه لا ان نفاها اي البدل دهر لا ان نفى المرتهن الجناية بخلاف ما لو ابراه فانه
لغو فليلغى ما تضمنه الابرا من اسقاط الوثيقة وقيل يكون فسخا وهو المعني بقوله قيل او
ابرا وان نفى الراهن الجناية دون المرتهن اخذ الارش وكان مرهونا فان انفق قضا الدين
من غيره او ابرا المرتهن لم يجعل الارش في بيت المال بل يرد الى المقر على الاصح كما سياتي في
تكذيب المقر له وهو مفهوم من قول الحاوي في الاقرار لم يكذب فلو استغنى بذلك عن
ذكر المسلة هنا كان احسن فانها بعض صور القاعدة وقولـه في الكتاب على الاصح
اشارة للحوالة على الخلاف في باب الاقرار قولـه وينفك اى وينفك الرهن بامور
منهـا فسخ المرتهن لا الراهن وحده للزوم الرهن من جهته ومنهـا تلف المرهون بافة
سماويه ومنهـا بيع المرهون في الجناية او غيرها كما مر ومنهـا فراغ ذمة الراهن
عن جميع الدين ولو باعتياض عنه عينا فلو تلف العوض قبل التسليم عاد
الرهن قاله في التتمة ومنهـا قتل المرهون قصاصا لجنايته على السيد او غيره
ولو على الاجنبي بالعفو وقد تقدم وجوبه الرهن وقلنا بصحته والواجب القصاص
دون المال فينفك الرهن ويكون كعوض الجناية حتى يبقى اذا الربع في الجناية وجعل

اختيار الجويني البطلان وهو المعني بالمرجح وعلى هذا لو كان قد حفر بيرا في محل عدو
فتردى فيها انسان بعد الرهن فعلى تبين فساده وجهان والفرق انه لم يرهن هنا
جانيا واذا جنى على السيد او مورثه او عبد له مرهون فله القصاص والعفو من غير
مال ولو جنى خطا او عفى السيد على مال ولم يكن المجني عليه مرهونا فاني فيه ثلثه
اوجه اصحها عند الامام والصيدلاني انه لا يثبت المال مطلقا وصححه الرافعي في الشرح
الصغير هنا اذ لو ثبت لثبت على مملوكه والثاني نعم ويتوسل الراهن به الى فك الرهن
والثالث يثبت دواما بان جنى على طرف من يرثه السيد ويثبت المال بعفوه او تكون
الجنايه خطا ثم ورثه السيد لا ابتدا بان كانت الجنايه على السيد ويحتمل في الاستدامه
ما لا يحتمل في الابتدا وهذا ما اورده العراقيون قال الرافعي فيما لو ملكت الحرة زوجها
بعد المسيس وهو الاصح ولو تقدمت الجنايه ملك السيد بان جنى على نفس السيد
عمدا فعفى الوارث على مال او كانت الجنايه خطا ففي ثبوت المال قولان احدهما نعم
لحصول الجنايه في ملك غير السيد الان فجاز ان يثبت له كالاجنبي واصحهما
المنع اذ لو ثبت لثبت على مملوكه وان كان المجني عليه مرهونا عند غير مرتهن القاتل ثبت
الارش متعلقا برقبته لحق مرتهن القتيل اذ السيد لو اتلف المرهون لغرم لحق المرتهن فتعلقه
بعبده اولى وعند مرتهن القاتل فان كانا بدين واحد سقطت الوثيقه او بدينين واختلفا
حلولا وتاجيلا فله التوثق لدين القتيل بالقاتل فانه ان كان الحال دين القتيل فقد يريد
استيفاه من ثمنه الحال او دين القاتل فقد يريد الوثيقه للموجل ويطالب بالحال وكذا لو
اختلفا في قدر الاجل وان لم يختلفا في ذلك واختلفا في القدر كعشره وعشرين والقتيل
مرهون باكثرهما نقل والا فلا او اتفقا فيه ايضا نقل قد يريد له ان كانت قيمة القاتل اكثر
والا فلا اذ لا فايده ولم يعتبر الاكثرون من وجوه الاختلاف غير ذلك وذكرها في الحاوي
تمثيلا للغرض اي غرض المرتهن يوهم اعتبار غيرها كما لو اختلفا في الجنس خاصه بان
كان احدهما دنانير والاخر دراهم واستويا في الماليه بحيث لا يتغير احدهما لو قوم
بالاخر قال في الوسيط هو كاختلاف القدر قال الرافعي وهو متجه معنى مخالف
لنص الشافعي والاصحاب على طبقاتهم واليه اشار بقوله شاذ ولو اختلفا في التمرد
بان كان احدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب وصداقا قبل الدخول والقاتل مرهون به

مقبل

فقيل بالنقل وظاهر كلام الرافعي ترجيح المنع ولو تساوي الدينان في الاوصاف وقال
المرتهن اني لا امنه وقد جنى فيبيعوه وضعوا ثمنه مكانه فهل يجاب وجهان قوله
والاصح اي حيث ينقل الوثيقه لو اراد الراهن اقامة القاتل مقام القتيل والمرتهن بيعه
ويجعل ثمنه مقامه فقيل يجاب الراهن لحصول مقصود التوثق والاصح المنع اذ حق المرتهن
في ماليه العبد لا فيه قوله ولو عفى اي ولو عفى الراهن والمحجور بفلس او سفه على ان لا مال
وقلنا موجب العمد احد الامرين وجب المال ولم يصح العفو عنه او القود فان قلنا مطلق
العفو لا يوجب المال صح او قلنا يوجبه فالاصح في الشرح الصغير كذلك اذ القتل غير
موجب على هذا التقدير والعفو المطلق او على مال نوع اكتساب للمرتهن ولا يلزمه ومقابل
قوله ومبذر في الاصح وجه مذكور في باب العفو عن القصاص لا يعفوه لعفو الصبي
والاصح انه كالمفلس وان عفا مطلقا واوجب مطلقه المال لزم والا فلا فيحترز
بقوله ولو محض عما اذا كان الواجب احد الامرين كما سبق وبقوله قيل ولم توجبه عما اذا
اوجب مطلق العفو المال فانه يثبت في وجه كما اشار اليه قوله وانما ينفك اي وانما
يتصور انفكاك بعض المرهون فقط في صور منها تعدد العقد كان رهن نصف العبد في
صفقه وباقيه في اخرى ومنها تعدد مستحق الدين كان رهن رجل من اثنين بدينهما
صفقه واحده ثم برئت ذمته عن دين احدهما بابرا او غيره وان اتحدت جهة الدينين
ومنها تعدد من عليه الدين كما لو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ولو اتحد الوكيل عنهما
في المذهب بخلاف البيع حيث اختلف فيه قال الامام لان مدار الباب على اتحاد
الدين وتعدده ويخالف البيع والشرا حيث اختلف في ان العبره بالمعقود به او الموكل
لان الراهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر ومنها تعدد مالك العاريه
المرهونه كما لو استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه ثم ادى حصة واحد وهذا
ان قصد الادا عن حصة واحد بعينه كما لو رهن رجلان من واحد لتعدد المالك وفي
قول لا كما لو استعاره من واحد والاظهر في الشرح الصغير الاول وفي قول ان علم
المرتهن بانه لمالكين انفك والا فلا قال الامام ولا يعرف له وجها اما اذا اقصد
بالادا الشيوع لم ينفك شي منه واذا قلنا ينفك فالاصح يتخير المرتهن اذا كان جاهلا
في بيع شرط فيه اذ قضيه الرهن المطلق عدم الانفكاك ومنها على قول تعدد مالك

التركه المرهونه بان رهن عبدًا فمات عن ابنين ففض احدهما حصته من الدين كما لو رهن
في الابتدا اثنان والاصح وقطع به بعضهم المنع فانه صدر من واحد وقضيته حبس
الكل الى ادا الكل ومنها تعدد مالك التركه التي لم يكن رهنا ولكن تعلق بها دين باقرار
الورثه او البينه فقضى بعضهم نصيبه بنا على انه لو اقر بدين على المورث وانكر الباقون
لا يلزم قضا جميع الدين من نصيبه بل يقتصر على ما حصته من الدين قاله الامام
والغزالي وتبعهما الحاوي قال الرافعي وانا نظهر انفكاك نصيبه اذا كان ابتدا التعلق
مع ابتدا تعدد الملاك اما اذا كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك
الورثه فان للدين اثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه ان يكون كما لو رهنهما المورث قال
النووي مقتضى اطلاق الامام والغزالي ان المسله على اطلاقها وهو الظاهر وليست هذه
الصوره من الاولى في شي لان الاولى في انفكاك نصيب الابن من العين التي رهنها الميت والثانيه
في انفكاكه من التعلق وليس للرهن في الثانيه وجود وفيما قاله نظر قوله فيقاسم
اي اذا انفك نصيب احدهما الكي المرهون فله ان يقاسم المرتهن فيما ينقسم بالاجزا كالمكيلات
والموزونات وهو المعنى بقوله متماثل ويعتبر اذن الشريك وقيل لا فانها قسمة اجبار فان
اعتبرناه فلم يساعده رفع الامر الى الحاكم ثم ان قلنا القسمة افراز حق فظاهر او بيع فاثره
هنا في اعتبار رضى المرتهن لا في منع القسمة على الاصح ولا اجابة اليها في نحو عبد بين مشتركين
اتفاقا في المتبه وفيه قول في الوسيط واليه اشار بقوله وشذ في نحو عبد بل لا يجاب
اليها في ارض مختلفة الاجزا كالدار المختلفه الابنيه والاصح اعتبار رضى المرتهن لما في
التشقيص من قلة الرغبات وجوازها بنا على انها افراز فان جعلت بيعا فيمتنع قاله
في الصغير وعزاه في الكبير الى اصحاب القفال في اخرين فعلى هذا لو رضي المرتهن فكلام
الاصحاب يدل على صحتها وقال الامام لا يصح لان رضاه انما يوثر في فك الرهن لا في
بيعه ما ليس برهن ليصير رهنا وهذا اشكال قوي قال في الروضه ليس بقوي لمن
تامله ولا نسلم الحكم الذي ادعاه فالمعتمد ما قاله الاصحاب قوله ولو قال
اي ولو قال المالك بع المرهون لنفسك فالاذن فاسد اذ لا يتصور بيع ملك غيره لنفسه
وفي قول يصح لان السابق الى الفهم منه الامر بالبيع لغرضه وايضا اكتفا بقوله بعه
ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع وفسد الاستيفا لانه مالم يصح قبض

الراهن لا يتصور منه القبض لنفسه او بعه لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك
صح البيع والاستيفا للراهن ثم الاستيفاه لنفسه وهو بالتقدير خلاف سبق لاتحاد
القابض والمقبض والاصح فساده ولو قال بعه واطلق اي لم يقل لي ولا لك صح الاذن
والبيع كالاجنبي وقيل لا لمعنيين احدهما ان البيع مستحق له فان الكلام فيما بعد المحل فتصرف
الاذن نائبه والثاني انه متهم في ترك النظر استعجالا لاحقه ويظهر اثر العلتين في صور منها
لو بلغ بحضره الراهن فان علل بالتهمه صح لانتفايها او بالاستحقاق فلا او باع بغيبته وعلل
بالاستحقاق صح او بالتهمه فلا وهو الاصح في الرافعي عند الكلام في بيع الرهن ومنها
ما لو كان الدين موجلا فان لم يذكر الاستيفا صح على المعنيين وعنه تحرز بقوله يستوفيه
او قال بع واستوفه فان علل بالاستحقاق صح او التهمه فلا ومنها ما لو قدر الثمن
والدين حال وهو واضح وقد علم من ذلك ان مفهوم الحاوي صحة المطلق سوا باع بحضرته
او غيبته والاصح التفصيل قوله وامسكه اي اذا كانت الصيغه ثم امسكه لنفسك
فهي كصيغه استوفه في اعتبار احداث فعل من وزن او كيل جديد على ما هو شان
القبض في المقدرات ولا يكفي مجرد الامساك في الاظهر عند الامام واذا استوفى
لنفسه في مسئلتي استوفه وامسكه فقد تقدم انه لا يصح لاتحاد القابض والمقبض
ويدخل في ضمان المستوفي لان فاسد القبض كصحيحه في الضمان قال النووي انما
يدخل في ضمانه اذا قصد بالقبض نفسه فاما قبله فهو في يده امانه بل لو نوى امساكه
لنفسه من غير احداث فعل فالامانه مستمره صرح به الامام وغيره قوله والقول
اعلم ان في الحاوي ذكر بعض صور النزاع في اثنا الباب وكررها مع زياده جنايه المرهون
وقصد الادا في باب القضا والاحسن جمعها وان كان ثم مناسبة فاذا قال رب الدين
رهنتني كذا وانكر المالك او قال رهنتني عبدك فقال بل ثوبي فالمصدق الراهن بيمينه للاصل
وكذا لو اختلفا في قدر المرهون والمرهون به وتحرز بقوله تبرعا عما لو كان الرهن مشروطا
في بيع فانهما يتحالفان كما في سائر كيفيات البيع وان فهم تفصيله في الحاوي مما سبق في بابه
قوله فلو ادعى اي اذا تقرر ان القول للراهن فلو ادعى رجل على رجلين انهما
رهنا عبدهما الفلاني بمائه واقبضاه وصدقه احدهما وانكر الاخر فنصيب المصدق
رهن بخمسين والقول للمنكر بيمينه فلو شهد المصدق على المكذب قبلت شهادته لخلوها

عن الحلب والدفع فاذا شهد لاحدا وحلف المدعي معه ثبت رهن الكل ولو زعم كل واحد منهما
انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فاوجه اصحها تقبل شهادة كل منهما فربما
نسيا وان تذكرا فالكذبة الواحدة لا توجب الرد والثاني لا لزعم المدعي ظلمهما فهو طاعن
والثالث تقبل من الاول دون الثاني فانه انتهض خصما منتقما ولو ادعي رجلان على واحد
انك رهنتنا عبدك هذا بمائة واقبضتناه فان صدقهما او كذبهما فظاهر او صدق احدهما
دون الاخر فنصف العبد مرهون عند المصدق ويحلف للاخر ولا تقبل شهادة المصدق
على المكذب اذا اقتضى الحال الشركة للتهمة في دفع زحمة الشريك عنه وسياتي الكلام في الشركة
في الصلح ان شاء الله تعالى ولو ادعي ذلك كل واحد منهما وصدق احدهما فيما ادعاه قضي له
فان كانت اليد في المرهون او بعضه للمكذب فالاظهر كذلك اذ لا دلالة لها عليه والاظهر ان
المكذب لا يحلف الراهن والقولان مبنيان على انه لو اقر بشي لشخص ثم اقر به لاخر هل يغرم
للثاني وان صدقهما بالاسبق قبض اي لم يبينا السبق وادعاه كل وقال المدعى عليه لا اعرفه
وصدقاه بطل الرهن كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق وقيل يقسم بينهما كما لو تنازعا ما بيد
ثالث واعترف لهما وان قال المرتهن احدهما ونسيته وحلف الراهن على نفي العلم فالصحيح
في الروضة انهما يتحالفان كما لو نكل وقال اتهي الامر وان نكل تحالفا او نكلا قال في الروضة
انفسخ العقد على المذهب وفي وجه يفسخه الحاكم وهذا ما في الوسيط قوله ولمنكر
اي والقول مع اليمين لمنكر قبض الرهن بعد الاتفاق على الرهن هذا اذا لم يتوافقا على الاذن
فيه والا فالمصدق من في يده اتفق الاصحاب على حمل نصيه في الام عليه ولو كان المرهون
بيد المرتهن وانكر الراهن قبضه عن جهة الرهن صدق بيمينه فان اقر الراهن له لجهة
اخرى كالوديعة والاجارة والاعارة فقيل يصدق المرتهن اذا اتفقا على قبض ماذون فيه
وقد تقدم العقد المحوج الى القبض والراهن يريد صرفه والظاهر خلافه والاصح يصدق
الراهن للاصل فقول الحاوي ولو باقراره يمكن حمله والله اعلم على اقرار القبض عن جهة
اخرى ولا يمكن صرفه الى اقرار قبض الرهن فانه لا يصدق الراهن وانما تقبل دعواه وقوعه
لا عن حقيقة لتحليفه المرتهن لا لتصديقه كما سياتي نظيره في الحاوي في الاقرار وقد
ذكرت المسلة مع اخواتها هناك ولو كان للبايع حق الحبس فادعي ان اقباضه عن جهة
اخرى كالوديعة فالاصح تصديق المشتري لتقوي اليد بالملك وحيلة المرتهن وكذا

المستاجر ان ادعى المالك وخاف من الاعتراف به زوال اليد ان يقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاذكره لاجيب وقيل لا يقبل
الجواب المردد بل حيلته ان يجحد ملكه ان جحد صاحبه الرهن والدين وعلى هذا تصير العين
مضمونة بالجحود فلصاحبها جحد الدين عند التساوي والاول رجح عند الغزالي وهو
ما اورده الفوراني وجعله في اصل الروضة الاصح واقتصر عليه في المحرر ذكره في
الدعاوي ولو انكر المرتهن رجوع الراهن عن الاذن بالقبض صدق بيمينه اذ الاصل
عدمه او انكر الراهن اصل رجوع المرتهن عن الاذن بالتصرف فالقول قول الراهن مع
يمينه للاصل وهو معنى قول الحاوي ويحلف من يجحد الرجوع ووقع في بعض الشروح
ان معناه انهما اذا اختلفا في ان التصرف وقع بالاذن فالقول قول المرتهن وليس هذا مما
نحن فيه اذ الكلام فيما اذا اتفقا على الاذن واختلفا في الرجوع وهذا فيما اذا اختلفا
في اصل الاذن والحكم فيهما مختلف وهذا واضح وهو في التعليقة على الصواب كما ذكره
الرافعي وغيره في اخر المسلة الاولى من الامر الرابع في النزاع والمسلة التي وقع بها
اللبس ذكرها الرافعي فيما يصح باذن المرتهن ولو اتفقا على الرجوع واختلفا في وقوع البيع
قبله فقيل يصدق الراهن فانه اعرف بوقت بيعه والاصح يصدق المرتهن لتعارض
اصلي عدم البيع ذلك الوقت ورجوع المرتهن فيه وبقا اصل دوام الرهن قوله
وجنايه اذا تنازع المتراهنان في جناية المرهون بعد لزوم الرهن لم يقبل اقرار احدهما
على الاخر واذا بيع في الدين فلا شي للمقر له على الراهن لانه لا يغرم جناية المرهون وفي
وجه يقبل اقرار الراهن ويغرم للمرتهن وان تنازعا في جنايته قبل لزوم الرهن فاقر الراهن
بانه رهنه جانيا على مال او نفس بما يوجبه بشرطه اي مع تعين المستحق ومساعدته وكونه
المرتهن ففي قول يقبل لانه مالك واقراره بعيد عن التهمة والاصح المنع صيانة لحق المرتهن
ويجري القولان فيما لو قال كنت اعتقته وكذا في اقراره بايلاد او بغصب وشري فاسد
او بيع سابق ولا حاجة في الاقرار بالاعتاق الى مساعدة العبد وفيه قول فارق بين
الموسر والمعسر وطرده الامام والغزالي في جميع الصور وهو معنى قوله عمم نقله وتحرك
في الموجر اذا اقر بانه كان قد اعتقه او باعه والمذهب القطع بالرد لانه اقر في ملك
الغير وكذا اذا كاتبه ثم اقر بما لا يصح معه الكتابة لانها كازالة الملك ذكره الشيخ

او اجنبي قبل او من البيع ... اذا اقر انه كان قد اعتقه او باعه

ابو حامد وغيره وطرد ان يخرج منه الخلاف قيل ويجري في الزايد عن الارش اذا اقر بجنايه
نقص ارشها عن قيمته العبد ومبلغ الدين والمذهب المنع لظهور التهمه بخلاف مقدار
الارش التفريع ان صدقنا المرتهن في عدم الجنايه وحلف على نفي العلم ففي قول لا يغرم
الراهن للمقر له اذ رد اقراره فكانه لم يقر والاصح نعم للحيلوله وعلى هذا فيغرم
الاقل من القيمه والارش قطعًا كما في جنايه ام الولد وقيل على القولين في فدا الجاني في انه
يغرم الاقل وجميع الارش وان نكل المرتهن فيرد الى المقر له لانه صاحب الحق وفي قول
الى الراهن لان العبد له والخصومه تجري بينه وبين المرتهن وعلى الاصح لو رد وحلف بيع
العبد في الجنايه فان لم يستغرق بيع منه بقدره والاصح لا يكون الباقي رهنا لان
المردوده كالبينه او كاقرار المرتهن بانه كان جانيا ابتدا فلا يصح رهنه واذا ردت
على الراهن فنكل ففي قول ترد الى المقر له اذ الحق له فلا ينبغي بطلانه بنكول غيره والا شبه
المنع اذ اليمين لا ترد مرة بعد مرة وعلى هذا فالحكم كما لو حلف المرتهن وان صدقنا
الراهن في الجنايه ففي قول لا يحلف فان اليمين للتخويف ليرجع ان كان كاذبا ولا سبيل
الى الرجوع والاصح نعم لحق المرتهن فان نكل ردت اليمين على المرتهن وفايده حلفه تقرير
الرهن وفي قول يغرم الراهن قيمته رهنا وعلى هذا فللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه فان
عين المشروط لم يسلم وقيل لا لحصول الوثيقه وفهم من قوله انه يحلف المقر له ان
العبد يحلف في صوره الاعتاق والمستولده في الايلاد ولا شك في الحريه والنسب
قوله وفي نفي الضم اي والقول للمرتهن في نفي الضم في الدين المرهون به اذا اعترف
الراهن فان المرهون رهن بعشرين مثلا وادعى انه رهن اولا بعشره ثم بعشره وقلنا بمنع
ضم دين الى دين صدق المرتهن في نفيه لتقويه باعتراف الراهن فان قال المرتهن في جوابه
فسخنا الرهن الاول واستانفناه بعشرين فالاصح عند البغوي تصديق الراهن لان الاصل
عدم الفسخ ورتب عليه انه لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين فلا يحكم
بالرهن بالفين ما لم تصرح الشهود بان الثاني كان بعد فسخ الاول قوله وللمودي
اي والقول مع المودي ما عليه في قصد جهه الادا فلو كان عليه دينان باحدهما رهن
وقال ما سلمته عما به الرهن صدق لانه اعرف بقصده وكيفيه ادايه ولو ادى المكاتب
مالا الى السيد وعليه دين معامله فنوى السيد المعامله والمكاتب النجوم فالاصح

ان

ان الاعتبار بالمكاتب قوله ودونه اي ودون القصد صرف الى ما شاء من الدينين كما
لو صرف دراهم الى مستحق الزكاة واطلق وله مال حاضر وغايب وقيل يوزع على الدينين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر وعلى هذا القياس نظاير المسلة وتردد الصيدلاني في انه
يوزع عليهما بالسويه ام بالقسط قوله وللراهن اي والقول مع اليمين للراهن اذا
تنازعا في عيب المرهون انه قديم فيثبت خيار الفسخ في البيع المشروط فيه ام حادث
اذ الاصل عدم العيب واذا تنازعا في ان القبض حال كونه عصيرا ام بعد انقلابه خمرا
ليفسخ البيع فيصدق الراهن لان الاصل بقا لزوم البيع وفي قول يصدق المرتهن لان الاصل عدم
قبض صحيح ولو ادعى المرتهن وساير الامنا التلف صدق بيمينه فان اسند التلف
الى سبب ظاهر كلف البينه او الرد على من ايتمنه فان لم ياخذ العين لينتفع كالمودع
والوكيل بلا جعل صدق ايضا وان اخذ لينتفع كالمودع والوكيل بلا جعل صدق ايضا
وان اخذ لينتفع بالعين كالمرتهن والمستاجر فقالت طايفه لذلك كساير الامنا وطريقه
الاكثرين سيما القدما انه يكلف البينه لانه اخذه لمنفعه نفسه كالمستعير ويفارق دعوى
التلف اذ لا يتعلق بالاختيار فلا تساعد فيه البينه وان اخذ العين لينتفع بعمله كالاجير
المشترك والمضارب والوكيل بجعل فوجهان اصحهما تصديقه لانهم اخذوها لمنفعه المالك
واشتغالهم بغيرها وهذه النبذه مذكوره في الحاوي في الاقضيه وكلام الغزالي يوهم الخلاف
في دعوى التلف قال الرافعي وليس كذلك قوله باب
يطلب المفلس شرعا من عليه دين لا يفي ماله به ومثل هذا الشخص يحجر عليه حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معاذ وباع عليه ماله فاذا طلب المفلس الحجر فهل يجاب
لمنافاه الحريه والرشد ولم يحق طلب المستحق والاصح الاجابه اذ له غرض فيه ظاهر
وان طلبه الغريم اجيب ايضا وان انفرد عن ساير الغرما بشرطه ولو كان الدين لاطفال
او مجانين او محجورين بالسفه حجر القاضي لمصلحتهم ويحرز بقوله او لصبي عما لو كان رشيدا
غايبا اذ القاضي لا يستوفي ماله في الذمة واما قول الحاوي كمنع السفه فليس لهذه المسله
كثير تعلق بهذا الموضع وموضعها باب الجهاد ثم شرط الدين الذي يحجر بسببه كونه حالا
اذ لا مطالبه بغيره وقيل ان قلنا يحل بالتفليس يحجر به ايضا والاصح الاول زايدا على ماله
وقيل ان انفرد بعض الغرما بطلبه ولم يكن دينه زايدا لحجر ايضا قال النووي والطلبة

جماعة وهو قوي وفي دين مساوٍ او مقارب اذ المريف كسبه نفقته وجه انه يحجر
ايضا واختاره الامام والاصح عند العراقيين وفي المحرر المنع قولـــه يحجر متعلق الجار
في قوله يطلب فاذا وجد الالتماس او كون الدين لطفل ونحوه مع باقي الشروط المجوزه للحجر
وجب على الحاكم الحجر قالـــ النووي صرح به اصحابنا وانما نبهت عليه لان جماعة كثيرين منهم
فللقاضي الحجر وليس مرادهم انه مخير ويستحب له اذا حجر عليه ان يشهد به ليحترز عن
معاملته وفي الكفايه وجه ان الاشهاد مشروط في ثبوت الحجر ثم من حكم الحجر منع المفلس
من التصرف المصادف للمال فالا يصادفه كالطلاق مجانا او بعوض والنكاح والقصاص
وعفوه بمال او دونه بناء على ان الواجب القود المحض كما سبق واستلحاق النسب ونفيه
باللعان لا منع منه والمصادف للمال اما حبري وانشاي وقول الحاوي هنا وفي الحجر ومن
اقرار يقتضي مغايرة الاقرار بالمال للتصرف وقد صرح الرافعي بان التصرف نوعان اقرار وانشاء
فالحبري ان كان بدين واطلق قال الرافعي قياس المذهب انه لا يقبل في حق الغرما قال النووي
وهو ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر والا فيراجع لانه يقبل اقراره او اسنده الى معاملة لاحقه
للحجر اي متاخره عنه فلا يقبل في حقهم واما هو فانه يطلب به بعد فك الحجر او الى معامله
سابقه الحجر ففي قول لا يلزم في حق الغرما لما فيه من الاضرار والاصح قبوله كما لو ثبت بالبينه
اذ الضرر في حقه اكثر ولا تهمه او الى جنايه كالاتلاف فالقولان وقيل كالمعامله والى هذا
اشار بقوله ولو لاحقة فان ذلك القول يجري فيها في الاصح او كان الاقرار بعين من غصب او غيره
فالقولان وفي الكفايه عن النهايه بطريقه قاطعة بالمنع في حق الغرما والاصح دهما كما في
الكتاب والانشائي ان كان مفوتا في الحياه مبتدا واردا على عين منع منه والا فلا وتحرز
بقوله مفوت عن المحصل المحض كالاحتطاب والاتهاب ولا فرق في المفوت بين الحاصل
عند الحجر والحادث بعده بعقد او احتطاب ونحوه وقيل يختص بالمصادف للحجر يحجر
الرهن والاصح الاول اذ مقصوده ايصال الحق وبقوله في الحياه عن التدبير والوصيه
اذ لا اضرار ولا يخرج ذلك بقوله مفوت لعمومه وبقوله مبتدا عن الرد بالعيب وسياتي
وبقوله عيني عن الوارد على الذمة بان اشترى في الذمة او باع طعاما مسلما فانه يصح ويثبت
في ذمته وفي قول لا يصح ولا فرق على المذهب بين كونه ثمن حال فيه عين وغيره وهو
المعنى بقوله ولو بحال عنا وفي قول انه موقوف بان فضل عن الدين نفذ واذا اضاف

الفاضل

الفاضل نقض الاضعف فالاضعف فينقض الرهن والهبه ثم البيع ثم الكتابه ثم العتق
وفي الوقف والعتق ينقض الوقف فان للعتق قوة وسرايه قاله في البيان وعكسه في
الشامل والاصح في الروضه الاول وفي الرهن مع الهبة ينقض الرهن اذ لا يملك به العين
قاله في الروضه وان يضمن التصرف رفع الحجر بان باع ماله من الغريم او من الغرما بجميع الدين
صح بنا على انه اذا اضيقت الديون ارتفع الحجر والاصح المنع فانه يثبت على العموم ومن
الجايز ان يكون له غريم اخر فلابد من مراجعة الحاكم فان لم يتضمن رفعه كان باع من بعض
الغرما فقط او منهم بعين وكالاجنبي ولو اذنوا في بيعه للاجنبي لم يصح وفيه احتمال
للامام جعله الغزالي وجها قولـــه واشترط اي اذا اشترى شيا قبل الحجر ووجد به
عيبا بعده فله رده بشرط الغبطه بخلاف ما اذا باع حيث لا يصح وان كان مغبوطا فيه
اذ الفسخ من احكام البيع الاول وليس تصرفا مبتدا ولو افلس في مدة الخيار فالاصح لا يشترط
الغبطه في الفسخ والاجازه ووجه بانه ليس بتصرف مستحدث وفي ثالث ان قلنا انتقال
الملك في زمن الخيار يشترط الغبطه والا فلا وان منع الرد بالعيب القديم ثم عيب حادث
لزم اخذ ارش القديم ولم يجز اسقاطه للتفويت قولـــه وان نكل اي اذا ادعى المفلس
على انسان دينا او عينا وطلب تحليفه ورد اليمين على المفلس او اقام شاهدا بما ادعاه
ونكل عن اليمين المردوده او مع الشاهد حلف الغريم على القولين كما لو ادعى الوارث
او يقطع بالمنع طريقان قال في الشرح الصغير الاظهر القطع بالمنع والفرق ان الحق للمفلس
وامتناعه يورث ريبه ظاهرة فانه اعرف بمعاملاته من الوارث وان نكل وارث المفلس
والنصوص كما ذكرنا عن اليمين المذكورة او وارث من قتل عبده ولعله رما او اوصى بقيمته لمستولدته
مثلا عن القسامة فالقديم ان الغريم يحلف لانه ذو حق في التركه فاشبه الوارث وكذا
المستولدة وهو المعنى بقوله والموصى له والجديد المنع لان حقه فيما ثبت للميت وليس اليه
الاثبات له ولهذا لا يقبل الغريم الوصيه له بعد موته ولا يثبت الغريم الدعوى وقيل يطرد
الخلاف فيه والاكثرون منعوا منه ولو قال الراهن باذن المرتهن كان عتق ونكل المرتهن
وردت على الراهن فنكل فقيل حلف العبد كما لو نكل الوارث والاشبه القطع بانه يحلف
فان الغرما يثبتون الحق للميت اولا والعبد يثبته لنفسه واشار بقوله شذ الى ان حكايه
الخلاف ضعيفه كما ذكرناه واذا قلنا يحلف الغريم فانما يحلف على قدر دينه قاله في التهذيب

ولو حلفوا ثم ابروا من ديونهم فالمحلوف عليه للمفلس او للغرما او يسقط فلا يستوفى وجوه
قال النووي ينبغي كون الاصح انها للمفلس قوله والاصح اي اذا كان للمديون مال وامتنع
من ادا الدين والتمس الغرما حجره فقيل لا يجابون اذ غرضهم يحصل بالحجر على الجحود والاصح اجابتهم
كيلا يتلف ماله فان ادعي فهم هذا من اطلاق الحاوي قلت ولا اولى لان الغرم اشد باعتباره
زياده الدين على المال قوله والقاضي يبيع مالهما اي مال الكل من المفلس والممتنع من الادا
كما يبيع الوكيل فيجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن كما
سياتي وهل يقدم قبض الثمن على تسليم المبيع قطع فيه خلاف قال ابو اسحق هو مبني
على قولنا انه يبدا بالمشتري ويجي قولنا انهما يجبران ولا يجي القول ببداءة البايع بحق الغير
ولا علم بالمجبر فان الحال لا يحتمل التاخير والى ذلك اشار بقوله مقابل جبرهما فقط اي
هنا فرع القول ببداءة المشتري ومقابله في هذا الباب جبرهما خاصه وقال ابن القطان
ان ذلك قطع ولا يجي الاقوال ويبدا بخلع البيع مركوبه وان كان زاد اثره قاله البغوي وكذا
الامتعه الموجلة الاثمان كساير امواله وقيل هي كالمرهونه بحقوق بايعها فيوقف الى انقضا
الاجل فيثبت له بعده حق الفسخ وان انفك الحجر ولا يحتاج الى اعادته على المذهب ويبدا
بما ايضا منزله وخادمه بخلاف الكفاره اذ فيها بدل ولبنا حقوق الله على المساهله وقيل
بتخريج القول المذكور في الكفاره وراي الامام ان المسكن اولى بالابقا وانه يمكن ان يقال
بوجه ثالث مفرق بين المسكن والخادم وجعله في الروضه وجها وليس في الرافعي والكفايه
غير ما ذكرته من فقه الامام قال العبادي ويترك للعالم كتبه قوله والاسراع
اي ويستحب ان يسرع حتى لا يطول مده الحبس وان يكون بحضره المالك او وكيله والغرما
فانه انفى للتهمه واطيب للقلوب وان يبيع كل شي في سوقه وليس بواجب قاله في الروضه
ويشترط في بيع القاضي ان يثبت ملك المفلس والممتنع لما يبيعه ذكره في الكفايه ويبيع اولا
ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم ساير المنقولات ثم العقار ويقدم البنا على الارض ذكره في الكفايه
ويقدم ما يومن فساده بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقها والمال الذي يتعلق به حق
عامل القراض ويقدم بالربح المشروط قاله النووي قوله وقسم اي وقسم القاضي ما حصل
من الاثمان على الغرما واطلاق الحاوي يقتضي انه لا فرق بين ما تعسر قسمته لقلته وغيره وهو
موافق لما في النهايه اذا ابو التاخير قال الرافعي والظاهر خلافه واستثناه في

المحرر

المحرر والمنهاج كما في الكتاب ويقسم عليهم بنسبه الديون الحاله ولا يدخر لارباب
الموجله شيا والنسبه لثمن المبيع تعتبر من الثمن قل او كثر وقيل من الاكثر منه ومن قيمه المبيع
ويستفيد زياده الحصة والنسبه لقيمه المسلم فيه اذا كان راس المال تالفا تعتبر بيوم
القسمه حتى لو كانت قيمته عشرين وافرز له عشرة لكون الدين ضعف المال ورخص السعر قبل
الشري ووجد بالعشره جميع المسلم فيه فيشتري به جميع حقه او غلا ولم يوجد الا باربعين
لا يزاحم الغرما او تعتبر بيوم وجوده وجهان النبي اورده ابن الصباغ الثاني حتى يرد الموقوف
الى خمسة للرخص ويسترجع من ساير الحصص ما يتم به حصة الاربعين في الغلا والذي اورده
البغوي ونسبه الامام للجمهور الاول وهو معنى قوله في المرجح ولو اعيد الحجر بحدوث
مال لا يفي وقيمة المسلم فيه اكثر اعتبرت او اقل فالعبره بالثانيه وقيل الاولى بتمام القيمه
ماخوذه لصرفها في جنس المسلم فيه ان لم يكن في المال جنسه لمنع الاعتياض عن المسلم فيه
هذا كله اذا وجد فانه يتعين ذلك وفي وجه يخير البايع بين الفسخ ليضارب براس المال
وبين عدمه ليضارب بالقيمه لتعذر تمام حقه فاشبه انقطاع المسلم فيه وعلى هذا في
يجي قول الانفساخ انما هو للتشبيه بالانقطاع وجهان وان كان المسلم فيه منقطعا فقيل
ليس له الفسخ لوجود المضاربه فسخ اولا وانما يفسخ بالافلاس ليتخلص عنه والاصح التمكن
منه كما في غير المحجور عليه ويتخلص منه عن وقف المضروب الى عود المسلم فيه قوله
ولا يكلف اي ولا يكلف القاضي الغرما بينه بحصرهم ويكتفي باستفاضه الحجر هذا ما نقله
الامام عن صاحب التقريب قال النووي وهو الاصح وظاهر كلام الجمهور وقال الامام
ولا فرق عندنا بين الغرما والورثه قال الرافعي ولكن قد يفرق بان الورثه اضبط
قال النووي وبان الغريم الموجود تيقن استحقاقه وشك في مزاحم وهو لا يخرجه
عن كونه مستحق هذا القدر في الذمة ولا يتجه مزاحمه الغريم فانه لو اعرض وابرا اخذ
الاخر الكل والوارث بخلافه قوله فان ظهر اي اذا اجريت القسمه فظهر دين اخر
فان كان لانه استحق ما باعه القاضي وقد قبض الثمن وتلف فيرجع المشتري الى مال المفلس
وفي كيفيته قولان احدهما انه يرجع بالحصه كساير الديون والاصح يرجع بالكل فانه من
مصالح الحجر لئلا يرغب عن شرى مال المفلس ولو نصب القاضي امينا فباعه فليس طريقا
في الضمان في الاصح في الروضه كالقاضي وان كان لغير ذلك كاستحقاق ما باعه هو وظهور

دين قديم وقيمة ما اشتراه وتلف بيده ثم رد عليه العوض بالعيب ولجرة الدار المنهدمة في المدة
فيرجع على من ضم عليه بالحصة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين ولاحدهما عشرة فاخذ
الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر ثالث بثلثين فيسترد من كل نصف ما اخذ وفي وجه ننقض
القسمة فيسترد جميع المال ونستانف القسمة وقيل يقدم في مسئلة الرد بالعيب لانه ادخل في
مقابلة المغرم عوضا في مال المفلس وقيل لو خرج عن الغرما في مسئلة الاجرة لانه دين حدث
بعد القسمة كالقرض ولو زاد من العدة على القدر الذي ضاربت باجرته في الاقراء او الحمل فكذلك
يرجع على الغرما بحصة المدة الزايدة وقيل لا فانا قد رتلحقها بما اعطيناها مع تجويز
استحقاق الزيادة بخلاف ما لو ظهر غريم فانا لم نشعر بحاله اصلا وقيل نرجع عليهم للحمل
فانه ظاهر بخلاف الاقراء فقد تكذب في تباعد الحيض طلبا للزيادة **قوله** وان حدث
اي وان حدث من الديون ما لزم برضى مستحقه ولم يكن في مقابله شي كالضمان والصداق فلا
مضاربه به قطعا بل يصبر مستحقه الى انفكاك الحجر وان كان في مقابلته شي كالشرا في الذمه
وقيل بزاحم مستحقه لانه في مقابله مال جديد بخلاف الصداق والاصح المنع وان لزم
دون اختياره كارش الجنايه وغرامة الاتلاف فقيل لا يزاحم به الغرما لتعلق الاولين
باعيان امواله فاشبه الجنايه والاصح المزاحمة اذ لا تقصير منه فيبعد تكليفه الانتظار
واما مونات المال فسياتي **قوله** وينفق اي وينفق القاضي على المفلس من ماله الى الفراغ
من البيع والقسمة وكذا ينفق على من عليه مونته كاقاربه وزوجاته وكذا نفقه يوم القسمه
ولا ضبط بعد ذلك قال الغزالي وسكني ذلك اليوم ايضا وهو منقاس وان لم يذكره
غيره ويشترط ان لا يكون له كسب يفي بهذه المونات قال في الكفايه عن التتمه وان لا يمتنع عن
الكسب اذا كان كسوبا وان في النهايه انه لو تعين المال رهنا فلا نفقة منه قال ولكن
غير المرهون مما تعلق بالعين كالمرهون وذكر الامام انه ينفق على زوجاته نفقة المعسرين
قال النووي نصه في المختصر انه ينفق عليه وعلى اهله في كل يوم اقل ما يكفيهم والاقرب
في المحرر في اخر الباب ما ذكره الروياني انه ينفق نفقة الموسرين والا لما انفق على اقاربه وقول
الحاوي من الزوجه والقرب اشاره الى ذلك لا للحصر ثم محل الكلام في الانفاق على الزوجه اذا
كانت منكوحة قبل الحجر اما المنكوحه بعده فلا ينفق عليها من المال كذكره الرافعي في النكاح
قوله ويترك اي ويترك لكل منهم دست ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل

والكعب ويزاد في الشتا الجبه ويترك له الطيلسان والخف والعمامه والدراعة فوق القميص
وهذا يغني عن قول الحاوي ويكسوهم بالمعروف فانه تفصيله ولا يترك الفرش لكن يسامح باللبد
والحصير الخسيس واشار بقوله لغير مقتر الى انه لو كان يلبس دون اللايق يقتير لم يزد عليه
واللايق لمن لم يكن مقترا **قوله** ولو جرا اي ان بقي شي من الدين بعد بيع ما سبق وكان عليه
وقف او له مستولده فقيل لو جران لان المنافع اموال كالاعيان فيصرف بدلها الى الدين وفي
تعاليق العراقيين ما يدل على ترجيحه وصححه في الروضة قال في المحرر رجح وقيل لا ورجحه
الامام لانها لا تعد اموالا حاصلة ولهذا لا يجب اجارة نفسه **قوله** وينفك اي اذا قسم
ماله بين الغرما فينفك الحجر فانه لحفظ المال عليهم وقد حصل ويحتاج الى فك القاضي كحجر
السفيه اذ يحتاج الى نظر واجتهاد وجهان اظهرهما هذا ويجري الخلاف فيما لو اتفق الغرما
على فك الحجر **قوله** وحبس اي ويحبس المكلف المديون بغير نجوم الكتابه سوا كان محجورا
ام غيره امينا او ضامنا الا الذي استوجر عينه ويتعذر عمله في الحبس فيقدم الحق المستاجر
كالمرتهن ولان العمل مقصود في نفسه بخلاف الحبس قاله الغزالي في الفتاوي ويحترز بقوله
لما فيه عما لو امكن العمل في الحبس والقاضي يستوثق عليه مدة العمل وخرج بالمكلف الصبي
والمجنون وبالمديون القيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم والعبد الجاني وسيده بل يباع
على السيد اذا وجد راغب وامتنع وبغير النجوم المكاتب فلا يحبس بها ذكره الرافعي في اخر
ادب القضا ولو كان المديون ممتنعا عن الادا فهل يحبس بالامتناع حتى يبيع بنفسه وجهان
قال المتولي الذي عليه عمل القضاه الحبس وهو معنى قوله في المرجح كما يحبس لاخفا المال
وهل يحبس المديون في دين ولده فيه وجوه احدها نعم والا فيضيع حق الولد لعجزه
عن الاستيثاق وهذا اصح عند الغزالي وتبعه الحاوي والثاني لا فانه عقوبة ولا
يعاقب الوالد بسبب ولده ولا يضيع الحق بل اذا ثبت اخذه القاضي قهرا قال الرافعي
في تذنيبه هذا هو الاصح عند جماعة منهم صاحب المهذب ونقل عن الامام في اوايل
باب الشهادات واليه صار معظم ايمتنا والثالث نقله الرافعي هناك انه يحبس في
نفقته دون ساير الديون **قال** وهذا اختيار صاحب التلخيص وانما يحبس المديون
الى ثبوت اعساره ثم لا يجوز حبسه ولا ملازمته وفهم من قوله الى ثبوت انه لا يتوقف
اخراجه بعد ثبوته على اذن الغريم قاله في البيان وثبوته بالبينه ان عهد له مال كما لو

كان الدين لزمه في مقابلة مال اخر وسياتي في باب الاقضية عدد شهود الاعسار وشرطها
وحلف المفلس مع البينة لجواز انهم اعتمدوا الظاهر وهذا التحليف مستحق لا مستحب
في الاظهر والاصح توقفه على استدعا الخصم كيمين المدعي عليه وليس من اداب القضا
والثاني الاكتفا بالحلف لسكوته ويحترز بقوله قبل او سكوت عما لو قنع الخصم بالبينة
وصرح بالرضى بها فانه لا يحلف قطعا ولو شهدوا باتلاف المال لدعواه تلفه ولا اعسار كفى
عن شهادة الاعسار قال في الكفاية وعن التحليف قطعا وان لم يشهد له مال فاوجه
اصحها يكفي مجرد حلفه والثاني يطالب بالبينة اذ الظاهر من حال الحر انه يملك والثالث
ان لزمه الدين قهرا كالاروش والغرامات كفى حلفه او طوعا كالصداق والضمان طولب
بالبينة واجرة السجان على المحبوس ذكره في الاقضية وليست نفقته في الحبس على غريمه
على الصحيح في الروضة ويمكن المحبوس في الحبس من الحرفة وان كان مماطلا في الاصح في الروضة
واما التمتع فيه بالزوجة وفي معناها الامة ففي الروضة عن صاحب الشامل الافتا بالمنع
وكذا الغزالي اذا راه الحاكم وذكر الرافعي في ادب القضا عن ابن القاص تمكينه من ذلك
وتبعه في الروضة هناك فتحصل في المسلة خلاف وان رجح ابن الصباغ المنع وكلام الرافعي
في الاقضية يميل اليه حيث قال وكان ينبغي ان يمنع حيث يقتضيه الحال لان الحبس تعزير
وتاديب وعلى قول ابن القاص لا يخفى جبر الامة بخلاف الزوجة الحرة فانه لا يصلح للسكنى
وجبر الزوجة الامة اذا رضي سيدها واذا حبسه لا يغفل عنه ويبحث عن حاله فلو
كان غريبا لا يتاتى له اقامة البينة وكل به من يبحث عن منشاه ومنقلبه ويفحص عن
احواله فاذا غلب على ظنه افلاسه شهد به كيلا يتخلد الحبس عليه وتسمع البينة على الاعسار
وان تعلقت بالنفي للحاجة كما في حصر الورثة ويخرج من الحبس لسماع الدعوى عليه ثم
يعاد ويخرج للمرض ان فقد من يخدمه في الحبس والا ففي وجوب اخراجه وجهان ويخرج
للجنون قطعا وضرب القاضي للمديون عن المعسر بالفساد والامتناع من الادا ان لم
ينزجر بالحبس قوله ولصاحبه خبر لقوله الرجوع اي والرجوع ثابت لصاحب المفلس
المحجور بايعا او غيره الى متاعه بالشروط الاتية ففي الخبر ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ولا حاجة الى قول الحاوي عين فلفظ المتاع يغني
عنه وايضا فالمنافع في الاجارة ليست اعيانا والاصح الرجوع فيها كما سياتي وخرج

بقوله المعاوضة نحو الهبة نعم للمقرض الرجوع الى متاعه حيث يمتنع الرجوع بلا
افلاس لانه مملوك ببدل تعذر تحصيله كالمبيع ولا يرد هذا على الحاوي فان امتناع
الرجوع بلا افلاس ضعيف وهو لا يفرع عليه وبقوله المحضة النكاح والخلع وصلح
الدم فان المراة لا تفسخ النكاح بعد الوطء بتعذر الصداق كما سياتي ولا الزوج ولا العاقد
في الصلح بتعذر العوض ودخل في المعاوضة عقدان احدهما السلم فاذا افلس المسلم
اليه وراس المال باق رجع فيه او تالف فقد سبق الثاني عقد الاجارة فاذا اجر
ارضا وافلس بالاجرة في المدة فله الفسخ تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وحكي قول بخلافه
واما اجرة الذمة فهي كالسلم عليها كما سياتي فلا اثر للافلاس فيها بعد التفرق لان الاجرة
مقبوضة قبله فان فرض الفلس في المجلس ولم يثبت خيار فكاجارة العين قوله لا
حال الحجر اي لا المعاوضة الجارية حال الحجر ففيها اوجه اصحها ان كان جاهلا فله الرجوع
والا فلا والثاني يرجع مطلقا لتعذر الوصول الى الثمن والثالث لا فانه ان كان عالما
فكما لو علم العيب والا فلمقصر والاصح ان خياره على الفور كخيار العيب ولا يفتقر الى اذن
الحاكم لثبوته بالسنة الصحيحة كخيار العتق وقيل يفتقر اليه لانه فسخ مختلف فيه كالفسخ
بالاعسار ولا يحصل ببيع البائع واعتاقه ووطيه الجارية المبيعة في الاصح وتلغو هذه
التصرفات وصيغة الفسخ كقوله فسخت البيع ونقضته ورفعته ولو اقتصر على قوله
رددت الثمن او فسخت البيع فيه فقيل لا يحصل به فان حق الفسخ ان يضاف الى العقد
المرسل فاذا انفسخ ثبت مقتضاه والاصح الاكتفا به قوله بحصته اي ولصاحبه
الرجوع بحصته ما لم يقبض عوضه فلو قبض بعض العوض فالقديم لا يرجع بل يضارب
بباقي الثمن ففي الخبر ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه
شيا فوجده بعينه فهو احق به والجديد له الرجوع واحتج بان الافلاس سبب
يعود به كل العين اليه فجاز ان يعود بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول والحديث
مرسل فعلى هذا لو تلف بعض المبيع المساوي للقدر المقبوض كما لو بقي احد عبدين متساويين
في القيمة ونصف الثمن ففي قول انه يرجع في نصف الباقي بنصف ما في الثمن ويضارب
بباقيه لان الثمن يتوزع على المبيع فالمقبوض والثاني يتوزع على المبيع فالمقبوض في الثاني
يتوزع كل منهما على العبدين وهذا مخرج مما لو اصدقها اربعين شاة وحال الحول

وزكتها ثم طلقها قبل الدخول والمنصوص وقطع به بعضهم جعل ما قبض في مقابلة التالف
كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض خمسين يكون الباقي رهنا بالباقي ويفارق
الصداق فان الزوج اذا لم يرجع الى غير الصداق اخذ القيمة بتمامها والبائع هنا يفتقر
للمضاربة قوله متعذرا اي ولصاحبه الرجوع متعذرا استيفاء عوضه وخرج به
ما لو بان مليا كما ياتي وتعلق حقه بالعين كما لو افلس المكاري في الاجارة العينية او بلغ
عبدا اجارته ثم حجر مستاجرها قبل قبضه منه للتقديم فلا تعذر وزعم في التعليقة خروجه
بلفظ الدين ولعل ذكر الدين لقيد الحلول لتخرج المؤجل قوله بالافلاس اي ولصاحبه
الرجوع متعذر عوضه بسبب الافلاس فلو امتنع المشتري للتسليم مع اليسار او هرب
او مات مليا وامتنع الوارث من تسليمه فالاصح لا فسخ اذ لم يوجد عيب الافلاس والتوصل
الى الاستيفا بالسلطان ممكن وان فرض عجز فنادر لا عبرة به او وفى ماله بالديون وحجر
القاضي عليه فالاشبه في الشرح الصغير لا فسخ لوصوله الى الثمن وجه الثاني عدم امن مزاحم
ولو قال الغرما لا نفسخ لنقدمك بالثمن فقيل عليه الاجابة تخريجا مما لو حجر وفي ماله
وفا والاصح المنع للمنة وخوف ظهور مزاحم ولو ضمن باذنه لم نفسخ او بدونه فوجهان
ولو مات المفلس وتبرع وارثه بالادا من ماله فوجهان والذي في التتمة منع الفسخ ولزوم
القبول لان الوارث خليفة المورث ولو بان بعد الرجوع والقسم مليا بان اخفا بعض ماله
قال المتولي لا نقض لان الرجوع بالافلاس مختلف فيه فاذا احكم به نفذ قال الرافعي
وفيه وقفة لان الحاكم قد لا يراه ويبني حكمه على طريق اخر قوله ان حل اي انما يرجع
ان كان العوض حالا حين الرجوع ولو كان مؤجلا ابتدا وحل بعد الحجر او قبله فقيل
يمتنع الرجوع لان التاجيل يقطع حق البائع عن المبيع بالكلية ولهذا يمنع حق الحبس وقيل
ان حل بالفلس حفظ المتاع مدة الاجل فان تعذر عوضه رجع والا فلا والاصح ان حل
رجع والا فلا وفي هذا الشرط غنية عن اعتبار الدينية ايضا قوله وكان اي وانما يرجع
ان كان المتاع باقيا في ملك المفلس فلو هلك فلا فسخ للخبر والخارج عن ملكه كالهالك
ولو زال وعاد الى ملكه بعوض او غيره فاظهر الوجهين في الشرح الصغير وقضيه
الكبير ترجيحه ايضا انه يرجع لانه وجد متاعه بعينه وجه المنع تلقي الملك من غيره
قال في الروضة وهو الاصح وبه قطع الجرجاني وعلى هذا لو كان مكاتبا فعجز

مر

ففيه خلاف مرتب فاولى بجواز الرجوع واذا قلنا بالاول وعاد بعوض ولم يوف الثمن
فالاول بالرجوع اولى لسبق حقه او الثاني لقرب حقه او يستويان ويضارب كل منهما
بنصف الثمن وجوه لم يرجح في الشرحين والروضة واحد منها وفي الكفاية ان الصحيح الاول
ولو زوجت الجارية لم يمنع الرجوع ويشترط مع كونه في ملكه ان لا يكون متعلقا لحق
لازم كالاستيلاد والجناية والرهن والكتابة بخلاف التزويج او التدبير وتعليق العتق
بصفة ولو اجره وقلنا يصح بيعه رجع فيه مسلوب المنفعة والا ضارب قوله
وفي الاجارة هذه بقية تتعلق بالكلام في المعاوضة والحق بها ما يناسبها اي واذا فسخ
المكري في الاجارة لنقل المتاع لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة بل عليه نقله الى
مامن باجرة المثل ويقدم بها على الغرما لانه لصيانة ماله وايصاله الى المستحق كما تقدم
بالمؤن التي هي لمصلحة الحجر كاجرة الوزان والكيال والحمال والمنادي والدلال
ومكان الحفظ وكذا اجرة قلع ما للمفلس من البنا والغراس من الارض المرجوع فيها اذا اتفقا
في احد الوجهين وهو ما في المهذب والتهذيب فانه لتخليص ماله ويحترز بقوله ماله عما لو
كان الغراس لاخر ورجع فيه وهذا ان لم يوجد متبرع فان وجد او كان في بيت المال
سعة لم يصرف مال المفلس اليها وعلى المؤجر ايضا ترك زرعه وفي معناه الثمر الذي لم يؤبر
للمفلس على ما سياتي باجر مقدم كما سبق ويخالف ما لو فسخ البيع بالافلاس فان عليه ابقا
الزرع والثمر بلا اجر على الاصح قال الرافعي والفرق من وجهين اشهرهما ان المستاجر
دخل في الاجارة على ان يضمن المنافع فالزم بدلها وافقهما واقتصر عليه في الشرح
الصغير ان مورد البيع الرقبة وهي تحصل بالفسخ وان لم ياخذ اجرة ومورد الاجارة
المنافع فاذا منع من استيفائها وبدلها لم تحصل فائدة الفسخ ولم يصل اليه حقه
وقيل له الاجر كما لو بنى وغرس كما سياتي وافاد بقوله لا في فسخ البيع ان قول الحاوي
في البيع محمول على البيع المفسوخ بالافلاس لا على ما اذا اشترى ارضا من زرعه ويبقى
الزرع لتقدم هذه المسالة في باب الالفاظ المطلقة في البيع كما في التعليقة لابن عبد الحميد
قوله بلا ارش اي ولصاحبه الرجوع بلا ارش اشار به الى بيان تغير المبيع وهو اما
بالنقصان او بالزيادة ومناسبة ضبطه هو الداعي الى الاعراض عن نظم الحاوي
القسم الاول النقصان فان لم يقسط الثمن عليه ولم يفرد بالعقد فليس للبائع

واما الدين في الكتابة ... الثاني
وينقل عن الحاوي ولذا احسن
النص ... عن الحاوي
حرمه بالوجه الاول فاصطلحه
الدابه لا احسان النقل عن الا ...

ارشه الا اذا كان حصوله بجنايه البايع او اجنبي فانه ياخذه معيبا ويضارب بمثل
نقصان القيمه من الثمن وفي قول صحح الامام القطع به يضارب ايضا بارش جنايه المفلس
لان اتلاف المشتري قبض منه وكانه صرف جزا منه الى غرضه والاصح على ما اقتضيه كلام
الرافعي وصرح به النووي المنع كالاته وان افرد بالعقد كما لو اشترى عبدين او ثوبين
فتلف احدهما بيده ثم افلس فان له اخذ الباقي بما في الثمن والمضاربه بحصه ثمن التالف
وقد سبق كيفيه المضاربه ولو اغلى الزيت الذي اشتراه حتى ذهب بعضه ثم افلس فقيل
الذاهب صفه الثقل فيرجع اليه ويقنع به كما لو تعيب المبيع والاصح انه كتلف بعض
المبيع كما لو انصب ولهذا مثل الحاوي ما يفرد بالعقد به قوله فضارب اي اذا كان
النقص بتلف ما يفرد بالعقد كما لو ثبت الرجوع في الثمار مع الاشجار اما للتنصيص ببيعها
معها وهي مؤبره او قلنا له ذلك فيما لو كانت غير مؤبره عند البيع مؤبره عند الرجوع
كما سياتي ثم تلفت الثمار فالبايع ياخذ الباقي بحصته ويضارب للتالف وان اختلفت
القيمه انخفاضا وارتفاعا فالاعتبار في قيمة التالف بالاقل من قيمتي يومي العقد والقبض
فانها ان كانت اقل يوم القبض فالناقص من ضمان البايع فلا يحسب على المشتري ويوم العقد
فالزياده حصلت في ملكه وتلفت بخلاف ما لو كانت باقيه فانها تتبع الاصل وقيل يعتبر
يوم القبض ويحسب الزياده للبايع بعد التلف كما لو بقيت والاعتبار في قيمة الباقي بقيمه
يوم البيع على وجه والاصح عند الغزالي وجماعه باكثر القيمتين اذ المبيع بين العقد والقبض
من ضمان البايع فنقصانه عليه وزيادته للمشتري ففيما ياخذه البايع يعتبر الاكثر ليحسب
النقص عليه كما ان فيما بقي للمشتري يعتبر الاقل لذلك فلو كانت قيمة الشجر عشره والثمره
خمسه فان لم يختلف قيمتها اخذ الشجره بثلثي الثمن وضارب الثمره بالثلث ولو زادت
قيمة الثمره فصارت عشره يوم القبض وكما لو لم يختلف ولو نقصت وكانت يوم القبض
درهمين ونصفا صارت بخمس الثمن ولو زادت قيمة الشجره فصارت خمسه عشر
ضارب بربع الثمن قوله مع الزايد اي وللصاحب الرجوع الى متاعه مع الزايد
الى اخره القسم الثاني التغير بالزياده وهي نوعان احدها الحاصله لا من
خارج فان كانت متصله اما من كل وجه كالسمن وكبر الشجره وتعلم الحرفه فلا عبره وللبايع
الرجوع ولا يلزمه للزياده شي ومن هذا القسم ما لو كان المبيع بذرا فزرعه فنبت

226

او بيضه فتفرخت في اصح الوجهين عند العراقيين والبغوي اذ حدث من عين
ماله او هو عينه اكتسب هيئه اخرى كما لو ودي اذا صار نخلا ونوى به ما سياتي في الغصب
والوجه الثاني واختاره الغزالي انه شي جديد فكان المبيع قد هلك ولو كان المبيع زرعا
اخضر مع الارض فاستحصد فعلى الخلاف وأولى بالرجوع واما متصله من بعض الوجوه
كالحمل الحادث الذي لم ينفصل عند الرجوع وفيه قولان يوجهان تاره بان الحمل هل يعرف
ان قلنا لا اخذها حاملا والا رجع في الام فقط وتارة بوجه تعدي الرجوع اليه بانه يتبع
حاله البيع وكذا حاله الرجوع والمنع بانه يرجع الى المبيع والزيادات المتصله والحمل
ليس منها لاستقلاله وانفراده بكثير من الاحكام والاكثرون رجحوا قول التبعيه فان
قلنا بالمنع فالاصح له الرجوع في الام ولا يتعين المضاربه وهل له الرجوع في الحال قبل
الوضع او يصبر الى انفصال الولد ثم يحترز عن التفريق كما مر وجهان قال النووي الاول
ظاهر كلام الاكثرين وصرح به صاحب الحاوي وغيره قال الماوردي ونفقه عند
رعايه للحقين ونفقتها على البايع فانه المالك سوا جعلت للحمل ام للحامل ونظير الحمل
في الثمره ما لو حدثت ولم تتابر عند الرجوع فيها القولان في الحمل والاولى بعدم الرجوع للثقه
بها ولا يدخل في قوله وحمل للوجود حالتي الشرا والرجوع وان كان اولى بالرجوع اذ ليس
زياده ويتعدى الرجوع الى الولد الذي كان عند العقد بحثنا بنا على ان الحمل يعلم فيكون
كما لو اشترى شيئين وان قلنا بجهله فتكون زياده منفصله ونظيره في الثمره ما لو كانت
عند العقد غير مؤبره وتابرت عند الرجوع فيها القولان واولى بالرجوع لما مر ولا يتبع الزايد
المنفصل كالولد الحادث والثمره المؤبره الحادثه ويبذل للبايع قيمة الولد غير المجنون
لدى عقد المشتري لتعذر التفريق وفهم من هذا في الحاوي ان قوله والولد المجنون بعد
قوله لا المؤبره معطوف على ما قبل النفي على موافقه الراجح في المسله فان لم يبذل قيمته بيعا
معا وصرف ما يخص الام اليه وقد سبق في البيع كيفيه التقويم وفي وجه انه ان لم يبذل
قيمته ضارب بالثمن وسقط حقه من الرجوع وفي وجه في الروضه جواز التفريق كما في
الرد بالعيب والمذهب القطع بالمنع واشار بقوله في الزايد المتصل عند الرجوع الى ان
الاعتبار في ذلك بحالة الرجوع دون الحجر لبقا الملك قوله وان ادعى هذه بقيه
تتعلق بما سبق وهو انه اذا ادعى البايع ان رجوعه قبل التابير فالثمار له فان صدقه

الغرما والمفلس فذاك او نكلوا جميعًا حلف المفلس على نفي العلم بالسبق وفي قول
تصدق بلا يمين بنا على ان المردودة كالاقرار ورده منه وفي قول تصدق البايع والمذهب
الاول لكن شرط تحليفه ان يدعي البايع علم الحال فان صدقه على عدم العلم فلا ذكره
الامام ثم ان حلف المفلس فذاك او نكل وحلف البايع المردوده لمنع حلف الغرما
او نكولهم فان جعلت المردودة كالبينة فالثمار له او كالاقرار فعلى قولي اقراره بدين
او عين لغيره قال ابن الرفعه وينبغي القطع بانها للبايع اذا نكل كالو ادعى الجميع له او
صدقه المفلس دونهم فعلى القولين في اقراره بدين او عين وقيل على قولي حلفهم لنكوله
او صدقه الغرما دونه وهو المعني بالعكس لم يقبل اقرارهم عليه وليس لهم طلب قسمة
الثمار وليس له التصرف فيها للحجر ولكن له اجبارهم على اخذها ان كانت من جنس حقهم
وللبايع نزعها منهم والاصح جبرهم على قبول ثمنها او الابرا كالو جا المكاتب بالنجم فقال السيد
هو مغصوب يقال له خذه او ابره عنه وقيل لا يجبر وفرق بخلاف المكاتب فانه يخاف العود
الى الرق لو لم يوخذ منه ولا ضرر بخلاف المفلس كذا وجهه الرافعي وقضيته عدم
جريان الوجه في المكاتب وهو الاصح كما سياتي في بابه وافاد تقديم قوله وللبايع
نزعه على قوله والاتمه انه لا ينزع الثمن منهم لانهم لم يقروا له به وعليهم رده للمشتري
وفي وجه في الروضه ان الواجب رده على البايع قال الشافعي والاصحاب وتسمع
شهادة الغريم على المفلس للبايع وقيده بعضهم بما اذا شهد قبل تصديق البايع قال الرافعي
فاحسن بذلك ولو صدق بعض الغرما وكذبه بعضهم فقيل للمفلس قسمتها على الكل كالو
صدقوه جميعا والاصح تخصيص المكذبين بها لتضرر المصدق بالاسترجاع ولا ضرر على المفلس
ولو لم يف حق المكذب فقيل يضارب المصدقين بجميع دينه لزعم المصدقين ان شيا
من دين المكذب لم يتادى والاصح المنصوص انما يضارب بالبقيه مواخذه له بزعمه
قوله ولو بني النوع الثاني الزياده اللاحقه من خارج وهي اما عين محضه او
صفه محضه او مركبة منهما وللضرب الاول حالتان احداهما قبول التمييز كالو اشترى
ارضا فغرس فيها او بنى ثم افلس قبل توفير الثمن فيقول الجمهور انه ان اختار الرجوع في
الارض نظران اتفق الغرما والمفلس على القلع والتفريغ رجع وهم يستقلون بالقلع
وليس له تملك البنا والغراس بالقيمه قهرا او تسويه الارض وارش نقصها في مال المفلس
وان

وان امتنعوا جميعًا من القلع لم يجبروا عليه وللبايع الرجوع على ان يتملك البنا
والغراس بالقيمه او يقلع ويغرم الارش لاندفاع الضرر وتخالف الزرع حيث لا يتملك
بالقيمه لان له امد ينتظر وان رجع ليبقى ذلك للمشتري فطرق اصحها قولان احدهما ان
له ان يرجع كما في الثوب المصبوغ والاصح المنع للضرر بنقص قيمه البنا والغراس ويخالف
الصبغ فانه كالصفه التابعه والطريق الثاني القطع بالرجوع مع حقاره ما في
الارض بالنسبه اليها والمنع في عكسه والثالث القطع بالرجوع اذا رجع في البياض
المتخلل وضارب للباقي والمنع في خلاف ذلك فان قلنا بالاصح فالبايع يضارب
مع الغرما او يعود الى بذل القيمه او غرامه ارش القلع او بالرجوع فان ابى بيعها مع بيع
الغرما البنا والغراس ففي قول يجبر عليه كما في مسئله الصبغ والاصح المنع اذا افرادها
ممكن بخلاف الصبغ وعلى هذا فان باعوها بقي له ولايه التملك والقلع وللمشتري
الخيار بجهل الحال واما الامام فمحصول ما نقله في المسئله اربعة اقوال تضارب بالثمن
او يباع الكل ويوزع او يرجع ويخير كالمعير او ان كانت قيمه الارض اكثر رجع او البنا فلا
وتابعه الغزالي قال الرافعي واذا تاملته بعد تصفحك كتب علمائنا قضيت العجب
وقلت ليت شعري من اين اخذت هذه الاقوال ثم حفظت لسانك استعمالا للادب
وان اختلفوا فاراد المفلس التملك بالقيمه والغرما القلع بالارش او العكس قال في الروضه
يراعي المصلحه ونقله الرافعي عن ابن كج وفي الزرع اذا اختلفوا في الابقا بالاجرا او القلع
نقل الرافعي عن ابي اسحق انه يراعي المصلحه ايضا قال والمذهب انه ان كان له قيمه
بعد القطع فيجاب طالبه اذ ليس عليه التنميه ولا عليهم الصبر والابقا والاصح جواز
صرف مون السقي وغيرها من ماله وجه المنع ان حصول الفايده موهوم قوله
ولو خلط الحاله الثانيه عدم قبول التمييز فاذا اشترى مثليا كحنطه او زبيب
وخلطه بجنسه من مثله او اردى فالمذهب انه يرجع وعلى هذا فان خلط بالمثل فله
طلب البيع وقسمة الثمن في وجه والاصح المنع له الا بل يرجع في المخلوط او خلط بالاردى
فقيل يتعين كون الرجوع في ثمن المخلوط لانه ان اخذ مكيله مثلا نقص حقه او اكثر
لزم الربا والاصح انه يرجع فيه وليس له الا ذلك او المضاربه لانه نقص حصل فيه
كالتعييب وان كان بالاجود فقولان اصحهما لا رجوع وليس له الا المضاربه بالثمن

للاضرار بالقسمة والثاني يرجع وعلى هذا فالاظهر ان الرجوع في المخلوط بنسبة
القيمة والثاني في ثمنه بنسبتها وان خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج فكتلف
المبيع قال الامام وفيه احتمال سيما على قولنا بيع المخلوط ويقسم الثمن قوله
وان صبغ الضرب الثاني ما هو عين من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب ولت
السويق فاذا اشترى ثوبا وصبغه بصبغ لنفسه او لغيره من اخر ثم افلس وزادت القيمة
فان كانت زيادتها بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين
وصارت قيمة المصبوغ ستة فصاحب الصبغ شريك للبايع وقيل انما يشاركه اذا قبل
الصبغ التمييز فان كان مستهلكا في الثوب فلا شركة والصحيح الاول ولو زاد باقل وشارك
بالزايد ولم يف بحصته بايع الصبغ بحقه فالاصح في الروضة انه لا يضارب بالباقي بل يقنع
به ان شا والا يضارب بالكل وفيما صححه نظر نقلا واطلاقا اما النقل فانه قال الاصح
وبه قال اكثرهم على ما في البيان والذي في البيان نقله عن نقله الشيخ ابي حامد وصاحب
الفروع والصيدلاني ومقابله عن المهذب وابن الصباغ واما الاطلاق ففي الكفاية ان
المحقق التفصيل وهو انه ان كان النقص بعض صفته بان كان وزن الثوب والصبغ
باقيا فالحق المنع او جريان نقص الوزن فعكسه لما تقرر ان بعض الجزء لا فرق فيه بين ان
يكون بافة او بفعل المشتري وبه علل في الشامل وغيره وان كانت زيادته اكثر من قيمة
الصبغ وقلنا الصنعة كعين فجميع الزيادة لصاحبه او كاثر فقيل ما زاد على القيمتين
للراجع على ما هو سبيل الزيادات المتصلة والذي اورده الشيخ ابو علي في شرح الفروع
والبغوي والاكثرون انه بينهما اثلاثا لاتصال الصنعة بهما جميعا وبنقصان القيمة
يحال على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله ويفهم من هذا انه لو لم تزد القيمة
كان الصبغ مفقودا حتى يضارب صاحبه قوله او عمل الضرب الثالث
ما هو صفة محضة وزادت القيمة فقولان وضبط صورهما ان يصنع بالمبيع ما يجوز
الاستيجار له فيظهر اثره فيه كما لو قصر الثوب او طحن الحنطة او علم العبد القران والحرفة
او راض الدابة وقيل ليس التعليم والرياضة من صورها بل يلحق بالسمن قطعا اذ ليس بيد
المعلم والرائض الا التعليم وقد يجتهد فيه ولا يحصل الغرض والاصح خلافه اذ يستاجر
له ويقابل بالعوض اصحهما انها تجري مجرى الاثار ولا شركة للمفلس فانها صفات تابعة

كالسمن

كالسمن والاصح انها كالاعيان ويصير المفلس شريكا فيها لحصولها بفعل محترم متقوم
فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف الغاصب وليس كالسمن فانه غير منسوب الى فعله
ولهذا لا يجوز الاستيجار عليه ويحترز بقوله واثر عن حفظ الدابة وسياستها فانه
عمل يستاجر عليه ولا شركة به فعلى الاظهر يباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد
في قيمته وللبايع بدل ما زاد وامساك المبيع كما في قيمة الغراس والبنا وقيل لا فان
الصبغة لا يقابل بعوض والاصح في الروضة وقضية كلام الرافعي ترجيح الاول
قوله وللقصار اي اذا قلنا القصارة عين فللقصار الحبس لاستيفا الاجرة كما يحبس
المبيع لاستيفا الثمن واشار بقوله عند عدل الى انه ليس له حبسه في يده نص عليه
في الام والشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهم قاله النووي ولو تم القصار العمل
وتلف محل العمل في يده سقط الاجر بنا على انها عين تلفه قبل التسليم كالمبيع والزايد
بفعل القصار للمفلس ولكنه رهن بالاجرة ان فسخ عقد الاجارة وقضيته قولنا ان
القصارة عين ان الزايد بالقصارة له كما لو زاد المبيع زيادة متصلة وانه لو نقصت
الاجرة قنع بالناقص لكن القصارة في الحقيقة ليست عينا تفرد بالبيع والاخذ
والرد بل صفة تابعة للثوب ولهذا لا يجعل الغاصب شريكا بها وانما شبهت بالعين
من حيث تقوم الزيادة الحاصلة بها فلا تضيع على المفلس واما في حق الاجير فليست
مورد الاجارة بل موردها الصنعة ولا يتصور الرجوع اليها فجعل الحاصل بها اختصا
بها متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن ويقول هي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الاجير
والمرهون اذا زاد على الدين لا ياخذ المرتهن منه الا قدر حقه واذا نقص لا يتادى به
جميع الدين فلو كانت قيمة الثوب عشرة والقصارة خمسة والثوب المقصور خمسة عشر
ورجحا صرف للبايع عشرة وللاجير درهم والاربعة للغرما ونقل في الوسيط وجها
انه يقنع بالقصارة او يضارب بها كالاعيان قال الرافعي ولم اظفر به لكن قال في
كج الاصح انهم لو قالوا للاجير خذ اجرتك ودعنا نكون شركا للبايع اجبر عليه وهو
ينطبق على قولنا ان القصارة مرهونة بحقه ووجه المنع القياس على البايع اذا قدم
بالثمن وكانه يعطي القصارة حكم الاعيان من كل وجه قوله وتضاعف اي وسطا
حق كل واحد منهم فتضاعف القيمة فلو صارت قيمة الثوب في المثال المذكور الضعف

واستدرك الامام فقال ينبغي ان لا تضاعف حق الاجير لما مر ان القصارة عين مستحقة
للقصار وانما هي مرهونة بحقه قال الرافعي وهذا الاستدراك حقيقه والله اعلم واطلاق
الحاوي يقتضيه لكن المنقول الاول قوله باب الجنون الحجر المشروع
للغير حجر المفلس والراهن والمريض والعبد والمكاتب والمشتري والمرتد ليس مقصودنا بل
ما يشرع لمصلحة الشخص وهو حجر المجنون والصبي والسفه والاصل فيه قوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية قيل السفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا
يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية الاول حجر الجنون
ويثبت بمجرده ويسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة والثاني حجر الصبي
الى البلوغ وله اسباب منها السن وهو استكمال المولود ذكرا او غيره خمس عشرة سنة
قمرية فعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يقبلني وروي ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة
سنة فقبلني واذا ادعى البلوغ بالسن كلف البينة لامكانها فان كان غريبا خامل الذكر فلذلك
ولا نظر الى حال المدعي او يلحق بدعوى الاحتلام او ينظر الى الانبات لعدم معرفة التاريخ احتمالات
للامام اظهرها اولها والاولان منها ذكرهما القاضي حسين في الفتاوي قلت لكن حصر في الكتاب
الثالث ما الامام ولو اقر بالبلوغ واطلق ففي قبوله وجهان في الكفاية ومنها خروج المني
باحتلام او غيره سوى الرجال والنسا وقيل ليس بلوغا في حقهن لانه نادر واسقط العمر ويدخل
وقت امكانه باستكمال تسع سنين وقيل نصف التاسعة ذكره الرافعي في اللعان وقيل
بتمام العاشرة وقيل بنصفها واذا ادعاه لم يحلف اذ لا يعرف الا من جهته فان كان من الغزاة
وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه في الديوان ففي توقفه على تحليفه وجهان مذكوران في
الاقرار وموضوعهن في الدعاوي قاله الرافعي في فصل رد اليمين على المدعي اظهرهما تحليفه
عند التهمة ومنها في حق النسا الحيض والحبل فانه مسبوق بالانزال لكن الحمل لا يستيقن
فاذا وضعت حكم به لما قبل الوضع بستة اشهر وشي وما سبق من خروج المني والحيض
في حق الواضح اما المشكل فان حاض بفرجه وامنى بذكره وهو المعني بقوله من لاتي حكم
ببلوغه فانه انثى حاضت او ذكر امنى وقيل لا للتعارض وان وجد احد الامرين فقط
وهو المعني بقوله او احدهما وفي معناه ما اذا امنى وحاض بالفرج قال الجمهور لا يحكم

به لجواز ان يظهر من الفرج الاخر ما يعارضه قال الرافعي والحق ما قاله الامام انه ينبغي
الحكم به كما يحكم بالاتضاح قال المتولي هذا اذا تكرر قال النووي وهو حسن غريب ومنها
انبات العانة في حق الكفار فعن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله والعبرة بالشعر الخشن دون الزغب والشعر
الضعيف ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام ذكره الرافعي واسقطه في الروضة وفيه
خلاف في الكفاية والاصح عدم العبرة بشعر الابط واللحية والا لما كشف عن المؤتزر في قصة
بني قريظة وهل الانبات بلوغ حقيقة كباقي الاسباب او امارته وانما اعتمد لعدم معرفة
السن والصدق قولان اظهرهما هذا فان قلنا به فقيل يجعل امارة في حق المسلم ايضا فان
الاشكال قد يقع فيه والاصح اختصاصه بالكافر لسهولة مراجعة الاباء في حق المسلمين وعلى
قول التفريع لو وقع في السبي من انبت وقال استعجلت الشعر بالعلاج وانا غير بالغ حلف لكنه
يدعي الصبي وتحليف مدعيه غير متوجه ثم قد يرصد قه وكذبه ثم قيل انه ليس بواجب ولكنه
نوع احتياط وقضيه كلام الاكثرين وجوبه وصرح به الروياني ونفى الخلاف فيه ووجه بان
الانبات دليل ظاهر فكيف يترك بزعم مجرد ثم ان حلف لحق بالذراري وان نكل فعن النص
انه يقتل وذكر ابن القاضي ان الشافعي حكم هنا بالنكول على خلاف المشهور من مذهبه وقال غيره
لم يحكم بالنكول ولكن قام دليل البلوغ ولم يظهر دافع فحكم بالدليل وقيل يخلى ولا يقتل وقيل
يحبس حتى يحلف او ينكر وقيل حتى يتحقق بلوغه ثم يحلف فان امتنع قتل ذكر الرافعي جميع ذلك
في فصل التحليف في الدعاوي وسياتي هناك ولو كان من اولاد اهل الذمة واراد الامام
مطالبته بالجزية فادعى مثل ذلك ففي الكفاية عن العبادي انه لا يسمع منه وهذا وارد على
اطلاق الحاوي ثم في طريق علم الانبات وجوه في الروضة وغيرها اصحها فيها بالنظر لقصة
بني قريظة والثاني باللمس بحايل والثالث بلصق شمع ونحوه على المحل قوله ولو من اسلام
اي المجنون والطفل محجوران حتى من الاسلام نعم ان كان مميزا ففيه وجوه في اللقيط اصحها
هذا وقيل بصحة اسلامه وترتب عليه اثاره نعم لو ارتد قال الرافعي صحت ردته ايضا
ولا يقتل قال النووي الحكم بصحة ردته بعيد بل غلط ولو بدله اعتبارهم التكليف في باب
الردة وقيل يوقف فان بلغ واستمر بانت الصحة والا الالغا وعلى المنع يحال بين الصبي واهله
اذا وصف الاسلام خيفة الفتنة فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم وهل

الحيلوله ولجبه او مستحبة وجهان قال الرافعي في اللقيط الاشبه الاستحباب وقضيه
كلامه في الحضانه الوجوب حيث قال ينزع منهم ولا يمكنوا من كفالته احتياطا وتبعه النووي
قال الاستاد ابو اسحق واذا اضمر الاسلام كما اظهر فاز بالجنه وان لم يتعلق با سلامه احكام
الدنيا ونعبر عنه بصحته باطنا واستشكله الامام وكلام الغزالي يوهم ان هذا من محل الخلاف
وليس كذلك والتعبير بالاسلام اولي من التعبير بالايمان كما في الحاوي قوله ولا ازالته اشاره
الي صور مستثناه من سبب اقوال المميز وافعاله وفاقا وخلافا فله ازاله المنكرات ويثاب
عليها كالبالغ ذكره النووي في كتاب الغصب وقد سبق ذكر احرامه وله تملك المباحات كالتقاط
نثار الوليمه وغيره ذكره ايضا في بابها وله ان يتوكل في اذن الدخول وايصال الهديه وقيل
وجهان والاصح القطع بانه يعتمد فان السلف كانوا يسلعون في مثل ذلك ذكره في الكافي وذكره
الوكاله والاصح في الكفايه صحة توكله في تفرقه الزكاه وفي قول تصح وصيته وتدبيره
لانه تصرف لا يضر به وله شبه بالقربات والاصح المنع لفساد عبارته ووقع التشبيه بالتصرف
وعلي الاول رجوعه كرجوع البالغ وقيل العود كره في وفي وجه انه لو امن كافرا صح اذ لا
ضرر عليه والاصح المنع ولو انكر الرق ولا بينه وهو في يد شخص حيث يحكم به فقيل يكون
كانكار البالغ حتي يحوج مدعي الرق الي البينه والاصح المنع كما لو كان غير مميز ولو انتسب
الي احد المتنازعين فقيل يصح كالبالغ والصحيح المنع فان امر النسب محظور ولو علق الطلاق علي
مشيئة المميز فشاء صح في وجه والاظهر في الشرح الصغير والمحرر وقضيه كلام الرافعي
في الكبير المنع ذكره في الطلاق ولو خالع المميز فقيل يصح قبولها ليقع رجعيا ورجحه البغوي
والارجح عند الامام والغزالي المنع قال الرافعي وهو قريب من الخلاف في المشيئه او هو هو
وهذا ظاهر في موافقه الامام لكن قوله في التدنيب عن منع الوقوع هذا وجه والثاني يقع
رجعيا ورجحه البغوي وغيره ظاهر في ترجيح الوقوع ولو سلم شخص علي جماعه فيهم مميز فرد
عليه فقيل يسقط الفرض به والاصح المنع ولو كان مشكلا فاخبر عن ميله الي الرجال او النسا
فقيل يحكم بانضاحه والمذهب المنع قوله ثم من تصرف اي ثم بعد البلوغ محجور
ايضا ان كان سفيها وهو الحجر الثالث فيحجر من كل تصرف مالي حتي كالاقرار بالدين سوا
اسنده الي معاملة سابقه ام لاحقه وكذا اقراره بالجنايه الموجبه للمال كالاتلاف في
الاظهر كالصبي ولو اقر بالايلاد لم يقبل ولو نسب قبل وفيه خلاف بعيد في الروضه وعلي

المذهب فنفقه الولد المستلحق في بيت المال وفي وجه في الروضه في ماله ويحجر ايضا
من التصرف الانشائي سوا كان في العين ام في الذمه وفيما في الذمه وجه ومن الانشاي
تفرقه الزكاه ويستثني عقد الجزيه فان له الاستقلال بمباشرته ولو اذن له الولي في
تصرف معين وقدر عوضه فالاصح عند الغزالي صحته والاصح عند البغوي المنع كما لو اذن
للصبي قال النووي وصحح الاكثر ونقل في الكفايه ومحل الخلاف اذا عين له المبالغ
ايضا ولو توكل عن غيره بشي من التصرفات الممتنعه منه فعلي هذين الوجهين وكذا الواتهب
وقبل الوصيه لنفسه قال النووي الاصح صحة اتهابه وخرج بقوله مالي نحو الطلاق
بعوض وغيره والظهار والرجعة ونفي الولد واستلحاقه كما مر والاقرار بموجب عقوبه
وهو في العبادات كالرشيد لكن لا يباشر تفرقه الزكاه وجه سبق واما وصيته وتدبيره
فلا حجر منهما لصحة عبارته وقيل فيهما القولان في المميز وفي اجارة نفسه وجوه في الكفايه
احدها الجواز والثاني المنع والثالث ما في الحاوي ان كان محتاجا يقصد كسبه لحاجته
منع منه او مستغنيا بماله فلا قوله الي الصلاح اي السفيه محجور عليه الي الصلاح
دينا بان لا يرتكب محرما يسقط العداله ودنيا بان لا يكون مبذرا وفسر الشافعي
رحمة الله الرشد في الايه بهما وعن ابن عباس والحسن ومجاهد مثله ولا يحتاج الي فك اذا لم
يثبت باحد فلا يتوقف زواله عليه كحجر الجنون وقيل يتوقف اذ الرشد انما يعرف بنظر
واجتهاد فعلي هذا يفكه القاضي او الاب او الجد وفي القيم والوصي وجهان قوله
وتختبر لا بد من الاختبار مرتين فصاعدا ليعرف حاله وذلك يختلف باختلاف
الناس فيختبر ولد التاجر في البيع والشرا والمماكسة فيهما وولد المزارع في الزراعه والانفاق
عليها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراه في الغزل وصون الطعام عن المفسد ووقته
في الصبا وفي وجه بعده ومن يعقد قد سبق قوله ويتصرف اي ويتصرف بالغبطه
في مال المحجورين الثلاثه الي تمامه الاب ثم الجد ابو الاب وفي الحاجه لثبوت عدالة
الاصل وجهان في الروضة قال وينبغي الاكتفا بالعدالة الظاهرة ولو كان
فاسقا فقيل علي الخلاف في النكاح والمذهب في اصل الروضه كما هو قضيه كلام الرافعي
القطع بالمنع ثم من وصاه الاب اي عند عدم الجد ثم من وصاه الجد ثم الجد فان لم يكن
فالقاضي او منصوبه وفي وجه يلي الام بعد الجد والاصح المنع كالنكاح وعلي الاول

في استقلال الولايه بعدها الابوه وجوه في الكفايه الثالث استغالها اللام لثبوت
للضانه بخلاف الاب فقوله ما لها امراي بالها تصرف امر وليس له التصرف بالسفر فلا
يسافر بالمال مع غلبه السلامه في البحر على المذهب في الروضه وفيه وجه انه يجوز اذا وجب
ركوبه للحج واما المسافره به في البر مع امن الطريق فالاصح جوازها والمصلحه قد تقتضيه
والولي مامور بالنظر بخلاف المودع ومختصر المسله ثلثه اوجه كما في الكتاب وقوله
وباقراض اي وتصرف المذكور بالاقراض بلا غبطه يشير به الى استثنا مثله من اعتبار الغبطه
وهي اقراض القاضي ماله لكثره اشتغاله بخلاف غيره وقيل هو كغيره وفي وجه في باب
القضا على الغايب ان الاب فيه كالقاضي فصار فيهما ثلثه اوجه اصحها الفرق قوله
ولم يعودا اي اذا بطلت ولايه القاضي والوصي بالفسق او الجنون لم تعد ولايتهما بمجرد
التوبه وصلاح الحال بعد الفسق وبالافاقه بعد الجنون بخلاف الاصل فان ولايتهما
مستفاده من التفويض فلا تعود الا بتفويض جديد وفي وجه ذكروه في باب الاوصيا
انها تعود وعلى الاصح سقض التصرفات قال القفال الا ما استقل الشخص به كرد الودايع
والمغصوب قوله وفي الشفعه اي وتصرف بالغبطه في الشفعه وتركها فلو اخذ بخلاف
المصلحه لم يملك تركه على الصبي اذ لم يدخل تحت ولايته او ترك بالمصلحه ثم بلغ الصبي فقيل
يمكن من الاخذ اذ لو كان بالغا كان له الاخذ مطلقا والاصح المنع كما لا ينزع ما اخذه الولي
بالغبطه وان تساوى الاخذ والترك وجب الاخذ او الترك او تخير وجوه في الكفايه
قوله وفي بيع عقاره اي وتصرف في بيع عقار المحجور لشده الغبطه ولا تفتقر الاب
في التسجيل له على بيع العقار بالغبطه اثباتها اذ لا تهمه بخلاف الوصي وفي الوصي وجه
في الكفايه انه كالاب قوله ولا في القصاص اي عفوا واستيفا ولا في العتق
ولو لكفاره القتل على ما ذكره الرافعي في كتاب الصداق لكنه في بابه خالفه ولا في الطلاق
بعوض ولا غيره ولا يهبه بثواب ولا دونه ولا يصرف المال للمسابقه فالدالرو بالي
ولا يودع لضروره ما امكن الاقراض من مليء في الاصح ولا يبني باللبن والجص لعدم بقايه عند
النقض بخلاف الاجر والطين وقيل الرجوع لعاده البلد قال في الكفايه ولا يجوز ان
يشتري نسيه لا لحاجه ولا ما يسرع فساده للتجاره وان كان مربحا ذكر ذلك الماوردي
ولا يدفع نفقه قريب المحجور اللازمه له قبل طلبه وهذا اذا كان القريب بالغا واما اذا

كان صغيرا فانه يدفع اليه قبل الطلب بخلاف الزكاه ونحوها ويجوز ان يواكل الصبي
خلط المال كما يجوز للمسافرين خلط الازواد وان تفاوتوا في الاكل بل يستحب لهم قال
النووي ودلايله من الاخبار كثيره قوله ويأكل اي ويأكل الولي الفقير من مال المحجور
ان منع كسبه قال الله تعالى فليأكل بالمعروف وهنا قدر النفقه وقيل اقل الامرين
من اجر المثل والنفقه قال النووي هذا المعروف عن العراقيين وحكاه العمراني عن
الاصحاب وحكاه هو وغيره عن النص وفي قول يضمن ما اخذه كالمضطر والاشبه في
الشرح الصغير الاظهر في الروضه المنع كالامام كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال
وتحرز بقوله الفقير عن الغني فلا يأخذ نفقه ولا اجره قال الله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف قوله وحبا اي وجب على الولي حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما
لا تاكله النفقه والمون والزكاه لا طلبا لها به فيه وبيع متاعه والشرى له للمصلحه ان لم يرغب
فيه لنفسه واشار بقوله للمصلحه الى ما ذكره الرافعي من اطلاق تقييد اطلاق الامام بيع ما
رغب فيه بزياده ويشتري ما يباع بدون قيمته بالغبطه فان لم يحتاج الى عينه لا سبيل الى
بيعه وان ظهر راغب وكذا العقار الذي يحصل منه ما يكفيه قال النووي وهو الصواب
وكذا في طرف الشرا وقد يوجد الشي رخيصا لكنه عرضه للتلف او لا يتيسر بيعه لقله
الراغبين فيه فيصير كلا على مالكه واشار بقوله من ثقه الى انه لا يشتري للطفل الا من ثقه
مامون وان تبرم الاب بحفظ ماله والتصرف له استاجر بنفسه او رفع الامر للقاضي ليستا
من يتصرف له ولو طلب من القاضي ان يفرض له اجره ولا متبرع لم يجب اليه وفيه احتمال
للامام والموافق لاطلاق الاكثرين المنع سوا الغني والفقير وان وجد متبرع ففي
احتمال للامام انه يجاب اليها لزياده شفقته كالارضاع في قول والصحيح المنع لحصول
الغرض مع حفظ مال الطفل عليه ذكروه في النكاح قوله وضمن اذ اترك الولي علف
الدابه حتى ماتت ضمن او ترك تلقيح الثمار فلا او ترك مرمه العقار حتى خرب او اجارته
ففي الضمان وجهان ذكر جميع ذلك في الكفايه وفي الرافعي في الخلع وجهان
اذا ترك ما خالع به السفيه سله حتى تلف قوله وبالتبذير اي اذا عاد التبذير
بعد الرشد فقيل يعود الحجر كالجنون والاصح لا بل يعيده القاضي والمشهور اختصاصه
به لانه في محل الاجتهاد ولا تبذير في الخير كالصدقات وفك الرقاب وبنا المساجد

والمدارس ونحو ذلك سوا الطاري والمستصحب عند البلوغ وفي مقارن البلوغ وجه
انه تبذير وصرف المال الى الاطعمه النفيسة والثياب الرقيقه التي لا تليق بحاله ليس
بتبذير عند الاكثرين لما فيه من المنفعه واللذه وخالف الامام والغزالي ولو عاد الفسق
فالاصح لا يعاد الحجر لان الاولين لم يحجروا على الفسقه ويخالف الاستدامه من الصبي
لاصل بقا الحجر ويخالف التبذير ليحقق تضييع المال ولا يعود في الفسق الوجه الذاهب
الى العود بنفس التبذير قوله وبليه اي ويلي القاضي امر من عاد تبذيره بخلاف الاب
والجد وقيل ان ضرب الحجر عليه تولاه او عاد بنفس التبذير فلا والاصح يليه وان قلنا يعود
لزوال ولايه الاب بالبلوغ والاصح ان الاب يلي امر المجنون بعد زوال الحجر فان عود المجنون
يعرفه كل احد فلا يحتاج الى نظر واجتهاد بخلاف التبذير فعلى هذا لو بلغت عاقلة ثم جنت
زوجها الاب لا السلطان ولو كان الاب مسلما وبلغ الابن كافرا ثم جن تبع الاب في اسلامه
وان قلنا يليه القاضي فلا يتبع ذكره الرافعي في اللقيط ولو كان الاب فقيرا وللولد مال
فللاب ان يستبد باخذ نفقته من ماله بدون امر الحاكم بنا على ولايته ذكره في الكفايه
ولو كان الشخص شحيحا على نفسه جدا مع اليسار فقيل يحجر عليه لينفق بالمعروف والاصح
المنع ولو كان يغبن في تصرف خاص ففي الحجر عليه فيه وجهان ٥ والله اعلم ٥ يليه باب الصلح

في الجز الثاني ان شا الله تعالى

كتب برسم مطالعة العبد الفقير الى الله تعالى العدل الرضي المرتضى للاقر نور الدين الحسن
على بن الشيخ الامام العدل الرضي المرتضى العلامه زين الدين ... الشهير بالدجوي
بلغه الله امله وختم بالصالحات عمله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين
على يد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوه ورحمته سليمان بن ... عبد ... الحسيني
غفر الله له ولوالديه ولمن قراه ولمن كتب له ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا يا رب العالمين

قوبل هذا الجزء على نسخة ... وعلى نسخة المصنف ... المعتمد الكتبه بخط ... وانتهى ... عشر شهر رجب ... اربع ... علي ... الدجوي